فهرس

أولاً - الأحكام

قضاء محكمة النقض

النقض الجنائي

النقض المدنى

(هيئة عامة)

النقض المدنى

المحكمة الإدارية العليا

عرض موضوعى لأحكام القضاء الإدارى

تقديم الدعوى وتحضيرها

قضاء محاكم الاستئناف

قضاء المحاكم الكلية

ثانياً ـ المقالات والبحوث

ثالثاً - التشريعات

القوانين

قرارات رئيس الجمهورية

(سنة ١٩٦٢

قرارات وزارية

(سنة ١٩٦١)

خزانة (١٩٦١)

(سنة ١٩٦٢)

داخلية (١٩٦١)

اقتصاد (١٩٦١)

عدل (١٩٦١)

عمل (١٩٦١)

تموين (١٩٦١)

(١٩٦٢)

زراعة (١٩٦١)

إصلاح زراعى وإصلاح أراضى (١٩٦١)

الهيئة العامة للإصلاح الزراعى (١٩٦١)

مصلحة الضرائب (١٩٦١)

المحاماة
مجلة قضائية شهرية

قضاء محكمة النقض الجزائية

٢٧١
٥ من ديسمبر ١٩٦٠

ا — دعوى مدنية : موضوعها ؛ مصاريفها ، مقابل أتعاب المحاماة .

ب — دفع : باستحالة الرؤية ، ليس جوهريا ، الرد عليه ضمناً .

المبادىء القانونية :

١ — تنص المادة ٣٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه إذا حكم بإدانة المتهم فى الجريمة وجب الحكم عليه للمدعى بالحقوق المدنية بالمصاريف التى تحملها ، وتنص المادة ٣٥٦ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية على أنه يجب على المحكمة عند إصدار الحكم الذى تنتهى به الخصومة أمامها أن تحكم من تلقاء نفسها فى مصاريف الدعوى ، كما تنص المادة ٣٥٧ من هذا القانون على أنه يدخل فى حساب المصاريف مقابل أتعاب المحاماة ، ومن ثم فإن قضاء الحكم بإلزام المتهم بمصاريف الدعوى المدنية ومقابل أتعاب المحاماة ، من غير أن يطلب المدعى بالحقوق المدنية ذلك صراحة ، لا يعتبر قضاء بما لم يطلبه الخصوم ، بل إعمالا لحكم القانون .

٢ — الدفع باستحالة الرؤية بسبب الظلام ليس من الدفوع الجوهرية التى يتعين على المحكمة أن ترد عليها استقلالا — بل يكفى أن يكون الرد عليها مستفاداً من الأدلة التى استند إليها الحكم فى الإدانة .

(القضية رقم ١٣٨٣ سنة ٣٠ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة ومحمد عطيه اسماعيل وعادل يونس ، وعبد الحسيب عدى وحسن خالد المستشارين) .

٢٧٢
٥ من ديسمبر ١٩٦٠

ا — تفتيش : إذن ، اختصاص من أصدره ، إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

ب — تفتيش : منزل متهم ، إذن ، شروط صحته .

المبادىء القانونية :

١ — الأصل فى الإجراءات الصحة ،

وأن يباشر المحقق أعمال وظيفته فى حدود اختصاصه ، ولما كان ما أورده الطاعن فى أسباب طعنه بشأن عدم اختصاص من أصدر الإذن بالتفتيش وبطلان تنفيذه ، مما يقتضى تحقيقاً موضوعياً عند إبدائه أمام محكمة الموضوع ، فإنه لا يقبل من المتهم ما يثيره من ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

٢ — استقر قضاء محكمة النقض على جواز صدور أمر النيابة بتفتيش منزل المتهم بعد اطلاعها على محضر جمع الاستدلالات متى رأت كفاية ما تضمنه لإصدار هذا الأمر .

(القضية رقم ١٤٠٠ سنة ٣٠ق بالهيئة السابقة) .

٢٧٣

٦ من ديسمبر ١٩٦٠

ا — إعلان : حكم غيابى ، خلوه من توقيع من تسلمه أو ما يثبت امتناعه وسببه ؛ معارضة ، بدء ميعادها .

ب — حكم : فى معارضة ، إغفال التعرض للعذر الحائل دون حضور المعارض .

المبادىء القانونية :

١ — توجب المادة العاشرة من قانون المرافعات فى فقرتها الخامسة أن يشتمل أصل الورقة المعلنة إما على توقيع متسلم الصورة ، وإما على إثبات واقعة امتناعه وسببه . لأن عدم توقيع المخاطب معه لا يدل حتما على امتناعه ، بل قد يرد إلى سبب آخر كتقصير المحضر فى القيام بواجبه ، فإذا كان الثابت أن إعلان الحكم الغيابى قد ورد به أن المحكوم عليه قد أعلن مخاطباً مع شخصه ، ولا يوجد على أصل الإعلان توقيع المخاطب معه ولا من تسلم الإعلان ، فإنه يكون باطلا طبقاً للمادة ٢٤ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية ، وذلك لعدم استيفائه الشروط المبينة فى الفقرة الخامسة من المادة العاشرة من هذا القانون ، وبطلان هذا الإعلان يستتبع عدم علم الطاعن بالحكم الغيابى ولا يصح أن تبدأ به ميعاد المعارضة .

٢ — المرض عذر قهرى ، وحق الدفاع مكفول بالقانون ، فإذا كان الثابت أن المحكوم عليه قد تخلف عن الحضور فى جلسة المعارضة واعتذر عنه محاميه وقدم شهادة مرضية تأييداً لهذا العذر ، فإن على المحكمة إن لم تر وجهاً للتأجيل أن تعرض فى حكمها للعذر وللشهادة المرضية وأن تبدى رأيها فيها . أما وهى لم تفعل ، ولم تمكن المحكوم عليه من الحضور لسماع دفاعه ، لعل له وجهاً يبرر به تأخيره فى التقرير بالمعارضة ، فإن حكمها يكون معيباً بالإخلال بحق الدفاع مما يستوجب نقضه .

(القضية رقم ١٠٢٣ سنة ٣٠ق بالهيئة السابقة) .

٢٧٤

١٢ من ديسمبر ١٩٦٠

ا — تفتيش : إذن ، دفع ببطلانه ، رد المحكمة عليه .

ب — حكم : تسبيب ، رد المحكمة على شهود النفى والمتهم ، استفادته ضمناً .

المبادىء القانونية :

١ — إذا كان الحكم قد رد على دفع المتهم

بطلان الإذن الصادر بتفتيشه على أساس خلو الدعوى من التحريات بقوله: « إن الضابط أثبت فى محضره من الوقائع ما يوحى بصحة التحريات وجديتها . وقد أخذت النيابة بتلك التحريات وأصدرت الإذن على أساسها وفى حدود سلطتها » ، فإن هذا يفيد أن المحكمة أقرت سلطة التحقيق على ما رأته من جدية هذه التحريات .

الدفع بأن إذن التفتيش صدر بعد إجرائه هو من الدفوع الموضوعية التى لا تستلزم رداً خاصاً ، بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفاداً من الحكم ، من أن الاجراءات قد تعاقبت وأن التفتيش إنما وقع بعد صدور الإذن به من النيابة .

٢ — لا تلتزم المحكمة بأن ترد على ما جاء بشهادة شهود نفى المتهم ، ولا على ما أبداه بشأن تلفيق التهمة ، ما دام الرد مستفاداً ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التى أوردتها .

(القضية رقم ١٤١٠ سنة ٣٠ ق بالهيئة السابقة) .

٢٧٥

١٢ من ديسمبر ١٩٦٠

ظرف مشدد : إنذار ؛ سلاح ، إحرازه .

المبدأ القانونى :

إنذار المتهم هو من الظروف المشددة التى يتغير بها وصف الجريمة المسندة إليه وهى إحرازه سلاحاً نارياً مششخناً بدون ترخيص . ويوجب أن تعمل المحكمة حكم الفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدلة بالقانون ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ؛ وهى التى تفرض عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة ، وهذه العقوبة تصل فى حدها الأدنى إلى عقوبة السجن عند تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات .

ومن ثم يكون قضاء محكمة الموضوع بالحبس تطبيقاً للمادة ٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر فى فقرتها الثانية ، والمادة ١٧ من قانون العقوبات ، منطوياً على خطأ فى تطبيق القانون ، متى صح قيام الظرف المشدد الذى أشار إليه الحكم . وهذا الخطأ كان يقتضى مع نقض الحكم تصحيحه ، لولا أن المحكمة لم تتنبه لأثر الظرف المشدد ، ولم تنبه عليه محامى المتهم لتتهيأ له فرصة إبداء دفاعه فيه ، مما يتعين معه أن يكون مع النقض الإحالة .

(القضية رقم ١٤١٦ سنة ٣٠ ق بالهيئة السابقة) .

٢٧٦

١٢ من ديسمبر ١٩٦٠

تفتيش : إذن ، تنفيذه بمعرفة مأمور الضبط القضائى .

المبدأ القانونى :

إذا كان الثابت أن النيابة العامة أصدرت أمرها بتفتيش شخص ومن يتواجد معه فى أثناء ذلك ، وأن الطاعن كان لدى الباب يحاول الهرب من منزل الشخص المأذون بتفتيشه فلم يستطع لوجود رجل القوة ، وعندها دخل غرفة الشخص المذكور ، فإن

هذا الذى أثبته الحكم يوفر لدى الضابط الدلائل الكافية التى تجيز له القبض على الطاعن وتفتيشه طبقاً للمادتين ٣٤ و ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية . ولا يؤثر فى سلامة النتيجة التى انتهى إليها الحكم ما قاله من أن الطاعن كان موجوداً مع المأذون بتفتيشه ، كما لا يؤثر كذلك ما قاله الطاعن من خطأ الحكم فى الإسناد بالنسبة لما جاء به من وصف لحالته عند ما شاهده أفراد القوة .

(القضية رقم ١٤١٧ سنة ٣٠ ق بالهيئة السابقة) .

٢٧٧

١٢ من ديسمبر ١٩٦٠

دفاع : موضوعى ، رد ضمنى عليه .

المبدأ القانونى :

إذا كان الثابت من محضر الجلسة أن المدافع عن المتهم حين تقدم إلى المحكمة بطلب معاينة وتجربة رؤية لمكان الحادث ، لم يقصد إلا إثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى اطمأنت إليها المحكمة ، ولم ينازع فى قوة إبصار شهود الرؤية ، فإن مثل هذا الطلب يعتبر دفاعاً موضوعياً لا يستلزم رداً صريحاً من المحكمة ، بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفاداً من الحكم بالإدانة استناداً إلى أقوال الشهود الذين اطمأنت إليهم المحكمة .

(القضية رقم ١٤٢٨ سنة ٣٠ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى كامل ومحمد عطيه اسماعيل وعادل يونس وعبد الحسيب عدى وحسن خالد المستشارين) .

٢٧٨

١٢ من ديسمبر ١٩٦٠

تزوير : محرر ؛ مضاهاة .

المبدأ القانونى :

لم تنظم المضاهاة — سواء فى قانون الإجراءات الجنائية أو فى قانون المرافعات المدنية والتجارية — فى نصوص آمرة يترتب البطلان على مخالفتها ، ومن ثم يكون اعتماد الحكم على نتيجة المضاهاة التى أجراها خبير الخطوط بين استكتاب المجنى عليها الذى تم أمام الموثق القضائى بدولة أجنبية ، وبين التوقيع المنسوب إليها على الأوراق المزورة ، صحيحاً ولا مخالفة فيه للقانون ، مادامت المحكمة قد اطمأنت إلى صحة صدور التوقيع على ورقة الاستكتاب من المجنى عليها أمام الموثق القضائى .

(القضية رقم ١٥٤٤ لسنة ٣٠ ق بالهيئة السابقة) .

٢٧٩

١٣ من ديسمبر ١٩٦٠

مسئولية : متبوع عن تابع ، علاقة السببية بين الخطأ والوظيفة .

المبدأ القانونى :

يخرج عن نطاق مسئولية المتبوع ، ما يرتكبه التابع من خطأ لم يكن بينه وبين ما يؤدى من أعمال الوظيفة ارتباط مباشر ، ولم تكن هى ضرورية فيما وقع من خطأ ولا داعية إليه . فإذا كان الحكم قد أسس قضاءه بمسئولية الطاعن على أن التابع وهو

عامل «فراش» بالصيدلية التى يملكها الطاعن ويعمل معه فيها المجنى عليه بصفة كونه صيدلياً قد استغل وظيفته وعمله بالصيدلية فى الدخول على المجنى عليه بمسكنه بعد منتصف الليل ، وإنه لولا هذه العلاقة لما أنس إليه المجنى عليه وأفسح له صدره وفتح له باب مسكنه وأدخله هادئاً مطمئناً حين لجأ إليه فى ذلك الوقت بحجة إسعافه من مغص مفاجىء ، وأن وظيفته كانت السبب المباشر فى مساعدته على اتيان فعله الضار غير المشروع بغض النظر عن الباعث الذى دفعه وكونه غير متصل بالوظيفة أو لا علاقة له بها .

فان هذا الذى انتهى إليه الحكم يجافى التطبيق الصحيح للقانون ، إذ يبين مما قاله الحكم أن المتهم لم يكن وقت ارتكابه الجريمة يؤدى عملا من أعمال وظيفته ، وإنما وقعت الجريمة منه خارج زمان الوظيفة ومكانها ونطاقها وبغير أدواتها ، فالجريمة على الصورة التى أثبتها الحكم إنما وقعت بعيداً عن محيط الوظيفة فلا تلحقها مسئولية المتبوع ، لأنه وإن كان المتهم قد خالط المجنى عليه وتعرف دخائله وأحواله واستغل هذه المخالطة ، كما استغل ما آنسه فيه من الرفق به والعطف عليه ، وكان ذلك بمناسبة اشتغالها معاً فى صيدلية واحدة ، غير أنه لا شأن لهذه العوامل والمشاعر بأعمال الوظيفة التى لا تربطها بجناية القتل للسرقة رابطة لولاها ما كان الفعل قد وقع ، إنما ظروف التعارف والصلة الشخصية . وهى ظروف طارئة ، هى التى زينت للمتهم أمر تدبير الجريمة على نحو ما حدث ، ومتى تقرر ذلك فان الطاعن على ما أثبته الحكم لا يكون مسئولا عن التعويض المطالب به عن جريمة تابعه المتهم ويكون الحكم إذ قضى بالزامه التعويض قد أخطأ ويجب لذلك نقضه ورفض الدعوى المدنية بالنسبة إليه .

(القضية رقم ١٢٤٢ سنة ٣٠ ق بالهيئة السابقة) .

٢٨٠

١٣ من ديسمبر ١٩٦٠

ا — صيدلى : مسئوليته عن جرح أحدثه بحقنة أعطاها .

ب — علاقة السببية : بين فعل المتهم والواقعة الجنائية . مسألة موضوعية .

المبادىء القانونية :

١ — الأصل أن أى مساس بجسم المجنى عليه ، يجرمه قانون العقوبات وقانون مزاولة مهنة الطب ؛ وإنما يبيح القانون فعل الطبيب بسبب حصوله على اجازة علمية طبقاً للقواعد والأوضاع التى نظمتها القوانين واللوائح ؛ وهذه الاجازة هى أساس الترخيص الذى تتطلب القوانين الخاصة بالمهن الحصول عليه قبل مزاولتها فعلا ، وينبنى على القول بأن أساس عدم مسئولية الطبيب هو استعمال الحق المقرر بمقتضى القانون ، أن من لا يملك حق مزاولة مهنة الطب يسأل عما يحدثه بالغير من الجروح وما إليها باعتباره معتدياً ، أى على أساس العمد ؛ ولا يعفى من العقاب إلا

عند قيام حالة الضرورة بشروطها القانونية . ومن ثم يكون سديداً فى القانون ما قرره الحكم من أنه لا تغنى شهادة الصيدلة أو ثبوت دراية الصيدلى بعملية الحقن ، عن الترخيص بمزاولة مهنة الطب ، وهو مايلزم عنه مساءلته عن جريمة إحداثه بالمجنى عليه جرحاً عمدياً ، ما دام أنه كان فى مقدوره أن يمتنع عن حقن المجنى عليه مما تنتفى به حالة الضرورة .

٢ — علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية ، تبدأ بفعل المتسبب وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا أتاه عمداً ، أو خروجه فيما يرتكبه بخطئه عن دائرة التبصر بالعواقب العادية لسلوكه والتصون من أن يلحق عمله ضرراً بالغير ، وهذه العلاقة مسألة موضوعية بحت ، لقاضى الموضوع تقديرها ، ومتى فصل فى شأنها إثباتاً أو نفياً فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد أقام قضاءه فى ذلك على أسباب تؤدى إلى ما انتهى إليه . فإذا كان الحكم قد دلل بأدلة مؤدية على اتصال فعل المتهم بحصول الجرح بالمجنى عليه اتصال السبب بالمسبب ، فإنه لا يقبل من المتهم المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض .

(القضية رقم ١٢٦١ سنة ٣٠ ق بالهيئة السابقة) .

٢٨١

١٩ من ديسمبر ١٩٦٠

شيك : سحب الرصيد ، ظروفه ، صدور قرار بتأجيل الديون .

المبدأ القانونى :

سحب الشيك وتسليمه للمسحوب له يعتبر وفاء كالوفاء بالنقود سواء ، وتكون قيمة الشيك من حق المسحوب له ؛ لا يجوز للساحب أن يستردها من البنك أو يعمل على تأخير الوفاء بها لصاحبها . ومن ثم لا يجدى المتهم مايثيره من الجدل عن الظروف التى أحاطت به وأدت إلى سحب الرصيد ، أو صدور قرار بتأجيل الديون .

المحكمة

« .. وحيث إن . الطاعن دفع بأنه عندما أصدر الشيك كان له رصيد قائم بالبنك وأنه اضطر فى ٢ من نوفمبر سنة ١٩٥٦ وقبل تاريخ حلول الوفاء فى ٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٥ ، إلى الهجرة من الإسكندرية بسبب الاعتداء الثلاثى ، وسحب أمواله من البنك ، مما جعل عدم وجود مقابل الوفاء فى تاريخ الاستحقاق راجعاً إلى الضرورة التى ألجأته إليها ظروف هذا العدوان بقصد وقاية نفسه من خطر جسيم عليها على وشك الوقوع لم يكن لإرادته دخل فيه . كما دفع بأن ظروف إصدار الشيك تجعل منه أداة ائتمان لا أداة وفاء، وأنه صدر فى تاريخ سابق على التاريخ الذى يحمله بدليل كعوب الشيكات السابقة واللاحقة له ، ودفع أخيراً بأن الحكومة قد أصدرت موراتوريوم بتأجيل كافة الديون التى استحقت فى فترة العدوان الثلاثى — وقد دانه الحكم المطعون فيه دون أن يناقش هذه الأوجه من الدفاع أو يرد عليها .

« وحيث إن الحكم المطعون فيه قد أورد فى أسبابه قوله : « إن قضاء النقض قد استقر على أن سوء النية يتحقق فى جريمة إصدار الشيك

بدون رصيد بمجرد علم الساحب بأنه وقت إصداره لم يكن له مقابل وفاء للسحب . وقد قضى بأن مراد الشارع من العقاب على إعطاء شيك بسوء نية لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب هو حماية هذه الورقة من التداول بين الجمهور وحماية قبولها فى المعاملات على أساس أنها تجرى مجرى النقود ، وإذن فلا عبرة بما يقوله المتهم من أنه أراد من تحرير الشيك أن يكون تأميناً لدائنه ، مادامت هذه الورقة قد استوفت المقومات التى تجعل منها أداة وفاء فى نظر القانون ، ومن ثم فلا عبرة بما ساقه الدفاع عن المتهم عن الباعث له على إصدار الشيك » .

« وحيث إنه لما كان ما تقدم ، وكان الشارع قد وفر الحماية للشيك باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات وتستحق الأداء لدى الاطلاع دائماً ، ومتى كان الشيك يحمل تاريخاً واحداً ، فإن مفاد ذلك أنه صدر فى هذا التاريخ ولا يقبل من الطاعن الادعاء بأنه حرر فى تاريخ سابق على التاريخ الذى يحمله ، لما كان ما تقدم ، وكان الحكم قد أثبت أن الشيك قد استوفى شرائطه القانونية ، فإن ما يثيره الطاعن من أنه صدر كأداة ائتمان يكون عديم الجدوى ، كما لا يجديه ما يثيره من الجدل عن الظروف التى أحاطت به وأدت إلى سحب الرصيد أو صدور قرار بتأجيل الديون ، ذلك أن سحب الشيك وتسليمه للمسحوب له يعتبر وفاء ، كالوفاء بالنقود سواء . . وتكون قيمة الشيك من حق المسحوب له ، لا يجوز للساحب أن يستردها من البنك أو يعمل على تأخير الوفاء بها لصاحبها . . »

(القضية رقم ١٤٣٣ سنة ٣٠ ق بالهيئة السابقة) .

٢٨٢

١٩ من ديسمبر ١٩٦٠

ا — غش : قرينة افتراض العلم به ، القانون ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ .

ب — غش : ركن الجريمة المعنوى ، ق ٤٨ لسنة ١٩٤١ .

المبادىء القانونية :

١ — أورد الشارع بالقانون ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ قرينة قانونية حين افترض العلم بالغش أو بالفساد ، إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة المتجولين . تلك القرينة التى رفع الشارع فيها عبء إثبات العلم بالغش أو بالفساد عن كاهل النيابة العامة ، تحقيقاً للمصلحة العامة ، ومحافظة منه على مستوى الألبان على ما أفصح عنه فى المذكرة الإيضاحية ، وهو ما ينعطف أثره لعموم النص على كل الأغذية والعقاقير الطبية والحاصلات الزراعية أو الطبيعية المشار إليها بالمادة الثانية من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع التدليس والغش .

٢ — قرينة القانون ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ القابلة لإثبات العكس ، لم تمس الركن المعنوى فى جنحة الغش المؤثمة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، والذى يلزم توافره للعقاب عليها ؛ ولم تنل من سلطة محكمة الموضوع فى استظهار هذا الركن من عناصر الدعوى ، ولم تشترط أدلة معينة لدحض تلك القرينة . فإذا كان الحكم قد أثبت على المتهم طرحه للبيع ملبناً فاسداً لتحجره وعدم صلاحيته

للاستهلاك الآدمى ، واطمأنت المحكمة إلى أن المتهم لم يقع منه غش عن طريق قيامه بنفسه بفعل إيجابى معين من شأنه إحداث تغيير بالمادة المضبوطة لديه ، واستشفت حسن نيته وجهله بالتحجر الذى طرأ على تلك المادة ، واستدلت لذلك بالأدلة السائغة التى أوردها الحكم ؛ فإن ذلك كان يقتضى من المحكمة إنزال حكم المادة السابعة من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ على الواقعة ؛ أما وهى لم تفعل ، فان حكمها يكون مخطئاً فى القانون متعيناً نقضه وتصحيحه ، واعتبار الواقعة مخالفة طبقاً للمادتين الثانية والسابعة من قانون قمع التدليس والغش .

المحكمة

« . . لما كانت القرينة القانونية التى أوردها الشارع بالقانون ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ بتعديل المادة الثانية من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش ، حين افترض العلم بالغش أو بالفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة المتجولين . . محافظة منه على مستوى الألبان على ما أفصح عنه فى مذكرته الإيضاحية للقانون المذكور . وهو ما ينعطف أثره على كل الأغذية والعقاقير الطبية والحاصلات الزراعية أو الطبيعية المشار إليها بالمادة الثانية منه لعموم النص ؛ وكانت هذه القرينة القابلة لإثبات العكس لم تمس الركن المعنوى فى جنحة الغش المؤثمة بالقانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ الذى يلزم توافره للعقاب عليها ، ولم تنل من سلطة محكمة الموضوع فى استظهار هذا الركن من عناصر الدعوى ، ولم تشترط أدلة معينة لدحض تلك القرينة ، وكانت المحكمة قد اطمأنت للأدلة السائغة التى أوردتها إلى أن المطعون ضده لم يقع منه غش عن طريق قيامه بنفسه بفعل إيجابى معين من شأنه إحداث تغيير بالمادة المضبوطة لديه ، واستشفت حسن نيته وجهله بالتحجر الذى طرأ على تلك المادة من حصوله عليها داخل علب مقفلة واستبعدت بذلك قرينة العلم المفترض فى حقه .

إلا أنه لما كانت المادة السابعة من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ إذ نصت على أنه : « تعتبر الجرائم التى ترتكب ضد أحكام المواد الثانية والثالثة والخامسة مخالفات إذا كان المتهم حسن النية ، على أنه يجب أن يقضى بمصادرة المواد أو العقاقير أو الحاصلات التى تكون جسم الجريمة » ، وكانت محكمة الموضوع مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها ، وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً ، وكان هذا الإلزام يسرى على محكمة الدرجة الثانية وهى فى معرض الفصل فى الاستئناف المعروض عليها ، بأن تعطى الوقائع الثابتة فى الحكم الابتدائى وصفها الصحيح ، وكل ما عليها من قيد فى هذا الشأن ألا توجه أفعالا جديدة إلى المتهم وألا تشدد عليه العقاب إذا كان هو المستأنف وحده . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون إذ أثبت على المطعون ضده طرحه للبيع اللبن موضوع الاتهام مع فساده لتحجره وعدم صلاحيته للاستهلاك الآدمى مما كان يقتضى إنزال حكم المادة السابعة من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ على الواقعة ، طالما أنه ثبت للمحكمة حسن نية المطعون ضده . أما وهو لم يفعل ، فإن ما تنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه من هذه الناحية يكون فى محله ، ويتعين لذلك نقض الحكم وتصحيحه ، واعتبار الواقعة مخالفة طبقاً للمادتين الثانية والسابعة من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، ومعاقبة المطعون ضده

بتغريمه مائة قرش بالإضافة إلى عقوبة المصادرة المقضى بها » .

(القضية رقم ١٤٥٠ سنة ٣٠ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة ومحمد عطيه اسماعيل وعادل يونس وعبد الحسيب عدى وحسن خالد المستشارين) .

٢٨٣

١٩ من ديسمبر ١٩٦٠

أ — دفاع جوهرى : إخلال به ؟ طلب تعيين خبير الامتناع عن قبوله .

ب — دعوى مدنية : إحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة للفصل فيها .

المبادىء القانونية :

١ — لا يجوز للمحكمة أن تحل نفسها محل الخبير الفنى فى مسألة فنية ؛ فإذا كان الحكم قد اعتمد فى إدانة المتهمين على أقوال المجنى عليه ، التى أدلى بها فى التحقيق الابتدائى بعد إصابته من العيار النارى الذى نشأ عنه إصابته بالإصابات الجسيمة التى أثبتها التقرير الطبى ، وكان الدفاع قد نازع فى قدرة المجنى عليه على الكلام بتعقل عقب إصابته ، فانه كان يجب على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فنياً ، وهو الطبيب الشرعى ؛ أما وهى لم تجب المتهمين إلى طلب استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته فيما تقدم ، فان حكمها يكون معيباً للإخلال بحق الدفاع بما يستوجب نقضه .

ما أثبته المحقق فى محضره قبل سؤال المجنى عليه من أن طبيب أول المستشفى أخبره بإمكان سؤاله ، وإن كان يفهم منه استطاعة المجنى عليه النطق ؛ إلا أنه لا يعنى أن حالته الصحية كانت تسمح له بالإجابة بتعقل على ما يوجه إليه من الأسئلة وأنه يعى ما يقول .

٢ — ما يقوله الطاعنان فى شأن الدعوى المدنية من أن الحكم قد ابتنى على إجراءات باطلة ، ذلك بأنهما أنكرا صفة المدعين بالحقوق المدنية ، وقرر هؤلاء أنهم على استعداد لتقديم إعلام الوراثة إذا رأت المحكمة تأجيل الدعوى . مما كان يجب معه تأجيلها حتى يقدموا الإعلام ؛ وإلا فكان على المحكمة أن تحكم بعدم قبولها . ما يقوله الطاعنان فى هذا الخصوص مردود بأن المحكمة لم تفصل فى الدعوى المدنية ، وكل ما فعلته أنها استعملت حقها المخول لها فى المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية ، فأحالتها بحالتها على المحكمة المدنية المختصة لما رأته من أن الفصل فيها يستلزم إجراء تحقيق يعطل الفصل فى الدعوى الجنائية .

المحكمة :

« .. وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما يثيره الطاعنان فى وجه الطعن بقوله : « إن ما أثاره الدفاع عن المتهمين من النعى على شهادة المجنى عليه بأنه لا يمكنه أن يتكلم بتعقل عقب الحادث بسبب إصابته ، فمردود بأن المجنى عليه قد سئل تفصيلا فى محضر ضبط الواقعة وفى تحقيق النيابة وكانت إجاباته تنم عن وعى وإدراك تامين لما يقول ولو لاحظت النيابة أنه كان يهذى أو لا يعى ما يقول لأثبتت ذلك فى محضرها ولما

واصلت التحقيق معه طوال تلك المدة ، وعلى ذلك فلا ترى المحكمه محلا لإجابة طلب الدفاع باستدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته فى هذا الخصوص ، خاصة وأن وكيل النيابة المحقق قد أثبت قبل استجواب المجنى عليه أن طبيب أول المستشفى أخبره بإمكان سؤاله » .

وكان الثابت من الحكم أنه اعتمد فى إدانة الطاعنين على أقوال المجنى عليه التى أدلى بها فى التحقيق الابتدائى بعد إصابته من العيار النارى الذى نشأ عنه كسر الضلع الأيمن الأخير وتمزق الكلية اليمنى والأمعاء وما صحب ذلك من نزيف وصدمة عصبية ، فإنه كان يتعين على المحكمة أن تحقق ما أبداه الطاعنان من دفاع جوهرى عن طريق المختص فنياً وهو الطبيب الشرعى . أما وهى لم تفعل فانها تكون قد أحلت نفسها محل الخبير الفنى فى مسألة فنية ، ولايغنى فى هذا الصدد ما أثبته المحقق فى محضره قبل سؤال المجنى عليه من أن طبيب أول المستشفى أخبره بامكان سؤاله ذلك أن هذا الإذن بالسؤال من جانب الطبيب وإن كان يفهم منه استطاعة المجنى عليه النطق ، إلا أنه لا يعنى أن حالته الصحية كانت تسمح له بالإجابة بتعقل على ما وجه إليه من الأسئلة وأنه يعى ما يقول . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ رفض إجابة الطاعنين إلى طلب استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته فيما تقدم يكون قد أخل بحق دفاع المتهم مما يعيبه ويستوجب نقضه ، وذلك دون حاجة لبحث أوجه الطعن الأخرى » .

(القضية رقم ١٤٥٤ سنة ٣٠ ق بالهيئة السابقة) .

٢٨٤

١٩ من ديسمبر ١٩٦٠

ا — حكم : تسبيبه ؛ شهادة إحالة الحكم فى ايراد أقوال الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر .

ب — حكم : تدليل ؛ إغفال تفصيلات تقريرى الصفة التشريحية والمعاينة .

المبادىء القانونية :

١ — لا يعيب الحكم أن يحيل فى إيراد أقوال الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ، ما دامت أقوالهم متفقة فيما استند إليه الحكم منها ، ولا يؤثر فى هذا النظر اختلاف الشهود فى تفصيلات معينة لم يوردها الحكم ، ذلك أن لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها أن تعتمد على ماتطمئن إليه من أقوال الشاهد ، وأن تطرح ماعداها وفى عدم إيراد الحكم لهذه التفصيلات مايفيد اطراحه لها .

٢ — لمحكمة الموضوع أن تورد فى حكمها — من تقرير الصفة التشريحية ومحضر المعاينة — ما يكفى لتسويغ اقتناعها بالإدانة ، ومادامت المحكمة قد اطمأنت إلى هذه الأدلة واعتمدت عليها فى تكوين عقيدتها ، فإن إغفالها إيراد بعض تفصيلات معينة يعتبر إطراحاً لها .

المحكمة

« .. وحيث إن .. الدفاع عن الطاعن طلب إلى المحكمة ضم أوراق علاج المجنى عليه بالمستشفى وإعلان طبيب الاستقبال وسؤاله لمعرفة مدى صدق شهادة الدكتور محمد سالم من أن المجنى عليه تحدث إليه بتعقل وأخبره باسم ضاربه ، كما طلب سماع شهود نفى على تلك الواقعة فضلا عن طلب استدعاء كبير الأطباء الشرعيين وسماعه فى هذا الخصوص — إلا أن المحكمة رفضت هذه الطلبات وردت

على ذلك برد قاصر ، كما رفضت طلب الدفاع إحضار السكين المستعملة أو تقرير التحليل الخاص بها إن كانت أرسلت للتحليل .

« وحيث إن الحكم المطعون فيه عرض لطلب سماع شهود النفي ورد عليه بقوله : « وقد أجابت المحكمة طلب الدفاع بتأجيل الدعوى لجلسة اليوم لإعلان شهود النفي — وبجلسة اليوم (٢٦ من مايو سنة ١٩٦٠) لم يعلن الدفاع عن المتهم شهود نفي وقال شفاها بشأنهم إنهم في فترة الامتحانات » . ثم قال « وحيث إنه عن طلب سماع شهود النفي فان المتهم نفسه قد أشهد بعض شهود النفي على أنه لم يقارف الجريمة . . ولم يؤيداه بل خذلاه فيما أشهدهما عليه ، أما عن شهود النفي الآخرين الذين تعرض الدفاع لهم وقال عنهم إنهم لم يسمعوا بالتحقيقات ، فان المحكمة أجابت الدفاع لطلبه ولم يحقق هو من ناحيته ذلك الطلب وقول الدفاع بأنهم في فترة امتحان ، فانه لم يعلن أحداً منهم حتى يعتذر من يعلن بتخلفه عن الحضور لأداء الشهادة للسبب الذي أبداه الدفاع ، وبذلك يكون الدفاع قد تقاعس من ناحيته عن إجابة طلبه وليس للمحكمة شأن في ذلك » . كما رد الحكم المطعون فيه عن طلب استدعاء كبير الأطباء الشرعيين وضم أوراق علاج المجني عليه وسماع شهود معينين بقصد تكذيب الدكتور محمد سالم فيما شهد به من أن المجني عليه كله بتعقل وأخبره باسم ضاربه في قوله : « إن النيابة العمومية في صدد استيفاء التحقيق قد طلبت من الطبيب الشرعي . . الافادة بعد الاطلاع على التقرير الطبي الشرعي . . الخاص بالصفة التشريحية عما إذا كان المجني عليه يمكنه أن يتحدث عقب إصاباته من عدمه والفترة التي يستغرقها ذلك إن كان في الإمكان حدوثه — وقد أجاب الطبيب الشرعي الدكتور شارل حلمي . . ما يلي :

١ — إن الإصابات الموصوفة لا يوجد بها ما يتعارض ، وإمكان تكلم المجني عليه بتعقل .

٢ — إنه ليس بهذه الإصابات ما يمنع أن تمتد حياة المصاب بعد وقوعها فترة يتعذر تحديدها بالضبط . . والمحكمة إزاء ماورد بتقرير الطبيب الشرعي شارل حلمي الذي تطمئن إليه لسلامة ما ورد به من حجج فنية لاترى بعد ذلك استدعاء كبير الأطباء الشرعيين لأخذ رأيه » .

« وحيث إنه لما . . كانت محكمة الموضوع قد اطمأنت إلى أقوال الدكتور محمد سالم التي تأيدت بما قرره الطبيب الشرعي شارل حلمي في شأن تكلم المجني عليه بعد إصابته بتعقل ، فإنها غير ملزمة بتحقيق أوجه الدفاع الموضوعي للمتهم بالطريق الذي يطلبه . أما ما أثاره الدفاع في شأن طلب ضم السكين المستعملة وتقرير تحليلها إن كانت قد أرسلت للتحليل فقد رد الحكم على ذلك في قوله « وحيث إنه بالنسبة لطلب تحريز السكين وتحليل ما قد يوجد بها من آثار دماء على دماء القتيل ، فان ذلك الطلب غير منتج في الدعوى والدليل على ذلك ما يلي : ١ — استحالة تنفيذ ذلك الطلب لعدم وجود دماء للمجني عليه يمكن إجراء عمل فصائل عليها ٢ — أن المتهم لم ينكر وجوده بمحل الحادث وتماسكه مع المجني عليه ٣ — أن شهود الرؤية أجمعوا على أن المتهم هو الذي طعن المجني عليه بالسكين في جنبه الأيسر فأحدث به الإصابتين الموصوفتين بالتقرير الطبي الشرعي واللتين أودتا بحياته » . وما كان ماقاله الحكم من ذلك سائغاً وكافياً للرد على الطلبات التي تقدم بها الطاعن ومبرراً لرفضها ، فإن ما يثيره الطاعن في الوجه المتقدم لا يكون له محل . .

« وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد

أورد من تقرير الصفة التشريحية ومن المعاينة ما يكفي لتبرير اقتناعه بإدانة الطاعن عن الجريمة المسندة إليه ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى ذلك وإلى الأدلة التي استندت إليها ، فانها غير ملزمة بأن تورد في حكمها كل ما تضمنته التحقيقات من وقائع ، على أنه لاجدوى مما يثيره الطاعن من إغفال الحكم وجود إصابات رضية بالمجني عليه ذلك أنه وقد اطمأنت المحكمة إلى أن الطاعن هو الذي طعن المجني عليه طعنتين في ظهره ، وهما على ما جاء بتقرير الطبيب الشرعي اللتان نشأت عنهما الوفاة ، فإن الحكم يكون سديداً إذ دان الطاعن عن قتل المجني عليه ، ولا يؤثر في مسئوليته هذه مشاركة الغير في الاعتداء على المجني عليه اعتداء ترك آثار إصابات رضية مادام أن الطاعن أو المدافع عنه لم يثر أمام محكمة الموضوع أن هذه الإصابات الأخيرة قد شاركت في إحداث وفاة المجني عليه . كما أن ما حصلته من أقوال الدكتور محمد سالم عن إجابة المجني عليه بتعقل وذكره اسم الطاعن باعتبار أنه هو الذي اعتدى عليه ، لا يتعارض مع حالة النزاع التي كان يعانيها المجني عليه المذكور فان ما يثيره الطاعن في هذا الوجه لا يكون مقبولا . .

« وحيث إن الحكم المطعون فيه استظهر نية القتل لدى الطاعن في قوله : « وحيث إن نية القتل قد ثبتت قبل المتهم بدلالة الآلة التي استعملها في الاعتداء ؛ وهي سكين ذات نصل حاد هي بذاتها آلة قاتلة إذا أصابت مقتلا ، وقد ثبت أن الإصابات قد تعددت بالمجني عليه ، وأن الاصابتين اللتين بظهره قد أحدثتا قطعاً غائراً بنسيج الرئة اليسرى وترتب على ذلك حصول نزيف ، وهاتان الاصابتان هما في مقتل بالنسبة لحلهما ، وقد قارف المتهم جريمته بطعن المجني عليه بالسكين في ظهره طعنتين بقصد إزهاق روحه» وهذا الذي استدل به الحكم على توافر نية القتل سائغ وكاف للتدليل على قيام هذه النية ، فضلا عن أن العقوبة المقضي بها مقررة لجريمة الضرب المفضي إلى الموت بمقتضى المادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات فيما لو استبعدت نية القتل ، فلا جدوى للطاعن مما يثيره في هذا الوجه .

« وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً » .

(القضية رقم ١٥٤١ سنة ٣٠ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى كامل رالسيد أحمد عفيفي وتوفيق أحمد الخشن وعبدالحليم البيطاش ومحمود اسماعيل المستشارين) .

٢٨٥

٢٠ من ديسمبر ١٩٦٠

نشر : جرائمه ، سب وقذف ، إعادة النشر الجديد ، قصد جنائي خاص . ع . م ١٩٧ .

المبدأ القانوني :

يستوى أن تكون عبارات القذف أو السب التي أذاعها الجاني منقولة عن الغير أو من إنشائه هو ، ذلك أن نقل الكتابة التي تتضمن جريمة ونشرها يعتبر في حكم القانون كالنشر الجديد سواء ، ولا يقبل من أحد للإفلات من المسئولية الجنائية أن يتذرع بأن تلك الكتابة إنما نقلت عن صحيفة أخرى ، إذ الواجب يقضي على من ينقل كتابة سبق نشرها بأن يتحقق قبل إقدامه على النشر من أن تلك الكتابة لا تنطوي على أي مخالفة للقانون كمفهوم نص المادة ١٩٧ من قانون العقوبات .

الحكم:

« . وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه : « إن المدعى بالحق المدنى (مورث الطاعنين) رفع دعواه مباشرة .. ضمنها أن المتهم (المطعون ضده) بصفته المدير المسئول بالمجلة الأسبوعية . . . نشر فيها نقلا عن جريدة أخرى مقالا تضمن عبارات تعد سبا فى حقه ، بأن نسب إليه أنه يشتغل جاسوسا وألفاظا أخرى تعد سبا للمدعى بالحق المدنى ، وقدم ترجمة للمقال . . فحواها أن الصحافة الديموقراطية لفى غبطة لأنها رأت زعيا منشفكيا يؤكد تأكيداً قاطعا أن الزعماء والتشنجيين الذين يشاركون الزعماء الجورجيين المغتربين نفس الحظ ، يقومون بنشاط تجسس ويتلقون المساعدات المالية من أمريكا . . » .

ثم استطرد الحكم إلى تقرير أن القصد الجنائى لا يتوفر ولا يفترض فى جرائم النشر بمجرد نشر العبارات مع العلم بمعناها ، بل يجب على المحكمة أن تبحث جميع ظروف الدعوى لتقف على ما إذا كان قصد الناشر من نشر المقال هو خدمة المنفعة العامة أو مجرد الإضرار بشخص المجنى عليه ، وانتهى الحكم من ذلك إلى براءة المتهم ورفض الدعوى المدنية قولا منه : « وتأسيساً على ما تقدم ، ومتى كان الثابت من ظروف هذه الدعوى أن المتهم هدف فيما نشره إلى أن يوقف الرأى العام الأرمنى على ما ينسب إلى المدعى بالحق المدنى فى بعض الصحف ، فقام بنقل المقال موضوع الاتهام فى مجلته بعد أن نوه إلى ذلك ؛ وأن القصد الجنائى الخاص الذى يتطلبه القانون فى جرائم النشر يكون متخلفا لدى المتهم بتوافر حسن النية لديه ، وبالتالى تكون التهمة المسندة إليه قد فقدت ركنا من أركانها ويكون الحكم المستأنف إذ قضى بإدانته قد جانب وجه الحق » .

« وحيث إنه لما كان مقرراً أن القصد الجنائى — بعنصريه : قصد الإسناد وقصد الإذاعة ، فى جريمة القذف أو السب ، إنما يتوافر متى نشر القاذف أو الساب العبارات الماسة بالشرف أو السمعة أو الاعتبار ، مع علمه بأنها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقذوف فى حقه أو احتقاره أو الحط من شرفه وكرامته ؛ ويستفاد هذا العلم من كون هذه العبارات شائنة بذاتها ، فالعبارات أو الألفاظ الماسة تحمل بنفسها الدليل الكافى على توفر القصد الجنائى . ولا يشترط القانون فى هذه الجريمة سوى هذا القصد العام المشروط فى سائر الجرائم العمدية ، ولا يتطلب قصداً خاصاً ، ولا عبرة بعد ذلك بحسن النية وادعاء القاذف حسن القصد وشرف الغاية وأنه لم يبتغ من وراء فعلته التشهير بالمجنى عليه والحط من كرامته ، كما لا يقبل منه التذرع باعتقاده صحة الأمور التى ينسبها إلى المقذوف ؛ لأن حسن النية غير مؤثر فى المسئولية عن القذف ، ولا يعتد به فى قيام هذه الجريمة إلا فى حالة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات . يستوى فى كل ذلك أن تكون عبارات القذف أو السب التى أذاعها الجانى منقولة عن الغير أو من إنشائه هو ، ذلك أن نقل الكتابات التى تتضمن جريمة ونشرها يعتبر فى حكم القانون كالنشر الجديد سواء ، ولا يقبل من أحد للافلات من المسئولية الجنائية أن يتذرع بأن تلك الكتابات إنما نقلت عن صحف أخرى ، إذ الواجب يقضى على من ينقل كتابة سبق نشرها بأن يتحقق قبل إقدامه على النشر من أن تلك الكتابة لا تنطوى على أية مخالفة للقانون ، وذلك كمفهوم نص المادة ١٩٧ من قانون

العقوبات . ولما كانت المحكمة المطعون فى حكمها إذ حكمت بغير ذلك وأقامت قضاءها برفض الدعوى المدنية على انعدام الجريمة مع تسليمها بأن العبارات التى نشرها المطعون ضده وأسندها إلى مورث الطاعنين تتضمن قذفاً وسباً فى حقه ، فان حكمها يكون مبنياً على الخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله ويتعين لذلك نقضه . ولما كان هذا الخطأ منها حجبها عن البحث فى تقدير التعويض الذى يستحقه الطاعنان فانه يتعين إعادة القضية للفصل فيها من جديد » .

(القضية رقم ١٠٢٧ سنة ٣٠ ق بالهيئة السابقة) .

٢٨٦

٢٠ من ديسمبر ١٩٦٠

تفتيش : إذن ، إغفال إثبات ساعة إصداره وصفة مصدره .

المبدأ القانونى :

إثبات ساعة إصدار الإذن بالتفتيش إنما يلزم عند حساب ميعاده ، لمعرفة أن تنفيذه كان خلال الأجل المصرح باجرائه فيه . وما دام أن الحكم قد أورد أن التفتيش قد تم بعد صدور الإذن به ، وقبل نفاذ أجله فلا يؤثر فى صحة الإذن عدم اشتماله على ساعة صدوره .

وصفة مصدر الإذن ليست من البيانات الجوهرية اللازمة لصحة الإذن بالتفتيش ، ما دام أن المحكمة قد أوضحت أن من أعطى الإذن كان مختصاً بإصداره ؛ والعبرة فى ذلك إنما تكون بالواقع ، وان تراخى ظهوره الى وقت المحاكمة .

المحكمة :

« ولما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما ينعاه الطاعن من وقوع خطأ فى القانون ، حين رفض الحكم الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم ذكر الساعة التى صدر فيها ، وعدم اشتماله على صفة مصدره مكاناً ليعرف مدى اختصاصه ، ورد على هذا الدفع بشقيه فى قوله : « إنه فضلا عما ثبت للمحكمة من الاطلاع على أصل الإذن ، ومن أقوال ممثل النيابة الذى أصدره بمحضر جلسة القضية ٢١٧٥ج سنة ١٩٥٧ جنايات كفر الشيخ الخاصة بإحراز السلاح ، أنه قد أثبت فى الإذن تاريخ وساعة صدوره وهو ٢٧/٩/١٩٥٨ الساعة ٩و٤٠ مساء ، إنه فضلا عن ذلك فقد نص الإذن على حصول التفتيش مرة واحدة خلال أسبوع من تاريخ إصداره ، وقد تم التفتيش حسبما هو ثابت من محضر ضبط الواقعة يوم ٢٨/٩/١٩٥٨ الساعة ٢ صباحاً ، ومن ثم يكون التفتيش قد وقع صحيحاً بعد صدور الإذن وقبل انتهاء مدته . . وإثبات ساعة صدور الإذن ليس من الشروط الشكلية لصحة الإذن وإنما تنحصر قيمته فى إثبات أسبقية صدور الإذن على حصول التفتيش » .

ثم استطرد الحكم المطعون فيه قائلا إنه : « لا محل للاحتجاج بإغفال مساعد النيابة الذى أصدر الإذن ذكر محل عمله ، لما قد ثبت للمحكمة من التحقيقات أنه كان يعمل وقت إصدار الإذن بنيابة كفر الزيات ، وقد تولى بنفسه تحقيق هذه القضية فهو مختص والحالة هذه بإصدار هذا الإذن لإقامة المتهم فى دائرة مركز كفر الزيات ، ووقوع منزله المطلوب تفتيشه فى هذه الدائرة » .

وما قاله الحكم من ذلك صحيح فى القانون ويصح الاستناد إليه فى رفض الدفع إذ أن إثبات ساعة إصدار الإذن لازمة فقط عند احتساب ميعاده لمعرفة أن تنفيذه قدتم بعد صدور الإذن وفى خلال الأجل المصرح باجرائه فيه ، وما دام أن الحكم قد أورد أن التفتيش قد تم فى الساعة الثانية من صباح يوم ١٩٥٨/٩/٢٨ ، أى بعد صدور الإذن وقبل نفاذ أجله فلا يؤثر فى صحة الإذن عدم اشتماله على ساعة صدوره . .

أما صفة مصدره فليست من البيانات الجوهرية اللازمة لصحة الإذن مادام أن المحكمة قد أوضحت أن من أعطى الإذن كان مختصاً بإصداره ، ذلك بان العبرة فى اختصاص من يملك إصدار إذن التفتيش إنما تكون بالواقع ، وإن تراخى ظهوره إلى وقت المحاكمة . . »

(القضية رقم ١٣٤٩ سنة ٣٠ق بالهيئة السابقة) .

٢٨٧

٢٠ من ديسمبر ١٩٦٠

ا — جنح مرتبطة : فصلها عن الجناية ، ا.ج م ٣٨٣ .

ب — جنحة مرتبطة بجناية : عقوبة الجنحة .

المبادىء القانونية :

١ — اذا كان الحكم السابق صدوره من المحكمة الجزئية بعدم الاختصاص كان مقصوراً على تهمة الجناية المسندة الى المتهم الأول فقط ، بعد أن تخلف لدى المجنى عليها عاهة مستديمة ، ولم يشمل هذا الحكم الجنح المسندة الى المطعون ضدهم ، إلا بحكم ارتباطها بواقعة الجناية ، وكان هذا الارتباط قد زال وقت إعادة عرض هذه الجنح على المحكمة الجزئية منفصلة عن الجناية المذكورة بعد صدور قرار محكمة الجنايات بقصر نظرها للجناية ؛ فإنه لم يكن هناك مايمنع محكمة الجنح من الفصل فى الجنح المسندة إلى المطعون ضدهم ، بعد أن زال أثر الحكم الصادر بعدم الاختصاص بزوال الارتباط بين واقعة الجناية التى قضت فيها محكمة الجنايات ، وبين الجنح المسندة إلى المطعون ضدهم ، ويكون الحكم الصادر من المحكمة الجزئية بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها خطئاً فى القانون ، مما يتعين معه نقضه ، وإحالة الدعوى إلى المحكمة الجزئية المختصة للفصل فيها .

٢ — ارتباط الجنحة بالجناية المحالة إلى محكمة الجنايات ، يجعل من حق المتهم ألا توقع عليه محكمة الجنح عقوبة عن الجنحة ، إذا تبين من التحقيق الذى تجريه أنها مرتبطة بالفعل المكون للجناية المطروحة أمام محكمة الجنايات إرتباطاً لا يقبل التجزئة ، أو أنها لم ترتبط بها ، وحوكم عنها أمام تلك المحكمة .

المحكمة

« . . حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى بتأييد الحكم الابتدائى الصادر بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ، ذلك أن النيابة العامة اتهمت المطعون ضدهم بجنح الضرب وفقاً للمادتين ٢٤١/١ و ٢٤٢/١ من قانون العقوبات ، وقدمتهم لمحكمة الباجور الجزئية وقضت هذه المحكمة .

بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وبإحالة الأوراق إلى النيابة لاتخاذ شئونها فيها استناداً إلى ما تبين لها من أن إصابات المجنى عليها .. تخلفت عنها عاهة مستديمة ، فأصبحت بذلك إحدى التهمتين المسندتين إلى المطعون ضده الأول .. جناية . وبعد أن أعادت النيابة تحقيق الواقعة قدمت المطعون ضدهم إلى غرفة الاتهام فأحالتهم بدورها إلى محكمة الجنايات . غير أن هذه المحكمة قررت فصل الجنح المسندة إلى المطعون ضدهم ، وإحالتهم إلى محكمة الجنح المختصة ، وقصرت نظر الدعوى أمامها على الجناية المسندة إلى المطعون ضده الأول فقط ، ثم فصلت فى هذه الجناية . ولما عرضت القضية بالنسبة للمتهمين فى جرائم الجنح على محكمة الباجور الجزئية قضت .. بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها . فاستأنفت النيابة هذا الحكم وقضت المحكمة الاستئنافية بتأييد الحكم المستأنف . فطعنت النيابة .. وأسست طعنها على أن المحكمة .. كان عليها بعد أن أعيدت إليها القضية من محكمة الجنايات بمقتضى السلطة المخولة لها بالمادة ٣٨٣ من قانون الاجراءات الجنائية ، أن تفصل فى موضوعها .

ولما كان الحكم الصادر من محكمة جنح الباجور .. بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها هو حكم خاطىء قانونا ، لأن الحكم السابق صدوره منها .. بعدم الاختصاص كان مقصوراً على تهمة الجناية المسندة إلى المتهم الأول فقط ، بعد أن تخلف لدى المجنى عليها .. عاهة مستديمة ، ولم يشمل هذا الحكم الجنح المسندة إلى المطعون ضدهم إلا بحكم ارتباطها بواقعة الجناية . ولما كان هذا الارتباط قد زال وقت إعادة عرض هذه الجنح على المحكمة الجزئية منفصلة عن الجناية المذكورة ، بعد صدور قرار محكمة الجنايات بقصر نظرها للجناية ؛ فانه لم يكن هناك مانع قانونى يحول دون الفصل فى الجنح المسندة إلى المطعون ضدهم من محكمة الجنح بعد أن زال أثر الحكم الصادر بعدم الاختصاص ، بزوال الارتباط بين واقعة الجناية التى قضت فيها محكمة الجنايات وبين الجنح المسندة إلى المطعون ضدهم . ويكون الحكم الصادر من المحكمة الجزئية بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها مخطئا فى القانون ويتعين نقضه وإحالة الدعوى إلى محكمة الباجور الجزئية للفصل فيها بالنسبة إلى المطعون ضدهم جميعا ، ومن بينهم المطعون ضده الأول الذى من حقه ألا توقع عليه المحكمة الجزئية عقوبة عن الجنحة ، إذا تبين لها من التحقيق الذى تجريه أنها ارتبطت بالفعل المكون للجناية المطروحة أمام محكمة الجنايات ، ارتباطا لا يقبل التجزئة ، أو أنها لم ترتبط بها وحوكم عنها أمام تلك المحكمة » .

(القضية رقم ١٤٥٥ سنة ٣٠ ق بالهيئة السابقة) .

٢٨٨

٢٦ من ديسمبر ١٩٦٠

ا — دعوى : مباشرة ، حق توجيه التهمة للمتهم بالجلسة .

ب — دعوى مدنية : إقامتها أمام القضاء الجنائى بطلب فى الجلسة المنظورة فيها الدعوى الجنائية ، اقتصاره على الدعاوى المدنية الفرعية .

المبادىء القانونية :

١ — مؤدى ما نصت عليه المادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية أن حق توجيه التهمة إلى المتهم بالجلسة عند قبوله المحاكمة

مقصور على النيابة العامة دون المدعى بالحقوق المدنية .

٢ — القانون إنما أجاز رفع الدعوى المدنية فى الجلسة ، فى حالة ما إذا كانت من الدعاوى الفرعية فقط ، أى بمجرد الادعاء بحقوق مدنية عملا بنص المادة ٢٥١ من قانون الاجراءات الجنائية فى فقرتها الثانية .

المحكمة

« . . وحيث إن النيابة العامة اتهمت الطاعن بأنه ضرب المدعى بالحقوق المدنية عمداً فأحدث به الإصابة المبينة فى التقرير الطبى والتى أعجزته عن أشغاله الشخصية مدة لا تزيد على عشرين يوماً ، وادعى المجنى عليه بحق مدنى قبل الطاعن وطلب الحكم عليه بمبلغ ١٦ جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت . وبجلسة . . أمام محكمة أول درجة وجه بلسان محاميه إلى الطاعن تهمة السب العلنى ، وجعل التعويض المطالب به عن التهمتين ، وقضت المحكمة المذكورة حضورياً بحبس الطاعن شهراً واحداً مع الشغل وكفالة ٢٠ جنيها عن تهمة الضرب ، وبحبسه شهراً واحداً مع الشغل وكفالة ٢٠ جنيها عن تهمة السب وألزمته بدفع ١٦ جنيها للمدعى بالحقوق المدنية . فاستأنف الطاعن هذا الحكم ، والمحكمة الاستئنافية قضت بتعديل الحكم المستأنف بالنسبة إلى الدعوى الجنائية إلى حبسه شهراً واحداً مع الشغل عن التهمتين ، وتأييده فيما قضى به فى الدعوى المدنية . ويبين . . أن المدعى بالحقوق المدنية قال بلسان محاميه بجلسة . . : « إنى أوجه تهمة السب الماس بالعرض والشرف إلى المتهم الأول « الطاعن » وفى مواجهته ، وأعدل طلباتى فى الدعوى المدنية بالنسبة لتهمة الضرب وتهمة السب طبقاً لنص المواد ١٧١ و ٣٠٦ و ٣٠٨ من قانون العقوبات » ، ويبين من محضر جلسة . . أمام المحكمة الاستئنافية أن الطاعن اعترض بلسان محاميه على تحريك دعوى السب فى مواجهته بها بغير طريق التكليف بالحضور ، وجاء الحكم المطعون فيه خلواً من الرد على هذا الدفاع .

لما كان ذلك ، وكانت المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية تجرى على أنه لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية فى الجرائم المعينة بها ومن بينها جريمة السب ، إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجنى عليه أو من وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأمورى الضبط القضائى ، ولا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة وبمرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ؛ وكان هذا الاشتراط فى حقيقته قيداً وارداً على حرية النيابة العامة فى استعمال الدعوى الجنائية لا على المدعى بالحقوق المدنية من حق إقامة الدعوى مباشرة قبل المتهم ، إذ له أن يحركها أمام محكمة الموضوع مباشرة وبدون أى شكوى سابقة فى خلال الأشهر الثلاثة التى نص عليها القانون ، لأن الادعاء المباشر هو بمثابة شكوى ؛ وكانت المادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية تنص فى فقرتيها الأولى والثانية على أنه : « تحال الدعوى فى الجنح والمخالفات بناء على أمر يصدر من قاضى التحقيق أو غرفة الاتهام ، أو بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل أحد أعضاء النيابة العامة أو من المدعى بالحقوق المدنية . ويجوز الاستغناء عن تكليف المتهم بالحضور ، إذا حضر بالجلسة ووجهت إليه التهمة من النيابة العامة وقبل المحاكمة . . . » .

ومؤدى ما تقدم أن حق توجيه التهمة إلى المتهم بالجلسة عند قبول المحاكمة مقصور على النيابة العامة دون المدعى بالحقوق المدنية . لما كان ذلك ، فان الدعوى الجنائية التي ترفع مباشرة من المدعى بالحقوق المدنية ، ودعواه المدنية التابعة لها المؤسسة على الضرر الذي يدعى أنه لحقه من الجريمة ، لا تنعقد الخصومة بينه وبين المتهم وهو المدعى عليه فيهما ، إلا عن طريق تكليف بالحضور أمام المحكمة تكليفا صحيحا . وما لم تنعقد الخصومة بالطريقة التي رسمها القانون فان الدعويين الجنائية والمدنية لا تكونان مقبولتين من المدعى بالحقوق المدنية في الجلسة ، وذلك لأن القانون إنما أجاز رفع الدعوى المدنية في الجلسة في حالة ما إذا كانت من الدعاوى الفرعية فقط ، أي مجرد الادعاء بحقوق مدنية عملا بنص المادة ٢٥١ من قانون الإجراءات الجنائية في فقرتها الثانية .

« ولما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة السب التي وجهها المدعى بالحقوق المدنية إليه بعد انقضاء الأجل المحدد قانونا لتحريكها وبغير طريق التكليف بالحضور ، والتفت عن الرد على دفاع الطاعن في هذا الخصوص على رغم أهميته وأثره على سلامة اتصال المحكمة بالدعوى ، فانه يكون معيبا . ولا يقدح في هذا النظر أن العقوبة المقضى بها على الطاعن مبررة بالمادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات التي دين الطاعن بها ولا يجادل فيها في طعنه ، ذلك بأن الحكم قد أوقع على الطاعن هذه العقوبة على اعتبار أنها عقوبة الجريمة الأشد وهي السب التي لم تحرك فيها الدعوى الجنائية على الوجه الصحيح فضلا عن أن التعويض المقضى به ملحوظ فيه أنه عن التهمتين معا . لما كان ما تقدم ، فان النعي على الحكم المطعون فيه يكون في محله ، ولما كانت النيابة العامة قد حركت الدعوى قبل الطاعن عن تهمة ضربه المدعى بالحقوق المدنية وكان الخطأ القانوني السالف الذكر وما استتبعه من توقيع عقوبة الجريمة الأشد يحول دون اقتصار هذه المحكمة على القضاء ببطلان الحكم المطعون فيه ، مما يتعين معه أن يكون مع النقض الإحالة ، فانه يتعين نقض الحكم وإعادة المحاكمة » .

(القضية رقم ١٣٦٩ سنة ٣٠ ق بالهيئة السابقة) .

٢٨٩

٢٦ من ديسمبر ١٩٦٠

أ — محضر معاينة : فقده ، سؤال المحكمة مجرى المعاينة ، ا.ج.م ٥٥٨ .

ب — دفاع : طلب المعاينة ، رد المحكمة عليه .

حـ — معاينة : إجراؤها في غيبة المتهم .

د — ضرر : حالي مترتب على فعل التخريب ، المنازعة فيه لأول مرة أمام النقض .

المبادىء القانونية :

١ — إذا كان الثابت أن المحكمة تولت بنفسها سؤال وكيل النيابة الذي قام بإجراء المعاينة نظراً إلى فقد محضرها ، فإن المحكمة بذلك تكون قد استكملت النقص الذي نشأ عن فقد المحضر المذكور على الوجه الذي ارتأته أخذ بما يجرى به نص المادة ٥٥٨ من قانون الاجراءات الجنائية .

٢ — من المقرر أن طلب المعاينة متى كان لا يتجه إلى نفي الفعل المكون للجريمة ، ولا إلى إثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود ، بل كان مقصوداً به إثارة الشبهة في الدليل الذي اطمأنت إليه المحكمة ، فإن مثل هذا الطلب يعتبر دفاعاً موضوعياً

ولا تلتزم المحكمة بإجابته . فإذا كانت محكمة الموضوع قد اطمأنت إلى أقوال محقق الواقعة وخلصت منها — لأسباب سائغة — إلى إمكان مشاهدة شاهد الرؤية للمتهمين وقت مقارفتهما الاعتداء على المجنى عليه ، فإنه لا يجوز مصادرتها فى عقيدتها ، ولا محل للنعى عليها لعدم توليها إعادة المعاينة بمعرفتها .

٣ — المعاينة ليست إلا إجراء من إجراءات التحقيق ، يجوز للنيابة أن تقوم به فى غيبة المتهم إذا هى رأت لذلك موجباً ولا يبطلها غياب المتهم وقت إجرائها ، وكل ما يكون له هو أن يتمسك لدى محكمة الموضوع بما قد يكون فى المعاينة من نقص أو عيب ، حتى تقدرها المحكمة وهى على بينة من أمرها ، كما هو الشأن فى سائر الأوراق .

٤ — إذا كان الثابت أن المتهم أو المدافع عنه لم ينازع أيهما فى قيمة الضرر المالى المترتب على فعل التخريب ، والذى طلبت النيابة العامة تطبيق المادة ٣٦١ من قانون العقوبات فى فقرتها الثانية بالنسبة إليه ، ودارت المرافعة على هذا الأساس ، فإنه لا يقبل منه أن يثير هذه المنازعة لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلق الأمر بسلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى والفصل فيها .

(القضية رقم ١٤٦٦ سنة ٣٠ ق بالهيئة السابقة) .

٢٩٠

٢٦ من ديسمبر ١٩٦٠

ا — شهود إثبات : التنازل عن سماعهم أمام أول درجة ، إغفال سماعهم أمام ثانى درجة .

ب — دعارة : زوجة ، ق ٦٨ لسنة ١٩٥١ م ٨ ، ركن العادة .

المبادىء القانونية :

١ - إذا كانت المحاكمة بدرجتيها قد جرت فى ظل المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون ١١٣ لسنة ١٩٥٧ ، وقد تنازل الدفاع أمام محكمة أول درجة عن سماع شهود الإثبات ، وكانت محكمة ثانى درجة إنما تقضى على مقتضى الأوراق ، وهى لا تسمع من شهود الإثبات إلا من ترى لزوماً لسماعهم ؛ فإنه لا يحق للمتهم أن ينعى ببطلان إجراءات المحاكمة .

٢ — الزوجة تعتبر من الغير فى حكم القانون ٦٨ لسنة ١٩٥١ ، يؤيد ذلك أن الشارع يشدد العقاب فى المادة الثامنة منه على من يدير منزلا للدعارة ، إذا ما كانت له سلطة على من يمارسون الفجور أو الدعارة فيه .

المحكمة

« . . وحيث إن المحاكمة بدرجتيها قد جرت فى ظل المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ ، وقد تنازل الدفاع أمام محكمة أول درجة عن سماع شهود الإثبات وبعد أن حجزت القضية للحكم وأعيدت للمرافعة لم يطلب الطاعن سماع أحد من

الشهود مما يعتبر بمثابة تنازل ضمنى عن سماعهم ، فلا يحق له أن يعيب على المحكمة أنها لم تسمع شهود الواقعة ، فضلا عن أن محكمة ثانى درجة إنما تقضى على مقتضى الأوراق وهى لا تسمع من شهود الإثبات إلا من ترى لزوماً لسماعهم وما دامت لم تجد بها حاجة إلى اتخاذ هذا الإجراء فلا شيء يعيب حكمها . ولما كانت محكمة الموضوع لا تلتزم ببيان سبب توقيعها أقصى العقوبة ما دامت تمارس حقاً خوله لها القانون . . . وكان تقدير جدية التحريات ومبلغ كفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من اختصاص سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، وكانت المحكمة قد أقرت النيابة بحق على ما رأت ، كما هو مستفاد من ردها على دفاع الطاعن بشأن عدم جدية هذه التحريات ، وكان ما يثيره الطاعن تدليلا على عدم جدية التحريات هو من قبيل الجدل فى تقدير محكمة الموضوع لمبلغ كفاية التحريات مما لا يقبل منه أمام هذه المحكمة ، فان هذا الوجه من الطعن لا يكون له محل .

« لما كان ما تقدم ، وكان توفر ركن العادة فى جريمة إدارة منزل للدعارة هو من الأمور الموضوعية التى تستقل المحكمة بالفصل فيها وقد دللت على توفره بأدلة سائغة مستقاة من أقوال النقيب . . واعترافات المتهم الثانى والمتهمتين الثالثة والرابعة المفصلة فيما أخذ به الحكم المطعون فيه من أسباب الحكم المستأنف .

لما كان كل ذلك ، وكانت الزوجة تعتبر من الغير فى حكم القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ ، يؤيد ذلك أن الشارع يشدد العقاب فى المادة الثامنة منه على من يدير منزلا للدعارة إذا ما كانت له سلطة على ممن يمارسون الفجور أو الدعارة فيه ، مما يصدق فى حق الطاعن باعتباره زوجاً لمن مارستا الدعارة بالمنزل . . »

(القضية رقم ١٤٧٣ سنة ٣٠ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة والسيد أحمد عفيفى وتوفيق أحمد الخشن وعبد الحليم البيطاش ومحمود اسماعيل المستشارين) .

٢٩١

٢٦ من ديسمبر ١٩٦٠

مواد مخدرة : قانون أصلح . نقض .

المبدأ القانونى :

المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى — فإذا كان الحكم لم يستظهر قصداً خاصاً لدى الطاعن من إحرازه المخدر ، وكان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو القانون الأصلح للمتهم بما جاء فى نصوصه من عقوبات أخف ، وهو الواجب التطبيق عملا بالمادة الخامسة من قانون العقوبات ، فإنه يتعين نقض الحكم نقضاً جزئياً وتطبيق المادتين ٣٧ ، ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى خصوص العقوبة المقيدة للحرية .

(القضية رقم ١٤٨٣ سنة ٣٠ ق بالهيئة السابقة).

قضاء محكمة النقض المدنية

(هيئة عامة)

٢٩٢

٢٩ من أبريل ١٩٦١

قاض : استقالته ، أثرها .

المبدأ القانونى :

إذا قدم أحد رجال القضاء استقالته وقبلت من رئيسه المختص ، دون أن يشترط فيها الاحتفاظ بحقه فى الطلب السابق رفعه بشأن تخطيه فى الترقية ، فإن مؤدى ذلك اعتبار الطلب غير مقبول ، وذلك طبقاً لما جرى عليه قضاء محكمة النقض .

المحكمة

« من حيث إن الطالب رفع الطلب . . يطعن فيه على القرار . . فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية . . كما رفع الطالب الطلب . . يطعن فيه على القرار .. فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية .. ومن حيث قد . . وجه الطالب خطاباً إلى السيد وزير العدل ضمنه رغبته فى التخلى عن عمله فى القضاء للاشتغال بالأعمال الحرة وطلب قبول هذه الاستقالة اعتباراً من ١/٢/١٩٦٠ ولم يشر فى خطاب الاستقالة إلى أى تحفظ فيما يتعلق بحقه فى السير فى الطعنين الحاليين المرفوعين منه . وقد قبل السيد الوزير الاستقالة المذكورة . ولما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه إذا قدم أحد رجال القضاء استقالته ثم قبلت من رئيسه المختص دون أن يشترط فيها الاحتفاظ بحقه فى الطعن وما يترتب عليه من آثار فإن طعنه يكون غير مقبول ولذلك يتعين رفض الطلبين .

(القضيتان رقما ٥٤ سنة ٢٨ ق « رجال القضاء » و٧ سنة ٢٩ ق « رجال القضاء » رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود عياد نائب رئيس المحكمة ومحمد زعفرانى سالم وعبد الحسيب عدى ومحمود القاضى وفرج يوسف ومحمود اسماعيل وحسن خالد ومحمود توفيق المستشارين) .

٢٩٣

٢٩ من أبريل ١٩٦١

ا — اختصاص : إحالة إلى محكمة أخرى .

ب — طلب : إجراءاته ، التقرير به .

المبادىء القانونية :

١ — يبين من المادة ١٣٥ من قانون المرافعات ، والمذكرة التفسيرية للقانون المذكور ، أن سلطة القضاء فى الإحالة إلى محكمة أخرى مقصورة على حالات عدم الاختصاص المحلى أو النوعى بين المحاكم التى تتبع جهة قضائية واحدة ، ولا تمتد إلى المسائل التى يكون مرجع عدم الاختصاص فيها انتفاء الوظيفة القضائية ، إلا بنص خاص وعلى ذلك فإن إحالة الدعوى من محكمة القضاء الإدارى إلى محكمة النقض ، تكون غير جائزة فى القانون .

٢ — متى كانت إحالة الدعوى من محكمة القضاء الإدارى إلى محكمة النقض غير جائزة قانوناً ، وكان الطلب لم يقـــدم إلى محكمة النقض طبقاً للأوضاع المقررة فى المادة ٤٢٩ من قانون المرافعات التى أحالت إليها المادة ٢٣ من قانون نظام القضاء ، فإنه يتعين عدم قبول الطلب شكلا .

(القضية رقم ١٦٠ سنة ٢٥ ق « رجال القضاء » بالهيئة السابقة) .

٢٩٤

٢٤ من يونيه ١٩٦١

ا — طلب : إجراءاته ، الخصوم فيه .

ب — ترقية : على أساس كشف الأقدمية .

حـ — أقدمية : المعينون من خارج السلك القضائى .

المبادىء القانونية :

١ — لما كان مجلس القضاء الأعلى لا شأن له بالخصومة القائمة بين الطالب والجهات الإدارية بشأن تخطيه فى الترقية وتحديد أقدميته ، وكانت الآراء التى يبديها مجلس القضاء الأعلى ليست فى حد ذاتها قرارات إدارية فإن إدخال رئيس مجلس القضاء الأعلى فى هذه الخصومة يكون غير جائز مما يتعين معه عـــدم قبول الطلب بالنسبة له .

٢ — إن كل ما أوجبه القانون — وفقاً لما جرى عليه قضاء محكمة النقض ، هو قصر الترقية بالاختيار على من وردت أسماؤهم فى كشف الأقدمية وكشف الامتياز ، دون أن يكون للوزير الحق فى اختيار آخرين لم ترد أسماؤهم فى أحد الكشفين ، وبشرط ألا يتجاوز عدد من يختارون من كشف الامتياز الثلث ، ولذلك فإن قصر الاختيار على من وردت أسماؤهم فى كشف الأقدمية لا يخالف حكم القانون .

٣ — لا محل للتحدى بنص المادة ٢٤/٥ من قانون استقلال القضاء رقم ٦٦ سنة ١٩٤٣ إذا كان الطالب حين عين قاضياً من الدرجة الثانية لم يكن من المعينين من خارج السلك القضائى وإنما كان وكيلا للنائب العام قبل ذلك ، وكانت أقدمية السادة القضاة المتخرجين معه والذين يتظلم من سبقهم إياه قد تحددت على وجه صحيح وسابقة عليه ، مما يستتبع أن يكونوا سابقين عليه فى الترقية إلى وظائف قضاة من الدرجة الأولى .

(القضايا أرقام ٩٩ سنة ٢٣ ق ، ١٣ سنة ٢٤ ق ، ٨١ سنة ٢٤ ق « رجال القضاء » بالهيئة السابقة) .

٢٩٥

٢٤ من يونية ١٩٦١

قاض : أقدميته .

المبدأ القانونى :

جرى قضاء محكمة النقض على أن نص المادة ٢٢/٧ من المرسوم بقانون رقم ١٨٨ سنة ١٩٥٢ فى شأن استقلال القضاء بتحديد أقدمية من يعينون فى وظائف القضاء من بين رجال مجلس الدولة ومحامى إدارة قضايا

الحكومة من تاريخ تعيينهم فى الدرجات المماثلة لدرجات القضاء التى يعينون فيها ، هو أمر جوازى تمارسه الجهة الإدارية فى حدود المصلحة العامة . فمتى كانت أقدمية الطالب قد حددت بين غالبية زملائه من داخل كادر القضاء ، فإن القرار المطعون فيه لا يكون مشوباً بمخالفة القانون أو إساءة استعمال السلطة .

(القضية رقم ٢٢ سنة ٢٥ ق « رجال القضاء » بالهيئة السابقة) .

٢٩٦

٢٤ من يونية ١٩٦١

خطبة : هدية ، المحكمة المختصة بالفصل فى ردها .

المبدأ القانونى :

الهدايا التى يقدمها أحد الخاطبين إلى الآخر إبان فترة الخطبة تعد من قبيل الهبات ، إذ أنها ليست ركناً من أركان الزواج ولا شرطاً من شروطه ، وينبنى على ذلك أن القضاء بردها يخرج عن اختصاص المحاكم الروحية فإذا كانت المحكمة الروحية قد قضت فى حكمها المطعون فيه بإلزام الطاعنة بأداء مبلغ معين فى مقابل تلك الهدايا فإنها تكون قد فصلت فى نزاع خارج عن ولايتها .

(القضية رقم ٥ سنة ٣٠ ق/١٣٩٣ سنة ١٩٥٩ « دعوى مذهبية » بالهيئة السابقة) .

٢٩٧

٢٤ من يونية ١٩٦١

هيئة عامة : للمواد المدنية بمحكمة النقض ، اختصاصها.

المبدأ القانونى :

تختص الهيئة العامة للمواد المدنية بمحكمة النقض وفقاً للمادة ٢١ من قانون السلطة القضائية ٥٦ سنة ١٩٥٩ بالفصل فى الأمور التالية : (١) فى الادعاء الواقع أثناء الدعوى أو من صدور الحكم ولو قطعياً بشأن عدم اختصاص محكمة مذهبية أو روحية برؤية الدعوى . (٢) فى مخالفة الأحكام الصادرة عن المحاكم المذهبية أو الروحية لقواعد الأصول والقانون وفى قابليتها للتنفيذ . ومفهوم ذلك أن الشارع لم يقصر اختصاص الهيئة فى مسائل الأحوال الشخصية على نظر النزاع السلبى أو الإيجابى فى الاختصاص بين مختلف محاكم الأحوال الشخصية بالاقليم الشمالى ، بل جعل لها ولاية الفصل فى مخالفة الأحكام الصادرة من تلك المحاكم لقواعد الأصول والقانون ، وهى إذ تمارس هذه الولاية إنما تكون جهة طعن لا محكمة تنازع .

وتتقيد الهيئة العامة للمواد المدنية بوصف كونها محكمة نقض منعقدة بهيئة عامة ، فى نظر الطعون المقدمة لها ، بالقواعد التى وضعها القانون ٥٧ سنة ١٩٥٩ فى بيان ما يجوز الطعن فيه من الأحكام وما لا يجوز ، ولما كان قانون السلطة القضائية لم يضمن أحكاماً خاصة فى هذا الشأن تخرجه من نطاق القاعدة العامة كما فعل فى شأن كيفية تقديم الطلب ، وإذا كان الحكم المطعون فيه لم يصدر من محكمة استئنافية فهو لا يقبل الطعن بالنقض وفقاً للمادة الأولى من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

(القضية رقم ٤ سنة ٣٠ ق/٥٩٤ سنة ١٩٦٠ « دعوى مذهبية » بالهيئة السابقة) .

قضاء محكمة النقض المدنية

٢٩٨
٦ من أبريل ١٩٦١

جارك : تهريب ، قرينته ؛ غرامة جمركية ، أحوال وجوبها .

المبدأ القانونى :

الأصل أن تكون البضائع والطرود المفرغة طبقاً لبيانات «المانيفستو» وأن كل عجز فى البضاعة المشحونة مفترض أن ربان السفينة قد هربه ، فيلتزم بالغرامة التى قررتها المادة ٣٧ من اللائحة الجمركية ، فضلا عن الرسوم الجمركية ، وعملا بالفقرة الرابعة من المادة ١٧ من هذه اللائحة أجاز الشارع للربان نفى هذه القرينة واستلزم لذلك أن يبرهن على أسباب النقص الحاصل ، كما إذا كانت البضائع أو الطرود الناقصة لم تشحن أو لم تفرغ ، أو فرغت فى جهة غير الجهة المرسلة برسمها وأن يكون البرهان بواسطة مستندات حقيقية تؤيد صحة الواقع ، بحيث إذا قدم هذه البراهين فى الآجال المحددة بالفقرة السادسة من المادة ١٧ أعفى من الغرامة .

ولا يصح القول بأن المشرع إذ أوجب فى الفقرة الخامسة من المادة ١٧ على ربان السفينة أو وكيله تقديم الدليل على دفع القيمة فى حالة عدم وجود البضاعة يكون قد نفى مظنة التهريب عما يمتنع معه الحكم بالغرامة إذ لو صح ذلك لانهارت أحكام الرقابة على التجارة الخارجية ، فضلا عن أن هذه الفقرة تعالج علاقة خاصة بين الربان وصاحب الحق فى المطالبة بقيمة البضاعة ، وهى علاقة مستقلة عن تلك التى تعالجها الفقرة الرابعة . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن دفع قيمة البضاعة الناقصة إلى المرسل إليه يمتنع معه توقيع الغرامة ، فإنه يكون قد خالف القانون .

(القضية رقم ٥٥٨ سنة ٢٥ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود عياد نائب رئيس المحكمة وصبحى الصباغ ومحمد متولى عتلم وفرج يوسف ومحمود توفيق اسماعيل المستشارين) .

٢٩٩
٦ من أبريل ١٩٦١

ا — أموال عامة : صفتها ، حصانتها .

ب — حكم : تسبيبه ، قصور .

المبادىء القانونية :

١ — يعد من الأموال العامة ، بمجرد التخصيص بالفعل للمنفعة العامة : الأموال المملوكة للحكومة أو الهيئات العامة عملا بالمادتين ٩ من القانون المدنى الملغى ، و ٨٧ من القانون المدنى الجديد .

أما الأموال المملوكة للأفراد فلا تكتسب

صفة الأموال العامة بمجرد تخصيصها بالفعل للنفعة العامة ، إلا إذا انتقلت ملكيتها إلى الحكومة بإحدى طرق كسب الملكية المنصوص عليها فى القانون ، ومنها وضع اليد المدة الطويلة . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد قرر أن ملكية الشارع محل النزاع قد انتقلت إلى الحكومة بتخصيصه ابتداء للنفعة العامة المدة الطويلة المكسبة للملكية ، ومن ثم فتسرى فى شأنه أحكام الأموال العامة ؛ ولا تزول عنه صفة المال العام إلا بقانون أو مرسوم ، أو بانتهاء الغرض الذى من أجله خصص للنفعة العامة ، على ما تقضى به المادة ٨٨ من القانون المدنى .

٢ — متى كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين دفاع الطاعنين وأشار إلى المستندات التى يعتمدان عليها فى إثبات ملكيتهما للشارع موضوع النزاع ، قرر أن ما يدعيانه فى هذا الخصوص مردود بأن طبيعة الشارع باعتباره من المنافع العامة ثابتة من مرور الترام به منذ عام ١٩١٢ إلى الآن ، نتيجة لاتفاق شركة الترام مع المالكين أصلا للعقار الذى يقع ضمن الشارع على تسيير خط الترام به ، ومازال كذلك حتى اليوم ، وما استتبع ذلك من استطراقه بمعرفة الأهالى ومرور السيارات والعربات به بدون قيد ولا شرط تلك الفترة الطويلة ، فإنه لا يكون قد شابه قصور أو انطوى على إغفال وتشويه للمستندات .

(القضية رقم ٥٨ سنة ٢٦ ق بالهيئة السابقة) .

٣٠٠
٦ من أبريل ١٩٦١

ا — ورقة تجارية : رهنها ، استيفاء قيمتها قبل ميعاد الاستحقاق .

ب — عقد : توريد قطن ؛ استرداد المشترى الثمن . فسخ للعقد بفعله .

ح — تضامن : تنازل المدعى عن طلبه ، عودته للمطالبة به أمام الاستئناف .

المبادىء القانونية :

١ — متى كان الطاعن قد رهن سنداً إذنياً للبنك تأميناً لقرض ، وظهر السند المرهون على بياض ، ونص فى عقد الرهن على تخويله حق تحصيل قيمته دون قيد أو شرط ؛ وكان البنك إعمالا لنص المادة ٨٠ من القانون التجارى وممارسته لحقه المكفول فى عقد القرض ، قد قام بإخطار المطعون عليه الأول (المدين) بتظهير السند إليه تأميناً للقرض ، فقام هذا الأخير بالوفاء بقيمة السند قبل ميعاد الاستحقاق . فإن هذا الوفاء يعتبر صحيحاً فى القانون . ولا يمنع من ذلك أن يكون الطاعن قد حذر البنك فى اليوم السابق على الوفاء من تحصيل قيمة السند المرهون ، لأن رهن السند للبنك وتخويله حق تحصيل قيمته يفيد عدم تمسك الراهن بأجل الاستحقاق الذى كان مقرراً لمصلحته ، ولا يجدى الطاعن فى هذه الحالة تمسكه بالمادتين ١٤٥ و ١٤٦ من القانون التجارى .

٢ — عقد توريد الأقطان عقد ملزم للجانبين ، وينبنى على ذلك أنه إذا استرد

المشترى ما دفعه من الثمن ، حق للمتعهد بالتوريد أن يمتنع عن الوفاء بالتزام المقابل وهو توريد القطن ، إعمالا للمادة ١٦١ من القانون المدنى ، وبذلك يكون العقد قد فسخ بفعل المشترى . ولا يغير من هذا النظر أن يكون المطعون عليه الأول (المتعهد بالتوريد) قد عرض استعداده لتوريد الأقطان باسمه وباعتباره مالكا لها لأن هذا العرض لا يعد عدولا أو تنازلا عن التمسك بالفسخ .

٣ — متى تنازل المدعى أمام محكمة أول درجة عن طلب التضامن ، فإنه لا يملك العودة إلى طلب التضامن فى الاستئناف ، إذ يعد هذا الطلب طلباً جديداً لا يجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة الاستئناف وفقاً للمادة ١/٤١١ مرافعات .

المحكمة

«.. ومن حيث .. إنه لما كان الثابت .. أن الطاعن رهن السند الإذنى المؤرخ ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ مع سندات أخرى إلى بنك مصر تأميناً لقرض ، وظهر السندات المرهونة على بياض ، ونص فى عقد الرهن على تخويل البنك حق تحصيل هذه السندات وذلك دون قيد أو شرط ، وكانت المادة ٨٠ من القانون التجارى قد نصت على أن : « تحصيل قيمة الأوراق التجارية المرهونة يكون بمعرفة الدائن المرتهن لها » ، وكان البنك ، إعمالا لهذا النص وممارسة لحقه المكفول بعقد القرض ، قد قام بإخطار المطعون عليه الأول فى ٢٥ من يونيو سنة ١٩٥٠ بأن السند قد حول إليه تأميناً للقرض ، وكان للمطعون عليه الأول قد سدد قيمة السند فى التاسع عشر من سبتمبر سنة ١٩٥٠ ، فإن هذا الوفاء السابق على ميعاد الاستحقاق يعتبر صحيحاً .

ولم يكن يمنع من ذلك أن يكون الطاعن قد حذر البنك فى خطابه المؤرخ ١٨ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ من تحصيل قيمة السند ، طالما كان الطاعن قد فوض البنك بموجب عقد القرض فى تحصيل قيمة السندات المرهونة دون قيد أو شرط . ولا جدوى من تمسك الطاعن بالمادتين ١٤٥ ، ١٦١ من القانون التجارى ، ذلك أن رهن الطاعن السند للبنك وتخويل حق تحصيل قيمته بغير قيد ولا شرط ، يفيد عدم تمسكه بهذا الأجل الذى كان مقرراً لمصلحته . ومردود ثانياً بأنه متى كان الثابت من عقد توريد القطن المؤرخ ١٧ ديسمبر سنة ١٩٤٩ أن المطعون عليه الأول تعهد بأن يورد للطاعن خمسة آلاف قنطار قطن ، وأن الطاعن دفع له من أصل الثمن عشرين ألف جنيه وحرر بهذا المبلغ السند الإذنى السابقة الإشارة إليه ، وكان الطاعن قد رهن هذا السند بعد أن ظهره على بياض ، وكانت المادة ١٦١ من القانون المدنى قد نصت على أنه : « فى العقود الملزمة للجانبين إذا كانت الالتزامات المتقابلة مستحقة الوفاء جاز لكل من المتعاقدين أن يمتنع عن تنفيذ التزامه إذا لم يقم المتعاقد الآخر بتنفيذ ما التزم به » ، وكان عقد توريد القطن عقداً ملزماً للطاعن والمطعون عليه الأول ، وكان الطاعن بفعله قد استرد ما دفع من الثمن ، فإنه يكون من حق المطعون عليه الأول أن يمتنع عن الوفاء بالتزامه المقابل وهو توريد القطن . وبذلك يكون العقد قد فسخ بفعل الطاعن ، ولا يغير من هذا النظر ما ذكره المطعون عليه الأول فى خطابه الرقيم

١١ أكتوبر سنة ١٩٥٠ ، من استعداده لتوريد القطن. ذلك أنه شرط فى خطابه أن يكون التوريد باسمه باعتباره مالكا للقطن ، على خلاف ما جاء بالعقد من أن يكون التوريد باسم الطاعن ؛ ومن ثم فإن هذا العرض لا يعتبر منه عدولا أو تنازلا عن تمسكه بالفسخ ، ولما كان الحكم المطعون قد التزم هذا النظر فانه لا يكون مخالفاً للقانون ..

« ومن حيث . . إنه يبين . . أنه بعد أن وجه الطاعن طلباته إلى المطعون عليهما متضامنين ، عاد في مذكرته الختامية وطلب أصليا إلزام المطعون عليه الأول بمبلغ . . واحتياطياً إلزام البنك بهذا المبلغ ، مما يفيد تنازله عن طلب التضامن . كما يبين . . أن الطاعن إذ استأنف الحكم الابتدائى طلب الحكم بإلزام المطعون عليهما متضامنين بالمبلغ ، ولما كان الطاعن لا يملك العودة إلى طلب التضامن بعد أن تنازل عنه أمام محكمة أول درجة ، فان الطلب يعتبر طلباً جديداً لا يجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة الاستئناف عملا بالمادة ٤١١/١ مرافعات .. »

(القضية رقم ٥٧٢ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة) .

٣٠١
١٣ من أبريل ١٩٦١

وقف : أعيانه ، سلطة ناظره فى إبدالها .

المبدأ القانونى :

ناظر الوقف لا يملك إبدال أعيانه ، وإن كان مأذوناً بذلك فى حجة الوقف . وعقد البدل الذى يبرمه لا يخرج عن كونه تصرفاً فى بعض أعيان الوقف ، ممن لا يملك هذا التصرف ، وهو بذلك يأخذ حكم ملك الغير ، بحيث إذا لحقته الإجازة من المالك الحقيقى أو صارت الملكية إلى البائع بعد صدوره انقلب العقد صحيحاً فى حق المشترى (المادة ٢٦٤ من القانون المدنى الملغى ، والمادتان ٤٦٦ و ٤٦٧ من القانون المدنى الجديد) . ويبنى على ذلك أنه متى كان دفاع الطاعنين قد قام على أن عين الوقف الذى تم التبادل عليها آلت إلى ناظر الوقف ، تنفيذاً لقانون إنهاء الوقف على غير الخيرات رقم ١٨٠ سنة ١٩٥٢ ، ومن ثم يمتنع عليه التصرف طالما أنه يلتزم بالضمان ، وكان هذا الدفاع إن صح يتغير معه وجه الرأى فى الدعوى ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه على عدم جدوى البحث فى هذا الدفاع تأسيساً على بطلان عقد البدل بطلاناً مطلقاً ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون خطأ حجبه عن تحقيق دفاع الطاعنين مما يستوجب نقضه .

(القضية رقم ٤٧٦ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة) .

٣٠٢
١٣ من أبريل ١٩٦١

موظف : مجالس بلدية ومحلية ، سن التقاعد .

المبدأ القانونى :

تقضى المادة ٦٧ من القانون ٥ لسنة ١٩٠٩ ، بعدم سريان أحكامه إلا على الموظفين والمستخدمين والخدمة الخارجين عن هيئة العمال ، وعمال اليومية المربوطة ماهياتهم وأجورهم فى ميزانية الحكومة ، ومن ثم فلا تجرى أحكام هذا القانون على الموظفين

والمستخدمين والعمال التابعين للمجالس البلدية والمحلية لاستقلالها بميزانيتها عن ميزانية الدولة وإنما يخضع موظفو هذه المجالس للنصوص القانونية واللوائح المنظمة لشئونهم ، ومنها القرار الوزارى الصادر فى ١٩١٥/٨/٢٨ بإنشاء صناديق توفير لمستخدمى المجالس المحلية وتنظيم مكافآتهم عند تقاعدهم . وقد نصت المادة الثامنة من هذا القرار على أن تكون إحالة هؤلاء الموظفين إلى المعاش فى سن الستين .

متى كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد بنى قضاءه بمساءلة الطاعنين : وزير الشئون البلدية والقروية ورئيس المجلس البلدى ، عن إنهاء خدمة المطعون عليه لبلوغه سن الستين وبإلزامهما بالتعويض عن ذلك ، باعتباره من الموظفين الحكوميين المؤقتين الذين لا يجرى عليهم حكم الاستقطاع ويسرى عليهم قانون المعاشات رقم ٥ سنة ١٩٠٩ ، بينما الثابت من الأوراق أن المطعون عليه قد التحق بالخدمة فى ظل القرار الوزارى الصادر فى ١٩١٥/٨/٢٨ ، وأن آخر وظيفة شغلها وظيفة مدرجة بميزانية المجلس وذات مرتب شهرى وكان مشتركا فى صندوق الادخار ومن مقتضى ذلك أن تكون إحالته إلى المعاش عند بلوغه سن الستين ، عملا بالمادة الثامنة من القرار سالف الذكر ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد خالف القانون .

(القضية رقم ٤ سنة ٢٦ ق بالهيئة السابقة) .

٣٠٣
١٣ من أبريل ١٩٦١

ضريبة : مهن تجارية ، مهن غير تجارية ، أساس التفرقة ، تمثيل .

المبدأ القانونى :

المهن غير التجارية بحسب المتعارف عليه فى فقه القانون وحكم المادة ٧٢ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، هى المهن التى يباشرها الممولون بصفة مستقلة ، والتى يكون العنصر الأساسى فيها العمل ، ويقوم على الممارسة الشخصية لبعض العلوم والفنون ، ولا يمنع من اعتبارها كذلك أن يكون الربح فيها مختلطاً ، ونتيجة استثمار رأس المال والعمل متى كان العمل هو مصدره الأول والغالب .

المحكمة

«.. وحيث .. أنه يبين من الحكم المطعون فيه ، أنه أقام قضاءه بإخضاع أرباح مورث الطاعن من مهنة التمثيل للضريبة على الأرباح التجارية على أنه : « لمعرفة ما إذا كانت المهنة التى يباشرها الممول هى من المهن الخاضعة لضريبة الأرباح التجارية أو من المهن الخاضعة لضريبة المهن الغير تجارية ، بخلاف المهن التى تعد تجارية بحكم القانون التجارى ، فانه يجب النظر إلى الغرض من تلك المهنة : فان كان الغرض منها مباشرة عمليات تتعلق بأشياء مادية سواء كانت تلك العمليات ذات صبغة مدنية أو غير مدنية ، فهى من المهن الخاضعة لضريبة الأرباح التجارية والصناعية . فالمؤلف القصصى الذى يدفع برواياته إلى المسرح ، والمؤلف الذى يؤلف كتاباً ، والفنان الذى يبتكر قطعة موسيقية ، والمثال الذى ينحت قطعة فنية ، ينتجون

عملا يعتبر بالنسبة لواضعه عملا غير مادى ، إذ هو ثمرة قريحته ومواهبه ، فلا تعتبر أرباح هؤلاء من بيع ثمار قرائحهم إلى الغير أرباحاً تجارية تخضع لضريبة الأرباح التجارية والصناعية ، ولكن هذه الثمار قد تتحول إلى أشياء مادية فيخضع القائمون بها للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية . وقد تبين أن المرحوم .. كان يدير فرقة تمثيلية بمسرح .. ، وهى تحت إدارته قد أقامت حفلات بالأقاليم وبدار الأوبرا ، وكان بجانب ذلك يشتغل بالتمثيل السينمائى وإنتاج روايات لحسابه الخاص ثم يقوم بالتمثيل والإخراج نظير نسبة مئوية من الأرباح ، فكان نشاطه مختلطاً اقتصر فى بعض نواحيه على العمل وحده وخرج فى النواحى الأخرى عن النطاق الفنى الخالص إلى دائرة المضاربة بعمل الغير ، واستغل المال والعمل معاً فى تأليف الفرقة المسرحية واستئجار الممثلين وشراء القصص من المؤلفين والقيام على إخراجها والدعاية لها ، وهذا الذى تقدم بيانه ترى فيه هذه المحكمة غناء عن أن تتعرض بعدملا أثاره المستأنف بشأن القيد العددى الوارد فى قرار وزير المالية وما فرعه على ذلك » .

وهذا الذى أورده الحكم معيار غير منضبط للمهن غير التجارية .. ومتى كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من المعيار الذى أورده وتطبيقه على واقعة الدعوى سبباً لتأييد قرار لجنة الطعن فيما انتهى إليه من اخضاع أرباح مورث الطاعن من تأليف الروايات التى يقوم بتمثيلها ومن التمثيل السينمائى لحساب الغير للضريبة على المهن غير التجارية ، واخضاع باقى أرباحه من أوجه النشاط الأخرى ، ومنها مهنة التمثيل المسرحى ، للضريبة على الأرباح التجارية ، ورأى فيما أورده هو — لا الحكم الابتدائى ولا قرار اللجنة — من اعتبارات غناء عن أن يتعرض لما أثاره الطاعن من دفاع بشأن قرار وزير المالية رقم ٢٥ لسنة ١٩٤٥ والقيد العددى الوارد فيه ومشروعيته وصحته ؛ بينما هذا القرار هو نقطة الفصل فى الدعوى وكان واجباً عليه أن يحسمها ، فانه بذلك ، وفى خصوص أرباح مورث الطاعن من مهنة التمثيل المسرحى ، يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه » .

(القضية رقم ١١٣ سنة ٢٦ ق بالهيئة السابقة) .

٣٠٤
٢٠ من أبريل ١٩٦١

ا — صورية : أثر الصورية على الغير ، حق الغير حسن النية فى التمسك بالعقد الظاهر المسجل . عدم جواز الاحتجاج عليه بورقة غير مسجلة تفيد التقايل من التعاقد ولو كان مؤشراً بمضمونها على هامش تسجيل العقد الظاهر .

ب — نقض : طعن ، مصلحة فيه ، مطالبة المشترى بثمن المبيع ، ليس لسلف البائع أن يتمسك بعدم سداد المشترى من خلفه بباقى الثمن ، ولا مصلحة له فى ذلك .

المبادىء القانونية :

١ — جرى قضاء محكمة النقض على أن للغير حسن النية أن يتمسك بالعقد الظاهر متى كان هذا فى مصلحته ، ولا يجوز أن يحاج بورقة غير مسجلة تفيد التقايل من الصفقة متى كان لا يعلم بصورية عقد تمليك البائع له ، ولو كان مؤشرا بمضمونها على هامش تسجيل العقد الظاهر المسجل ؛ لأن ذلك التأشير لا يؤدى إلا إلى إثبات تاريخها وإثبات التاريخ ليس فيه إشهار للورقة حتى يعترض به على

الغير ، بل تعتبر كما كانت قبل التأشير باقية فى طى الكتمان والخفاء .

٢ — متى كان الحكم المطعون قد قضى بصحة ونفاذ عقد البيع المعقود بين المطعون عليها الأولى والمطعون عليه الثانى ، قبل أن يودع الأخير باقى الثمن خزانة المحكمة ، فإنه لايكون للطاعن ثمت مصلحة فى النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون لهذا السبب ، إذ أن المطالبة بباقى الثمن من شأن البائع وحده .

المحكمة:

« . . وحيث . . يبين من الاطلاع على الحكم الصادر بإحالة الدعوى إلى التحقيق أنه أقام قضاءه فى خصوص ما تنعاه الطاعنة على قوله : « إن ما تقرره المستأنفة — الطاعنة — مردود بأن التأشير بمضمون ورقة الضد على هامش العقد المسجل لا يؤدى إلا إلى إثبات تاريخها ، وإثبات التاريخ هذا ليس فيه إشهار للورقة حتى يعترض به على الغير ، بل تعتبر كما كانت قبل التأشير باقية فى طى الكتمان والخفاء فلا تسرى على المشترى — المطعون عليه الثانى — متى كان حسن النية ، ولاتأثير لها على حقوقه المستمدة من العقد الظاهر المسجل ، وبذلك لا يصح التمسك بالورقة ضد أبو الفضل إن ثبتت حسن نيته ، ولايمكن أن يضار باتفاق سرى لا يعلم به » .

ويبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه قال : « وحيث إنه وقد عجزت . . المطعون عليها الأولى ، التى باعت للمستأنف عليه أبوالفضل إبراهيم عن إثبات علمه بالورقة المقدمة من السيدة فاطمة عوض عريان المهدى بصفتها ، والتى تقر فيها السيدة جليلة بصورية العقد الصادر لها من المحجوز عليه ، إزاء هذا العجز لا يمكن مساءلة أبو الفضل بمقتضى هذه الورقة واعتبارها حجة عليه لأنه أجنبى عنها وحررت على فرض صحتها فى الخفاء بعيداً عنه ، ولم تثبت البائعة علمه بها قبل صدور البيع إليه ، ومن ثم يكون ما أثارته السيدة فاطمة والسيدة جليلة بشأن حجية هذه الورقة على أبو الفضل إبراهيم لاسند له من القانون » .

وهذا الذى أقام الحكم قضاءه عليه صحيح فى القانون ، ذلك أنه متى كان الطاعن قد باع الأطيان موضوع النزاع إلى المطعون عليها الأولى بمقتضى عقد البيع المسجل فى ٣ من أغسطس سنة ١٩٤١ ، وكان المطعون عليه الثانى قد اشترى تلك الأطيان منها بعد أن اطمأن إلى ملكيتها لها ، فهو فى حكم الغير بالنسبة للصورية ؛ وقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن للغير حسن النية أن يتمسك بالعقد الظاهر متى كان هذا فى مصلحته ، ولايجوز أن يحاج بورقة غير مسجلة تفيد التقايل من الصفقة متى كان لا يعلم بصورية عقد تمليك البائع له (نقض ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٤٤ و ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٥٣) لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه لا يكون مخالفاً للقانون . .

« وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالسبب الثالث خطأه فى تطبيق القانون إذ قضى بصحة ونفاذ عقد البيع المعقود بين المطعون عليها الأولى والمطعون عليه الثانى قبل أن يودع المطعون عليه الثانى باقى الثمن خزانة المحكمة ، ولا يغير من هذا النظر قول الحكم إنه لا يمكن مؤاخذته عن عدم الوفاء بباقى الثمن إذ أنه قد استحال عليه الحصول من بنك الأراضى المصرى على الكشف الذى كلفته المحكمة بالحصول عليه وكان ذلك بفعل الطاعنة إذ أرسلت إنذاراً إلى البنك نبهت عليه فيه بعدم إعطاء المطعون عليه

الثانى أى بيان ، وهـذا الذى ذكره الحـكم ما كان ليعفى المطعون عليه الثانى من إيداع باقى الثمن جميعه خزانة المحكمة على ذمة البائعة وبنك الأراضى .

« وحيث إن هذا النعى مردود بأنه لامصلحة للطاعن فيه ولاجدوى له منه لأن المطالبة بباقى الثمن من شأن المطعون عليها الأولى وحدها » .

(القضية رقم ١٥٢ سنة ٢٦ ق بالهيئة السابقة) .

٣٠٥
٢٠ من أبريل ١٩٦١

ا — نقض : طعن ، إجراءاته ، تقريره ، إعلانه ، الإخبار بالجلسة المحددة لنظره .

ب — وكالة : انقضاؤها ، تأثيره فى سير الخصومة .

المبادىء القانونية :

١ — على الطاعن إذا ما صدر قرار بإحالة الطعن بالنقض إلى الدائرة المختصة ، أن يعلن خصومه بصورة من تقرير الطعن مؤشراً عليها بقرار الإحالة خلال الخمسة عشر يوماً التالية لهذا القرار، وإغفال هذا الإجراء ، وهو من الإجراءات الجوهرية التى يجب على الطاعن التزامها لتعلقه بميعاد حتمى ، يستوجب الحـكم بعدم قبول الطعن .

ولا يجوز للطاعن بشخصه أن يقوم بإجراءات الطعن أمام محكمة النقض التى نصت عليها المواد ٤٢٩ و ٤٣١ مرافعات ، و ٧ و ٩ ق ٥٧ سنة ١٩٥٩ ، وإنما يقوم بها محاميه المقرر أمام محكمة النقض بوكالته عنه . فإذا ما عين محامى الطاعن موطنه فى تقرير الطعن ، فإنه يكون على علم بأن هذا الموطن هو المحل المختار لموكله توجه إليه فيه كل الأوراق المتعلقة بسير الطعن ، ومن بينها الإخبار بالجلسة المحددة لنظره أمام دائرة فحص الطعون . فإذا كان محامى الطاعن رغم تغيير موطنه المبين بتقرير الطعن ، قد قصر فى إخطار قلم الـكتاب بذلك ، وكان قلم الـكتاب قد وجه إليه الإخبار فى هذا الموطن فلم يسلم إليه ، وكان المشرع لم يأذن لقلم الـكتاب فى توجيه الإخبار إلى الطاعن ، فإن قلم الـكتاب يكون قد قام بالإجراء الذى قرره القانون .

٢ — ألزم الشارع الموكل أن يعلن عن انقضاء الوكالة وحمله مسئولية إغفال هذا الإجراء . فإذا انقضت الوكالة بالعـزل أو الاعتزال ، ولم يعلن الموكل خصمه بذلك سارت الإجراءات صحيحة فى مواجهة الوكيل . كذلك إذا انقضت الوكالة بوفاة الوكيل أو بعزله أو باعتزاله ، فإن ذلك لا يقطع سير الخصومة ، ويجب على الموكل أن يتقدم إلى المحكمة لتمنحه أجلا مناسبا يتمكن فيه وكيله الجديد من مباشرة الدعوى ، فإن هو تخلف عن ذلك أعملت المحكمة الجزاء الذى رتبه القانون على غياب الخصم .

(القضية رقم ٤٤ سنة ٢٦ ق بالهيئة السابقة) .

٣٠٦
٢٠ من أبريل ١٩٦١

سندات إذنية : تحريرها بعض الدين الوارد بعقد الاتفاق ، لا يستفاد منه تجديد الالتزام ، لا تعد الدعوى

من دعاوى السندات الإذنية . يرفع الاستئناف عن الحكم الصادر فيها بطريق الإيداع .

المبدأ القانونى :

تجديد الالتزام وفقاً للمادة ٣٥٤ من القانون المدنى لايستفاد من كتابة سند بدين موجود قبل ذلك ، ولا مما يحدث فى الالتزام من تغيير لايتناول إلا زمان الوفاء أو كيفيته . ويبنى على ذلك أنه متى كانت العلاقة بين طرفى النزاع تقوم بصفة أصلية على عقد اتفاق حررت ببعض الدين الوارد فيه سندات إذنية ، وتنازل الدائن عن باقيه مع حفظ حقه فى الرجوع عن هذا التنازل إذا ما تخلف المدين عن الوفاء بأى سند منها ؛ فإن تحرير هذه السندات لايعتبر تجديداً للدين ، والدعوى التى ترفع للمطالبة بقيمتها مع باقى الدين لاتعتبر من دعاوى السندات الإذنية التى قصدت إليها المادة ١١٨ من قانون المرافعات ؛ ومن ثم يجب عند استئناف الحكم الصادر فيها رفعه بطريق إيداع عريضة الاستئناف قلم الكتاب طبقاً للمادة ٤٠٥ مرافعات المعدلة بالقانون ٢٦٤ سنة ١٩٥٣ ، وإلا كان الاستئناف باطلا .

(القضية رقم ٣٤ سنة ٢٦ ق بالهيئة السابقة) .

٣٠٧

٢٠ من أبريل ١٩٦١

ا — نقض : طعن اختصام من لم يكن خصما فى النزاع أمام محكمة الموضوع .

ب — إثبات : حجية الشىء المقضى ؛ هيئة تحكيم ، قرارها فى منازعة عمل .

المبادىء القانونية :

١ — لا تكون الخصومة فى الطعن أمام محكمة النقض إلا بين من كانوا طرفا فى النزاع الذى فصل فيه الحكم المطعون فيه ، بحيث إذا اختصم فى الطعن من لم يكن خصما فى النزاع أمام المحكمة التى أصدرته ، كان الطعن بالنسبة له غير مقبول شكلا .

٢ — يشترط لقيام حجية الشىء المقضى ، التى لاتجيز معاودة النظر فى نزاع سبق الفصل فيه ، أن تتحقق وحدة الموضوع والخصوم والسبب . فمتى كان قرار هيئة التحكيم السابق قد فصل فى مزية السكن المجانى للعمال الذين كانوا قد حصلوا عليها فعلا قبل صدوره وكان النزاع الحالى مطلوبا فيه أحقية من عدا هؤلاء العمال فى التمتع بالسكن مجاناً فى المساكن التى تنشئها الشركة لعمالها ، فإنه لايتحقق بذلك شرط اتحاد الموضوع فى النزاعين ، ويكون قضاء القرار المطعون فيه بعدم جواز نظر النزاع لسابقة الفصل فيه غير صحيح فى القانون .

(القضية رقم ٣٢ سنة ٢٦ ق بالهيئة السابقة) .

٣٠٨

٢٠ من أبريل ١٩٦١

عمل : أجر ، إعانة غلاء المعيشة ، إضافتها للأجر الأصلى عند احتساب المكافأة . مكافأة نهاية الخدمة .

المبدأ القانونى :

الأجر وفقاً للمادة ٢/٦٨٣ من القانون المدنى هو مايتقاضاه العامل فعلا من مرتب ،

بما فى ذلك إعانة غلاء المعيشة التى تعتبر جزءاً لا يتجزأ منه . وإذن فمتى كانت لائحة الشركة التى صدرت بعد صدور القانون المدنى قد نصت على احتساب مكافأة العامل على أساس آخر أجر وصل إليه ، دون أن تتضمن نصاً صريحاً باستبعاد إعانة الغلاء عند احتساب المكافأة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى باحتساب المكافأة على أساس الأجل الأصلى دون إضافة إعانة الغلاء يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(القضية رقم ٣٨٦ سنة ٢٦ ق بالهيئة السابقة) .

٣٠٩

٢٧ من أبريل ١٩٦١

حكم : تدليل ، عيب الاستناد إلى قرينة لا تصلح مصدراً للاستنباط .

المبدأ القانونى :

القرينة هى استنباط أمر مجهول من واقعة ثابتة معلومة ، بحيث إذا كانت هذه الواقعة محتملة وغير ثابتة بيقين فإنها لا تصلح مصدراً للاستنباط . فمتى كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض دعوى صحة و نفاذ عقد البيع الصادر للطاعن من مورث المطعون عليها على ما جاء بشكوى إدارية من أن البائع قد أصيب منذ سنة تقريبا بضعف فى قواه العقلية فى تاريخ مقارب للتاريخ المعطى لعقد البيع ، بأن اتخذ من عبارة « منذ سنة تقريباً » قرينة على أن عقد البيع لم يكن موجوداً فى تاريخ تحريرها ، وكانت دلالة ذلك أنه لم يقصد من تقديم الشكوى غير بيان مرض البائع لا تحديد تاريخه ، فإنه يكون قد خالف القانون .

المحكمة :

« .. ومن حيث . . إنه يبين من الشكوى الإدارية .. أن مقدمها .. الطاعن .. ذكر فيها : « أن شقيقه . . قد أصيب منذ سنة تقريبا بضعف فى قواه العقلية وأنه يتوهم أن الغير يدبرون مؤامرة ضده . . وقد اضطر ذووه لإدخاله مستشفى الأمراض العصبية لعلاجه . ومكث بها مدة شهر تقريبا ولكنه خرج دون أن يتم علاجه . . وبعد خروجه ساءت حالته كثيراً حتى أصبح خطراً على الغير خصوصاً وأنه يحمل سلاحاً » ، وانتهى الشاكى فى شكواه إلى طلب إدخال شقيقه مستشفى الأمراض العقلية .

كما يبين من الحكم المطعون فيه أنه أورد فى أسبابه أن مدلول الشكوى المقدمة من . . إقرار بقيام المرض العقلى بالبائع فى تاريخ مقارب للتاريخ المعطى لعقد البيع ، فإن كان هذا التاريخ صحيحاً فان الشكوى تكون اعترافاً بأن البيع صدر من البائع وهو فى حالة الضعف العقلى ، أو هى قرينة قاطعة على أن العقد لم يكن موجوداً فعلا يوم حررت الشكوى فى نوفمبر سنة ١٩٤٨ ، ولم يكن قد صدر حقيقة من البائع فى التاريخ المعطى له وهو ١٠ أكتوبر سنة ١٩٤٧ ، وإلا لاحتاط . . عند تحرير شكواه ، ولا كتفى بتقرير حالة العته . . دون أن يرجعها سنة سابقة فيقدم بيده سند الطعن على عقده ، وأنه بتقرير هذا يكون قد ثبت للمحكمة باقرار أخ المستأنف عليه — أخ الطاعن — فى شكواه وبما تستخلصه منها أن العقد حرر من البائع وهو فى حالة العته » . ودلالة هذا الذى أورده

أخ الطاعن فى شكواه أنه لم يكن يقصد من تقديمها غير بيان مرض أخيه ، ومدى خطورته ، وطلب تفادى عواقبه لا تحديد تاريخه . وكان المقام لا يقتضيه الدقة فى هذا التحديد . فاذا كان الحكم قد انتزع من عبارة «منذ سنة تقريباً» قرينة على أن المقود المطعون فيها لم تكن موجودة فى تاريخ تحرير تلك الشكوى ، فانه يكون قد خالف القانون . ذلك أن القرينة استنباط أمر مجهول من أمر ثابت معلوم ولما كانت واقعة تحديد المرض « بسنة تقريبا » واقعة محتملة وغير ثابتة بيقين ، فانها مع هذا الاحتمال لا تصلح مصدراً للاستنباط الذى انتهى إليه الحكم . ومن ثم يتعين نقضه » .

(القضية رقم ٤٩٦ سنة ٢٥ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد فؤاد جابر وابراهيم عثمان يوسف وفرج يوسف وأحمد زكى محمد ومحمود توفيق اسماعيل المستشارين) .

٣١٠

٢٧ من أبريل ١٩٦١

ا — عقوبة : حكم عسكرى ، تنفيذها بأحد السجون العامة ، مسئولية الحكومة .

ب — مسئولية : تقصيرية ، توافر الدليل على الخطأ وقيام رابطة السببية بين الخطأ والضرر من الأمور الموضوعية .

حـ — ورقة : طلب إلزام الخصم تقديمها ، حالات المادة ٢٥٣ مرافعات على سبيل الحصر .

المبادىء القانونية :

١ — لم يحدد الشارع سجوناً معينة لتنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية ، وللجهة المكلفة بتنفيذ تلك الأحكام تنفيذها فى أحد السجون العامة ، أو فى أى سجن من سجون مصلحة الحدود ، حسبما تمليه الظروف . ويطبق على المحكوم عليه عند التنفيذ أحكام ولوائح السجن الذى تم التنفيذ فيه . فمتى كان الحكم المطعون فيه قد قرر أن سجن مصلحة الحدود لم يكن موجوداً وقت صدور الحكم على الطاعن ، مما كان يتعين معه تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه بأحد السجون العامة ، فإنه بذلك يكون ، وفى حدود سلطة المحكمة التقديرية ، قد نفى ما عزاه الطاعن إلى الحكومة من إساءة استعمال السلطة .

٢ — متى كان الحكم المطعون فيه قد نفى قيام الدليل على أن مرض الطاعن كان نتيجة لوضعه فى خيمة بالعراء مدة حبسه احتياطياً ، فإن المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض تصبح مجادلة فى أمور موضوعية مما تستقل به محكمة الموضوع .

٣ — بينت المادة ٢٥٣ مرافعات على سبيل الحصر الحالات التى يجوز فيها للخصم أن يطلب إلزام خصمه تقديم أى ورقة منتجة فى الدعوى تكون تحت يده وهذه الحالات هى : (أ) إذا كان القانون يجيز مطالبته بتقديمها أو تسليمها . (ب) إذا كانت مشتركة بينه وبين خصمه وتعتبر الورقة مشتركة على الأخص إذا كانت محررة لمصلحة الخصمين أو كانت مثبتة لالتزاماتهما وحقوقهما المتبادلة . (ج) إذا استند إليها خصمه فى أية مرحلة من مراحل الدعوى .

وإذن فمتى كانت المذكرة أو المكاتبات

التى طلب الطاعن إلزام المطعون عليها تقديمها لا تندرج تحت أى حالة من هذه الحالات ، فإن الحكم المطعون فيه إذا رفض إجابة طلب الطاعن لا يكون قد خالف القانون أو عاره قصور .

(القضية رقم ٥٥١ سنة ٢٥ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد متولى عتلم وابراهيم عثمان يوسف وفرج يوسف وأحمد زكى محمد ومحمود توفيق اسماعيل المستشارين) .

٣١١

٢٧ من أبريل ١٩٦١

حكم : تدليل ، عيوبه ؛ تناقض ، استبعاد اتفاق تم الاستناد إليه .

المبدأ القانونى :

متى كان الحكم المطعون فيه قد اطرح فى أسبابه بداءة الاتفاق الذى عقد بين الطرفين أمام الخبير المنتدب فى نزاع بينهما بشأن مقاولة من الباطن ، ثم عاد فجعل ذلك الاتفاق قوام قضائه فى تحديد ثمن الأشياء محل المقاولة ، فإنه يكون مشوباً بالتناقض بما يستوجب نقضه .

(القضية رقم ٦٦٣ سنة ٢٥ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود عياد نائب رئيس المحكمة وصبحى الصباغ ومحمد متولى عتلم وفرج يوسف ومحمود توفيق اسماعيل المستشارين) .

٣١٢

٢٧ من أبريل ١٩٦١

حكم : تدليل : عيوبه ، قصور ، رد على دفاع جوهرى .

المبدأ القانونى :

متى كان دفاع الطاعنين فى دعوى الحساب المرفوعة على مورثهم وآخر بصفة كونهما ناظرى وقف ، مؤداه أن مورثهم كان قد طلب من المحكمة الشرعية عزل الناظر الأصلى والانفراد هو بالنظر ، ولما قضى بتعيينه ناظراً منضما لم يقبل ذلك الحكم ورفض تنفيذه ورفع استئنافاً عنه ، ولم يكن فى مكنته أن يتخذ أى إجراء يمنع من بقاء غلة الوقف تحت يد الناظر الأصلى وحده قبل الفصل نهائياً فى دعوى العزل ؛ وكان حكم محكمة أول درجة المؤيد بالحكم الاستئنافى المطعون فيه لم يعن بتحقيق دفاع الطاعنين رغم تمسكهم به ، لما كان ذلك وكان هذا الدفاع جوهريا يتغير به إن صح وجه الرأى فى الدعوى ، فإن إغفال الرد عليه يعيب الحكم بالقصور ويستوجب نقضه .

المحكمة

« . . وحيث . . إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن هذا الوجه من الدفاع الذى يثيره الطاعنون فى سبب النعى ، قد أبدوه أمام محكمة الموضوع ، بأن تناولوه بمذكراتهم المقدمة إلى محكمة أول درجة والمودع صورة رسمية منها بملف الطعن فقالوا إن مورثهم طلب من المحكمة الابتدائية الشرعية عزل الناظر الأصلى والانفراد هو بالنظر ، ولكنها فى ٤ من نوفمبر سنة ١٩٣٣ عينته ناظراً منضما إلى الناظر الأصلى فلم يقبل هذا الحكم ، ورفض تنفيذه واستأنفه ، متمسكا بطلب الانفراد بالنظر ؛ وظل الاستئناف قائماً إلى سنة ١٩٣٥ ، وما كان له أن يتخذ أى إجراء أو يمنع على الناظر

الأصيل بقاء الغلة تحت يده قبل الفصل استئنافياً فى دعوى العزل .

إلا أن محكمة أول درجة قررت أن مورث الطاعنين عين ناظراً منضما فى نوفمبر سنة ١٩٣٣ ولم يقم بأى عمل أو إجراء قانونى يشير إلى أنه لم يقبل تعيينه ناظراً منضما ، دون أن تعنى بتحقيق دفاع الطاعنين السالف الذكر أو الرد عليه . وتابعها فى هذا الموقف الحكم المطعون فيه رغم ما هو ثابت من إصرار الطاعنين على التمسك بهذا الدفاع بصحيفة الاستئناف والمذكرة المقدمة منهم إلى المحكمة الاستئنافية والمودع صورة رسمية من كل منهما بملف الطعن ؛ ولما كان دفاع الطاعنين على النحو المتقدم دفاعاً جوهرياً يتغير به ، إن صح وجه الرأى فى الدعوى ، فان إغفال الرد عليه يعيب الحكم بالقصور ويستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن » .

(القضية رقم ١٨ سنة ٢٦ ق بالهيئة السابقة) .

٣١٣

٢٧ من أبريل ١٩٦١

ا — نقض : طعن ؛ تقريره ، إعلانه لمن بلغ سن الرشد .

ب — نقض : طعن ، بطلانه ، أثره فى دعوى شفعة .

المبادىء القانونية :

١ — على الطاعن مراقبة ما يطرأ على خصومه من وفاة أو تغيير فى الصفة أو الحالة ، وإعلان الطعن إلى ورثة المحكوم عليه بعد وفاته واختصام من يبلغ سن الرشد منهم ، دون من كان يمثلهم وهم قصر . فمتى كان الطاعن لم يعلن خصومه الذين بلغوا سن الرشد بتقرير الطعن ، وهو من الإجراءات الجوهرية ، فإنه يترتب على إغفال هذا الإجراء بطلان الطعن .

٢ — يوجب القانون فى دعوى الشفعة اختصام جميع البائعين والمشترين فى مراحل التقاضى كافة ، بما فيها الطعن بالنقض ؛ وينبنى على ذلك أن بطلان الطعن بالنسبة إلى بعضهم يترتب عليه عدم قبوله شكلا بالنسبة لجميع الخصوم .

(القضية رقم ٢٩٨ سنة ٢٦ ق بالهيئة السابقة) .

٣١٤

٢٧ من أبريل ١٩٦١

ا — استئناف : صحيفته ، إعلانها إلى طالبى إشهار الافلاس ، وإلى وكيل التفليسة .

ب — استئناف : الخصوم فيه فى أحوال عدم التجزئة .

حـ — إعذار : شرطه انعقاد الخصومة صحيحة بين أطرافها .

المبادىء القانونية :

١ — لم يضع القانون التجارى قواعد خاصة لبيان من يوجه إليه الطعن فى حكم إشهار الإفلاس ، مما يجب معه الرجوع إلى القواعد العامة فى قانون المرافعات ، وهى توجب توجيه الطعن إلى المحكوم لهم . ومؤدى ذلك وجوب توجيه الطعن فى الحكم الصادر بإشهار الإفلاس إلى الدائنين طالبى إشهار الإفلاس ، لأنهم من المحكوم لهم بإشهار إفلاس مدينهم ، فضلا عن توجيهه إلى وكيل التفليسة « السنديك » وإذن فمتى كانت الطاعنة

لم تعلن صحيفة استئنافها عن حكم إشهار الإفلاس إلى الدائنين طالبي الإشهار إعلاناً صحيحاً فى الميعاد القانونى ، فإن قضاء الحكم المطعون فيه ببطلان الاستئناف لا يكون قد خالف القانون .

٢ — متى رفع الطعن على أحد المحكوم لهم فى الميعاد ؛ وجب اختصام الباقين ولو بعد فوات ميعاد الطعن ، إذا كان الحكم صادراً فى موضوع غير قابل للتجزئة (مرافعات م ٢/٣٨٤) وإذا كانت دعوى الإفلاس من الدعاوى التى لا تقبل التجزئة ، وكانت الطاعنة لم تختصم الدائنين طالبى إشهار الإفلاس فى استئنافها المرفوع عن حكم إشهار الإفلاس وذلك بصحيفة مشتملة على بيان لأسبابه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل تطبيق حكم المادة ٢/٣٨٤ مرافعات ، وقضى ببطلان الاستئناف لا يكون قد خالف القانون .

٣ — الإعذار بالمعنى الذى قصدته المادتان ٩٥ و٩٦ مرافعات ، لا يخرج عن كونه إخطارا للخصم الذى سبق أن اختصم فى الدعوى بإجراء صحيح ، بأنه لم يحضر فى الجلسة التى أجلت إليها الدعوى فإن الحكم الذى يصدر فيها يعتبر بمثابة حكم حضورى ، ومن ثم فإنه لا يصح الإعذار ولا ينتج أثره القانونى إلا إذا كانت الخصومة قد انعقدت بين أطرافها وفقاً للقانون .

المحكمة

« . . وحيث . . إنه وإن كانت دعوى الإفلاس من الدعاوى التى لا تقبل التجزئة ، وكان الشق الأخير من الفقرة الثانية من المادة ٣٨٤ مرافعات يوجب فى حالة الطعن فى الحكم الصادر فيها اختصام باقى المحكوم لصالحهم ولو بعد فوات الميعاد إذا كان الطعن قد وجه إلى واحد ممن يجب اختصامهم فى الطعن فى الميعاد . وكانت الطاعنة قد أعلنت المطعون عليه الأول بصحيفة الاستئناف فى الميعاد . إلا أنها لم تختصم الدائنين الذين طلبوا إشهار إفلاسها فى الاستئناف . ولا يجدى الطاعنة ما ذكرته من أنها اختصمت هؤلاء الأخيرين بالإعذار المعلن منها إليهم فى ١٦ من أبريل سنة ١٩٥٦ ، لأن الإجراء الذى اتخذته الطاعنة لا يعد إعذاراً بالمعنى الذى قصدته المادتان ٩٥ و ٩٦ مرافعات ، إذ الإعذار بحكم هاتين المادتين لا يخرج عن أن يكون إخطاراً للخصم الذى سبق أن اختصم فى الدعوى بإجراء صحيح بأنه إذا لم يحضر فى الجلسة التى أجلت إليها الدعوى فان الحكم الذى يصدر فيها يعتبر بمثابة حكم حضورى ، أى أن الإعذار لا يصح ولا ينتج أثره القانونى إلا إذا كانت الخصومة قد انعقدت بين أطرافها وفق الإجراءات التى نص عليها القانون . وهو مالم يحصل فى خصوص هذه الدعوى ، كما أن الإجراء الذى اتخذته الطاعنة بإعلان ١٦ من أبريل سنة ١٩٥٦ ، لا يعد اختصاماً مبتدأ فى الاستئناف ، إذ لم تراع فيه الأوضاع المقررة لصحيفة افتتاح الدعوى ولم يشتمل على بيان أسباب الاستئناف ، ومن ثم يكون باطلا عملا بالمادة ٤٠٥ مرافعات . . » .

(القضية رقم ٢٦٦ سنة ٢٦ ق بالهيئة السابقة) .

٣١٥
٢٧ من أبريل ١٩٦١

أ — أحوال شخصية : تشكيل محاكم لنظر قضاياها بما فيها الوقف ، تنظيم داخلى لا يتعلق بالاختصاص النوعى للمحاكم .

ب - وقف : الاستحقاق فيه ، تصالح عنه .

حـ — وقف : إقرار مبطل للصلح .

ء — صلح : اعتباره منشئاً للحق أو مقرراً له سلطة محكمة الموضوع .

المبادىء القانونية :

١ — أصبحت المحاكم الوطنية بعد إلغاء المحاكم الشرعية والملية هى صاحبة الولاية بالفصل فى المنازعات كافة فى المواد المدنية والتجارية ، والأحوال الشخصية والوقف ، والولاية عليه . (قانون ١٤٧ الخاص بنظام القضاء م ١٢) . ومن أجل ذلك نصت المادة الرابعة من القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ الخاص بإلغاء المحاكم الشرعية والملية ، على تشكيل دوائر جزئية وابتدائية لنظر قضايا الأحوال الشخصية والوقف التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية أو الملية . وتشكيل هذه الدوائر يدخل فى نطاق التنظيم الداخلى لكل محكمة ، مما تختص به الجمعية العمومية بكل منها فى حدود ما تقدم ، ولا يتعلق ذلك بالاختصاص النوعى للمحاكم . فمتى كانت دعوى الطاعنة بطلب استحقاق فى وقف قد رفعت إلى دائرة الأحوال الشخصية بالمحكمة الابتدائية لاختصاصها بها وفقاً لقواعد التنظيم الداخلى لدوائر المحكمة ، ودفع بعدم سماعها لسبق الصلح بين الطرفين فى ذات النزاع ، فإن ذلك لا يقيد اختصاص المحكمة بالفصل فى الدعوى والدفع المقدم منها أياً كانت طبيعته .

٢ — تصالح المستحق فى الوقف على أن يأخذ بعض ما يدعيه من أعيانه ، ويدع البعض الآخر نظير مبلغ معين ، جائز شرعاً ولا يغير من ذلك أن تكون جهات الاختصاص بالاصلاح الزراعى قد شرعت فى الاستيلاء على الأطيان المتصالح عليها ، إذ أن إجراءات الاستيلاء التى تتخذ وفقاً لقانون الاصلاح الزراعى لا تفيد الاستحقاق بالمعنى المفهوم قانوناً .

٣ — الإقرار فى عقد الصلح باستحقاق المطعون عليها فى وقف ، لا يبطل الصلح ؛ ذلك أن الإقرار الذى يبطل وفقاً للمادة ٢٠ من قانون أحكام الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ ، هو الإقرار باستحقاق ثابت لا باستحقاق متنازع فيه ، إذ أن تقرير هذا البطلان إنما دعت إليه الرغبة فى حماية المستحقين الذين يتخذون من الإقرار أو التنازل وسيلة لبيع استحقاقهم بثمن بخس بما يؤدى إلى تفويت غرض الواقف وانتفاع غير الموقوف عليهم بريع الوقف وهذه العلة لا تتحقق إلا إذا كان الاستحقاق ثابتاً مؤكداً .

٤ — تكييف عقد الصلح واعتباره منشئاً للحق أو مقرراً له ، من حق المحكمة وحدها دون تدخل الخصوم . وإذن فمتى كانت المحكمة قد حصلت من عقد الصلح أن أساس تمليك الطاعنة الأطيان التى خصصت لها فى عقد الصلح هو ادعاؤها الاستحقاق فى الوقف ، وأن المطعون عليهما قد تنازلتا عن إنكارهما استحقاقها وصالحتاها على مبلغ من المال مقابل حصة الطاعنة فى عين من أعيان الوقف ، فإن هذا الصلح يكون كاشفاً لحق

الطاعنة فى تلك الأطيان المبنى على ادعائها الاستحقاق فى الوقف لا ينشأ لذلك الحق . وتعد الطاعنة فى هذه الحالة مالكة لما خصص لها بعقد الصلح من وقت الاستحقاق المدعى به لوفاة من تلقى الاستحقاق عنه ، لا من تاريخ عقد الصلح .

المحكمة

« .. وحيث إن هذا النعى مردود فى وجهه الأول بما ورد بالحكم المطعون فيه من «أن الطاعنة قد صالحت المطعون عليهما على أن تأخذ بعض ماتدعيه فى أعيان الوقف وتترك البعض الآخر نظير مبلغ معين وهذا جائز شرعاً » ، ولا يغير من هذا الوضع أن تكون جهات الاختصاص بالإصلاح الزراعى قد شرعت فى الاستيلاء على الأطيان التى تصالحت عليها الطاعنة ، وكان هذا الاستيلاء تنفيذاً لأحكام قانون الإصلاح الزراعى التى لا تجيز للشخص أن يتملك أكثر من مائتى فدان من الأراضى الزراعية ، ذلك أنه لا يتأدى من إجراءات الاستيلاء التى تتخذ على هـــذا الأساس استحقاق الأطيان للغير ، وقد ضمن الحكم المطعون فيه هذا المعنى إذ قرر رداً على دفاع الطاعنة فى هذا الخصوص : « إنه لا محل للقول بأن بدل الصلح فى الأطيان التى أخذتها الطاعنة قد استحق للغير باستيلاء الإصلاح الزراعى عليها فيجوز لها شرعاً معاودة الخصومة ، ذلك أن هذا الاستيلاء لم يتم بصفة نهائية ، ومازال مجال المعارضة فيه قائماً للطاعنة ، فضلا عن أنه لا يعتبر استحقاقاً بالمعنى المفهوم قانوناً ، وبفرض تمامه فإن الطاعنة ستعوض عن هذه الأطيان بثمنها من الإصلاح الزراعى وقد قبلت هى ذلك فى ملحق عقد الصلح فلا يجوز لها الاعتراض عليه » .

ومردود فى وجهه الثانى بأن عقد الصلح إذ عرض للحالة الشخصية للطاعنة المتعلقة بادعائها البنوة من . . قد ورد به ما يفيد إخراجها من نطاقه لتمسك كل من الطرفين بموقفه بشأنها . فقد جاء بعقد الصلح فى هذا الخصوص : « إن الطاعنة لم تزل تصر على أنها كريمة .. ، ولكن السيدة . . عن نفسها وبالنيابة عن موكلتها . . لم تزل تنكر عليها هذه الأبوة وهذا النسب » . ولما كانت المادة ٥٥١ من القانون المدنى تنص على جواز الصلح فى المسائل المالية التى تترتب على الحالة الشخصية ، وكان عقد الصلح قد تضمن تنازل الطاعنة عن ادعاء الاستحقاق فى وقف . . والتصالح على استحقاقها فى وقف . . مقابل بدل هو ثلث الموقوف من الأطيان الزراعية ومبلغ . . كما تضمن تنازل الطاعنة عن الدعويين القامتين منها أمام المحاكم الشرعية بطلب استحقاقها فى هذين الوقفين ، لما كان ذلك فإنه أياً كان سبب الاستحقاق الذى كانت تدعيه الطاعنة فى هذين الوقفين قبل الصلح ، وسواء كان أساسه البنوة .. كما تدعى بالنسبة لوقف . . أو كان أساسه الاستحقاق بالاسم كما جاء بوقف . . فإن عقد الصلح لم يتعرض لهذه الأسباب ولم يتناول بالحل سوى المصالح المالية فى الوقفين أما ادعاء الطاعنة البنوة من . . الذى يعد من مسائل الأحوال الشخصية ، فان عقد الصلح لم يمسه .

ومردود فى وجهه الثالث بأن الطاعنة وإن أقرت فى عقد الصلح باستحقاق المطعون عليهما فى وقف . . ، إلا أن هذا الإقرار لا يبطل الصلح ، ذلك أن الإقرار الذى يبطل وفقاً للمادة ٢٠ من قانون أحكام الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ ، هو الإقرار باستحقاق ثابت لا باستحقاق متنازع فيه كما هو فى الدعوى الحالية ، إذ أن تقرير البطلان طبقاً للمادة ٢٠ السالفة الذكر دعت إليه الرغبة فى

حماية المستحقين الذين يتخذون من الإقرار أو التنازل وسيلة لبيع استحقاقهم بثمن بخس ، بما يؤدى إلى تفويت غرض الواقف وانتفاع غير الموقوف عليهم بريع الوقف ، ولا تتحقق هذه العلة إلا إذا كان الاستحقاق ثابتاً مؤكداً .

ومردود فى وجهه الرابع بما جاء بالحكم المطعون فيه من « أن تكييف عقد الصلح من حيث كونه منشئاً للحق أو مقرراً له إنما هو من حق المحكمة وحدها دون دخل للخصوم فيه ، وأن ما أورده الخصوم بعقد الصلح من أن أساس تمليك الطاعنة للأطيان التى خصصت لها وهو الصلح لا الإرث ولا الاستحقاق ليس من شأنه وحده أن يكسب الصلح صفة كونه منشئاً للحق ، مادامت ظروفه وملابساته ومجموع عباراته تدل على غير ذلك » وما قرره الحكم بعد ذلك من أن أساس تمليك الطاعنة للأطيان التى خصصت لها فيه هو ادعاؤها فى الاستحقاق فى حصة المرحوم . . فى وقف والدته . وقد كان المطعون عليهما تنكران عليها ذلك الاستحقاق ، ثم تنازلتا عن موقفهما فى هذا الشأن وأقرتا لها بأحقيتها لحصتها فى الأطيان الموقوفة وصالحتاها على مبلغ من المال فى مقابل حصتها فى السراى على أساس ما تدعيه من أن اسمها وارد فى حجة ذلك الوقف . وهذا ظاهر من عقد الصلح ومستفاد من اعترافهما . . بملكيتها لنفس الحصة التى كانت تدعيها فى أطيان الوقف المذكور وهى الثلث . ومادام الأمر كذلك فان هذا الصلح يكون كاشفاً لحق الطاعنة فى تلك الأطيان المبنى على ادعائها الاستحقاق فى الوقف . لامنشئاً لذلك الحق ، وفى هذه الحالة تعد الطاعنة مالكة لما خصص لها بعقد الصلح من وقت الاستحقاق المدعى به أى من تاريخ وفاة . . لا من تاريخ عقد الصلح .

ومردود فى وجهه الخامس بأن المحكمة الاستئنافية قد قررت فى حدود تقديرها الموضوعى نفى الإكراه لعدم قيام الدليل عليه . ولا محل لما تثيره الطاعنة من أن الحكم المطعون فيه وإن انتهى إلى اعتبار عقد الصلح صحيحاً ، إلا أنه لم يقض لها بملكية الأطيان المبينة به حتى تستطيع أن تواجه الإصلاح الزراعى بقضائه ، لا محل لذلك بعد أن انتهى الحكم فى أسبابه المرتبطة بمنطوقه : « إلى أن ملكية الطاعنة للأطيان الزراعية الواردة بعقد الصلح بالبند الثالث منه ترجع إلى وقت الاستحقاق فى وقف . . وهو تاريخ وفاة . . فى ١٩٤٧/١/٢٤ لا من تاريخ عقد الصلح ، وأن النزاع بين الطاعنة والمطعون عليهما كان نزاعاً جديا ، وأن الصلح الذى أبرم بين الطرفين تنعدم فيه شبهة الغش أو التواطؤ »

(القضية رقم ٢٦ سنة ٢٨ « أحوال شخصية » بالهيئة السابقة) .

قضاء المحكمة الإدارية العليا

٣١٦

٣ فبراير من ١٩٦٢

جامعة : نقل هيئة التدريس ، نقلهم خارجها ، تصفيتهم وغيرهم بجامعة ابراهيم ، توصية لجان التصفية .

المبدأ القانونى :

المستفاد من نصوص القانون ١٢٨ لسنة ١٩٥٣ وروح التشريع البادية فيها ، أن مهمة لجان التصفية تبدأ ببحث مؤهلات القائمين بالتدريس وبفحص علمهم وإنتاجهم العلمى والعملى ، وتنتهى بأن ترفع إلى مجلس الوزراء بتوصياتها مسبية بمن ترى اللجنة نقلهم من الجامعة لنقص فى مؤهلاتهم ، أو لعدم كفايتهم فى العمل ، وبالجهات التى تقترح النقل إليها ، وبعد موافقة هذه الجهات يعرض الأمر على مجلس الوزراء لاعتماده . ومن ثم فإن نفاذ توصية لجنة التصفية بنقل الموظف إلى الجهة التى تقترحها خارج الجامعة منوط بتوافر شرطين :

الأول : موافقة الجهة المقترح إليها .

والثانى موافقة مجلس الوزراء على هذا النقل بحيث إذا ما تخلف أحد هذين الشرطين لا تكتسب التوصية أى طابع تنفيذى .

وتأسيساً على ذلك تكون موافقة الجهة الإدارية المقترح النقل إليها على توصية لجنة التصفية عنصر لازم لنفاذ التوصية بالنقل إلى خارج الجامعة ، ولم يرسم القانون شكلا معيناً أو صيغة محددة أو طريقا معلوما يجب إفراغ هذه الموافقة الإدارية فيه . ومن ثم يسوغ استخلاص هذه الموافقة من الظروف والملابسات وواقع الحال .

(القضية رقم ٨٤٩ س ٥ ق عليا) .

مجلس الدولة

القضاء الإدارى

عرض موضوعى لأحكام القضاء الإدارى

متابعة لما نشر حتى أول يناير ١٩٦١

الاجـــــــراءات

قام بترتيب أحكام هذا الجزء ، والربط بينها والتعليق عليها
الدكتور مصطفى كمال وصفى
المستشار المساعد بمجلس الدولة

— ٣ —

ثالثاً — تقديم الدعوى وتحضيرها

١ — شروط تقديم الدعوى ، الطعن الموازى

٣١٧

١٤ من أبريل ١٩٥٩

دعوى : تقديمها . شروطه عدم وجود طعن مواز .

المبدأ القانونى :

الأصل فى قبول الطعن بالإلغاء أمام القضاء الإدارى ألا يكون ثمة طعن مقابل ومباشر بنص القانون على اختصاص جهة قضائية أخرى، بالفصل فيه بشرط أن يتوافر للطاعن أمامها مزايا قضاء الإلغاء وتتوافر فيه ضماناته ، وبشرط ألا يكون قضاء هذه الجهة القضائية الأخرى قضاء ولائياً لا يجد صاحب الشأن فيه موئلا حصيناً تمحص لديه أوجه دفاعه .

(محكمة القضاء الإدارى س١٣ رقم١٨٢ص١٨٩) .

تؤول نظرية الطعن المقابل أو الموازى recours parallèle فى القضاء المصرى إلى نظرية الاختصاص لا إلى نظرية القبول كما هو الحال فى فرنسا . أنظر فى هذا الشأن التعليق على هذا الحكم على البند . . الاختصاص الوظيفى .

٢ – التظلم قبل رفع الدعوى

٣١٨

٢٦ من نوفمبر ١٩٦١

تظلم قبل رفع الدعوى : طلب استرداد المرتب عن فترة الوقف . لا يشترط فيه التظلم قبل رفع الدعوى .

المبدأ القانونى :

أنظر قبله الدعوى الإدارية بند ٣١٧ ص ٥١٠ .

(المحكمة الإدارية العليا مجموعة السنة السادسة رقم ٣١ ص ٢١٠) .

التظلم لجهة غير مختصة :

٣١٩

٢١ من سبتمبر ١٩٦٠

تظلم لجهة غير مختصة : أثره ، يقطع ميعاد رفع الدعوى .

المبدأ القانونى :

إن من المقرر قانونا أن الميعاد ينقطع برفع الدعوى ولو إلى محكمة غير مختصة ، متى كان عدم الاختصاص غــــير متعلق بالوظيفة . وقياسا على هذا النظر ، فإن الاستدعاء (التظلم) يقطع الميعاد ولو قدم إلى جهة غير الجهة المختصة ، متى كان ثمت لهذه الجهة اتصال ما بالموضوع .

فإذا كان الثابت أن المدعى كان يتبع وزارة الداخلية باعتباره من رجال الشرطة فإنه كان على حق ، إذ قدم استدعاءه إلى هذه الوزارة باعتبارها الجهة الرئاسية له دون أن يتخطاها ، فكان تصرفه متفقا ومايقتضيه نظام التدرج الرئاسى ، وقد كان على وزارة الداخلية بعد ذلك أن تحيل استدعاءه إلى الجهة المختصة (وهى وزارة الخزانة) .

(المحكمة الإدرية العليا « جلسة دمشق » مجموعة السنة الخامسة رقم ١٢٩ صفحة ١٢٢٣) .

رفع الدعوى دون انتظار مواعيد الرد على التظلم :

٣٢٠

١٦ من يناير ١٩٦٠

تظلم : دعوى . رفعها دون انتظار رد الإدارة أو انقضاء مواعيد الرد . قبول .

المبدأ القانونى :

إن الغرض من جعل التظلم وجوبياً طبقاً لأحكام القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ هو تقليل الوارد من القضايا بقـدر المستطاع

وتحقيق العدالة الإدارية بطريق أيسر للناس وإنهاء تلك المنازعات فى مراحلها الأولى إن رأت الإدارة أن المتظلم على حق فى تظلمه، إن رفضته أو لم تبت فيه خلال الميعاد المقرر، فله أن يلجأ إلى طريق التقاضى. وأنه لواضح من ذلك أن المشرع ولئن استحدث التظلم الوجوبى الذى لا مناص من استنفاده قبل مراجعة القضاء للحكمة التى أشار إليها بالمذكرة الإيضاحية، أى أنه فى صدد المواعيد لم يخرج عما قرره فى شأن التظلم الاختيارى. ولما كان انتظار المواعيد مقصوداً به إفساح المجال أمام الإدارة لإعادة النظر فى قرارها فإن النتيجة الطبيعية لذلك أن الغرض من قول الشارع وانتظار المواعيد المقررة للبت فى التظلم يكون قد تحقق إذا عمدت الإدارة إلى البت فى التظلم قبل انقضاء فسحة الميعاد التى منحتها، أو إذا بكر ذوو الشأن بمراجعة القضاء وانقضى الميعاد أثناء سير الدعوى دون أن تجيبهم الإدارة إلى طلباتهم.

ومن ثم يكون الدفع بعدم قبول الدعوى الحاضرة لمجرد أنها أقيمت قبل انقضاء ستين يوماً على تقديم التظلم لا سند له من القانون.

(المحكمة الإدارية العليا مجموعة السنة الخامسة رقم ٢٥ ص ٢٠٨).

٣٢١
٢٦ من أبريل ١٩٦٠

تظلم : دعوى . رفعها دون انتظار رد الإدارة أو انقضاء مواعيد الرد . قبول .

المبدأ القانونى :

لئن كان المدعيان قد أقاما دعواهما قبل مضى مدة الشهر وقبل أن تجيب الإدارة عن تظلمهما، إلا أنه إذ مضى الشهر المذكور خلال نظر الدعوى، ولم تستجب الإدارة لتظلم المدعيين، بل صرحت برفضه، فإنه بهذه المثابة يكون لرفع الدعوى محله، ويكون الدفع بعدم قبولها شكلا على أساس رفعها قبل فوات مدة الشهر على تقديم التظلم مردوداً. وإنما يكون لهذا الدفع محله لو أن الإدارة قد استجابت فرضاً لطلبات المدعيين قبل مضى الشهر سالف الذكر، فتكون إقامتهما لدعواهما عندئذ سابقة لأوانها، وكان يقضى عندئذ بإلزامهما بمصروفاتها. أما وأن الإدارة أصرت على عدم إجابة طلبهما، بل رفضته صراحة، فالخصومة تكون — والحالة هذه — ما زالت قائمة ولها محل، مما لا مندوحة معه من فصل المحكمة فيها قضائيا.

(المحكمة الإدارية العليا « جلسة دمشق » مجموعة السنة الخامسة رقم ٧٨ ص ٧٧٠).

٣ — ميعاد رفع دعوى الالغاء

مواعيد المسافة :

من المقرر أن يضاف إلى ميعاد رفع دعوى الإلغاء ميعاد للمسافة طبقاً لأحكام قانون المرافعات.

٣٢٢

٢٠ من نوفمبر ١٩٥٨

ميعاد : دعوى إلغاء . مسافة . إضافة مواعيد المسافة .

المبدأ القانونى :

إذا كان المدعى وهو موظف مبعوث فى الخارج قد أخطر بالقرار محل الطعن ، ولكنه لم يتظلم من هذا القرار خلال ميعاد الستين يوما التالية لإخطاره ، مضافا إليها ميعاد المسافة المنصوص عليه فى المادة ٢٢ من قانون المرافعات رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ ، فإن دعواه تكون غير مقبولة شكلا لرفعها بعد الميعاد .

(محكمة القضاء الإدارى مجموعة السنة الثالثة عشرة رقم ١٣٩ ص ١٤٩) .

بدء الميعاد : النشر والإخطار (عرض لقرارات تنشر فى الجريدة الرسمية ويخطر بها ذوو الشأن فى الوقت ذاته) .

استعرض القضاء جملة فروض لبدء الميعاد بالنشر والإخطار ، وبخاصة إذا كان القرار ينشر فى الجريدة الرسمية ، ويخطر به صاحب الشأن فى الوقت ذاته ، فقرر بصفة أساسية أن القرارات التنظيمية يبدأ ميعاد العلم بها بالنشر فى الجريدة الرسمية ؛ ولو أخطر بها صاحب الشأن إخطاراً فردياً وأن ميعاد القرارات الفردية يبدأ بالإخطار ولو نشرت فى الجريدة الرسمية . إلا إذا نص القانون على غير ذلك كقرار الاستيلاء على العقارات طبقاً للقانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع الملكية للمنفعة العامة والتحسين ، إذ نصت المادة ١٦ على أن يبدأ الميعاد بالنشر ، مما جعل المحكمة تقيد إخطار الفرد بوظيفة معينة وهو تحديد مهلة لإخلاء العقار .

وفيما يلى عرض لهذه الأحكام التى تناولت هذه الناحية الخاصة . وسنرى أن القاعدة أوضح فى نظر المحكمة الإدارية العليا منها فى نظر محكمة القضاء الإدارى .

٣٢٣

٢١ من سبتمبر ١٩٦٠

ميعاد رفع دعوى الإلغاء : بدؤه بالنشر والإعلان . لا تحل إحدى الطريقتين محل الأخرى . العلم بالقرارات التنظيمية يكون بالنشر والعلم بالقرارات الفردية يكون بالإعلان . تطبيق فى القانون السورى .

المبدأ القانونى :

إن المادة ٢٢ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة تنص على أن « ميعاد رفع الدعوى إلى المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوما من تاريخ نشر القرار الادارى المطعون فيه فى الجريدة الرسمية . أو فى النشرات التى تصدرها المصالح أو إعلان صاحب الشأن به » .

والمشرع إذ نص على طريقتى النشر والاعلان ، لم يقصد أن تحل إحداهما محل الأخرى بحيث يجرى ميعاد الطعن من أيهما بالنسبة لأى قرار فرديا كان أو عاما ، وإنما قصد أن يفترض فى صاحب الشأن أنه علم بالقرار من تاريخ نشره حيث يكون النشر

هو الطريقة القانونية لافتراض حصول العلم ، كما هى الحال فى القرارات التنظيمية العامة التى لا تخص فرداً بذاته وإنما الخطاب فيها موجه إلى الكافة ، والعلم بمثل هذه القرارات بحكم طبائع الأشياء لا يتأتى إلا افتراضاً عن طريق النشر ، ومن ثم يجرى ميعاد الطعن فيها من تاريخ نشرها ، أما القرارات الفردية فان الوسيلة الطبيعية لإعلان صاحب الشأن بها هو تبليغها إليه ، ومن ثم فان الأصل أن يجرى ميعاد الطعن فيها من تاريخ تبليغها ، ولو كانت هذه القرارات مما يجب نشرها حتى تنفذ قانوناً . الأصل هو ما تقدم إلا إذا ثبت علم صاحب الشأن بالقرار علماً حقيقياً لا ظنياً ولا افتراضياً وشاملا لمحتويات القرار بطريقة أخرى ، فعندئذ يجرى حساب الميعاد من تاريخ هذا العلم باعتبار أنه قد تحقق بوسيلة أخرى غير النشر والإعلان .

.. واستناداً إلى ما تقدم لا وجه لاعتبار أن تاريخ نشر القرار المطعون فيه فى الجريدة الرسمية — وهو قرار فردى — هو التاريخ الذى يجرى منه حساب ميعاد رفع الدعوى ما دام لم يقم دليل من الأوراق على العلم بالقرار المطعون فيه من تاريخ معين ، بحيث يمكن حساب ميعاد رفع الدعوى منه .

(المحكمة الإدارية العليا مجموعة السنة الخامسة رقم ١١٣ ص ١٢٥٩) .

٣٢٤

٢١ من سبتمبر ١٩٦٠

ميعاد رفع دعوى الالغاء : بدؤه بالنشر والإعلان . لا تحل إحدى الطريقتين محل الأخرى . العلم بالقرارات التنظيمية يكون بالنشر ، والعلم بالقرارات الفردية يكون بالإعلان . تطبيق (فى القانون السورى) .

المبدأ القانونى :

تنص المادة ٢٣ من قانون المحكمة العليا السابقة بسوريا على أنه « يجب أن تقام دعوى الابطال فى ميعاد شهر من اليوم الذى يفترض فيه أن المستدعى قد عرف قانوناً بالقرار أو بالمرسوم المطعون فيه إما بطريقة النشر وإما بطريقة التبليغ أو بأية طريقة أخرى تحت طائلة الرد » .

والمشرع إذ نص على طريقتى النشر والتبليغ لم يقصد أن تحل إحداهما محل الأخرى بحيث يجرى ميعاد الطعن من أيهما بالنسبة لأى قرار فردياً كان أو عاماً ، وإنما قصد أن يفترض فى صاحب الشأن أنه علم بالقرار من تاريخ نشره حيث يكون النشر هو الطريقة القانونية لافتراض حصول العلم ، كما هى الحال فى القرارات التنظيمية العامة التى لا تخص فرداً بذاته وإنما الخطاب فيها موجه إلى الكافة والعلم بمثل هذه القرارات بحكم طبائع الأشياء لا يتأتى إلا افتراضاً عن طريق النشر ومن ثم يجرى ميعاد الطعن فيها من تاريخ نشرها — أما القرارات الفردية فان الوسيلة الطبيعية لإعلام صاحب الشأن بها هو تبليغها إليه ومن ثم فإن الأصل أن يجرى ميعاد الطعن فيها من تاريخ تبليغها ولو كانت هذه القرارات مما يجب نشرها حتى تنفذ قانوناً .

الأصل هو ما تقدم إلا إذا ثبت علم صاحب الشأن بالقرار علما حقيقيا لا ظنيا ولا افتراضا وشاملا لمحتويات القرار بطريقة أخرى فعندئذ يجرى حساب الميعاد من تاريخ هذا العلم باعتبار أنه قد تحقق بوسيلة أخرى غير النشر والتبليغ كما يجرى بذلك نص المادة المشار إليها .

. . وأما القرارات التى لها صفة شخصية فلا تصبح نافذة إلا بإبلاغها إلى أصحاب العلاقة بها — وإذا كان هذا هو الحكم بالنسبة لنفاذ القرارات الادارية فهو من باب أولى بالنسبة لجريان ميعاد الطعن مما يقطع بأن المادة ٢٣ من قانون المحكمة العليا إذ نصت على أن الميعاد يجرى من تاريخ تبليغ القرار إنما عنت بذلك القرارات الفردية وإذ نصت على أن يجرى من ميعاد النشر إنما عنت بذلك القرارات العامة .

(المحكمة الإدارية العليا « جلسة دمشق » مجموعة السنة الخامسة رقم ١٣٣ ص ١٢٧٩) .

٣٢٥

٢١ من أكتوبر ١٩٥٨

ميعاد : بدؤه . قرار الاستيلاء على العقار لنزع ملكيته . نشره فى الجريدة الرسمية إخطار به . النص فى القانون على بدء الميعاد بالنشر .

المبدأ القانونى :

إن مقتضى نص المادة ١٦ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع الملكية للمنفعة العامة والتحسين ، أن يبدأ سريان ميعاد رفع الدعوى بإلغاء قرار الاستيلاء من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ، وهو الاجراء الذى قضى القانون باعتبار العقارات مخصصة للمنفعة العامة بمجرد حصوله ، ولا اعتداد بالقول بأن بدء سريان المدة يحسب ابتداء من تاريخ إخطار صاحب الشأن بالكيفية المشار إليه فى الفقرة الثانية من المادة ١٦ سالفة الذكر ، ذلك أن إخطار صاحب الشأن بهذا القرار مقصود به تحديد مهلة لإخلاء العقار المستولى عليه وليس لاعطائه فرصة للتظلم من القرار الذى خصص عقاره للمنفعة العامة ، لأن هذا التخصيص يتم بمجرد نشر القرار فى الجريدة الرسمية بالتطبيق للجزء الأخير من الفقرة الثانية من المادة ١٦ المشار إليها .

(محكمة القضاء الإدارى مجموعة السنة الثالثة عشرة رقم ٣٤ ص ١٤٦) .

٣٢٦

٢٤ من يونيو ١٩٥٩

ميعاد : بدؤه بالنشر أو إعلان صاحب الشأن . معناه . لا ينطبق على توزيع الإدارة القرارات على إداراتها وفروعها المختلفة .

المبدأ القانونى :

إن ميعاد رفع الدعوى فيما يتعلق بطلب إلغاء القرار الادارى طبقا لنص المادة ١٩ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ هو ستون يوما تسرى من تاريخ نشر القرار أو إعلان صاحب الشأن به .

والنشر المقصود الذى يسرى منه الميعاد

المنصوص عليه فى المادة سالفة الذكر هو النشر فى الجريدة الرسمية أو فى النشرات التى تصدرها المصالح ، والتى صدر بتنظيمها قرار مجلس الوزراء فى ٣٠ مارس سنة ١٩٥٥ تنفيذاً للمادة المذكورة إذ يفترض بهذا النشر أن صاحب الشأن قد علم بالقرار الذى يطعن فيه علماً قانونياً ، وعلى ذلك لا يحدث هذا الأثر ما تقوم به بعض المصالح أو الوزارات من توزيع قراراتها على إداراتها وفروعها المختلفة ، إذ هذا الإجراء لا يعتبر بمثابة النشر الذى يؤدى إلى العلم القانونى بالقرار ، كما لا يعترف به القانون كوسيلة لتحقيق هذا الأثر القانونى ، فضلا عن أنه لا يقوم مقام الإعلان الذى نص عليه القانون ، كما لا يفيد العلم بالقرار علماً يقينياً بمحتوياته ومشتملاته .

(محكمة القضاء الإدارى مجموعة السنة الثالثة عشرة رقم ٢١٠ ص ٢١٦) .

حساب الميعاد فى حالة الرفض الضمنى :

٣٢٧

٢٣ من يناير ١٩٦٠

ميعاد : تظلم . رفض ضمنى . دعوى إلغاء . بدء ميعادها .

المبدأ القانونى :

إن المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ الذى يحكم هذه المنازعة قد نصت فى بندها الثانى على أنه لا تقبل الطلبات التى يتقدم بها الموظفون إلى مجلس الدولة بإلغاء القرارات الإدارية النهائية بالتعيين أو الترقية أو منح العلاوات أو بالإحالة إلى المعاش أو الاستيداع أو الفصل من غير الطريق التأديبى ، وذلك قبل التظلم منها إلى الهيئة الإدارية التى أصدرت القرار أو إلى الهيئات الرئيسية وانتظار المواعيد المقررة للبت فى هذا التظلم . وقد نصت هذه المادة على أن تبين اجراءات التظلم وطريقة الفصل فيه بقرار من مجلس الوزراء . وخولت المادة ١٩ من القانون المشار إليه لكل ذى مصلحة أن يتظلم من القرار الإدارى قبل طلب إلغائه ، وحددت ميعاد البت فى التظلم وأثره على المواعيد . ونصت المادة ١٩ آنفة الذكر على أنه : « يجب أن يبت فى التظلم قبل مضى ستين يوما من تاريخ تقديمه ، وإذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسبباً ، ويعتبر فوات ستين يوما على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفضه ، ويكون ميعاد رفض الدعوى بالطعن فى القرار الخاص بالتظلم ستين يوما من تاريخ انقضاء الستين يوما المذكورة . ونصت المادة الثالثة من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٦ من أبريل سنة ١٩٥٥ ببيان إجراءات التظلم الإدارى وطريقة الفصل فيه على أن : « يخصص فى كل وزارة موظف أو أكثر لتلقى التظلمات وقيدها برقم مسلسل فى سجل خاص يبين فيه تاريخ تقديمها » . ومفاد هذه النصوص فى مجموعها أن القانون حين أوجب التظلم الإدارى فى الحالات المنصوص عليها

فيه ، ورسم طريقه وبين اجراءاته تقضى فى نفس الوقت بوجوب البت فى التظلم قبل مضى ستين يوما من تاريخ تقديمه ، واعتبر فوات الستين يوما على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفضه وجعل ميعاد رفع الدعوى فى الطعن فى القرار الخاص بالتظلم ستين يوما من تاريخ انقضاء الستين يوما المذكورة ، أى افترض فى الإدارة أنها رفضت التظلم ضمنا باستفادة هذا الرفض الحكمى من قرينة فوات هذا الفاصل الزمنى دون أن تجيب الإدارة على التظلم . فالمشرع لم يغفل بيان طريقة حساب ميعاد الطعن القضائى فى حالة عدم الرد على التظلم . وضبطاً لهذه المواعيد وتنفيذاً لأحكام القانون فى هذا الصدد ، قرر مجلس الوزراء فى قراره آنف الذكر ، انشاء سجل خاص يبين فيه تاريخ تقديم التظلمات ، ومن ثم يتعين تحديد ميعاد الطعن على أساس حسابه من تاريخ تقديم التظلم وقيده برقم مسلسل فى السجل الخاص ، لا من تاريخ تحريره أو من أى تاريخ آخر .

(المحكمة الإدارية العليا مجموعة السنة الخامسة رقم ٣٠ ص ٢٤١) .

انقطاع الميعاد بالالتجاء لمحكمة غير مختصة :

٣٢٨

٩ من يونيو ١٩٥٩

ميعاد : انقطاعه بالالتجاء لمحكمة غير مختصة .

المبدأ القانونى :

دعوى الإلغاء التى يعمد المدعى إلى رفعها أولا أمام المحاكم المدنية ، فيحكم بعدم اختصاصه ، ثم يلجأ بعدها إلى القضاء الإدارى ولكن بعد ستين يوما من تاريخ صدور الحكم المدنى ، تكون غير مقبولة لرفعها بعد الميعاد .

(محكمة القضاء الإدارى س١٣ رقم ٢٠٤ ص ٢١١) .

استمرار الميعاد (هل توجد قرارات إدارية مستمرة) :

أبدت محكمة القضاء الإدارى نظرية جديدة — لم نعثر على نظير لها من قبل — قررت فيها أن من القرارات الإدارية ما هو مستمر ، يستمر ميعاد الطعن فيه بالإلغاء ما استمر القرار المطعون فيه . وقد اتخذت هذه النظرية بعد أن أبدت قضاء أكثر سلامة فرقت فيه بين القرار وآثاره المستمرة . ونحن لا نقر نظرية القرار الإدارى المستمر ، إذ أن استمرار الحالة التى أنشأها القرار لا تعنى أنه مستمر ، ولا أن مواعيد الطعن فيه مستمرة . ولا إنهاء نظام المواعيد فى الأحوال التى يكون فيها القرار شرطياً يدخل الفرد فى نطاق تطبيق قانونى مستمر .

٣٢٩

١٥ من أبريل ١٩٥٩

ميعاد : استمرار أثر القرار .

المبدأ القانونى :

إن استمرار اعتقال المدعى ليس إلا استمراراً لأثر القرار الصادر بذلك ، وليس قراراً بالاعتقال يتجدد كل يوم من أيام الاعتقال .

(محكمة القضاء الإدارى س١٣ رقم ١٨٥ ص١٩١).

٣٣٠

٣٠ من يونيو ١٩٥٩

ميعاد : قرار مستمر . استمرار الميعاد . مثال .

المبدأ القانونى :

إذا كانت الحكومة قد دفعت بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد على أساس أن المدعى علم بالقرار الصادر برفض الترخيص له بالصعود إلى البواخر وظل يتظلم منه حتى مايو سنة ١٩٥٨ ولم يرفع دعواه إلا فى أكتوبر سنة ١٩٥٨ ، أى بعد فوات مواعيد الطعن ، فإن هذا الدفع مردود بأن المدعى يطعن على امتناع الجهة الادارية عن الترخيص له بالصعود إلى البواخر — وهذا الامتناع هو قرار إدارى مستمر ويتجدد عند تقديم كل طلب بالترخيص ، ومن ثم يظل ميعاد طلب الغائه مفتوحا . وهذا ما أخذت به المحكمة عند نظرها طلب وقف التنفيذ ، ومن ثم يكون الدفع فى غير محله ويتعين رفضه .

(محكمة القضاء الإدارى س١٣ رقم ٢١٣ ص٢١٩).

٤ — مواعيد دعاوى الاستحقاق

دعاوى الاستحقاق غير مقيدة بمواعيد كدعاوى الإلغاء ، بل يجوز رفعها طالما أن الحق المطالب به لم يسقط ، ولم يتقادم .

ونتعرض فيما يلى لبعض حالات السقوط والتقادم التى عرضت على القضاء فى الفترة بين ٩ من مايو ١٩٥٩ وأول يناير ١٩٦١ .

مواعيد السقوط :

٣٣١

٢١ من مايو ١٩٦٠

ميعاد سقوط : الانتفاع بالقانون ٢٢ لسنة ١٩٢٢ الخاص بدفع الاحتياطى المتأخر .

المبدأ القانونى :

إن المادة الرابعة من القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٢ ، الخاص بدفع الاحتياطى المتأخر لمن تحسب مدة خدمتهم فى المعاش قد نصت على أنه : « يجب على الموظفين الذين

يرغبون فى الانتفاع بأحكام هذا القانون أن أن يقدموا طلبهم بذلك كتابة ، وينبغى بالنسبة لمن كانوا مقيدين فى سلك المستخدمين الدائمين تسليمهم هذا الطلب إلى رئيس المصلحة أو القسم التابع له الموظف أو المستخدم فى ميعاد لا يزيد على ستة أشهر ابتداء من تاريخ العمل بهذا القانون ، وبالنسبة لمن يعينون فيما بعد فى ذلك السلك فى ميعاد لا يزيد على ٢٨ يوما ابتداء من تاريخ ابلاغهم تعيينهم ، ويجب أن يبين فى الطلب جليا ما إذا كان صاحب الشأن يرغب فى احتساب ثلثى مدة خدمته فقط طبقا للمادة الثانية ، أو مجموع مدة الخدمة طبقا للمادة الثالثة ، وبعد انقضاء ميعاد الستة أشهر أو الثمانية والعشرين يوما بحسب الأحوال ، لا يجوز مطلقا ولأى علة أن يرجع فى خيارهم الموظفون والمستخدمون الذين يكونون قد اختاروا المعاملة بإحدى الطريقتين المنصوص عليهما فى المادتين ٢ ، ٣ من هذا القانون . أما الذين لا يختارون المعاملة بهذا القانون فلا يجوز لهم بعد ذلك الاستفادة منه إلا إذا كان الذى حال دون الاختيار قوة قاهرة ، ولوزير المالية وحده تقدير ذلك » .

فإذا كان الثابت أن المدعى عين فى سلك المستخدمين الدائمين فى أول فبراير سنة ١٩٢٤ ، فكان يتعين عليه للانتفاع بأحكام ذلك القانون أن يتقدم بذلك خلال ثمانية وعشرين يوما من هذا التاريخ ، أما وهو لم يفعل فيكون حقه فى الافادة منه قد سقط — ويكون الحكم المطعون فيه قد خالف القانون ، مما يتعين معه إلغاؤه فى هذا الشطر منه .

(المحكمة الإدارية العليا مجموعة السنة الخامسة رقم ١٠٠ ص ٩٨٧) .

التقادم :

من المقرر فى تقادم الديون فى مجال القانون الإدارى التفرقة بين تقادم الديون التى على الجهات الإدارية ، والحقوق التى لها على الأفراد . فأما الأولى فتحكمها قواعد خاصة بها ، نظراً لضرورة تصفية تامة بعد انقضائها ، وحذف اعتماداتها من الميزانية ؛ فلا تجوز المطالبة بها بعد ذلك ، ولذلك فقد اعترف لهذا التقادم — خلافا للقواعد العامة — بأنه من النظام العام ولا يتخلف عنه التزام طبيعى . كما أنه ، من ناحية أخرى ؛ اعترف له بأسباب خاصة بانقطاعه ووقوفه ؛ وهى ترجع فى أساسها إلى الاعتراف بأسباب المطالبة الإدارية والتظلم للادارة من جانب الأفراد كأسباب لهذا الانقطاع . (أنظر فى ذلك كتابنا : أصول إجراءات القضاء الإدارى ، صفحة ١٩١ بند ٢٠١ وما بعده) .

أما حقوق الإدارة قبل الأفراد فمن المقرر خضوعها للقواعد العامة المقررة فى القانون المدنى ، وإن كنا سنرى فى العدد القادم (عند استعراضنا للأحكام بعد أول يناير ١٩٦١) أن القضاء عندنا لم يسر على ذلك .

وفيما يلى طائفة من الأحكام التى صدرت متعلقة بالتقادم ، فى الفترة بين ٩ من مايو ١٩٥٩ وأول يناير ١٩٦١ .

مدد التقادم :

من المقرر أن القضاء يتقيد بصفة عامة بمدد التقادم المنصوص عليها فى القانون المدنى ، إلا أن القضاء يشذ أحيانا عن ذلك لاعتبارات خاصة ، يجعل للتقادم الإدارى مواعيد لا تتفق وما نص عليه القانون المدنى .

٣٣٢

٢٢ من مارس ١٩٥٩

ميعاد : استرداد الحكومة المبالغ المدفوعة للجمعيات التعاونية لمكافحة الغلاء . خضوعة لمدد التقادم المنصوص عليها فى القانون المدنى .

المبدأ القانونى :

إن المادة ١٨٧ من القانون المدنى التى تستند إليها الجمعية فى الدفع الذى أبدته خاصاً بسقوط حق الحكومة فى المبلغ المطالب به بالتقادم — إنما وضعت لتحكم روابط القانون الخاص التى تختلف عن روابط القانون العام فلا إلزام على القضاء الادارى بتطبيقها كما هى على روابط القانون العام ، مادام لا يوجد نص خاص يقضى بذلك . بيد أن من المسلم فقهاً وقضاء أن للقضاء الادارى أن يقتبس من القواعد المدنية مايتلاءم مع طبيعة روابط القانون العام ، كما له أن ينسقها ويطورها وفقاً لاحتياجات سير المرافق العامة والتوفيق بين ذلك وبين حقوق الأفراد والهيئات . ولا ترى المحكمة ثمت مانعاً من تطبيق المادة المذكورة من مواد القانون المدنى على روابط القانون العام أيضاً .

(محكمة القضاء الإدارى س ١٣ رقم ١٧٣ ص ١٨١) .

تدور هذه المنازعة حول استرداد الحكومة مبالغ دفعتها للجمعية التعاونية لمكافحة الغلاء طبقا لقرارات مجلس الوزراء فى ٨ و ١٢ و ١٩ من مارس و ١٧ من مايو ١٩٥٠ . وهى تقتضى أن تبيع الجمعيات التعاونية بعض السلع بأسعار التكلفة وتحصل على ما يلزمها من أموال من بنك التسليف ، كما تصرف لها إعانات معينة . وكان موضوع هذه المنازعة خلافاً — بين الحكومة والجمعية على أموال تقاضتها الجمعية بهذه المناسبة ، وتطلب الحكومة استردادها .

٣٣٣

١٢ من نوفمبر ١٩٦٠

ميعاد : طلب تعويض عن قرار إدارى باطل . لا يتقيد بميعاد الستين يوما . أساس ذلك .

المبدأ القانونى :

إن ميعاد الستين يوماً المنصوص عليه فى المادة (١٩) من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة ، والذى

رددته المادة ٢٢ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة ، إن هـــذا الميعاد خاص بطلبات إلغاء القرارات الإدارية دون غيرها من المنـازعات ، فلا يسرى على طلبات التعويض التى يجوز رفعها ، ما دام لم يسقط الحق فى إقامتها طبقاً للأصول العامة . . وبخاصة أن طلب التعويض منوط بحصول الضرر لا بالإعلان .

(المحكمة الإدارية العليا مجموعة السنة السادسة رقم ١٦ ص ٩٨) .

سبق للمحكمة الإدارية العليا أن بينت أن طلب التعويض عن القرار الإدارى الباطل الذى يصدر فى حق الموظف ، يتقادم بالمدة التى يسقط فيها حقه فى راتبه (خمس سنوات) لأن هذا الحق ليس أساسه العمل غير المشروع وإنما أساسه القانون . (حكمها فى ٨ من ديسمبر ١٩٥٦ مجموعة السنة الثانية رقم ١٦ ص ١١٥) — مجلة المحاماة .

وعلى الرغم مما رأيناه بالنسبة لهذا المبدأ (كتابنا فى أصول إجراءات القضاء الإدارى بند ٢٠٥ صفحة ٢٠٠) إلا أن هذه المدة أصلح للموظف نظراً لأنها أطول من المدة التى نص عليها القانون المدنى لسقوط دعوى المسئولية عن العمل غير المشروع .

انقطاع مدد التقادم الإدارى :

٣٣٤

١٩ من مايو ١٩٥٩

ميعاد : تقادم . انقطاعه بالمطالبة الإدارية وباعتراف الحكومة .

المبدأ القانونى :

من المقرر فى قواعد القانون الإدارى أن التقادم فى المجال الإدارى — كما ينقطع بالمطالبة بالحق إدارياً — ينقطع أيضاً باعتراف الحكومة بهذا الحق .

(المحكمة الإدارية العليـا مجموعة السنة الرابعة رقم ١١١ ص ١٢٨٦) .

يسير مجلس الدولة الفرنسى على أن اعتراف الحكومة بالدين لا يقطع التقادم (حكمه فى ٢٧ من يوليو ١٩٥١ المجموعة صفحة ٤٣٥) وهو قضاء عجيب بالنسبة لأن القاعدة العامة التى يطبقها أن فعل الإدارة يقطع التقادم ، وإنما بشروط خاصة . ولذلك يعتبر قضاؤنا أكثر تقدماً من القضاء الفرنسى فى هذا الصدد .

٥ — الصفة والمصلحة

لاشك أن فى أغلب ما تثيره المنازعات الإدارية فى بحوث الصفة ، إنما يتعلق بصفة الحكومة فى هذه الدعاوى .

وفى المبادىء الآتية نعرض ماطرح على القضاء فى هذا الشأن ، ونلاحظ أن صفة الفرد لم يثر إلا فى دعوى واحدة .

كما نلاحظ اتجاه المجلس نحو التوسع فى القبول وعدم الاصطدام بشرط الصفة كلما تيسر له ذلك ، كما يلاحظ فى الحكم الخاص باعتبار تقديم الدعوى من جهة إدارية غير ذات صفة هو مجرد خطأ مادى ، وإجازة تصحيح الصفة فى أثناء نظر الدعوى .

والواقع ، أنه بسبب أن إدارة قضايا الحكومة هى النائبة عن جميع وزارات الحكومة ومصالحها ومعظم هيئاتها ومؤسساتها ، فإنه فى داخل إطار هذه النيابة لا يتصور أن يكون إثبات تقديم المنازعة من جهة دون الأخرى إلا من قبيل الخطأ المادى الذى يلتبس فيه الأمر على محامى إدارة قضايا الحكومة ، أو يسهو فيه عن تحرير اسم ذى الصفة الحقيق . أما فى القضايا خارج هذا الإطار ، التى يرفعها الأفراد على الجهات الإدارية ذات الصفة ، أو التى تتعلق بجهات إدارية لا تنوب عنها إدارة قضايا الحكومة ، فان تحرى الصفة يترتب عليه عدم القبول بلا شك طبقاً للقواعد العامة ، ولا يعود الأمر مجرد خطأ مادى ، وفيما يلى جملة هذه الأحكام :

مصلحة الوالد فى دعوى تتعلق بولده الرشيد وصفته :

٣٣٥

٩ من يونيو ١٩٥٩

صفة ومصلحة : طلب إلغاء قرار تجنيد . تقديمه من الوالد بصفته ولياً طبيعياً على ابنه المجند البالغ الرشد . مصلحة تجعل للوالد صفة . قبول .

المبدأ القانونى :

إذا دفعت الحكومة بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة ، استناداً إلى أن المدعى رفعها بصفته ولياً طبيعياً على ابنه المجند ، فى حين أن الأخير كان بالغاً سن الرشد وقت رفع الدعوى ، فإن هذا الدفع يكون فى غير محله ، إذ أنه وإن صح أن ابن المدعى قد بلغ سن الرشد وقت رفع الدعوى إلا أن للوالد مصلحة فى أن تطبيق القوانين على ابنه تطبيقاً صحيحاً ، وهذه المصلحة تكفى لجعله صاحب صفة فى طلب إلغاء قرار التجنيد ، ومن ثم يتعين الحكم برفض الدفع .

(محكمة القضاء الإدارى مجموعة السنة الثالثة عشرة رقم ٢٠٥ ص ٢١٣) .

على الرغم من أن نظرية الصفة متميزة فى دعوى الإلغاء عن نظرية المصلحة ، لأن الأولى تنصب على قدرة الشخص على ادعاء الثانية بالضرر الذى يصيبه من جراء القرار المطعون فيه ، إلا أنه فى هذه الدعوى اقترنت الصفة بالمصلحة حتى صارتا وجهاً واحداً لذات الوضع .

٣٣٦

٢٦ من أبريل ١٩٦٠

صفة : مصلحة الجمارك ، مصلحتها فى المخاصمة .

المبدأ القانونى :

إن ما تدفع به مصلحة الجمارك بعدم قبول الدعوى شكلا تأسيساً على أن المدعيين — مع اعترافهما بأن مدير الجمارك العام وضع مشروع قرار تعيينهما فى وظيفة (رئيس مفرزة) ، وأن الرفض جاء من قبل ديوان المحاسبات — قد رفعا دعواهما ضد مدير الجمارك وحده ، فى حين أن المرسوم التشريعى رقم ١٨٧ المؤرخ فى ١٩٥٢/١٢/٢٧ بتعديل الفقرتين (ب،ج) من المادة ١٨ من قانون ديوان المحاسبات أجاز لمجلس الوزراء بناء على اعتراض الإدارة صاحبة الشأن أن يطلب من ديوان المحاسبات إعادة النظر فى قراره ، وفى هذه الحالة يعرض الأمر على الهيئة العامة لديوان المحاسبات - هذا الدفع فى غير محله ، إذ أن مصلحة الجمارك هى الجهة الادارية ذات الشأن ، وبهذه الصفة مارست سلطتها وصلاحيتها طبقاً للقانون ، فأعلنت عن المسابقة . وبهذه المثابة تكون صاحبة الصفة فى المخاصمة القضائية . ولا يغير من ذلك أن يكون القانون قد جعل لديوان المحاسبات صلاحية فى مراجعة قرارات الجهات الادارية ، وأن يكون للجهة الادارية حق الطعن فى مراجعة ديوان المحاسبات لدى مجلس الوزراء ، فكل هذه تنظيمات داخلية فيما بين فروع الادارة لتجرى على سنن القانون دون المساس بمن تكون له الصفة فى الخصومة القضائية من بين جهات الادارة .

(المحكمة الإدارية العليا « جلسة دمشق » مجموعة السنة الخامسة رقم ٧٨ ص ٧٧٠) .

٣٣٧

٣٠ من يونيو ١٩٥٩

صفة : وزير الشئون ، إلغاء قرار لجنة عقود التأمين الاجتماعى ونظم معاشات العمال .

المبدأ القانونى :

يعتبر وزير الشئون الاجتماعية ذا صفة إذ يختصم فى الدعوى المرفوعة بطلب إلغاء قرار اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٣٦ / ثانياً — ب) من القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ ، التى تختص ببحث أنظمة عقود التأمين الاجتماعى ونظم معاشات العمال وتقرير الاعفاء من الاشتراك فى صندوق التأمين والادخار الذى أنشأه القانون المذكور .

ولا يقدح فى ذلك أن الوزير ليس هو الرئيس الأعلى لمؤسسة التأمين والادخار ، وأن قرارات هذه اللجنة نهائية لا تخضع لتصديق الوزير ، فإن ذلك لا يكفى ليجعل من اللجنة المذكورة وحدة إدارية مستقلة عن الوزارة .

فهذه اللجنة خاضعة لاشراف إدارة التأمين والادخار التابعة لوزير الشئون الاجتماعية . وتشترك الوزارة المذكورة

بأغلبية فى اللجنة . ومن ثم تكون هذه الوزارة ذات صفة فى الدفاع عن قرارات اللجنة باعتبارها جزءاً من الجهاز الادارى الذى تشرف عليه الوزارة (مع التصرف) .

(محكمة القضاء الإدارى « هيئة منازعات الأفراد » س ١٣ رقم ٢١٤ ص ٢٢٠) .

٣٣٨

٦ من يونيو ١٩٥٩

صفة : مصلحة الطرق والكبارى ، اختصام مديرها بمفرده .

المبدأ القانونى :

إن مصلحة الطرق والكبارى ليست شخصاً من الأشخاص الاعتبارية العامة ، بل هى فى تقسيمات الدولة مصلحة تابعة لوزارة المواصلات وفرع منها ليس لها استقلال ذاتى ولم يمنحها القانون شخصية اعتبارية تخول مديرها النيابة عنها قانوناً وتمثيلها فى التقاضى؛ وإنما يمثلها فى ذلك وزير المواصلات باعتباره المتولى الاشراف على شئون وزارته وفروعها والهيئات التابعة لها التى من بينها هذه المصلحة .

(المحكمة الإدارية العليا مجموعة السنة الرابعة رقم ١٢٠ ص ١٣٦٢) .

٣٣٩

٦ من يونيو ١٩٥٩

صفة : مصلحة الطرق والكبارى ؛ اختصام مديرها بمفرده .

المبدأ القانونى :

لئن كانت مصلحة الطرق والكبارى لم تدفع بعدم قبول الدعوى استناداً إلى انعدام صفة مديرها فى التقاضى إذ اختصم بمفرده ، ولم توجه الدعوى إلى من له حق تمثيل المصلحة وصفة النيابة عنها قانوناً فى التقاضى وكانت هيئة مفوضى الدولة لم تثر هذا الدفع ؛ إلا أن هذه المحكمة — وهى تنزل حكم القانون فى المنازعة الادارية من حيث الشكل والموضوع معاً على الوجه الصحيح — تملك بحكم رقابتها القانونية للحكم المطعون فيه القضاء من تلقاء ذاتها فى هذه المرحلة بعدم قبول الدعوى بعد إذ فات الحكم ذلك ، مادامت قد تحققت لديها أسباب عدم القبول على النحو السالف إيضاحه .

(المحكمة الادارية العليا مجموعة السنة الرابعة رقم ١٢٠ ص ١٣٦٢) .

٣٤٠

٢ من مارس ١٩٥٩

صفة : وزير شئون بلدية وقروية ؛ دعوى تمثيل مجلس بلدى فيها .

المبدأ القانونى :

لا صفة لوزير الشئون البلدية والقروية فى تمثيل المجالس البلدية فى الدعاوى ، لأن سلطته هى مجرد وصاية إدارية على تلك الهيئات المستقلة ، ولا ينوب عنها ولا يختص

بأمر من أمورها فيما عدا ما يقتضيه الدستور من تلك الوصاية .

(محكمة القضاء الإدارى س١٣ رقم١٦٥ ص١٧٢)

٣٤١

١٣ من يونيو ١٩٥٩

صفه : مجلس بلدى ، رئيسه ، منازعة إدارية .

المبدأ القانونى :

متى كان الثابت أن المدعى موظف بمجلس معصرة ملوى البلدى ، وهذا المجلس شخص إدارى عام له الشخصية المعنوية ، وله ميزانيته المستقلة ، وله أهلية التقاضى ويمثله فى ذلك رئيسه ؛ وبهذه المثابة يكون هو صاحب الصفة فى المنازعة الادارية ، وهو الذى توجه إليه الدعوى بحسبانه الجهة الادارية المختصة بالمنازعة أى المتصلة بها موضوعاً ، وهو بطبيعة الحال وبحكم قيامه على المرفق العام يستطيع الرد على الدعوى وإعداد البيانات وتقديم المستندات الخاصة بها ، وكذلك تسوية المنازعات صلحاً أو تنفيذ الحكم فى ميزانيته عند الاقتضاء ؛ وعلى مقتضى ما تقدم فإن الدعوى ، إذ رفعت ضد وزارة الشئون البلدية والقروية ، تكون قد رفعت على غير ذى صفة ، ويتعين الحكم بعدم قبولها .

(المحكمة الإدارية العليا مجموعة السنة الرابعة رقم ١٣١ ص ١٥٣٣) .

٣٤٢

٢ من يناير ١٩٦٠

صفة : مصلحة حكومية بالاسكندرية ، تقاضى أمام محكمتها .

المبدأ القانونى :

ينطوى اختصاص المحكمة الادارية بمدينة الاسكندرية بنظر المنازعات المتصلة موضوعها بالمصالح الحكومية ، فى تلك المدينة على معنى الاقرار لها جميعاً بأهلية التقاضى ، ولهذا اسندت لها صفة التقاضى فى مباشرة هذه المنازعات امام محكمة الاسكندرية ، وذلك استثناء من الأصل العام الذى لا يسند صفة التقاضى فى المنازعات الخاصة بالدولة إلا إلى الوزير فيما يتعلق بوزارته ، أو إلى المؤسسات العامة ذات الشخصية المعنوية ، أو إلى الهيئات التى جعل القانون لرئيسها صفة التقاضى ولو لم تكن لها الشخصية المعنوية (مع التصرف) .

(المحكمة الإدارية العليا مجموعة السنة الخامسة رقم ١٧ ص ١٢٢) .

٣٤٣

٦ من فبراير ١٩٦٠

صفة : مجلس بلدى بور سعيد ، تمثيله فى دعوى .

المبدأ القانونى :

إن التكييف القانونى الصحيح للدفع المقدم من مجلس بلدى بورسعيد هو أنه دفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة ،

لا دفع ببطلان صحيفة الدعوى ، وبهذه المثابة فإن الحكم المطعون فيه ، إذ قضى برفض الدفع بالبطلان ، صحيح فيما انتهى إليه من رفضه ، لأن المجلس البلدى قد مثل فى هذه الدعوى وأبدى دفاعه فيها بما لا يقبل معه أى دفع فى هذا الخصوص ، كما أن طعن هيئة المفوضين بعدم قبول الدعوى مردود عليه بحضور المجلس البلدى فى جميع جلسات هذه الدعوى وإبداء دفاعه فيها من الناحيتين الشكلية والموضوعية ، ومن ثم يكون الطعن فى هذا الشق منه غير قائم على أساس سليم من القانون متعيناً رفضه .

(المحكمة الإدارية العليا مجموعة السنة الخامسة رقم ٣٩ ص ٣٣٤) .

رفع المدعى (وهو من عمال المجلس البلدى ببور سعيد) دعواه أمام المحكمة الإدارية ضد وزارة الشئون البلدية والقروية طالباً تسوية حالته ، فدفع المجلس ببطلان صحيفة الدعوى لأنه غير ذى صفة . فحكمت المحكمة الإدارية برفض الدفع ببطلان الصحيفة وبصحتها وأجابت المدعى لطلباته .
طعن السيد رئيس مفوضى الدولة فى الحكم طالباً الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة .
ففصلت فيه المحكمة الإدارية العليا بالمبدأ المذكور أعلاه .

ولما كان تدخل المجلس البلدى فى أثناء نظر الدعوى قد صحح توجيه الإجراءات ، وجعل الخصومة دائرة فعلا بين ذوى الصفة ، فان الوجهة التى تولتها المحكمة الإدارية العليا قد صادفت محلها وأقامت للحقائق اعتبارها .

٣٤٤

١٦ من يناير ١٩٦١

صفة : وزير تربية وتعليم ، تقديم استئناف باسمه عن حكم صادر ضد جامعة .

المبدأ القانونى :

إذا كان الثابت من الأوراق أن جامعة عين شمس هى التى طلبت من إدارة قضايا الحكومة استئناف حكم المحكمة الادارية الصادر لمصلحة المدعى ، ولكن بدلا من أن تقوم إدارة القضايا برفع هذا الاستئناف باسم مدير الجامعة رفعته باسم وزير التربية والتعليم بصفة كونه نائباً عن الحكومة المصرية وقد كانت جميع المكاتبات والمذكرات الخاصة بموضوع هذا الاستئناف متبادلة بين إدارة القضايا والجامعة المذكورة بلا تدخل من وزير التربية والتعليم الذى تنازل المدعى عن مخاصمته منذ كانت الدعوى منظورة أمام المحكمة الادارية التى أثبتت هذا التنازل وأصدرت حكمها ضد مدير الجامعة دون سواه — إذا كان الثابت هو ما تقدم ، فإن الأمر ، والحالة هذه ، وبلا حاجة إلى بحث سلطة وزير التربية والتعليم باعتباره الرئيس الأعلى للجامعات ، لا يعدو أن يكون خطأ مادياً وقعت فيه إدارة قضايا الحكومة فى تقديم صحيفة الاستئناف باسم وزير التربية والتعليم بدلا من مدير الجامعة ، ولا يترتب عليه بطلان صحيفة الاستئناف .

(المحكمة الإدارية العليا مجموعة السنة الخامسة رقم ٢١ ص ١٥٧) .

٦ — تقديم عريضة الدعوى

استقر قضاء مجلس الدولة على أن رفع الدعوى يتم بمجرد إيداع عريضتها سكرتارية المحكمة المرفوعة إليها الدعوى . وأن إعلان العريضة المدعى عليه إجراء تبعى لاحق لرفع الدعوى . ولذلك فلا تبطل عريضة الدعوى لعيوب الإعلان . بل يبطل الإعلان فى ذاته . كما يتحرج مجلس الدولة عن الحكم ببطلان عريضة الدعوى فيتحاشاه بمختلف الوسائل (أنظر حكم المحكمة الإدارية العليا المنشور قبله والصادر فى ٦ من فبراير ١٩٦٠ — مجموعة السنة الخامسة رقم ٣٩ صفحة ٣٣٤ ، هذا الباب . فى أن إعلان الدعوى إلى وزارة الشئون القروية والبلدية ، وهى فى حقيقتها تخص مجلس بلدى بور سعيد لا يؤدى إلى بطلان عريضة الدعوى ، بل يؤدى إلى عدم القبول لرفع الدعوى من غير ذى صفة ، مما يصححه تدخل المجلس البلدى المذكور فى الدعوى) .

ولا يتقيد تقديم العريضة بشكل خاص ، إلا توقيعها من محام مقبول أمام المحكمة المقدمة إليها العريضة .

وفيما يلى حكم عرض لطريقة خاصة لتقديم الدعاوى كان يسمح بها القانون السورى . ثم حكمان يتعلقان بفرضين آثارهما شرط توقيع المحامى على العريضة .

٣٤٥
٢٦ من أبريل ١٩٦٠

تقديم الدعوى : إيداع العريضة . طريقة خاصة فى التشريع السورى .

المبدأ القانونى :

المادة ٢٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٠ (الصادر فى سورية) الخاص بالمحكمة العليا الذى رفعت الدعوى فى ظله تنص على أن « يقدم الأفراد دعاواهم بعريضة يرفعونها إلى رئاسة المحكمة العليا أو يبعثون بها إليها بإحدى الطرق القانونية » ، وقد استقر قضاء تلك المحكمة على أن تقديم الأفراد لطلبات إبطال القرارات الادارية عن طريق المحاكم الأخرى من الطرق الجائز قانوناً أن يقدم بها الأفراد هذه الدعاوى ، كما أن المستفاد من نص المادتين الأولى والتاسعة عشرة من المرسوم التشريعى رقم ١٠٥ الصادر فى ١٩٥٣/١٠/٤ الخاص بالرسوم والتأمينات والنفقات القضائية والمادة ٩٦ من قانون أصول المحاكمات أن دفع رسم الدعوى يحفظ مواعيد رفعها ، ويوجب قيدها فى نفس اليوم فى دفتر خاص برقم مسلسل وفقاً لأسبقية تقديمه . ولما كان الثابت من أوراق الدعوى أن الشركة المدعية دفعت الرسم المقرر على هذه الدعوى فى ٢٠ من آب (أغسطس) سنة ١٩٥٨ وقيدت بديوان محكمة الاستئناف بحلب فى ذات اليوم ، وكان القرار المطعون فيه قد صدر فى ١٩٥٨/٧/٢١ ، فإنه لكل ما تقدم تكون الدعوى قد رفعت وقتذاك فى الميعاد القانونى وفقاً لقانون المحكمة العليا

المشار إليه ، ومن ثم تكون مقبولة شكلا .

(المحكمة الإدارية العليا « فى دمشق » مجموعة السنة الخامسة رقم ٧٩ ص ٧٨١) .

٣٤٦

٢١ من مايو ١٩٦٠

تقديم الدعوى : عريضة ، ثبوت صدورها من محام مقبول أمام مجلس الدولة .

المبدأ القانونى :

تنص المادة ٢٠ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة على أن : « كل طلب يرفع إلى مجلس الدولة يجب أن يقدم بعريضة موقعة من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين أمام المجلس » ، وتنص المادة ٧٦ فى الباب الخامس تحت عنوان أحكام وقتية على أن : « يقبل أمام المحكمة الإدارية العليا المحامون المقبولون للمرافعة أمام محكمة النقض ، ويقبل أمام محكمة القضاء الإدارى المحامون المقبولون أمام محكمة الاستئناف ، ويقبل أمام المحاكم الإدارية المحامون المقبولون أمام المحاكم الابتدائية ، وذلك كله إلى أن ينظم جدول المحامين الخاص بمجلس الدولة » .

وإذا كانت المادة ٢٠ سالفة الذكر تقضى بوجوب أن تكون كل عريضة ترفع إلى مجلس الدولة موقعة من محام من جدول المحامين المقبولين أمام المجلس ، مما مفاده أن هـذا الإجراء الجوهرى يجب أن يستكمله شكل العريضة ، وإلا كانت باطلة ؛ إلا أن المقصود من هذا النص هو أن تصدر العريضة من المحامى المقبول أمام المجلس ، وصدورها منه أو عدم صدورها مسألة واقع متروك ثبوتها والاطمئنان إلى دليل هذا الثبوت إلى المحكمة فإذا بان لها من إقرار المحامى المقبول أمام المحكمة أن العريضة صدرت منه حقاً ، واطمأنت المحكمة إلى ذلك ، كما هو الحال فى خصوصية هذه الدعوى ، اعتبرت العريضة صادرة منه ، وبذلك تكون قد استوفت الشكل القانونى ومن ثم يكون الدفع فى غير محله متعيناً رفضه .

(المحكمة الإدارية العليا مجموعة السنة الخامسة رقم ٩٩ ص ٩٧٩) .

٣٤٧

٩ من مايو ١٩٥٩

دعوى : تقديمها ، عريضتها ، توقيعها بختم محام مقبول أمام مجلس الدولة .

المبدأ القانونى :

لئن كانت المادة ٢٠ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ تقضى بوجوب أن تكون كل عريضة دعوى ترفع إلى مجلس الدولة موقعة من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين أمام المجلس ، مما مفاده أن هذا الإجراء الجوهرى يجب أن يستكمله شكل العريضة وإلا كانت باطلة ، إلا أن التوقيع كما يكون بإمضاء الموقع وبخطه ، فإنه قد يكون بختمه غـير المنكور منه .

(المحكمة الإدارية العليا مجموعة السنة الرابعة رقم ١٠٧ ص ١٢٣٦) .

٧ — الدعوى الجماعية

الدعاوى الجماعية des actions collectives ظاهرة ملحوظة فى القضاء الإدارى ، نظراً لجوه النظامى الذى يجعل كثيرين من الأفراد فى مراكز تنظيمية متساوية متشابهة ، يواجهون فيها ذات السبب وذات الظروف وذات الأضرار ، فيرفعون دعاوى متماثلة ، أو دعوى جماعية تعبر عن رأى المجموع .

والدعاوى الجماعية على نوعين : إما أن تكون دعوى جماعية حقيقية ، فتكون دعوى واحدة ملكا لشخص اعتبارى واحد ينتظم المدعين ويدافع عن مصالحهم ، كالنقابة أو الجمعية أو الشركة ، فتكون هذه الدعوى ملكا لهذا الشخص الاعتبارى . وفى هذه الحالة إما أن يرفعها الشخص الاعتبارى ذاته بطريق ممثله القانونى ut universitati ، وهو مجلس الإدارة أو من ينديه لذلك أو من تنديه الجمعية العمومية حسب الأحوال ، وبخاصة إذا كانت الدعوى موجهة ضد مجلس الإدارة ، أو يعرفها أحد الأعضاء بمفرده ut suiguli ، مستعملا حق الشخص الاعتبارى فى الدفاع عن مصالحه .

أو أن تكون دعوى جماعية فى ظاهرها فقط ، وفى حقيقتها تكون جملة دعاوى فردية ملكا لرافعها ، وليست ملكا لشخص اعتبارى . إذ قد يتجمع أشخاص عدة ظروفهم متماثلة فيرفعون دعاواهم بواسطة وكيل واحد ويضمنون طلباتهم عريضة واحدة . وهذه الحالة هى مجرد تجمع agregation ولا تكون ثمة رابطة قانونية حقيقية بين هؤلاء المتعددين فى عريضة واحدة . ولذلك تعتبر دعوى كل منهم مستقلة عن الأخرى ويحصل عن كل طلب رسم مستقل عن الآخر . وتكون هذه الدعاوى هى جملة دعاوى فردية actions individuelles وإن جمعتها عريضة واحدة .

والمهم فيما تقدم هو التفرقة بين دعوى الجماعة وحالة تجمع طلبات فردية فى عريضة واحدة . وهذه الحالة هى التى يتعرض لها الحكم الهام الذى نعرضه فيما بعد .

٣٤٨
١٢ من نوفمبر ١٩٦٠

دعوى : تقديمها ، نقابة ، مصلحة جماعية ، منازعة للدفاع عن المهنة .

المبدأ القانونى :

من المسلم به أن للنقابات المنشأة وفقاً للقانون أن ترفع الدعاوى المتعلقة بحقوقها بصفة كونها شخصاً معنوياً عادياً ، كالحقوق التى عساها أن تكون فى ذمة أعضائها أو قبل الغير الذين يتعامل معهم . كذلك استقر الرأى فقهاً وقضاء على أن للنقابات أن ترفع الدعاوى المتعلقة بالمصلحة الجماعية أو المشتركة للدفاع عن مصالح المهنة . وجرى القضاء فى فرنسا على اعتبار أن للنقابة مصلحة جماعية إذا كان ثمة ضرر قد أصاب أعضاءها بصفتهم أعضاء فى النقابة أو بسبب مباشرتهم للمهنة

التي وجدت النقابة للدفاع عنها . غير أنه يجب التفرقة بين هذه المصالح الجماعية والمصالح الفردية لهؤلاء الأعضاء . فهذه المصالح الفردية هي ملك لأصحابها وهم أصحاب الحق في المطالبة بها ورفع الدعاوى عنها ولا تقبل الدعوى بشأنها من النقابة .

وترتيباً على ما تقدم فانه إذا كانت الدعوى المرفوعة من نقابة عمال ومستخدمي مجلس بلدي المنصورة ، تهدف إلى المطالبة بأحقيتهم في العلاوة الاستثنائية المقررة بكتاب دوري إدارة البلديات . . ، فإنها لا تتصل بالمصلحة الشخصية المباشرة للنقابة التي رفعتها ، ولا بالمصلحة الجماعية المتصلة بمباشرة المهنة ، وإنما هي متعلقة بحقوق فردية لبعض أعضائها. فالدعوى المرفوعة من النقابة للمطالبة بها تكون غير مقبولة .

(المحكمة الإدارية العليا مجموعة السنة السادسة رقم ١٤ ص ٨٩) .

ألغت المحكمة الإدارية العليا بهذا الحكم ، حكما أصدرته المحكمة الإدارية لوزارات الصحة والأوقاف والشئون البلدية والقروية في ١٣ من ديسمبر ١٩٥٨ ، في الدعوى رقم ٤٥٠ لسنة ٣ ، إذ رفضت المحكمة الدفع بعدم قبول الدعوى ، وبقبولها وبأحقية المدعى بصفته في العلاوة المذكورة .

وقد فصلت المحكمة الادارية العليا في أنواع من الدعاوى الجماعية هي :

١ — الدعوى التي يرفعها الشخص المعنوي للمطالبة بحقوقه التي تكون في ذمة أعضائه ، أو قبل الغير الذين يتعامل معهم .

٢ — الدعاوى التي يرفعها الشخص المعنوي المتعلقة بالمصالح الجماعية ، وضرب لها مثلا الدفاع من مصالح المهنة بالنسبة للنقابة . ومن أمثلة ذلك طلب إلغاء قرار يشترط في المحامين مؤهلا إضافياً خلافاً لما يقتضيه القانون .

٣ — الدعاوى التي يرفعها الشخص الاعتباري للدفاع عن ضرر أصاب أعضاءها باعتبارهم أعضاء لا بصفة كونهم أفراداً عاديين . وضرب مثلا بالنسبة للنقابات إذا أصابهم ضرر بسبب مباشرة الأعضاء للمهنة .

ونفى الحكم بذلك أن الضرر الذي يصيب جملة موظفين بعدم صرف علاوة مستحقة لهم ليس من الأضرار الجماعية ، بل هو ضرر فردي يصيب ذمة كل عضو على حدة بمقادير تقبل التفاوت فيما بينهم طبقاً لظروف كل منهم . ولم يكن للحكم المطعون فيه أبداً أن يحكم باستحقاق ممثل النقابة بصفة كونه رئيسا للنقابة لهذه العلاوة فالنقابة لم تعينه وترخص له في تمثيلها ليحصل من وراء ذلك على علاوة تضاف إلى راتبه خاصة ، أو لراتب بعض الأعضاء المماثلين له في الظروف والذين توحدت فيهم شروط الاستحقاق دون الذين يستجدون مثلا في النقابة بعد بدء استحقاق هذه العلاوة .

وكان يجوز للنقابة أن تطلب إلغاء قرار إداري يضر بالمجموع . فهذه المهاجمة العينية مجردة للقرار

تختلف فى صفاتها وآثارها عن المطالبة بحقوق مالية معينة لأفراد معينين . والحكم بالإلغاء المجرد بدفع الضرر المشترك عن المجموع ، ما لا تدفعه المطالبة المقيدة بآثار مالية معينة .

(أنظر كتابنا « أصول إجراءات القضاء الإدارى صفحة ٢٢٦ بند ٢٣١ وما بعدها) .

٨ — تقدير الرسوم

يخضع تقدير الرسوم فى مجلس الدعوى لنصوص قانون المرافعات ، ولائحة الرسوم القضائية الصادر بها القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الصادر فى ١٤ من أغسطس ١٩٤٦ بتعريفة الرسوم والإجراءات المتعلقة بالدعاوى أمام محكمة القضاء الادارى ، والقرار الجمهورى رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٥٩ الذى نص على استمرار العمل بالمرسوم المذكور .

٣٤٩

١٩ من نوفمبر ١٩٦٠

رسم : طلب أصلى ، طلب احتياطى ، تساويهما فى القيمة ، رسم الطلب الأصلى يكفى .

المبدأ القانونى :

إن تقديم طلب أصلى وآخر احتياطى لا يترتب عليه اعتبار الدعوى مشتملة على طلبات متعددة يتعدد الرسم المستحق على كل منها ، ذلك أن المدعى لا يطلب الحكم له بالطلبين الأصلى والاحتياطى معاً ، وإنما يطلب الحكم بواحد منهما فقط . واختيار أحدهما بصفة أصلية والآخر بصفة احتياطية فى حالة رفض الطلب الأصلى ، وقد نصت الفقرة الرابعة من المادة السابعة من لائحة الرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية الصادر بها القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ على أنه فى حالة وجود طلبات تبعية لبعض الطلبات الأصلية يستحق أرجح الرسمين للخزانة . كذلك يكون الحكم فى حالة تقديم بعض الطلبات للمحكمة على سبيل الخيرة ، فيكتفى بالنسبة لها وللطلبات الأخرى محل الخيرة بأرجح الرسمين للخزانة .

وترتيباً على ذلك فإنه إذا كان الطلب الأصلى رسمه ثابت ومساو لرسم الطلب الاحتياطى ، وقد سدده المدعى حين رفع الدعوى بطلبه الأصلى ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون مخالفاً للقانون فيما قضى به من استبعاد الطلب الاحتياطى .

(المحكمة الإدارية العليا مجموعة السنة السادسة رقم ٢٥ ص ١٦٢) .

٣٥٠

١٨ من يونيو ١٩٦٠

رسم : اداؤه عقب صدور الحكم .

المبدأ القانونى :

إنه ولئن كانت لائحة الرسوم القضائية الصادر بها القانون رقم ٩٠ فى ١٩ من يولية سنة ١٩٤٤ — وهى نافذة فى شأن القضايا

التى تطرح على مجلس الدولة طبقاً للقانون — توجب أداء الرسوم المستحقة على الدعوى قبل نظرها على الوجه المفصل فى المادتين التاسعة والعاشرة منها . وتنص فى المادة الثالثة عشرة منها على أن : « تستبعد المحكمة القضية من جدول الجلسة إذا لم تستوف الرسوم المستحقة عليها بعد قيدها » — إلا أن هذا الإجراء لا يكون له محل إذا فصلت المحكمة فى النزاع المطروح عليها ، وذلك أن المادة ١٤ من اللائحة المشار إليها تنص على أن « يلزم المدعى بأداء كامل الرسوم المستحقة كما يلزم بدفع الباقى عقب صدور الحكم ولو استؤنفت ، ومع ذلك إذا صار الحكم انتهائياً جاز لقلم الكتاب تحصيل الرسوم المستحقة من المحكوم عليه » ، ومؤدى ذلك أن رسوم الدعوى تصبح واجبة الأداء عقب صدور الحكم ولو استؤنف ، ويلزم المدعى بأدائها كاملة ، ويجوز تحصيلها من المحكوم عليه بها إذا صار الحكم نهائيا . ومؤدى ذلك كله أن عدم أداء رسم الدعوى كله أو بعضه قبل صدور الحكم فيها لا يصح أن يكون سبباً للطعن فى الحكم ، وتصبح الرسوم المستحقة واجبة الأداء ، ويتخذ قلم الكتاب فى شأن تحصيلها الإجراءات التى تنص عليها اللائحة ولا يكون هناك محل لاستبعاد القضية من جدول الجلسة ، بعد أن فصلت المحكمة فى المنازعة .

(المحكمة الإدارية العليا مجموعة السنة الخامسة رقم ١١٧ ص ١١١٨) .

٩ — تحضير الدعوى

تعرضت المحكمة الادارية العليا فى حكمها الآتى لمسألة من أهم مسائل تحضير الدعوى ، وهى تسوية النزاع صلحاً بمعرفة المفوض ، طبقاً للمادة ٣٠ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ .

والمقرر أن رئيس المحكمة هو صاحب الولاية على جدولها ، ولذلك كان النص فى القانون على أن للمفوض : « أن يعرض على الطرفين ، فى المنازعات التى ترفع إلى محكمة القضاء الادارى أو المحاكم الادارية ، تسوية النزاع على أساس المبادىء القانونية التى ثبت عليها قضاء المحكمة الادارية العليا خلال أجل التسوية . فان تمت التسوية استبعدت القضية من الجدول لانتهاء النزاع » وقد أثار هذا النص إشكالين :أحدهما ، هل لمفوض المحكمة الادارية العليا إجراء هذه التسوية فى طعن مقدم للمحكمة الادارية العليا ، وذلك بالنسبة لتخصيص النص « بالمنازعات التى ترفع إلى محكمة القضاء الادارى والمحاكم الادارية » . والثانى من هو الذى يأمر باستبعاد القضية من الجدول ، هل هو رئيس المحكمة كالمفهوم أصلا ، أم هو المفوض كما فهم من سياق النص .

وقد ثار النزاع فى مجلس الدولة حول هاتين المسألتين حتى استحكم ، ونعرض فيما يلى حكما من أهم الأحكام التى صدرت فى هذه الفترة ، والتى حسمت هذا النزاع الذى ثار فى داخل الجهاز الفنى لمجلس الدولة ، وتنازعت فيه وجهات النظر .

٣٥١

٣١ من ديسمبر ١٩٦٠

دعوى : وقفها ، تعليق على دعوى أخرى فصل فيها صلحا .

المبدأ القانونى :

إن اتفاق الطرفين على تسوية النزاع بينهما ودياً على أساس المبادىء التى ثبت عليها قضاء المحكمة الإدارية العليا مؤداه انتهاء المنازعة قضائياً وتطبيق المبدأ القانونى وفقاً لما قضت به المحكمة العليا على الواقعة التى كانت موضوع الدعوى ، ولا تبقى بعد هذه التسوية منازعة تعمل فيها المحكمة سلطتها ، وينصب عليها قضاؤها . ومن ثم فإنه إذا كان النزاع السابق الذى كان موضوع الطعن رقم ٩٢٠ لسنة ٣ القضائية قد انتهى باستبعاد هذا الطعن من جدول المحكمة الإدارية العليا لقبول طرفى النزاع تسويته على مقتضى المبدأ الذى وضعته هذه المحكمة فى الطعن رقم ١٣٠٦ لسنة ٢ القضائية فلا يكون هناك محل لوقف الدعوى موضوع الطعن الحالى؛ إذ أن الوقف لحين الفصل فى دعوى أخرى لا يكون له محل إلا إذا كان النزاع فى الدعوى الأخرى لا زال قائما ، أما إذا كان قد انتهى بصلح أو تسوية فلا يكون هناك محل لتعليق الدعوى الجديدة على الفصل فى نزاع قد انتهى، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بوقف الدعوى لحين الفصل فى الطعن رقم ٩٢٠ لسنة ٣ القضائية قد انطوى على خطأ فى تطبيق القانون ويتعين إلغاؤه .

(المحكمة الإدارية العليا مجموعة السنة السادسة رقم ٥٨ س ٤٥١) .

ويتبين من وقائع هذا الحكم أن السيد . . الموظف بوزارة الشئون البلدية والقروية كان قد رفع دعواه أمام المحكمة الادارية المختصة يطلب تسوية حالته حسب قانون المعادلات ، فقضت له بطلباته مما ترتب عليه إرجاع أقدميته إلى تاريخ سابق . فطعنت الحكومة فى ذلك الحكم بالطعن رقم ٩٢٠ لسنة ٣ ثم قام المفوض أمام المحكمة الادارية العليا بتسوية النزاع صلحاً لمصلحة الموظف المطعون ضده على أساس المبادىء التى قررتها المحكمة العليا ، وبناء على ذلك أمر المفوض باستبعاد القضية من الجدول وانتهت المنازعة عند هذا الحد .

قام السيد . . ، بعد أن تأكد له استقرار وضعه فى الحكم الأول القاضى بتسوية حالته حسب قانون المعادلات ورد أقدميته ، بالطعن فى قرارات إدارية صدرت بتخطيه على أساس أقدميته التى حددها الحكم السابق الذى انتهى بتسوية النزاع صلحاً أمام مفوض المحكمة العليا . وعند ذلك وجدت المحكمة الادارية فى هذه الدعوى الجديدة (رقم ٢٤ لسنة ٦) الفرصة صالحة لاثارة المسألتين : هل لمفوض المحكمة الادارية العليا سلطة استبعاد القضية من الجدول ؟ ، وهل تملك هيئة مفوضى الدولة استبعاد القضية من الجدول ؟

فى ذلك أصدرت حكمها المطعون فيه بجلسة ٢٧ من أبريل ١٩٥٩ .

وبالنسبة للنقطة الأولى أجابت المحكمة الادارية أن سلطة تسوية النزاع صلحاً مقصورة على

مفوضى محكمة القضاء الإدارى والمحاكم الإدارية ، دون مفوضى المحكمة الادارية العليا ، وذلك بسبب نص المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ السابق ذكره . كما قررت أنه « كذلك ليس من شأن هذه التسوية أن تؤدى إلى استبعاد الطعن من جدول المحكمة الادارية العليا ، لأن هيئة مفوضى الدولة متى حركت المنازعة بالطعن فى الحكم اعتبرت قائمة أمام المحكمة ، فلا تملك التصرف فيها لأنها ليست طرف ذا مصلحة شخصية فى المنازعة حتى تملك التصرف بهذه الصفة فى مصيرها » . وانتهت إلى أن الطعن رقم ٩٢٠ لسنة ٣ عليا ما زال قائما أمام المحكمة الادارية العليا لم يفصل فيه . وانتهت إلى إيقاف الفصل فى طلب الالغاء المقدم من المطعون ضده حتى تفصل المحكمة الادارية العليا فى طلب الأقدمية الذى استبعده المفوض من الجدول أى أن حكم المحكمة الادارية المذكور كان تحديا للتسوية التى أجراها مفوض المحكمة الادارية العليا وتجاهلا لها ، الأمر الذى جعل هيئة مفوضى الدولة — بطبيعة الحال — تطعن فى هذا الحكم الأخير ، وكان القول الفصل فى هذه المنازعة التى لم تعد تدور فى الواقع بين السيد . . وبين الجهة التى يعمل بها ، بل صارت تدور بين المحكمة الادارية ، وبين هيئة مفوضى الدولة أمام المحكمة العليا ، وانتهت هذه المنازعة الحقيقية بالحكم الذى نحن بصدده ، والذى أيد وجهة نظر هيئة مفوضى الدولة أمام المحكمة العليا على المحكمة الادارية .

والذى نراه فى ذلك هو سلامة ما ذهبت إليه المحكمة الادارية العليا . للأسباب السابق ذكرها فى المبدأ .

فتسوية المنازعة صلحاً عمل مركب acte complexe يقوم من ناحية باتفاق رضائى بين طرفى المنازعة ، يتراضيان فيه على التسوية . ويقوم من ناحية أخرى على عمل ذى صفتين من المفوض أحدهما وظيفة التوفيق وإثبات التسوية ، والثانى إصدار قرار ولائى بالاستبعاد . إلا أن هذا الاستبعاد تحصيل حاصل ، لأنه بعد أن اقتنع الطرفان بعدم جدوى السير فى المنازعة ، وانتهت فيها بتركها ، والاطمئنان إلى النتيجة التى وصلا إليها ، لم يعد للمحكمة الادارية العليا ما تجريه ، فلا تجد ماتفصل فيه بعدها . ولا مجال للتشبث بتأصيل نظرى بحت فى إجراءات طبيعتها السرعة والحسم والتزام الناحية العملية .

قضاء محاكم الاستئناف

٣٥٢
محكمة استئناف المنصورة
٤ من فبراير ١٩٦٢

ا – حـ – قائمة رسوم : طعن ؛ طرقه ، مواعيده .

المبادىء القانونية :

١ – رسم المشرع فى قانون الرسوم للطعن فى قائمة الرسوم طريقاً ومواعيد خاصة فى قوانين خاصة غير قانون المرافعات وهذه الطرق وتلك المواعيد هى وحدها الواجبة الإعمال وإن كان الطعن فى ذاته لا يعدو أن يكون طعناً فى أمر صادر على عريضة ، مما تكلم عنه قانون المرافعات .

٢ – المادة ١٨ من القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم ، تنص فقط على جواز استئناف الحكم الصادر فى المعارضة فى قائمة الرسوم ، وهى بذلك تحول بين المتظلم من الرسم المقدر ، وبين الالتجاء المباشر إلى محكمة الاستئناف قبل أن يسلك طريق المعارضة ، فالاستئناف لا يرد إلا على حكم أو قرار من هيئة بصفتها القضائية .

٣ – تصبح قائمة الرسوم نهائية بعدم الطعن عليها فى الميعاد القانونى بالمعارضة ، ويصبح الاستئناف المرفوع فى هذا الشأن غير مقبول .

المحكمة

« .. وبما أن الثابت من الاطلاع على قانون الرسوم العام ، وقانون الرسوم الخاص بالمحاكم الحسبية ودوائر الولاية على المال أن نص المادة ١٦ من القانون الأول تنص على أن « تقدر الرسوم بأمر يصدر من رئيس المحكمة أو القاضى حسب الأحوال بناء على طلب قلم الكتاب ، ويعلن هذا الأمر للمطلوب منه هذا الرسم » . وأن نص المادة ١٧ من نفس القانون تنص على أنه : « يجوز لذوى الشأن أن يعارض فى مقدار الرسوم الصادر بها الأمر المشار اليه فى المادة السابقة ، وتحصل المعارضة أمام المحضر عند إعلان أمر التقدير أو بتقرير فى قلم الكتاب فى الثمانية الأيام التالية لتاريخ إعلان الأمر ، ويحدد له المحضر فى الإعلان أو قلم الكتاب فى التقرير ، اليوم الذى تنظر فيه المعارضة » . وأن المادة ٤٩ المعدلة بالقانون ٧٢ لسنة ١٩٥٢ تنص على أنه : « تجرى على الرسوم المستحقة على مسائل الأحوال الشخصية الأحكام المقررة فى القانون رقم ١ لسنة ١٩٤٨ والأحكام التالية . . » . وهذه الأحكام كلها خاصة بتقدير الرسم .

« وبما أن مفاد هذه النصوص أن المعارضة العادية والتظلم من الأوامر على العرائض محله قانون المرافعات نفسه ، فى حين أن قائمة الرسوم قد رسم لها المشرع طريقاً ومواعيد خاصة فى قوانين خاصة ورائد المشرع فى ذلك أن المطلق يجرى على إطلاقه ما لم يقيد بقيد خاص ، وليس من شك أن

قيام نصوص خاصة بقوائم الرسوم إلى جانب قيام نصوص قانون المرافعات العامة أمر يقتضى إعمال النصوص الخاصة والالتفات عن النصوص العامة .

« وبما إنه تفريعاً على هذا الأصل يحق القول ابتداء إن الطعن على قائمة الرسوم ، وإن كانت تتضمن طعناً فى أمر صادر على عريضة ، إلا أنه يجب فى شأنها إعمال مانصت عليه القوانين الخاصة بالرسوم ، وليس ما نصت عليه أحكام قانون المرافعات العام ، سواء فى ذلك ما تعلق بطرق الطعن أو بمواعيده ، وهى طرق ومواعيد تختلف عن تلك التى انتظمتها أحكام قانون المرافعات ، ومن ثم فلا محل للتشبيه بين المعارضة فى قائمة الرسوم وغيرها مما يقترب منها لفظاً أو معنى .

« وبما أن المادة ١٨ من القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤ إذ نصت فقط على جواز استئناف الحكم الصادر فى المعارضة فى قائمة الرسوم ، فكأنها قد حالت بذلك بين التظلم من الرسم المقدر وبين الالتجاء المباشر إلى محكمة الاستئناف قبل أن يسلك طريق المعارضة ، ذلك أن الاستئناف لا يرد إلا على حكم أو قرار من هيئة بصفتها القضائية .

« وبما أن مؤدى ماسلف — والمستأنف يلجأ إلى هذه المحكمة مباشرة بعد أن فوت مواعيد المعارضة دون أن يعارض فى قائمة الرسوم — أن هذا الاستئناف غير مقبول لأن القائمة أصبحت نهائية لعدم الطعن عليها فى الميعاد القانونى » .

(استئناف رقم ١٣ سنة ١٩٦١ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد كامل البهنساوى رئيس المحكمة ومحمد شوقى حسن الجرزاوى وسيد محمد عرفه المستشارين) .

٣٥٣
محكمة استئناف القاهرة
٣١ من ديسمبر ١٩٥٧

بيع ملك الغير : آثاره ، إبطاله من حق المشترى دون البائع .

المبدأ القانونى :

عقد بيع ملك الغير وفقاً لنص المادة ٤٦٦ مدنى — هو سند صحيح منتج لآثاره القانونية كافة ، فيما عدا نقل الملكية . وللمشترى وحده حق إبطال البيع دون البائع ، فإذا ما طالب المشترى البائع بنقل الملكية إليه أو بالتسليم ، لم يجز للبائع أن يدفع هذه المطالبة ببطلان البيع ، لأنه هو الذى يجب أن يعرف هل يملك المبيع أو لا يملكه ، فإذا كان عالما بعدم ملكيته فهو مخطىء إذاً فى التزامه بيع ما لا يملك ، وكذلك إذا كان لا يعلم ، لأنه كان يجب عليه أن يعلم ، وعليه لا يجوز له فى كلتا الحالتين أن يتخلص من التزامه بالاستناد إلى خطئه .

(استئناف رقم ١٠٨٣ سنة ٧٣ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد صدقى ومحمد زكى شعيب وعبد الوهاب محمد الطلياوى المستشارين) .

٣٥٤
محكمة استئناف القاهرة
٥ من يناير ١٩٥٩

إيجار مساكن : ق ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، حكم صادر تطبيقاً له ، قابليته للطعن .

المبدأ القانونى :

الحكم الصادر فى نزاع نشأ عن تطبيق

القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ غير قابل للطعن فيه ، ولو وقع بطلان فى الحكم ، أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم .

المحكمة :

الحكم الصادر فى نزاع نشأ عن تطبيق القانون ١٢١ سنة ١٩٤٧ ، سواء صدر صحيحاً أو خاطئاً ، هو حكم غير قابل لأى طعن . . إذ نصت الفقرة الرابعة من المادة ١٥ منه على أن الحكم الذى يصدر فى النزاع الناشىء عن تطبيق هذا القانون لا يكون قابلا لأى طعن . وقد جاء هذا النص صريحاً مطلقاً ، ومن ثم فلا يجوز تقييده عن طريق الاجتهاد .

والقول بوقوع بطلان فى الحكم لأن كاتب المحكمة لم يخبر النيابة كتابة لوجود قاصر بمجرد قيد الدعوى عملا بالمادة ١٠٢ فى قانون المرافعات وأنه لهذا يجوز استئناف الحكم طبقاً للمادة ٣٩٦ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون ١٣٧ لسنة ١٩٥٦ ؛ مردود بأن المادة ٣٩٦ مرافعات المعدلة وهى التى تنص على جواز استئناف الأحكام الصادرة بصفة انتهائية من المحاكم الجزئية أو من المحاكم الابتدائية بسبب وقوع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم . . غير مقبول الاحتجاج بها هنا ، ذلك أنه بفرض ما يدعيه المستأنف من وقوع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم ، فان هذا لا يمنع الحظر الوارد فى الفقرة الرابعة فى المادة ١٥ من القانون ١٢١ سنة ١٩٤٧ من حيث عدم قابلية الحكم لأى مطعن . ذلك بأن القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ إنما هو تشريع خاص تضمنت نصوصه قواعد تعتبر استثناء من أحكام قانون المرافعات ، فلاسبيل لإلغاء أحكامه إلا بتشريع ينص على هذا الإلغاء ، ولا يستفاد هذا المعنى من المادة ٣٩٦ مرافعات المعدلة ، لأن النص العام يلغى ضمناً النص الوارد فى قانون خاص » .

(أنظر حكم محكمة النقض الصادر بجلسة ٢٧ من مارس سنة ١٩٥٢ فى القضية رقم ١٠٧ سنة ٢٠ ق المنشور بمجموعة المكتب الفنى لتبويب الأحكام السنة الثالثة العدد الثانى صفحة ٦٩٣) .

(استئناف رقم ٧١٣ سنة ٧٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة السيد مجاهد سعيد سبع وزكى شعيب وحليم الضعيف المستشارين) .

٣٥٥

محكمة استئناف القاهرة

٢٦ من فبراير ١٩٥٩

ا — دعوى استرداد : حجز تنفيذى ؛ تحفظى ؛ بيع ، وقفه .

ب — دعوى ، تثبيت ملكية منقولات : حجز تحفظى ، رفعه .

ح — استئناف : بعريضه .

المبادىء القانونية :

١ — إن مايعتد به فى تكييف الدعوى إنما هو حقيقة المقصود من الطلبات المقدمة فيها ، وليست الألفاظ التى صيغت بها ، والمعول عليه هو إعمال القانون وتطبيقه على هدى الوقائع الثابتة ، وفى حدود طلبات الخصوم وسبب الدعوى ، ولا عبرة فى ذلك بمشيئة المتقاضين ، أو ما يسبغه الخصوم على دعواهم من تكييف لا يتفق والقاعدة القانونية .

وقد اختلف النظر فقهاً وقضاء فى مدى

إعمال النصوص الخاصة بدعوى الاسترداد ، بشأن الحجوز التنفيذية والتحفظية ، ويذهب الرأى الراجح إلى قصرها على الحجوز التنفيذية باعتبارها أداة قانونية لإثبات حق المسترد على المنقولات المحجوز عليها بغية إيقاف البيع ، ذلك أن المستفاد صراحة من وضع النصوص الخاصة بدعوى الاسترداد ، هو أن المشرع قد أخرجها من الدعاوى العادية فيما اختصها به من الأحكام والقواعد .

٢ — لا يصح التوسع فى تطبيق تلك القواعد والأحكام الاستثنائية ، وتطبيقها على الحجوز التحفظية التى لا تقوم معها ضرورة للتوفيق بين مصلحة الحاجز فى مواصلة إجراءات التنفيذ ، وبيع المحجوزات لاستيفاء دينه ؛ وبين مصلحة المسترد فى وقف المبيع واسترداد المحجوزات — فإذا كان النزاع خاصاً بدعوى عادية ، بتثبيت ملكية المنقولات فى مواجهة الحاجز ، ورفع الحجز التحفظى المتوقع عليها خرج عن نطاق القواعد والأحكام الاستثنائية التى رسمها المشرع لدعوى الاسترداد ، وبالتالى عن نطاق الدعاوى المنصوص عليها بالمادة ١١٨ من قانون المرافعات اعتبر خاضعاً لما نص عنه بالفقرة الأولى من المادة ٤٠٥ ، من رفع الاستئناف بعريضة تقدم إلى قلم كتاب المحكمة المختصة بنظره ، وما نص عنه بالفقرة الأخيرة من تلك المادة من أنه إذا لم يحصل الاستئناف على هذا الوجه كان باطلا وحكمت المحكمة ببطلانه .

المحكمة

« . . إن ما يعتد به فى تكييف الدعوى إنما هو حقيقة المقصود من الطلبات المقدمة فيها ، وليست الألفاظ التى صيغت بها هذه الطلبات ، وإن المعول عليه فى هذا التكييف إنما هو إعمال القانون وتطبيقه تطبيقاً صحيحاً على هدى الوقائع الثابتة وفى حدود طلبات الخصوم وسبب الدعوى ؛ ولا عبرة فى ذلك بمشيئة المتقاضين ، أو بما يسبغه الخصوم على دعواهم من تكييف لا يتفق والقاعدة القانونية المتعين تطبيقها للفصل فى طلباتهم ودفوعهم .

« وحيث إنه وإن اختلف النظر فقهاً وقضاء فى مدى إعمال النصوص الخاصة بدعوى الاسترداد بشأن الحجوز التنفيذية والتحفظية ، فذهب رأى إلى أنه إذ كان المقصود منها هو تخليص الأشياء المحجوز عليها من الحجز المتوقع عليها ، فقد صح أن تقبل متى رفعت بعد توقيع الحجز وقبل البيع سواء أكان الحجز تحفظياً أو تنفيذياً . وذهب رأى إلى قصرها على الحجوز التنفيذية باعتبارها أداة قانونية لإثبات حق المسترد على المنقولات المحجوز عليها بغية إيقاف البيع .

كما عرفها دالوز فى التعليقات الجديدة جزء ثالث عن المادة ٦٠٨ بقوله :

"L'action réelle par laquelle le propriétaire d'objcts compris dans une saisie execution en réclame la propriété, et, par voie de consequence, demande que ces objets soient distraits de la saisie".

فإن الصحيح فى القانون هو ذلك النظر

الأخير ، ذلك أن المستفاد صراحة من وضع النصوص الخاصة بدعوى الاسترداد ، والتي نظمتها المواد . . ٥٣٧ إلى ٥٤٢ من قانون المرافعات ضمن النصوص الواردة في الباب الثاني الفصل الأول المنظمة لإجراءات التنفيذ بحجز المنقول لدى المدين وبيعه ، والمستفاد ضمناً مما نص عنه بالمادة ٦٠٥ مرافعات ، الواردة في الفصل الرابع الخاص بالحجز التحفظي على المنقول ، من أن يتبع في ذلك الحجز القواعد والإجراءات المنصوص عليها في الفصل الأول من هذا الباب ، عدا ما تعلق منها بتحديد يوم البيع ؛ هو أن ما وضع من أحكام استثنائية لدعوى الاسترداد ، وقد أخرجها الشرع من نطاق الدعاوى العادية فيما اختصها به من تلك الأحكام والقواعد لمساسها بتنفيذ الأحكام والسندات الرسمية ، مرتباً على رفعها فيما نص عنه بالمادة ٥٣٧ من قانون المرافعات وقف البيع ، إلا إذا حكم قاضي الأمور المستعجلة باستمرار التنفيذ بشرط إيداع الثمن أو بدونه . وهادفا بذلك إلى حماية المسترد الجاد في دعواه ، والدائن مباشر إجراءات التنفيذ ؛ إلا متى توافرت حكمة التقيد بها وهي إيقاف البيع .

وغني عن البيان أنه لا يصح التوسع في تطبيق تلك القواعد والأحكام الاستثنائية وتطبيقها على الحجوز التحفظية التي لا تقوم معها ضرورة للتوفيق بين مصلحة الحاجز في مواصلة إجراءات التنفيذ وبيع المحجوزات لاستيفاء دينه . وبين مصلحة المسترد في وقف البيع واسترداد المحجوزات .

« وحيث إنه تأسيسا على ما ذكر يكون النزاع في كل من الدعويين المقضي فيهما بالحكم المستأنف خاصا بدعوى عادية بتثبيت ملكية للمنقولات في مواجهة الحاجز ورفع الحجز التحفظي التوقع عليها ، مما يخرجه عن نطاق القواعد والأحكام الاستثنائية التي رسمها المشرع لدعوى الاسترداد ، وبالتالي عن نطاق الدعاوى المنصوص عليها بالمادة ١١٨ من قانون المرافعات ، ويعتبره خاضعا لما نص عنه بالفقرة الأولى من المادة ٤٠٥ من القانون سالف الذكر ، من رفع الاستئناف بعريضة تقدم إلى قلم كتاب المحكمة المختصة بنظره . وما نص عنه بالفقرة الأخيرة من تلك المادة من أنه إذا لم يحصل الاستئناف على هذا الوجه كان باطلا وحكمت المحكمة ببطلانه . . » .

(استئناف رقم ٣٧ سنة ٧٥ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عطا الله محمد اسماعيل وزين العابدين جمعه وفرج يوسف المستشارين) .

٣٥٦
محكمة استئناف القاهرة
٢٩ من ديسمبر ١٩٥٩

ا — عمل : عقد اتفاق على العمل من نوع خاص .

ب — محكمة ابتدائية : اختصاص .

ح — عامل : وكيل ، تفرقة بينهما .

ء — مسئولية تعاقدية : تعويض .

هـ — أمر تكليف : بعد فسخ العقد ، تأثيره في التعويض .

المبادىء القانونية :

١ — المرسوم بقانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ الخاص بعقد العمل الفردي ، استثنت مادته الأولى ، الفقرة ح ، الأشخاص الذين يشتغلون في محال لا تدار بآلات ميكانيكية ، وتستخدم عادة أقل من خمسة عمال ، ولا تزيد ضريبة الأرباح التجارية والصناعية على

أصحابها حسب آخر تقدير على عشرين جنيها سنويا .

٢ — تختص المحكمة الابتدائية نوعياً بنظر عقد غير خاضع لمرسوم عقد العمل الفردى .

٣ — معيار التفرقة بين العامل والوكيل هو أن يكون الأول تحت إدارة صاحب العمل وإشرافه ، ويكفى فى ذلك مجرد الإشراف الإدارى والأدبى . وبمعنى آخر أن يكون العامل تابعاً من الناحية القانونية لرب العمل . أما الوكيل فإنه وإن تقيد بشروط الوكالة ، فإنه يتمتع بقسط من الحرية فى مباشرة شئونه المختلفة ، تبعده عن رابطة التبعية التى يتسم بها العامل قبل من استخدمه .

والتعهد بإدارة الصيدلية ملك الطرف الأول ، والإقرار بالمسئولية أمامه عن تسليمه الصيدلية، وبعدم التصرف فى رأس المال الثابت ، وعدم شراء أدوية بكمبيالات ، واحتفاظ المالك رغم أنه غادر البلاد ، بسلطة الإشراف ، وتقدير مرتب شهرى خلاف العمولة ، يزاد إلى خمسين جنيها عن أول يناير إلى آخر مدة التعاقد ، كل هذا مما يدل على التبعية القانونية .

٤ — مجرد عدم انطباق عقد العمل الفردى على العقد ، لا يعفى من المسئولية التعاقدية المبنية على مبادىء الالتزام العامة ، المستمدة من شروط هذا التعاقد . ولما كان المستأنف قد أنهى العقد قبل انتهاء مدته ، حينما عمد إلى إغلاق الصيدلية قبل نهاية العقد ، ودون أن ينذر المستأنف ضدها إنذاراً قانونياً ، قد أتى عملا من أعمال العنف التى لا تسوغها طبيعة التعاقد بينه وبين المستأنف ضدها . ولو أن هذه الأخيرة قد جاوزت شروط التعاقد وأخلت بأركانه ، لكان أجدى بالمستأنف أن يتخذ السبيل القانونى ، ولكنه سلك الطريق الوعر بفسخ العقد ، دون التوقف على رضاء المستأنف ضدها أو حكم القضاء ، فعليه وحده تقع المسئولية المترتبة على مثل هذا اللدد فى الخصومة .

٥ — فسخ العقد قبل نهايته ، سبب ضرراً مادياً وأدبياً للمستأنف ضدها ، قدرته إجمالا بمبلغ .. ذلك أنه وإن ثبت أن المستأنف ضدها بعد أن فصلها المستأنف ، قد التحقت بمستشفى الحيات ، فإن التحاقها لم يكن متعلقاً بإرادتها ، بل كان بناء على أمر تكليف .

(استئناف رقم ٨٨٦ سنة ٧٦ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة الدكتور حلمى مكرم عبيد ومحمد المهدى المسيرى ومحمد مصطفى موسى المستشارين) .

٣٥٧
محكمة استئناف القاهرة
١٢ من يناير ١٩٦٠

دعوى مستعجلة : دعوى بطلان أصلية ، أو مبتدأة .

المبدأ القانونى :

الدعاوى الواردة بالمادة ١١٨ مرافعات ، منصوص عليها على سبيل الحصر ، وليس من بينها دعاوى البطلان الأصلية ، أو المبتدأة ، وقول المستأنف بأن دعوى البطلان الأصلية دعوى مستعجلة ، قول لاسند له من القانون . وقوله بأن الحكم صدر من دائرة الإيجارات ، وأن أحكام تلك الدائرة مستعجلة ، مردود بأن دوائر الإيجارات كغيرها من سائر الدوائر بالمحاكم الابتدائية ، تفصل فى جميع الدعاوى التى تخص المحاكم الابتدائية بنظرها قانوناً .

المحكمة

« .. وحيث إن المادة ٤٠٥ من قانون المرافعات أوجبت أصلا رفع الاستئناف بعريضة إلى قلم الكتاب واستثنى الشارع الدعاوى المنصوص عليها فى المادة ١١٨ مرافعات ونص على أن استئناف أحكامها يكون بتكليف بالحضور .

« وحيث إنه بالرجوع إلى المادة ١١٨ مرافعات يبين أن الدعاوى المنصوص عليها فيها ذكرت على سبيل الحصر وليس من بينها « دعاوى البطلان الأصلية أو المبتدأة ، وقول المستأنف بأن دعوى البطلان الأصلية دعوى مستعجلة قول لاسند له من القانون ، وقوله بأن الحكم صدر من دائرة الإيجارات وأن أحكام تلك الدائرة مستعجلة بنص القانون ، قوله هذا مردود بأن دوائر الإيجارات كغيرها من سائر الدوائر بالمحاكم الابتدائية تفصل فى جميع الدعاوى التى تختص المحاكم الابتدائية بنظرها قانونا .

« وحيث إنه تأسيساً على ما تقدم يبين أنه كان يتعين رفع الاستئناف طبقا للقاعدة الأصلية التى رسمها القانون أى بعريضة إلى قلم الكتاب .

« وحيث إن المستأنف خالف نص القانون ورفع الاستئناف بتكليف بالحضور فاستئنافه باطل طبقا لنص المادة ٤٠٥ من قانون المرافعات » .

(استئناف رقم ١٠٦١ سنة ٧٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة السيد مجاهد سعيد سبع ومحمد زكى شعيب وحليم الضعيف المستشارين) .

٣٥٨

محكمة استئناف القاهرة

١٢ من يناير ١٩٦٠

ملكية : اكتساب ، تقادم ، حيازة .

المبدأ القانونى :

لاكتساب الملكية بالتقادم ، يجب أن تتوافر حيازة مستكملة لعنصريها : المادى ، والمعنوى .

والعنصر المعنوى ، هو عبارة عن نية الحائز فى الاستئثار بالحق الذى يباشره على الشىء .

أما العنصر المادى فهو عبارة عن المظهر الخارجى الذى يظهر به الحائز لإظهار هذه النية .

ولابد من اجتماع هذين العنصرين لوجود الحيازة ، فهى لا تنشأ إلا باجتماعهما ، ولاتبقى إلا ببقائهما ، بحيث يترتب على زوال أيهما زوال الحيازة كلية .

والحيازة إذا فقدت عنصرها المعنوى فإنها تصبح حيازة عارضة ، لا تكسب الملك مهما يطل الزمن .

المحكمة

« وحيث أنه لاكتساب شخص الملكية بالتقادم يجب أن تتوافر له على عقاره حيازة مستكملة لعنصريها المادى والمعنوى .

فأما العنصر المعنوى فهو عبارة عن نية الحائز فى الاستئثار بالحق الذى يباشره على الشىء ، وأما العنصر المادى فهو عبارة عن المظهر الخارجى الذى يظهر به الحائز لاظهار هذه النية ، ولا بد من اجتماع هذين العنصرين لوجود الحيازة ، فهى لا تنشأ الا باجتماعها ولا تبقى إلا ببقائهما ، بحيث يترتب على زوال أيهما زوال الحيازة كلية ، فإذا فقد عنصرها المعنوى ، فانها تصبح حيازة عارضة لا تكسب الملك مهما طال الزمن وهى تكون عارضة إذا ما انتقل وضع اليد إلى غير الحائز بمشيئته ، وكان واضع اليد لا ينكر حق الحائز ، إما لكونه مكلفاً من قبله أداء عمل معين متصل بالشىء موضوع الحيازة ، أو لكونه مرخصاً له فى استعمال الشىء واستغلاله تنفيذاً لعقد بينه وبين الحائز . ويصدق هذا الوصف على المزارع والمستأجر والمنتفع ، لانهم يستمدون حقوقهم من عقد يربطهم بالمالك ويضعون أيديهم على الشىء تنفيذاً لهذا العقد .

« وحيث إن قضاء المحكمة العليا قد استقر على أن إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات وضع اليد المدة الطويلة ليست حقاً لطالبها يتحتم على المحكمة إجابته إليها متى طلبها ، بل لها أن ترفض هذا الطلب إذا رأت أن أجابته غير منتجة ، وأن لديها من الاعتبارات والأوراق المقدمة إليها أن لا حاجة بها إلى هذا الإجراء ، وأنه لا حرج عليها إذا هى أقامت قضاءها فى هذا الخصوص على ما استخلصته حتى من أقوال وردت فى شكوى إدارية . (القواعد القانونية الجزء الأول ص ٤٥٥ وما بعدها) .

« وحيث إنه وقد استبان للمحكمة من الأوراق المقدمة أن حيازة مورث المستأنفة الأولى على المنزل كانت عارضة ، وبسبب غير أسباب التمليك بل باعتبار أنه كان يشتغل فى عزبة والدة المدعيات فإنه وورثته من بعده لا يتملكون العقار بمضى المدة مهما يطل الزمن ، وطالما أنه لم يحصل تغيير فى هذا السبب يزيل عنه صفة الوقتية ، ومن ثم فلا ترى المحكمة محلا للاحالة على التحقيق .

« وحيث إنه بالبناء على ما تقدم يكون وضع يد المستأنفة الأولى على المنزل بعد وفاة زوجها وانقضاء السبب الذى من أجله كانت تقيم فيه مع زوجها ، وهو اشتغاله فى الدائرة ؛ يكون وضع يدها دون سبب ، بل مجرد غصب مادى وهكذا الحال بالنسبة للمستأنف الثانى الذى وضع يده بالاتفاق بينه وبينها ، ومن ثم يتعين القضاء بطردهما منه وبتسليمه للمستأنف عليهن . . » .

(استئناف رقم ٤٦٣ سنة ٧٦ق بالهيئة السابقة) .

٣٥٩

محكمة استئناف القاهرة

١٢ من يناير ١٩٦٠

حكم : غير قابل للطعن .

المبدأ القانونى :

المادة ٣٩٦ مرافعات ، التى تنص على جواز استئناف الأحكام الصادرة بصفة

انتهائية من المحاكم الجزئية أو من المحاكم الابتدائية بسبب وقوع بطلان فى الحكم ، أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم ؛ لا تمنع الحظر الوارد فى الفقرة الرابعة من المادة ١٥ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧، من حيث عدم قابلية الحكم لأى طعن .

المحكمة

« .. وحيث إنه بمطالعة الأوراق يبين أن النزاع ناشىء عن تطبيق القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ذلك أن الدعوى مؤسسة على طلب إخلاء دكان مؤجر لعدم قيام المستأجر بوفاء الأجرة المستحقة الأمر المنصوص عليه فى الفقرة أ من المادة الثانية من القانون المذكور وقد رفع النزاع إلى محكمة بنى سويف الابتدائية المختصة طبقاً للمادة ١٥ من هذا القانون وفصلت فيه وحكمها سواء أخطأت أم أصابت غير قابل لأى طعن ، إذ نصت الفقرة الرابعة من المادة ١٥ المذكورة على أن الحكم الذى يصدر فى النزاع الناشىء عن تطبيق هذا القانون لا يكون قابلا لأى طعن ؛ وقد جاء هذا النص صريحاً مطلقاً ومن ثم لا يجوز تقييده عن طريق الاجتهاد .

« وحيث إن المستأنف يقول بأن ورقة التكليف بالوفاء قد وقعت باطلة ؛ لأنها لم تصدر من المؤجرتين أو من وكيلهما الرسمى بل صدرت من كاتب لا يحمل توكيلا وأنه لهذا يكون قد وقع بطلان فى الإجراءات ومن ثم يكون الاستئناف جائزاً طبقاً للمادة ٣٩٦ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٦ .

« وحيث إن المادة ٣٩٦ مرافعات المعدلة وهى التى تنص على جواز استئناف الأحكام الصادرة بصفة انتهائية من المحاكم الجزئية أو من المحاكم الابتدائية بسبب وقوع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الاجراءات أثر فى الحكم . هذه المادة التى يستند إليها المستأنف غير مقبول الاحتجاج بها هنا ذلك أنه بفرض صحة ما يدعيه المستأنف من وقوع بطلان فى الاجراءات فإن هذا لا يمنع الحظر الوارد فى الفقرة الرابعة من المادة ١٥ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ من حيث عدم قابلية الحكم لأى طعن ، ذلك أن القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ إنما هو تشريع خاص تضمنت نصوصه قواعد تعتبر استثناء من أحكام قانون المرافعات فلا سبيل لإلغاء أحكامه إلا بتشريع ينص على هذا الإلغاء ولا يستفاد هذا المعنى من المادة ٣٩٦ مرافعات المعدلة ، ذلك أن النص العام لا يلغى ضمناً النص الوارد فى قانون خاص « أنظر حكم محكمة النقض الصادر بجلسة ٢٧ من مارس سنة ١٩٥٢ فى القضية رقم ١٠٧ سنة ٢٠ ق والمنشور بمجموعة المكتب الفنى لتبويب الأحكام السنة الثالثة العدد الثانى صفحة ٦٩٣ » .

« وحيث إن قول المستأنف بأنه قام بوفاء الأجرة المستحقة قوله هذا دفاع فى الموضوع لا تملك هذه المحكمة نظره لأن حكم المحكمة الابتدائية قائم ولا معقب عليه بقوة القانون .

« وحيث إنه يبين مما تقدم أن الطعن فى الحكم غير جائز قانوناً ويتعين القضاء بعدم جواز الاستئناف » .

(استئناف رقم ١٣٤٣ سنة ٧٦ ق بالهيئة السابقة) .

٣٦٠
محكمة استئناف القاهرة
٢٦ من يناير ١٩٦٠

أ — إيجار : تنازل عن إيجار محل تجارى وجعله فى شكل عقد بيع جدك .

ب — قانون استثنائى : ق ١٢١ لسنة ١٩٤٧ .

المبادىء القانونية :

١ — تنازل المستأجر الأصلى عن عقد الإيجار إلى المستأنف ، وإعطاء هذا التنازل شكلا آخر لكى يضفى عليه لوناً قانونياً ، ويجعله فى شكل عقد بيع محل تجارى (جدك) ، دون توافر الشروط القانونية المنصوص عليها فى المادة ٥٩٤ من القانون المدنى ، لا يمنع من اختصاص المحكمة الابتدائية بنظر الدعوى باعتبار النزاع ناشئا عن تطبيق القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ .

٢ — العبرة فى اعتبار الحكم صادراً فى منازعة ناشئة عن تطبيق القانون الاستثنائى ، أو غير ناشئة عن تطبيقه ، بما قضت به المحكمة فى هذا الحكم ، لا بما طلبه الخصوم ، فإذا طبقت المحكمة القانون الاستثنائى على النزاع ، كان حكمها غير قابل لأى طعن فى الموضوع .

المحكمة

« .. وبما أنه تبين مما تقدم أن الحكم صدر من محكمة ابتدائية فى نزاع ناشىء عن تطبيق القانون ١٢١ سنة ١٩٤٧ ، ومن ثم فإن الطعن فيه يكون غير جائز وفقاً للمادة ٤/١٥ .. ، وهو ما جرى به قضاء محكمة النقض (يراجع حكم النقض الصادر فى ١٩٥٢/٦/١٣ والمنشور بمجموعة المكتب الفنى لتبويب الأحكام السنة الثالثة العدد الثالث ص ١١٩٧ قاعدة ١٨٩) .

« وبما أنه عن الدفع المقدم بعدم اختصاص المحكمة الابتدائية بنظر الدعوى فمردود بأن النزاع ناشىء عن تطبيق القانون ١٢١ سنة ١٩٤٧ طبقاً للواقع ، ولما قضت به المحكمة الابتدائية ، وجاء حكمها سليما فيما انتهت إليه فى أسبابه من أن المستأجر الأصلى تنازل عن عقد الايجار إلى المستأنف وأعطى هذا التنازل شكلا آخر لكى يضفى عليه لوناً قانونياً ويجعله فى شكل عقد بيع محل تجارى (جدك) دون توافر الشروط القانونية المنصوص عليها فى المادة ٥٩٤ من القانون المدنى ، وقضت بالإخلاء وفقاً لأحكام التشريع الاستثنائى .

« وبما أنه وقد وضح أن النزاع ناشىء عن تطبيق القانون رقم ١٢١ سنة ١٩٤٧ وأن المحكمة الابتدائية المختصة بنظره قضت فيه طبقاً لأحكام ذلك القانون فيمتنع على هذه المحكمة النظر فى الموضوع باعتبار أن الحكم صادر من محكمة مختصة وفقاً للقانون رقم ١٢١ سنة ١٩٤٧ .

« وبما أن العبرة فى اعتبار الحكم صادراً فى منازعة ناشئة عن تطبيق القانون الاستثنائى أو غير ناشئة عن تطبيقه بما قضت به المحكمة فى هذا الحكم لا بما طلبه الخصوم فإذا طبقت المحكمة القانون الاستثنائى على النزاع كان حكمها غير قابل لأى طعن فى الموضوع (يراجع شرح قانون إيجار الأماكن للدكتور سليمان مرقص طبعة ١٩٥٤ ص ٢٣٩ بند ١١١) .

(استئناف رقم ١٣٧١ سنة ٧٦ ق بالهيئة السابقة) .

٣٦١
محكمة استئناف القاهرة
٢٦ من يناير ١٩٦٠

إخلاء : تنبيهه ، عمل قانونى من جانب واحد .

المبدأ القانونى :

الحكم لا يؤثر إلا على الخصومة ذاتها ، وعلى الآثار المترتبة عليها ، وأما التنبيه بالإخلاء فليس من الآثار المترتبة على

الدعوى ، بل هو عمل قانونى من جانب واحد ، يتضمن رغبة صاحبه فى إنهاء الإيجار ، وطالما أن صاحبه لم ينزل عنه فهو قائم .

وما دام مؤجر الأرض قد أظهر رغبته فى عدم امتداد العقد ، بتنبيه يرسله للمستأجر ، فلا بد من إعمال مقتضاه ، طالما أنه لم يعدل عنه ، وحكم عدم الاختصاص لا يؤثر عليه .

(استئناف رقم ٢٩٢ سنة ٧٦ ق بالهيئة السابقة) .

٣٦٢
محكمة استئناف القاهرة
٩ من فبراير ١٩٦٠

ا — أمر أداء : معارضة ، ميعادها .

ب — استئناف : مدته لا تبدأ إلا بعد إعلان صحيح .

حـ — محضر : واجبه لإيصال الإعلان .

المبادىء القانونية :

١ — المادة ٨٥٥ من قانون المرافعات ، المعدلة بالقانون ٢٦٥ لسنة ١٩٥٣ أجازت للمدين المعارضة فى أمر الأداء ، وقد نصت هذه المادة على أن يكون الحكم فى هذه المعارضة على وجه السرعة ، وعلى ذلك فلا معدى فى الاستئناف من تطبيق المادة ٤٠٢/٢ من قانون المرافعات ، التى تقضى على أن الميعاد هو عشرة أيام فى المواد المستعجلة والتى يوجب القانون الحكم فيها على وجه السرعة ، أياً كانت المحكمة التى أصدرت الحكم . فإذا أضيفت إلى تلك المدة مدة المعارضة وهى خمسة عشر يوماً ، يكون ما أثاره المستأنف ضده من أن المدة القانونية التى أباحها القانون للمستأنف هى خمسة وعشرون يوماً من يوم إعلانه ، مما يتعين معه استبعاد ما ذهب إليه المستأنف من أن المدة القانونية هى أربعون يوماً .

٢ — إذا كان إعلان أمر الأداء باطلا ، فإن الدفع بعدم قبول الاستئناف شكلا يكون متعين الرفض ، لأن مدة الاستئناف لم تكن قد بدأت منذ إقامته .

٣ — على المحضر وفقاً لرأى محكمة النقض أن يعمل ما يستطيعه لإيصال الإعلان إلى أربابه ، وألا يترك فى سبيل ذلك باباً مفتوحاً أمامه إلا ولجه .

المحكمة

« .. وحيث إن المادة ٨٥٥ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٥٣ أجازت للمدين المعارضة فى أمر الأداء خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه وقد نصت هذه المادة على أن يكون الحكم فى هذه المعارضة على وجه السرعة ، وعلى ذلك فلا معدى فى الاستئناف من تطبيق المادة ٤٠٢/٢ من قانون المرافعات التى تنص على أن الميعاد هو عشرة أيام فى المواد المستعجلة ، والمواد التى يوجب القانون الفصل فيها على وجه السرعة ، أياً كانت المحكمة التى أصدرت الحكم ، فاذا أضيفت إلى تلك المدة مدة المعارضة وهى خمسة عشر يوماً ، يكون ما أثاره المستأنف ضده من أن المدة القانونية التى أباحها القانون

للمستأنف هي خمسة وعشرون يوماً من يوم إعلانه مما يتعين معه استبعاد ما ذهب إليه المستأنف عن أن المدة القانونية هي أربعون يوماً .

« وحيث إنه رغماً من ذلك فإن المحور الصحيح لهذا الدفع ينحصر فيما إذا كان أمر الأداء قد أعلن إعلاناً صحيحاً للمستأنف وفي هذه الحالة يكون استئنافه غير مقبول شكلا لمرور أربع وخمسين يوماً من تاريخ إعلان أمر الأداء في ٢ من فبراير سنة ١٩٥٩ إلى يوم رفع الاستئناف في ٢٨ من مارس سنة ١٩٥٩ . أما إذا كان إعلان أمر الأداء في ٢ من فبراير سنة ١٩٥٩ باطلا فان الدفع بعدم قبول الاستئناف شكلا يكون متعين الرفض ، لأن مدة الاستئناف لم تكن قد بدأت عند إقامته .

« وحيث إنه يبين من مطالعة المحضر الذي حرره المحضر لإعلان أمر الأداء في ٢ من فبراير سنة ١٩٥٩ أنه أثبت انتقاله إلى محل اقامة الشركة الهندسية للتجارة التي يمثلها السيد / بديع اسكندر أبو السعد (المستأنف) بشارع القصر العيني رقم ٤٤ وقال على أثر ذلك ، سيعلن للقسم للغلق وقت الاعلان » ثم أضاف محضراً ، بتاريخ ٣ من فبراير سنة ١٩٥٩ أنه ترك الاعلان للقسم « للغلق » وفي إشارة إضافية في أسفل المحضر الأول تاريخها ٤ من فبراير سنة ١٩٥٩ قرر أن المعلن إليه « أخطر بخطاب موصى عليه » .

« وحيث إنه لما كان مثل هذا الإعلان يترتب عليه كسب حقوق أو إضاعة حقوق ، فان على المحضر وفقاً لرأي محكمة النقض أن يعمل ما يستطيعه لإيصاله إلى أربابه وألا يترك في سبيل ذلك باباً مفتوحا أمامه إلا ولجه (يراجع الطعن رقم ٧٢ سنة ٨ ق) ، ويبين من عناصر هذه الدعوى أن المحضر لدى وجوده محل المستأنف مغلقاً أكتفى باثبات تلك الواقعة دون أن يعاود الانتقال إلى ذلك المحل ليتسنى له إعلان المستأنف ، وقد جاء في محضره الأول أنه توجه إلى محل الشركة المستأنفة في الساعة ٢ و٢٥ دقيقة من مساء ذلك اليوم ولا بد أنه كان يعلم أن تلك الساعة تغلق فيها مكاتب الشركات ومن ناحية أخرى فان مجرد إثباته إرسال خطاب موصى عليه لا ينهض دليلا على تنفيذ ما أثبته ؛ سواء أكان ذلك بإرسال هذا الخطاب أو بوصوله إلى المرسل إليه فضلا عن أنه لم يرفق بمحضره إيصال البريد ، بتسلم الخطاب الموصى عليه من المحضر ، أو بتسليمه للمستأنف الذي قرر وألحف في القول بأن شيئاً من هذا لم يصله . وليس من شأن ذلك الطعن في نوايا المحضر ، غير أنه لما كان الأمر تتعلق به حقوق أحد المتقاضين فان الدقة اللازمة يجب أن تتخذ في تعقب إجراءات مثل هذا الإعلان والتثبت من صحتها ، على أن يفسر أي شك في سلامة تلك الإجراءات لصالح المعلن إليه ولذا ترى المحكمة أن الإعلان المذكور مشوب بالبطلان ويعتبر الاستئناف أنه قد أقيم قبل أن تكون مدته القانونية قد بدأت ومن ثم يكون الدفع في غير موضعه ، ويتعين رفضه وقبول الاستئناف شكلا مع إبقاء الفصل في المصروفات » .

(استئناف رقم ١٥٩ سنة ٧٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة الدكتور حلمي مكرم عبيد ومحمد المهدي المسيري ومحمد مصطفى موسى المستشارين) .

قضاء المحاكم الكلية

٣٦٣

محكمة طنطا الابتدائية

١٥ من مارس ١٩٦٠

ا — زواج : زوج ، واجباته . اخلال .

ب — اقباط أرثوذكس : طلاق ، ق ١٩٣٨ م ٥٦ .

المبادىء القانونية :

١ — اعوجاج الزوج ، ومحاولته إفساد عفة الزوجة باصطحاب بعض رفقاء إلى منزل الزوجية ، يشربون الخمر ويتعاطون المخدرات وتركهم مع الزوجة بحجة قضاء بعض لوازمه ، وعدم أخذه بنصح رجال الدين وأهل الخير والوسطاء ، يجعل الزوجة فى حل من ترك منزل الزوجية والتحصن بمنزل ذويها ، وطلب الانفصال .

٢ — إن ما قام به الزوج يهدم النظام العام والآداب العامة ويتعارض مع واجبات الزيجة المقدسة ، وهذا مستفاد من قول بولس الرسول للعبرانيين الاصحاح ١٣ عدد ٤ : « ليكن الزواج مكرما عند كل واحد ، والمضجع غير نجس » . وقوله فى رسالته إلى أهل تسالونيكى الاصحاح الرابع الاعداد ٣—٥ : « لأن هذه هى إرادة الله قداستكم ، أن تمتنعوا عن الزنا ، أن يعرف كل واحد منكم أن يقتنى إناءه بقداسة وكرامة ، لا فى هوى شهوة الأمم الذين لا يعرفون الله » .

٣ — متى ثبت سوء سلوك الزوج ، وكان بذلك غير أمين على عفة زوجته بتسهيله لها الأسباب المهيئة للزنا ، فمن ثم تكون الدعوى فى محلها جريا على أحكام المادة ٥٦ من قانون الأقباط الأرثوذكس الصادر فى سنة ١٩٣٨ ، ويتعين القضاء بطلاق المدعية من زوجها المدعى عليه .

(القضية رقم ٥٣ سنة ١٩٥٩ على رئاسة السيد الأستاذ فيكتور جرجس منصور رئيس المحكمة) .

ماهى النقابات المهنية ؟

للدكتور جمال مرسى بدر المحامى
عضو مجلس نقابة المحامين

ثار جدل طويل حول النقابات المهنية فى مناقشات المؤتمر الوطنى ومن قبله فى اللجنة التحضيرية ، وبين هذه وذاك فى الندوات والاجتماعات وفى الصحافة . وتشعبت الآراء فى شأن نقابات المهن ووضعها فى المجتمع الاشتراكى ، فمن مناد بإلغائها ، ومن مكتف بتنظيمها أو تطويرها ، ومن معتقد بأن تلك النقابات لا تتأثر أوضاعها الجوهرية ، وإن تأثرت بالطبع اتجاهات نشاطها العملى بتحول المجتمع من الرأسمالية إلى الاشتراكية .

وكمخرج من هذه البلبلة أجد أن من المفيد أن نبدأ بتحديد ماهية هذه النقابات قبل التفكير فى مصيرها ، ووسط هذا التساؤل العام عن الماهيات فى مجتمعنا الجديد ، وأهمها التساؤل عن : من هو العامل ، ومن هو الفلاح ، أرى أنه من المفيد أن نتساءل كذلك : ماهى النقابات المهنية ؟

إن النقابات المهنية تجمعات إجبارية فرضتها الدولة على أصحاب بعض المهن ، الغرض منها تنظيم المهنة ومراقبة نشاط المشتغلين بها ، ومراعاة التزامهم أحكام القانون وآداب المهنة ، وبحث المسائل المتعلقة بالمهنة وتقاليدها ورفع مستواها الفنى والثقافى ، ومتابعة نواحى تقدم المهنة وتيسير تقديم خدماتها للجماهير . وبعد هذا كله وفى المقام الأخير ، يأتى الدفاع عن أعضاء النقابة وتحسين حالتهم المادية والأدبية ، بما لا يخرج عن إطار التأمينات الاجتماعية التى هى إحدى دعائم الاشتراكية التى تستهدف المجتمعات الاشتراكية تحقيقها للشعب كله .

فالنقابة المهنية بهذا المفهوم هيئة ذات شخصية اعتبارية تزاول بعض خصائص السلطة العامة بالنسبة للمشتغلين بالمهنة ، إذ تطبق عليهم القوانين المنظمة لها ، وتحاكم تأديبياً من يخرج على أحكام تلك القوانين أو آداب المهنة ، وتفصل فيما قد يطرأ من خلاف بين المشتغلين بالمهنة وبين المتعاملين معهم بقرارات ذات صبغة قضائية ، إلى غير ذلك مما هو فى الأصل من خصائص الدولة ولكنها رأت أن تنزل عنه إلى تلك الهيئات لكونها أقدر من الدولة على ممارستها فى النطاق المحدود لكل هيئة منها . ولم تلجأ الدولة بالطبع إلى هذا التنظيم الإجبارى إلا بالنسبة لبعض المهن التى تمثل فى الواقع مرافق عامة ، كان الأصل أن تقوم بها الدولة كالعلاج والدفاع أمام القضاء ، ولهذا فرضت الدولة التنظيم النقابى المهنى على أصحاب تلك المهن ، وحظرت على غير المنتظمين فى سلك النقابة الاشتغال بالمهنة ، ثم نزلت للنقابة عن بعض خصائص السلطة العامة .

أما نقابات العمال فهي على خلاف ذلك كله تجمعات اختيارية يشكلها العمال الراغبون فى ذلك بمحض اختيارهم ، ولا يجبرون على الانتماء إليها كما لا يحظر على غير المنضمين إليها الاشتغال بذلك العمل . ثم إن الغرض من نقابات العمال هو الدفاع عن مصالح العمل فى مواجهة مصالح رأس المال ، أى أن النقابة العمالية وليدة التناقض بين صالح العمل وصالح رأس المال فى عملية الإنتاج ، وهذه الخصيصة منتفية تماماً فى شأن النقابات المهنية ، إذ أن أعضاء تلك النقابات لا يعملون فى عملية الإنتاج المادى بل يؤدون خدمات معنوية . وبالتالى فلا تناقض هناك بين صالح المشتغلين بالمهنة وصالح المنتفعين بخدماتها .

وهذا الفارق الجوهرى قد تجلى فى تاريخ نشوء كل من هذين التنظيمين المختلفين فى الطبيعة — وإن جمع بينهما فى اصطلاحنا اللغوى اسم « النقابة » — فثمت فوارق تاريخية بين هذين التنظيمين أهمها :

١ — ان نقابات المهن سابقة فى الوجود على نضوج النظام الرأسمالى وعلى الثورة الصناعية لأنها فى حقيقتها تنظيم لمرافق عامة ، بينما النقابات العمالية نشأت تحت ضغط ظروف الثورة الصناعية وطغيان رأس المال ، وكانت سلاحا للعمال فى صراعهم مع الرأسماليين .

٢ — إن نقابات المهن فرضتها الدولة على المشتغلين ببعض المهن ، بينما نشأت نقابات العمال فى الخفاء كجمعيات سرية — فى أول الأمر — كانت تحاربها الدولة كما كان يحاربها الرأسماليون .

لهذا كله لم يكن غريبا أن يناقش وضع النقابات العمالية فى المجتمع الاشتراكى بعد أن زال التناقض بين العمل ورأس المال ، وأصبحت وسائل الإنتاج كلها تحت سيطرة الشعب ، وبذلك تغيرت ظروف الصراع التى أدت إلى نشأة نقابات العمال تغيراً أساسيا يصح معه التساؤل عن بقاء نقابات العمال ، أو على الأقل يجرى التفكير فى تطويرها تطويراً جذريا لكى تصبح أدوات إنتاج فى المجتمع الاشتراكى ، بعد أن كانت أسلحة صراع فى المجتمع الرأسمالى .

أما نقابات المهن — ومفهومها هو كما قدمنا تنظيم لمرافق عامة — فمن الغريب أن يستتبع لدى البعض تحول مجتمعنا إلى الاشتراكية ، التفكير فى إلغاء تلك النقابات ، أو فى تغيير أوضاعها تغييراً يطمس معالمها ويقضى على وظيفتها الاجتماعية .

إن الوظيفة الاجتماعية لنقابات المهن لا تتغير تغيراً جذريا بتحول الدولة من النظام الرأسمالى إلى النظام الاشتراكى ، وليس أدل على ذلك وجود النقابات المهنية فى أشد الدول الاشتراكية تطرفا ، كما توجد فى أكثر الدول تمسكا بالرأسمالية .

لقد عمدت بعض الدول الشيوعية — لا كلها — إلى النيل من نقابات المهن ، ولكنها كانت تصدر فى ذلك عن فلسفة غريبة عن مجتمعنا ، هى فلسفة الحزب الواحد . فالنقابات فى تلك الدول إنما حوربت بوصفها — فى نظر قادة الحزب الواحد الحاكم — نقاط تجمع ومراكز قوة قد يخشى الحزب منافستها له ، ويفضل القضاء عليها تأكيداً لسلطانه المطلق ؛ أما عندنا فقد نبذنا فى ميثاقنا الوطنى

فكرة الحزب الواحد ، ورفضنا احتكار العمل السياسى لمجموعة محدودة من الشعب ، بل جعلنا العمل السياسى من حق الشعب كله فى إطار الاتحاد الاشتراكى العربى ؛ ولذا فالنقابات المهنية عندنا ليست مراكز قوة منافسة لقوة الحزب الحاكم ، بل هى خلايا حية فى الجسم الاشتراكى السليم المتكامل .

أما القول بأن النقابات المهنية هى تنظيمات طبقية ، فهو من أغرب الأوهام التى تدور فى أذهان البعض بصدد النقابات ، ويكفى لتبديد هذا الوهم تأمل الوظيفة الاجتماعية لنقابات المهن ، بل يكفى لتبديده ملاحظة الواقع الملموس وهو أن أعضاء تلك النقابات ينتمون بجذورهم إلى كل طبقات المجتمع الذى كان قائماً ، إذ يتمثل فى هؤلاء الأعضاء الهرم الاجتماعى القديم كله ، من القاعدة إلى القمة ، وبنسبة عددية توازى نسبة مساحة القاعدة إلى مساحة القمة ، بلا تفرقة ولا تمييز ؛ فلا طبقية إذن فى نقابات المهن ، لا بحكم وظيفتها الاجتماعية ولا بحكم تكوينها .

بل ان النقابات المهنية قامت بدور تاريخى هام فى إذابة الفوارق بين الطبقات فى مجتمعنا ، فقد كان الانتماء إلى نقابات المهن هو الطريق المعبد أمام الكادحين وابنائهم لتحطيم الحدود الطبقية ، إذ لم يكن تكوين رؤوس الأموال ولا تملك الأطيان والعقار بالأمر الميسور إلا لقلة قليلة من الكادحين .

ومما يلفت النظر أن النقابات المهنية حوربت فى بعض البلاد الرأسمالية كما حوربت فى بعض البلاد الشيوعية ، ولكنها على الجملة صمدت للتجربة وخرجت منها مرفوعة الرأس ؛ مما يدل على أن النقابات المهنية ليست مرتبطة بنظام اقتصادى معين ، ولا بايديولوجية سياسية معينة . ففى الولايات المتحدة الأمريكية مثلا ، وهى معقل الرأسمالية تحولت معظم نقابات المحامين فى الولايات من جمعيات اختيارية — كما هو أصل نشأتها هناك — إلى تنظيمات إجبارية على النمط الأوروبى ، يتعين على كل مشتغل بالمهنة أن ينضم إليها ويحظر على غير اعضائها الاشتغال بالمهنة . ولم يعجب هذا التحول بعض أصحاب المصالح الذين حاولوا تعويق التطور الذاتى لهذه النقابات ، فرفعوا دعوى أمام المحكمة العليا — عرفت باسم قضية « لا ثروب » ضد « دونهو » — زاعمين أن التنظيم النقابى المهنى الذى تم على هذا الوجه فى ولاية ويسكونسن سنة ١٩٥٧ ، باطل وغير دستورى ومخالف للحريات الأساسية للمواطنين الأمريكيين ، ومنها حرية تكوين الجمعيات ؛ ولكن المحكمة العليا للولايات المتحدة رفضت هذه الدعوى ، وقضت بصحة تشكيل النقابات المهنية مقررة فى أسباب حكمها :

« أن الجانب الأعظم من نشاط نقابات المحامين فى الولايات يهدف من حيث أغراضه ومن حيث وسائل تنفيذه إلى رفع المستوى العلمى والاخلاقى للمهنة ، وذلك بقصد تحسين نوع الخدمة القانونية المتاحة لشعب الولاية ، دون أى تدخل فى العمل السياسى ؛ ولا يمكن لأحد أن ينكر أن هذا هدف مشروع من أهداف سياسة الولايات » .

وإذا كان هذا هو الشأن فى الولايات المتحدة الأمريكية ، فإن روسيا السوفيتية كذلك تقر وجود النقابات المهنية ، وإذا اقتصرنا على نقابة المحامين وجدنا أن فى روسيا نقابة لهم تسمى « مجمع المحامين » College of Advocates ، وهو هيئة مستقلة يديرها مجلس ينتخب أعضاؤه كل سنتين بالاقتراع السرى ؛ وتسيطر النقابة على القيد فى جدول المحامين ، على أن يكون لطالب القيد الذى يرفض مجلس النقابة طلبه أن يتظلم إلى وزارة العدل ، وتفحص الوزارة تظلمه وتبعث إلى النقابة بوجهة نظرها ؛ ولكن النقابة غير مقيدة بتوصيات الوزارة فلها الكلمة الأخيرة فى قيد المحامين بالجدول كذلك تتولى نقابة المحامين فى روسيا الفصل فى الخلافات بين المحامين وموكليهم ، كما تتولى تأديب المحامين الذين يخالفون قوانين المهنة أو آدابها ؛ إلى غير ذلك من اختصاصات نقابات المحامين فى الدول الأخرى .

وجملة القول إن التنظيم النقابى المهنى ليس وليد الرأسمالية ، ولا وهو وليد الصراع بين العمل ورأس المال ، وأن للنقابات المهنية وظيفة اجتماعية لا تستغنى عنها المجتمعات بصرف النظر عن صبغتها المذهبية ونظمها الإقتصادية ، وأنه لمن الخير لمجتمعنا الاشتراكى الجديد ألا يهدم نظاماً تحتاج إليه وتعترف به المجتمعات كلها ، بل الخير كل الخير هو فى تقوية التنظيمات النقابية المهنية وجعلها مراكز إشعاع وخدمة فى المجتمع الاشتراكى الجديد .

تعليقات على الأحكام :

« العيب » فى الشىء المؤمن عليه

فى التأمين من الحريق

للدكتور سعد واصف

المحامى أمام النقض

أصدرت محكمة النقض حكما حديثاً[1] على جانب كبير من الخطورة أهدرت بموجبه شرطاً من شروط وثيقة التأمين مؤداه أن التأمين لا يغطى الفقد أو التلف الذى يحدث للأشياء المؤمن عليها بسبب تخمرها أو سخونتها الطبيعية أو احتراقها الذاتى .

Les pertes ou dommages occasionnés aux objets assurés par leur propre fermentation, leur échauffement naturel **ou combustion spontanée.**

وقد قررت محكمة النقض أن قابلية الشىء المؤمن عليه للاحتراق الذاتى ، يعتبر عيباً فى الشىء المؤمن عليه ، وبالتالى يضمن المؤمن — طبقاً للمادة ٧٦٧ من القانون المدنى — تعويض الأضرار الناجمة عن الحريق ولو نشأ هذا الحريق عن عيب فى الشىء المؤمن عليه .

كما قررت أن الشرط الوارد بوثيقة التأمين باطل طبقاً للمادة ٧٥٣ من القانون المدنى التى تنص على أنه يقع باطلا كل اتفاق يخالف أحكام النصوص الواردة فى هذا الفصل ، إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو لمصلحة المستفيد .

وكانت الواقعة الثابتة فى الدعوى أن حريقاً شب فى بذرة القطن نتيجة لتكدسها فوق بعضها وارتفاع درجة حرارتها وتدرج هذه الحرارة فى الارتفاع ، مع ما صاحب ذلك من عوامل طبيعية هى الشمس والرطوبة ، حتى اشتعلت فيها النار نتيجة للاحتراق الذاتى .

وجاء فى حيثيات حكم محكمة النقض :

« وحيث إن الحكم المطعون فيه أسس قضاءه على التفرقة بين حالتين : حالة التأمين على الشىء حسب ظاهر تكوينه وموقعه بحيث لا تكون العيوب التى به واضحة للعاقدين . وحالة التأمين على

(١) حكم محكمة النقض فى ١٨ فبراير سنة ١٩٦٠ فى القضية رقم ٤٢٧/٢٥ ق منشور فى العدد الثالث من مجلة المحاماة السنة الحادية والأربعون نوفبر سنة ١٩٦٠ .

الشيء الذى له طبيعة معينة هى فى حد ذاتها مصـدر خطر مستقل للشيء المؤمن عليه مما يجعل عوامل تعرضه للحريق معلومة للعاقدين . ففى الحالة الأولى يكون المؤمن مسئولا عن ضمان أضرار الحريق باعتباره خطراً مؤمناً ضده بصرف النظر عن العيوب الخفية فى ذات الشيء التى أدت إلى الحريق أو ساعدت عليه . أما فى الحالة الثانية وهى التأمين على الشيء الذى له طبيعة خاصة معروفة فنياً لدى العاقدين والتى تعتبر فى حد ذاتها مصدر خطر للشيء نفسه ، فإنه نظراً لاحتمال حصول الحريق من ذات الشيء المؤمن عليه تبعاً لطبيعة تكوينه مستقلا من أى عامل آخر خارجى فإن للمؤمن أن يستثنى حالات معينة تؤدى إلى الخطر المؤمن ضده كحالة التخمر والفوران والاشتعال الذاتى لأنها حالات متوقعة ومعروفة فنياً وتنجم عن طبيعة الشيء ويعتبر كل منها خطراً مستقلا فى حد ذاته له أثره فى تحديد قسط التأمين ولذا يحق للمؤمن أن يستثنى من التأمين مثل هذه الحالات للحد من عبء ضمانه — فاذا ما كان الحريق راجعاً إلى السبب الذى كان محلا للاستثناء فلا يكون المؤمن مسئولا عن الأضرار الناشئة عنه، أما إذا كان مرجعه عاملا خارجياً وجب الضمان على أساس أن الشيء نفسه لم يكن سبباً مباشراً للخطر .

« وحيث إن هذا الذى قرره الحكم غير صحيح فى القانون . ذلك أن هذه التفرقة التى أوردها الحكم المطعون فيه نقلا عن الفقه الفرنسى لا محل لها فى التشريع المصرى ، الذى نحا فى شأن التأمين على الحريق منحى آخر ، ذلك أنه كان قد ورد فى المادة ١١١٢ من مشروع القانون المدنى نص على أنه « لا يكون المؤمن مسئولا عن هلاك الشيء المؤمن عليه أو تلفه إذا نشأ عن عيب فيه » إلا أن هذا النص عدل فى لجنة المراجعة ووضع قاعدة أخرى تضمنتها المادة ٧٦٧ مدنى التى نصت على أنه يضمن المؤمن تعويض الأضرار الناجمة عن الحريق ، ولو نشأ هذا الحريق عن عيب فى الشيء المؤمن عليه . ومتى كان ذلك وكان هذا النص مطلقاً يتناول كل عيب فى الشيء المؤمن عليه أياً كان هذا العيب ، وسواء كان ناجماً عن طبيعة الشيء أو عرضياً وكان القانون فى المادة ٧٥٣ مدنى صريحاً فى بطلان كل اتفاق يخالف أحكام النصوص الواردة فى عقد التأمين ، إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو المستفيد ، فانه يتأدى من هذا أن البند الخامس من وثيقة التأمين والذى ينص على أن عقد التأمين لا يضمن الخسائر والأضرار التى تلحق الأشياء المؤمن عليها بسبب تخمرها أو سخونتها الطبيعية أو احتراقها الذاتى قد وقع باطلا ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ أجرى حكم هذا الشرط الوارد فى عقد التأمين قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يستوجب نقضه بغير حاجة لبحث السبب الثانى من أسباب الطعن »

« ومؤدى المبدأ الوارد بالحكم أن محكمة النقض اعتبرت أن الصفة الطبيعية فى الشيء كالقابلية للاحتراق الذاتى عيب فيه ، وأن التأمين من الحريق يغطى ضرر الحريق ولو نشأ الحريق عن عيب من هذه العيوب .

وفى تقديرنا أن محكمة النقض قد جانبها الصواب فى هذا الحكم ، وسوت بين العيب فى الشيء والصفة الطبيعية فيه .

والسؤال بعد ذلك :

ما هو المقصود بالعيب فى الشىء المؤمن عليه ؟

عرض الأستاذان بيكار وبيسون للتعريف بالعيب فى الشىء المؤمن عليه ، فذكرا أنه :

« الخلل فى الشىء أو سوء تكوينه ، أو الخطأ فى تركيبه وبنيانه بحيث لا يوجد هذا العيب إلا فيه ولا يوجد فى مثل نوعه[1] » .

"Les défectuosités particulières d'une chose, sa mauvaise composition ou conformation, defauts qui n'existent pas pour les autres choses du même genre".

وأضاف الأستاذان إلى ذلك أنه ينبغى بالتالى أن يتوافر فى العيب أن يكون عرضياً accidentels غير عادى anormali خاصاً بالشىء particulières à certaines choses لا يمكن توقعه imprevisible وأخيراً مجهولا للمتعاقدين inconnus des parties .

وضربا مثلا تقليدياً لذلك بالفرجة أى الخلل نتيجة سوء الصنع فى الآلة . Paille dans l'acier d'une machine

ومن هذا التعريف نخلص إلى أن ، ما يعتبر صفة طبيعية فى الشىء تستوى فيها جميع الأشياء التى من صنفه أو نوعه ، يخرج عن أن يكون عيباً فيه .

ومثال الصفات الطبيعية قابلية البنزين للاشتعال الذاتى فى ظروف ثابتة inflammation spontanée أو قابلية المواد العطرية للتبخر coulage ordinaire بنسبة معينة فى الزمان والمكان ، أو قابلية بعض العقاقير للتحلل dessication ... الخ ..

وكل هذه لا تعتبر عيوباً فى الشىء ، وإنما هى صفات طبيعية فيه ، تشمل النوع كله أو الصنف كله ، والأخطار التى تنجم عن هذه الصفات لا تعتبر أخطاراً ناجمة عن عيب فى هذه الأشياء vice propre de la chose assurée ، وإنما هى أخطار تنجم عن طبيعة الشىء Risques inhérents à la nature des choses.

والمؤمن فى حل من تغطية هذه الأخطار ، فاذا قبل تغطيتها . فان هذا يكون فى مقابل قسط أكبر[2] .

ويعرف الفقه المصرى[3] « العيب » فى الشىء المؤمن عليه بأنه :

« النقص الخاص فى الشىء أو سوء تركيبه أو تكوينه أى العيب الذى لا يوجد فى غيره من الأشيا التى من نفس النوع والمثال التقليدى هو الفرجة Paille فى معدن الآلة فان الآلة فى هذه الحالة

(١) بيكار وبيسون طبعة ١٩٥٠ ص ٢٧٨ فقرة ١٨٧ .

(٢) وانظر أيضاً فى التعريف بالعيب فى الفقه الفرنسى بول سمان ص ٥٨ فقرة ٨٨ .

(٣) الدكتور كامل مرسى فقرة ١٨٩ ص ١٩٢ شرح عقد التأمين الجزء الثالث من العقود المسماة .

يكون فيها عيب خاص من حين أن الآلات التى من نفس النموذج لا يوجد فيها هذا النقص » .

ويعرف الفقه البلجيكى[1] «العيب» فى الشىء بانه التكوين المعيب له Conformation vicieuse والذى يحمل فى طيانه خطأ فى الصناعة أو البناء أو عيباً داخلياً . ويعتبر عيباً كذلك ما أسماه مونيت وفيليه واندريه بالعاهة الطبيعية فى الشىء l'infirmité naturelle كشياط الحرير والمنسوجات بسبب عيب فى الصناعة يتمثل فى زيادة المواد الدهنية بها .

* * *

وفى تقديرنا أن الحكم الاستئناف[1] الذى نقضته محكمة النقض قد وقع على الموقع الصحيح من القانون حين فرق بين حالتين :

الحالة الأولى ، حالة التأمين على الشىء حسب ظاهر تكوينه وموقعه بحيث لا تكون العيوب التى به واضحة للعاقدين .

والحالة الثانية ، حالة التأمين على الشىء الذى له طبيعة معينة هى فى حد ذاتها مصدر خطر مستقل للشىء المؤمن عليه مما يجعل عوامل تعرضه للحريق معلومة للعاقدين .

ففى الحالة الأولى — وهذه هى حيثيات الحكم الاستئناف — يكون المؤمن مسئولا عن ضمان إضرار الحريق باعتباره خطراً مؤمناً ضده بصرف النظر عن العيوب الخفية فى ذات الشىء التى أدت إلى الحريق أو ساعدت عليه .

أما فى الحالة الثانية وهى حالة التأمين على الشىء الذى له طبيعة خاصة معروفة فنياً لدى العاقدين والتى تعتبر فى حد ذاتها مصدر خطر للشىء نفسه فانه نظراً لاحتمال حصول الحريق من ذات الشىء المؤمن عليه تبعاً لطبيعة تكوينه مستقلا من أى عامل خارجى ، فللؤمن أن يستثنى حالات معينة تؤدى إلى الخطر المؤمن ضده ، كحالة التخمر والبوارق والاشتعال الذاتى ، لأنها حالات متوقعة ومعروفة فنياً وتنجم عن طبيعة الشىء ويعتبر كل منها خطراً مستقلا فى حد ذاته ، له أثره فى تحديد قسط التأمين . ولذا يحق للمؤمن أن يستثنى من التأمين مثل هذه الحالات للحد من عبء ضمانه ، فاذا ما كان الحريق راجعاً إلى السبب الذى كان محلا للاستثناء ، فلا يكون المؤمن مسئولا عن الأضرار الناشئة عنه ، أما إذا كان مرجعه عاملا خارجياً وجب الضمان على أساس أن الشىء نفسه لم يكن سبباً مباشراً للخطر .

وبهذا الحكم تكون محكمة الاستئناف قد فرقت بين ما يعتبر عيباً فى الشىء سواء كان هذا العيب ظاهراً أو خفياً ، وبين ما يعتبر صفة طبيعية فيه ، وأعملت حكم المادة ٧٦٧ من القانون المدنى إعمالا

---

(١) مونيت وفيليه واندريه ص ٤١٤ فقرة ٣٠٢ .

(٢) حكم محكمة الاستئناف فى القضية رقم ٢٤٤/٩ ق فى ١٠ نوفبر سنة ١٩٥٤ وهو الحكم المطعون فيه . دائرة المستشارين ابراهيم زكى ومحمد الحسينى العيسوى وعمر شنودة .

صحيحاً . ولم تعتبر أن الصفة الطبيعية فى الشىء إذا كانت فى ذاتها مصدر خطر للشىء نفسه ، بعيب فيه . ورتبت على ذلك أنه إذا اتفق المتعاقدان على عدم تغطية خطر الحريق ، إذا كان بسبب صفة طبيعية فيه هى قابليته للاحتراق الذاتى ، فان هذا الاتفاق واجب الإعمال ، دون الاحتجاج بالنص الآمر للمادة ٧٦٧ من القانون المدنى الذى يلزم بتغطية ضرر الحريق بسبب عيب فى الشىء المؤمن عليه . وذلك لأن المحكمة أدركت فى حساسية كاملة الفارق بين ما يعتبر عيباً فى الشىء وما يعتبر صفة طبيعية فيه .

حكم القانون الفرنسى :

وقد دفعنا إلى أن نورد حكم القانون الفرنسى فى هذا الصدد ، ما أشار إليه حكم محكمة النقض فى فى حيثياته حين ذكر :

« وحيث إن هذا الذى قرره الحكم الاستئنافى غير صحيح فى القانون ، ذلك أن هذه التفرقة التى أودها الحكم المطعون فيه نقلا عن الفقه الفرنسى لا محل لها فى التشريع المصرى الذى نحا فى شأن التأمين على الحريق منحى آخر . ذلك أنه كان قد ورد فى المادة ١١١٢ من مشروع القانون المدنى نص على أنه : « لا يكون المؤمن مسئولا عن هلاك الشىء المؤمن عليه أو تلفه إذا نشأ عن عيب فيه » إلا أن هذا النص عدل فى لجنة المراجعة ووضع قاعدة أخرى تضمنتها المادة ٧٦٧ مدنى التى نصت على أنه « يضمن المؤمن تغطية الأضرار الناجمة عن الحريق ولو نشأ هذا الحريق عن عيب فى الشىء المؤمن عليه » .

والذى يستوقفنا هنا ما ذكرته محكمة النقض من أن التشريع المصرى نحا فى التأمين من الحريق منحى آخر غير ذلك الذى نحا إليه التشريع الفرنسى . وهذا غير صحيح ، ذلك أن المادة ٣٣ من قانون ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ الفرنسى نصت على أنه :

« لا يضمن المؤمن فقد أو هلاك أو تلف الشىء المؤمن عليه بسبب عيب فيه الا باتفاق خاص :

"Les déchets, diminutions et pertes subis par la chose assurée et qui proviennent de son vice propre, ne sont pas à la charge de l'assureur, sauf convention contraire.

ثم عاد القانون الفرنسى فى المادة ٤٤ وأورد استثناء بالنسبة للتأمين من الحريق بالذات فنص على أنه :

« لا يضمن المؤمن وطبقاً للمادة ٣٣ من القانون الفقد أو التلف بسبب عيب فى الشىء ولكن يضمن أخطار الحريق إذا كان الحريق بسبب عيب فى الشىء ، مالم يطلب إبطال العقد استناداً إلى الفقرة الأولى من المادة ٢١ من هذا القانون[1] .

---

(١) الفقرة الأولى من المادة ٢١ من القانون الفرنسى الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٣٠ خاصة ببطلان العقد بسبب السكوت والإخبارات الكاذبة العمدية .

"L'assureur, comfomément à l'article 33 de la présente loi ne répond pas des pertes et détériorations de la chose assurée provenant du vice propre, **mais il garantit les dommages d'incendie qui en sont la suite,** à moins qu'il ne sont fondé a demander la nullité du contrat d'assurance par application de l'article 21, premier alinea de la presente loi.

هذا ولا تعتبر المادة ٤٤ من القانون الفرنسى من المواد المفسرة لإرادة المتعاقدين ، وإنما هى من المواد الآمرة ، ذلك أن المادة ٢ من القانون الفرنسى اعتبرت أن أحكام هذا القانون أحكام آمرة لا يجوز الاتفاق على عكسها واستثنت من ذلك مواد فى القانون عددتها ، وعددها ٢٣ مادة وليس من بينها المادة ٤٤ . وبذلك تكون هذه المادة ، وبما أوردت من حكم من القواعد الآمرة التى لا يجوز الاتفاق على عكسها طبقاً للقواعد العامة الواردة فى صدد المادة ٢ من القانون .

والخلاصة فى التشريع الفرنسى :

أولا : إن المؤمن لا يضن الهلاك أو التلف للشىء المؤمن عليه بسبب عيب فيه إلا إذا اتفق على ذلك صراحة .

ثانياً : إن المؤمن يضمن أخطار الحريق التى تلحق بالشىء المؤمن عليه ولو كان هذا الحريق بسبب عيب فى الشىء .

ثالثاً : إن الحكم بالنسبة إلى الحريق لا يجوز الاتفاق على عكسه .

ولم يفعل التشريع المصرى أكثر مما فعـــل التشريع الفرنسى فى التأمين من الحريق ، فنصت المادة ٧٦٧ على أنه :

« يضمن المؤمن لتعويض الأضرار الناجمة عن الحريق ولو نشأ هذا الحريق عن عيب فى الشىء المؤمن عليه » .

وبذلك لا يكون هناك خلاف بين القانون المصرى والقانون الفرنسى فيما يتعلق بنطاق الضمان بالنسبة للتأمين من الحريق ، وشمول هــذا النطاق للأضرار التى تكون نتيجة لسبب فى الشىء المؤمن عليه .

كما أنه لا خلاف بين القانونين فى أن كلا الحكمين الواردين بهما لا يجوز الاتفاق على عكسهما وبذلك يكون ما أورده حكم محكمة النقض فى حيثياته من أن :

« المادة ١١١٢ من مشروع القانون المدنى تنص على أن المؤمن لا يكون مسئولا عن هلاك الشىء المؤمن عليه أو تلفه إذا نشأ عن عيب فيه » قد عدلتها لجنة المراجعة ووضعت بدلها قاعدة أخرى ضمنتها المادة ٧٦٧ التى تنص على أن المؤمن يضمن تعويض الأضرار الناجمة عن الحريق ولو نشأ هذا الحريق عن عيب فى الشىء المؤمن عليه » .

نقول إن ما أورده الحكم بقصد إيجاد خلاف بين القانون المصرى والقانون الفرنسى غير صحيح بالمرة لأن المادة ١١١٢ من المشروع كان قد جرى نصها على أنه :

« لا يكون المؤمن مسئولا عن هلاك الشىء المؤمن عليه أو تلفه إذا نشأ عن عيب فيه ، ولـكنه يضمن تعويض الأضرار التى يسببها الحريق الناشىء عن هذا العيب » .

وهذه المادة فى فقرتها الأولى تقابل المـادة ٣٣ من القانون الفرنسى الواردة فى باب التأمين من الاضرار Des assurance de dommages . وتقابل فى فقرتها الثانية المـادة ٤٤ من القانون الفرنسى الواردة فى باب التأمين من الحريق Des assurance contre l'incendie .

وعند ما وضع القانون فى صيغته النهائية لم يكن هناك محل لوضع الفقرة الأولى من المـادة ١١١٢ تحت باب التأمين من الحريق ، وفى الوقت نفسه لم ينظم القانون التأمين من الأضرار بصفة عامة فحذفت هذه الفقرة . وبقيت الفقرة الثانية حيث موضعها فى التأمين من الحريق .

وعلى ذلك ، ليس صحيحاً ما ذهبت إليه محكمة النقض من أن لجنة المراجعة قد استبدلت بالقاعدة التى كانت قد تضمنتها المادة ١١١٢ قاعدة أخرى ضمنتها المادة ٧٦٧ مخالفة فى ذلك أحكام القانون الفرنسى والصحيح أن المـادة ١١١٢ كانت فى فقرتها الأولى والثانية تقابل المـادتين ٣٣ ، ٤٤ من القانون الفرنسى ، وكانت الفقرة الأولى تورد حكماً عاماً فى حالة الهلاك والتلف ، وكانت الفقرة الثانية تورد حكماً خاصا فى حالة الحريق . ولما نظم القانون فى وضعه النهـائى التأمين من الحريق فقط ، اكتفى بالفقرة الثانية التى تقابل المادة ٤٤ الفرنسية وضمنها المادة ٧٦٧ .

وإذا كان المشرع لم يضمن تشريعه نصاً مماثلا للفقرة الأولى من المادة ١١١٢ التى تقابل المادة ٣٣ الفرنسية ، فليس معنى هذا أنه يخالف القانون الفرنسى فى هذه الجزئية ، إذ أن حكم القانون الفرنسى فيها ، لا يتعارض مع القواعد العامة فى القانون المصرى ، هذا إلى جانب أن اختصاص المشرع للتأمين من الحريق بحـكم خاص ، يعنى بمفهوم المخالفة أن الهلاك أو التلف بغير الحريق لا يخضع لهذا الحـكم وبالتالى يجوز الاتفاق على استبعاد ضمان المؤمن للتلف أو الهلاك إذا كان ذلك بسبب عيب فى الشىء .

فإذا انتهينا من هـذا إلى أنه لا خلاف بين القانون المصرى والقانون الفرنسى ، وأن القانون المصرى ينح نحواً مخالفاً للقانون الفرنسى ، فإننا نستطيع بعد ذلك أن ندرك الخطأ الذى وقع فيه حكم المحـكمة العليا حين بنى قضاءه على مقدمة غير صحيحة .

والخلاصة :

١ — إنه — وعلى خلاف ما ذهبت إليه محكمة النقض — لا خلاف بين القانون المصرى والقانون والفرنسى فيما يتعلق بضمان التعويض فى حالة الحريق بسبب العيب فى الشىء ، ففى كلا القانونين يلتزم المؤمن بتغطية ضرر الحريق حتى لو كان الحريق بسبب عيب فى الشىء .

٢ — لم تفرق محكمة النقض بين الصفة الطبيعية فى الشىء والصفة اللازمة له وبين العيب فى الشىء ، وكان ينبغى للمحكمة أن تضع تعريفاً للعيب فى الشىء ، يتضمن معياراً للتفرقة بين مايعتبر عيباً فى الشىء، وما يعتبر صفة طبيعية فيه أو لازمة له . ولا تـكتفى بمجرد القول بأن العيب يشمل العيب الطبيعى دون أن تبين كيف يكون طبيعياً وفى نفس الوقت عيباً .

٣ — قابلية الشىء للاشتعال الذاتى قد تـكون بحسب الشىء صفة طبيعية فيه أو لازمة له كما فى

البنزين وقد تكون عيباً كما فى بعض المنسوجات بسبب زيادة فى المادة الدهنية نتيجة لخطأ فى الصناعة .

٤ — من المفروغ منه ، أنه إذا كانت القابلية للاشتعال الذاتى صفة طبيعية فى الشىء وخرجت عن أن تكون محلا لضمان المؤمن ، فإن المؤمن يغطى الضرر إذا كان الحريق بسبب خارجى أو فعل فاعل كمس كهربائى أو القاء مادة ملتهبة .

٥ — الاتفاق على أن المؤمن لا يغطى خطر الحريق بسبب صفة طبيعية فى الشىء هى فى ذاتها مصدر خطر مستقل للشىء اتفاق صحيح . كما أن الاتفاق على تحمل هذه الاخطار اتفاق صحيح ويجرى عادة مقابل زيادة فى القسط .

عقود الزواج وإشهادات الطلاق

مدى اختصاص مكاتب التوثيق بتوثيقها

للأستاذ السيد كمال الشورى

عنى الشرع المصرى ، عقب إلغاء المحاكم الشرعية والمحاكم الملية بالقانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ، بتحديد الجهات التى تختص بتوثيق المحررات ؛ فنصت المادة ٣ من القانون ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥ على أن : « تلغى أقلام التوثيق بالمحاكم الشرعية كما تلغى عملية التوثيق بالمجالس الملية وتحال إلى مكتب التوثيق جميع المضابط والسجلات والدفاتر المتعلقة بها » .

وحددت المادة الأولى من هذا القانون اختصاص مكاتب التوثيق فى هذا الخصوص بالآتى : « تتولى المكاتب توثيق جميع المحررات ، وذلك فيما عدا عقود الزواج وإشهادات الطلاق والرجعة والتصادق على ذلك ، الخاصة بالمصريين المسلمين والمصريين غير المسلمين المتحدى الطائفة والملة . ويتولى توثيق عقود الزواج والطلاق بالنسبة إلى المصريين غير المسلمين والمتحدى الطائفة والملة موثقون منتدبون يعينون بقرار من وزير العدل » .

وبتطبيق المادة الأولى من القانون المتقدم يتضح أن مكاتب التوثيق هى صاحبة الولاية العامة فى توثيق جميع المحررات ، فالنص صريح على أن الأصل هو اختصاص هذه المكاتب بتوثيق المحررات ، والاستثناء هو عدم اختصاصها فى حالتين لا ثالث لهما هما :

(ا) إذا كان الزوجان مصريين مسلمين . (ب) أو كانا مصريين غير مسلمين متحدى الطائفة والملة ، ففى الحالة الأخيرة يكون الاختصاص للموثق المنتدب الذى يعينه وزير العدل ، وفى الحالة الأولى يكون الاختصاص للمأذون الشرعى .

وبالرجوع إلى المذكرة الإيضاحية للقانون سالف الذكر بالنشرة التشريعية عدد ديسمبر سنة ١٩٥٥ ص ٣٦٨٦ و ٣٦٨٧ ، نجد نية الشرع واضحة فى منح مكاتب التوثيق الولاية العامة فى توثيق المحررات بالإستثناءين المذكورين آنفا . فقد جاء فيها . « كما عهد إلى مكاتب التوثيق بتحرير جميع الإشهادات الأخرى التى كانت تتولاها المحاكم الشرعية والمحاكم الملية ، عدا الإشهادات التى ينص القانون على جعلها من اختصاص المحكمة . ويستتبع ذلك تعديل المادة ٣ من قانون التوثيق بجعل الاختصاص لهذه المكاتب يتناول جميع المحررات عدا عقود الزواج وإشهادات الطلاق والرجعة والتصادق على ذلك بالنسبة للمصريين المسلمين ، فهذه يستمر المأذونون فى توثيقها . كما نص على أن توثيق عقود الزواج والطلاق فيما يتعلق بالمصريين غير المسلمين والمتحدي الطائفة والملة يقوم به موثقون منتدبون بقرار من وزير العدل . . » .

ويهمنى أن أشير إلى أن المقصود بالاستثناء الأخير هو أن يكون كل من طرفى العقد غير مسلم ، وآية ذلك أن المشرع قصد بتعبيره « طائفة وملة » فى النص المذكور معنيين مختلفين تكفل بتفسيرهما كتاب « الأحوال الشخصية للطوائف غير الإسلامية من المصريين » للمؤلفين محمد محمود عمر وألفى بقطر حبشى القاضيين ، طبعة سنة ١٩٥٧ ص ٤٧ فقد جاء فيه أن : الطائفة Communauté مجموعة من الناس تؤمن بديانة معينة ، وتستخلص من شريعة تلك الديانة عقيدة تقول بها ، ومثال ذلك المسيحيون ثلاث طوائف هى طائفة الكاثوليك وطائفة الأرثوذكس وطائفة البروتستانت . أما الملة rite ؛ فإنها طريقة ممارسة مجموعة من طائفة للمذهب الذى تعتنقه . والمذهب Confesstion هو العقيدة التى تقول بها الطائفة .

ولا يتأتى كل من لفظى الطائفة أو الملة إلا بالنسبة لغير المسلمين ، لما هو معلوم من أنه لا طوائف ولا ملل فى الإسلام ، الأمر الذى يبين منه أن فيصل التفرقة بين اختصاص الموثق بالشهر العقارى ، والموثق المنتدب بالنسبة للمصريين غير المسلمين فيما يتعلق بتوثيق عقود زواجهم وإشهادات طلاقهم هو الطائفة والملة . فان اتحد الزوجان فيهما اختص الموثق المنتدب ، وإن اختلفا فى ذلك اختص الموثق بالشهر العقارى ، على أن يكون كلا الزوجين غير مسلم كما تقدم .

هل لمكاتب التوثيق أن تنظر فى صحة عقود الزواج وإشهادات الطلاق المقدمة لها ؟

مما لا شك فيه أن المشرع ليس من حقه التدخل فى صحة زواج تمت إجراءاته الدينية بالطرق التى حددتها الكنيسة ، كما أن توثيق هذه العقود فى الحالات التى ذكرتها المادة الأولى من القانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥ بمعرفة مكاتب التوثيق بالشهر العقارى ليس شرطاً لصحة هذه العقود ، وإنما قصد منه تنظيم عقود الزواج وإشهادات الطلاق بحيث تكون الدولة على علم تام بتلك العقود عن طريق إثباتها فى سجلات رسمية يحررها موظفون عموميون مختصون من قبلها ، كما أن إجراء التوثيق هذا يجب ألا يمس الإجراءات الدينية للزواج .

ومن المسلم به أن المشرع الوضعى لا يجوز له أن يتدخل فى الشروط اللازمة لصحة انعقاد الزواج ، مهما تكن ديانة الزوجين ، لأن الزواج عقد قررته الأحكام الدينية تنظيما لأمر طبيعى لا محيص عنه وهو الضرورة الدافعة لتلاقى الذكر بالأنثى ، والتى يستحيل معها لأى شارع سياسى أن يمس أصل حلية الزواج لأى ذكر وأنثى غير محرمين ، وعلى ذلك فإن الشروط اللازمة لصحة الزواج يرجع فيها دائماً إلى ديانة الزوجين وما تقضى به الشرائع السماوية فى شأنها .

فإذا أبيح للشرائع الوضعية أن تتدخل فى هذه الشروط ، فكأنها بذلك تبيح ما تحرمه ديانة طرفى الزواج ، أو تحرم ما تبيحه ديانتهما فتجعل الإتصال الجنسى الحلال لهما ديانة فعلا حراما ،

وهذا ما لا يمكن قبوله أو استساغته ، ولذلك فإن الشرع الوضعى عندما يرى ضرورة صحية أو اجتماعية ، تتطلب إدخال بعض القيود — التى لم ينص عليها الدين — على الزواج ، فإنه لا يجعل الجزاء على مخالفتها بطلان عقد الزواج ، وإنما يتخلى عن الزوجين المخالفين لهذه العقود فلا يتقدم لحماية أحدهما من الآخر عندما يثور بينهما خلاف ، أو ينفض يده من الإجراءات الرسمية لهذا الزواج إذا كانت الدولة هى التى تتولى هذه الإجراءات .

قوانين وقرارات ومنشورات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٦١ [١]

فى شأن تكليف الأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — على كل من يتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة من خريجى كليات الطب والصيدلة وطب الأسنان أن يقدم خلال شهر من تاريخ إعلان نتيجة الامتحان النهائى إلى وكيل وزارة الصحة إقراراً باسمه وعنوانه والجهات التى يرغب العمل بها مرتبة بحسب رغبته وذلك بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول .

وعلى مسجلى هذه الكليات أن يقدموا لوكيل الوزارة خلال هذا الميعاد بياناً بأسماء هؤلاء الخريجين وعناوينهم والتقدير العام لكل منهم فى النجاح .

ويسرى هذا الحكم بالنسبة إلى الخريجين منهم خلال السنة السابقة على العمل بهذا القانون وعليهم وعلى مسجلى الكليات المذكورة تقديم ذات البيانات خلال شهر من تاريخ العمل به .

مادة ٢ — تشكل لجنة بوزارة الصحة العمومية برئاسة وكيل وزارة الصحة العمومية وعضوية وكيل كل من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل والإدارة المحلية وللمواصلات والحربية والتربية والتعليم والتعليم العالى ووكلاء وزارة الصحة المساعدين ووكلاء الجامعات والوزارات الأخرى التى تطلب تعيين من تنطبق عليهم أحكام هذا القانون — هذه اللجنة تتولى ترشيح الخريجين الذين تدعو الحاجة إلى إلحاقهم بوظائف الوزارات والجامعات والهيئات والمؤسسات العامة والشركات والجمعيات التعاونية وذلك من واقع البيانات والقرارات المقدمة .

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٨٤ الصادر فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٦١

وترفع اللجنة توصياتها إلى وزير الصحة العمومية خلال أسبوع على الأكثر ، ويتولى وزير الصحة الترشيح لهذه الجهات بالاتفاق مع الوزير المختص أو ممثل المؤسسة العامة .

مادة ٣ — يصدر الوزير المختص أو من ينيبه أمر تكليف إلى من يرشحهم وزير الصحة العمومية للعمل فى الوظائف التى اتفق عليها مع الوزير المختص أو ممثل المؤسسة العامة ، وتكون مدة التكليف سنتين قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة .

ويعتبر المكلف موظفا عاما تسرى عليه جميع قواعد التوظف المنصوص عليها فى قوانين التوظف .

مادة ٤ — يجوز لكل من صدر الأمر بتكليفه أو بتجديد مدته أن يعارض فيه خلال أسبوع من تاريخ إخطاره به وذلك بطلب يقدم إلى الوزير الآمر بالتكليف ويفصل فى هذه المعارضة بصفة نهائية بقرار مسبب ولا يترتب على هذه المعارضة وقف تنفيذ أمر التكليف أو تجديده .

مادة ٥ — يحظر على الأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان الذين تنطبق عليهم أحكام هذا القانون الامتناع عن تأدية أعمال وظائفهم ما لم تنته خدمتهم بأحد الأسباب المنصوص عليها فى المادة ١٠٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار إليه ، وذلك فيما عدا الاستقالة سواء كانت صريحة أو ضمنية فإنها تعتبر كأن لم تكن .

مادة ٦ — يعاقب على مخالفة أحكام هذا القانون بالعقوبات المقررة لمزاولة المهنة بدون ترخيص المنصوص عليها فى قوانين تنظيم مزاولة هذه المهن .

مادة ٧ — يلغى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٦٠ وكل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٨ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ جمادى الآخرة سنة ١٣٨١ (٦ ديسمبر سنة ١٩٦١)

مذكرة إيضاحية

كان قرار مجلس الوزراء فى ٩ يونية سنة ١٩٤٢ المعدل بالقرار الصادر فى ١٨ يولية سنة ١٩٤٤ والذى استمر العمل به طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٤٥ الذى قضى باستمرار العمل ببعض التدابير السابق تقريرها صوناً للصحة العامة — قد نظم أمر تكليف الأطباء والصيادلة .

وقد عانت وزارة الصحة صعوبات كبيرة فى تشغيل بعض وحداتها الطبية فى مناطق معينة من الريف ، وخصوصاً النائية منها بسبب عزوف الأطباء عن العمل بها مما أدى إلى حرمان هذه المناطق من الخدمة الصحية والطبية فى حين يتجه الأطباء إلى التكدس بالقاهرة والاسكندرية حتى تبلغ نسبة الأطباء بهما ما يزيد عن ٦٥ ٪ من مجموع عدد الأطباء .

وفى إحصاء حديث بلغ عدد الأطباء الذين رفضوا استلام العمل بعد ترشيحهم ٥١٧ طبيبا وعدد الأطباء الذين استقالوا من خدمة الوزارة ٤٧٩ طبيباً وذلك فى المدة من سنة ١٩٥٧ إلى سنة ١٩٦٠ .

وقد صدر القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٦٠ فى ١٨ مارس سنة ١٩٦٠ عالج موضوع خدمة الأطباء فى الريف والمناطق البعيدة عن العمران نص فى مادته الأولى على ألا يرخص لمن يتخرجون فى كليات الطب والأسنان والصيدلة بعد العمل بهذا القانون فى مزاولة مهنتهم داخل حدود المناطق التى يصدر بتحديدها سنوياً قرار من وزير الصحة المختص أو خارج حدود الجمهورية إلا إذا زاولوا مهنتهم فى الريف لمدة سنتين على الأقل وحصلوا على شهادة بذلك من وزارة الصحة وقد تبين للوزارة — فى صدد التطبيق العملى لنصوص هذا القانون — بعض العقبات والصعوبات مما ترى معه العدول عن تطبيق هذا القانون وأن يستبدل به مشروع القانون المرافق الذى يتيح للوزارة المرونة الكافية فى توزيع الأطباء وأطباء الأسنان والصيادلة على مختلف الوحدات الطبية بحيث يمكن توفير الرعاية الطبية والصحية الواجبة فى مختلف القطاعات .

ولذلك نص فى مادته الأولى على إلزام خريجى كليات الطب والصيدلة وطب الأسنان الذين تخرجوا خلال السنة السابقة لتاريخ صدور هذا القانون ومن يتخرج منهم بعد نفاذ هذا القانون بالإخطار عن تخريجهم ورغباتهم كما ألزم مسجلى الكليات المشار إليها بهذا الإخطار وبذلك يكون تحت نظر الوزارة الإحصائيات الوافية عن العدد الكافى من أعضاء هذه المهن الطبية اللازمين للخدمات الطبية والصحية بها وبالجهات الأخرى .

وقد نص فى المادة الثانية من مشروع القانون المرافق على تشكيل لجنة من وزارة الصحة والوزارات الأخرى المعنية بالخدمات الطبية تقوم ببحث الإقرارات والرغبات وتقديم توصياتها إلى السيد وزير الصحة العمومية الذى يتولى بالاتفاق مع الوزير المختص أو ممثل المؤسسة العامة لترشيح الخريجين من الأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان — ممن تدعو حاجة العمل إليهم بوزارة الصحة وغيرها من الوزارات وكذا المؤسسات العامة والهيئات والشركات والجمعيات التعاونية . على أن يصدر الوزير المختص أو من ينيبه أمر تكليف إلى الخريجين الذين رشحهم وزير الصحة العمومية فى الوظائف التى ترغب هذه الجهات شغلها ويعتبرون موظفين عموميين تنطبق عليهم جميع أحكام قوانين التوظف على أن تكون مدة التكليف سنتين قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة لضمان الاستقرار فى أداء هذه الخدمات الطبية والصحية فى الوحدات المختلفة . وقد حرص المشروع المقترح على إتاحة فرصة للمعارضة فى أوامر التكليف فنص فى مادته الرابعة على أن يجوز لكل من صدر الأمر بتكليفه أو بتجديد مدته أن يعارض فى قرار التكليف أو تجديده خلال أسبوع من تاريخ إخطاره به إلى الوزير الآمر بالتكليف . وذلك تحقيقا للعدالة وضماناً للفصل فى هذه المعارضة عن غير طريق اللجنة ومن سلطة أعلى .

وقد حظر على هؤلاء الأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان المكلفين الامتناع عن تأدية أعمال

وظائفهم أو الاستقالة منها ما لم تنته خدمتهم لأحد الأسباب المنصوص عليها فى المادة ١٠٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة فيما عدا الاستقالة وهو ما نص عليه فى المادة الخامسة من المشروع .

وقد رؤى أن يكون جزاء مخالفة أحكام هذا القانون العقوبة المقررة لمزاولة المهنة بدون ترخيص المنصوص عليها فى قوانين تنظيم مزاولة هذه المهن وهو ما نص عليه فى المادة السادسة .

وتتشرف وزارة الصحة برفع مشروع القانون المرافق مفرغا فى الصيغة القانونية التى وافق عليها مجلس الدولة فى ٣٠ / ٥ / ١٩٦١ .

رجاء التكرم بالموافقة عليه وإصداره .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٦١[1]

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥
الخاص بتقدير إيجار الأراضى الزراعية لاتخاذه أساساً
لتعديل ضرائب الأطيان

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٠ من الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتقدير إيجار الأراضى الزراعية لاتخاذه أساسا لتعديل ضرائب الأطيان والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٧ من المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ المشار إليه النص الآتى :

« مادة ٧ — يجوز للممول أن يستأنف هذه التقديرات خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٨٨ الصادر فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦١ .

الإعلان فى الوقائع المصرية وذلك بطلب يسلم للمحافظة بإيصال أو بكتاب موصى عليه يرسل إلى المحافظة مصحوباً بقسيمة دالة على أداء رسم قدره خمسمائة مليم عن كل فدان أو كسور الفدان على ألا يزيد الرسم على عشرين جنيها .

كما يجوز للحكومة استئناف هذه التقديرات فى الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة السابقة إذا رأت أن تقديرات إيجار أطيان بعض الحياض أو قسم أو جزء منها أقل من قيمته وذلك بمذكرة يقدمها إلى المحافظة مدير القسم المالى بها .

وتفصل فى الاستئناف لجنة تشكل فى كل محافظة من مدير عام مصلحة الأموال المقررة أو من ينيبه عنه رئيسا ومن قاض تنتدبه الجمعية العمومية للمحكمة الابتدائية بدائرة المحافظة وممثل لكل من وزارتى الخزانة والزراعة يختاره الوزير المختص وثلاثة من ممولى الضريبة يختارهم مجلس المحافظة من أعضائه ممن لا يكون لهم أطيان بالجهة التى سيباشرون العمل فيها .

ولا يكون عمل اللجنة صحيحا إلا بحضور خمسة أعضاء على الأقل من بينهم الرئيس وأحد أعضاء مجلس المحافظة .

وتفصل فى طلبات الاستئناف التى تقدم من ممولى الضريبة فى محافظات مطروح والوادى الجديد والبحر الأحمر لجنة المحافظة التى تكون عاصمتها أقرب إلى إحدى المحافظات المشار إليها .

وعلى اللجنة أن تقوم بمعاينة الأرض محل الطعن وتبحث حالتها ويصدر قرارها بأغلبية الآراء فان تساوت الأصوات رجح الجانب الذى فيه الرئيس وتكون قرارات اللجنة نهائية .

ويرد الرسم كاملا للممول إذا قررت اللجنة خفض التقديرات التى طعن فيها .

أما إذا صدر قرارها بالخفض بالنسبة إلى جزء من المساحة محل الطعن فلا يرد من الرسم إلا ما يقابل هذا الجزء » .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ رجب سنة ١٣٨١ (١٠ ديسمبر سنة ١٩٦١)

مذكرة إيضاحية

تنص الفقرة الثالثة من المادة السابعة من المرسوم بقانون ٥٣ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتقدير إيجار الأراضى الزراعية لاتخاذه أساساً لتعديل ضرائب الأطيان على أن :

« تفصل فى الاستئناف لجنة تشكل فى كل مديرية من مدير عام مصلحة الأموال المقررة أو من ينيبه عنه رئيسا ومفتش الزراعة أو من ينوب عنه وقاض تنتدبه الجمعية العمومية للمحكمة الابتدائية

بدائرة المديرية ومفتش تعديل الضرائب وثلاثة من أعضاء مجلس المديرية ينتخبهم هذا المجلس ممن لا تكون لهم أطيان بالجهة التى سيباشرون العمل فيها بصفة أعضاء . ولا يكون عمل اللجنة صحيحاً إلا بحضور خمسة أعضاء على الأقل من بينهم الرئيس وأحد أعضاء مجلس المديرية .

وكان القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣٦ « بانتخاب أعضاء مجالس المديريات » ينص فى مادته الثالثة على أنه يشترط فى عضو مجلس المديرية . . .

(رابعاً) أن يكون مالكا فى المديرية التى يرشح نفسه فى إحدى دوائرها الانتخابية لأطيان مفروض عليها ضريبة عقارية للحكومة قدرها ٣٠ جنيهاً مصرياً فى السنة على الأقل .

ويبين من ذلك أن الغرض الذى من أجله رأى المشرع اختيار أعضاء لجان الاستئناف من مكلفى ضريبة الأطيان هو سلامة الفصل فى طعون الضريبة وهو أمر تقتضيه مصلحة الممول ومصلحة الخزانة معاً حيث أن المكلفين بالضريبة يحيطون بأحكامها أكثر من سواهم وهم أولى بالفصل فيما اختلف فيه من تقدير وعاء الضريبة .

فلما صدر القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية نصت مادته الخامسة على إلغاء بعض القوانين ومن بينها القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ « بوضع نظام لمجالس المديريات » والقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣٦ المشار إليه .

كما نص القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه فى المادة ١٣ منه على أنه يشترط فيمن يكون عضواً بمجلس المحافظة من بين الأعضاء المنتخبين أربعة شروط ليس من بينها ما كان يشترط فى عضو مجلس المديرية من ملكية أطيان فى المحافظة التى يرشح نفسه فيها .

لذلك رؤى استبدال عبارة « وثلاثة من ممولى الضريبة يختارهم مجلس المحافظة من أعضائه ممن لا يكون لهم أطيان بالجهة التى سيباشرون العمل فيها » بعبارة « وثلاثة أعضاء من مجلس المديرية ينتخبهم هذا المجلس ممن لا تكون لهم أطيان بالجهة التى سيباشرون العمل فيها » وذلك تحقيقاً لسلامة عمل اللجنة .

ولما كانت الفقرة الخامسة من المادة (٧) المشار إليها تنص على أن تختص بأراضى المحافظات والصحارى لجنة المحافظة التى تكون عاصمتها أقرب إلى هذه الأراضى .

وحيث قد صدر القرار الجمهورى رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٦١ — ونصت المادة الأولى منه على أن يضاف إلى المحافظات المبينة بالمادة الأولى من القرار الجمهورى رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ « الخاص بتقسيم الجمهورية إلى محافظات ومدن وقرى » — المحافظات الآتية :

(٢٢) محافظة مطروح .

(٢٣) محافظة الوادى الجديد .

(٢٤) محافظة البحر الأحمر .

وحيث إنه لا يوجد للمصلحة أقسام مالية في تلك الجهات لقلة مساحة الأطيان الزراعية الخاضعة للضريبة بها .

لذلك رؤى أن يكون نص الفقرة الخامسة من المادة (٧) على النحو التالى :

« وتفصل في طلبات الاستئناف التى تقدم من ممولى الضريبة فى محافظات مطروح والوادى الجديد والبحر الأحمر — لجنة المحافظة التى تكون — عاصمتها أقرب إلى إحدى المحافظات المشار إليها » .

ويتشرف نائب رئيس الجمهورية ووزير الخزانة بعرض مشروع القانون الخاص بذلك التعديل بعد مراجعته بمعرفة مجلس الدولة وإفراغه فى الصيغة القانونية — رجاء التفضل بالموافقة عليه .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٦١[1]

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يضاف إلى المادة السادسة من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المشار إليه فقرة جديدة نصها الآتى :

« يتعين على واضع اليد على الأراضى المستولى عليها طبقاً لأحكام هذا القانون سواء أكان هو المستولى لديه أو غيره ، أن يستمر فى وضع يده عليها ويعتبر مكلفاً بزراعتها مقابل سبعة أمثال

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٨٨ الصادر فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦١

الضريبة يدفعها سنوياً إلى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى اعتباراً من أول السنة الزراعية ١٩٦١/١٩٦٢ حتى تتسلمها فعلا الهيئة العامة للاصلاح الزراعى » .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المشار إليه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ رجب سنة ١٣٨١ (١٠ ديسمبر سنة ١٩٦١)

مذكرة إيضاحية

نظراً لأنه لن يتيسر للهيئة العامة للاصلاح الزراعى استلام جميع الأراضى الخاضعة للاستيلاء طبقاً لأحكام القانون رقم١٢٧ لسنة ١٩٦١ بصفة فعلية قبل بداية السنة الزراعية ٦١/١٩٦٢ لاستغلالها بزراعتها على الذمة أو بتأجيرها . . لهذا كان لزاماً أن يستمر واضعوا اليد على هذه الأراضى فى زراعتها حرصاً على مصلحة الإنتاج القومى .

لذلك فقد نصت المادة الأولى من مشروع القانون المرافق على اعتبار واضع اليد على الأراضى المستولى عليها تطبيقاً لأحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المشار اليه سواء كان هو المالك المستولى لديه أو غيره مكلفاً بزراعتها مقابل أداء سبعة أمثال الضريبة سنوياً إلى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى وذلك اعتباراً من أول السنة الزراعية ٦١/١٩٦٢ حتى يتم استلامها منه فعلا بمعرفة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى .

ويتشرف وزير الإصلاح الزراعى وإصلاح الأراضى بعرض مشروع القانون المرافق ومذكرته الإيضاحية على السيد رئيس الجمهورية فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة ، . . رجاء التكرم بالموافقة عليه وإصداره .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٦١[1]

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان والقوانين المعدلة له ؛

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٨٨ الصادر فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦١ .

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦١ فى شأن زيادة أجرة الأرض الزراعية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — استثناء من حكم المادة ٢ من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ المشار اليه يستمر العمل بالتقدير المعمول به حالياً للأطيان الزراعية التى زادت قيمتها الإيجارية فى التقدير العام الجديد وذلك لمدة سنة تنتهى فى آخر ديسمبر سنة ١٩٦٢ .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول يناير سنة ١٩٦٢ ولوزير الخزانة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ رجب سنة ١٣٨١ (١٠ ديسمبر سنة ١٩٦١) .

مذكرة إيضاحية

يقضى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان فى المادة الثانية منه بإعادة تقدير القيمة الإيجارية للأطيان الزراعية إعادة عامة كل عشر سنوات على أن يشرع فى إجراءات التقدير قبل نهاية كل فترة بمدة سنة على الأقل .

وتنفيذاً لهذا الحكم تم فى ديسمبر سنة ١٩٥٨ تقدير القيمة الإيجارية للأراضى الزراعية للعمل بها اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٥٩ ، غير أنه نظراً لما تبين من أن التنفيذ على أساس التقديرات الجديدة سيترتب عليه زيادة فى الضريبة حالة أن الأقطان وهى المحصول الرئيسى قد هبطت أسعارها فى تلك السنة عنها فى السنة التى اتخذت أساساً للتقدير (١٩٥٥/١٩٥٦) ، ولأن هذه الزيادة سيكون لها أثرها بحكم قانون الإصلاح الزراعى فى العلاقة بين المالك والمستأجر .

لذلك صدر القانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥٨ بتأجيل العمل بالتقديرات الجديدة (١٩٥٦/١٩٥٨) لمدة سنتين تنتهى فى آخر ديسمبر سنة ١٩٦٠ وذلك اتباعاً لسياسة الحكومة فى تخفيف العبء عن جميع المواطنين سواء أكانوا ملاكا أم مستأجرين .

ولما انتهى أجل العمل بالقانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥٨ سالف الذكر كانت الأسباب التى صدر من أجلها هذا القانون لا زالت قائمة ، لذلك صدر القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦١ بتأجيل العمل بالتقديرات الجديدة (١٩٥٦/١٩٥٨) سنة أخرى تنتهى فى آخر ديسمبر سنة ١٩٦١ .

ولما كان الهدف الرئيسى من القانونين رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥٨ و ١٣ لسنة ١٩٦١ سالفى الذكر

هو رعاية صغار المزارعين وتجنيبهم تحمل الأعباء التى ستترتب نتيجة للعمل بالتقديرات الجديدة فى الوقت الذى هبطت فيه أسعار المحصولات وخاصة القطن .

ولما كانت أسعار الأقطان لا تزال فى نفس المستوى ، وبالاضافة إلى ذلك فإن المحصولات الصيفية وفى مقدمتها القطن وهو المحصول الرئيسى قد أصيب هذا العام بالآفات وفى مقدمتها دودة القطن فضلا عن غرق بعضها بسبب ارتفاع منسوب الفيضان مما ترتب عليه عجز المزارعين عن الوفاء بالتزاماتهم .

ولما كانت الحكومة قد رأت نتيجة لذلك تأجيل القروض المنوحة من بنك التسليف الزراعى والتعاونى للمزارعين عن الزراعات الصيفية والنيلية وتقسيطها على ثلاث سنوات اعتباراً من سنة ١٩٦٢ كما قررت صرف إعانة لحائزى زراعة القطن فى حدود أربعة جنيهات عن فدان القطن بشرط ألا تزيد جملة ما يصرف على أربعين جنيهاً لكل حائز .

ولما كانت نسبة الزيادة فى حالة التنفيذ على أساس التقديرات الجديدة تبلغ ٢٤٫٦٪ وكان موعد العمل بالتقديرات الجديدة يحل فى عام ١٩٦٢ وهو ذات الميعاد الذى تقرر فيه حلول أول قسط من القروض المؤجلة .

فإن تنفيذ تعديل الضرائب اعتباراً من عام ١٩٦٢ سيزيد من عبء المزارعين .

لذلك رؤى تمشياً مع سياسة الحكومة التى تهدف إلى التخفيف عن أعباء المزارعين إعداد مشروع القانون المرافق بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان ويقضى فى مادته الأولى بأنه « استثناء من حكم المادة ٢ من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه يستمر العمل بالتقدير المعمول به حالياً للاطيان الزراعية التى زادت قيمتها الإيجارية فى التقدير العام الجديد وذلك لمدة سنة تنتهى فى آخر ديسمبر سنة ١٩٦٢ » .

وطبقاً لهذا الحكم فإن العمل بالتقديرات الحالية سوف يستمر لمدة سنة بالنسبة إلى الأطيان التى زادت قيمتها الإيجارية فى التقدير العام الجديد . أما الأطيان التى خفضت قيمتها الإيجارية عن سابقتها وكذا الأطيان التى قدرت لها قيمة إيجارية بصفر « بدون قيمة » وكان مقرراً لها قيمة إيجارية قبل التقديرات الجديدة ، فسوف تسرى فى شأنها التقديرات الجديدة ، ومن ثم يكون هذا الوضع محققاً للعدالة لأن تلك التقديرات تتفق وحالة الأطيان الفعلية فلا يضار أصحابها والمنتفعون بها من استمرار العمل بالتقديرات السابقة التى لا تتفق الآن وحالة الأطيان .

وتتشرف وزارة الخزانة بعرض مشروع القانون المذكور على السيد رئيس الجمهورية مفرغاً فى الصيغة القانونية التى أقرها مجلس الدولة رجاء الموافقة عليه وإصداره .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٦١ [١]

بتعديل بعض أحكام قانون الإصلاح الزراعى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف فقرة جديدة إلى نص المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه نصها الآتى :

« وتعد الهيئة العامة للاصلاح الزراعى نموذجا خاصاً لاستمارات بحث حالة الراغبين فى الانتفاع بالتوزيع تحرر بياناتها من واقع أقوالهم أو إقراراتهم ويوقع عليها منهم ، وتشهد بصحة هذه البيانات لجنة فى كل قرية من ناظر الزراعة المختص بالاصلاح الزراعى والعمدة والشيخ والمأذون والصراف».

مادة ٢ — تضاف إلى المادة ١٧ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه فقرة جديدة نصها الآتى :

« وكذلك يعاقب بالحبس مالك الأرض المستولى عليها أو وكيله الرسمى إذا قدم إلى لجنة الاستيلاء المختصة بيانات غير صحيحة عن أسماء المستأجرين واضعى اليد على الأرض المستولى عليها فى تاريخ الاستيلاء » .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ رجب سنة ١٣٨١ (١٠ ديسمبر سنة ١٩٦١) .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٢٨٨ الصادر فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦١ .

مذكرة إيضاحية

نصت المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى على توزيع الأراضى المستولى عليها على صغار الفلاحين بشروط معينة أوردها النص المذكور .

ولما كانت المادة المشار إليها قد نصت بأن تكون الأولوية فى التوزيع لمن كان يزرع الأرض فعلا مستأجراً أو مزارعاً ، وكان المالك أو وكيله الرسمى هو الذى يحدد أسماء المستأجرين ويجرى التوزيع طبقاً لهذا التحديد .

ولما كان تغيير الحقيقة فى أسماء هؤلاء المستأجرين يترتب عليه حرمان المستأجر الحقيقى من التوزيع .

لهذا أعد مشروع القانون المرافق ، وقد نص فى مادته الأولى على أن تعد الهيئة العامة للاصلاح الزراعى استمارات لبحث حالة المنتفعين تحرر بياناتها من واقع أفوالهم أو إقراراتهم ويوقع عليها منهم ، وتشهد لجنة قروية بصحة هذه البيانات . . وبهذا تصبح هذه الورقة رسمية بحيث يصبح تغيير الحقيقة فيها تزويراً فى أوراق رسمية وموجباً للمسئولية الجنائية ، . . كما نصت المادة الثانية من المشروع على إضافة فقرة جديدة إلى المادة ١٧ وبموجبها يعاقب المالك أو وكيله الرسمى بالحبس إذا قدم إلى لجنة الاستيلاء بيانات غير صحيحة عن أسماء المستأجرين واضعى اليد على الأرض المستولى عليها .

ويتشرف وزيرا الاصلاح الزراعى واصلاح الأراضى بعرض مشروع القانون المرافق ومذكرته الإيضاحية على السيد رئيس الجمهورية فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة ، . . رجاء التكرم بالموافقة عليه وإصداره .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٩٠ لسنة ١٩٦١ (١)

فى شأن إلغاء الضريبة على التحويلات والمبالغ المرخص بها للمسافرين إلى الخارج

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٢ بفرض ضريبة على التحويلات والمبالغ المرخص فيها للمسافرين إلى الخارج ؛

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٣٠٠ الصادر فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦١ .

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٥٢ بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يلغى المرسوم بقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ رجب سنة ١٣٨١ (٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦١)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٦٢[1]

بشأن صرف مرتب أو أجر أو معاش ثلاثة شهور عند وفاة الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ الخاص بالمعاشات الملكية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات الملكية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وكسب العمل والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم الأيلولة وضريبة التركات ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة والقوانين المعدلة له ؛

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد الأول الصادر فى أول يناير سنة ١٩٦٢ .

وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٤ بتعديل لائحة التقاعد للعلماء المدرسين والعلماء الموظفين بالأزهر ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٧ بشأن منح المكافآت والمعاشات الاستثنائية ؛

وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لمستخدمى الدولة وعمالها الدائمين ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٦٠ الخاص بالمعاشات المدنية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — فى حالة وفاة أحد العاملين بقوانين المعاشات المشار إليها وهو بالخدمة تستمر الجهة التى كان يتبعها فى صرف صافى المرتب أو الأجر الشهرى الذى كان يصرف له بافتراض عدم وفاته وذلك عن الشهر الذى حدثت فيه الوفاة والشهرين التاليين له وفى المواعيد المقررة لصرف المرتبات أو الأجور خصما على البند الذى كان يتحمل بالمرتب أو الأجر أو من وفورات ميزانية تلك الجهات ويتم هذا الصرف إلى شخص واحد يعينه الموظف أو المستخدم أو العامل فإذا لم يعين أحداً صرف إلى الأرملة إن وجدت فإن تعددن يقسم بينهن بالتساوى ومع ذلك فى حالة وجود أولاد قصر أو بنات غير متزوجات من غير الارملة يستحقون ما كان يستحق لوالدتهم فيما لو لم تكن قد توفيت أو طلقت ويصرف الاستحقاق إلى الولى الشرعى أو المتولى شئونهم .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على من يكون فى الخدمة من موظفى ومستخدمى وعمال الدولة المدنيين من غير المنتفعين بقوانين المعاشات المشار إليها .

مادة ٢ — فى حالة وفاة صاحب معاش تستمر الجهة التى كانت تصرف معاشه فى صرف صافى المعاش الشهرى الذى كان يصرف إليه بافتراض عدم وفاته وفقاً لحكم المادة السابقة .

مادة ٣ — تعتبر المبالغ المشار إليها فى المادتين السابقتين منحة لا يجوز استردادها من المعاشات أو المكافآت المستحقة للمستفيدين عن الموظف أو المستخدم أو العامل أو صاحب المعاش وتعفى هذه المنحة من الضرائب والرسوم بكافة أنواعها كما لا يجوز الحجز عليها إطلاقاً .

مادة ٤ — تسوى مكافآت أو معاشات المستحقين عن الموظف أو المستخدم أو العامل أو صاحب المعاش طبقاً لاحكام قوانين المعاشات المعمول بها وذلك خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة شهور من تاريخ الوفاة .

مادة ٥ — يصرف بالكامل إلى من صرفت إليهم المبالغ المشار إليها فى المادتين ١ ، ٢ ما يكون قد تجمد من مبالغ استحقت للمتوفى قبل وفاته ولم تصرف إليه خلال حياته ولا تعتبر تلك المبالغ تركة .

مادة ٦ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره . ولوزير الخزانة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٤ رجب سنة ١٣٨١ (أول يناير سنة ١٩٦٢) .

مذكرة إيضاحية

تهدف الدولة فى بنائها للمجتمع الاشتراكى الديموقراطى التعاونى إلى تأمين الفرد بحيث يطمئن على مستقبله ومستقبل أسرته من بعده ومن بين ما اتبعته الدولة فى هذا السبيل التوسع فى تطبيق نظام التأمين والمعاشات بحيث يصبح نظاماً عاماً يسرى على جميع الموظفين والمستخدمين والعمال .

وتمشياً مع هذه السياسة وحفظاً لكيان الأسرة بعد وفاة عائلها ، ونظراً ما تستلزمه تسوية معاشات أو مكافآت المستحقين من تقديم مستندات معينة وما يتطلبه ذلك من وقت وإجراءات قضائية وغيرها ، وإلى أن تعيد الأسرة ترتيب حياتها على أساس وضعها الجديد بعد وفاة عائلها لذلك فقد أعدت وزارة الخزانة مشروع القانون المرافق الذى نصت المادتان الأولى والثانية منه على أن يستمر صرف صافى المرتب أو الأجر أو المعاش الشهرى الذى كان يصرف للموظف أو المستخدم أو العامل أو صاحب المعاش بافتراض عدم وفاته وذلك عن الشهر الذى حدثت فيه الوفاة والشهرين التاليين له . ويتم هذا الصرف إلى شخص واحد يعينه صاحب الشأن قبل وفاته فاذا لم يعين أحداً يتم الصرف إلى أرملته أو أرامله إن تعددن بالتساوى فيما بينهن ومع ذلك ففى حالة وجود أولاد قصر أو بنات غير متزوجات من غير الأرملة يستحقون ما كان يستحق لوالدتهم فيما لو لم تكن قد توفيت أو طلقت ويصرف الاستحقاق إلى الولى الشرعى أو المتولى شئونهم .

وقد روعى فى ذلك إتاحة الفرصة لصاحب الشأن فى تعيين من يطمئن إليه ويثق فى حسن تصرفه فى تولى شئون الأسرة من بعده ، وذلك إلى أن تسوى حقوق المستفيدين فى المعاش أو المكافأة فإذا لم يعين أحداً فقد أوضحت النصوص من تصرف إليهم هذه المبالغ .

وتحقيقاً لأهداف هذا القانون فقد رؤى أن يطبق حكم المادة الأولى منه على موظفى ومستخدمى وعمال الدولة المدنيين ممن عينوا أو يعينون على الاعتمادات المخصصة للتعيين بمكافأة شاملة ولم يتقرر انتفاعهم بأحكام قوانين المعاشات المعمول بها .

ورغبة فى تسهيل وسرعة صرف هذه المبالغ فى المواعيد المقررة لصرف المرتبات والأجور والمعاشات وبنفس النظام ، فقد نص على أن يكون الصرف خصما على نفس البنود المخصصة لذلك أو من وفورات الميزانية . وتعتبر هذه المبالغ منحة لا يجوز استردادها وتعفى هذه المنحة من أية ضرائب أو

رسوم كما لا يجوز الحجز عليها اطلاقاً . وقد أخذ فى الاعتبار عند وضع مشروع هذا القانون أنه يمكن للجهات المختصة إتمام إجراءات تسوية المعاش أو المكافأة للمستحقين عن المتوفى وفقاً لنظم المعاشات المعمول بها وذلك خلال الفترة التى تصرف فيها تلك المبالغ كما يتسنى خلالها أيضاً للمستحقين أنفسهم أن يجمعوا ويقدموا المستندات اللازمة لصرف استحقاقهم . كما أخذ فى الاعتبار أنه خلال الفترة التى تصرف فيها تلك المبالغ ، يكون قد تيسر للجهات المختصة إتمام إجراء تسوية المعاش أو المكافأة للمستحقين عن المتوفى وفقاً لنظم المعاشات المعمول بها كما يتسنى خلالها للمستحقين أنفسهم تجميع وتقديم المستندات اللازمة لصرف استحقاقهم .

ونصت المادة الخامسة على تيسير صرف ما يكون قد تجمد للمتوفى من مبالغ حالت ظروف صاحبها دون صرفها حال حياته فيتم صرف تلك المبالغ لمن حدده المشروع دون أية إجراءات ودون اعتبارها تركة .

وتتشرف وزارة الخزانة بعرض المشروع المرافق على السيد رئيس الجمهورية مفرغاً فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة رجاء الموافقة عليه وإصداره .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٢(١)

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف فقرة جديدة إلى المادة ١٦ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ نصها الآتى :

يعاقب بالعقوبة المشار إليها فى الفقرة الأولى كل مؤجر يتقاضى أى مبلغ إضافى خارج نطاق عقد الإيجار « كخلو الرجل أو ما يماثله » من المستأجر مباشرة أو عن طريق وسيط فى الإيجار وفى الحالة الأخيرة تطبق العقوبة ذاتها على الوسيط .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٧ الصادر فى ٨ يناير سنة ١٩٦٢ .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٦ رجب سنة ١٣٨١ (٣ يناير سنة ١٩٦٢) .

مذكرة إيضاحية

صدرت فى عهد الثورة القوانين أرقام ١٩٩ لسنة ١٩٥٢ و ٥٥ لسنة ١٩٥٨ و١٦٨ لسنة ١٩٦١ بإضافة أحكام جديدة إلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ قضت بتخفيض إيجار الأماكن .

إلا أن بعض المؤجرين ما زالوا يحصلون على مبالغ إضافية خارج نطاق عقد الإيجار كخلو الرجل تحايلا منهم على تلك القوانين التى قصد منها حماية المستأجر من مغالاة المؤجرين فى تقدير الإيجار .

ولو أن المادة السادسة من هـذا القانون تقضى بالزام المؤجر برد أية مبالغ يحصل عليها من المستأجر خارج نطاق عقد الإيجار سواء حصل عليها مباشرة أو عن طريق وسيط فى الإيجار وهـذه المبالغ هى ما يعرف اصطلاحاً بخلو الرجل أو أى مبالغ أخرى يحصل عليها المؤجر دون سبب مشروع والغرض من تقرير هـذا الحكم هو حماية الآثار التى استهدفها المشرع من تحديد الإيجار لصالح المستاجرين .

إلا أن القانون لم يضع جزاءاً جنائياً على مخالفة هذه المادة ضمن العقوبات التى نص عليها فى المادة ١٦ منه عن مخالفة بعض أحكامه الأخرى وهى الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

لذلك يقتضى الأمر إدراج هذه المخالفة ضمن المخالفات الأخرى التى تستوجب الجزاء الجنائى الوارد بهذه المادة وتطبيقها على المؤجر أو وسيط الإيجار فى حالة الحصول على هذه المبالغ الإضافية .

وقد أعد مشروع القرار بقانون المرافق بإضافة فقرة جديدة إلى المادة ١٦ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ لتحقيق هذا الغرض .

ويتشرف وزير الإسكان والمرافق بعرض مشروع القرار المرافق — رجاء التفضل بالموافقة عليه واستصداره .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٢[1]

فى شأن إعادة النظر فى المنازعات القائمة بين مصلحة الضرائب والممولين

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بشأن فرض ضريبة عامة على الإيراد والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ الصادر بتقرير رسم دمغة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٢ بفرض ضريبة على إجمالى التركات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يجوز لمصلحة الضرائب إعادة النظر فى جميع المنازعات القائمة بينها وبين الممولين والمعروضة أمام المحاكم الابتدائية والاستئنافية وذلك إذا لم تكن مشوبة بعيب شكلى متعلق بالنظام العام .

كما يجوز لمصلحة الضرائب إعادة النظر أيضاً فى الدعاوى المعروضة أمام محكمة النقض فى الحالات التى تتلاقى فيها وجهات نظر المصلحة والممول على تفسير القانون أو تأويله .

وتسرى أحكام الفقرتين السابقتين على الدعاوى المقيدة أمام المحاكم المذكورة حتى تاريخ العمل بهذا القانون .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٧ الصادر فى ٨ يناير سنة ١٩٦٢ .

مادة ٢ — تتولى إجراءات إعادة النظر فى المنازعات التى تبلغ فيها قيمة وعاء الضريبة طبقاً لتقدير مصلحة الضرائب مائة ألف جنيه فأقل لجان تؤلف كل منها من ثلاثة من الموظفين الفنيين بمصلحة الضرائب ويصدر بتشكيلها قرار من مدير عام المصلحة .

وفى الحالات التى تزيد فيها قيمة وعاء الضريبة على هـذا الحد تتولى إعادة النظر فيها لجان يصدر بتشكيلها قرار من مدير عام المصلحة ويكون برئاسة عضو من مجلس الدولة بدرجة نائب على الأقل يندبه رئيس المجلس وعضوية اثنين من الموظفين الفنيين بمصلحة الضرائب .

مادة ٣ — يحدد مدير عام مصلحة الضرائب مقر كل لجنة من اللجان المنصوص عليها فى المادة السابقة وعددها ودائرة اختصاصها ، على أن يكون ذلك بالاتفاق مع رئيس مجلس الدولة بالنسبة إلى اللجان المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة المذكورة .

مادة ٤ — توقف الدعوى بقرار من المحكمة المختصة بناء على إخطار من مصلحة الضرائب إلى قلم الكتاب بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول بعرض الموضوع على لجان إعادة النظر وتظل الدعوى موقوفة لمدة ثمانية عشر شهراً تبدأ من تاريخ صدور قرار الوقف .

مادة ٥ — إذا أسفرت إجراءات إعادة النظر عن الاتفاق بين اللجنة والممول بشأن أوجه النزاع القائمة بينهما يثبت ذلك فى محضر يوقعه الطرفان ويعتبر هذا المحضر بعد اعتماده من مدير عام مصلحة الضرائب أو من ينيبه بمثابة سند رسمى ، وتخطر به المحكمة المعروض أمامها النزاع ويترتب على هـذا الإخطار اعتبار الدعوى منتهية بحكم القانون .

مادة ٦ — إذا لم تسفر إجراءات إعادة النظر عن اتفاق حتى انتهاء مدة وقف الدعوى ودون أن تخطر المحكمة المعروض أمامها النزاع بذلك يتجدد الوقف تلقائياً لمدة أخرى تبدأ من تاريخ انقضاء مدة الوقف الأولى .

أما إذا أخطرت المصلحة المحكمة المختصة بأن إجراءات إعادة النظر لم تسفر عن اتفاق أو انقضت مدة الوقف الثانية دون الوصول إلى نتيجة فتعود الدعوى بقوة القانون إلى الحالة التى كانت عليها قبل الوقف .

مادة ٧ — يصدر وزير الخزانة قراراً بالإجراءات التى تتبعها لجان إعادة النظر فى المنازعات .

مادة ٨ — ينشر هذ القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره وعلى وزيرى الخزانة والعدل ، كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٦ رجب سنة ١٣٨١ (٣ يناير سنة ١٩٦٢) .

مذكرة إيضاحية

قامت مصلحة الضرائب بتطبيق أحكام القانون رقم ٦٩٠ لسنة ١٩٥٩ بشأن إعادة النظر فى المنازعات القائمة بينها وبين الممولين مستهدفة به القضاء على ظاهرة التضخم فى الدعاوى المنظورة أمام القضاء ، حسبما أشارت إليه مذكرته الإيضاحية وبمقتضى هذا القانون تمكنت المصلحة من حسم النزاع فى العديد من القضايا التى توافرت فيها شروط تطبيقه .

ولما كان النطاق الزمنى لتطبيق القانون المشار إليه قد تحدد بحيث لايمتدسريانه على الدعاوى التى تكون قد قيدت أمام المحاكم — التى عناها — بعد تاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٤ ، فقد حدث فى الفترة التى تلت صدور القانون رقم ٦٩٠ لسنة ١٩٥٤ — وهى تربو على الخمس سنوات — أن أخذت تلوح فى الأفق نفس الظاهرة التى من أجلها استصدرت المصلحة القانون المذكور — ولم يجد فيها الالتجاء إلى طريق الصلح العادى فتراكمت القضايا الضريبية بصورة دعت المصلحة إلى تلمس الحل الذى سبق أن قضت به على مشكلة تضخم الدعاوى وذلك بانتهاج سياسة إنهاء المنازعات صلحاً وفقا لقانون تصدره فى هذ الشأن .

لذلك أعدت وزارة الخزانة مشروع القرار المرافق لكى تتدارك المصلحة بمقتضاه هذه الحالة وخاصة إذا ما رؤى العدول عن نظام الضرائب النوعية والأخذ بنظام الضريبة الموحدة ، مما يستلزم ضرورة تصفية المنازعات القائمة بين المصلحة والممولين قبل تطبيق نظام الضريبة الموحدة .

والمشروع المقدم إنما يشارك فى جوهره القانون رقم ٦٩٠ لسنة ١٩٥٤ مع تداركه للعقبات وتذليله للصعوبات التى كانت قد بدت للمصلحة إبان تطبيق القانون المذكور .

وقد رؤى بصفة عامة جعل نطاق تطبيق القانون قاصراً على الدعاوى المنظورة حالياً أمام المحاكم المعنية حتى تستقر مراكز الممولين فى أسرع وقت ممكن ، إذ مما لا شك فيه أن امتداد سلطان القانون على غير الدعاوى التى تكون مقيدة أو تقيد بعد العمل به يحمل فى طيانه معنى الحض على الاختصام لاكتساب الحق فى إعادة النظر كما وأن التصالح الذى يعنيه هذا القانون إنما يكون بصدد نزاع معين ومحدد وقائم فعلا مما يثبت جدية الطلب المقدم بشأنه ، وعلى هذا النظر صيغت المادة الأولى من مشروع القانون المقدم .

وقد رؤى فيما يتعلق بتجديد القضايا والمنازعات المقيدة التى يجوز إعادة النظر فيها الأخذ بما ورد فى القانون رقم ٦٩٠ لسنة ١٩٥٤ بحيث يشمل الدعاوى الابتدائية والاستئنافية ، وبالنسبة للدعاوى المعروضة أمام محكمة النقض والتى خرجت على نطاق تطبيق القانون رقم ٦٩٠ لسنة ١٩٥٤ ، فقد رؤى إجازة إعادة النظر فيها فى الحالات التى يسلم الممول فيها بتفسير القانون أو تأويله كما تتمسك به المصلحة أو إذا قبلته ، وعلى أساس ذلك صيغت المادة الأولى من مشروع القانون المقدم .

كما وأن المادة الأولى قد صيغت بحيث تكفل تذليل ومعالجة عقبة الدفوع الشكلية التى كانت قد

اعترضت تطبيق القانون رقم ٦٩٠ لسنة ١٩٥٤ ، فقد نص فى مشروع القانون على جواز إعادة النظر فى المنازعات ولو كانت الدعوى معيبة بعيب شكلى غير متعلق بالنظام العام .

وقد صيغت المادتان الثانية والثالثة من المشروع كما وردتا فى القانون رقم ٦٩٠ لسنة ١٩٥٤ .

ونصت المادة الرابعة على جعل مدة الوقف ثمانية عشرة شهراً لتكون هناك فسحة كافية من الوقت تكفل الوصول إلى رأى بعد تبادل وجهات النظر التى تستغرق عادة وقتاً غير قصير ، ورؤى كذلك أن يبدأ الوقف من تاريخ صدور قرار من المحكمة المختصة بوقف الدعوى بناء على إخطار من مصلحة الضرائب إلى قلم كتاب المحكمة بكتاب موصى عليه مع علم الوصول بعرض الخلاف على اللجان الخاصة بإعادة النظر ، وذلك حتى يكون حساب مدة الوقف مرتبطا بواقعة معلومة .

وقد نظمت المادة الخامسة الإجراء الذى يتبع فى حالة الوصول إلى اتفاق فنصت على إثبات ذلك بمحضر يوقع عليه من طرفى الخصومة ، واعتبرت أن هذا المحضر لا يعد بمثابة سند رسمى إلا بعد اعتماده من مدير عام مصلحة الضرائب أو ممن ينيبه وأن إخطار المحكمة به يترتب عليه اعتبار الدعوى منتهية بحكم القانون .

هذا ، وقد أتاح المشروع فى مادته السادسة الفرصة للطرفين للوصول إلى اتفاق إذا ما استغرقت إجراءات التصالح مدة الثمانية عشرة شهراً ولم تتسع للانتهاء منه ، فنص على امتداد مدة الوقف لمدة أخرى تلقائياً إذا لم تقم المصلحة بإخطار المحكمة المعروضة أمامها النزاع برفض التصالح ، وذلك لكى تعطى اللجنة المختصة فرصة أخرى تتمكن خلالها من إنهاء النزاع صلحا .

أما إذا تم الإخطار برفض التصالح أو انقضت مدة الوقف الثانية دون إتمامه فتعود الدعوى بقوة القانون إلى القضاء بحالتها التى كانت عليها قبل الوقف وبحيث يجوز لأى من طرفى الخصومة التمسك بسائر الدفوع التى تعيب الدعوى حتى تنتفى مظنة التنازل عن هذه الدفوع بالدخول فى مفاوضات الصلح .

وقد نصت المادة السابعة من مشروع القرار بقانون على أن يصدر وزير الخزانة قراراً بالإجراءات التى تتبع أمام لجان إعادة النظر فى المنازعات .

ويتشرف وزير الخزانة بعرض مشروع القرار بقانون المرافق فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة (بكتابه رقم ٢٥٣٦ بتاريخ ١٩٦١/١١/١٢) . رجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٢[1]

بتعديل دائرة اختصاص محكمتى القاهرة والسويس الابتدائيتين

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٤٦ بتطبيق النظام القضائى العام على بعض المناطق التابعة لأقسام الحدود ، والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن السلطة القضائية ، والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون نظام الإدارة المحلية المعدل بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٦١ بانشاء محكمة ابتدائية بمدينة السويس ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الإقليم الجنوبى من الجمهورية العربية المتحدة إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تفصل مأمورية الطور القضائية من دائرة اختصاص محكمة القاهرة الابتدائية وتضاف إلى دائرة اختصاص محكمة السويس الابتدائية .

مادة ٢ — جميع الدعاوى والتحقيقات التى أصبحت بمقتضى حكم المادة السابقة من اختصاص محكمة السويس الابتدائية ، تحال بالحالة التى هى عليها إلى هذه المحكمة بأوامر تصدرها محكمة القاهرة الابتدائية لجلسات محددة وبغير مصروفات وفى حالة غياب أحد الخصوم يعلن إليه الأمر مع تكليفه بالحضور فى مواعيد محددة .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٧ الصادر فى ٨ يناير سنة ١٩٦٢ .

ويستثنى من حكم الفقرة السابقة القضايا التى تكون قد تمت فيها المرافعة وأجلت للنطق بالحكم فيها .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٦ رجب سنة ١٣٨١ (٣ يناير سنة ١٩٦٢) .

مذكرة إيضاحية

منـذ أن أنشئت مأمورية الطور القضائية بالقرار الوزارى الصادر بتاريخ ٤ من سبتمبر سنة ١٩٣٨ ، وهى تابعة لمحكمة السويس الجزئية التى كانت تابعة لمحكمة القاهرة الابتدائية .

وبتاريخ ١١ من أغسطس سنة ١٩٤٦ صدر القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٤٦ بتطبيق النظام القضائى العام على بعض المناطق التابعة لأقسام الحدود ، وكان من بين ما ألحق بدائرة اختصاص محكمة القاهرة الابتدائية المناطق المبينة بالمادة الثانية منه تحت أولا ب ، (٢) و (٣) و (٤) وهى البلاد التابعة لمأمورية الطور فيما عدا بلدة « أم بجمة » وتنفيذاً لذلك أصدر وزير العدل قراراً بتاريخ ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٤٦ بأن يشمل اختصاص هذه المأمورية المناطق السالفة الذكر .

ثم صدر القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الإدارة المحلية ونص فى مادته الأولى على أن تقسم الجمهورية العربية المتحدة إلى وحدات إدارية هى المحافظات والمدن والقرى وأن يحدد نطاق المحافظات بقرار من رئيس الجمهورية .

وبتاريخ ١٢ من أكتوبر سنة ١٩٦٠ صدر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الإقليم الجنوبى من الجمهورية العربية المتحدة إلى محافظات ومدن وقرى ، وتحديد نطاق المحافظات ، متناولا بالتحديد نطاق محافظة السويس وعلى ضوء ذلك صدر القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٦١ بانشاء محكمة ابتدائية بمدينة السويس يشمل اختصاصها محافظة السويس على أساس هذا التحديد مع فصل الجهات التى أصبحت تتبعها من اختصاص محكمة القاهرة الابتدائية .

ولما كان من الصالح العام أن يقوم التناسق بين الاختصاص القضائى والاختصاص الإدارى .

ولما كانت تبعية مأمورية الطور القضائية لمحكمة القاهرة الابتدائية إنما تقوم أساساً على تبعية محكمة السويس الجزئية لمحكمة القاهرة الابتدائية وبانتهاء هذه التبعية وانتقالها إلى محكمة السويس الابتدائية ، وفقاً للقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٦١ ، فقد أصبح من اللازم تعديل الاختصاص بأن تحال إلى محكمة السويس الابتدائية القضايا المنظورة أمام محكمة القاهرة الابتدائية والتى أصبحت بمقتضى هذا التعديل من اختصاص محكمة السويس الابتدائية على أن يستثنى من ذلك القضايا التى تكون قد تمت فيها المرافعة وأجلت للنطق بالحكم فيها .

ولما كانت أداة تعديل دائرة اختصاص المحاكم الابتدائية هى القانون وفقاً للمادة التاسعة من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية .

لذلك فقد أعدت وزارة العدل مشروع القرار بقانون المرافق وتتشرف بعرضه على السيد/رئيس الجمهورية مفرغا فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة — رجاء الموافقة عليه وإصداره .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٢[١]

بتعديل دائرة اختصاص محكمتى طنطا وشبين الكوم الابتدائيتين

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تفصل من دائرة اختصاص محكمة طنطا الابتدائية وتضم إلى دائرة اختصاص محكمة شبين الكوم الابتدائية القرى الآتية .

(١) هورين (٢) كفر هورين (٣) كفر نفره البحرى
(٤) كفر الشيخ طعيمة (٥) ابجول (٦) الحلامشة (٧) كلابشو
(٨) أبو مشهور (٩) كفر هلال (١٠) كفر الجادية .

مادة ٢ — جميع القضايا المنظورة الآن أمام محكمة طنطا الابتدائية والتى أصبحت بمقتضى المادة السابقة من اختصاص محكمة شبين الكوم الابتدائية تحال بالحالة التى هى عليها إلى هذه المحكمة بأوامر تصدرها محكمة طنطا الابتدائية لجلسة محددة وبغير مصروفات ، وفى حالة غياب أحد الخصوم يعلن إليه الأمر مع تكليفه بالحضور فى المواعيد المحددة .

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٧ الصادر فى ٨ يناير سنة ١٩٦٢

ويستثنى من حكم الفقرة السابقة القضايا التى تكون قد تمت فيها المرافعة وأجلت للنطق بالحكم فيها .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٦ رجب سنة ١٣٨١ (٣ يناير سنة ١٩٦٢) .

مذكرة إيضاحية

صدر القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية ونص فى المادة الأولى منه على أن تقسم الجمهورية العربية المتحدة إلى وحدات إدارية هى المحافظات والمدن والقرى وأن يحدد نطاق المحافظات بقرار من رئيس الجمهورية .

وبتاريخ ١٢ من أكتوبر سنة ١٩٦٠ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الاقليم الجنوبى من الجمهورية العربية المتحدة ، إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات ، وقد أصبحت النواحى الآتية بمقتضى هذا القرار من قرى محافظة المنوفية وتابعة لها إدارياً وهى :

هورين ، كفرهورين ، كفرنفره البحرى ، كفر الشيخ طعيمه ، ابجول ، الحلامشه ، كلابشو ، أبو مشهور ، كفر هلال ، كفر الحادية .

ولما كان بقاء هذه القرى تابعة قضائياً لمحكمة طنطا الابتدائية لا يتمشى مع هذا الوضع الجديد ، فقد رؤى فصلها من دائرة اختصاص محكمة طنطا الابتدائية وإلحاقها بدائرة اختصاص محكمة شبين الكوم الابتدائية ليتسق الاختصاص القضائى والاختصاص الإدارى اتساقا أقرب إلى تحقيق المصلحة العامة .

ولما كان من الملائم ، نتيجة تعديل الاختصاص على هذا الوجه ، أن تحال إلى محكمة شبين الكوم الابتدائية القضايا المنظورة أمام محكمة طنطا الابتدائية والتى أصبحت بمقتضى هذا التعديل من اختصاص محكمة شبين الكوم الابتدائية على أن يستثنى من ذلك القضايا التى تكون قد تمت فيها المرافعة وأجلت للنطق بالحكم فيها .

ولما كانت أداة تعديل دائرة اختصاص المحاكم الابتدائية وفقاً للمادة التاسعة من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية ، هى القانون .

لذلك فقد أعدت وزارة العدل مشروع القانون المرافق وتتشرف بعرضه على السيد رئيس الجمهورية مفرغاً فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة . رجاء الموافقة عليه واتخاذ اجراءات استصداره .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٢[١]

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٣ فى شأن حصر الممولين الخاضعين للضرائب على الثروة المنقولة المقررة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٣ فى شأن حصر الممولين الخاضعين للضرائب على الثروة المنقولة المقررة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه النص الآتى :

« مادة ٢ — على كل مالك أو منتفع بعقار مخصص كله أو بعضه لتجارة أو صناعة أو مهنة تجارية أو غير تجارية أو يكون به مركز أو فرع أو مكتب لأية شركة أو منشأة تجارية أو صناعية مصرية أو أجنبية أن يقدم إلى مصلحة الضرائب خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون إخطاراً مبيناً به الأماكن المستغلة فى الأغراض المتقدمة ونوع التجارة أو الصناعة أو المهنة التى يزاولها شاغل المكان أو الأمكنة المذكورة وإسم المستغل سواء كان المالك أو المستأجر .

ويقدم الإخطار بالنسبة إلى الأمكنة التى يتم شغلها أو تأجيرها بعد العمل بهذا القانون خلال شهرين من هذا التاريخ .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٧ الصادر فى ٨ يناير سنة ١٩٦٢ .

كما يقدم الإخطار كذلك خلال شهرين من تاريخ النزول عن الإيجار أو إنهائه ويقع عبء الإخطار على المالك والمستأجر معاً إذا كان من يزاول النشاط مستأجراً من الباطن .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ولوزير الخزانة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٦ رجب سنة ١٣٨١ (٣ يناير سنة ١٩٦٢)

مذكرة إيضاحية

نص المرسوم بقانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٣ على إلزام الممولين بتقديم إخطارات بوجودهم سواء أكانوا من الأفراد أم الشركات أم الهيئات أو الجماعات وكذلك على إلزام أصحاب العقارات المبنية والمستأجرين لهذه العقارات أو لجزء منها بتقديم إخطارات عن مستأجريهم الخاضعين للضرائب حتى تتمكن المصلحة بعد تحقيق البيانات الواردة من جهتين مختلفين ومطابقتها الوصول إلى حصر دقيق للممولين يهدف إلى المحافظة على كامل حقوق الخزانة .

وقد نص فى المرسوم على إلزام أصحاب العقارات المبنية ومستأجريها بالإخطار عن مستأجريهم الخاضعين للضرائب أول مرة خلال شهرين من بدء تنفيذ المرسوم بقانون المشار إليه ودورياً خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من شهر أكتوبر من كل عام .

ولما كان الهدف من الإخطارات هو التعرف على الممولين الشاغلين للعقارات حفظاً على حقوق الخزانة العامة فانه لو اقتصر المالك والمستأجر على التبليغ عن هؤلاء الممولين خلال فترة قصيرة من تاريخ إبرام عقود الإيجار الجديدة ومن تاريخ النزول عنها أو انهائها لأمكن فى هذه الحالة تحقق الهدف المقصود .

لذلك رؤى تحقيقاً لهذه الأهداف إعداد التشريع المقترح بتعديل نص المادة الثانية من المرسوم بقانون سالف الذكر .

وتتشرف وزارة الخزانة بعرض مشروع القرار بقانون المرافق فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة على السيد رئيس الجمهورية — رجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٢
بتعديل القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ (١)

بفرض ضريبة على إيرادات رءوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة ، وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يضاف إلى البند (ثالثاً) من المادة ١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه ، فقرة جديدة نصها الآتى :

« ولا تسرى الضريبة على الفوائد المستحقة على الأرصدة الدائنة للحسابات التى تفتح تنفيذاً لاتفاقيات الدفع وذلك بشرط المعاملة بالمثل » .

« ويجوز بقرار من وزير الخزانة أن تعفى من الضريبة فوائد القروض والتسهيلات الائتمانية التى حصلت عليها الحكومة أو الهيئات العامة والمؤسسات العامة ، أو تحصل عليها فى المستقبل من مصادر خارج الجمهورية العربية المتحدة بموجب اتفاقيات التعاون الاقتصادى أو الفنى أو غيرها من الاتفاقيات المماثلة » .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول يناير سنة ١٩٦١ ولوزير الخزانة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٦ رجب سنة ١٣٨١ (٣ يناير سنة ١٩٦٢)

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٧ الصادر فى ٨ يناير سنة ١٩٦٢ .

مذكرة إيضاحية

لما كانت البلاد تلجأ فى سبيل تنفيذ مشروعاتها الانتاجية إلى عقد مختلف اتفاقيات للتعاون الاقتصادى والفنى مع بلاد الشرق والغرب للحصول على التسهيلات الائتمانية والقروض، بأفضل الشروط كما تقوم بعقد اتفاقيات تجارة ودفع مع كثير من الدول الأجنبية لتنفيذ سياستها الخاصة بالتجارة الخارجية التى تقوم على أساس تنويع الصادرات وتشجيعها وفتح الأسواق الجديدة أمام المنتجات المحلية وتوفير السلع التموينية ، والتوسع فى استيراد السلع الانتاجية والمواد الخام اللازمة للتنمية الاقتصادية .

ولما كانت بعض الدول التى عقدت معها الحكومة قروضاً أو أبرمت معها مثل هذه الاتفاقيات قد طالبت باعفاء فوائد قروضها وحساباتها الدائنة ، بناء على العرف الدولى المطرد فى شأن اعفاء الفوائد المستحقة للحكومات الأجنبية من الضريبة كما أن بعض الهيئات والمؤسسات الأجنبية اعترضت على فرض الضريبة بحجة أن أسعار الفائدة المتفق عليها مخفضة بحيث أنها إذا تحملت بعد ذلك بعبء الضريبة يقل معدلها عن المعدلات الدولية لسعر الفائدة .

ولقد ترتب على تمسك بعض الدول والهيئات بعدم تحميل فوائد قروضها بالضريبة المستحقة عليها أن قامت الحكومة بأداء تلك الضريبة إلى مصلحة الضرائب .

ونظراً لأهمية رؤوس الأموال الأجنبية فى مرحلة التنمية الاقتصادية ولانعدام الفائدة العملية من تحمل الحكومة للضريبة على فوائد القروض الأجنبية وسدادها لمصلحة الضرائب وتفادياً لرفع سعر الفائدة على ما تعقده الحكومة والهيئات من قروض لهذا روءى اعفاء هذه الفوائد من الضريبة بشروط معينة جرياً على سياسة الحكومة فى دعم الاقتصاد القومى والسير قدما فى تنفيذ خطة التنمية .

وقد اقتضى ذلك إضافة فقرة جديدة إلى البند (ثالثاً) من المادة الأولى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

ويتضمن النص الجديد التفرقة بين حالتين :

١ — الفوائد المستحقة على الأرصدة الدائنة لحسابات اتفاقيات الدفع التى تبرمها الحكومة وفى هذه الحالة لا تخضع الفوائد للضريبة بشرط المعاملة بالمثل ، وذلك أخذاً برأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع بمجلس الدولة فى ٧ ديسمبر سنة ١٩٦٠ من أن اتفاقيات الدفع بصفة عامة — إذ تبرمها الدولة — تقوم فيها بوظيفة من وظائفها الأساسية وتبعاً لذلك تتمتع الدولة الأجنبية وهى تمارس هذا العمل بحصانة من الخضوع للضرائب الوطنية وذلك بشرط المعاملة بالمثل .

٢ — فوائد القروض والتسهيلات الائتمانية خارج نطاق اتفاقيات الدفع ويقضى الأمر فى هذه الحالة أن يكون الإعفاء بقرار من وزير الخزانة على ضوء الظروف الخاصة بكل حالة على حدة .

وقد أعدت الوزارة بذلك قرار بمشروع القانون المرافق وتتشرف بعرضه مفرغاً فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة رجاء التفضل بالنظر والموافقة .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٢[1]

فى شأن بعض الاعفاءات الضريبية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة ، وعلى الأرباح التجارية والصناعيه ، وعلى كسب العمل ، والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة عامة على الإيراد والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يعفى من الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة المنصوص عليها فى الكتاب الأول من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه ، الفرق بين القيمة الأسمية للأسهم وحصص التأسيس للبنوك والشركات والمنشآت التى تؤول ملكيتها إلى الدولة أو تساهم فيها بمقتضى القانون ، وبين قيمة السندات التى تعطى فى مقابلها . ويعفى هذا الفرق كذلك من الضريبة العاملة على الإيراد المقررة بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ المشار إليه .

مادة ٢ — تعفى البنوك والشركات والمنشآت التى تؤول ملكيتها إلى الدولة بمقتضى القانون من الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية المنصوص عليها فى الكتاب الثانى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه ، المستحقة بسبب انتقال ملكيتها إلى الدولة .

ولا يشمل هذا الإعفاء الأرباح الناتجة من مزاولة هذه البنوك أو الشركات أو المنشآت لنشاطها المعتاد سواء قبل تاريخ إنتقال ملكيتها إلى الدولة أو بعده .

مادة ٣ — تعفى من الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية المنصوص عليها فى الكتاب الثانى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه ، الفروق التى تنشأ نتيجة لتحويل الشركات أو المنشآت إلى شركات مساهمة عربية بمقتضى القانون .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٧ الصادر فى ١٤ يناير سنة ١٩٦٢ .

مادة ٤ — تعفى القروض والاعتمادات التى تعطيها البنوك وشركات التأمين التى انتقلت ملكيتها إلى الدولة بمقتضى القانون من رسوم الدمغة التدريجية المنصوص عليها فى المادتين ١ و ٢ من الفصل الخامس من الجدول رقم ٢ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ المشار إليه .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ١١ فبراير سنة ١٩٦٠ .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٦ رجب سنة ١٣٨١ (٣ يناير سنة ١٩٦٢) .

مذكرة إيضاحية

فى ١١ من فبراير سنة ١٩٦٠ صدر القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن انتقال ملكية بنك مصر إلى الدولة ، والقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن انتقال ملكية البنك الأهلى المصرى إلى الدولة ، وقد نص فى هذين القانونين على اعتبار كل من البنكين مؤسسة عامة ونقل ملكيتهما إلى الدولة ، كما نص فيهما على أن تحول أسهم البنكين إلى سندات على الدولة لمدة اثنتى عشرة سنة وبفائدة قدرها ٥٪ وبحدد سعر كل سند بسعر السهم حسب إقفال بورصة القاهرة فى يوم ١١ من فبراير سنة ١٩٦٠ .

وفى أول ديسمبر سنة ١٩٦٠ صدر القانون رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٦٠ فى شأن انتقال ملكية البنك البلجيكى والدولى بمصر إلى الدولة ناصاً على اعتبار هذا البنك مؤسسة عامة وانتقال ملكيته إلى الدولة ، وعلى أن تتحول أسهم البنك إلى سندات إسمية على الدولة لمدة اثنتى عشرة سنة وبفائدة قدرها ٥ ٪ سنوياً ، وتحديد قيمة كل سند على أساس قيمة التصفية التى تحددها لجنة خاصة ، على ألا تجاوز قيمة التصفية سعر السهم حسب إقفال بورصة القاهرة فى يوم ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٠

كما صدر القرار بالقانون رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٦٠ بتصفية شركة سكك حديد مصر الكهربائية وواحات عين شمس وبإنشاء مؤسسة عامة لضاحية مصر الجديدة ونص فيه على أن تحول أسهم هذه الشركة وحصصها إلى سندات على الدولة لمدة اثنتى عشرة سنة وبفائدة خمسة فى المائة سنوياً وبحدد سعر كل سند بسعر السهم أو الحصة حسب إقفال بورصة القاهرة فى اليوم السابق على صدور هذا القانون وتعتبر هذه السندات قابلة للتداول من تاريخ العمل بهذا القانون .

وفى ٩ من يوليو سنة ١٩٦١ صدر القرار بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن انتقال ملكية منشآت كبس القطن إلى الدولة ونص فيه على أن تتحول أسهم هذه المنشآت إلى سندات إسمية على الدولة لمدة خمسة عشرة سنة وبفائدة قدرها ٤ ٪ سنوياً وتحدد قيمة كل سند على أساس قيمة التصفية التى تحددها لجنة خاصة ولا يجوز أن تجاوز قيمة التصفية سعر السهم حسب إقفال بورصة القاهرة فى ٨ يولية سنة ١٩٦١ .

وبتاريخ ٢٠ من يولية سنة ١٩٦١ صدرت القرارات بالقوانين الاشتراكية الأساسية الثلاث

وهى القرار بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت والقرار بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير مساهمة الحكومة فى بعض الشركات والمنشآت والقرار بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الأحكام الخاصة ببعض الشركات القائمة وبموجب هذه القوانين تم تحويل كل أو بعض أسهم وحصص الشركات المذكورة إلى سندات إسمية على الدولة لمدة خمسة عشرة سنة بفائدة قدرها ٤ ٪ سنوياً وتكون السندات قابلة للتداول فى البورصة وتحدد قيمة الأسهم التى آلت ملكيتها إلى الدولة بسعر إقفال آخر يوم فيه تعامل فى بورصة الأوراق المالية بالقاهرة قبل صدور هذه القوانين فإذا كانت الأسهم غير متداولة بالبورصة ، أو كان قد مضى على آخر تعامل فيها مدة تزيد عن ستة أشهر فتقوم بتحديد سعرها لجان خاصة .

كما صدر القرار بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦١ بتعديل أحكام القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم منشآت تصدير القطن فى الإقليم الجنوبى ونص فيه على أن تتخذ كل منشأة تزاول تجارة تصدير القطن فى الإقليم الجنوبى شكل شركة مساهمة عربية لا يقل رأسمالها عن مائتى ألف جنيه وأن تكون إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى مساهمة فيها بحصة لا تقل عن ٥٠ ٪ من رأس المال ، وأن يتولى تقويم الحصة التى تساهم بها الحكومة فى رأس المال لجان من ثلاثة أعضاء ، وأن تؤدى الحكومة قيمة الحصة التى تساهم بها فى رأس المال بموجب سندات إسمية على الدولة بفائدة ٤ ٪ سنوياً لمدة خمس عشرة سنة ، وتكون السندات قابلة للتداول بالبورصة .

ولما كان الفرق بين القيمة الإسمية للأسهم وسعر السندات البديلة الذى حدد طبقاً للأسس المنصوص عليها فى القوانين المذكورة يعتبر ناتجاً للأسهم يخضع للضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وفقاً لحكم المادة الأولى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ومن ثم يخضع للضريبة العامة على الإيراد المفروضة بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ .

ورعاية للمساهمين وعدم انتقاص حقوقهم بمقدار الضرائب الناشئة عن تحويل الأسهم إلى سندات على الدولة ، رؤى إعفاء الفرق بين القيمة الإسمية للاسهم وقيمة السندات البديلة عن الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة والضريبة العامة على الإيراد ، وعلى أن يكون هذا الإعفاء عاما وأن يشمل أيضاً الحالات التى صدرت فى شأنها القوانين المذكورة .

وإذ يترتب على واقعة تأميم البنوك والشركات والمنشآت وأيلولتها كاملة إلى الدولة استحقاق الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية بمقتضى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، ونزولا على الاعتبارات المتقدمة ، رؤى إعفاء هذه البنوك والشركات والمنشآت من الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية التى قد تستحق بسبب عملية الانتقال ذاتها إلى الدولة ، وبحيث لا يمتد الإعفاء إلى نشاطها السابق أو اللاحق للتأميم .

ولما كان القرار بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦١

فى شأن تنظيم منشآت تصدير الأقطان فى الإقليم الجنوبى قد قضى بضرورة اتخاذ هذه المنشآت شكل شركات مساهمة عربية ، لذلك رؤى — للاعتبارات سالفة الذكر — إعفاء تلك المنشآت من الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية التى قد تستحق بسبب تحويلها إلى شركات مساهمة عربية ، على أن يكون الإعفاء شاملا للحالات المماثلة التى تقررها القوانين الصادرة فى هذا الشأن .

وإذ صدر القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن البنك المركزى المصرى والبنك الأهلى المصرى ، وقضى بأن تنشأ مؤسسة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة تسمى « البنك المركزى المصرى» تقوم بمباشرة سلطات واختصاصات البنك المركزى المنصوص عليها فى قانون البنوك والائتمان الصادر به القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ ، كما قضى أيضاً بأن يزاول البنك الأهلى المصرى دون قيد جميع العمليات المصرفية العادية وذلك بالشروط والحدود ذاتها التى تخضع لها البنوك التجارية وفقاً لأحكام القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ .

ولما كان تحويل بنك مصر والبنك الأهلى المصرى والبنك المركزى والبنك البلجيكى والدولى بمصر والذى استبدل باسمه بنك بورسعيد إلى مؤسسات عامة بمقتضى القوانين رقم ٣٩ ، ٤٠ ، ٢٥٠ ، ٢٨٨ لسنة ١٩٦٠ ، وكذا انتقال ملكية بعض البنوك وشركات التأمين بموجب القرار بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ ، إلى الدولة ، يؤدى إلى إخضاع المبالغ التى تصرف من أموالها لرسم الدمغة التدريجى وذلك بالتطبيق لحكم المادتين (١) و (٢) من الفصل الخامس من الجدول رقم (٢) الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة ، ورغبة فى التخفيف على المقترضين من البنوك وشركات التأمين عامة وعدم إثقال كاهلهم بأعباء مالية جديدة نشأت بسبب انتقال ملكيتها إلى الدولة ، لذلك رؤى إعفاء القروض والاعتمادات التى تصرفها البنوك وشركات التأمين من رسوم الدمغة التدريجية على صرفيات الحكومة والهيئات العامة بمقتضى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ .

ولما كان من مقاصد هذا التشريع أن تمتد الإعفاءات المنصوص عليها فيه على جميع الشركات والبنوك والمنشآت التى آلت أو تؤول إلى الدولة أو تلك التى ساهمت فيها وذلك من تاريخ العمل بالقوانين الصادرة فى هذا الشأن وأولها القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن انتقال ملكية بنك مصر إلى الدولة المعمول به اعتباراً من ١١ فبراير سنة ١٩٦٠ لذلك رؤى أن ينص فى التشريع المقترح على اتخاذ هذا التاريخ بدءاً لسريانه وهو ما يحقق الأثر الرجعى بنص صريح .

وتحقيقاً للاغراض المتقدمة أعدت الوزارة مشروع قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون المرافق ، وتتشرف بعرضه على السيد رئيس الجمهورية العربية المتحدة مفرغا فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة بكتابه المؤرخ ١٧/١٠/١٩٦١ . رجاء الموافقة عليه وإصداره .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢[١]

بوقف مباشرة الحقوق السياسية بالنسبة لبعض الأشخاص

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى ؛

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام قانون الإصلاح الزراعى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تقف مباشرة الحقوق السياسية وكافة الحقوق الانتخابية سواء كانت بالنسبة إلى النقابات أو الجمعيات على اختلاف أنواعها أو المجالس أو الهيئات مدة عشر سنوات بالنسبة إلى الأشخاص الآتى ذكرهم :

(١) الذين أجيز وضعهم تحت التحفظ الإدارى بمقتضى القرار الصادر من مجلس قيادة الثورة فى ٢٢ يونيه سنة ١٩٥٦ .

(٢) الذين اتخذت قبلهم إحدى التدابير المشار إليها فى البندين ٦و٧ من المـادة ٣ من القانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأحكام العرفية أو فى البندين ١و٤ من المادة ٣ من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه خلال الفترة ما بين ٢٣ يونيه سنة ١٩٥٦ وتاريخ العمل بهذا القانون .

(٣) الذين حددت ملكيتهم الزراعية استناداً إلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٤ الصادر فى ١٦ يناير سنة ١٩٦٢ .

(٤) الذين تحددت ملكيتهم الزراعية استناداً إلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المشار إليه ويستثنى من هؤلاء من يصدر بتحديد أسمائهم قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٢ — يجوز لرئيس الجمهورية أن يستثنى بعض الأشخاص من حكم المادة السابقة .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ شعبان سنة ١٣٨١ (١٦ يناير سنة ١٩٦٢)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢[1]

بتشكيل المؤتمر الوطنى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢ ،

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٧٨٩ لسنة ١٩٦١ بتشكيل اللجنة التحضيرية للمؤتمر الوطنى للقوى الشعبية ؛

وعلى توصيات اللجنة التحضيرية للمؤتمر الوطنى للقوى الشعبية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يشكل المؤتمر الوطنى للقوى الشعبية من :

(ا) ١٥٠٠ عضو يمثلون القطاعات المختلفة للمواطنين يتم انتخابهم وفق القواعد الواردة فى الملحق المرافق لهذا القانون .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٦ الصادر فى ١٨ يناير سنة ١٩٦٢

(ب) أعضاء اللجنة التحضيرية للمؤتمر الوطنى للقوى الشعبية الصادر بهم القرار الجمهورى رقم ١٧٨٩ لسنة ١٩٦١ المشار إليه .

مادة ٢ — يعرض على المؤتمر مشروع الميثاق الوطنى لدراسته وإقراره .

مادة ٣ — على كل مواطن مقيد اسمه فى إحدى الوحدات المذكورة فى الملحق المرافق لهذا القانون أن يؤدى واجبه الانتخابى على النحو وبالشروط المبينة فى هذا الملحق .

ولا يجوز أن يرشح عن الوحدة الانتخابية شخص غير مقيد اسمه فيها .

مادة ٤ — يشترط فى المرشح أن يكون بالغاً من العمر ثمانى عشرة سنة ميلادية على الأقل يوم الانتخاب ، على أنه يجوز ترشيح من يبلغ سن السادسة عشرة من الطلبة .

مادة ٥ — يحرم من مباشرة عمليات انتخاب المؤتمر الوطنى أو الترشيح له الأشخاص المحرومون من مباشرة الحقوق السياسية أو الموقوف حقهم فى مباشرتها بمقتضى أحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ أو القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢ المشار إليهما .

مادة ٦ — لا يجوز ترشيح رجال القضاء والنيابة العمومية ومجلس الدولة وإدارة قضايا الحكومة والنيابة الإدارية ورجال القوات المسلحة وهيئة الشرطة والعمد والمشايخ .

ويعفى هؤلاء من الالتزام بأداء واجبهم الانتخابى .

مادة ٧ — على كل وحدة من الوحدات الانتخابية المشار إليها فى الملحق المرافق أن تعرض أسماء المواطنين الذين لهم حق الانتخاب فى هذه الوحدة بطريقة واضحة ميسرة للاطلاع خلال أسبوع من نشر هذا القانون ، وذلك لمدة يومين .

ولكل من أهمل قيد اسمه بغير وجه حق أن يطلب قيده .

ولكل ناخب مقيد اسمه أن يطلب قيد اسم من أهمل بغير وجه حق أو حذف اسم من قيد من غير حق .

ويجب تقديم هذه الطلبات فى ميعاد لا يجاوز ثلاثة أيام تبدأ من تاريخ عرض أسماء كل وحدة .

مادة ٨ — تفصل فى الطلبات المشار إليها فى المادة السابقة لجان يتم تأليفها بقرار من وزير الداخلية ، وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها ، وتبلغ قراراتها إلى ذوى الشأن خلال ٢٤ ساعة من إصدارها .

وتكون قراراتها نهائية وغير قابلة للطعن .

مادة ٩ — يدعى الناخبون وتحدد مواعيد انتخاب فئات القوى الشعبية بقرار من رئيس الجمهورية ينشر فى الجريدة الرسمية .

مادة ١٠ — يعين عدد اللجان العامة والفرعية التى تجرى فيها عملية الانتخاب وكذلك مقارها بقرار من وزير الداخلية أو من ينيبه .

وتشكل كل من هذه اللجان من رئيس وسكرتير وثلاثة أعضاء .

ويصدر بتعيين الرؤساء والسكرتيرين قرار من وزير الداخلية أو من ينيبه .

ويختار رئيس اللجنة الأعضاء الثلاثة من بين الناخبين الحاضرين « غير المرشحين » الذين يعرفون القراءة والكتابة .

مادة ١١ — إذا لم يتقدم للترشيح أكثر من العدد المتطلب قانوناً يعلن انتخاب المرشحين بلا حاجة إلى اتباع إجراءات الانتخاب .

مادة ١٢ — يكون إبداء الرأى فى اختيار المرشحين على البطاقة المعدة لذلك وفقاً للأحكام التى تتضمنها اللائحة التنفيذية .

مادة ١٣ — يتم الانتخاب بالاقتراع السرى .

مادة ١٤ — يعلن رئيس اللجنة ختام عملية الانتخاب متى حان الوقت المعين لذلك ، ويجب ختم صناديق الانتخاب ، وتشكل لجان الفرز وتحدد إجراءاته فى اللائحة التنفيذية .

مادة ١٥ — ينتخب الأعضاء بالأغلبية النسبية لعدد الأصوات الصحيحة التى أعطيت فى الانتخاب .

وفى حالة التساوى بين مرشحين أو أكثر يتم الاختيار بطريق القرعة .

وإذا خلا محل أحد الأعضاء لأى سبب من الاسباب حل محله من يليه فى عدد الأصوات .

مادة ١٦ — يعلن رئيس لجنة الفرز نتيجة الانتخاب .

مادة ١٧ — إذا انتخب أحد المرشحين عن أكثر من وحدة انتخابية فعليه اختيار الوحدة التى يريد أن يمثلها خلال ٤٨ ساعة من إعلان نتيجة الانتخاب ، وإلا اعتبر أنه اختار تمثيل الوحدة التى أجرى انتخابها فى التاريخ اللاحق على انتخاب الوحدة الأولى .

مادة ١٨ — يصدر رئيس الجمهورية قراراً باعتماد نتيجة الانتخاب .

مادة ١٩ — يختص المؤتمر بالفصل فى صحة عضوية أعضائه .

مادة ٢٠ — يصدر وزير الداخلية لائحة تنفيذية متضمنة كيفية تقديم طلبات الترشيح وشروطه والأحكام الخاصة بكشوف المرشحين وإجراءات الطعن ، وكافة الإجراءات والقواعد اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة ٢١ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون واللائحة التنفيذية له يعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها فى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٢٢ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١١ شعبان سنة ١٣٨١ (١٧ يناير سنة ١٩٦٢) .

قرارات رئيس الجمهورية

قرار رقم ٢٦٢ لسنة ١٩٦٢[1]

بشأن تحديد حد أدنى لأجور العمال فى الشركات
التابعة للمؤسسات العامة الصناعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بشأن المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

قــرر :

مادة ١ — يكون الحد الأدنى لما يتقاضاه العامل الذى تجاوز سنه ثمانية عشرة سنة من أجر يومى شامل فى الشركات التابعة للمؤسسات العامة الصناعية خمسة وعشرين قرشاً .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول فبراير سنة ١٩٦٢ .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٦ رجب سنة ١٣٨١ (٣ يناير سنة ١٩٦٢) .

قرار رقم ٥١٣ سنة ١٩٦٢[2]

بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء المؤتمر الوطنى للقوى الشعبية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ بتشكيل المؤتمر الوطنى ؛

قرر :

مادة ١ — الناخبون المقيدة أسماؤهم فى كشوف الانتخاب بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه مدعوون للاجتماع فى مقار لجان الانتخاب المختصة وذلك لانتخاب أعضاء المؤتمر الوطنى للقوى الشعبية .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١١ الصادر فى ١٣ يناير سنة ١٩٦٢ .

(٢) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٥ الصادر فى ٢٨ يناير سنة ١٩٦٢ .

مادة ٢ — تجرى عمليات الانتخاب للقطاعات التى يتكون منها المؤتمر فى المواعيد الآتية :

(أولا) يوم الاثنين الموافق ٥ فبراير سنة ١٩٦٢ لانتخابات الدرجة الواحدة لعمال الحكومة والمصانع والشركات والمؤسسات وأعضاء النقابة العامة للعمال الزراعيين والنقابات الفرعية بها ، وأعضاء روابط العمال الزراعيين العاملين فى القطاع الحكومى ، وصيادى الأسماك .

(ثانياً) يوم الأربعاء الموافق ٧ فبراير سنة ١٩٦٢ للمرحلة الأولى من انتخابات العمال ذات الدرجتين .

(ثالثاً) يوم السبت الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٢ لانتخابات المرحلة الثانية للعمال المشار إليهم .

(رابعاً) يوم الاثنين الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٦٢ لانتخابات النقابات المهنية ، وعضوات الاتحاد القومى ؛ والنشاط النسائى .

(خامساً) يوم الأربعاء الموافق ١٤ فبراير سنة ١٩٦٢ لانتخابات الفلاحين .

(سادساً) يوم السبت الموافق ١٧ فبراير سنة ١٩٦٢ لانتخابات الرأسمالية الوطنية .

(سابعاً) يوم الاثنين الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٢ لانتخابات هيئات التدريس بالجامعات والمعاهد العليا ، والأعضاء القائمين بالبحوث الفنية وأعضاء اللجان الفنية ، وموظفى الحكومة .

(ثامناً) يوم الأربعاء الموافق ٢١ فبراير سنة ١٩٦٢ لانتخابات المرحلة الأولى للمعاهد العليا وطلبة المدارس الثانوية ذات الدرجتين .

(تاسعاً) يوم السبت الموافق ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٢ لانتخابات طلبة الجامعات والمعاهد العليا ذات الدرجة الواحدة .

(عاشراً) يوم السبت الموافق ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٢ لانتخابات المرحلة الثانية للمعاهد العليا وطلبة المدارس الثانوية .

مادة ٣ — على وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ شعبان سنة ١٣٨١ (٢٧ يناير سنة ١٩٦٢) .

قرارات وزارية

وزارة الخزانة

قرار رقم ٤٩ لسنة ١٩٦١(١)

بتعديل بعض أحكام لائحة المناقصات والمزايدات

نائب رئيس الجمهورية

وزير الخزانة

بعد الاطلاع على القانون رقم٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم المناقصات والمزايدات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار وزير المالية والاقتصاد رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار لائحة المناقصات والمزايدات والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٣ لسنة١٩٦١ بقصر أعمال مقاولات الحكومة والمؤسسات العامة والشركات شبه الحكومية على الشركات التى تساهم فيها الحكومة والمؤسسات العامة بنسبة لا تقل عن ٥٠٪ من رأس المال ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــرر :

مادة ١ — يستبدل بنصوص المواد ٣ و٥ و١٤ فقرة أولى و١٨و٣٧و٤٨ فقرة أولى و٥١و٥٣ فقرة أولى و٧٥و٧٦ فقرة أولى و ٨٣ و٩٧ فقرة أخيرة و١١٩و١٥٠ بند (١) من القرار رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه النصوص الآتية :

« مادة ٣ — المناقصة المحدودة ، هى نوع من المناقصات العامة يقصر الاشتراك فيها على بيوت مالية أو مؤسسات معتمدة أسماؤها فى كشوف وسجلات تقرها الجهة المختصة بالوزارة أو المصلحة أو الإدارة بعد التحرى عنها لامتيازها وكفايتها فى النواحى المالية والفنية سواء أ كانت فى الجمهورية العربية المتحدة أم فى الخارج .

ويقصر الاشتراك فيها بالنسبة إلى الأصناف والمهمات المستوردة من الخارج على الشركات الحكومية المتخصصة فى استيرادها .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٩٦ الصادر فى ٤ ديسمبر سنة ١٩٦١ .

وبالنسبة إلى مقاولات الأعمال يكون الاشتراك فيها مقصوراً على الشركات التى تساهم فيها الحكومة أو المؤسسات العامة بما لا يقل عن ٥٠٪ من رأس المال .

وتسرى على المناقصات المحدودة سائر الأحكام المنظمة للمناقصات العامة .

ويدعى المتناقصون إلى الاشتراك فيها بموجب كتب موصى عليها كما يجوز النشر عنها وفقاً للقواعد المبينة بالمادة ٢٣ » .

« مادة ٥ — يكون التعاقد فى حالة الضرورة بأمر مباشر مع متعهد أو مقاول معين إذا لم تزد القيمة المالية على مائتى جنيه فى المشتريات العادية ومقاولات النقل وخمسمائة جنيه فى مقاولات الأعمال وألفى جنيه فى شراء الأصناف المحتكرة من شركات فى الخارج ليس ولها وكلاء فى الجمهورية العربية المتحدة .

ويكون التعاقد بأمر مباشر على شراء الأصناف والمهمات التى تستورد من الخارج مهما كانت قيمتها مع الشركات الحكومية المتخصصة فى استيرادها إذا كانت هى المستوردة الوحيدة » .

« مادة ١٤ (فقرة أولى) — مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١) مكرراً من القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه — يراعى عند شراء أصناف من مصانع أو من متعهدين فى الخارج ليس لهم وكلاء فى الجمهورية العربية المتحدة أن يتم ذلك عن طريق الهيئات الحكومية المختصة بذلك فى الخارج أو اللجان التى تكلف بهذه المهنة » .

« مادة ١٨ — يجب قبل طرح توريد الأصناف أو مقاولات الأعمال فى المناقصات العامة أن تقوم لجنة ذات خبرة بالأصناف المطلوب توريدها أو بالأعمال اللازمة ؛ بوضع مواصفات تفصيلية وافية البيان عن كل صنف أو عمل على أن تتجنب الإشارة إلى النوع أو الوصف أو الرقم الوارد فى قوائم الشركات أو ذكر علامات معينة أو وضع مواصفات مما تنطبق على نماذج خاصة أو مميزة .

وعلى اللجنة أن تراعى أن تكون هذه المواصفات متلائمة مع طبيعة الإنتاج المحلى كلما أمكن ذلك ، وأن تكون مواصفات الآلات والمعدات مطابقة لإنتاج الهيئة العامة للمصانع الحربية ومواصفات وزارة الصناعة .

ويجوز الاستعانة فى وضع المواصفات بالفنيين من الجهات الإدارية الأخرى .

أما المواصفات الخاصة بالحبوب والعليق فتكون طبقاً للمواصفات التى تضعها الجهة الفنية المختصة .
وفى الأصناف التى يلزم توريدها داخل عبوات يجب بيان نوع هذه العبوات وسعتها ومواصفاتها .

ويجب أن تحرر محاضر تدون بها هذه المواصفات تثبت فى سجل يعد لهذا الغرض .

ويراعى عند النشر عن المناقصات التى وضعت لها مواصفات تلائم الإنتاج المحلى سواء فى التوريدات

أو مقاولات الأعمال أن ينص فى الإعلان وفى شروط المناقصة على أن تكون الأصناف من المنتجات المحلية » .

« مادة ٣٧ — على مقدمى العطاءات عن مقاولات الأعمال أن يبينوا فى كتاب مستقل يرافق العطاء ما يأتى :

(١) قيمة الأعمال ونوعها وتاريخها — التى قاموا بها للمصالح الحكومية والمؤسسات العامة والشركات التى تساهم فيها الحكومة أو المؤسسات العامة بما لا يقل عن ٢٥٪ من رأس المال . فإذا كان لم يسبق لهم القيام بأعمال من هذا القبيل فعليهم أن يقدموا للوزارة أو المصلحة أو الإدارة ما يثبت قيامهم فى عهود قريبة بأعمال تشبه فى نوعها الأعمال المطروحة فى المناقصة مع بيان مواقعها ومجموع قيمتها وتواريخ إتمامها وعليهم عمل التسهيلات اللازمة لمندوبى الوزارة أو المصلحة أو الإدارة لمعاينة تلك الأعمال .

(ب) ما إذا كانوا بعطائهم يجاوزون الحدود المالية الواردة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه ، فى السنة المالية المطروحة فيها المناقصة . وتعفى من هذا البيان الشركات التى تساهم فيها الحكومة أو المؤسسات العامة بما لا يقل عن ٥٠٪ من رأس المال .

ويترتب على عدم صحة هذه البيانات كلها أو بعضها إلغاء التعاقد مع مصادرة التأمين المدفوع علاوة على حرمان المقاول من التعامل مع الجهات الحكومية » .

« مادة ٤٨ (فقرة أولى) — يجب أن يقدم مع كل عطاء تأمين مؤقت لا يقل عن ١٪ من مجموع قيمة العطاء فى مقاولات الأعمال ولا يقل عن ٢٪ من قيمة العطاء فيما عدا ذلك ، ولا يلتفت إلى العطاءات غير المصحوبة بتأمين مؤقت كامل ، ويعفى من ذلك التأمين الهيئات والمؤسسات العامة والشركات التى تساهم الحكومة فى رأس مالها » .

« مادة ٥١ — يجب على صاحب العطاء المقبول أن يودع فى فترة لا تجاوز عشرة أيام تبدأ من تاريخ اليوم التالى لإخطاره بكتاب موصى عليه بقبول عطائه تأميناً يساوى ٥٪ من قيمة مقاولات الأعمال التى رست عليه ، ١٠٪ من قيمة ما رسا عليه فيما عداها ، أو أن يكمل التأمين المؤقت إلى ما يساوى التأمين المشار إليه ، وبالنسبة إلى العقود التى تبرم فى الخارج يكون إيداع هذا التأمين فى فترة لا تجاوز عشرين يوماً وذلك لضمان تنفيذ العقد .

ويعفى من التأمين الهيئات والمؤسسات العامة والشركات التى تساهم الحكومة فى رأس مالها .

وفيما عدا مقاولات الأعمال يجوز بموافقة وكيل الوزارة المختص خفض التأمين النهائى فى حدود ٢٥٪ من قيمته ، وإذا دعت المصلحة العامة إلى خفض التأمين النهائى إلى أكثر من ٢٥٪ فيكون ذلك بموافقة الوزير المختص بحيث لا يزيد الخفض على ٥٠٪ من قيمة التأمين النهائى وذلك بشرط أن يتضمن الإعلان عن المناقصة بيان نسبة التأمين الذى يؤدى .

على أنه فى العطاءات الخاصة بأعمال الصيانة والترميمات السنوية الخاصة بالمبانى الحكومية يؤدى التأمين النهائى عنها بنسبة ٥٪ فقط من القيمة التقديرية لمجموع تلك الأعمال خلال السنة .

ولا يحصل التأمين النهائى إذا قام صاحب العطاء المقبول بتوريد جميع الأصناف التى رسا عليه توريدها وقبلتها الجهة المتعاقدة نهائياً خلال العشرة الأيام المحددة لأداء التأمين النهائى أو خلال المهلة الإضافية التى تمنح له طبقاً لحكم المادة ٧٦ .

أما إذا كان التوريد المقبول عن جزء من الأصناف المشار إليها وكان ثمنه يكفى لتغطية قيمة التأمين النهائى فيخصم من ثمن الجزء المورد ما يعادل قيمة هذا التأمين من مجموع قيمة العطاء ويحتفظ به لدى الجهة المتعاقدة بمثابة تأمين نهائى حتى تمام تنفيذ العقد » .

مادة ٥٣ (فقرة أولى) — مع مراعاة أحكام المادة ٧٦ — إذا لم يقم صاحب العطاء المقبول بأداء التأمين النهائى فى المدة المحددة له فيجوز للجهة المتعاقدة بموجب إخطار بسيط بكتاب موصى عليه ودون حاجة لاتخاذ أية إجراءات أخرى أو الالتجاء إلى القضاء أن تلغى العقد وتصادر التأمين المؤقت أو أن تنفذه كله أو بعضه على حساب صاحبه بمعرفة تلك الجهة أو بواسطة أحد مقدمى العطاءات التالية لعطائه أو بالممارسة أو بمناقصة عامة أو محلية .

« مادة ٧٥ — على رئيس القسم المختص أو مدير المخازن المختص أن يخطر المتعهدين والمقاولين الذين قبلت عطاءاتهم بنتيجة المناقصة وذلك خلال أسبوع واحد على الأكثر من تاريخ اعتماد المناقصة ما لم يكن مقدم العطاء قد حدد فى عطائه مدة أكثر فيكون الإخطار قبل انتهائها بوقت كاف ويجب أن يطلب فى الإخطار ذاته إيداع التأمين النهائى خلال المدة المنصوص عليها فى المادة ٥١ وكذلك الحضور لتوقيع العقود . وترافق العقود صورة طبق الأصل من هذه الإخطارات .

« مادة ٧٦ (فقرة أولى) — إذا تأخر المتعهد أو المقاول فى إيداع التأمين النهائى خلال المدة المحددة له فى الإخطار المذكور بالمادة السابقة فيجوز لرئيس المصلحة الموافقة على قبوله منه إذا قام بدفعه خلال خمسة أيام بعد انتهاء المدة المذكورة فإذا تأخر فتطبق عليه أحكام المادة ٥٣ ما لم يقرر وكيل الوزارة إطالة المهلة خمسة أيام أخرى وتكون الإطالة فيما زاد على ذلك بقرار من الوزير المختص » .

« مادة ٨٣ — لا يجوز المتعهد أو المقاول النزول عن العقد أو عن المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها إلا بعد أخذ موافقة الجهة المتعاقدة كتابة ، ويجب أن يكون مصدقاً على التوقيعات الواردة به من مكتب التوثيق المختص ويجوز فى مقاولات الأعمال أن يتم النزول عن المبالغ لأحد البنوك بغير تصديق على التوقيعات ، ويبقى المتعهد أو المقاول مسئولا بطريق التضامن مع المتنازل إليه عن تنفيذ العقد ، ولا يخل قبول نزوله عن المبالغ المستحقة له بما يكون للمصلحة قبله من حقوق » .

« مادة ٩٧ (فقرة أخيرة) — وبعد اتمام التسليم المؤقت يرد للمقاول — إذا لم توجد قبله مطالبات للجهة المتعاقدة أو لأية مصلحة حكومية — ما زاد من قيمة التأمين النهائى على النسبة

المحددة بالمادة (٥١) من قيمة الأعمال التى تمت فعلا وتحتفظ الجهة المتعاقدة بهذه النسبة لحين انتهاء مدة الضمان وإتمام التسلم النهائى » .

« مادة ١١٩ — فيما عدا الأصناف والمهمات التى تستورد من الخارج عن طريق الشركات الحكومية المتخصصة فى استيرادها ، يجوز شراء الأصناف أو الاتفاق على تنفيذ الأعمال عن طريق الممارسة فى الأحوال الآتية :

(١) الأشياء المحتكر صنعها أو استيرادها .

(٢) الأشياء التى لا توجد إلا لدى شخص بذاته .

(٣) الأشياء التى لا يمكن تحديدها بمواصفات دقيقة .

(٤) الأعمال الفنية المرغوب إجراؤها بمعرفة فنيين أو إخصائيين معينين .

(٥) الحيوانات والطيور والدواجن على اختلاف أنواعها ، المطلوبة لأغراض غير التغذية .

(٦) التوريدات ومقاولات الأعمال والنقل التى تقضى حالة الاستعجال الطارئة أو الظروف غير المنظورة ، بعدم إمكان تحمل إجراء المناقصات .

(٧) المهمات والبضائع التى تقضى طبيعتها أو الغرض المرغوب الحصول عليها من أجله بأن يكون اختيارها وشراؤها من أماكن إنتاجها .

(٨) التوريدات ومقاولات الأعمال والنقل إذا كانت المصلحة العامة تقضى بأن تتم بطريقة سرية . ويجب فى هذه الحالة الحصول على ترخيص من الوزير المختص .

(٩) التوريدات ومقاولات الأعمال والنقل التى لم تقدم عنها أية عطاءات فى المناقصات أو قدمت عنها عطاءات بأسعار غير مقبولة وكانت الحاجة إليها لا تسمح بإعادة طرحها فى المناقصة » .

« مادة ١٥٠ — بند (١) — أن يدفع المتزايدون نقداً أو بشيكات طبقاً لأحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٤٩ قبل الدخول فى المزاد العلنى أو بمظاريف مغلقة مبلغاً معيناً ، يقدره رئيس المصلحة أو الإدارة حسب أهمية الصفقات المعروضة للبيع وذلك بموجب إيصال مؤقت يوقعه المستلم ويعتمده رئيس لجنة البيع ويجب أن يكمل بالطريقة ذاتها التأمين المدفوع إلى ٢٠ ٪ من ثمن البضاعة وذلك بمجرد رسو المزاد وفى هذه الحالة تحرر قسيمة تحصيل بقيمة التأمين بأكمله بعد سحب الإيصال المؤقت »

مادة ٢ — تضاف مادة برقم ٦ مكرراً وفقرة جديدة تأتى بعد الفقرة الثانية من المادة (٤٩) ومادة برقم ١١٨ مكرراً إلى القرار رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه بالنص الآتى :

« مادة ٦ مكرراً — لا يجوز إلا بقرار من رئيس الجمهورية للحكومة والمؤسسات العامة أن تعهد بأعمال المقاولات والأشغال العامة إلا إلى الشركات التى تساهم فيها الحكومة أو المؤسسات العامة بنسبة لا تقل عن ٥٠ ٪ من رأسمالها .

ولا يسرى هذا الحظر بالنسبة للأعمال التى لا تزيد قيمتها على ٣٠,٠٠٠ جنيه بشرط عدم تجزئة العمليات وعلى أن لا يزيد مجموع ما يعهد به من هذه العمليات إلى مقاول واحد فى السنة على ماقيمته ٣٠,٠٠٠ جنيه سواء عهد إليه بها من جهة واحدة أو أكثر من الجهات المذكورة فى الفقرة الأولى من المادة « ا » من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه » .

« مادة ٤٩ (فقرة ثالثة) — ومع ذلك يجوز عند الاقتضاء قبول الشيكات العادية دون أن تكون مصرفية أو معتمدة من البنوك المسحوبة عليها إذا تبين وجود ضمانات كافية » .

« مادة ١١٨ مكرراً — الأصناف والمهمات التى تستورد من الخارج يكون شراؤها بدون مناقصة من الشركة الحكومية المتخصصة وحدها فى استيرادها من الخارج وذلك بموافقة السلطات الآتية :

الرئيس المحلى أو مدير المخازن	لغاية ٢٠٠ جنيه
رئيس المنطقة أو الفرع ---- ---- ---- ---- ---- ---- ---- ----	لغاية ٥٠٠ جنيه
رئيس المصلحة أو مدير الإدارة	لغاية ١٠,٠٠٠ جنيه
رئيس هيئة الامداد والتموين -- ---- ---- ---- ---- ---- ---- ----	لغاية ٢٠,٠٠٠ جنيه
رئيس هيئة أركان حرب القوات الجوية أو البحرية	لغاية ٤٠,٠٠٠ جنيه
وكيل الوزارة	لغاية ٥٠,٠٠٠ جنيه

الوزير فيما زاد على ذلك » .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ١٣ جمادى الآخرة سنة ١٣٨١ (٢١ نوفمبر سنة ١٩٦١) .

قرار رقم ١ لسنة ١٩٦١(١)

فى شأن تفسير بعض أحكام القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الضريبة على العقارات المبنية

اللجنة العليا لتفسير قانون الضريبة على العقارات المبنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية ، والمعدل بالقوانين رقم ٥٤٩ لسنة لسنة ١٩٥٥ ورقم ١٢ لسنة ١٩٥٩ ورقم ٢٩٤ لسنة ١٩٦٠ ورقم ١٢٩ لسنة ١٩٦١ ورقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ « بتقرير بعض الإعفاءات من الضريبة على العقارات المبنية وخفض الإيجارات بمقدار الإعفاء » ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٣٠١ مكرر الصادر فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦١ .

قررت :

مادة ١ — يقصد بالقيمة الإيجارية المنصوص عليها فى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦١ المشار إليه وبالإيجار المنصوص عليه فى القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ المشار إليه — الإيجار المدون بدفاتر الحصر والتقدير والذى اتخذ أساساً لفرض الضريبة على العقارات المبنية قبل استبعاد الـ ٢٠٪ (عشرين فى المائة) مقابل المصروفات التى يتكبدها المالك . وذلك لحساب متوسط إيجار الحجرة فى الوحدة السكنية .

مادة ٢ — يقصد بالإعفاء المقرر بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ — بالنسبة إلى العقارات المعفاة من الضريبة على العقارات المبنية — الإعفاء من الضرائب الإضافية التى يقع عبؤها على المستأجر وذلك فى الحدود المبينة فى ذلك القانون .

مادة ٣ — تعتبر الفيلا وحدة سكنية واحدة أو أكثر طبقاً للوصف الوارد فى دفاتر الحصر والتقدير . ويحدد عدد حجرات الفيلا طبقاً لهذا الوصف .

مادة ٤ — تعتبر المبانى المنشأة أصلا لتكون فنادق مبانى غير سكنية مادامت مستعملة فى هذا الغرض . وتعامل المساكن المستعملة بنسيونات معاملة الوحدات السكنية .

مادة ٥ — تعامل الغرف المخصصة للخدم بالبدرومات أو بأعلى المبانى طبقاً للوصف الوارد فى دفاتر الحصر والتقدير .

وتعتبر الجراجات وحدات غير سكنية .

مادة ٦ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

تحريراً فى ٢٧ رجب سنة ١٣٨١ (٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦١) .

وزارة الداخلية

قرار رقم ٧٣ لسنة ١٩٦١[١]

باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية

نائب رئيس الجمهورية ووزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد الأول مكرر الصادر فى أول يناير سنة ١٩٦٢ .

قــرر :

الفصل الأول

فى تشـكيل مصلحة الأحوال المدنية

مادة ١ — يرأس مصلحة الأحوال المدنية مدير عام يكون مسئولا عن إدارتها وعن حسن سير العمل فيها ، وله فى سبيل ذلك إصدار التعليمات والمنشورات والـكتب الدورية المتعلقة بتطبيق قانون وأنظمة الأحوال المدنية والإشراف على توزيع العمل بين الموظفين ، وله بصفة عامة جميع السلطات والصلاحيات المقررة لرؤساء المصالح والمديرين العامين .

مادة ٢ — يعاون المدير العام وكيل يقوم بالأعمال التى يعهد إليه بها ويحل محله عند غيابه .

مادة ٣ — تتـكون المصلحة من :

(ا) المركز الرئيسى .

(ب) دوائر الأحوال المدنية فى المحافظات .

(ج) مكاتب السجل المدنى .

مادة ٤ — يتـكون المركز الرئيسى من الإدارات والأقسام التالية :

أولا — إدارة التفتيش والبحوث :

وتتـكون من قسم التفتيش وقسم البحوث القانونية .

(ا) قسم التفتيش :

ويقوم بالتفتيش على أقسام المصلحة ودوائر الأحوال المدنية فى المحافظات ومكاتب السجل المدنى لملاحظة تنفيذ القانون واللوائح والقرارات والتعليمات التى تصدر فى شأن الأحوال المدنية وكتابة التقارير بنتيجة التفتيش وعرضها على المدير العام مقرونة بالملاحظات والاقتراحات اللازمة لضمان حسن سير العمل .

كما يتولى القيام بما يكلف به من تحقيقات فيما ينسب إلى موظفى المصلحة .

(ب) قسم البحوث القانونية :

ويقوم ببحث المنازعات والطعون المتعلقة بأعمال المصلحة والتدخل فى الدعاوى ، كما يقوم ببحث الأمور المتعلقة بواقعات الأحوال المدنية غير المسجلة وغيرها ، وإعداد البحوث القانونية التى يتطلبها تنفيذ القانون .

ثانياً — إدارة البطاقات :

وتتكون من قسم البطاقات وقسم الإحصاء وقسم المحفوظات .

(أ) قسم البطاقات :

ويقوم بالإشراف على كل ما يتعلق بإصدار وتحرير البطاقات وإصدار الفهارس الهجائية .

(ب) قسم الإحصاء :

ويقوم بإعداد الإحصائيات المطلوبة عن أوجه نشاط المصلحة .

(ج) قسم المحفوظات :

ويقوم بحفظ ما يطلب إليه حفظه من الوثائق والمستندات .

ثالثاً — قسم السكرتارية والقيودات :

ويقوم بأعمال السكرتارية وقيد المكاتبات الواردة إليها والصادرة منها وإنشاء الملفات وحفظها .

رابعا — قسم الميزانية والحسابات :

ويقوم بإعداد ميزانية المصلحة وإجراء المناقصات والمارسات لشراء احتياجاتها والإشراف على طبع وتوريد ما يلزمها من مطبوعات وأدوات وأثاثات وغير ذلك من الشئون المالية وأعمال المخازن .

خامسا — قسم المباحث :

ويقوم بالتحريات عن مخالفات الأحوال المدنية ، وبما يعهد إليه من تحريات أخرى .

مادة ٥ — يرأس دائرة الأحوال المدنية فى المحافظة مفتش يعاونه عدد كاف من الموظفين ويختص بالإشراف على حسن سير العمل فى مكاتب السجل المدنى التابعة له والتفتيش على السجلات والتحقق من سلامة القيد ودقة العمل بها ، وكتابة التقارير عن نتيجة التفتيش ، والتحقيق فيما يسفر عنه التفتيش من ملاحظات وفيما ينسب إلى موظفى الدائرة من مخالفات .

مادة ٦ — يرأس مكتب السجل المدنى أمين يكون مسئولا عن أعمال المكتب والإشراف على الموظفين وتنفيذ التعليمات التى تصدر بشأن تنظيم العمل .

ويكون تحديد عدد المساعدين وتوزيع العمل بينهم وبين الأمين طبقاً لما تقرره المصلحة وذلك بناء على الاقتراح المقدم من مفتش الأحوال المدنية فى المحافظة .

وفى حالة تعدد المساعدين فى المكتب الواحد يحل المساعد الأقدم درجة محل الأمين عند غيابه . فإذا غاب الأمين والمساعد معاً يندب المفتش من يقوم بالعمل .

مادة ٧ — لمدير المصلحة بقرار منه أن ينظم دورات تدريبية يحدد مدتها ويضع برامجها ويعين من يلحق بها من الموظفين وذلك بالاتفاق مع الجهات المختصة ولا يباشر أحد من هؤلاء الموظفين عمله إلا بعد أن يجتاز دورة التدريب المقررة .

الفصل الثانى

فى سجلات ووثائق الأحوال المدنية

مادة ٨ — يعد السجل المدنى طبقاً للنموذج المرافق ويخصص لقيد المواطنين الذين يشملهم اختصاص كل مكتب ، وتسجل فيه واقعات الأحوال المدنية نقلا عن سجلات الواقعات .

مادة ٩ — تعد سجلات الواقعات طبقاً للنماذج المرافقة وهى :

(١) سجل واقعات الميلاد ، وتسجل فيه واقعات الولادة .

(٢) سجل واقعات الوفاة ، وتسجل فيه واقعات الوفيات .

(٣) سجل واقعات الزواج ، وتسجل فيه واقعات الزواج .

(٤) سجل واقعات الطلاق ، وتسجل فيه واقعات الطلاق .

(٥) سجل نقل القيد ، وتسجل فيه معاملات نقل القيد من سجل مدنى إلى سجل مدنى آخر .

(٦) سجل تصحيح أو تثبيت أو إبطال القيد ، وتسجل فيه الأحكام والوثائق الموجبة لتصحيح أو تثبيت أو إبطال قيود واقعات الأحوال المدنية وما يتفرع عنها .

(٧) سجل الجنسية ، ويسجل فيه من يمنحون جنسية الجمهورية العربية المتحدة ومن يستردونها ومن ترد إليهم ومن تسقط عنهم ومن تسحب منهم .

مادة ١٠ — تعد سجلات البطاقات طبقاً للنماذج المرافقة وهى :

(١) سجل البطاقات الشخصية ، وتسجل فيه البطاقات الشخصية .

(٢) سجل البطاقات العائلية ، وتسجل فيه البطاقات العائلية .

مادة ١١ — ينشأ سجل لنماذج التوقيعات والأختام ، ويسجل فيه نماذج توقيعات أمناء السجل والمساعدين ومن يتقرر تسجيل نماذج لتوقيعاتهم من باقى الموظفين — وتسجيل الأختام المستعملة فى المصلحة ومكاتبها .

مادة ١٢ — تكون نماذج الوثائق والشهادات والمحررات التى يتطلبها تنفيذ القانون طبقاً للنماذج المرافقة وهى :

(١) شهادة ميلاد .

(٢) شهادة وفاة .

(٣) صورة قيد ميلاد ، (الصورة المستخرجة من سجل واقعات الميلاد) .

(٤) صورة قيد وفاة ، (الصورة المستخرجة من سجل واقعات الوفاة) .

(٥) صورة قيد زواج ، (الصورة المستخرجة من سجل واقعات الزواج) .

(٦) صورة قيد طلاق ، (الصورة المستخرجة من سجل واقعات الطلاق) .

(٧) صورة قيد نقل قيد ، (الصورة المستخرجة من سجل واقعات نقل القيد) .

(٨) صورة قيد تصحيح أو تثبيت أو إبطال قيد ، (الصورة المستخرجة من سجل واقعات تصحيح أو تثبيت أو إبطال قيد) .

(٩) صورة قيد فردى من السجل المدنى .

(١٠) صورة قيد عائلى من السجل المدنى .

(١١) صورة وثيقة أو مستند .

(١٢) طلب قيد ميلاد ساقط قيد .

(١٣) طلب قيد وفاة ساقط قيد .

(١٤) طلب نقل قيد .

(١٥) إخطار أسبوعى لمكتب الصحة عن واقعات الميلاد .

(١٦) إخطار أسبوعى من مكتب الصحة عن واقعات الوفاة .

(١٧) إخطار من الطبيب أو القابلة عن ولادة .

(١٨) تبليغ عن ولادة .

(١٩) تبليغ عن وفاة .

(٢٠) إخطار من قلم كتاب المحاكم عن حكم .

(٢١) إخطار عن تغيير بيان بالبطاقة .

(٢٢) طلب الحصول على صورة (قيد أو وثيقة أو مستند) .

الفصل الثالث

فى نظام القيد

مادة ١٣ — ترقم كل ورقة من سجلات الأحوال المدنية برقم متسلسل ويبين فى أول صفحة وآخر صفحة عدد الأوراق بموجب محضر يوقع عليه من قبل رئيس المصلحة أو من يندبه لذلك وتختم كل صفحة بخاتم المصلحة .

مادة ١٤ — يبدأ القيد فى السجل المدنى برقم متسلسل خاص بكل قرية من قرى المركز وبكل شياخة من شياخات القسم أو البندر التى تتكون منها دائرة اختصاص مكتب السجل المدنى .

وتخصص لكل أسرة صفحة بالسجل المدنى تسجل فيها بيانات رب الأسرة وأفراد أسرته وما يطرأ عليهم من واقعات . ويعطى هذا القيد رقماً متسلسلا ، ويجوز أن يمتد قيد الأسرة لأكثر من صفحة إذا زاد عدد أفرادها .

وإذا توفى رب الأسرة يظل قيد أفراد أسرته بصفحته مالم تتفرع إلى أكثر من أسرة وفى هذه الحالة تقيد كل أسرة منها بصفحة خاصة بمكتب السجل المدنى الذى يختاره رب الأسرة الجديد .

مادة ١٥ — يكون إثبات البيانات فى السجلات متتالياً ودون ترك مسافات بيضاء وتحظر الإضافة والكشط والمحو فى السجلات والشهادات والوثائق أو فى هوامشها وذلك مع مراعاة قواعد التصحيح المنصوص عليها فى المادة (٣٦) من القانون ولا تقبل أية شهادة أو وثيقة أو مستند تتضمن تصحيحاً إلا بعد التوقيع عليه من محرره ومن الموقعين عليه باعتماد التصحيح .

مادة ١٦ — ينتهى القيد فى سجل الواقعات فى نهاية كل سنة ميلادية ويبدأ القيد بأرقام متسلسلة جديدة فى أول السنة التالية ويحرر محضر بإقفال السجل فى نهاية العام يوقع عليه أمين السجل ، كما يحرر محضر بإقفال كل سجل ينتهى العمل فيه ويجوز استعمال السجل لسنة ميلادية أو أكثر . ويراعى أن يكون القيد فى جميع السجلات بالمداد المعد لذلك .

مادة ١٧ — يكون تسجيل واقعات الأحوال المدنية التى تقع للمواطن المقيم فى الخارج لدى قنصلية الجمهورية العربية المتحدة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وقوعها . وإذا كان المواطن مقيما فى غير البلد التى تقع فيه القنصلية أو تعذر عليه الانتقال إلى مقرها فعليه إخطار القنصلية بطريق البريد المسجل خلال المدة ذاتها مع تقديم ما يبرر تعذر الانتقال .

وتقوم القنصلية بعد تسجيل الواقعة بارسال بيان عنها إلى مصلحة الأحوال المدنية التى تحيله بدورها إلى أمين السجل المدنى الموجود لديه قيد المواطن .

وفى حالة عدم وجود قنصلية يخطر المواطن مصلحة الأحوال المدنية مباشرة بطريق البريد المسجل خلال المدة المشار إليها وتقوم المصلحة فى هذه الحالة بتسجيل الواقعة بسجل الواقعات بمكتب سجل مدنى المركز الرئيسى ، وعلى أمين سجل هذا المكتب إخطار أمين السجل المدنى الذى لديه قيد المواطن .

وفى جميع الأحوال يجب على المواطن عند إخطاره بالواقعة أن يرفق بإخطاره المستندات الدالة على صحتها .

الفصل الرابع

فى استخراج صور القيود والوثائق

مادة ١٨ — يقدم طلب استخراج صورة قيد ميلاد أو وفاة أو أية صورة من القيود الأخرى أو صورة من وثيقة أو مستند يكون محفوظاً لدى مصلحة الأحوال المدنية أو مكاتبها إلى مكتب السجل المدنى الذى به القيد أو الوثيقة أو المستند ، ويقدم هذا الطلب مرفقاً به النموذج المعد للصورة المطلوبة .

وتقيد هذه الطلبات فى دفتر خاص وتعرض على أمين السجل أو رئيس قسم المحفوظات بالمصلحة للتحقق من توافر الشروط القانونية فى الطالب والتأشير على الطلب بالقبول أو الرفض وفى حالة القبول تحرر الصورة المطلوبة على النموذج المقدم من الطالب وتسلم إليه — أما فى حالة الرفض فيعلن الطالب بقرار الرفض مبيناً به أسبابه ويعاد إليه النموذج المقدم منه . وفى كلتا الحالتين يحفظ الطلب فى ملف خاص .

مادة ١٩ — يحصل رسم مقداره مائة مليم للحصول على إحدى الصور المشار اليها ، وذلك مع مراعاة ما تقضى به القوانين واللوائح المالية فى شأن الرسوم الأخرى .

وتتعدد الرسوم بتعدد الصور المطلوبة — ولاتستحق أية رسوم عن الطلبات المقدمة من السلطات العامة متى كان الطلب للصالح العام .

مادة ٢٠ — يجوز تقديم الطلب المشار إليه مرفقاً به نموذج الصورة المطلوبة إلى مكتب السجل المدنى الذى يقيم الطالب بدائرته . ويسلم إليه إيصال عنه ، ثم يرسل الطلب والنموذج إلى الجهة المختصة لاتباع الإجراءات سالفة الذكر .

الفصل الخامس

فى ساقطى القيد

مادة ٢١ — تقدم طلبات قيد الميلاد التى لم يبلغ عنها خلال المدة التى حددها القانون على النموذج المعد لذلك بعد أداء رسم الدمغة المقرر إلى مكتب السجل المدنى الذى وقعت الولادة فى دائرته . وتقيد هذه الطلبات بأرقام متسلسلة فى دفتر خاص طبقا لتاريخ ورودها ويسلم مقدمها إيصالا يبين فيه تاريخ تقديم الطلب .

مادة ٢٢ — يجب أن يشتمل الطلب على البيانات اللازمة للقيد المنصوص عليها فى المادة (١٨) من القانون وأن يرافقه شهادة ممن أجرى الولادة أو شهادة إدارية بصحة الواقعة ومحل الميلاد وتاريخه .

مادة ٢٣ — يجب على أمين السجل المدنى الاستعانة بتحريات الجهة الإدارية لإثبات صحة الواقعة ومحل الميلاد إذا لم يرفق بالطلب إحدى الشهادتين المبينتين بالمادة السابقة

وفى جميع الأحوال يعرض ساقط القيد على الجهة الطبية المختصة لتقدير سنه . ثم يرسل أمين السجل الأوراق المستوفاة مشفوعة برأيه إلى مفتش دائرة الأحوال المدنية بالمحافظة .

مادة ٢٤ — على مفتش الأحوال المدنية بالمحافظة إبداء رأيه فى الطلبات المقدمة لتسجيل ساقطى قيد ميلاد الذين لم تمض على ولادتهم أكثر من سنة وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ وصول الأوراق إليه باعتماد القيد أو برفضه ويخطر أمين السجل بقراره .

وعليه تحويل باقى الطلبات المقدمة عن واقعات قيد ميلاد من مضت على ولادتهم مدة تزيد على سنة إلى اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٤١) من القانون .

وعلى أمين السجل أن يخطر مقدم الطلب بالقرار الذى صدر فى شأن طلبه .

مادة ٢٥ — تقدم طلبات قيد الوفاة التى لم يبلغ عنها خلال المدة التى حددها القانون على النموذج المعد لذلك بعد أداء رسم الدمغة المقرر إلى مكتب السجل المدنى الذى وقعت الوفاة بدائرته وتقيد هذه الطلبات بأرقام متسلسلة فى دفتر يعد لذلك طبقاً لتاريخ ورودها ويسلم مقدمها إيصالا يبين فيه تاريخ تقديم الطلب .

مادة ٢٦ — تحول الطلبات المشار إليها فى المادة السابقة فور قيدها إلى مكتب الصحة المختص لاتخاذ الإجراءات الصحية والإدارية اللازمة للتحقيق من صحة الواقعة وتاريخ ومحل وقوعها وبعد استيفاء هذه الإجراءات تعاد لأمين مكتب السجل المدنى المختص الذى عليه أن يرسل الأوراق إلى مفتش دائرة الأحوال المدنية مشفوعة برأيه لاتباع الإجراءات المنصوص عليها فى المادة (٢٤) .

مادة ٢٧ — يجوز تقديم طلبات قيد الميلاد والوفاة المتقدم ذكرها إلى مكتب السجل المدنى الذى يقيم مقدم الطلب فى دائرته وعلى أمين السجل المدنى إعطاء مقدم الطلب إيصالا يبين فيه تاريخ تقديم الطلب واستيفاء الأوراق ثم إحالة الطلب إلى مكتب السجل المدنى المختص بالواقعة لقيده بالدفتر الخاص وإتمام باقى الإجراءات .

مادة ٢٨ — يجب على أمين السجل المدنى فى جميع الأحوال إخطار الشرطة لاتخاذ اللازم قانوناً نحو المسئول عن عدم التبليغ عن الواقعة فى الميعاد المحدد بالقانون .

مادة ٢٩ — تجتمع اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٤١) من القانون فى المواعيد التى يحددها رئيسها ، وللجنة أن تستدعى صاحب الشأن أو مقدم الطلب أو من ترى لزوم استدعائه ، كما يجوز لها أن تجرى تحقيقاً تكميلياً فى حالة عدم كفاية المعلومات المتعلقة بالطلب . ولها أن تندب لذلك أحد أعضائها أو تكلف الجهة الإدارية بإجرائه .

مادة ٣٠ — إذا رأت اللجنة أن الطلب صالح للقيد تكلف الطالب بنشر إعلان بالصيغة التى

تقررها فى إحدى الصحف اليومية على نفقته وتلصق صورة من هذا الإعلان بمعرفة الجهة الإدارية على مقر الشرطة أو دار العمدة فى الجهة التى حدثت فيها الولادة أو الوفاة .

مادة ٣١ — إذا لم تقدم معارضة خلال الخمسة عشر يوماً التالية لنشر الاعلان وتعليقه أو إذا قدمت معارضة ورأت اللجنة رفضها أصدرت قراراً بصحة الواقعة وقيدها بالسجلات .

مادة ٣٢ — يقوم مفتش الأحوال المدنية بالمحافظة بابلاغ قرارات اللجنة إلى مكاتب السجل المدنى لقيد الواقعة وإخطار مكتب الصحة المختص وإعلانها للطالب .

الفصل السادس

فى تصحيح قيود الأحوال المدنية

مادة ٣٣ — يسجل كل مايجب إجراؤه من تصحيح أن تثبيت أو إبطال لقيود واقعات الأحوال المدنية أو البيانات المتفرعة عنها بسجل تصحيح وتثبيت القيد بمكتب السجل المدنى المختص بالواقعة التى سيتناول التصحيح بياناتها مع إثبات ملخص الحكم أو الوثيقة التى بنى عليها ذلك الإجراء .

ويصحح أمين السجل البيان بسجل الواقعات مع الإشارة بهذا السجل إلى رقم قيد واقعة التصحيح .

وعليه أن ينقل بيانات واقعة التصحيح وتاريخها إلى السجل المدنى إذا كان لديه قيد من لحق التصحيح بيانه وإجراء التصحيح بالسجل المدنى أو أن يخطر عنه أمين السجل المختص لاجراء ذلك ، كما عليه عند تصحيح بيان بسجل الواقعات أو بالسجل المدنى أن يضع البيان القديم بين قوسين يتبعهما بكلمة (صح) ويسجل البيان الجديد فوقه .

الفصل السابع

فى نقل القيد

مادة ٣٤ — على رب الأسرة الذى يرغب فى نقل قيده من سجل مدنى إلى سجل مدنى آخر أن يقدم طلباً بذلك إلى مكتب السجل المدنى الذى به قيده وذلك على النموذج المرافق بعد أداء رسم مقداره ٢٠٠ مليم وذلك مع مراعاة ما تقضى به القوانين واللوائح المـالية فى شأن الرسوم الأخرى .

مادة ٣٥ — يحتفظ أمين السجل المدنى بطلب نقل القيد لديه ويعطى مقدمه إيصالاعنه ثم يسجل الطلب بسجل نقل القيد ثم ينقل واقعة طلب نقل القيد إلى صفحة رب الأسرة بالسجل المدنى ويحرر بياناً عن واقعة نقل القيد وآخر عن بيانات رب الأسرة وأفرادها ويرسلهما إلى أمين السجل المطلوب نقل القيد إليه .

مادة ٣٦ — يقوم أمين السجل المدنى المنقول إليه القيد بتسجيل بيانات نقل القيد فى سجل نقل القيد وتسجيل بيانات رب الأسرة وأفرادها بالسجل المدنى ثم يؤشر بسجل نقل القيد برقم قيد الأسرة الجديد بالسجل المدنى ويخطر بهذا الرقم أمين السجل المنقول منه القيد للتأشير بذلك فى سجل نقل

القيد وفى السجل المدنى قرين القيد القديم ، كما يخطر برقم القيد الجديد أمين مكتب السجل المدنى الذى يقيم المواطن بدائرته .

مادة ٣٧ — يجوز تقديم طلب نقل القيد إلى مكتب السجل المدنى الذى يقيم رب الأسرة بدائرته أو إلى المكتب الذى يرغب فى نقل القيد إليه وفى هذه الحالة يقوم أمين السجل بعد التحقق من شخصية الطالب بقيد الطلب فى دفتر الوارد وإعطاء مقدمه إيصالا عنه ثم يحوله إلى مكتب السجل المدنى الذى به قيد الطالب وتتبع فى شأن الطلب الإجراءات السابقة .

الفصل الثامن

فى القيد فى سجل الجنسية

مادة ٣٨ — على مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية أن توافى مصلحة الأحوال المدنية ببيان شامل عن كل شخص يمنح جنسية الجمهورية العربية المتحدة أو يستردها أو ترد إليه أو تسقط عنه أو تسحب منه .

وتقيد هذه البيانات بدفتر خاص بمصلحة الأحوال المدنية ثم يرسل هذا البيان إلى مكتب السجل المدنى الذى يقيم الشخص بدائرته .

وعلى أمين السجل المدنى قيد هذا البيان بسجل الجنسية .

وفى حالة سقوط الجنسية أو سحبها يقوم أمين السجل المدنى بسحب البطاقة من صاحبها والتأشير بالغائها وإرسالها مع أوراقها إلى قسم البطاقات بالمصلحة وإخطار إدارة التعبئة ومكتب التجنيد بذلك — وعليه أيضاً أن ينقل قيد الواقعة إلى السجل المدنى إذا كان قيد المواطن لديه أو يخطر عنها أمين السجل المدنى المختص لإجراء اللازم .

ويجب على كل من يمنح جنسية الجمهورية العربية المتحدة أو يستردها أو ترد إليه أن يتقدم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إعلانه بالقرار الذى صدر فى شأنه إلى مكتب السجل المدنى الذى يقيم بدائرته أو الذى يختاره لقيد بياناته وبيانات من يتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة من أفراد أسرته وللحصول على البطاقة الشخصية أو العائلية على حسب الأحوال .

الفصل التاسع

فى البطاقات الشخصية والعائلية

مادة ٣٩ — تكون البطاقة الشخصية والعائلية طبقاً للنموذجين المرافقين .

مادة ٤٠ — يحدد رسم مقداره ٥٠ مليما للحصول على البطاقة الشخصية أو العائلية أو تجديد أى منهما ، كما يحدد رسم مقداره مائة مليم للحصول على بدل التالف أو الفاقد منهما .

مادة ٤١ — على كل شخص من مواطنى الجمهورية العربية المتحدة أن يتقدم شخصياً خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إكماله السادسة عشرة من عمره إلى مكتب السجل المدنى الذى يقيم فى دائرته بطلب للحصول على بطاقة شخصية ومعه النموذج المرافق المكون من :

استمارة من صورتين إحداهما مدموغة لبيانات البطاقة .

استمارة لبيانات التعبئة .

استمارة لبيانات التجنيد .

وعليه تحرير بيانات هذه الاستمارات بخط واضح بالمداد ويرفق بهما ما يأتى :

(ا) ثلاث صور شمسية أمامية حديثة له وهو عارى الرأس مقاس ٣ × ٥ر٥ سم عن أن يتضمن أسفل الصورة فراغاً أبيض مقداره ١,٥ سم .

وبالنسبة إلى رجال الدين والاناث يجوز أن تكون الصورة بلباس الرأس على أن يكون الوجه جميعه ظاهراً كما يجوز لمن اعتاد استعمال النظارات الطبية التصوير بها إذا كان زجاجها غير ملون — ويجوز للضباط والصف والجنود العاملين بالقوات المسلحة أو الشرطة التصوير بملابسهم الرسمية دون غطاء الرأس .

(ب) شهادة ميلاد الطالب أو صورة من قيده .

ويتعين على الطالب أن يحصل على إقرار بصحة البيانات الواردة بطلبه وإقرار على ظهر الصورة بانها له شخصياً وذلك من :

(١) اثنين من موظفى الحكومة تصدق على توقيعهما الجهة التابعين لها .

(٢) أو عمدة وشيخ حصة الناحية تصدق على توقيعهما الجهة الإدارية التابعين لها .

(٣) أو إثنين ممن يحملون بطاقات عائلية أو شخصية طبقاً للقانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ على أن يكون توقيعهما أمام الموظف المختص بمكتب السجل المدنى وأن يقترن توقيعهما بإثبات رقم بطاقة كل منهما وتاريخ وجهة صدورها ويعتمد الموظف المختص توقيعهما .

وبالنسبة إلى موظفى الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة وطلبة الجامعات والمعاهد والمدارس الحكومية تصدق الجهات التى يتبعونها على البيانات الواردة بطلباتهم وعلى صورهم الشمسية وفى هذه الحالة لا يشترط تقديم شهادة الميلاد أو صورة القيد .

مادة ٤٢ — يتسلم الموظف المختص الطلب بعد التحقق من شخصية الطالب ومن استيفاء أوراقه وبياناتها طبقاً للمادة السابقة ثم يقوم بما يأتى :

(ا) يأخذ بصمة سبابة يد الطالب اليسرى على الاستمارة المدموغة وصورتها ويثبت إحدى صور

الطالب على كل منهما مع ختمها بختم المكتب بحيث يكون نصف الختم على الصورة والنصف الآخر على الاستمارة .

(ب) يقيد البطاقة بسجل البطاقات الشخصية برقم متسلسل ويدون هذا الرقم على استمارات الطلب الأربع ويحرر لها كارت جرئي يحفظ هجائياً للبطاقات الشخصية .

(ج) تثبت صورة الطالب فى مكانها بالبطاقة الشخصية بالعروة المعدنية الخاصة ويأخذ عليها بصمة سبابة صاحبها اليسرى بحيث يكون نصف البصمة على الصورة ونصفها الثانى على البطاقة — ويحرر بيانات البطاقة بالمداد المعد لهذا الغرض .

وعلى الموظف ألا يقرن اسم صاحبها بأية رتبة عسكرية أو لقب علمى أو غير ذلك ثم يوقع على البطاقة .

(د) تعرض البطاقة بعد تحريرها مع استماراتها على أمين السجل المدنى الذى عليه بعد مراجعتها التوقيع على الاستمارات بالمراجعة واعتماد البطاقة وختم الصورة والبطاقة فى المكان المخصص بختم المكتب البارز .

ويسلم الموظف المختص البطاقة لصاحبها بعد توقيعه بتسلمها على كل من الاستمارة المدموغة وصورتها ثم يرسل استمارة التعبئة والاستمارة المدموغة والمستندات التى قدمها الطالب إلى قسم البطاقات بالمصلحة ويسلم استمارة التجنيد لمكتب التجنيد الذى يقع فى دائرته ويحفظ استمارة الطالب غير المدموغة بالحفظة الخاصة .

مادة ٤٣ — إذا أصبح المواطن رب أسرة وجب عليه أن يتقدم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صيرورته كذلك بطلب إلى مكتب السجل المدنى الذى يقيم بدائرته أو الذى يختاره لقيد بيانات أسرته بالسجل المدنى للحصول على بطاقة عائلية طبقاً للنموذج المرافق والمكون من :

(١) استمارة مدموغة وصورة منها للقيد فى السجل المدنى وللحصول على بطاقة عائلية .

(٢) استمارة غير مدموغة لبيانات التعبئة .

وعليه أن يحرر بيانات الطلب بخط واضح بالمداد ويرفق به ما يأتى :

(ا) بطاقته الشخصية — ولا يشترط فى هذه الحالة تقديم شهادة الميلاد والتصديق على بيانات الطلب .

ومن لم يسبق له الحصول على البطاقة الشخصية وجب عليه أن يحرر مع طلبه استمارة التجنيد ويمكن الحصول عليها بالمجان من مكاتب السجل المدنى مع استيفاء طلبه والتصديق على بياناته طبقاً للاجراءات المشار إليها فى المادة (٤١) .

(ب) ثلاث صور شمسية حديثة للطالب طبقاً لما اشترطته المادة ٤١ .

(ج) المستندات الرسمية التى تثبت أنه قد أصبح رب أسرة كوثيقة زواج أو شهادة وفاة أو صورة قيد وفاة رب الأسرة التى أصبح هو عائلها .

(د) المستندات الرسمية المؤيدة لبياناته عن أفراد أسرته ما لم يكن قد سبق قيدهم بالسجل المدنى أو كانوا يحملون بطاقات شخصية .

مادة ٤٤ — إذا اختار المواطن لقيد بياناته وبيانات أسرته مكتب السجل المدنى الذى يقيم بدائرته وجب على الموظف أن يتبع فى شأن الطلب ما يأتى :

(ا) أن يتحقق من شخصية الطالب واستيفاء أوراقه وبياناتها طبقاً للمادة السابقة . ثم يأخذ بصمة سبابته اليسرى على استمارة الطلب المدموغة وصورتها ويلصق على كل منهما إحدى صوره ويختمها بختم المكتب طبقاً للمادة (٤٢) .

(ب) أن يسجل بيانات المواطن وأسرته فى الجزء الخاص من السجل المدنى ويثبت رقم القيد وجهته على استمارات الطلب .

(ج) أن يثبت رقم قيد الأسرة الجديد بالخانة المخصصة لبيان جهة النقل قرين قيد أفرادها السابق بالسجل المدنى إن كان القيد لديه أو يخطر عنه مكتب السجل المدنى المختص لإجراء ذلك .

(د) أن يسجل البطاقة بسجل البطاقات العائلية برقم متسلسل ويدون هذا الرقم على استمارات الطلب وتحرر البطاقة العائلية وتسلم لصاحبها ويحرر لها كارت يحفظ هجائياً بالبطاقات العائلية طبقاً للاجراءات المنصوص عليها فى المادة (٤٢) .

(هـ) أن يؤشر برقم وتاريخ البطاقة العائلية فى السجل المدنى وسجل البطاقات الشخصية أو دفتر تغيير محل الإقامة ويؤشر بالبطاقة الشخصية بالإلغاء ويرفقها مع أوراقها بالمستندات التى قدمها المواطن ويحذف كارتها الهجائى .

(و) أن يرسل استمارة التعبئة واستمارة الطلب المدموغة وأوراقها إلى قسم البطاقات بالمصلحة ويحفظ صورة الطلب بالحفظة الخاصة بالبطاقات العائلية ، كما يرسل اخطارا على النموذج المرافق لمكتب التجنيد المختص برقم البطاقة الجديدة وتاريخها إن لم يكن المواطن قد حرر الاستمارة الخاصة بالتجنيد .

أما إذا اختار المواطن لقيده مكتب سجل مدنى غير الذى يقيم بدائرته وجب عليه أن يتقدم بطلبه إلى المكتب الذى اختار القيد فيه ، وعلى الموظف المختص بهذا المكتب أن يتبع ما جاء بالبنود « ا ، ب ، ج » من هذه المادة ويحرر كارت يحفظ هجائياً لغير المقيمين بدائرة المكتب من المقيدين فى سجله — ويرسل الطلب ومستنداته إلى مكتب السجل المدنى الذى يقيم المواطن فى دائرته ، كما عليه أن يثبت رقم وجهة القيد بالسجل على بطاقة المواطن الشخصية ويسلمها لصاحبها الذى عليه أن يتقدم بها للحصول على بطاقته العائلية من مكتب السجل المدنى الذى يقيم فى دائرته — وعلى الموظف المختص بهذا المكتب أن يتسلم من المواطن بطاقته الشخصية ويرجع إلى طلبه الذى ورد إليه من مكتب القيد ثم يقوم بالإجراءات

المشار إليها فى البنود « د ، هـ ، و » من هذه المادة ثم يرسل إخطارا لمكتب القيد برقم وتاريخ إصدار البطاقة العائلية للتأشير بذلك فى السجل المدنى ويحفظ الإخطار بحفظة خاصة .

مادة ٤٥ — تظل كل من البطاقة الشخصية والعائلية تحمل الرقم المتسلسل الذى رقمت به من جهة صدورها حتى تنتهى مدتها . وإذا طرأ ما يدعو إلى تغيير أى بيان فى بياناتها وجب على صاحبها أن يتقدم بها خلال المدة المحددة بالقانون إلى مكتب السجل المدنى الذى يقيم بدائرته مرافقاً لها إخطار وفقاً للنموذج المرافق مع مراعاة ما يأتى :

(ا) التغيير الذى يتناول محل الإقامة — يجب على الطالب أن يقدم إقراراً بصحة البيان الجديد موقعاً عليه من عمدة محل الإقامة الجديد أو من اثنين ممن يحملون بطاقة شخصية أو عائلية مع التصديق على الاقرار بالكيفية المشار إليها فى المادة (٤١) .

(ب) التغيير الذى يتناول المهنة — يجب على الطالب أن يقدم إقرارا بصحة البيان الجديد مصدقا عليه من الجهة التى يعمل بها أو من اثنين ممن يحملون بطاقة شخصية أو عائلية بالكيفية المشار إليها فى المادة (٤١) .

(ج) التغيير الذى يتناول بيانات أخرى بالبطاقة العائلية — يقوم الموظف المختص بمراجعة بيانات الإخطار طبقاً لما هو مقيد بسجلات المكتب أو ما قد يقدمه الطالب من المستندات الرسمية المؤيدة لطلبه .

وعلى الموظف المختص وبعد التحقيق من استيفاء بيانات الإخطار أن يثبت بالبطاقة التعديل وتاريخه ويعرضه على أمين السجل لاعتماده وختمه بختم المكتب ثم يرفق إخطار التغيير بأوراق المواطن المحفوظة بالمكتب .

إذا تناول التغيير بيانا يستدعى تصحيح بيان بالسجل المدنى فعلى أمين السجل اتباع الاجراءات المشار إليها فى المادة (٣٣) . وإذا تناول التغيير بيانا لم يقيد بالسجل المدنى فعلى أمين السجل اخطار جهة الواقعة برقم قيد الأسرة بالسجل المدنى لتنفيذ ما جاء بالمادة (١٣) من القانون .

وفى حالة انتقال المواطن للاقامة فى دائرة مكتب سجل مدنى آخر تدون بياناته بدفتر تغيير محل الإقامة برقم متسلسل يثبت على طلبه وعلى كارت يحفظ له هجائيا ثم يخطر المكتب الذى قدم منه المواطن للتأشير بذلك فى سجل البطاقات أو بدفتر تغيير محل الإقامة وحذف كارته الهجائى وإرسال أوراقه إلى المكتب الجديد لإرفاقها بالطلب .

وعلى مكتب السجل المدنى الذى أجرى تغيير بيانات البطاقة أن يخطر عنه قسم المحفوظات بالمصلحة وإدارة التعبئة ومكتب التجنيد الذى يقع بدائرته .

مادة ٤٦ — إذا طرأ على بيانات البطاقة العائلية أو الشخصية تغيير يستوجب إصدار بطاقة جديدة وجب على المواطن أن يتقدم بطلب للحصول على بطاقة بالبيانات الجديدة ويرفق به بطاقته القديمة

وصورتين حديثتين إلى مكتب السجل المدنى الذى يقيم بدائرته وذلك خلال أسبوعين من تاريخ حدوث التغيير للحصول على بطاقة جديدة بعد أداء رسم مقداره ٥٠ مليما .

مادة ٤٧ — يجب على المواطن بعد انتهاء مدة سريان بطاقته أن يتقدم بها شخصيا خلال المدة المحددة بالقانون إلى مكتب السجل المدنى الذى يقيم بدائرته للحصول على بطاقة مجددة . ويقدم الطلب على النموذج المرافق مصحوبا بصورتين شمسيتين حديثتين للطالب على أن يتوافر فى الطلب والصورة ما نصت عليه المادة (٤١) وعلى الموظف المختص إجراء ما يأتى :

(ا) أن يراجع بيانات طلب التجديد على أوراق المواطن المحفوظة بالمكتب ثم يسجله بسجل البطاقات برقم متسلسل جديد وتحرر البطاقة بهذا الرقم وتسلم لصاحبها مع اتباع الإجراءات المشار إليها فى المادة (٤٢) .

(ب) أن يثبت رقم وتاريخ البطاقة المجددة باستمارة الطلب وقرين قيد بطاقته القديمة بسجل البطاقات أو بدفتر تغيير محل الإقامة وبالكارت الهجائى كما يثبت هذا الرقم فوق رقم البطاقة السابق بالسجل المدنى إن كان قيد المواطن لديه وإلا فيخطر به أمين السجل المختص لإجراء ذلك .

(ج) أن يخطر إدارة التعبئة ومكتب التجنيد برقم وتاريخ البطاقة المجددة كما يرسل إخطاراً عنها إلى قسم البطاقات بالمصلحة يرفق به البطاقة المنتهية بعد التأشير عليها بالإلغاء .

(د) أن يرفق أوراق البطاقة المنتهية بطلب الحصول على البطاقة المجددة ويحفظها وفق الرقم المتسلسل الجديد .

مادة ٤٨ — يجب على المواطن فى حالة فقد بطاقته أو تلفها أن يتقدم شخصياً خلال المدة المحددة بالقانون إلى مكتب السجل المدنى الذى يقيم بدائرته للاخطار عن ذلك والحصول على البطاقة البدل ويقدم الطلب على النموذج المرافق مصحوبا ببطاقته التالفة وصورتين شمسيتين حديثتين للطالب وذلك مع مراعاة ما تنص عليه المادة (٤١) بالنسبة إلى الطلب والصورتين .

وعلى الموظف المختص أن يراجع الطلب طبقا لما لديه من بيانات وبعد التحقق من صحتها يقيد الطلب بالدفتر المعد لذلك ويحرر للطالب بطاقة تحمل نفس رقم البطاقة الفاقدة أو التالفة وتاريخ انتهاء العمل بها — على أن يقرن تاريخ صدورها بعبارة « بدل تالف » أو « بدل فقد » على حسب الأحوال ، ثم يرفق الطلب بأوراق المواطن المحفوظة لديه ويرسل عن ذلك إخطارا إلى قسم البطاقات يرفق به البطاقة التالفة .

مادة ٤٩ — يتقدم المواطنون المقيمون فى الخارج إلى قنصليات الجمهورية العربية المتحدة بطلبات الحصول على البطاقة الشخصية أو العائلية وطلبات تجديدها أو استخراج بدل التالف أو الفاقد منها وبالإخطار عن كل تغيير يلحق بيانا من بياناتها وذلك على النماذج المعدة لذلك ويمكن الحصول عليها من القنصليات بعد أداء الرسوم المقررة .

وبعد التحقق من شخصية الطالب وجنسيته يختم الموظف المختص بالقنصلية الصورة الشمسية والطلبات بخاتم القنصلية وترسل إلى مصلحة الأحوال المدنية لتحرير البطاقات .

وتقوم القنصلية بالتأشير على البطاقات الشخصية أو العائلية بما يطرأ من تغييرات على بياناتها وذلك طبقا للاجراءات المنصوص عليها فى هذه اللائحة مع إخطار مصلحة الأحوال المدنية عن كل تغيير تحدثه بالبطاقات .

وبالنسبة إلى المواطنين المقيمين بجهات ليست بها قنصليات فعليهم أن يرسلوا طلباتهم فى شأن البطاقات إلى مصلحة الأحوال المدنية مباشرة بطريق البريد المسجل وأن يرفقوا بطلباتهم المستندات الدالة على صحة الطلب ، كما يجب إرفاق البطاقات للتأشير عليها بالبيانات الجديدة .

مادة ٥٠ — يتلقى مكتب السجل المدنى بالمركز الرئيسى ما ترسله قنصليات الجمهورية العربية المتحدة من طلبات بشأن الحصول على بطاقات شخصية أو عائلية أو تجديدها أو بدل الفاقد والتالف منها والإخطارات عن تغيير بياناتها كما يتلقى مباشرة الطلبات المماثلة التى ترد من المواطنين المقيمين بجهات ليست بها قنصليات ويتخذ فى شأنها ما يأتى :

(ا) تراجع الطلبات للتأكد من استيفائها وفقا لما نص عليه فى هذا القرار .

(ب) بالنسبة إلى الطلبات التى ترد مباشرة من مواطنين مقيمين بجهات ليست بها قنصليات يجب الرجوع فى شأنها إلى جهات رسمية للتأكد من صحة بيانات الطلب ومن أن صاحبه يتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

(ج) بالنسبة إلى طلب القيد بالسجل المدنى والحصول على البطاقة العائلية يرسل مكتب السجل المدنى بالمركز الرئيسى أوراق الطلب إلى مكتب السجل المدنى الذى اختاره المواطن القيد به لتسجيله بالجزء الخاص من السجل المدنى والتأشير على استمارتى الطلب برقم وجهة القيد وإعادة الأوراق لمكتب السجل المدنى بالمركز الرئيسى لقيد الطلب بسجل البطاقات العائلية .

(د) يحرر مكتب السجل المدنى بالمركز الرئيسى البطاقات ويرسلها إلى القنصليات المختصة لتسليمها لأصحابها بعد أخذ بصمة سبابتهم اليسرى عليها .

ويجوز للمواطن الذى يقيم بجهة ليست بها قنصلية أن يحمل بطاقته دون أخذ بصمته عليها على أن يتقدم بعد عودته من الخارج إلى مكتب السجل المدنى الذى يقيم بدائرته لتغيير بيان محل إقامته بالبطاقة خلال المدة المحددة بالقانون ولأخذ بصمته .

مادة ٥١ — على رب الأسرة فى حالة طلب الحصول على البطاقة العائلية أن يقصر بيانات طلبه عليه وعلى أفراد أسرته .

ويعتبر المذكورون بعد من أرباب الأسر :

الزوج — ويعتبر رب أسرة بالنسبة إلى الزوجة وإن تعددت .

الأب — ويعتبر رب أسرة بالنسبة إلى غير أرباب الأسر أو المتزوجين من أبنائه .

الأم — ولها أن تعتبر ربة أسرة بالنسبة إلى غير أرباب الأسر أو المتزوجين من أبنائها بعد وفاة والدهم ما لم تتزوج بغيره .

القريب — ويعتبر رب أسرة بالنسبة إلى من يعيش معه من أقاربه الذين يعولهم أو يرعاهم بعد فقد رب أسرتهم إن لم يكن قد سبق قيدهم بالسجل المدنى .

الفصل العاشر

فى الإجراءات الانتقالية

مادة ٥٢ — تحدد مدة أقصاها عامان من تاريخ العمل بهذا القرار لقيد أحوال المواطنين بالسجل المدنى وتستبدل خلال هذه المدة بالبطاقات الشخصية الصادرة طبقا للقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٥ بطاقات أخرى شخصية أو عائلية وفق أحكام القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ .

مادة ٥٣ — يجب على كل رب أسرة أو من يصبح كذلك خلال المدة المشار اليها بالمادة السابقة أن يتقدم فى دوره عند نشر هذا القرار إلى مكتب السجل المدنى الذى يقيم بدائرته أو الذى يرغب قيده فيه ببياناته وبيانات أسرته لقيدها بالسجل المدنى والحصول على بطاقة عائلية .

مادة ٥٤ — لا يسجل فى السجل المدنى ما يتم قيده بالسجلات من واقعات تطرأ خلال المدة المنصوص عليها فى المادة (٥٢) ما لم تكن بيانات الأسرة قد سجلت بالسجل المدنى وإلى أن يتم ذلك يجب أن يحتفظ رب الأسرة بمستندات الواقعة حتى يتقدم فى دوره للقيد بالسجل المدنى .

مادة ٥٥ — تشكل فى كل قرية لجنة من :

(١) العمدة أو نائبه .

(٢) أحد مشايخ القرية يختاره مأمور المركز .

(٣) المأذون .

وتقوم هـــذه اللجنة بالاشراف على استيفاء المطلوب من المواطنين من مستندات وترتيب حضورهم مع مستنداتهم إلى مكتب السجل المدنى فى المدة المحددة لتسجيل أحوال مواطنى القرية بالسجل المدنى والحصول على بطاقاتهم .

ويحدد مفتش دائرة الأحوال المدنية بالاتفاق مع مأمور المركز تاريخ بدء تسجيل أحوال المواطنين

بالقرية وتاريخ الانتهاء من ذلك وعدد من ينبغى حضورهم من مواطنيها لمكتب السجل المدنى يوميا .

وبالنسبة إلى شياخات المراكز والأقسام والبنادر يكون حضور المواطنين لمكاتب السجل المدنى طبقا لترتيب أرقام بطاقاتهم الشخصية التى يحملونها .

ويحدث مفتش دائرة الأحوال المدنية بالاتفاق مع مأمور المركز أو القسم أو البندر عدد المطلوب منهم يوميا لمكتب السجل المدنى لتسجيل أحوالهم المدنية والحصول على بطاقاتهم .

وعلى مأمورى المراكز والأقسام والبنادر ومفتشى دوائر الأحوال المدنية اتخاذ جميع التدابير لاعلام المواطنين بمواعيد حضورهم إلى مكاتب السجل المدنى وتعريفهم بمقارها .

مادة ٥٦ — على مديرى الأمن اختيار أصلح المشايخ بالقرى التى ألغيت وظيفة العمدية بها أو بشياخات الأقسام التى تقع خارج نطاق المدن التى بها مكاتب السجل المدنى للقيام بواجبات العمد المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ وفى هذا القرار .

مادة ٥٧ — تختص مكاتب السجل المدنى ومصلحة الأحوال المدنية بتسليم ذوى الشأن صوراً من قيودها عن الواقعات المسجلة لديها تنفيذاً لأحكام القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ كما تسلم الصور المستخرجة من الوثائق والمستندات التى تحتفظ بها تنفيذا لأحكام القانون .

وبالنسبة إلى واقعات الولادة والزواج والطلاق والوفاة التى تمت قبل تنفيذ هذا القانون تظل الجهات الحالية هى المختصة بتسليم الصور المطلوبة منها .

ويراعى فى جميع الأحوال ما تقضى به المادة (٤٦) من القانون .

مادة ٥٨ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٨ جمادى الآخر سنة ١٣٨١ (٦ ديسمبر سنة ١٩٦١) .

وزارة الاقتصاد :

قرار رقم ١٤٩٣ لسنة ١٩٦١[(١)]

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٥١ لسنة ١٩٤٧
بالشروط والأوضاع الخاصة بتنفيذ القانون رقم (٨٠)
لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد

وزير الاقتصاد

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١ لسنة ١٩٤٧ بالشروط والأوضاع الخاصة بتنفيذ القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد والقرارات الوزارية المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة (٦) من القرار الوزارى رقم ٥١ لسنة ١٩٤٧ المشار إليه بالنص التالى :

« مادة ٦ — لكل قادم إلى الجمهورية العربية المتحدة أن يحمل معه — دون ترخيص — نقداً أجنبياً وحوالات وشيكات مصرفية وخطابات اعتماد وشيكات سياحية بالغة قيمتها ما بلغت .

ولكل مغادر للجمهورية العربية المتحدة أن يحمل معه — دون ترخيص — بنكنوت أجنبي ، أو أوراق نقد أجنبي ، أو شيكات سياحية بما لا يزيد مجموعه عما يعادل عشرين جنيهاً مصرياً .

ويجوز للأجانب غير المقيمين بالجمهورية العربية المتحدة أن يحمل كل منهم معه — دون ترخيص — عند مغادرته كل أو بعض أوراق النقد الأجنبي والحوالات والشيكات المصرفية وخطابات الاعتماد وشيكات السياحة التى كان يحوزها أو يحملها معه عند دخوله والتى بينها فى الإقرار الذى قدمه للسلطات الجمركية عند قدومه طبقاً لحكم المادة التالية .

ويحظر على القادمين إلى الجمهورية العربية المتحدة أو المسافرين منها أن يحملوا معهم أوراق نقد — أو بنكنوت مصرى » .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٣ رجب سنة ١٣٨١ (٣١ ديسمبر سنة ١٩٦١) .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ١٠٣ (مكرر ا) الصادر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦١ .

قرار رقم ١٤٩٤ لسنة ١٩٦١[1]

فى شأن السماح باستيراد أوراق البنكنوت المصرى
عن طريق المصارف

وزير الاقتصاد

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد والقوانين المعدلة له والقرارات الوزارية المنفذة له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٩٣ لسنة ١٩٦١ بشأن تعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم (٥١) لسنة ١٩٤٧ المعدل ؛

قرر :

مادة ١ — يسمح باستيراد أوراق البنكنوت المصرى حتى أول فبراير سنة ١٩٦٢ عن طريق المصارف المعتمدة ويجوز إيداع ما يرد منها لحساب الأجانب غير المقيمين فى حسابات غير مقيمة تستخدم فى سداد قيمة صادرات أو لمقابلة مدفوعات محلية وفقاً للشروط والأوضاع التى تقررها الإدارة العامة للنقد .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٣ رجب سنة ١٣٨١ (٣١ ديسمبر سنة ١٩٦١)

قرار رقم ١٤٩٥ لسنة ١٩٦١[2]

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٥١ لسنة ١٩٤٧
بالشروط والأوضاع الخاصة بتنفيذ القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧
بتنظيم الرقابة على عمليات النقد

وزير الاقتصاد

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١ لسنة ١٩٤٧ بالشروط والأوضاع الخاصة بتنفيذ القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد والقرارات الوزارية المعدلة له ؛

(١، ٢) نشرا بالوقائع المصرية العدد ١٠٣ مكرر (١) الصادر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦١ .

قرر :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة (١١) من القرار الوزارى رقم ٥١ لسنة ١٩٤٧ المشار إليه النص التالى :

«مادة ١١ — يجب على كل من يرغب فى تصدير بضاعة أن يوضح على الاستمارة (ت . ص) الملحقة بهذا القرار جميع البيانات المطلوبة وتقديمها مع المستندات المتعلقة بالعملية إلى الادارة العامة للنقد عن طريق أحد المصارف المرخص لها ولا يعطى عند التصدير الترخيص المنصوص عليه فى المادة الرابعة من اللائحة الجمركية الصادرة فى ١٦ فبراير سنة ١٩٠٩ إلا بعد استيفاء الإجراءات المنصوص عليها فى هذه المادة » .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٣ رجب سنة ١٣٨١ (٣١ ديسمبر سنة ١٩٦١) .

وزارة العدل

قرار
بتعديل دائرة اختصاص محكمتى ادفو وكوم امبو الجزئيتين(١)

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإدارة المحلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الإقليم الجنوبى من الجمهورية العربية المتحدة إلى محافظات ومدن وقرى ، وتحديد نطاق المحافظات ؛

وعلى قرار وزير الداخلية التنفيذى الصادر بتاريخ ٢٢ من مارس سنة ١٩٦١ بفصل قرى : سلوه بحرى وسلوه قبلى والكاجوج من مركز أدفو وإلحاقها بمركز كوم امبو محافظة أسوان ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـرر :

مادة ١ — تفصل الأعمال القضائية لقرية « الكاجوج » من دائرة اختصاص محكمة ادفو الجزئية وتضم إلى دائرة اختصاص محكمة كوم امبو الجزئية .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٩٨ الصادر فى ١١ ديسمبر سنة ١٩٦١ .

مادة ٢ — جميع القضايا المنظورة الآن أمام محكمة ادفو الجزئية ، والتي أصبحت بمقتضى المادة السابقة من اختصاص محكمة كوم امبو الجزئية ، تحال بالحالة التي هي عليها إلى هذه المحكمة بأوامر تصدرها محكمة ادفو الجزئية لجلسات محددة وبغير مصروفات ، وفي حالة غياب أحد الخصوم يعلن اليه الأمر مع تكليفه بالحضور في المواعيد المحددة .

ويستثنى من حكم الفقرة السابقة القضايا التي تكون قد تمت فيها المرافعة ، وأجلت للنطق بالحكم فيها .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠ جمادى الآخر سنة ١٣٨١ (٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦١) .

قرار

بإضافة حكم إلى القرار الصادر من وزير العدل بشأن من يقبل عن الهيئات للمرافعة أمام المحاكم (١)

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ بشأن المحاماة أمام المحاكم ؛

وعلى القرار الصادر من وزير العدل بتاريخ ٢١ من مايو سنة ١٩٥٧ في شأن من يقبل عن الهيئات للمرافعة أمام المحاكم ؛

وبعد أخذ رأي لجنة قبول المحامين ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — يضاف إلى الهيئات المنصوص عليها في القرار الصادر من وزير العدل بتاريخ ٢١ من مايو سنة ١٩٥٧ المشار إليه « صندوق دعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية ومؤسسة النصر » .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً في ٢ رجب سنة ١٣٨١ (١٠ ديسمبر سنة ١٩٦١) .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ١٠٢ الصادر في ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦١ .

قرار

بتقسيم محكمة شبين الكوم الجزئية إلى محكمتين جزئيتين[1]

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون نظام الإدارة المحلية المعدل بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ باللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية ؛

وعلى موافقة مجلس محافظة المنوفية بتاريخ ٦ من نوفمبر سنة ١٩٦١ على تقسيم محكمة شبين الكوم الجزئية إلى محكمتين جزئيتين ، تختص احداهما بقضايا البندر ، والأخرى بقضايا المركز ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — تقسم محكمة شبين الكوم الجزئية إلى محكمتين جزئيتين إحداهما محكمة بندر شبين الكوم الجزئية ويشمل اختصاصها بندر شبين الكوم ، والأخرى محكمة مركز شبين الكوم الجزئية ويشمل اختصاصها النواحى المكونة لمركز شبين الكوم .

مادة ٢ — القضايا المنظورة أمام محكمة شبين الكوم الجزئية والتى أصبحت من اختصاص أى من المحكمتين بمقتضى المادة السابقة تحال اليها بالحالة التى هى عليها بأوامر تصدرها المحكمة لجلسات محددة وبغير مصروفات وفى حالة غياب أحد الخصوم يعلن اليه الأمر ، مع تكليفه بالحضور فى المواعيد المحددة

ويستثنى من حكم الفقرة السابقة القضايا التى تكون قد تمت فيها المرافعة وأجلت للنطق بالحكم فيها .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢ رجب سنة ١٣٨١ (١٠ ديسمبر سنة ١٩٦١)

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ١٠٢ الصادر فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦١ .

قـرار

بتعديل لائحة الموثقين المنتدبين(١)

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية ؛

وعلى لائحة الموثقين المنتدبين الصادرة بالقرار المؤرخ فى ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٥٥ والقرارات المعدلة لها ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـرر :

مادة ١ — تستبدل بالمواد ٢٠و٢٧ و ٣٤ من لائحة الموثقين المنتدبين المشار اليها النصوص الآتية :

« مادة ٢٠ — على الموثق المنتدب أن يحرر الوثيقة فى نفس المجلس ويكون ذلك من أصل وثلاث صور يسلم لكل من الزوجين صورة والثالثة لأمين السجل المدنى ويبقى الأصل محفوظا بالدفتر وعليه أن يقدم ما يبرمه من الوثائق والإشهادات إلى أمين السجل الذى حدثت بدائرته الواقعة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إبرامها وذلك لقيدها فى السجل الخاص وختمها والتأشير عليها برقم القيد .

ولا يسلم الموثق المنتدب إلى الزوجين الصورتين الخاصتين بهما إلا بعد تمام هذه الإجراءات ، ويجب أن يأخذ بالتسليم إيصالا على الأصل الباقى فى الدفتر .

وإذا لم يتم تسليم صاحب الشأن الصورة الخاصة به فى يوم استرداد الوثائق من مكتب السجل المدنى وجب على الموثق المنتدب أن يرسل هذه الصورة فى اليوم التالى على الأكثر إلى المحكمة لترسلها إليه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول إن كان يقيم فى الجمهورية العربية المتحدة أو بوساطة وزارة الخارجية إن كان يقيم فى بلد أجنبى » .

« مادة ٢٧ — على الموثق المنتدب قبل توثيق العقد أن يتحقق من شخصية الزوجة بالاطلاع على البطاقة الشخصية أو العائلية وإن لم يكن للزوجة بطاقة يجب أن تكون شخصيتها ثابتة بمستند رسمى أو بشهادة شاهدين لكل منهما بطاقة .

وعليه أن يتحقق من خلو الزوجين من جميع الموانع الشرعية والقانونية ، وأن يعتمد على ما تضمنته البطاقة من بيانات الحالة المدنية ، ويثبت بالوثيقة رقم بطاقة الزوج وجهة صدورها كما يثبت ذلك بالنسبة إلى الزوجة إن كانت لها بطاقة . وعليه إثبات جهة ورقم قيد كل من الزوجين بالسجل المدنى إن كان ذلك معلوما لهما » .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ١٠٢ الصادر فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦١ .

« مادة ٣٤ — فى الأحوال التى تسمح بها شريعة الجهة الدينية التى يتبعها الموثق باجراء الطلاق على الموثق المنتدب أن يتحقق من شخصية طالب الطلاق بالاطلاع على البطاقة الشخصية أو العائلية ، وإذا كان الطالب زوجة لا بطاقة لها يجب أن تكون شخصيتها ثابتة بمستند رسمى أو بشهادة شاهدين لكل منهما بطاقة .

وعليه أن يثبت بالإشهاد رقم بطاقة المطلق وجهة صدورها كما يثبت ذلك بالنسبة إلى المطلقة الحاضرة إن كان لها بطاقة ، ويقيد الطلاق بنفس الألفاظ التى صدرت من المطلق بدون تغيير فيها .

وإذا كان الطلاق على الإبراء وجب على الموثق المنتدب أن يدون بالإشهاد كل ما اتفق عليه أمامه فى شأن العوض عن الطلاق » .

مادة ٢ — تستبدل بعبارة « أصل وصورتى الوثيقة » الواردة فى المادة ٢١ من اللائحة المذكورة عبارة « أصل وصور الوثائق » .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٤ رجب سنة ١٣٨١ (١٢ ديسمبر سنة ١٩٦١) .

قرار

بتعديل لائحة المأذونين(١)

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية ؛

وعلى لائحة المأذونين الصادرة بالقرار المؤرخ فى ٤ يناير سنة ١٩٥٥ والقرارات المعدلة له ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — تستبدل بالمواد ٢٤ و ٣٣ و ٣٩ من لائحة المأذونين المشار اليها النصوص الآتية :

« مادة ٢٤ — على المأذون أن يحرر وثائق الزواج وإشهادات الطلاق والرجعة والمصادقة عليها فى نفس المجلس ، ويكون ذلك من أصل وثلاث صور يسلم لكل من الزوجين صورة والثالثة لأمين السجل المدنى ، ويبقى الأصل محفوظا بالدفتر .

وعليه أن يقدم ما يبرمه من وثائق إلى أمين السجل الذى حدثت بدائرته الواقعة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إبرامها وذلك لقيدها فى السجل الخاص وختمها والتأشير عليها برقم القيد .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ١٠٢ الصادر فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦١ .

ولا يسلم المأذون إلى الزوجين الصورتين الخاصتين بهما إلا بعد تمام هذه الإجراءات ، ويجب أن يأخذ بالتسليم إيصالا على الأصل الباقى فى الدفتر .

وإذا لم يتم تسليم صاحب الشأن الصورة الخاصة به فى يوم استرداد الوثائق من مكتب السجل المدنى وجب على المأذون أن يرسل هذه الصورة فى اليوم التالى على الأكثر إلى المحكمة لترسلها اليه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول إن كان يقيم فى الجمهورية العربية المتحدة أو بوساطة وزارة الخارجية إن كان يقيم فى بلد أجنبى » .

« مادة ٣٣ — على المأذون قبل توثيق العقد أن يتحقق من شخصية الزوجين بالاطلاع على البطاقة الشخصية أو العائلية ، وإن لم يكن للزوجة بطاقة يجب أن تكون شخصيتها ثابتة بمستند رسمى أو بشهادة شاهدين لكل منهما بطاقة .

وعليه أن يتحقق من خلو الزوجين من جميع الموانع الشرعية والقانونية وأن يعتمد على ماتضمنته البطاقة من بيانات الحالة المدنية ، ويثبت بالوثيقة رقم بطاقة الزوج وجهة صدورها كما يثبت ذلك بالنسبة إلى الزوجة إن كانت لها بطاقة . وعليه إثبات جهة ورقم قيد كل من الزوجين بالسجل المدنى إن كان ذلك معلوما لهما » .

« مادة ٣٩ — على المأذون أن يتحقق من شخصية طالب الطلاق بالاطلاع على البطاقة الشخصية أو العائلية وإذا كان الطالب زوجة لا بطاقة لها يجب أن تكون شخصيتها ثابتة بمستند رسمى أو بشهادة شاهدين لكل منهما بطاقة .

وعليه أن يثبت بالإشهاد رقم بطاقة المطلق وجهة صدورها كما يثبت ذلك بالنسبة إلى المطلقة الحاضرة إن كانت لها بطاقة ، ويقيد الطلاق بنفس الألفاظ التى صدرت من المطلق بدون تغيير فيها .

وإذا كان الطلاق على الإبراء وجب على المأذون أن يدون بالإشهاد كل ما اتفق عليه أمامه فى شأن العوض عن الطلاق » .

مادة ٢ — تستبدل بعبارة « أصل وصورتى الوثيقة » الواردة فى المادة ٢٥ من اللائحة المذكورة عبارة « أصل وصور الوثائق » .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٤ رجب سنة ١٣٨١ (١٢ ديسمبر سنة ١٩٦١) .

قرار[1]

وزير العدل

بعد الاطلاع على القرار الصادر بتاريخ ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦١ بإنشاء محكمة القاهرة الجزئية للجنح والمخالفات المستعجلة ؛

قرر :

مادة ١ — تنشأ بمدينة القاهرة نيابة تسمى « نيابة القاهرة الجزئية للجنح والمخالفات المستعجلة » تشكل من عدد كاف من أعضاء النيابة ويكون مقرها مبنى محكمة عابدين الجزئية وتلحق بنيابة جنوب القاهرة .

مادة ٢ — تختص هذه النيابة بالتحقيق والتصرف فى الجنح والمخالفات المحددة بالقرار الصادر بإنشاء المحكمة المشار اليها .

مادة ٣ — يعين للعمل بهذه النيابة كل من السادة :

أحمد صبرى محمد البيلى ، وكيل النيابة من الفئة الممتازة .

مصطفى محمد على موسى ، وكيل النيابة .

محمد جلال صالح محمد رابح ، معاون النيابة .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٦٢ .

تحريراً فى ٢٣ رجب سنة ١٣٨١ (٣١ ديسمبر سنة ١٩٦١)

قرار[2]

وزير العدل

بعد الاطلاع على القرار الصادر بتاريخ ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦١ بإنشاء محكمة اسكندرية الجزئية للجنح والمخالفات المستعجلة ؛

قرر :

مادة ١ — تنشأ بمدينة الاسكندرية نيابة تسمى « نيابة اسكندرية الجزئية للجنح والمخالفات

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ١٠٣ الصادر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦١ .

(٢) نشر بالوقائع المصرية العدد ١٠٣ (مكرر) الصادر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦١ .

المستعجلة » تشكل من عدد كاف من أعضاء النيابة ويكون مقرها مبنى محكمة اسكندرية الكلية بميدان أحمد عرابي .

مادة ٢ — تختص هذه النيابة بالتحقيق والتصرف فى الجنح والمخالفات المحددة بالقرار الصادر بإنشاء المحكمة المشار اليها .

مادة ٣ — يعين للعمل بهذه النيابة كل من السيدين :

عبد القادر عبد الحميد عبد الرحمن ، وكيل النيابة .

على حسن على عشماوى ، معاون النيابة .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٦٢ .

تحريراً فى ٢٣ رجب سنة ١٣٨١ (٣١ ديسمبر سنة ١٩٦١)

قرار (١)

وزير العدل

بعد الاطلاع على القرار الصادر بتاريخ ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦١ بإنشاء محكمة طنطا الجزئية للجنح والمخالفات المستعجلة ؛

قرر :

مادة ١ — تنشأ بمدينة طنطا نيابة تسمى « نيابة طنطا الجزئية للجنح والمخالفات المستعجلة » تشكل من عدد كاف من أعضاء النيابة ويكون مقرها مبنى محكمة بندر طنطا قسم ثان .

مادة ٢ — تختص هذه النيابة بالتحقيق والتصرف فى الجنح والمخالفات المحددة بالقرار الصادر بإنشاء المحكمة المشار اليها .

مادة ٣ — يعين للعمل بهذه النيابة كل من السيدين :

محمد صلاح الدين السيد محمد مطر ، وكيل النيابة من الفئة الممتازة .

وصفى ناشد بسطوروس ، معاون النيابة .

مادة ٤ — ينشر هذ القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٦٢ .

تحريراً فى ٢٣ رجب سنة ١٣٨١ (٣١ ديسمبر سنة ١٩٦١)

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ١٠٣ (مكرر) الصادر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦١ .

قرار(١)

وزير العدل

بعد الاطلاع على القرار الصادر بتاريخ ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦١ بإنشاء محكمة الجيزة الجزئية للجنح والمخالفات المستعجلة ؛

قـرر :

مادة ١ — تنشأ بمدينة الجيزة نيابة تسمى « نيابة الجيزة الجزئية للجنح والمخالفات المستعجلة » تشكل من عدد كاف من أعضاء النيابة ويكون مقرها مبنى محكمة بندر الجيزة قسم أول شارع الناصر بالجيزة .

مادة ٢ — تختص هذه النيابة بالتحقيق والتصرف فى الجنح والمخالفات المحددة بالقرار الصادر بإنشاء المحكمة المشار اليها .

ماده ٣ — يعين للعمل بهذه النيابة كل من السيدين :

صلاح الدين بصير سيد أحمد زايد ، وكيل النيابة .

عبد المنعم يوسف اسماعيل الشريف ، معاون النيابة .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٦٢ .

تحريرا فى ٢٣ رجب سنة ١٣٨١ (٣١ ديسمبر سنة ١٩٦١)

وزارة العمل

قرار رقم ١١ بتاريخ٢٣/١١/١٩٦١

فى شأن تحديد أيام الأعياد التى يحق للعامل فيها أن يحصل على إجازة بأجر كامل

وزير العمل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل والقوانين والقرارات المكملة له ؛

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ١٠٣ مكرر الصادر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦١ .

(٢) نشر بالوقائع المصرية العدد ٩٧ الصادر فى ٧ ديسمبر سنة ١٩٦١

وعلى القرار الجمهورى بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦١ بشأن تعديل بعض أحكام قانون العمل بمنح كل عامل إجازة بأجر كامل فى الأعياد التى يصدر بتحديدها قرار من وزير العمل على ألا تزيد على عشرة أيام فى السنة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٧ الصادر فى ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٠ فى شأن تحديد أيام الأعياد التى تعتبر إجازة إجبارية يتقاضى عنها العمال أجراً ،

قرر:

مادة ١ — يستبدل نص المادة الأولى من القرار رقم ١٦٧ لسنة ١٩٦٠ بالنص الآتى :

يعتبر إجازة فى حكم الفقرة الأولى من المادة ٦٢ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ أيام الأعياد الآتية .

(١) اليوم الأول والثانى من أيام عيد الفطر .

(٢) يوم شم النسيم .

(٣) يوم الوقوف بعرفات (وقفة عيد الأضحى) .

(٤) اليوم الأول والثانى من أيام عيد الأضحى .

(٥) يوم رأس السنة الهجرية .

(٦) يوم ١٨ يونيو (عيد الجلاء) .

(٧) يوم ٢٣ يوليه (عيد الثورة) .

(٨) يوم المولد النبوى الشريف .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الوقائع المصرية .

وزارة التموين

قرار رقم ٢٧٣ لسنة ١٩٦١(١)

بالإعفاء من بعض العقوبات المنصوص عليها فى القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥

وزير التموين

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له ؛

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٩٧ الصادر فى ٧ ديسمبر سنة ١٩٦١ .

وعلى القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ والقرارات المعدلة له ؛

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـرر :

مادة ١ — استثناء من أحكام المادتين ٤ و ٥٤ من القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ المشار اليه يعفى من العقوبات الواردة فى المادة ٥٤ من القرار المذكور كل تاجر تجزئة أو جمعية تعاونية ثبت من المراجعة الفعلية التى يقوم بها مكتب التموين المختص أنه قد ربط عليه عدد من البطاقات الوهمية كما يعفى من هذه العقوبة أيضا كل تاجر تجزئة أو جمعية تعاونية يطلب حذف البطاقات الوهمية التى تكون لديه ويكتفى بتعديل الربط فى الحالتين.

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ١٨ جمادى الآخرة سنة ١٣٨١ (٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦١)

قرار رقم ١٤ لسنة ١٩٦٢[(١)]

فى شأن تنظيم تداول الأرز الشعير والأرز الأبيض

وزير التموين

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٥٤ الخاص بشئون التموين ؛

وعلى القرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٦ بشأن تخزين بعض المواد ؛

وعلى القرار رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم تداول الأرز الشعير والأرز الأبيض ،

وعلى موافقة لجنة التموين العليا بجلستها المنعقدة فى ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٦١ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قـرر :

مادة ١ — على بنك التسليف الزراعى والتعاونى وبنك مصر وبنك الاسكندرية شراء جميع ما يعرض عليهم من الأرز الشعير لحساب وزارة التموين بالفئات والشروط التى قررتها الوزارة فى شأن تنظيم عمليات تسليم الأرز الشعير والتى سبق أن أخطرت بها البنوك .

مادة ٢ — لا يجوز للمضارب والفراكات أن تتصرف فى أية كمية من كميات الأرز التى تقوم

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٣ مكرر الصادر فى ٨ يناير سنة ١٩٦٢ .

بانتاجها إلا بترخيص من وزارة التموين ببيعها للتجار الذين تعينهم مراقبات التموين وبالكميات التى تقررها الوزارة وفى حدود المخصص لكل منهم .

مادة ٣ — على المضارب والفراكات مسك سجلات خاصة يثبت فيها مقادير الأرز الشعير الوارد إليها ونوع الأرز وتاريخ الورود والكميات المستخدمة فى التشغيل ومقدار الناتج منها ومقدار ما تبيعه وتاريخ البيع وأسماء التجار المشترين وتراخيص البيع لهم وفقا للمادة السابقة .

مادة ٤ — مع عدم الإخلال بأحكام القرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه يجب على المضارب والفراكات أن ترسل بكتاب موصى عليه إلى إدارة الحبوب والبقول وصيانتها بوزارة التموين بيانا كل خمسة عشر يوما عما يكون متبقيا لديها فى اليوم السابق على إرسال البيان عن كميات الأرز الشعير والأرز الأبيض وكسره ورجيع الكون والكميات الواردة من الأرز الشعير والكميات المستخدمة فى التشغيل والكميات الناتجة من الأرز الأبيض والكميات المبيعة من كل صنف من الأصناف المذكورة وتاريخ البيع أو الاستخدام وأسماء التجار المشترين ومقدار المبيع لكل منهم والجهة التى صدر اليها الأرز ويرسل هذا البيان دوريا فى موعد لا يتجاوز اليوم الثامن عشر من الشهر واليوم الثالث من الشهر التالى .

مادة ٥ — مع مراعاة أحكام المادة ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار اليه يعاقب على كل مخالفة لأحكام هذا القرار بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز مائة وخمسين جنيها.

ويعاقب على مخالفة حكم المادة ٢ من هذا القرار بالعقوبات الواردة فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار إليه .

مادة ٦ — يلغى القرار رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه .

مادة ٧ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢ شعبان سنة ١٣٨١ (٨ يناير سنة ١٩٦٢)

وزارة الزراعة

قرار رقم ٥٥ لسنة ١٩٦١[(١)]

بتعديل المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٣٩ لسنة ١٩٦١ الصادر فى ٢ أكتوبر سنة ١٩٦١ بتعديل المادة الرابعة من القرار الوزارى الصادر فى ٢١ سبتمبر سنة ١٩٥٥ بتنظيم إنتاج بذرة القطن المعدة للتقاوى ونقلها وتداولها والاتجار فيها

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على المواد ٢ و ٣ و ١٠ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦ الخاص بمراقبة بذرة القطن والقوانين المعدله له ؛

وعلى القرار الوزارى الصادر فى ٢١ سبتمبر سنة ١٩٥٥ بتنظيم إنتاج بذرة القطن المعدة للتقاوى ونقلها وتداولها والاتجار فيها ؛

وعلى القانون رقم ٦٥١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بتعميم تقاوى القطن المنتقاة ؛

وعلى القرار رقم ٤ الصادر فى ٢١ يناير سنة ١٩٦١ بتحديد المناطق المخصصة لتعميم تقاوى القطن المنتقاة فى سنة ١٩٦١ ؛

وعلى القرار رقم ٣٩ لسنة ١٩٦١ الصادر فى ٢ أكتوبر سنة ١٩٦١ بتعديل المادة الرابعة من القرار الصادر فى ٢١ سبتمبر سنة ١٩٥٥ المشار اليه ؛

قـرر :

مادة ١ — يستبدل بنصوص الفقرات ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٨ من القرار رقم ٣٩ لسنة ١٩٦١ المشار اليه النصوص الآتية :

ثانياً — تحلج أقطان جيزة ٤٥ الأهالى الناتجة من داخل وخارج مناطق التركيز لاستخراج البذرة التجارى .

ثالثاً — تحلج أقطان الكرنك الأهالى الناتجة من داخل وخارج مناطق التركيز لاستخراج البذرة التجارى .

رابعاً — تحلج أقطان المنوفى الأهالى الناتجة من داخل وخارج مناطق التركيز لاستخراج البذرة التجارى

خامساً — تحلج أقطان جيزة ٤٧ الأهالى الناتجة من داخل وخارج مناطق التركيز لاستخراج التقاوى من رتبة فولى جود فير توجود فما فوق زهر .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٩٩ الصادر فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦١ .

سادساً — محلج أقطان بهتيم ١٨٥ الأهالى الناتجة من داخل وخارج مناطق التركيز لاستخراج البذرة التجارى .

ثامناً — محلج أقطان الأشمونى الأهالى الناتجة من داخل وخارج مناطق التركيز لاستخراج التقاوى من رتبة جود فما فوق زهر .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٥ جمادى الآخر سنة ١٣٨١ (٣ ديسمبر سنة ١٩٦١) .

قرار رقم ١ لسنة ١٩٦٢[١]

بتعيين مناطق زراعة أصناف القطن فى السنة ١٩٦١ / ١٩٦٢

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٥٧ بتعيين مناطق زراعة أصناف القطن ؛

وعلى القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٨ فى شأن إنتاج بذرة تقاوى قطن الاكثار والمحافظة على نقاوتها ، المعدل بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٠ ؛

وعلى قرار اللجنة الوزارية المركزية للشئون الاقتصادية بجلستها المنعقدة فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦١ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — لا يجوز أن تزرع فى سنة ١٩٦١ / ١٩٦٢ الزراعية أصناف من القطن تخالف الأصناف المحددة لكل منطقة وفقاً للجدول المرافق .

مادة ٢ — لا تسرى أحكام هذا القرار على مزارع وزارة الزراعة والحقول التى تجرى فيها تجاربها والأراضى المخصصة لها أصناف أخرى تطبيقاً لأحكام المادة الرابعة من القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٣ رجب سنة ١٣٨١ (٣١ ديسمبر سنة ١٩٦١) .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٤ الصادر فى ١١ يناير سنة ١٩٦٢ .

جدول

بتعيين أصناف القطن فى المناطق المختلفة فى سنة ١٩٦١ / ١٩٦٢ الزراعية

أولا — لا تجوز زراعة صنف القطن جيزة ٤٥ فى غير المناطق الآتية :

(ا) مركز المحمودية وأبو حمص بمحافظة البحيرة .

(ب) مركز دسوق بمحافظة كفر الشيخ .

ثانياً — لا تجوز زراعة صنف القطن الكرنك فى غير المناطق الآتية :

(ا) محافظة دمياط بأكملها .

(ب) مراكز المنزلة وشربين وبلقاس بمحافظة الدقهلية .

(ج) مراكز البرلس وبيلا وكفر الشيخ وسيدى سالم وفوه بمحافظة كفر الشيخ .

(د) مركز رشيد وكفر الدوار بمحافظة البحيرة .

(هـ) محافظة الاسكندرية بأكملها .

ثالثاً — لا تجوز زراعة صنف القطن المنوفى فى غير المناطق الآتية :

(ا) مراكز الحسينية وفاقوس وكفر صقر وأبو كبير وههيا وديرب نجم بمحافظة الشرقية .

(ب) مراكز دكرنس والمنصورة والسنبلاوين وأجا وميت غمر وطلخا بمحافظة الدقهلية .

(ج) مركز قلين بمحافظة كفر الشيخ .

(د) محافظة الغربية بأكملها .

(هـ) مراكز شبراخيت وإيتاى البارود وكوم حمادة ودمنهور والدلنجات وحوش عيسى وأبو المطامير بمحافظة البحيرة .

رابعاً — لا تجوز زراعة صنف القطن جيزة ٣٠ فى غير مركز بلبيس بمحافظة الشرقية .

خامساً — لا تجوز زراعة صنف القطن جيزة ٤٧ فى غير المناطق الآتية :

(ا) محافظة المنوفية بأكملها.

(ب) محافظة القليوبية بأكملها .

(ج) مركز منيا القمح بمحافظة الشرقية .

(د) قسم المطرية بمحافظة القاهرة .

سادساً — لا تجوز زراعة صنف القطن بهتيم ١٨٥ فى غير المناطق الآتية :

(ا) مركز أبو حماد والزقازيق بمحافظة الشرقية .

(ب) محافظة الإسماعيلية بأكملها .

سابعاً — لا تجوز زراعة صنف القطن الدندرة فى غير المناطق الآتية :

(١) مراكز سوهاج وأخميم والمنشأة وجرجا والبلينا وأولاد طوق شرق بمحافظة سوهاج .

(ب) محافظتى قنا وأسوان بأكملهما .

ثامناً — لا تجوز زراعة صنف القطن الأشمونى فى غير المناطق الآتية :

(١) قسم المعادى بمحافظة القاهرة .

(ب) محافظات الجيزة وبنى سويف والفيوم والمنيا وأسيوط بأكملها .

(ج) مراكز طما وطهطا والمراغة وساقلته بمحافظة سوهاج .

وزارة الإصلاح الزراعى وإصلاح الأراضى

قرار رقم ٣١ لسنة ١٩٦١ [١]

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ١ لسنة ١٩٥٨ باللائحة التنفيذية
للقانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن طرح النهر وأكله

وزير الإصلاح الزراعى وإصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على القرار رقم ١ لسنة ١٩٥٨ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن طرح النهر وأكله ، والقرارات المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـرر :

مادة ١ — يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (١٠) مكرراً من القرار رقم (١) لسنة ١٩٥٨ المشار اليه النص الآتى :

« ومع ذلك فانه بالنسبة للطلبات التى قدمت فى شهر يناير من سنوات ١٩٥٩ ، ١٩٦٠ ، ١٩٦١ يمد ميعاد الاستيفاء حتى نهاية شهر ديسمبر من سنة ١٩٦٢ — وتحفظ جميع الطلبات التى لا يتم استيفاؤها حتى هذا التاريخ » .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ١٢ رجب ٢ سنة ١٣٨١ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦١) .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد الأول الصادر فى أول يناير سنة ١٩٦٢ .

الهيئة العامة للاصلاح الزراعى

قرار متفرق رقم ٣٥ بتاريخ ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦١[1]

بإصدار قرار التفسير التشريعى رقم ٢ لسنة ١٩٦١
لبعض أحكام قانون الإصلاح الزراعى

مجلس إدارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ للاصلاح الزراعى ،

وعلى المادة رقم ١٢ مكررة من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قــرر :

مادة ١ — لا يجوز أن يزيد مجموع ما يحوزه الشخص وزوجته وأولاده القصر من الأراضى الزراعية وما فى حكمها غير المملوكة لهم على خمسين فدانا سواء أكانت هذه الحيازه عن طريق الإيجار أو المزراعة أو الوكالة فى الإدارة أو الاستغلال ، ويستنزل من هذا القدر ما يعادل ملكية أى منهم من تلك الأراضى أيا كان سند الملكية حق ولو كان عقد غير مسجل .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

مصلحة الضرائب

قرار[2]

المدير العام

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل والقوانين المعدلة له .

وعلى المرسوم الصادر فى ٤ أغسطس سنة ١٩٥٢ بتوزيع الاختصاصات على الوزارات والمصالح ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٢ .

وعلى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥٣ .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ١٠١ الصادر فى ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦١ .

(٢) نشر بالوقائع المصرية العدد ١٠٢ الصادر فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦١ .

وعلى القانون رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٥٣ .

وعلى القانون رقم ٣٣٠ لسنة ١٩٥٦ .

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٤ بتخويلنا إجراء التعديلات فى تحديد مقر واختصاص لجان الطعن ومواعيد انعقاد جلساتها وكذا استبدال رؤساء وأعضاء هذه اللجان .

وعلى القرار الوزارى رقم ٤١ لسنة ١٩٥٩ بشأن التفويض فى الاختصاصات .

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦١ المتضمن إنشاء لجنة طعن ضرائب طنطا الثانية .

وعلى القرارات الوزارية وكذا قرارات مصلحة الضرائب الصادرة تباعا بإنشاء وإلغاء وإعادة تشكيل لجان الطعن وتعديل اختصاصها ،

وعلى كتاب المراقبة العامة للجان الطعن رقم ٩٨٧ المؤرخ ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٦١ .

قرر :

١ — تعديل الفقرة ٤ من المادة ٥ من القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦١ بشأن مكان ومواعيد انعقاد لجنة طعن ضرائب طنطا الثانية على الوجه الآتى :

تعقد اللجنة فى الأسبوع الأخير من كل شهر ثلاث جلسات بمقر مأمورية ضرائب بنها لنظر طعون هذه المأمورية على أن يحدد رئيس اللجنة تواريخ انعقاد الجلسات وتخطر المراقبة العامة للجان الطعن ببرنامج انعقاد الجلسات شهريا ومقدما .

كما تعقد اللجنة جلساتها بمقرها بمدينة طنطا فى أيام الأحد والثلاثاء والخميس من بقية أيام الشهر لنظر طعون ممولى مأموريات ضرائب المحلة الكبرى وكفر الشيخ وشبين الكوم .

٢ — يعمل بهذا القرار اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦٢ .

٣ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى ٨ رجب سنة ١٣٨١ (١٦ ديسمبر سنة ١٩٦١)

الجداول العشرية

الأول : ١٩٢١ — ١٩٣٠	ثمنه ٥٠ قرشا
الثانى : ١٩٣١ — ١٩٤٠	ثمنه ٢٥ قرشا

لكل من المدنى ؛ والمرافعات ؛ وتحقيق الجنايات والعقوبات ؛
والتجارى وما يتبعه من باقى الأقسام

الثالث : ١٩٤١ — ١٩٥٠	ثمنه ٥٠ قرشا

لكل من المدنى ؛ والمرافعات ؛ والعقوبات ؛ وتحقيق الجنايات

أجرة البريد ١٠ قروش ، وتطلب من دار النقابة ، ٥١ ش رمسيس بالقاهرة

بيـــان

أولا — الرسائل الخاصة بتحرير المجلة أو بإدارتها ، توجه إلى : مجلة المحاماة ، بدار نقابة المحامين ، ٥١ ش رمسيس بالقاهرة

ثانياً — الاشتراكات :

لغير المحامين والطلبة	:	٢٠٠ قرش
للمحامين تحت التمرين	:	٢٥ قرشاً
لطلبة كليـة الحقوق	:	٥٠ قرشاً

ثالثاً — ثمن العدد الواحد من المجلة :

١ — السنـــة الحـــادية والأربعـــون	:	٢٠ قرشاً
٢ — السنوات الرابعة والثلاثون إلى الأربعين	:	١٥ قرشاً
٣ — السنة الثالثة والثلاثون وما قبلهـــا	:	٥ قروش

التليفونات

سيادة النقيب (رقم خاص)	٥٤٧٤٤
النقابة والنـادى	٤٥٥٨٥ و ٥٠٦٤٩
غرفة المحامين بمحكمة القاهرة	٥١٨٤٢ و ٤٠٨٤٩
غرفة المحامين بمحكمتى النقض والاستئناف	٥٠٨٣٥
غرفة المحامين بمجلس الدولة	٨٠٣١٩٨
غرفة المحامين بمحكمة الجيزة الكلية	٨٩٤٣٢٢

المحاماة

مجلة قضائية شهرية

تصدرها نقابة المحامين

قال رب احكم بالحق

وربنا الرحمن المستعان على ما تصفون

"قرآن كريم"

العدد السابع — السنة الثانية والأربعون — مارس ١٩٦٢

امتيازات نقابية

(١) مستشفى النقابات المهنية (بابا يوانو)

تخفض أجر السرير لأعضاء نقابة المحامين ، من ١٥٠ قرشاً إلى ٦٥ قرشاً فى اليوم . ويخفض رسم حجرة العمليات من ٣٠٠ قرش إلى ٢٥٠ قرشاً .

أما العمليات الجراحية فتتراوح أتعاب العملية الواحدة بين ٢٠ جنيهاً للعملية الكبرى وثلاثة جنيهات للعملية الصغرى .

وتفصيل العلاج بأسعار مخفضة ، مبين بكتاب المستشفى الذى يوزع مجاناً على السادة المشتركين .

الأطباء المعالجون : واتفقت النقابة مع عدد من الأطباء — ومعظمهم من أعضاء هيئة التدريس بكليات الطب — على أن يخصموا ٥٠ ٪ من رسم الكشف ، فيصبح خمسين قرشاً بالعيادة ، ومائة قرش بالمنازل ، وهم من كبار الإخصائيين فى الجراحة . والأمراض الباطنية ، وأمراض العيون ، وجراحة العظام ، والأنف والأذن والحنجرة ، والمسالك البولية ، .والأمراض الجلدية ، وجراحة الصدر والقلب ، وأمراض النساء والولادة ، وجراحة الفم والاسنان ، والاطفال ، والتخدير .

بطاقات العلاج : تقدم بدار النقابة : ٥١ شارع رمسيس بطاقات العلاج لمستشفى بابا يوانو بالدقى ، نظير عشرة قروش مع رجاء إحضار ثلاث صور مقاس ٣ × ٤

(٢) الجمعية التعاونية للبترول

أولا : بمجرد تقديم البطاقة الشخصية للسادة المحامين لأى محطة أو وكيل ، من محطات ووكلاء الجمعية التعاونية للبترول ، يعامل السيد المحامى معاملة العضو ، فيكون له الحق فى شراء البنزين بالسعر الرسمى لمنطقة التسليم ، مع خصم قدره ٢٠ مليما للصفيحة .

ثانياً : يكون للسادة المحامين اختيار أحد النظم التالية فى التعامل :

(ا) أن يشترى بالنقد ويدفع الثمن فوراً ثم يتسلم فاتورة ، ويقدم ما يتجمع لديه منها آخر كل شهر لإدارة الجمعية ويسترد الخصم المقرر حسب الموضح بعاليه .

(ب) أن يشترى دفتر بونات بنزين بالنقد فى المحطات أو فى الجمعية فئة ١٠ جالونات و ٢٠ جالوناً و ٤٠ جالوناً يدفع ثمنها نقداً ويستعملها فى سحب البنزين من أى محطة أو توكيل ويقدم فى آخر كل شهر كعوب الدفاتر للجمعية أو لأى محطة أو توكيل لاسترداد الخصم المقرر وفقاً لما تقدم .

(حـ) أن يطلب دفتر بونات بنزين إجمالى ، وعند إرسال كشف الحساب إلى عضو النقابة يقوم العضو بالسداد وذلك بالتفاهم المباشر بينه وبين الجمعية على طريقة السداد وضمانها .

ثالثاً : تصرف الجمعية للنقابة عائداً عن جملة مسحوبات السادة الأعضاء بنسبة تقررها الجمعية العمومية سنوياً . ولا تقل حالياً عن ٢ ٪ .

فهرس

أولاً - الأحكام

قضاء محكمة النقض

النقض الجنائى

النقض المدني

الحكم ٣٩٦ :

ا — استئناف : إجراءات نظره ، تقرير تلخيص .

ب — وكالة : وكيل ، وكالته للغير . ص ٥٩١

الحكم ٣٩٧ :

ا — نقض : طعن ؛ إعلانه ، خصوم فيه .

ب — رسم بلدية : ضريبة ملاه ، عبء الالتزام به .

ح — ضريبة ملاه : وعاؤها ، تحصيلها .

ص ٥٩١

الحكم ٣٩٨ : ١٨ من مايو ١٩٦١

إثبات : بالبينة فيما كان يجب إثباته كتابة ، حالة فقد السند الكتابي لسبب أجنبي .

ص ٥٩٢

الحكم ٣٩٩ :

ا — شركة : تضامن ، التزام الشركاء المتضامنين بتعهد أحدهم بمفرده ، شرطه .

ب — إفلاس : توقف عن الدفع ، رقابة النقض على عناصره .

ح — حكم : تسبيب ، تدليل ، عيب ، فسخ ، استخلاص عكسي مؤدى المستند .

د — حكم : تسبيب ، تدليل ، عيب ، فساد الاستدلال ، عدم اتفاق مقدمات مع نتائجها . ص ٥٩٣

الحكم ٤٠٠ :

ا — نقض : خصوم .

ب — عمل : إضافى ، حساب ساعاته .

ص ٥٩٤

الحكم ٤٠١ :

جمرك : غرامة . ص ٥٩٥

الحكم ٤٠٢ :

ا — نقض : طعن ، إعلانه ، خصوم فيه .

ب — إعلانه : أوراق محضرين ، بطلانه .

ص ٥٩٥

المحكمة الإدارية العليا

الحكم ٤٠٣ : ٢٤ من مارس ١٩٦٢

ا — عامل : حكومى دائم ، فصله مع صدور الحكم الجنائى عليه مقروناً بوقف تنفيذ العقوبة .

ب — كادر : عمال ؛ لجنة فنية ، رأيها عند فصل عامل تأديبياً . ص ٥٩٦

الحكم ٤٠٤ : ٢٥ من مارس ١٩٦٢

تظلم : وجوبى ، موظف . ص ٥٩٦

الحكم ٤٠٥ : ٣ من مارس ١٩٦٢

موظف : فصله لسوء السلوك . ص ٥٩٧

الحكم ٤٠٦ :

تعليم حر : فناء المدرسة ، سلطة الوزير باعفاء المدرسة من شرط سعته . ص ٥٩٨

الحكم ٤٠٧ : ١١ من مارس ١٩٦٢

موظف : ترقيته ، تقدير كفايته توطئه لاجراء الترقيات . ص ٥٩٨

الحكم ٤٠٨ : ١٧ من مارس ١٩٦٢

عقد إدارى : الشراء على حساب المتعاقد المقصر .

ص ٥٩٩

عرض موضوعى لأحكام القضاء الإدارى

ص ٦٠٠

الدعوى أمام القضاء

قضاء محاكم الاستئناف

قضاء المحاكم الجزئية

ثانياً — المقالات والبحوث

ثالثاً - التشريعات

القوانين

(سنة ١٩٦٢)

قرارات رئيس الجمهورية

قرارات وزارية

اقتصاد (١٩٦٢)

خزانة (١٩٦٢)

عدل (١٩٦٢)

صحة (١٩٦٢)

المحاماة

مجلة قضائية شهرية

قضاء محكمة النقض الجزائية

٣٦٤

٢ من يناير ١٩٦١

أ — دفاع : ارتباط ، طلب تأجيل الدعوى لنظرها مع قضية أخرى مرتبطة ، مدى التزام المحكمة بإجابته .

ب — محاكمة : إجراءاتها ، بدء المحاكمة بالفصل فى الواقعة المتأخرة فى الترتيب الزمنى .

حـ — دفاع : طلب تحقيق ، متى تلتزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه ؟

د — محاكمة : إجراء تحقيق ؛ سقوط حق التمسك ببطلانه أمام النقض .

المبادىء القانونية :

١ — مجرد طلب تأجيل الدعوى لنظرها مع قضية أخرى مرتبطة بغير بيان وجه الارتباط ودون الدفع بانطباق المادة ٣٢ من قانون العقوبات هو مما لا تلتزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه . فإذا أجابت المحكمة الدفاع إلى ما طلب من تأجيل القضية لنظرها مع قضية أخرى ، فإن ذلك لا يفيد حتما قيام ارتباط بينهما كالذى أشارت إليه المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، ولا يدل بيقين عن اقتناع المحكمة بتوافره .

٢ — بدء المحكمة بالفصل فى الواقعة المتأخرة فى الترتيب الزمنى لا يعيب الإجراءات ولا يفوت على المتهم حقاً .

٣ — الطلب الذى تلتزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الصريح ، ولا يغنى عن ذلك ما جاء بمرافعة الدفاع من طلب معرفة سبب إصابة المتهم ورجال الشرطة .

٤ — عدم اعتراض محامى المتهم على إجراء التجربة التى تمت بحضوره بمحافظة أحد الحاضرين بالجلسة — وليس بالمحفظة المضبوطة — يسقط حقه فى التمسك بالبطلان الذى يتصل بإجراء من إجراءات التحقيق بالجلسة المشار إليها فى المادة ٣٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية .

(القضية رقم ١٥١٣ سنة ٣٠ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة والسيد أحمد عفيفى وتوفيق أحمد الخشن وعبد الحليم البيطاش ومحمود اسماعيل المستشارين) .

٣٦٥
٢ من يناير ١٩٦١

أ — نقض : طعن : قبوله شكلا إذا كان الظاهر من عبارة التقرير به أنه طعن فى الحكم الاستئنافى ، وإن انصب على الحكم الصادر فى معارضة المتهم باعتبارها كأن لم تكن .

ب — استئناف : حكم قابل لمعارضة المتهم ، نقض حكم الاستئناف بإيقاف النظر فى الاستئناف المرفوع من النيابة .

المبادىء القانونية :

١ — إذا كان الطعن المقدم من النيابة العامة ، وإن نصب على الحكم الصادر فى معارضة المتهم باعتبارها كأن لم تكن ، إلا أن الظاهر من عبارة التقرير بالطعن ومن الأسباب المقدمه منها أنها تطعن فى الحكم الغيابى الاستئنافى الذى ما كانت تستطيع الطعن فيه قبل أن يفصل فى المعارضة ؛ فإن الطعن يكون مقبولا شكلا .

٢ — لا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تنظر الاستئناف المرفوع من النيابة ما دام الحكم المستأنف ما زال قابلا للمعارضة بالنسبة للمتهم لأن سلطة المحكمة فى هذه الحالة تكون معلقة على مصير تلك المعارضة ، أو على انقضاء ميعادها وميعاد الاستئناف . فإذا كان الثابت أن المتهم قد أعلن بالحكم الغيابى الصادر من محكمة أول درجة فعارض فيه ، وكان ذلك الإعلان والتقرير بالمعارضة حاصلا بعد الحكم الاستئنافى ، فإن المحكمة الاستئنافية ما كان لها أن تنظر الاستئناف المرفوع من النيابة عن الحكم الغيابى الابتدائى ما دام المتهم قد عارض فيه ولم يفصل فى هذه المعارضة بعد . أما وقد فصلت فى هذا الاستئناف وتابعت السير فى الدعوى بعد الحكم الاستئنافى الغيابى ، فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون ، وكان لزاما عليها إيقاف النظر فى الاستئناف حتى تتثبت مما تم فى شأن الحكم الغيابى الابتدائى الصادر ضد المتهم ، ومن ثم يتعين نقض الحكم وتطبيق القانون بإيقاف النظر فى الاستئناف المرفوع من النيابة ضد المتهم ، حتى يفصل فى المعارضة المقدمة منه أمام محكمة أول درجة .

(القضية رقم ١٥١٧ سنة ٣٠ ق بالهيئة السابقة) .

٣٦٦
٢ من يناير ١٩٦١

اشتباه : جريمة العود إليه .

المبدأ القانونى :

تتحقق جريمة العود لحالة الاشتباه إذا وقع من المشتبه فيه بعد الحكم عليه بوضعه تحت مراقبة البوليس عمل من شأنه تأييد حالة الاشتباه — فإذا كان الحكم قد بنى قضاءه بالبراءة على مجرد مضى فترة زمنية تحسن خلالها سلوك المتهم — دون أن يناقش الأثر المترتب على الحكم عليه لارتكابه جريمة سرقة . ولم يستظهر أيضاً مدى جدية الاتهام المسند للمتهم فى جناية السرقة بإكراه ، وهل يؤدى أيهما أو كلاهما إلى تأييد حالة الاشتباه وتأكيد خطر المتهم ، فإن الحكم يكون منطوياً على خطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله .

(القضية رقم ١٥٣٦ سنة ٣٠ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى كامل ومحمد عطيه اسماعيل وعادل يونس وعبد الحسيب عدى وحسن خالد المستشارين) .

٣٦٧

٢ من يناير ١٩٦١

دعوى مدنية : طعن المضرور فى الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية .

المبدأ القانونى :

نظم القانون إجراءات الادعاء بالحقوق المدنية أمام القضاء الجنائى بحيث لا يكتسب المضرور أو من انتقل إليه حقه هذا المركز القانونى بما يترتب عليه من حقوق وآثار إلا إذا باشر الادعاء بحقوق مدنية وفقا لما هو مرسوم قانونا ، ولما كانت واقعة الادعاء بحقوق مدنية هى التى تسبغ على صاحبها الصفة فى استئناف الأمر الصادر من النيابة العامة ومن غرفة الاتهام بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى ، تعين لزاماً توافر هذه الصفة قبل رفعه . ومتى كان ذلك ، وكانت المادة ١٩٣ من قانون الإجراءات الجنائية إذ أجازت هى الأخرى للمجنى عليه وللمدعى بالحقوق المدنية حق الطعن بطريق النقض فى الأمر الصادر من غرفة الاتهام بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى قد قصرت هذا الحق على المجنى عليه والمدعى بالحقوق المدنية ، فإن الطعن المقدم من والد وأخ المجنى عليهما فى الأمر الصادر من غرفة الاتهام بعدم قبول الاستئناف المرفوع منهما عن أمر رئيس النيابة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية ضد المتهمين بقتل المجنى عليهما ؛ دون أن يسبق لهما الادعاء فى التحقيق بحقوق مدنية يكون غير مقبول لتقديمه ممن لا صفة له فيه .

(القضية رقم ١٥٣٨ سنة ٣٠ق بالهيئة السابقة).

٣٦٨

٣ من يناير ١٩٦١

دعوى مدنية : مسئولية عن عمل الغير ، المتبوع عن التابع ، أساسها ، علاقة السببية بين الخطأ والوظيفة . أساس مسئولية المتبوع .

المبادىء القانونية :

١ — يكفى لتحقق مسئولية المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع أن تكون هناك علاقة سببية قائمة بين الخطأ ووظيفة التابع ، ويستوى أن يتحقق ذلك عن طريق مجاوزة التابع لحدود وظيفته أو عن طريق الإساءة فى استعمال هذه الوظيفة ، أو عن طريق استغلالها . ويستوى كذلك أن يكون خطأ التابع قد أمر به المتبوع أو لم يأمر به ، علم به أو لم يعلم ؛ كما يستوى أن يكون التابع بارتكابه الخطأ المستوجب للمسئولية قد قصد خدمة متبوعه أو جر نفع لنفسه . يستوى كل ذلك ما دام التابع لم يكن يستطيع ارتكاب الخطأ أو يفكر فى ارتكابه لولا الوظيفة .

٢ — بنى الشارع حكم المادة ١٧٤ من القانون المدنى على ما يجب أن يتحمله المتبوع من ضمان سوء اختياره لتابعه عندما عهد إليه بالعمل عنده ، وتقصيره فى مراقبته عند قيامه بأعمال وظيفته ، ويكفى فى ذلك تحقق الرقابة من الناحية الإدارية ، كما لا ينفيها أن تكون موزعة بين أكثر من شخص واحد على مستخدم يؤدى عملا مشتركا لهم .

(القضية رقم ١٤٥١ سنة ٣٠ ق بالهيئة السابقة) .

٣٦٩
٩ من يناير ١٩٦١

ا — تفتيش : إذن به ، تحويل رئيس النيابة طلبه إلى وكيل النيابة .

ب — تحقيق . تفتيش : إذن به لمأمور الضبط القضائي ومعاونيه ، يشمل المرءوسين وغيرهم .

المبادىء القانونية :

١ — إشارة رئيس النيابة بإحالة طلب التفتيش إلى وكيل النيابة الكلية بدلا من إصدار الإذن بنفسه ، هي إحالة صحيحة مادام لرئيس النيابة أن يكلف وكيلا من وكلاء النيابة الكلية الذين يعملون معه أي عمل من أعمال التحقيق؛ كما أن له هو أن يقوم به؛ وهو لا يلتزم في ذلك ببيان المسوغ الذي اقتضى إحالة طلب التفتيش إلى من أحاله إليه ، مادام ذلك يدخل في سلطته .

٢ — إذا كانت عبارة الإذن غير مقصورة على انتداب الضابط وحده ، وإنما جاءت شاملة لمن يعاونه من رجال الضبط القضائي ، فإنه لا محل لحمل هؤلاء الأعوان على المرءوسين وحدهم .

(القضية رقم ١٥٤٩ سنة ٣٠ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة ومحمد عطيه اسماعيل وعادل يونس ، وعبد الحسيب عدى وحسن خالد المستشارين) .

٣٧٠
٩ من يناير ١٩٦١

ا — تحقيق : نيابة عامة ، لا يصح اعتبار المحقق كالشاهد بالمعنى الخاص المتعارف عليه .

ب — نيابة عامة : إثبات ، شهادة ، من يجوز سماعه كشاهد في الدعوى .

حـ — إثبات : محرر . تحقيق ، ماهية محضره .

المبادىء القانونية :

١ — النيابة العامة شعبة من شعب السلطة القضائية خول الشارع أعضاءها من بين ما خوله لهم سلطة التحقيق ومباشرة الدعوى العمومية وبين الأحكام الخاصة بالتحقيق بمعرفتها في الباب الرابع من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجنائية ، والتحقيق الذي يباشرونه إنما يجرونه بمقتضى وظائفهم ، وهو عمل قضائي ، ولا يصح اعتبارهم في قيامهم بهذا العمل كالشهود بالمعنى الخاص المتعارف عليه ، وذلك لأن أساس قيامهم بهذه الأعمال ملحوظ فيه صفتهم كموظفين عموميين .

٢ — ليس في القانون ما يمنع استدعاء الضباط وقضاة التحقيق وأعضاء النيابة شهوداً في القضايا التي لهم عمل فيها ، إلا أن استدعاء أي منهم لا يكون إلا متى رأت المحكمة أو السلطة التي تؤدى الشهادة أمامها محلا لذلك فإذا كان المتهم وإن أشار في صدر دفاعه إلى أن وكيل النيابة المحقق يعتبر شاهداً في الدعوى، إلا أن المحكمة لم تر مسوغا لمسايرة المتهم فيما أشار إليه واطمأنت إلى ما أثبته في محضره ، وكان للمحكمة أن تأخذ إلى جانب أقوال من سمعتهم من الشهود أمامها بما ورد في التحقيقات الابتدائية والتقارير الطبية ومحاضر المعاينة ما دام كل ذلك كان معروضاً على بساط البحث متاحا للدفاع أن يناقشه ، فإن ما يعيبه

المتهم على الحكم من استناده إلى ما أثبته وكيل النيابة فى محضره دون سماعه لا يستند إلى أساس .

٣ — المحاضر التى يحررها أعضاء النيابة العامة لإثبات التحقيق الذى يباشرونه هى محاضرة رسمية لصدورها من موظف مختص بتحريرها ، وهى بهذا الاعتبار حجة بما يثبت فيها ، إن كانت حجيتها لا تحول بين المتهمين وبين إبداء دفاعهم على الوجه الذى يرونه مهما كان متعارضاً مع ما أثبت فيها .

(القضية رقم ١٥٥١ سنة ٣٠ ق بالهيئة السابقة) .

٣٧١

٩ من يناير ١٩٦١

ا — تزوير : مادى ، طرقه ، تغيير الحقيقة فى بيانات المحرر تغييراً ماديا ، محرر رسمى .

ب — ضرر : تزوير ؟ وضوحه .

حـ — استعمال : محرر مزور ، ماهيته .

المبادىء القانونية :

١ — يكفى لتوافر جريمة تزوير المحرر الرسمى أن تكون الورقة صادرة من موظف عمومى مختص بتحريرها ، ولا يغير من هذا النظر أن القسيمة كانت عن دفع مستخرج رسمى من مديرية معينة ، والتزوير الذى طرأ عليها يتصل بنشاط المنطقة التعليمية بها ، أو أن هذا المحرر يختلف عن القسائم التى تحصل بها المصروفات المدرسية ، ما دام الحكم قد أثبت أن القسيمة محل التزوير قد غيرت الحقيقة فى بياناتها تغييراً ماديا شمل تاريخها والإمضاء المنسوب إلى الصراف ، والمبلغ الذى كان مدرجا بها أصلا .

٢ — لا يشترط فى التزوير المعاقب عليه أن يكون قد تم بطريقة خفية أو أن يستلزم كشفه دراية خاصة ، بل يستوى فى توافر صفة الجريمة فى التزوير أن يكون التزوير واضحاً لا يستلزم جهداً فى كشفه ، أو أنه متقن ، مادام أن تغيير الحقيقة فى كلا الحالين يجوز أن ينخدع به بعض الأفراد .

٣ — استعمال المحرر له معنى عام يندرج فيه كل فعل إيجابى يستخدم به المحرر المزور والاستناد إلى ما دون فيه — يستوى فى ذلك أن يكون هذا الاستعمال قد بوشر مع جهة رسمية أو مع موظف عام أو كان حاصلا فى معاملات الأفراد .

(القضية رقم ١٥٥٢ سنة ٣٠ ق بالهيئة السابقة) .

٣٧٢

١٠ من يناير ١٩٦١

تبديد : ناظر الوقف ، أمانته على أمواله ووكالته عن المستحقين .

المبدأ القانونى :

تتحقق جريمة التبديد بحصول العبث بملكية الشىء المسلم إلى الجانى بمقتضى عقد من عقود الائتمان الواردة بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، ومن بين هذه العقود عقد الوكالة سواء كانت بأجر أو مجانا .

ناظر الوقف الذى يتسلم أعيانه وغلته

إنما يتسلم ذلك بأمر من الواقف الذى عينه ناظرا أو بإذن القاضى الذى ولاه وهو أمين على ما يتسلمه من مال ، ويعتبر شرعا وكيلا عن الواقف فى حياته وفى منصب الوصى بعد موته . وفى الحالين هو محاسب عن ذلك المال الذى يقبضه فإذا بدده ففعله خيانة يستوى أن يكون المال مرصوداً على أفراد مستحقين أو على جهات البر . وقد حسم المشرع الخلاف بشأن التكييف القانونى لنظارة الوقف بما نص عليه فى المادة ٥٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ الخاص بأحكام الوقف من أن الناظر يعتبر أمينا على مال الوقف ووكيلا عن المستحقين ، كما نص فى المادة ٥٦ منه على سريان أحكامه — فيما عدا ما استثنى منها — على جميع الأوقاف الصادرة قبل العمل به وليس حكم المادة ٥٠ المذكورة من بين ما استثناه الشارع .

(القضية رقم ١٣٠٠ سنة ٣٠ ق بالهيئة السابقة) .

٣٧٣

١٠ من يناير ١٩٦١

جمرك : تهريب ؛ مأمورو الضبط القضائى ذوو الاختصاص الخاص .

المبدأ القانونى :

ما ورد فى المادتين السادسة والسابعة من القانون ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ بأحكام التهريب الجمركى لا يفيد إلغاء ما نصت عليه المادة الأولى من القانون ١١٤ لسنة ١٩٥٣ من إسباغ صفة مأمورى الضبط القضائى على ضباط وضباط الصف بمصلحة خفر السواحل وحرس الجمارك والمصائد فيما يتعلق بجرائم التهريب ومخالفة القوانين واللوائح المعمول بها فى الأقسام والجهات الخاضعة لاختصاص مصلحة خفر السواحل وحرس الجمارك والمصائد ، وذلك لعدم وجود أى تعارض بين القانونين فى هذا الخصوص ، بل إن صياغة المادة السادسة من القانون ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ تفيد بجلاء أن ذكر الفئتين المنصوص عليهما فيها لم يرد على سبيل الحصر وإنما قصد الشارع أن تثبت هذه الصفة لفئات أخرى من الموظفين نصت عليهم قوانين أخرى فى شأن جرائم التهريب أيضا ، الأمر الذى ينتهى معه التفسير الصحيح إلى أن المادة السادسة من القانون ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ تكمل نص المادة الأولى من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٣ .

(القضية رقم ١٥٦٧ سنة ٣٠ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى كامل والسيد أحمد عفيفى وتوفيق أحمد الخشن وعبدالحليم البيطاش ومحمود اسماعيل المستشارين) .

٣٧٤

١٠ من يناير ١٩٦١

ا — محاكمة : إجراءاتها ، شفويتها ، الإخلال بها ؛ طلب تحقيق ، مدى التزام المحكمة الاستئنافية بإجابته .

ب — شاهد : تلاوة أقواله .

ح — إثبات : متهم ، إقراره ؛ حكم ؛ تسبيبه ؛ استئناف ، تحقيق أمام المحكمة الاستئنافية .

المبادىء القانونية :

١ — محكمة ثانى درجة إنما تحكم فى

الأصل على مقتضى الأوراق، وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوما لإجرائه : فإذا هى لم تر من جانبها حاجة إلى سماع شهود الإثبات الذين طلب المتهم منها سماعهم بعد أن كان قد اكتفى أمام محكمة أول درجة بطلب سماع شاهدى النفى ، مما يعتبر بمثابة تنازل عن سماع شهود الاثبات ، فان ما ينعاه المتهم على المحكمة الاستئنافية إخلالها بشفوية المرافعة لا يكون مقبولا .

٢ ـ تلاوة أقوال الشهود الغائبين هى من الاجازات التى رخص بها الشارع للمحكمة فلا تكون واجبة إلا إذا طلبها المتهم أو الدفاع عنه .

٣ ـ لا تلتزم المحكمة ببيان السبب فى عدم إجراء التحقيق ، ما دام المتهم قد تنازل دلالة أمام محكمة أول درجة عن سماع شهود الاثبات ، ومن ثم لا يكون خطأ المحكمة فى تسمية إقرار المتهم اعترافا وقضائها فى الدعوى بناء عليه ـ مؤثرا فى منطق الحكم أو فى نتيجته .

(القضية رقم ١٧٤٣ سنة ٣٠ ق بالهيئة السابقة) .

٣٧٥

١٦ من يناير ١٩٦١

دفاع : طلب المعاينة ؛ نقض ، الحكم فى الطعن ، سلطة محكمة الإعادة .

المبدأ القانونى :

نقض الحكم لقصوره فى الرد على طلب المعاينة ، لا يلزم محكمة الإعادة بأن تجرى المعاينة التى طلبها الدفاع ، ما دامت لم تر لزوما لها وسوغت رفض طلبها بأسباب سائغة .

(القضية رقم ١٥٨٩ سنة ٣٠ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة والسيد أحمد عفيفى وتوفيق أحمد الخشن وعبد الحليم البيطاش ومحمود اسماعيل المستشارين) .

٣٧٦

١٦ من يناير ١٩٦١

قتل عمد : نية إزهاق الروح .

المبدأ القانونى :

قول بعض شهود الاثبات إنهم لا يعرفون قصد المتهم من إطلاق النار على المجنى عليهما وقول البعض الآخر إنه لم يكن يقصد قتلا ، لا يقيد حرية المحكمة فى استخلاص قصد القتل من كافة ظروف الدعوى وملابساتها .

(القضية رقم ١٥٩٨ سنة ٣٠ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى كامل ومحمد عطيه اسماعيل وعادل يونس وعبد الحسيب عدى وحسن خالد المستشارين) .

٣٧٧

١٦ من يناير ١٩٦١

إصابه : حكم ، بيان نوع الآلة .

المبدأ القانونى :

لا تلتزم محكمة الموضوع ببيان نوع الآلة التى استعملت فى الاعتداء ، متى استيقنت أن المتهم هو الذى أحدث إصابة المجنى عليه .

(القضية رقم ١٦٠٠ سنة ٣٠ق بالهيئة السابقة) .

٣٧٨
١٧ من يناير ١٩٦١

قذف : قصد جنائى ، الاسناد بصفة تشكيكية ؛ عقوبات م م ١٧١ و٣٠٦ و٣٠٧ .

المبدأ القانونى :

متى كانت العبارة المنشورة . كما يكشف عنوانها وألفاظها . دالة على أن الناشر إنما رمى إلى إسناد وقائع مهينة إلى المدعى بالحق المدنى . هى أنه يشتغل بالجاسوسية . فإن إيراد هذه العبارة بما اشتملت عليه من وقائع تتضمن بذاتها الدليل على توافر القصد الجنائى ولا يعفى المتهم أن تكون هذه العبارة منقولة عن جريدة أخرى أجنبية . فإن الإسناد فى القذف يتحقق ولو كان بصفة تشكيكية متى كان من شأنها أن تلقى فى الأذهان عقيدة ولو وقتية أو ظنا أو احتمالا ولو وقتيين فى صحة الأمور المدعاة .

المحكمة :

« . . وحيث إن . . الحكم المطعون فيه . . استند فى القضاء ببراءة المطعون ضدهما ورفض الدعوى المدنية قبلهما ، إلى أنهما حينما قاما بنشر المقال موضوع الاتهام نقلاه عن جريدة أرارات الصادرة فى بيروت ، ونقلته الأخيرة عن جريدة روسية ، مما تستنتج منه المحكمة أن المطعون ضدهما كانا حسنى النية فيما نشراه ولم يقصدا إلى الإساءة أو القذف فى حق المدعى بالحق المدنى . ثم قال الحكم إنه متى كان الثابت من ظروف هذه الدعوى أن المتهمين (المطعون ضدهما) قد هدفا فيما نشراه إلى أن يوقفا الرأى العام الأرمنى على ما ينسب إلى المدعى بالحق المدنى فى بعض الصحف ، متوخين فى ذلك الصالح العام ومن ثم يكون القصد الجنائى الخاص الذى يتطلبه القانون فى جرائم النشر قد تخلف لدى المتهمين ، وبالتالى تكون التهمة المسندة إليهما قد فقدت ركنا من أركانها . لما كان ذلك ، وكان المقال موضوع الاتهام يقوم على أن المطعون ضدهما قد نشرا بجريدتهما بتاريخ ١٩٥٥/١/٥ أنهما سينشران بتاريخ ١٩٥٥/١/٧ (إفشاءات مثيرة للشعور للمهاجر السياسى . . بخصوص نشاط جاسوسية . . ثم نشرا بالتاريخ الأخير مقالا نقلاه عن جريدة أرارات تضمن أن . . ذكر ما يأتى (اقترح علينا الأمريكان أن ننظم الجماعات الجاسوسية فى البلاد المتآخمة للقوقاز والقريبة منها ونحصل على معلومات سلبية من البلاد القوقازية وندرس ميول السكان لتحقيق هذه المهمة الصعبة باستنارة المهاجرين الجورجيين ، ثم جاء فى المقال بأن . . ذكر (فى فرصة أخرى فى سنة ١٩٥٢ قابلت . . وعرفنا الأول أن درو تضم خلية جاسوسية فى بيروت التى تتصل مباشرة برئيس شبكة الجاسوسية فى الخارج ، وأن خلايا الجاسوسية يعملون فى إيران والعراق وسوريا وتركيا ، فى حين أنى سألت . . هل سلطات هذه الأقطار راضية بأن ينشئوا وينظموا خلايا من هذا النوع فأجاب بأن أمريكا لا تضن بأى سعى من هذه الجهة ولا يوقف أمامها أية عراقيل) . ولما كانت هذه المقالة قد نشرت باللغة الأرمنية فقد نازع المطعون ضدهما فى ترجمة عبارتها وقالا بأن عبارة (أفاق) التى أسندها إليهما المدعون بالحق المدنى ليست ترجمة صحيحة لما ورد فى المقال وإنما الترجمة الصحيحة (المغامر) كما ذكر المطعون ضدهما بأن وصف نشاط . . بأنه نشاط تجسس مناهض للسوفييت هو نقد للسياسة التى اختطها لنفسه . لما كان ذلك ، وكان لهذه المحكمة مراقبة

صحة تطبيق القانون على الواقعة الثابتة فى الحكم ، كان لها فى جرائم النشر أن تستظهر مرامى العبارات لتعرف ماإذا كانت هذه العبارات تكون جريمة أو لا ، ومتى كانت العبارة المنشورة كما يكشف عنوانها وألفاظها دالة على أن الناشر إنما رمى إلى إسناد وقائع مهينة إلى المدعى بالحق المدنى (مورث الطاعنين) ، هى أنه يشتغل بالجاسوسية ، فإن إيراد هذه العبارة بما اشتملت عليه من وقائع تتضمن بذاتها الدليل على توافر القصد الجنائى . ولا يعفى المتهم أن تكون هذه العبارة منقولة عن جريدة أخرى أجنبية فإن الإسناد فى القذف يتحقق ولو كان بصفة تشكيكية متى كان من شأنها أن تلقى فى الأذهان عقيدة ولو وقتية أو ظنا أو احتمالا ولو وقتيين فى صحة الأمور المدعاة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه إذا بنى قضاءه بانعدام الخطأ المستوجب للتعويض على عدم توافر أركان الجريمة ، قد أخطأ تطبيق القانون ، وكان الطاعنون قد أصابهم ضرر من نشر المقال موضوع الدعوى المطروحة فيكون القضاء برفض الدعوى عن التعويض فى غير محله . لما كان ماتقدم ، وكان لمحكمة النقض إعمالا للرخصة المخولة لها بإنزال التطبيق الصحيح للقانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ، فانه يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه وتأييد الحكم الابتدائى[1] المستأنف وإلزام المطعون ضدهما بالمصروفات » .

(القضية رقم ١٠٢٨ سنة ٣٠ ق بالهيئة السابقة) .

(١) كانت المحكمة الجزئية قد قضت بتغريم المتهمين عشرين جنيها ، مع إلزامهما متضامنين بأن يدفعا للمدعى بالحقوق المدنية مائة جنيه والمصاريف وثلاثمائة قرش أتعاب محاماة .

٣٧٩

١٧ من يناير ١٩٦١

ا — إخفاء أشياء مسروقة : تسلم الجانى المسروق مع علمه بسرقته ؛ نية التملك .

ب — سلاح : إحرازه بدون ترخيص ، باعث .

المبادىء القانونية :

١ — يتحقق فعل الإخفاء، وفق تعريفه القانونى ، بكل اتصال فعلى بالمال المسروق مهما يكن سببه أو الغرض منه ، ومهما تكن ظروف زمانه أو مكانه أو سائر أحواله ، فمجرد تسلم الجانى للشىء المسروق ، مع علمه بسرقته يكفى لتوافر عنصر الإخفاء ، ولا يشترط فى ذلك أن تكون الحيازة بنية التملك.

٢ — المقصود بالاحراز فى جريمة إحراز السلاح بدون ترخيص ، مجرد الاستيلاء على السلاح أيا كان الباعث عليه ، ولو كان لأمر عارض ، لأن الإحراز فى هذه الجريمة لا يتطلب سوى القصد الجنائى العام الذى يتحقق بمجرد حمل السلاح عن علم وإدراك .

(القضية رقم ١٣٨٩ سنة ٣٠ ق بالهيئة السابقة) .

٣٨٠

١٧ من يناير ١٩٦١

اختلاس : أموال أميرية ، نوع الشىء المختلس ، أموال هيئة قناة السويس . أملاك الدولة الخاصة وأموالها العامة .

المبدأ القانونى :

لما كان القانون ٢٨٥ لسنة ١٩٥٦ قد نص صراحة على أن جميع ممتلكات الشركة

العالمية لقناة السويس قد أصبحت ملكا خالصا للدولة من تاريخ صدور هذا القانون فى ٢٦ يوليو سنة ١٩٥٦، وظلت الدولة تباشر إدارة هذا المرفق العام من تاريخ صدور قانون التأميم حتى عهدت بذلك إلى « الهيئة العامة لقناة السويس » التى أنشئت بمقتضى القانون ١٤٦ لسنة ١٩٥٧ ، وهى من الهيئات ذات الشخصية المعنوية العامة التى تقوم على إدارة مرفق عام، لما كان ذلك فان ما يقول به الطاعن من أن أموال هذه الهيئة ليست أموالا عامة مستنداً فى ذلك إلى ما نصت عليه المادة ١٢ من القانون ١٤٦ لسنة ١٩٥٧ من أن أموال هذه الهيئة تعتبر أموالا خاصة ، هذا القول غير سديد لأن الشارع إذ وصف أموال الهيئة بأنها أموال خاصة إنما قصد به الأموال الخاصة للدولة Domaine privé de l'état تمييزاً لها من الأموال العامة للدولة Domaine public de l'état ، وهى فى الحالتين من أموال الدولة التى قصد الشارع حمايتها بما نص عليه فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات الخاص باختلاس الأموال الأميرية والغدر .

(القضية رقم ١٣٩٦ سنة ٣٠ق بالهيئة السابقة) .

٣٨١

١٧ من يناير ١٩٦١

استئناف : نيابة ، مناط جواز استئنافها ، متى تعتبر قد طلبت الحكم بغرامة تجاوز الخمسة جنيهات .

المبدأ القانونى :

إذا كانت النيابة العامة قد طلبت معاقبة المتهم بالمادتين ١٣ و ١٩ من القانون ٢١٩ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالسجل التجارى ، فانها تعتبر بذلك أنها طلبت الحكم عليه على الأقل بعقوبة الغرامة فى حدها الأدنى المنصوص عليه فى المادة ١٩ وهو عشرة جنيهات ، ويكون استئنافها حكم البراءة الصادر من محكمة أول درجة جائزا طبقا للمادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية فى فقرتها الثانية .

(القضية رقم ١٣٠٣ سنة ٣٠ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة والسيد أحمد عفيفى وتوفيق أحمد الخشن وعبد الحليم البيطاش وحسن خالد المستشارين) .

٣٨٢

١٧ من يناير ١٩٦١

نقض : طعن ، خطأ فى القانون ؟ استئناف ، إلغاء الحكم فى الدعوى المدنية بالرفض بناء على تبرئة المتهم لعدم ثبوت الواقعة ، إجماع آراء القضاه على الحكم بالتعويض .

المبدأ القانونى :

لا يجوز إلغاء الحكم الصادر فى الدعوى المدنية بالرفض بناء على تبرئة المتهم — لعدم ثبوت الواقعة — والقضاء فيها استئنافيا بالتعويض ، إلا باجماع آراء قضاة المحكمة ، كما هو الشأن فى الدعوى الجنائية ، على ما جرى به قضاء محكمة النقض ، نظراً للتبعية بين الدعويين من جهة ، ولارتباط الحكم بالتعويض بثبوت الواقعة الجنائية من جهة

أخرى . فإذا كان الحكم لم ينص على أنه صدر بإجماع آراء القضاة ، فانه يكون مخطئا فى تطبيق القانون ، ويجب لذلك نقضه وتصحيحه بتأييد الحكم المستأنف الذى قضى برفض الدعوى المدنية .

(القضية رقم ١٤١٣ سنة ٣٠ ق بالهيئة السابقة) .

٣٨٣
٢٣ من يناير ١٩٦١

ا — اشتباه : عود إلى حالته أمر بألا وجه . آثاره .

ب — بأمر بألا وجه : آثاره على عود إلى حالة اشتباه .

المبادىء القانونية :

١ — تتحقق جريمة العود للاشتباه إذا وقع من المشتبه فيه بعد الحكم عليه بوضعه تحت مراقبة البوليس فعل من الأفعال المنصوص عليها فى المادة الخامسة من المرسوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ ، تستدل منه المحكمة على استمرار خطورته ، بغض النظر عن مصير الاتهام الموجه اليه ، وليس بلازم أن ينتهى الاتهام بهذا الفعل إلى حكم بالإدانة .

٢ — التقرير بأن لا وجه لإقامة الدعوى لعدم كفاية الأدلة ليس من شأنه أن يمنع المحكمة وهى تنظر جريمة العود للاشتباه من أن تقدر جدية الاتهام الموجه إلى المتهم العائد لحالة الاشتباه ، غير مقيدة فى ذلك بالقرار الذى أصدرته سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لعدم كفاية الأدلة . إذ معناه أنها لم تر ما يسوغ رفع الدعوى العمومية عليه ، وهو ما يغاير المعنى المستفاد من حالة العود للاشتباه التى تستشف من تمحيص مركز المتهم فى الواقعة التى نسبت إليه . إذ قد يدل اتهامه فى الدعوى على أنه مازال خطراً على الأمن .

(القضية رقم ١٧٦٠ سنة ٣٠ ق بالهيئة السابقة) .

٣٨٤
٢٤ من يناير ١٩٦١

ا — محاكمة : إجراءاتها ؛ دفاع ، إخلال بحقه ، شاهد ، طلب سماعه ، رفضه دون تنبه على ما تحويه الأوراق من إجابات متعارضة .

ب — ضوء : طلب عمل تجربة للقطع بكفاية الرؤية .

المبادىء القانونية :

١ — وجود إجابتين متضاربتين على الورقتين المحررتين فى تاريخ واحد، إحداهما تدل على وجود الشاهد المطلوب إعلانه ، والثانية تقول بعدم الاهتداء اليه. كان يقتضى من المحكمة أن تنعم النظر فى هذا الموقف فلا تنظر إلى الإجابة الأخيرة الواردة على إعلان الشاهد للجلسة والمتضمنة عدم وجوده، بمثل هذه النظرة العابرة ، فتأخذ بما ذكرته النيابة من عدم الاهتداء إليه ، وهى إذ لم تفعل فقد دل هذا على أنها لم تتنبه على ما حوته الأوراق . فضلا عن أن هذا الشاهد هو من مستخدمى المستشفيات العمومية، وقد لا يتعذر الاهتداء اليه ببذل شىء من العناية . فاذا كانت المحكمة قد أخذت بأقواله فى الادانة

وعلقت عليها أهمية استمدتها من كفاية الضوء فى فناء المستشفى ، حيث شاهد أحد الجناة ، ومن ظروفه التى رأتها أكثر ملاءمة للرؤية ، فقد كان ألزم لسلامة الاجراءات أن تناقش المحكمة هذا الشاهد . لا فى إمكان الرؤية فحسب ، بل فيما اختلف فيه مع نفسه مما أبداه الدفاع ولم يجحده الحكم .

لا يغنى عن سماع الشاهد قول الحكم إن هذا الشاهد يشهد عن واقعة يشهد بها غيره ، ذلك بأنه شاهد أساسى فى الدعوى تناولت شهادته وقائع بالغة الأهمية كان لها تأثيرها فى عقيدة المحكمة ، فكان من حق الدفاع أن يناقشها . فاذا كانت المحكمة قد غضت الطرف عن طلب الدفاع سماع هذا الشاهد ، ولم يثبت أنه امتنع عليها سماعة . فان حكمها يكون معيبا بالإخلال بحق الدفاع .

٢ — الضوء وكفايته ؛ وإن كانا من الأمور الموضوعية، إلا أنه لا يمكن التعويل فى تحقيقهما على شهادة الشهود عندما تكون شهادتهم هى محل الطعن الذى طلبت التجربة للقطع بحقيقة الأمر فيه .

والتقويم ، وإن صلح أساسا لتعرف حالة القمر وأوقات شروقه وغروبه ومدى اكتماله وتوافر ضوئه ، إلا أن وجود البدر مكتملا شىء ، وواقع الأمر بالنسبة إلى نفاذ ضوئه إلى مكان بعينه شىء آخر ، فهو لا يؤخذ فيه بالتقويم ، لاحتمال أن تحيط بهذا المكان أوضاع تحجب الضوء . فاذا كان الحكم الذى بين أن الضوء ينفذ من نافذة بحرية وباب شرفة غربية لم يبين، ولا يستطيع بيقين أن يبين استناداً إلى التقويم وحده ؛ هل كان شعاع القمر هو الذى امتد إلى داخل المبنى فأناره . أم أن ضوءه كان يشرف من الخارج على المكان . ولكل من الحالين حكمه ، ولم يبين كذلك هل كانت الشرفة الغربية مكشوفة بحيث لا تحجب الأشعة أو الضوء ، أم أنها مسقوفة بحيث يمكن أن تؤثر فى الموقف ، وكل هذا لا يغنى فيه عن الواقع شىء وكان ما اعتنقه الحكم فى موضع من أن تلاصق سريرى الشاهد والقتيل من شأنه أن يمهد للرؤية وأن يدفع عن الشاهد المظنة . لم يثبت فيه على رأى بحيث يجب تقليب النظر فيه . بل ذهب فى حديثه عن تجربة النيابة إلى أن احتجاب ضوء القمر عن المكان عند إجرائها لم يكن ليمكن الشاهد أو غيره من تمييز الجناة . فجعل بذلك للضوء المقام الأول ولم يدع لتلاصق السريرين من قيمة تسقط بها الحاجة إلى التجربة المطلوبة ، فان المحكمة إذ أبت أن تجرى التجربة المطلوبة لأسباب لا تكفى لرفض الطلب ، تكون قد أخلت بحق الدفاع . مما يتعين معه نقض الحكم .

(القضية رقم ١٤٦٤ سنة ٣٠ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى كامل والسيد أحمد عفيفى وتوفيق أحمد الخشن وعبد الحليم البيطاش ومحمود اسماعيل المستشارين) .

٣٨٥
٣٠ من يناير ١٩٦١

ا — قتل خطأ : خطأ تقديره ؛ حوادث السكك الحديدية ، خطأ حارس المجاز .

ب — سكة حديدية : مجاز ، لائحة تحريم اجتيازه .

حـ — صندوق: تأمين ومعاش ؛ فعل ضار ، الجمع بين التعويض عنه وبين مبلغ التأمين .

ء — معاش استثنائى ؛ الجمع بينه وبين التعويض الكامل عن الحادث .

المبادىء القانونية :

١ — لا تقبل المجادلة أمام محكمة النقض فى تقدير الخطأ المستوجب لمسؤلية مرتكبه جنائيا أو مدنيا ، لأن تقديره مما يتعلق بموضوع الدعوى ؛ ومتى استخلصت المحكمة مما أوضحته من الأدلة السائغة التى أوردتها أن الخفير المعين من الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية على المجاز قد أخطأ إذ لم يبادر إلى تحذير المارة فى الوقت المناسب ، وتنبيههم على قرب مرور القطار ، وتراخى فى إغلاق المجاز من ضلفتيه ولم يستعمل المصباح الأحمر فى التحذير وفقا لما تفرضه عليه التعليمات ، وذلك فى الوقت الذى ترك فيه بوابة المجاز مفتوحة من جهة دخول السيارة قيادة المجنى عليه مع استطاعته إقفالها ، وأن هذا الأخير كان معذورا فى اعتقاده خلو المجاز وعبوره ، فوقع الحادث نتيجة لهذا الخطأ .

٢ — لا محل للتحدى بأن على الجمهور أن يحتاط لنفسه ، أو التحدى بنص لائحة السكك الحديدية على أنه لا يجوز اجتياز خطوط السكك الحديدية بالمجازات السطحية (المزلقانات) عمومية كانت أو خصوصية أو ترك الحيوانات تجتازها عند اقتراب مرور القاطرات أو عربات المصلحة ؛ لا محل لذلك متى كانت الواقعة لا تفيد أن سائق السيارة التى كان بها المجنى عليهما قد حاول المرور من المجاز مع علمه بالخطر ؛ ولقد كان يكون لمثل هذا الدفاع شأن لو لم يكن هناك للمجاز حراس معينون لحراسته ، ولا يغير من هذا النظر تغيب الحارس المعين من الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية عن مقر حراسته أو وجوده به ، ذلك أن مرد الأمر ليس إلى وجود الحارس فى مقر عمله أو غيابه عنه ، بل قيامه بواجباته المفروضة عليه والتى تواضع الناس على إدراكها ، والتى تتمثل فى اقفال المجاز كلما كان هناك خطر من اجتيازه وهو ما قصر الحارس فى القيام به ، كما دلل عليه الحكم تدليلا سائغا ، وهو ما يكون الجريمتين المنصوص عليهما بالمادتين ٢٣٨ ، ٢٤٤ من قانون العقوبات اللتين دين بهما الحارس ويستتبع مسئولية الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية على ما قررته المادة ١٧٢ من القانون المدنى .

٣ — يبين من استقراء نصوص المواد ١١ ، ١٤ ، ١٥ ، ٢٧ ، ٣٨ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ بانشاء صندوق للتأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين وآخر لموظفى الهيئات ذات الميزانيات المستقلة ، أن العلاقة بين صندوق التأمين وبين الموظف ، هى علاقة

بين مؤمن ومؤمن له ينظمها القانون المذكور الذى يرتب إلتزامات وحقوقا لكل منهما قبل الآخر ، وأن المبالغ التى تؤدى تنفيذاً لأحكامه هى تأمين فى مقابل الأقساط التى تستقطع من مرتب الموظف فى حال حياته . أما مبلغ التعويض المقضى به فمصدره الفعل الضار الذى أثبت الحكم وقوعه من التابع فى أثناء تأدية وظيفته ، ورتب عليه مسئولية المتبوع وبذلك لا يكون الحكم قد أخطأ إذ هو لم يلتفت إلى حصول المدعى بالحقوق المدنية بصفتيه على مبلغى التأمين ، ولم يلق إليهما بالا وهو بصدد تقدير التعويض المقضى به ، ولا يقدح فى ذلك القول بأن المضرور يكون بذلك قد جمع بين تعويضين عن ضرر واحد لاختلاف مصدر كل حق عن الآخر ، ومتى تقرر ذلك فانه لا يعيب الحكم التفاته عن الرد على ما تنعاه المسئولة عن الحقوق المدنية فى هذا الخصوص لظهور بطلانه .

٤ — إذا كان الثابت أن المعاش المستحق لابن المجنى عليها القاصر قد سوى طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ ، ولم يكن من قبيل المعاشات الاستثنائية التى يتعين التصدى لها عند تقدير التعويض عن الفعل الضار فانه لا يقبل النعى على الحكم عدم خصمه المعاش من مبلغ التعويض .

(القضية رقم ١٢٥١ سنة ٣٠ ق بالهيئة السابقة) .

٣٨٦
٣٠ من يناير ١٩٦١

تحقيق: تفتيش ؛ إذن نيابة عامة ، اختصاص وكلاء النيابة الكلية باصداره ؛ تفويض مفروض .

المبدأ القانونى :

اختصاص وكالة النيابة الكلية بالقيام بتحقيق جميع الحوادث التى تقع بدائرة المحكمة الكلية التى هم تابعون لها ، إنما أساسه تفويض من رئيس النيابة اقتضاه نظام العمل فأصبح فى حكم المفروض ، كما جرى عليه قضاء محكمة النقض ؛ ولذلك لم يجد الشارع حاجة إلى تقرير هذا المبدأ بالنص عليه ، أما ما ورد فى الفقرة الأخيرة من المادة ٧٥ من قانون استقلال القضاء المقابلة للمادة ١٢٨ من قانون السلطة القضائية فى فقرتها الأخيرة ، فمقصود به قاعدة أخرى تتصل بتنظيم العمل عندما يحيل رئيس النيابة أعمال نيابة جزئية إلى وكيل نيابة جزئية أخرى ، وذلك عند الضرورة ، ليقابل هذا الحق حق النائب العام المخول له فى الفقرة الثانية من المادة ٧٥ فى الأحوال العادية ؛ ومتى تقرر ذلك فإن الحق المخول لوكالة النيابة الكلية فى مباشرة التحقيق فى جميع الحوادث التى تقع فى دائرة المحكمة ، سواء كان ذلك تحقيقاً كاملا لتلك الحوادث ، أم القيام بإجراء أو أكثر من هذا التحقيق ، هذا الحق لا يتعارض مع النطاق الذى يجرى فيه تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة ٧٥ .

(القضية رقم ١٧٨٠ سنة ٣٠ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة والسيد أحمد عفيفى وتوفيق أحمد الخشن وعبد الحليم البيطاش ، ومحمود اسماعيل المستشارين) .

٣٨٧
٣٠ من مايو ١٩٦١

أ — تجمهر : توافر جريمته عرضا بغير اتفاق سابق .

ب — مسئولية : المشتركين فى تجمهر غير مشروع عن جرائم وقعت .

حـ — قتل : نيته ، توافرها فى حق أحد المشتركين فى تجمهر غير مشروع مما ينعطف حكمه على الباقين .

المبادىء القانونية :

١ — لا يشترط لقيام جريمة التجمهر المؤثم بالمادتين الثانية والثالثة من القانون ١٠ لسنة ١٩١٤ وجوب قيام اتفاق سابق بين المتجمهرين ، ذلك أن التجمع وإن كان بريئاً فى بدء تكوينه إلا أنه قد يطرأ عليه ما يجعله معاقباً عليه عند ما تتجه نية المشتركين فيه إلى تحقيق الغرض الإجرامى الذى يهدفون إليه مع علمهم بذلك .

٢ — إذا دلل الحكم تدليلا سليما على اشتراك المتهمين فى التجمهر غير المشروع الذى يزيد أفراده على خمسة أشخاص واتجاه غرضهم إلى مقارفة الجرائم التى وقعت تنفيذاً لهذا الغرض وقد جمعتهم نية الاعتداء وظلت تصاحبهم حتى نفذوا غرضهم المذكور؛ وكانت تلك الجرائم نتيجة نشاط إجرامى من طبيعة واحدة ، ولم تكن جرائم استقل بها أحد المتجمهرين لحسابه دون أن يؤدى إليها السير الطبيعى للأمور وقد وقعت جميعها حال التجمهر ، فإن هذا البيان تتوافر به جريمة التجمهر المؤثم بالمادتين الثانية والثالثة من القانون ١٠ لسنة ١٩١٤ .

٣ — تدليل الحكم على توافر نية القتل فى حق أحد المشتركين فى التجمهر غير المشروع كما هى معرفة به فى القانون مما ينعطف حكمه على كل من اشترك فى هذا التجمهر مع علمه بالغرض منه بصرف النظر عن مقارفته هذا الفعل بالذات أو عدم مقارفته ـ ما دام الحكم قد دلل تدليلا سليما على توافر أركان التجمهر فى حق المتجمهرين جميعاً .

الحكمة :

« ... وحيث إن .. فهيم خليل حنا عمدة بلدة طنان مركز قليوب السابق ، استقل .. يوم الحادث سيارة خاصة مملوكة لابنه أنطون فهيم قاصدا المطرية ، وقادها ابنه الآخر محى الدين فهيم ، وهو غير مرخص له بالقيادة ، وكان يرافقه أخوه نصيف خليل وأحمد علام دنيا والطفل صلاح أحمد صالح ابن ضابط النقطة . وبينما كانت السيارة تخترق أحد شوارع بلدة طنان صدمت الغلام علام محمد العرابى على مقربة من نقطة الشرطة فسقط تحتها وأصيب ببعض الإصابات البسيطة ، فتجمهر الأهالى حول السيارة وأخذوا يتحرشون بركابها ويهددونهم ويضربون على هيكلها بأيديهم ، وكان أحدهم يحمل فأساً ، وعندئذ انطلقت السيارة بمن فيها خوفا من الاعتداء عليها فتبعها المتجمهرون .. ولما لم يلحقوا بها استقلوا سيارة عامة .. كانت متجهة فى الاتجاه نفسه ولحقوا بالسيارة الهاربة لتعطلها عن السير لخلل أصابها على بعد كيلو متر خارج البلدة ، فأرغم المتجمهرون ركابها على مغادرتها والعودة معهم إلى البلدة فى سيارة نقل محملة بالطوب ونظرا إلى ما عرفه فهيم من انتواء المتجمهرين

التعدى عليهم رجا السائق ألا يمكنهم منهم وألا يسلمهم إلا فى نقطة الشرطة ، وقد ركب معهم المتجمهرون وهم يتصايحون بأنهم أحضروا فيهم . ولما وصلت السيارة إلى مكان المصادمة حاول بعض المتجمهرين إيقافها للاعتداء على من فيها ولكن السائق استمر فى سيره حتى وصل إلى نقطة الشرطة غير أنه فوجىء بتجمهر كبير بعضه ممن رافق الغلام المصاب عند نقله إلى النقطة ، والبعض الآخر من الحاقدين على فهيم خليل ممن ينتمون إلى منافسيه فى وظيفة العمودية ، ووجدوها فرصة سانحة لشفاء ما فى نفوسهم من حقد عليه لانتصاره عليهم ، إذ قضى مجلس الدولة باعادته إلى وظيفة العمودية التى سبق أن فصل منها إداريا . ولذلك ما أن شاهده المتجمهرون فى سيارة النقل حتى أنزلوه منها بالقوة ثم انهالوا عليه ضربا بالعصى وقذفا بقوالب الطوب التى كانت فى السيارة فأصابوه باصابات بالغة وسحبوه من يديه ورجليه وألقوه فى مدخل النقطة فأسرع اليه أخوه نصيف الذى كان قد غادر السيارة الخاصة عقب المصادمة وتوجه إلى النقطة فحمله بمساعدة بعض اتباعه إلى داخل النقطة ، ولكن المتجمهرين لم يكتفوا بذلك بل حاولوا اقتحام باب النقطة لمواصلة الاعتداء ، وعندئذ أطلق نصيف بعض الطلقات النارية من مسدسه فأصاب أمين عبد الله وأرداه قتيلا كما أصاب أيضا هاشم هندومه ؛ فما كان من حسن عبد الله (الطاعن الأول) أخى أمين إلا أن ضرب نصيف بعصا أسقط منه المسدس ثم التقطه وأفرغه فيه انتقاما لمقتل أخيه ، ثم انهال المتجمهرون عليه بالضرب بالعصى والقذف بالقوالب فأصابوه بإصابات بليغة ، وقد كان الطاعنون الستة من بين المتجمهرين ولما عجز رجال الشرطة عن فض التجمهر أطلقوا جملة أعيرة نارية وجرى الأمباشى الصاوى عبده زايد وراء الطاعن الأول لانتزاع المسدس منه ، ولكنه ألقاه إلى زوجته التى هربت منه فقبض الأمباشى عليه وأدخله النقطة ، وقد توجه بعض المتجمهرين بعد انصرافهم من أمام النقطة إلى حيث كانت السيارة المعطلة وأشعلوا فيها النيران حتى أتلفوها نهائياً ، وقد توفى فيهم خليل حنا ونصيف أخيه متأثرين باصاباتهما ، وضبطت الشرطة المسدس الذى أخفته زوجة الطاعن الأول ووجدته مطلقا حديثاً وبه ظرفان فارغان ، وتبين من الكشف الطبى أن إصابة أمين عبد الله ونصيف خليل وهاشم هندومه تحدث من مثل هذا المسدس . وأورد الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة أدلة مستمدة من شهادة الشهود ، ومن المعاينة ، ومن الكشوف الطبية وتقارير الصفة التشريحية ، ومن تقرير مفتشى السيارات ، ومن فحص المسدس المضبوط ، ومن أقوال زوجة الطاعن الأول ، وهى أدلة سائغة تتوافر بها كافة العناصر القانونية للجرائم التى دين الطاعنون بها وتؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استظهر فى حدود سلطة المحكمة فى تقدير عناصر الدعوى وأدلتها بما لا معقب عليها فيه أن نية الاعتداء الذى وقع على المجنى عليهم كانت ظاهرة لدى المتجمهرين من أول الأمر وأن هذه النية ظلت ملازمة لهم حينما طاردوا السيارة عقب مصادمة الطفل وعادوا بركابهم ، وحين أرادوا إيقاف سيارة النقل التى أركبوهم فيها بعيدا عن النقطة ، وحين قارفوا الاعتداء أمامها ، وأنهم قصدوا القصاص بأنفسهم من المجنى عليه فهيم ، لعدم ثقتهم فى ضابط النقطة الذى يقيم فى منزل هذا الأخير ويؤاكله .

ودلل الحكم تدليلا سليما على اشتراك الطاعنين فى هذا التجمهر غير المشروع الذى يزيد أفراده

على خمسة أشخاص ، واتجاه غرضهم إلى مقارفة الجرائم التى وقعت تنفيذاً لهذا الغرض، وقد جمعتهم نية الاعتداء وظلت تصاحبهم حتى نفذوا غرضهم المذكور ، وكانت تلك الجرائم نتيجة نشاط إجرامى من طبيعة واحدة ، ولم تكن جرائم استقل بها أحد المتجمهرين لحسابه دون أن يؤدى إليها السير الطبيعى للامور وقد وقعت جميعها حال التجمهر ، فإن هذا البيان تتوافر به جريمة التجمهر المؤثم بالمادتين ٢ و ٣ من القانون ١٠ لسنة ١٩١٤ التى لا تشترط لقيامها وجوب قيام اتفاق سابق بين المتجمهرين .

ذلك ان التجمع وإن كان بريئاً فى بدء تكوينه إلا أنه قد يطرأ عليه ما يجعله معاقبا عليه عندما تتجه نية المشتركين فيه إلى تحقيق الغرض الاجرامى الذى يهدفون إليه مع علمهم بذلك،وهو ما أثبته الحكم على الطاعنين . . وكان لمحكمة الموضوع أن تتبين الواقعة على حقيقتها وأن ترد الحادث إلى صورته الصحيحة من مجموع الأدلة المطروحة عليها دون أن تتقيد فى هذا التصوير بدليل بعينه أو بأقوال شهود بذواتهم ، وكان ما ينعاه الطاعنون على الحكم من قالة الخطأ فى خصوص ما ذكره من انصراف نيتهم إلى الاعتداء على المجنى عليه فهيم خليل فى مكان إصابة الطفل بفرض حصوله ، لا يعيب الحكم،لأن هذه الواقعة لم يكن لها أثر فى منطقة من حيث النتيجة السليمة التى خلص إليها . لما كان ذلك ، وكان لا جدوى للطاعنين من المنازعة فى توافر نية القتل لديهم طالما أن العقوبة المقضى بها مبررة فى نطاق جناية الضرب المفضى إلى الموت المنصوص عليها فى المادة ٢٣٦ من قانون العقوبات ، فضلا عن أن الحكم المطعون فيه قد دلل على توافر هذه النية فى حق الطاعن الأول كما هى معرفة به فى القانون،وهو ما ينعطف حكمه على كل من اشترك فى هذا التجمهر مع علمه بالغرض منه بصرف النظر عن مقارفته هذا الفعل بالذات أو عدم مقارفته ما دام الحكم قد دلل تدليلا سليما على توافر أركان التجمهر على الوجه سالف البيان فى حق الطاعنين جميعاً . لما كان ماتقدم ، فان ما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه لا يكون سديداً » .

(القضية رقم ١٧٩١ سنة ٣٠ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى كامل ومحمد عطيه اسماعيل وعادل يونس وعبد الحسيب عدى وحسن خالد المستشارين) .

٣٨٨

٣٠ من يناير ١٩٦١

أ — ارتباط : رفع الدعوى برمتها بالطريق المباشر إلى محكمة الجنايات دون إحالة بعض المتهمين إلى غرفة الاتهام .

ب — اغتصاب انثى : شروع .

حـ — اشتراك : شريك مسئوليته عن نتائج محتملة ، محكمة النقض ، رقابتها .

ء — دفاع : دليل ، اثارة الشبهة فيه بطلب معاينة .

المبادىء القانونية :

١ — الارتباط الذى قصده الشارع فى الفقرة الثالثة من المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية . هو الارتباط بالمعنى المنصوص عليه فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات.

٢ — إذا كان الثابت مما أورده الحكم أن المتهمين دفعا المجنى عليها كرها عنها للركوب معهما بالسيارة بقصد مواقعتها ، ثم انطلقا بها وسط المزارع التى تقع على جانبى الطريق حتى إذا ما اطمأنا إلى أنهما قد صارا بمأمن عن أعين

الرقباء ، وأن المجنى عليها صارت فى متناول أيديهما شرعا فى اغتصابها دون أن يحفلا بعدم رضائها عن ذلك ، ودون أن يؤديا لها الأجر الذى عرضاه عليها فى أول الأمر أو الذى طلبته هى على حد قولها ، معتمدين فى ذلك على المسدس الذى كان يحمله أحدهما والذى استعمله فى تهديد المجنى عليها ليحملها على الرضوخ لمشيئتهما ولكنها على الرغم من ذلك ظلت تستغيث حتى سمع استغاثتها الخفيران فبادرا بمطاردة السيارة ، وحين أوشكا على اللحاق بها أطلق عليهما المتهم الأول النار من مسدسه ، فقضى على أحدهما وأصاب الآخر ؛ فإن ما انتهى إليه الحكم من توافر أركان جريمة الشروع فى اغتصاب المجنى عليها التى دان المتهمين بها استنادا إلى الأسباب السائغة التى أوردها ، يكون قد أصاب صحيح القانون .

٣ — الأصل أن الجانى لا يسأل إلا عن الجريمة التى ارتكبها أو اشترك فيها بإحدى الطرق المنصوص عليها فى المادة ٤٠ من قانون العقوبات ؛ إلا أن الشارع إذ تصور حالات تقع فيها نتائج غير مقصودة لذاتها ، وإنما تقع نتيجة محتملة للمساهمة فى الجريمة الأصلية المقصودة ابتداء وفقا للمجرى العادى للأمور قد خرج عن ذلك الأصل ، وجعل المتهم مسئولا أيضاً عن النتائج المحتملة لجريمته الأصلية متى كان فى مقدوره أو كان من واجبه أن يتوقع حدوثها ، على أساس افتراض أن إرادة الجانى لا بد أن تكون قد توجهت نحو الجرم الأصلى ونتائجه الطبيعية ، وهو ما نص عليه فى المادة ٤٣ من قانون العقوبات .

والمادة ٤٣ من قانون العقوبات وإن وردت فى باب الاشتراك ، إلا أنها جاءت فى باب الأحكام الابتدائية ؛ فدل الشارع بذلك وبعبارتها الصحيحة المطلقة أنها إنما تقرر قاعدة عامة هى أن تحديد مناط تقدير الاحتمال إنما يكون بالنظر إلى الجريمة التى اتجهت إليها إرادة الفاعل أولا وبالذات ؛ وما يحتمل أن ينتج عنها عقلا وبحكم المجرى العادى للأمور .

ومن المقرر أن اعتبار جريمة معينة نتيجة محتملة للاشتراك فى جريمة أخرى هو أمر موضعى تفصل فيه محكمة الموضوع بغير معقب ولا رقابة لمحكمة النقض عليها ما دام حكمها يساير التطبيق المنطقى السليم ، فإذا كان الحكم قد أورد فى تحصيله للواقعة أن إطلاق الطاعن الأول النار على الخفيرين إنما كان على إثر مقاومة المجنى عليها واستغاثتها لتحول دون اغتصاب الطاعنين إياها ، مما دفع الطاعن الأول — التماسا للخلاص من الفضيحة — إلى إطلاق النار ، وهو ما يبين منه تسلسل الوقائع على صورة تجعلها متصلة أخراها بأولها ، فإن الحكم يكون سديداً إذ أخذ الطاعن الثانى بجناية القتل والشروع فى القتل على اعتبار أنها نتيجة محتملة لجريمة الشروع فى اغتصاب المجنى عليها وفقاً للمجرى العادى للأمور ، إذ أنه مما تقتضيه طبيعة الأمور أن من يحمل سلاحا نارياً إنما يتوقع منه إذا ما أتى

جريمة وأحس بانكشاف أمره ومحاولة من الغير لضبطه أن يلجأ إلى التخلص من ذلك عن طريق استعمال السلاح الذى يحمله .

٤ – طلب المعاينة لبيان عرض الطريق الذى سلكه المتهمان فى هربهما بالسيارة بعد الحادث ، هو طلب لا يتجه مباشرة إلى نفى الأفعال المكونة للجرائم التى اقترفها المتهمان ، أو استحالة حصول الحادث بالكيفية التى رواها شهود الإثبات ، بل إن المقصود منه فى واقع الأمر هو إثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت إليه المحكمة .

المحكمة

« . . وحيث إنه لما كان الشارع قد أجاز للنيابة العامة فى الفقرة الثانية من المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية أن ترفع الدعوى الجنائية فى الجنايات المنصوص عليها فيها ، وعما يكون مرتبطاً بها من جرائم أخرى ، إلى محكمة الجنايات بطريق تكليف المتهم بالحضور أمامها مباشرة وذلك استثناء من الأصل العام المبين فى الفقرة الثانية من هذه المادة ، لاعتبارات تتعلق بالأمن والنظام العام ؛ وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن الارتباط الذى قصده المشرع فى الفقرة الثالثة من المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية هو الارتباط بالمعنى المنصوص عليه فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، مما مؤداه أنه إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة ، أو وقعت عدة جرائم مرتبطة ببعضها ارتباطاً غير متجزىء لغرض واحد ، وكانت إحدى تلك الجرائم من الجنايات المنصوص عليها فى المادة ٢١٤ المشار إليها أياً كانت العقوبة المقررة لها بالقياس إلى الجرائم الأخرى المرتبطة بها ، جاز للنيابة العامة تقديمها جميعاً لمحكمة الجنايات مباشرة دون عرضها على غرفة الإتهام . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢١٤ فقرة ثالثة من قانون الإجراءات الجنائية تنطبق أيضاً فى حالة وقوع إحدى الجريمتين من عدة أشخاص ارتكب واحد منهم أو أكثر الجريمة التى تكون حالة الارتباط فإنه يجوز للنيابة العامة تقديم الدعوى برمتها إلى محكمة الجنايات بالطريق المباشر ، دون تجزئة الدعوى وإحالة أحد المتهمين إلى محكمة الجنايات بالطريق المباشر ، والباقين إلى غرفة الاتهام ، وذلك لوحدة الواقعة وقيام الارتباط بين الجميع ، وتأميناً لحسن سير العدالة ؛ وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن جنايات القتل والشروع فيه وكذلك الشروع فى مواقعة الأنثى بغير رضاها التى دين بها الطاعنان مرتبطة ارتباطاً منطبقاً على المادة ٣٢ من قانون العقوبات بجناية إحراز السلاح النارى والذخيرة التى دين بها الطاعن الأول ، وهى من الجنايات المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة ٢١٤ المشار إليها ؛ فإن النيابة العامة إذ رفعت الدعوى برمتها إلى محكمة الجنايات مباشرة بطريق تكليف الطاعنين بالحضور أمامها تكون قد تصرفت فى حدود حقها المقرر لها فى القانون . .

« وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بقوله « إنها تتحصل فى أنه حصل . . أن خرج حسن . . الطاعن الثانى سائق سيارة الاتحاد التعاونى بالجيزة بسيارة الاتحاد ومعه فاروق . . الطاعن الأول الموظف بالاتحاد واتجها بالسيارة إلى شارع الهرم وفى أثناء مرورهما تحت النفق فى حوالى الساعة السابعة مساء شاهدا المدعوة أم ابراهيم . . قادمة . . وسرعان ما طرأت عليهما فكرة اصطحابها معهما فى السيارة لارتكاب

الفاحشة معها لأنهما كان يعرفان أنها سيئة السيرة، فاستوقفاها وعرضا عليها الفكرة على أن يعطياها خمسين قرشاً، ولكنها رفضت فدفعاها إلى داخل السيارة حتى لا يلفتا أنظار المارة وهي لم تمانع بادىء الأمر على أساس إتمام الاتفاق بداخل السيارة، ولكنهما استأنفا سيرهما ثم عرجا بالسيارة إلى طريق جانبي يتفرع من الجهة اليمنى لشارع الهرم بين المزارع فأوجست أم ابراهيم منهما خيفة خصوصاً وأن الطريق مظلم ليس فيه نور فزاد تمنعها عليهما، بينما وجد فاروق والسائق الفرصة سانحة لاغتصابها دون مقابل بعد أن صارت في قبضة يدهما بداخل السيارة وشجعهما على ذلك أن فاروق كان يحمل معه مسدساً محشوا فأخرجه من جيبه وهددها بالقتل إن هي امتنعت أو استغاثت، وأخذ يحاول مواقعتها فكشف ملابسها ومزق سروالها وألقاه من نافذة السيارة ورقد فوقها وحاول أن يولج قضيبه في فرجها ولكنه أمنى على ملابسها قبل أن ينال غرضه وفي تلك الأثناء أحست أم ابراهيم بأنهم على مقربة من بعض الأهالي فوجدتها فرصة للخلاص، وعندئذ أخذت تستغيث وفي سكون الليل سرت استغاثتها فسمعها الخفيران النظاميان عبد الحميد محمد رمان ومحمد عبد القادر إبراهيم اللذان كان يمران في دركهما لحراسة الأسلاك التليفونية، وكان سائق السيارة قد توقف عن السير قليلا ريثما يتمكن فاروق من النزول من المقعد الخلفي لكي يجلس على عجلة القيادة ليقود هو السيارة حتى يقضي وطره في أم ابراهيم، وما أن جلس بجوارها واحتضنها وبدأ فاروق قيادة السيارة حتى كاد الخفيران أن يلحقا بالسيارة وكانت أم ابراهيم لا تزال تستغيث وعندئذ أسرع فاروق بالسيارة خشية افتضاح أمرهما وزادت أم ابراهيم في امتناعها وعلا صوتها بالاستغاثة، فخشى حسن العاقبة خصوصاً وأن فاروق لا يجيد القيادة. فطلب منه أن يقف لكي يتولى هو القيادة وفعلا وقفت السيارة وكان الخفيران لا يزالا في مطاردتهما للسيارة وأوشكا على اللحاق بهـا، وعندئذ لم يجد المتهمان سبيلا للخلاص من تلك الفضيحة سوى إطلاق النار على الخفيرين والقضاء عليهما فصوب فاروق عليهما مسدسه وأطلق منه عدة طلقات أصابت إحداها الخفير عبد الحميـد في رقبته كما أصابت أخرى زميله محمد عبد القادر في صدره وأسفل ساعده الأيسر فسقط على الأرض . . »

ثم عرض الحكم بعد ذلك لما يثيره الطاعنان من رضاء المجني عليها بالمواقعة بقوله «إن الصحيح في هذه الواقعة هو ما قررته المجني عليها من أنهما قابلاها تحت النفق ودفعاها كرها في السيارة، ومما يدل على صدق هذه الرواية ما قرره نفس المتهم الثاني من أن المجني عليها رفضت الخمسين قرشاً وصممت على أن تأخذ ستين قرشاً قبل أن يقترب أحدهما وإنهما اعتذرا لها بأنه ليس معهما سوى مبلغ الخمسين قرشاً، وبعد أن ركبت السيارة طلبت النقود أولا .

ويؤخذ من كل ما تقدم أن المتهمين اختلفا مع المجني عليها على قيمة المبلغ من بادىء الأمر، وقد ثبت قطعاً من شهادة الخفير محمد عبد القادر أن المجني عليها كانت تستغيث، وأن هذه الاستغاثة هي السبب في مطاردته هو وزميله للسيارة فلو أن المجني عليها قد قبلت المواقعة لما كان هناك داع لهذه الاستغاثة خصوصاً وأنه ثبت أيضاً من نفس أقوال المتهمين أن نور السيارة الداخلي كان مطفأ ولا يمكن رؤية ما يجري بها، مما يقطع بأن المجني عليها صممت على أخذ المقابل أولا وهو على كل حال يزيد على المبلغ الذي عرضه المتهمان عليها ،

غير أنهما رغم ممانعتها لم يحفلا بعدم رضائها وصمما على مواقعتها كرها عنها ، معتمدين فى ذلك على أنها أصبحت فى حيازتهما فى السيارة ولديهما السلاح الذى يمكنهما بواسطته إعدام مقاومتها ، ألا وهو المسدس الذى كان يحمله أولهما ويهددها به ، ومن الطبيعى أن ترضخ لإرادتهما تحت هذا التهديد المباشر .

ولما كان الثابت مما أورده الحكم فيما تقدم أن الطاعنين دفعا المجنى عليها كرها عنها للركوب معهما بالسيارة بقصد مواقعتها ثم انطلقا بها وسط المزارع التى تقع على جانبى شارع الهرم حتى إذا ما اطمأنا إلى أنهما قد صارا بمأمن من أعين الرقباء وأن المجنى عليها صارت فى متناول أيديهما ، شرعا فى اغتصابها دون أن يحفلا بعدم رضائها عن ذلك ، ودون أن يؤديا لها الأجر الذى عرضاه عليها فى أول الأمر ، أو الذى طلبته هى على حد قولهما ، معتمدين فى ذلك على المسدس الذى كان يحمله أحدهما والذى استعمله فى تهديد المجنى عليها ليحملها على الرضوخ لمشيئتهما . ولكنها على الرغم من ذلك ظلت تستغيث حتى سمع استغاثتها الخفيران المجنى عليهما فبادرا بمطاردة السيارة وحين أوشكا على اللحاق بها أطلق عليهما الطاعن الأول النار من مسدسه فقضى على أحدهما وأصاب الآخر .

لما كان ذلك ، وكان الحكم فيما قرره من انعدام رضاء المجنى عليها وقت أن شرع الطاعنان فى اغتصابها على النحو الذى سبق إيضاحه ، قد استند إلى أسباب صحيحة سائغة تؤدى إلى ما انتهى إليه من توافر أركان جريمة الشروع فى اغتصاب المجنى عليها التى دان الطاعنين بها . .

لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لما يثيره الطاعن الثانى بشأن مساءلته عن جريمتى القتل والشروع فيه كنتيجة محتملة لجريمة الشروع فى اغتصاب الأنثى بقوله « أما عن قول الدفاع بأن المتهم الثانى ليس مسئولا عن جريمة القتل والشروع فيه ، لأنه لم يكن يتوقعها ، فلا يمكن الأخذ به . ذلك لأن المتهم الذى كان يعرف أن المتهم الأول يحمل المسدس وقد رآه معه عندما هدد به المجنى عليها أم ابراهيم وشرع فى مواقعتها كرها بغير رضاها ، ومن غير شك لا بد أن يتوقع أن يستعمل المتهم الأول سلاحه هذا لتنفيذ غرضه ضد المجنى عليها فى حالة امتناعها عليهما . فهو مسئول حتما فى هذه الحالة عن جريمة القتل والشروع فيه لأنها ماثلة أمامه محتملة الحدوث . . »

« ولما كان من المسلم به أن المادة ٤٣ من قانون العقوبات وإن جاءت على خلاف الأصل فى المسئولية الجنائية من أن الجانى لا يسأل إلا عن الجريمة التى ارتكبها أو اشترك فيها بإحدى الطرق المنصوص عليها فى المادة ٤٠ من قانون العقوبات ، إلا أن الشارع إذ تصور حالات تقع فيها نتائج غير مقصودة لذاتها ، وإنما تقع نتيجة محتملة للمساهمة فى الجريمة الأصلية المقصودة ابتداء وفقاً للمجرى العادى للأمور ، قد خرج عن ذلك الأصل ، وجعل المتهم مسئولا أيضاً عن النتائج المحتملة لجريمته الأصلية متى كان فى مقدوره إذ كان من واجبه أن يتوقع حدوثها ، على أساس افتراض أن إرادة الجانى لا بد أن تكون قد توجهت نحو الجرم الأصلى ونتائجه الطبيعية ، وهو ما نص عليه فى المادة ٤٣ من قانون العقوبات . وهذه المادة وإن كانت قد وردت فى باب الاشتراك ، إلا أنها جاءت فى باب الأحكام الابتدائية ، فدل الشارع بذلك وبعبارتها الصريحة المطلقة على أنها إنما تقرر قاعدة عامة هى أن مناط تقدير الاحتمال إنما يكون بالنظر إلى الجريمة التى اتجهت اليها إرادة

الفاعل أولا وبالذات ، وما يحتمل أن ينتج عنها عقلا ويحكم المجرى العادى للأمور » . .

« لما كان ذلك ، وكان من المقرر أيضاً أن اعتبار جريمة معينة محتملة للاشتراك فى جريمة أخرى هو أمر موضوعى تفصل فيه محكمة الموضوع بغير معقب ، ولا رقابة لمحكمة النقض عليها ما دام حكمها يساير التطبيق المنطقى السليم لحكم القانون ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى مدوناته من الأسباب السائغة التى تبرر أخذ الطاعن الثانى بحكم المادة ٤٣ المشار إليها بالنسبة لجريمتى القتل والشروع فيه ، إذ أورد الحكم فى تحصيله للواقعة أن إطلاق الطاعن الأول النار على الخفيرين إنما كان على إثر مقاومة المجنى عليها واستغاثتها لتحول دون اغتصاب الطاعنين إياها ، مما دفع الطاعن الأول ، التماساً للخلاص من الفضيحة ، إلى إطلاق النار ، وهو ما يبين منه تسلسل الوقائع على صورة تجعلها متصلة آخرها بأولها . ومن ثم يكون الحكم سديداً إذ آخذ الطاعن الثانى بجناية القتل والشروع فى القتل على اعتبار أنها نتيجة محتملة لجريمة الشروع فى اغتصاب المجنى عليها وفقاً للمجرى العادى للأمور ؛ إذ أنه مما تقتضيه طبيعة الأمور أن من يحمل سلاحا ناريا إنما يتوقع منه إذا ما أتى جريمة وأحس بانكشاف أمره ومحاولة من الغير لضبطه أن يلجأ إلى التخلص من ذلك عن طريق استعمال السلاح النارى الذى يحمله . .

« وحيث إن الحكم المطعون فيه قد عرض لطلب الدفاع الخاص بإجراء معاينة مكان الحادث ولما أثاره بشأن عدم سماع الشهود لاستغاثة المجنى عليها بقوله . « أما عن طلب الدفاع إعادة المعاينة وطعنهما على معاينة النيابة بأنها لم تصف الطريق الضيق الذى سارت عليه السيارة بعد الحادث ، فإن المحكمة لا تلتفت إلى هذا الطلب ، ذلك أن إعادة المعاينة بعد مضى أكثر من شهر من يوم وقوع الحادث غير ممكن ولا مفيد لجواز تغيير معالمه بإحداث فجوات فيه أو وضع أتربة عليه تمنع مرور السيارات عليه بقصد إثبات حالة أخرى غير تلك التى كان عليها الطريق وقت الحادث ، خصوصاً وأنه طريق جانبى غير محروس ولا مراقب . ومع ذلك فإن معاينة النيابة واقعية صريحة فى عدم جدية هذا الطلب وأنه قصد به تعطيل الفصل فى القضية . ذلك أنه ثابت منها أن الطريق يبلغ عرضه ثلاثة أمتار تقريباً وأن وكيل النيابة قد مر عليه فعلا بسيارة المركز ، ومعنى ذلك أنه يتسع لمرور السيارات الكبيرة والصغيرة . . أما قول الدفاع بأن استغاثة المجنى عليها لا يمكن أن تسمع من الخارج لأن زجاج نوافذ السيارة كان مغلقة فهو قول غير صحيح ذلك لأنه ثابت من أقوال المجنى عليها أن نافذة السيارة كانت مفتوحة وأن المتهم ألقى منه سروالها ، كما أن نفس المتهم الأول أقر فى التحقيقات أنه نزل من السيارة ليتبادل مع حسن أمكنتهما ، وقرر أن حسن نزل مرة أخرى مع المجنى عليها لإزالة ضرورة وكل هذه الوقائع تدل على أن نوافذ السيارة لم تكن مغلقة أثناء ارتكاب الحادث علاوة على ذلك فان الوقت كان ليلا وأن الاستغاثة تسرى إلى مسافات بعيدة . . »

« وحيث إنه لما كان ما أورده الحكم فيما تقدم تسويغاً لرفض طلب الطاعنين إعادة المعاينة ، وتفنيداً لدفاعهما الموضوعى هو رد سائغ ومقبول فضلا عن أن طلب المعاينة لبيان عرض الطريق الذى سلكه الطاعنان فى هربهما بالسيارة بعد الحادث هو طلب لا يتجه مباشرة إلى نفى الأفعال المكونة للجرائم التى اقترفها الطاعنان ، أو استحالة

حصول الحادث بالكيفية التى رواها شهود الإثبات، بل إن المقصود منه فى واقع الأمر هو إثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت اليه المحكمة » .

لما كان ذلك وكان لا يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن الأول أو المدافع عنه أثار شيئاً خاصاً بقيام حالة الدفاع الشرعى كما أن واقعة الدعوى كما حصلها الحكم لا ترشح لقيامها وكان لا يعيب الحكم عدم تناوله لما قاله الدفاع عرضاً فى مرافعته من أن الطاعن المشار إليه أعفى من الخدمة العسكرية لعدم استطاعته إطلاق النار دون أن يطلب إلى المحكمة أجراء تحقيق فيما يدعيه ، هذا فضلا عما هو مقرر من أن المحكمة ليست ملزمة بأن ترد فى حكمها على كل جزئية من جزئيات الدفاع الموضوعى استقلالا بل يكفى أن يكون فيما أورده الحكم من أدلة الثبوت ما يفيد إطراحها لهذا الدفاع . لما كان ما تقدم وكان ما يثيره الطاعنان فى هذا الوجه من طعنهما لا يعدو كونه جدلا موضوعياً حول تقدير الدليل فى الدعوى مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز إثارته لدى محكمة النقض . ولما كان الحكم قد قضى بعقوبة واحدة هى عقوبة القتل المقترن بوصفها العقوبة الأشد ، وكان الحكم فيما أشار اليه فى صدد المادة ١٧ من قانون العقوبات لم يقصد إلا توقيع العقوبة المنصوص عليها فيها ، ولا يفهم منه أنه أراد تخفيف العقوبة بانزالها إلى الحد الأدنى ومفاد ذلك أن المحكمة قدرت تناسب العقوبة المقضى بها مع الأفعال الجنائية التى ثبتت لديها ، لما كان كل ما تقدم فان ما جاء بهذا الوجه لا يكون مقبولا . . » .

(القضية رقم ١٩٧٣ سنة ٣٠ ق بالهيئة السابقة) .

قضاء محكمة النقض المدنية

٣٨٩
٤ من مايو ١٩٦١

ا — موظف : معاش ، عدم جواز الجمع بين مرتبه والمعاش الذى كان مقرراً له . تعلق ذلك بالنظام العام .

ب — إثبات : إقرار ، عدم منازعة الخصم فى فى بعض وقائع الدعوى . جواز اعتباره إقرارا ضمنيا بها .

حـ — تقادم : دفع ما لا يجب ، دعوى استرداد ما دفع من المعاش بغير حق ، سقوطها .

المبادىء القانونية :

١ — لا يحق للموظف الجمع بين مرتبه والمعاش الذى كان مرتباً له ، وذلك إعمالا للفقرة الرابعة من المادة ٢٩ من قانون المعاشات رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ ، التى تقضى صراحة بوجوب قطع «معاش الأبناء والبنات والأخوة والأخوات المستخدمين بماهية فى مصالح الحكومة» ؛ وحكمها فى ذلك آمر ومتعلق بالنظام العام . فمتى كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعن قد أصبح موظفاً تابعاً لوزارة التربية والتعليم (بعد ضم المدرسة التى كان يعمل بها إلى الوزارة) ، وأنه يتقاضى مرتبه من ميزانيتها فإنه يكون صحيحاً ما انتهى إليه من عدم أحقية الطاعن فى الجمع بين مرتبه والمعاش الذى كان مرتباً له بعد وفاة والده .

٢ — متى كان الحكم المطعون فيه قد بنى قضاءه برد ما دفع من المعاش بغير حق على أن الطاعن لم ينازع فى صرفه المعاش المقرر له ، وكانت الدعوى قد تناولت جملة وقائع نازع الطاعن فى بعضها ولم ينازع فى بعضها الآخر ، فإنه يجوز للمحكمة أن تعتبر عدم منازعته بمثابة التسليم والإقرار الضمنى بها .

٣ — متى كانت مبالغ المعاش التى استولى عليها الطاعن قد دفعت ونشأ الحق فى استردادها فى ظل القانون المدنى الملغى ، واستمر هذا الحق قائماً إلى تاريخ العمل بالقانون المدنى الجديد، فإن الدعوى باستردادها لا تسقط إلا بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه فى الاسترداد ، أو بانقضاء خمس عشرة سنة من تاريخ نشوء هذا الحق ، أى المدتين أقصر .

(القضية رقم ٥٣٨ سنة ٢٥ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود عياد نائب رئيس المحكمة وصبحى الصباغ وابراهيم عثمان يوسف وفرج يوسف وأحمد زكى محمد المستشارين) .

٣٩٠
٤ من مايو ١٩٦١

عقد : تفسيره . الانحراف عن المعنى الظاهر لعبارة العقد ، مسخ ؛ التزام ، انقضاؤه بانتهاء الأجل المحدد له .

المبدأ القانونى :

إذا كان المدلول الظاهر للاتفاق المبرم

بين الطرفين هو التزام الطاعن باستغلال سينما لحساب المطعون عليه إلى أن يجد هو أو المطعون عليه خلال أجل محدد مستغلا لها ، وعندئذ يتعهد الطاعن بدفع نصف الإيجار الذى يقدمه المستغل الجديد ، فإن مؤدى ذلك أن هذا الالتزام مقيد بشرط وجود هذا المستغل خلال الأجل المتفق عليه بحيث ينتهى بانقضاء ذلك الأجل . وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بإلزام الطاعن بنصف الإيجار عن المدة التالية لانتهاء الأجل استناداً إلى عقد الاتفاق سالف الذكر ، يكون قد انحرف فى تفسير الاتفاق عن المعنى الظاهر له ومسخه مما يستوجب نقضه .

(القضية رقم ٦٥٣ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة) .

٣٩١
٤ من مايو ١٩٦١

عمل : تحكيم فى منازعاته ؛ حكم ، قصور .

المبدأ القانونى :

يشترط لالتزام رب العمل بتوفير العلاج الشامل لعماله حسبما تقتضيه المادة ٢٨ / ٢ من المرسوم بقانون ٣١٧ سنة ١٩٥٨ أن يزيد عددهم على خمسمائة . فإذا كانت الطاعنة قد تمسكت أمام هيئة التحكيم بأن موظفيها وعمالها يقلون فى مجموعهم عن هذا العدد ، وكانت هيئة التحكيم لم تستبن حقيقة النزاع الدائر حول عدد العمال مع أنها مقطع الخصومة ، وانتهت فى قرارها إلى أن عددهم يربو على خمسمائة دون أن تبين المصدر الذى استقت منه هذا الذى أقامت عليه قضاءها ، فإن قرارها المطعون فيه يكون قاصر البيان مما يستوجب نقضه .

(القضية رقم ٢١٧ لسنة ٢٦ ق بالهيئة السابقة) .

٣٩٢
٤ من مايو ١٩٦١

حكم : صدوره باسم الأمة .

المبدأ القانونى :

تنص المادة ٦٣ من الدستور المؤقت المؤرخ ٥ / ٣ / ١٩٥٨ على أن تصدر الأحكام وتنفذ باسم الأمة ؛ فإذا كان الحكم المطعون فيه قد صدر بعد العمل بالدستور المؤقت ولم يدون به ما يفيد أنه صدر باسم الأمة طبقاً للقانون ، فإنه يكون باطلا متعيناً نقضه .

(القضية رقم ١٩ سنة ٢٨ق « أحوال شخصية » بالهيئة السابقة) .

٣٩٣
١١ من مايو ١٩٦١

ا — عمل تجارى : عقد بيع الأقطان تحت القطع ، نقل سعر القطع لاستحقاق تال ولو لم يكن البائع تاجراً .

ب — إثبات : قرائن قضائية ، الإثبات بها فى المسائل التجارية .

المبادىء القانونية :

١ — عقد بيع الأقطان تحت القطع هو عقد من نوع خاص ينظم آثاره اتفاق الطرفين وما جرى عليه عرف هذه التجارة . ولما كان البائع فى هذا العقد يقصد فى الأصل الإفادة من بيع قطنه بالثمن الذى تسفر عنه الأسعار

بالبرصة وكان — بعد أن تحددت الأسعار فى الأجل المعين للقطع — قد عمد إلى نقل سعر القطع لاستحقاق تال طامعاً فيما قد يعود عليه من زيادة يتوقعها ومتحملا ما قد يتمخض عنه النقل من خسارة ، فإنه يكون قد قصد إلى المضاربة بالثمن . وعملية المضاربة هذه التى تأتى تالية لإبرام العقد وتقوم على ما يجريه التاجر المشترى ببرصة العقود من عمليات متعلقة بها ، لها ذاتيتها وتعد عملا تجارياً ، ولا يغير من ذلك أن يكون طالب نقل سعر القطع مزارعا لأنه ليس فى القانون ما يمنعه من مزاولة الأعمال التجارية .

٢ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن عملية نقل سعر القطع عملية تجارية ، فإنه لا تثريب عليه إذ أخذ فى معرض الإثبات بالقرائن متى كانت القرائن التى عول عليها تؤدى إلى ما انتهى إليه من استنتاج سائغ .

(القضية رقم ٤٩٢ سنة ٢٥ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد متولى عتلم وابراهيم عثمان يوسف وفرج يوسف وأحمد زكى محمد ومحمود توفيق اسماعيل المستشارين) .

٣٩٤
١١ من يناير ١٩٦١

موظف : سلطة فصله .

المبدأ القانونى :

تقضى المادة الثانية من قانون المعاشات رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ باستقطاع المعاش من الموظفين المقيدين بصفة دائمة ، وبأن لهم وحدهم الحق فى المعاش . أما الموظفون المعينون بمقتضى عقود تخول لهم مزايا خاصة ، والمعينون بصفة وقتية أو إلى أجل مسمى ، فلا يجوز الاستقطاع من مرتباتهم للمعاش (القانون سالف الذكر م ٤) . وإذ نصت المادة ٣٩ من قانون المالية على أن جميع الموظفين الذين ليس لهم حق فى المعاش لا تجوز إحالتهم إلى مجلس التأديب ، فإن مجلس التأديب يختص بتوقيع العقوبات على الموظفين الدائمين ، دون الموظفين المعينين بصفة وقتية أو إلى أجل مسمى الخارجين عن هيئة العمال ، فيختص بتأديبهم وتوقيع العقوبات عليهم ، ومنها الفصل ، رؤساء المصالح التى يتبعونها .

(القضية رقم ١ سنة ٢٦ ق بالهيئة السابقة) .

٣٩٥
١١ من مايو ١٩٦١

التزام : عقد ، نظرية الحوادث الطارئة .

المبدأ القانونى :

تنص المادة ١٤٧ / ٢ من القانون المدنى على أنه إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن فى الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدى وإن لم يصبح مستحيلا صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للقاضى تبعاً للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول ؛ ومناط تطبيق هذا النص أن يكون الالتزام الذى حصل الاتفاق عليه بين

المتعاقدين قائماً ، وأن تنفيذه بالشروط المتفق عليها بينهما يصبح مرهقاً للمدين بسبب الحادث الطارىء أما إذا كان الالتزام الأصلى قد تغير فإنه يمتنع تطبيقه . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن تغيير المواصفات الخاصة بنسبة الدسم والمواد الصلبة فى الألبان نتيجة القرار الوزارى الصادر فى هذا الشأن بعد إبرام العقد وتنفيذه جزئياً يقتضى تعديل السعر المتفق عليه ، فإنه لا يكون قد خالف القانون أو شابه قصور .

(القضية رقم ٥٦ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود عياد نائب رئيس المحكمة ومحمد متولى عتلم وابراهيم عثمان يوسف وأحمد زكى محمد ومحمود توفيق اسماعيل المستشارين) .

٣٩٦

١١ من مايو ١٩٦١

ا — استئناف : إجراءات نظره ، تقرير التلخيص .

ب — وكالة : وكيل ، وكالته للغير .

المبادىء القانونية :

١ — لم يوجب الشارع فى المواد من ٤٠٥ - ٤٠٨ من قانون المرافعات وضع تقرير تلخيص مكتوب وتلاوته فى الجلسة ، إلا فى الدعاوى الاستئنافية التى ترفع بعريضة تودع قلم الكتاب . أما الدعاوى التى ترفع بطريق التكليف بالحضور فلا يتطلب القانون فيها هذا الإجراء ، ولما كانت دعوى الطاعنة قد رفعت على اعتبار أنها من الدعاوى المتعلقة بعقد العمل التى يفصل فيها بوجه السرعة ، وهى من الدعاوى المنصوص عليها فى المادة ١١٨ مرافعات فإنه لم يكن على محكمة الاستئناف أن تضع تقرير تلخيص عنها .

٢ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد استخلص من مستندات الدعوى أن الطاعن لم يكن موظفاً بالوقف، بل كان وكيلا عن وكيلى ناظر الوقف ، وبنى قضاءه فى ذلك على أن الطاعن قد عين ليقوم بمن كان وكيلا الوقف مكلفين به تنفيذا لوكالتهما عن الناظر الذى أجاز لهما إنابة الغير فى تنفيذ الوكالة ، مع تحملهما أجره دون مساءلة الوقف عن ذلك ؛ فإن هذا الاستخلاص سائغ يؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها .

(القضية رقم ٤٤٣ سنة ٢٦ ق بالهيئة السابقة) .

٣٩٧

١١ من مايو ١٩٦١

ا — نقض : طعن ؛ إعلانه ، المخصوم فيه .

ب — رسم بلدية : عبء الالتزام به . ضريبة الملاهى.

حـ — ضريبة ملاهى : وعاؤها ، تحصيلها .

المبادىء القانونية :

١ — قصد الشارع من وجوب ذكر البيانات المتعلقة بأسماء الطاعنين وموطنهم وصفاتهم إنما هو إعلام ذوى الشأن فى الطعن بمن رفعه من خصومهم فى الدعوى وصفته ومحله علما كافيا فكل بيان من شأنه أن يفى بذلك ، يتحقق به غرض الشارع . وإذن فتى كان إعلان الطعن إلى المطعون عليه قد

تم بورقة من أوراق المحضرين ذكرت فيها صفة الطاعن مطابقة للصفة التى اختصم بها فى الدعوى ورفع بها الطعن ، فإن ذكر اسم الوزارة التى يمثلها فى ورقة الإعلان على أنها وزارة المالية بدلا من وزارة الخزانة التى أنشئت بعد ذلك ، ليس من شأنه أن يجهل المطعون عليها بشخصية الطاعن وصفته ، وبالتالى فان الدفع ببطلان الطعن لبطلان ورقة الإعلان لهذا السبب يكون على غير أساس من القانون .

٢ — عبء الالتزام بالرسوم البلدية على الملاهى يقع على أصحابها ومستغليها لا على روادها من الجمهور ، شأنها فى ذلك شأن سائر رسوم البلدية على المحال العامة وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة والمحال الصناعية والتجارية بعكس الحال بالنسبة لضريبة الملاهى فإن عبء الالتزام بها يقع على الجمهور لصراحة نصوص القانون ٨٥ لسنة ١٩٣٣ فى الدلالة على ذلك ، فضلا عن أن الرسم البلدى يختلف عن ضريبة الملاهى فى طبيعة التكليف المالى المفروض فى كليهما ، ويستقل الرسم البلدى عن ضريبة الملاهى فلا يعد تابعا لها ولا يأخذ حكمها .

٣ — وعاء ضريبة الملاهى هو — على ما تقضى به المادة الأولى من المرسوم بقانون ٨٥ لسنة ١٩٣٣ — أجرة الدخول بحيث تشمل جميع ما يدفعه الجمهور نظير دخوله الملهى ؛ ومن ثم فإذا قام المستغل بتحصيل الرسم البلدى المقرر مع ثمن تذاكر السينما من جمهور الرواد ، فان هذا الرسم يعتبر من أجرة الدخول وتسرى عليه ضريبة الملاهى .

لمصلحة الأموال المقررة أن تطالب المستغل بما لم يتم تحصيله من ضريبة الملاهى (ق ٨٥ سنة ١٩٣٣ م ١٢) . ولا يمنع من ذلك سبق اعتماد المصلحة المذكورة لتذاكر الدخول مشتملة على الثمن مضافا إليه الرسم البلدى المقرر ؛ إذ أن خطأها فى ذلك لا يكسب المستغل حقا ولا يمنع من المطالبة بفرق الضريبة المستحقة وهو ما أوجبته المادة ١٢ سالفة الذكر ؛ فضلا عن أنه لا يصح الإعفاء من الضريبة أو تخفيضها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون .

(القضية رقم ٥٠٥ سنة ٢٦ ق بالهيئة السابقة) .

٣٩٨

١٨ من مايو ١٩٦١

إثبات : بالبينة فيما كان يجب إثباته بالكتابة فى حالة فقد الدائن السند الكتابى لسبب أجنبى .

المبدأ القانونى :

أجازت المادة ٢/٤٠٣ من القانون المدنى الإثبات بالبينة فيما كان يجب إثباته بالكتابة إذا فقد الدائن سنده الكتابى لسبب أجنبى لا يد له فيه ، ولا يرجع إلى فعل الدائن أو إهماله ، كأن يكون فقد السند نتيجة لإهمال محامى الدائن أو موظفى مكتبه فى المحافظة عليه

وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد أحال الدعوى إلى التحقيق لإثبات فقد السند المبرىء لذمة المطعون عليه استنادا إلى أن هذا السند كان موجوداً وسلمه إلى محاميه ليقدمه فى الدعوى التى أقامها الطاعن وفقد بإهمال موظفى مكتب المحامى ، فانه لا يكون قد خالف القانون .

(القضية رقم ٩٦ سنة ٢٦ ق بالهيئة السابقة) .

٣٩٩

١٨ من مايو ١٩٦١

ا — شركات ، تضامن ، التزام الشركاء المتضامنين بالتعهدات الموقع عليها من أحدهم بمفرده ، شرطه .

ب — إفلاس : توقف عن الدفع ، رقابة محكمة النقض على عناصره .

حـ — حكم : تسبيب ، عيوب التدليل . مسخ ، استخلاص عكس ما يؤدى إليه المستند المقدم فى الدعوى .

ء — حكم : تسبيب ، عيوب التدليل ، فساد الاستدلال ، عدم اتفاق المقدمات التى أوردها الحكم مع النتائج التى انتهى إليها .

المبادىء القانونية :

١ — تشترط المادة ٢٢ من القانون التجارى لالتزام الشركاء المتضامنين بالتعهدات الموقع عليها من أحدهم أن يكون توقيعه بعنوان الشركة . فمتى كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن توقيع أحد الشركاء المتضامنين على السندات لم يكن بعنوان الشركة المبين فى عقد تأسيسها المشهر قانونا ، وأن هذا العنوان لم يتغير بسبب وفاة أحد الشركاء المديرين ؛ وقضى الحكم بقيام مسئولية الشركة عن هذه السندات ؛ فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

٢ — لمحكمة الموضوع أن تسجل فى حدود سلطتها الوقائع المكونة لحالة التوقف عن الدفع ؛ إلا أن التكييف القانونى لهذه الوقائع يخضع لرقابة محكمة النقض باعتبار أن التوقف عن الدفع هو أحد الشروط التى يتطلبها القانون لشهر الإفلاس ؛ ومن حق محكمة النقض أن تراقب جميع عناصره . ومتى كان التوقف عن الدفع بمعناه القانونى لا يتحقق إذا كان دين طالب الإفلاس متنازعا فى وجوده فإن القضاء بإشهار الإفلاس مع قيام هذا النزاع يكون مخالفا للقانون .

٣ — متى كان الحكم المطعون فيه — وهو بصدد البحث فى توقف الشركة الطاعنة عن الدفع — قد استخلص من تقرير وكيل التفليسة (السنديك) أن البضاعة التى اشتراها الشريك المتضامن بالمبالغ موضوع سندات طالبى الإفلاس كانت لحساب الشركة وقيدت بدفاترها ، بينما الثابت من التقرير المذكور أنه ليس بالدفاتر المذكورة ما يدل على شراء تلك البضائع لحساب الشركة الطاعنة أو تسديدها ثمنا لها ؛ فإنه يكون قد مسخ التقرير سالف الذكر واستخلص منـــه عكس ما يؤدى إليه .

٤ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد استند فى إثبات ما ادعاه طالبو الإفلاس من دخول البضاعة التى اشتراها الشريك المتضامن بالمبلغ

موضوع سنداتهم ، التي لا تحمل عنوان الشركة أو توقيع أحد من ممثليها ، ضمن أموالها واستفادة الشركاء منها ، على عجز الطاعن الأول عن نفي ذلك ، مع أن هذا الاستدلال ينطوى على قلب لعبء الإثبات الذى يقع على طالبي الإفلاس لادعائهم خلاف الظاهر وكان قد استدل على قيام صفة الشريك المتضامن فى تمثيل الشركة الطاعنة من تقرير مرتب له يقابل عمله الفنى بالشركة ، ومن توقيعه على احتجاجات عدم الدفع ، مع أنه ليس من شأنه تقرير مرتب لأحد الشركاء المتضامنين أو توقيعه على احتجاجات لم توجه إلى الشركة أو أحد ممثليها ؛ اعتباره نائبا عن الشركة أو ذا صفة فى التوقيع عنها ؛ إذا كان ذلك فإن استدلال الحكم يكون فاسدا بما يستوجب نقضه .

(القضية رقم ١٨٠ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد متولى عتلم وابراهيم عثمان يوسف وفرج يوسف وأحمد زكى محمد ومحمود توفيق اسماعيل المستشارين) .

٤٠٠
١٨ من مايو ١٩٦١

ا — نقض : خصوم فيه .
ب — عمل : إضافى ؛ حساب ساعاته .

المبادىء القانونية :

١ — لا يجوز أن يختصم فى الطعن بالنقض إلا من كان خصما فى النزاع الذى فصل فيه الحكم المطعون فيه عملا بمفهوم المخالفة للمادتين ٤٣٤ و ٤٣٥ مرافعات ، إذ قد أباحت أولاهما للمدعى عليهم فى الطعن أن يدخلوا أى خصم فى القضية التى صدر فيها الحكم المطعون فيه لم يعلن بالطعن من رافعه ، وأباحت الثانية لكل من كان خصما فى القضية التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ولم يعلنه رافع الطعن بطعنه أن يتدخل فيه طالبا رفضه ، فلا يجوز أن يختصم فى الطعن بالنقض من لم يكن خصما فى النزاع أمام محكمة الموضوع .

٢ — الأجر ، على ما جرى عليه قضاء محكمة النقض ، يشمل كل ما يدخل فى ذمة العامل من مال ، أيا كان نوعه ، مقابل قيامه بالعمل موضوع العقد مهما تكن التسمية المعطاة له ؛ ومن ثم فهو يشمل إعانة غلاء المعيشة . فعبارة الأجر العادى فى حكم المرسوم بقانون ١٤٧ لسنة ١٩٣٥ والقانون ٧٢ لسنة ١٩٤٦ بشأن تحديد ساعات العمل ، تنصرف إلى ما يتقاضاه العامل من أجر عن ساعات العمل الأصلية بما فيه علاوة غلاء المعيشة ، وإذا كان قرار هيئة التحكيم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أساس وجوب إضافة إعانة غلاء المعيشة للأجر عند احتساب أجور الساعات الإضافية ، فإنه لا يكون قد خالف القانون .

(القضية رقم ٢٦٧ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود عياد نائب رئيس المحكمة وصبحى الصباغ وابراهيم عثمان يوسف وفرج يوسف ومحمود توفيق اسماعيل المستشارين) .

٤٠١
١٨ من مايو ١٩٦١

جمارك : غرامة جمركية .

المبدأ القانونى :

جرى قضاء محكمة النقض على أن ميعاد المعارضة فى قرار اللجنة الجمركية ، وفقاً للمادة ٣٣ من اللائحة الجمركية ، هو خمسة عشر يوماً تبدأ من تاريخ إرسال صورة القرار إلى الجهة الحكومية التى ينتمى إليها المحكوم عليه ، ولا يلزم لسريان هذا الميعاد إعلان المحكوم عليه بالقرار الصادر ضده . وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد قرر أن المقصود بإرسال صورة قرار اللجنة الجمركية إلى السلطة التى ينتمى إليها المحكوم عليه ، هو قيام هذه السلطة بإعلانه إلى المحكوم عليه ، فإنه يكون قد خالف القانون .

(القضية رقم ٣١٨ سنة ٢٦ ق بالهيئة السابقة) .

٤٠٢
١٨ من مايو ١٩٦١

ا — نقض : طعن إعلانه ، خصوم فيه .

ب — إعلان : أوراق محضرين ، بطلانه .

المبادىء القانونية :

١ — توجب المادة ١١ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض إعلان الطعن إلى جميع الخصوم الذين وجه إليهم وذلك بورقة من أوراق المحضرين وبالأوضاع العادية .

٢ — لا يجوز وفقاً للمادة ١٢ مرافعات تسليم ورقة الإعلان لجهة الإدارة إلا بعد التحقق من عدم وجود الشخص المراد إعلانه هو وغيره ممن يصح تسليم الصورة إليهم ومن أجل ذلك أوجبت المادة ١٢ مرافعات على المحضر أن يبين فى أصل ورقة الإعلان وصورتها بالتفصيل فى حينه كل ما يتخذه من خطوات سابقة على تسليم الصورة إلى جهة الإدارة بحيث يترتب على إغفال تلك الإجراءات بطلان الإعلان (م ٢٤ مرافعات) وإذن فمتى كان المحضر لم يثبت فى محضره من الإجراءات السابقة على تسليم الصورة لجهة الإدارة سوى قوله إنه انتقل إلى موطن المطلوب إعلانه فلم يجده وأنه لذلك سيقوم بإعلانه لجهة الإدارة وليس فى هذا البيان ما يفيد تحقق المحضر من عدم وجود أشخاص آخرين ممن يصح تسليم الصورة إليهم حتى يقوم بتسليمها لجهة الإدارة فإن هذا الإعلان يكون قد وقع باطلا .

(القضية رقم ٥٢١ سنة ٢٦ ق بالهيئة السابقة) .

قضاء المحكمة الإدارية العليا

٤٠٣

٢٤ من مارس ١٩٦٢

ا — عامل : حكومى دائم ؛ فصله مع صدور الحكم الجنائى عليه مقروناً بوقف تنفيذ العقوبة .

ب — كادر العمال : اللجنة الفنية ، رأيها عند فصل العامل تأديبياً .

المبادىء القانونية :

١ — إن ما يصدق بالنسبة إلى قانون التوظف فيما يتعلق بموظفى الدولة ومستخدميها ، يصدق بالقياس كذلك لاتحاد العلة بالنسبة إلى كادر العمال وتعليمات المالية المكملة له ، فيما يتعلق بعمال الحكومة الدائمين . فلا يجوز تعطيل أحكام هذه الأخيرة فى مجال تطبيقها متى قام موجبها واستوفت أوضاعها وشرائطها ؛ بمعنى أن الحكم بوقف تنفيذ العقوبة بالنسبة إلى العامل المتهم بجرم ، على أن يكون الوقف شاملا لجميع الآثار القانونية المترتبة على الحكم ، لا يقف حائلا بين الجهة الإدارية وبين حقها فى فصل العامل المذكور من الخدمة لارتكابه جريمة مخلة بالشرف ، وفقاً للأوضاع المرسومة ما دام قد تحقق هذا الموجب .

٢ — قرار الفصل المبنى على حكم الإدارة فى هذا الجرم لا يعدو أن يكون مجرد إجراء تنفيذى لحكم المادة الخامسة فى تعليمات المالية رقم ٨ ولا ترخص للإدارة فى هذا الشأن ولا تقدير ولا خيرة . فإن العلة فى عرض الأمر على اللجنة الفنية المنصوص عليها فى كادر العمال عند فصل العامل بسبب تأديبى لأخذ رأيها قبل إصدار قرار فصله من الخدمة تكون منتفية ، لسقوط الحكمة القائمة عليها ، وعدم الجدوى من العوض فى هذه الحالة ؛ فلا يعيب القرار صدوره من الرئيس المختص مباشرة دون عرض الأمر على اللجنة المذكورة .

(القضية رقم ٦١٣ سنة ٦ ق عليا) .

٤٠٤

٢٥ من مارس ١٩٦٢

تظلم : وجوبى ، موظف .

المبدأ القانونى :

العبرة بالتظلم الذى يقدمه صاحب الشأن بعد صدور القرار المتظلم منه وليس بالطلب السابق على القرار .

المحكمة :

« . . القانون ٦٥ لسنة ١٩٥٥ جعل التظلم من القرار الأول واجباً لقبول طلب الإلغاء عند الطعن فى بعض القرارات الإدارية ، ومنها القرارات المشار إليها فى البند ثالثاً من المادة ٨

من ذلك القانون . وهى القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين فى الوظائف العامة أو الترقية أو بمنح علاوة ، وأشار المشرع إلى حكمة هذا الإجراء فى المذكرة الإيضاحية لذلك القانون وتتلخص فى . . تقليل الوارد من القضايا بقدر المستطاع وتحقيق العدالة الإدارية بطريق أيسر للناس بانهاء تلك المنازعات فى مراحلها الأولى إن رأت الإدارة أن المتظلم على حق فى تظلمه ، فلا يستقيم بعد تلك الأسباب الصريحة القول بأنه لم يكن هناك لزوم لتقديم تظلم عن القرار المطعون فيه اكتفاء بالطلب الذى سبق أن تقدم به المدعى إلى الجهة المختصة يلتمس فيه ترقيته إلى الدرجة الحالية قبل صدور القرار بترقية غيره عليها ،لاغناء فى هذا القول لسببين : الأول صراحة النص . . وقد نصت المادة ١٢ من القانون ٦٥ لسنة ١٩٥٥ على عدم قبول طلبات الإلغاء فى مثل هذه القرارات قبل التظلم منها وانتظار مواعيد البت فى التظلم ،.. والثانى — حكمة النص .. فالطلبات التى لا تقبل رأساً بل يتعين التظلم منها أولا وانتظار مواعيد البت فى التظلم إنما هى القرارات المنصوص عليها فى البنود ثالثاً ورابعاً وخامساً من المادة ٨ من ذلك القانون ، وهى طلبات كلها متعلقة بشئون الموظفين تعييناً وترقية وفصلا ، فرأى المشروع وجوب البت بالتظلم منها قبل التقاضى بشأنهـا بحسبان أن التظلم يعتبر فى هذه الحالة مرحلة أولى فى افتتاح الخصومة بين الموظف والجهة الإدارية التى أصدرت القرار المشكو منه ، فأوجب القانون على المدعى الالتجاء إلى ذلك الطريق فى بادىء الأمر لافتتاح الخصومة ، نظراً لما تم به من يسر ولين ، بدلا من الخوض رأساً فى لدد الخصومة أمام القضاء . ومتى كان الأمر كذلك فإن أى إجراء يتخذه الموظف قبل صدور القرار المشكو منه ، لا يمكن أن يعتبر تظلماً لأنه لا يمكن افتتاح خصومة بشأن قرار لم يصدر بعد .

« ومن حيث إنه تأييداً لهذا النظر فان قرار رئيس مجلس الوزراء الصادر فى ٦ / ٤/١٩٥٥ والذى أشارت إليه المـادة ١٢ آنفة الذكر ، يقضى بأن يقدم التظلم من القرار الإدارى إلى الوزير المختص وذلك بطلب مقدم إليه مقابل إيصال ، وأن يكون الطلب مشتملا على بيانات منها إسم المتظلم وتاريخ صدور القرار المتظلم منه وتاريخ نشره وموضوع العنوان والأسباب التى بنى عليها . فالعبرة بالتظلم الذى يقدمه صاحب الشأن بعد صدور القرار المتظلم منه ، وليس بالطلب السابق على القرار ولا يقدح فى ذلك القول بأن الجهة الإدارية عند إصدارها القرار كان أمامها طلب صاحب الشأن قبل إصداره ، فلا حاجة به إلى أن يقدم إليها تظلماً بعد إصدار القرار إذ قد يكون لدى الجهة الإدارية من الأسباب التى يقوم عليها القرار ما ليس عنده .

« ومن حيث إنه يبين ممـا سبق ذكره أن التظلم بالنسبة للموظفين إجبارى ومتعين عليهم سلوكه قبل الالتجاء إلى القضاء وإلا كان الطلب غير مقبول » .

(القضية رقم ١٠٠٦ سنة ٦ ق عليا) .

٤٠٥

٣ من مارس ١٩٦٢

جزاء : فصل موظف لسوء السلوك .

المبدأ القانونى :

وإن كانت النيابة قد قررت عدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم معرفة

الفاعل ، وإن كانت محكمة جنح مصر الجديدة قد قضت ببراءة المدعى مما نسب اليه فى جنحة أخرى ، إلا أن التماثل بين التهمة المنسوبة إلى المدعى فى إحدى الجنحتين ، وبين التهمة المنسوبة اليه فى الجنحة الأخرى ، أمر يستوقف النظر ، ومن شأنه فى المجال الإدارى ألا يرفع الشبهة عن المدعى نهائيا ، ويمكن أن يؤدى إلى إدانة سلوكه الوظيفى لا سيما إذا اقترن ذلك باشتهاره بسوء السمعة والاستهتار وعدم الانتاج ، وهو اشتهار له أسبابه المقبولة ، وما حفل به ملف خدمته من جزاءات وتحقيقات مختلفة ، وكل أولئك يقيم ركن السبب المسوغ للنتيجة التى انتهى اليها القرار المطعون فيه وهى الفصل لسوء السلوك .

(القضية رقم ١٩٩٤ لسنة ٦ ق) .

٤٠٦

٣ من مارس ١٩٦٢

تعليم حر : فناء المدرسة ، القرار الوزارى ٥١٢ لسنة ١٩٥٦ ، سلطة الوزارة باعفاء المدرسة من شرط سعته .

المبدأ القانونى :

القرار الوزارى ٥١٢ لسنة ١٩٥٦ إذا ولى الوزارة سلطة الترخيص فى الاعفاء أو عدم الإعفاء من شرط سعة فناء المدرسة ، فان مناط هذا الإعفاء أو عدمه متروك زمامه لتقديرها فى كل حالة على حدتها بحسب ظروف الأحوال ، بما لا وجه معه لفرض القياس فرضا بناء على ادعاء من يدعى ذلك ويطالب بالإعفاء بحجة التماثل بين حالة فردية وأخرى . والزعم بأن فى غير ذلك اخلالا بمبدأ المساواة وتمييزاً بغير مقتض ما دام التشريع ذاته هو الذى سمح بالترخيص فى الإعفاء . وإذ كان الإعفاء فى مثل هذه الحالات بمثابة منحة من الوزارة لصاحب الشأن تقررها بناء على تفويض من التشريع ، فان الوزارة تترخص فى منحها بسلطتها التقديرية وليس لصاحب الشأن أن يجبرها على منحه هذا الاعفاء ما دام المشرع قد ترك الأمر لمطلق تقديرها ، ولا يحدها فى ذلك إلا عيب اساءة استعمال السلطة .

(القضية رقم ٧٣١ سنة ٥ ق) .

٤٠٧

١١ من مارس ١٩٦٢

ترقية ؛ موظف : تقدير كفاية الموظفين بطريقة أخرى توطئة لإجراء الترقيات طبقاً لأحكام قانون الموظفين الذى لم ينص على تعطيل الترقيات حتى تتوافر الأوضاع التى نظمها .

المبدأ القانونى :

تنص المادة ٤٠ من قانون موظفى الدولة على أن الجهة الإدارية لإجراء الترقيات وفقا للاوضاع الواردة فيها ، تحتاج إلى فترة من الزمن تطول إلى ثلاثة سنوات ، إذ الأمر يتعلق بتخطى الضعيف فى الترقية فى منطقة الأقدمية حتى تتوافر بذلك التقارير الثلاثة التى أشارت اليها تلك المادة ، وتمتد إلى سنتين

إذا كان الأمر يتعلق بالترقية فى منطقة الاختيار حتى يتوافر له تقريران بدرجة جيد ؛ وأى من المدتين المذكورتين لم يكن قد مضت عند إجراء حركة الترقيات المطعون فيها .

ولما كان قانون الموظفين المعمول به منذ أول يولية سنة ١٩٥٢ لم ينص صراحة ولا ضمنا على تعطيل الترقيات حتى تتوافر الاوضاع التى نظمها فى نصوصه ، فلم تكن هناك مندوحة من التماس طريقة أخرى لتقدير كفاية الموظفين توطئة لإجراء الترقيات طبقا لأحكام ذلك القانون . وهو ما لجأت اليه بحق وزارة التربية والتعليم فى صدد إجراء الحركة المطعون فيها .

(القضية رقم ٣٢٩ سنة ٤ ق) .

٤٠٨

١٧ من مارس ١٩٦٢

عقد إدارى : الشراء على حساب المتعاقد المقصر وسيلة للضغط ، وهو جزاء لا يتقيد بقواعد القانون المدنى .

المبدأ القانونى :

نص البند التاسع عن الشروط العامة للعقود الخارجية والمحلية لسكة الحديد ، على أن تكون الاصناف المشتراه على حساب المتعهد المقصر ، مطابقة لمواصفات الاصناف المتعاقد عليها ، ليس التزاما على الإدارة لمصلحة المتعهد بحيث لا يصح الشراء إلا إذا راعته ، وإنما هى حق الادارة لمصلحة المرفق العام ، ومن ثم فانها تملك التنازل عن هذا الحق إذا كان ذلك التنازل لمصلحة المرفق العام ، كأن يمتنع العثور فى السوق على أصناف مطابقة لمواصفات الأصناف المتعاقد عليها وكانت الأصناف الأقل جودة فى السوق صالحة ويمكن أن تسد حاجة المرفق العام ، ففى مثل هذه الحالة تملك الادارة التنازل عن حقها فى اقتضاء المطابقة فى المواصفات ويصح لها الشراء على حساب المتعهد المقصر من الأصناف الأقل جودة ، إذ أن تسيير المرفق العام فى أية صورة خير من تعطيله .

(القضية رقم ١٩٨٧ سنة ٦ ق عليا) .

مجلس الدولة

القضاء الإداري

عرض موضوعي لأحكام القضاء الإداري

متابعة لما نشر حتى أول يناير ١٩٦١

الاجـــــــــراءات

قام بترتيب أحكام هذا الجزء ، والربط بينها والتعليق عليها
الدكتور مصطفى كمال وصفى
المستشار المساعد بمجلس الدولة

— ٤ —

رابعاً — الدعوى أمام القضاء

١ — الاستعجال

للاستعجال أهمية خاصة أمام القضاء الإدارى ، لأن اجراءات هذا القضاء بطبيعتها سريعة عاجلة .

وسبله المعتادة هى :

١ — تعجيل نظر الدعوى بتقصير المواعيد طبقاً لقانون مجلس الدولة .

٢ — طلب وقف التنفيذ .

٣ — ظلب صرف الراتب كله أو بعضه بصفة مؤقتة فى الأحوال التى عينها القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ .

٤ — الفصل فى المسائل المستعجلة بطبيعتها دون مساس بأصل الحق طبقاً للقواعد العامة ،

وتكون بصفة خاصة فى مسائل الأحقية أو القضاء الكامل . (أنظر تفصيل ذلك فى كتابنا : أصول الإجراءات) .

ولقد كان القضاء ضنيناً فى هذه الفترة بأحكام الاستعجال ، فلم يهمنا سوى الحكم المنشور بعد فى خصوصية لم تشذ عما سبقها فى وقف التنفيذ .

٤٠٩

٢١ من مايو ١٩٦٠

وقف تنفيذ : قرار لا يقبل الغاؤه قبل المتظلم منه ؛ طلب وقف تنفيذه ؛ ق ٥٥ لسنة ١٩٥٩ م ١٢ .

المبدأ القانونى :

لئن كانت المحكمة لم تفصل فى طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، وكان يجب بحكم طبائع الأشياء الفصل فيه قبل الفصل فى دعوى الالغاء ، واستندت المحكمة فى قرارها التى تأخر الفصل فى هذا الطلب حتى تاريخ الفصل فى دعوى الالغاء ، مما يغنى الفصل فيها عن الفصل فى طلب وقف التنفيذ الا أنه كان يجب الحكم بعدم قبول هذا الطلب طبقا للفقرة الثانية من المادة ١٨ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة التى تنص على أن « القرارات التى لا يقبل طلب إلغائها قبل التظلم منها إداريا ، لايجوز طلب وقف تنفيذها» . ولا نزاع فى أن القرار المطلوب وقف تنفيذه فى هذه الدعوى هو من بين القرارات التى لا تقبل الطلبات المقدمة رأساً بالغائها قبل التظلم منها طبقا للمادة ١٢ من القانون المذكور .

(المحكمة الإدارية العليا مجموعة السنة الخامسة رقم ٩٩ ص ٩٧٩) .

٢ — الدفوع والطلبات والتدخل

التدخل أمام المحكمة الإدارية العليا لأول مرة :

٤١٠

٣٠ من يناير ١٩٦٠

تدخل : أمام المحكمة الإدارية العليا لأول مرة ، جوازه .

المبدأ القانونى :

إذا كان المطعون فى ترقيته قد طلب تدخله خصما ثالثا فى الدعوى منضما إلى الحكومة فى طلب رفضها فان المحكمة لاترى مانعا من ذلك ما دامت له مصلحة فى المنازعة باعتباره المطعون فى ترقيته بالرغم من أنه لم يختصم ولم يتدخل أمام محكمة القضاء الادارى ، إذ يجوز التدخل فى درجات التقاضى الاعلى ممن يطلب الانضمام إلى أحد الاخصام أو ممن يعتبر الحكم الصادر فى الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها ، وليس من شك فى أن الحكم

الذى سيصدر فى هذه المنازعة سيتعدى أثره إلى طالب التدخل ويعتبر حجة عليه ، ومن ثم ترى المحكمة قبوله خصما منضما إلى الحكومة فى طلب رفض الدعوى .

(المحكمة الإدارية العليا مجموعة السنة الخامسة رقم ٣٥ ص ٣٠١) .

طعن السيد رئيس هيئة مفوضى الدولة فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى فى القضية المقامة من السيد / عبدالحميد الدمرداش ضد وزارة الصحة والقاضى باعتبار أقدمية المدعى فى الدرجة الرابعة راجعة إلى ٣١ من مارس ١٩٥٠ وما يترتب على ذلك من آثار . وفى الجلسة أمام المحكمة الإدارية العليا طلب السيد الدكتور أبو بكر محمد على تدخله فى الدعوى لأول مرة خصما ثالثاً فى الدعوى فقبلت المحكمة تدخله بالمبدأ المذكور أعلاه .

والتدخل أمام القضاء الإدارى يخضع بصفة عامة للقواعد العامة فى قانون المرافعات . ونظراً لتعلق المنازعات الإدارية بالمصلحة العامة فإن قبول التدخل لا يكون إلا فى أضيق الحدود ، منعاً من تعرض الدعوى للتعطيل . ولذلك جرى القضاء الفرنسى على عدم قبول التدخل الأصلى ، والاقتصار على قبول التدخل الانضمامى فى حدود ضيقة ، وإن كان الشراح لا يمنعون التدخل الأصلى فى الدعاوى الإدارية ، كما أن قضاءنا لا يمانع فيه .

٣ — الاثبات أمام القضاء الإدارى

كما أن نظرية الإثبات تتشكل فى القانون من فرع لآخر حسب ظروف العلاقات التى يحكمها ذلك القانون ، فكذلك فلها خصائصها فى القانون الإدارى . (أنظر تفصيل ذلك فى كتابنا : أصول الاجراءات) .

ومن بين هذه الخصائص ، تمتع الادارة بامتيازات خاصة فى مجال نشاطها . وتقيد الاثبات الادارى أحياناً بطرائق شكلية معينة يقتضيها القانون .

وفى نسيج الأحكام الآتية ، نقدم حكما يشهد باستقلال الاثبات الادارى عن الاثبات المدنى فى خصوصية إثبات الملكية . ثم نشفع ذلك بحكم آخر عن مجال الاحتجاج بحكم جنائى أمام القضاء الادارى . ونستشهد على تأثير امتيازات الادارة فى الاثبات بحكم ثالث ، وأخيراً نعرض طائفة من أحكام إثبات كفاية الموظفين تبين تفاعل اقتناع القاضى مع شكلية طريقة الاثبات فى هذا المجال .

استغلال الإثبات فى القانون الإدارى :

٤١١

٢٤ من ديسمبر ١٩٦٠

إثبات : ملكية المرشح للعمدية . يكفى فيه أن تقوم دلائل ظاهرة دون اشتراط التسجيل .

إثبات : حجية الأحكام المدنية أمام القضاء الإدارى . مداها

المبدأ القانونى :

إن بحث ملكية المرشح للعمدية وغيرها من المناصب التى يشترط فيها توافر نصاب مالى ، يختلف عن بحث الملكية أمام المحاكم المدنية . فليس من شأن القضاء الادارى أن يفصل فى موضوع هذه الملكية ولا تحوز أحكامه قوة الشىء المحكوم به فى هذا الصدد وحسب المحكمة استظهار الأدلة والقرائن والتعديل على ما تستخلصه منها ، ويكفى أن تقوم دلائل ظاهرة على الملكية وان العقود وإن كانت غير مسجلة تصلح لإقامة هــذا الدليل الظاهر متى كانت جدية واقترنت بالحيازة ودفع المال .

(المحكمة الإدارية العليا مجموعة السنة السادسة رقم ٥٣ ص ٣٧٩) .

٤١٢

٢١ من سبتمبر ١٩٦٠

إثبات : حجية الحكم الجنائى فى الدعوى التأديبية . حدودها . حكم بالبراءة . لا يمنع من التأديب لاخطاء وظيفية أخرى تعرض لها الحكم السابق .

المبدأ القانونى :

إنه وإن كان لا يجوز للمجلس التأديبى أن يعود للمجادلة فى اثبات واقعة بذاتها سبق لحكم جنائى حاز قوة الأمر المقضى أن نفى وقوعها ، فلا يجوز للمجلس التأديبى أن يصدر قرارا بالإدانة على أساسها ، إلا أنه يبين من مراجعة القرار التأديبى المطعون فيه أنه قام على أمرين ، أولهما ثبوت واقعة الرشوة فى حق المدعى وثانيهما ارتكابه أخطاء مسلكية أخرى . فاذا كان لا يجوز للقرار التأديبى أن يعيد النظر فيما قام عليه الحكم الجنائى الذى قضى ببراءة المدعى من تهمة الرشوة .. وإلا كان فى ذلك مساس بقوة الأمر المقضى وهو ما لا يجوز ، إلا أن هذا لا يمنع المجلس التأديبى من محاكمة الموظف تأديبياً عن الأخطاء المسلكية الأخرى عند ثبوتها ما دام ليس ثمة تعارض بين الإدانة فى تلك الأخطاء وبين الحكم الجنائى القاضى بالبراءة فيما أقام عليه قضاءه .

فاذا كان الثابت ان القرار التأديبى المطعون فيه قد نسب إلى المدعى ارتكاب اخطاء مسلكية وصرح بأن ارتكابه هذه الأخطاء كما هى موضحة فى الاضبارة تكفى وحدها لمجازاته بالتسريح التأديبى إن لم يكن الطرد ، وذلك بصرف النظر عن براءته من تهمة الرشوة . ونوه القرار المذكور بأن هذه المخالفات المسلكية أوضحتها الافادات المثبتة فى الاضبارة وأقوال المتهم نفسه ، ولو صح هذا لاسقام القرار التأديبى على سببه المبرر له قانونا .

(المحكمة الإدارية العليا « جلسة دمشق » مجموعة السنة الخامسة رقم ١٢٨ ص ١٢٢٢) .

تأثير امتيازات الإدارة فى الإثبات :

٤١٣

٢٧ من يونيو ١٩٥٩

اثبات : الأمور الفنية ذات التقدير الموضوعى . لا يجوز التعقيب عليها إلا عند اساءة استعمال السلطة . حدود ذلك عند تعلق الأمر بحرية شخصية . *

إثبات : دعوى تهيئة دليل . جوازها تبعاً لطلب الالغاء ، لا قبل ذلك .

المبدأ القانونى :

لئن كانت سلطة مجلس مراقبة الأمراض العقلية ، مشكلا على النحو المنصوص عليه فى المادة الثانية من القانون ١٤١ لسنة ١٩٤٤ بشأن حجز المصابين بأمراض عقلية ، فى تقرير هل كان شخص مصاباً بمرض عقلى أم لا ، هى فى الأصل سلطة تقديرية باعتبارها من الأمور الفنية ذات التقدير الموضوعى ، بحيث ما كان يجوز التعقيب عليها إلا عند إساءة استعمال السلطة ، إلا أنه لما كان الأمر يتعلق بالحرية الشخصية فإنه يجوز للقضاء الإدارى ، من حيث المبدأ ، اتخاذ ما يلزم للتحقق من ذلك إذا قدم إليه طلب الإلغاء ، وليس قبل ذلك بدعوى إثبات حالة استقلالا .

(المحكمة الإدارية العليا مجموعة السنة الرابعة رقم ١٣٦ ص ١٦٢٣) .

* أنظر القسم الثانى فى تحليل الأحكام .

اثبات كفاية الموظف واختيار العامل :

٤١٤

١٨ من يونيو ١٩٦٠

لجنة شئون موظفين : ترقية ؛ سلطتها فى اختيار الأصلح .

المبدأ القانونى :

إن التعديل الذى أورده القرار بقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ على الفقرة الثانية من المادة ٤٠ من قانون موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، إنما استهدف بإطلاقه سلطة التقدير التى خولها لجنة شئون الموظفين فى مجال الترقية بالاختيار إحلال اللجنة المذكورة من التقيد بترتيب الأقدمية بين المرشحين عند تساوى الكفاية ، دون أن يخليها عند إعمال هذه الترقية من وجوب التزام الحدود ومراعاة الضوابط التى رسمها لذلك ، والتى قصد بها الحد من هذا الإطلاق حتى لا يساء استعمال الحق فيه ، ضماناً لتوازن الأوضاع وسلامة التقدير بالبعد به عن الإسراف أو الزلل .

ولذلك فإن هذا الإطلاق الذى قصد به الشارع تحقيق المصلحة العامة على أمثل وجه فى عرفه بتمكين لجنة شئون الموظفين من الوصول إلى اختيار الأكثر امتيازاً من بين العناصر الممتازة ، لا يعنى منح اللجنة سلطة تحكمية ، ولا يمكن أن ينقلب أداة لإهدار

الغاية التى استهدفها به الشارع ، بحجة تمتع اللجنة بحرية تامة وسلطة تقديرية مطلقة لا رقابة عليها ولا تعقيب . إذ أن هذه السلطة تجد حدها الطبعى فى الحكمة التى شرعت من أجلها ، وهى عدم التقيد بالأقدمية إذا ما قامت عناصر إيجابية أخرى مرجحة تبرر إطراح هذه الأقدمية ، وتسوغ تمييز الأحدث على الأقدم عند تساويهما فى مرتبة الكفاية . وإعمال هذه السلطة منوط بتغيى المصلحة العامة والتجرد عن التحكم أو الهوى . كما أنها بوصفها سلطة تقديرية يرد عليها قيد عدم الانحراف ، وتنبسط عليها رقابة القضاء الإدارى إذا ما أسىء استعمالها .

(المحكمة الإدارية العليا مجموعة السنة الخامسة رقم ١١٦ ص ١١٠٦) .

٤١٥

١٩ من نوفمبر ١٩٥٨

لجنة شئون موظفين : ترقية ، تخط ، سوء استعمال سلطة .

المبدأ القانونى :

لجنة شئون الموظفين ، خفضها لدرجة كفاية الموظف دون إبداء أسباب ، مع خلو ملف خدمته مما يستبين منه طروء ما يؤثر على كفايته ، دليل على الانحراف . إلغاء قرار التخطى لسوء استعمال السلطة .

(محكمة القضاء الإدارى مجموعة السنة الثالثة عشرة رقم ١٣٨ ص ١٤٨) .

٤١٦

٢ من يوليو ١٩٦١

تقرير سنوى سرى : المختص بتقديمه .

المبدأ القانونى :

إذا كان المطعون عليه كان يعمل سكرتيراً خاصاً للسيد وكيل وزارة التجارة المساعد لشئون الشركات ، كما أوضحت مصلحة الضرائب بكتابها المؤرخ ٢٥ من فبراير سنة ١١٥٩ أنه كان يعمل رئيساً لمكتب السيد وكيل الوزارة المذكور ، وبهذه المثابة يكون سيادته هو المختص بعمل التقرير السرى عنه ، وقد قام بذلك فعلا بصفته الرئيس المباشر والمدير المحلى ورئيس المصلحة ، لأنه كان سكرتيراً خاصاً له ورئيساً لمكتبه كما سلف إيضاحه ، ولذلك فلا وجه لما تطلبه الحكم المطعون فيه من ضرورة استيفاء التدرج الذى نصت عليه المادة ٣١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بنظام موظفى الدولة وقد كان هذا النص قبل تعديله بالقانون رقم ٧٣ لسنه ١٩٥٧ كما يأتى : « يقدم التقرير السنوى السرى عن الموظف من رئيسه المباشر ، ثم يعرض على المدير المحلى للإدارة فرئيس المصلحة لإبداء ملاحظاتهما ، ثم يعرض بعد ذلك على لجنة شئون الموظفين لتسجيل التقدير ، إذا لم تؤثر الملاحظات فى الدرجة العامة لتقدير الكفاية ، وإلا فيكون للجنة تقدير الكفاية التى يستحقها الموظف ويكون تقديرها نهائياً .

(المحكمة الإدارية العليا مجموعة السنة الخامسة رقم ١٢٥ ص ١١٨٩) .

٤١٧

١٢ من نوفمبر ١٩٦٠

امتحان : دخول الخدمة ؛ شهادة لاحقة من موظفين غير مختصين .

المبدأ القانونى :

إذا كان الثابت أنه لا دليل فى الأوراق على تأدية المدعى امتحاناً فنياً ما عند بدء دخول الخدمة ونجاحه فى هذا الامتحان . ولا تقوم شهادة موظفى المصلحة السابقين المحررة فى سنة ١٩٤٨ ، أى بعد تعيينه بزهاء أربعة عشر عاماً ، بأنه نال تمريناً كافياً بمعمل الصناعات الزراعية يجعله جديراً بالمساعدة مقام هذا الامتحان ، إذ فضلا عن أنها لم تتضمن معنى اختباره عند التعيين أو فى تاريخ لاحق ، فإن التمرين الذى تشير إليه لم يكن بطبيعة الحال يتوفر له عند بدء تعيينه بل اكتسبه — إن صح — بعد مضى وقت من هذا التعيين ، وما دامت الأوراق خلوا من دليل كاف مقبول مثبت لأداء المدعى امتحاناً عند التحاقه بالخدمة ونجاحه فى هذا الامتحان . فإن الشهادة اللاحقة الصادرة من موظفين سابقين غير مختصين ولا مسئولين بالمصلحة لا تقبل فى إثبات شىء من ذلك .

(المحكمة الإدارية العليا مجموعة السنة السادسة رقم ١٨ ص ١١٨) .

قضاء محاكم الاستئناف

٤١٨
محكمة استئناف القاهرة
١٥ من أبريل ١٩٦١

ا — التزام : إخلال ، فسخ التعاقد .

ب — إعذار . ما يقوم مقام الانذار .

المبادىء القانونية :

١ — إذا كانت الشركة قد ربطت وفاءها بالتزامها من دفع مبالغ التأمين على قيام المستأنف بتنفيذ التزاماته ، ومن بينها تقديم كشوف أجور ، والمرتبات الخاصة بالعمال والمستخدمين الذين يعملون في خدمته المباشرة ، فإخلال المستأنف بتنفيذ هذه الالتزامات يجعل للشركة المستأنف عليها الحق في فسخ التعاقد والمطالبة بالتعويض طبقاً للمادة ١/١٥٧ من القانون المدنى .

٢ — الأصل فى الاعذار أن يتم بانذار المدين فى ورقة رسمية من أوراق المحضرين ، يبين فيها الدائن مطالبة المدين بتنفيذ التزامه . ويقوم مقام الانذار كل ورقة رسمية يظهر فيها بجلاء تمسك الدائن بأن يقوم المدين بتنفيذ التزامه ، ومن ذلك صحيفة الدعوى ولو رفعت أمام محكمة غير مختصة .

المحكمة :

« . . وحيث . . أن المستأنف هو الذى خالف شروط التعاقد ، إذ أن الثابت من عقدى التأمين :

« أن الشركة تلتزم بدفع تعويض للمؤمن له عن كافة المبالغ التى يكون مسئولا عنها ، بسبب إصابة عامل يكون فى خدمته المباشرة بجروح أثناء تأدية عمله أو بسببه ، كما تلتزم بدفع التعويض فى حالة مرض أصاب العامل أو المستخدم أو العامل تحت التمرين الذى يعمل فى خدمة المؤمن له مباشرة » ، مما يدل دلالة واضحة على أنه يشترط لإلزام التعويض أن يكون عن إصابة أو مرض عامل يكون فى خدمة المستأنف بصفة كونه مؤمناً له . والحال فى هذه الدعوى أن هذا الأخير لم يقم بعملية المقاولة بنفسه ، بل عهد بها إلى مقاول آخر من الباطن . . إذ قرر صراحة أنه تنازل عن المقاولة التى نيط بها إلى مقاول من الباطن ، وأنه لم يشأ إخطار الشركة بهذا الأمر خشية فسخ عقد التأمين . كما أثبت هذا الإقرار أيضاً فى صحيفة استئنافه ، وفى المذكرات التى تقدم بها إلى هذه المحكمة ، فضلا عن أن البند السادس من الشروط العامة لعقدى التأمين تنص على أن : « يقدر قيمة القسط الأول وأقساط كل تجديد على أساس مجموع الأجور والمرتبات ، وأى كشف آخر يدفع من المؤمن له لعملائه ومستخدمين أو العمال تحت التمرين خلال فترة التأمين ، ويجب أن يدرج فى سجل خاص إسم كل عامل أو مستخدم أو عامل تحت التمرين ، ومقدار الأجور والمرتبات وأى كسب آخر ويجب على المؤمن أن يسمح للشركة فى أى وقت بمراجعة هذا السجل ، وأن يقدم لها

كشفا صحيحا عن جميع الأجور والمرتبات وأى كسب آخر يكون قد صرف خلال مدة التأمين. وهذا الكشف يجب أن يقدم فى خلال شهر واحد من تاريخ انتهاء مدة التأمين » .

ويستخلص من ذلك أن المستأنف يجب عليه أن يمسك سجلا خاصاً يثبت فيه أجور كل عامل أو مستخدم أو عامل تحت التمرين يكون فى خدمته وأن يقدم هذا الكشف خلال شهر واحد من تاريخ انتهاء مدة التأمين ، فليس بصحيح إذا ما أثاره المستأنف من أن الشركة المستأنف عليها هى التى يجب عليها أن تطالب بتقديم الكشف المذكور خلال المدة الواردة بالعقد ، بل إن هذا الالتزام منصب عليه فيجب أن يقدم الكشف خلال شهر واحد من تاريخ انتهاء مدة التأمين . والثابت .. أن المستأنف أقر .. أنه لم يمسك دفاتر أو سجلات لإثبات أجور العمال ، وأنه عهد بالعمل إلى مقاول من الباطن الأمر الذى رأت معه المحكمة أنه لا جدوى من إجابة الشركة المستأنف عليها إلى تعيين خبير للاطلاع على دفاتر الأجور التى يمسكها المستأنف وانتهى إلى أن الحالة المراد إثباتها معدومة الوجود ماديا وأن المستأنف عليها وشأنها فى الالتجاء إلى محكمة الموضوع لإثبات حقها ولذلك قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى — أما الخطابان المرسلان من الشركة المستأنف عليها للمستأنف بطلب كشوف الأجور ... فلا يعتبران سوى توجيه والفات من الشركة المستأنف عليها للمستأنف إلى تأخيره فى تنفيذ شروط التعاقد بتقديم هذه الكشوف لها ، والتى لها أهمية بالغة فى الاتفاق المعقود بينهما ، إذ نص فى البند الثامن من الشروط العامة لعقدى التأمين على أن : « يتوقف وفاء الشركة بالتزامها بدفع أى مبلغ تعهدت به بموجب هذه الوثيقة على مراعاة الغرض له وتنفيذه لنصوص وأحكام وشروط هذا العقد وملاحقه ، وكل ما يفرض من القيام بعمل أو الامتناع عنه ، وكذلك على صحة البيانات والاقرارات الواردة فى طلب التأمين » . فهى بهذا الشرط ربطت وفاءها بالتزامها من دفع مبالغ التأمين على قيام المستأنف بدوره بتنفيذ التزاماته، ومن بينهما تقديم كشوف أجور والمرتبات الخاصة بالعمال والمستخدمين الذين يعملون فى خدمته المباشرة ؛ فإخلال المستأنف بتنفيذ هذه الالتزامات يجعل للشركة المستأنف عليها الحق فى فسخ التعاقد والمطالبة بالتعويض طبقاً للمادة ١٥٧/١ من القانون المدنى .

« وحيث إنه عن السبب الثانى من أسباب الاستئناف الخاص بما يثيره المستأنف من عدم إعذاره قبل رفع دعوى الشركة بالمطالبة بالتعويض، ودفعه بعدم قبول هذه الدعوى لرفعها قبل الأوان لعدم إعذاره ، فإنه يرد على ذلك بأن القصد من الإعذار هو وضع المدين فى حالة التأخير فى تنفيذ التزامه Mise en demeure, mora, retard إذ أن مجرد حلول أجل الالتزام لا يكفى لوضعه فى هذا الموضع ، بل لا بد من إعذاره حتى لا يحمل السكوت محل التسامح والرضاء ضمنا بمد الأجل . والأصل فى الإعذار أن يتم بإنذار المدين Sommation فى ورقة رسمية من أوراق المحضر، يبين فيها الدائن مطالبة المدين بتنفيذ التزامه ؛ وتقوم مقام الإنذار كل ورقة رسمية يظهر فيها بجلاء تمسك الدائن بأن يقوم المدين بتنفيذ التزامه ، ومن ذلك صحيفة الدعوى ولو رفعت أمام محكمة غير مختصة . والثابت من الأوراق أن الشركة المستأنفة أظهرت رغبتها بجلاء فى صحيفة دعوى إثبات الحالة ، إذا أوضحت ظروف التعاقد وملابساته وما اشترط فى البند السادس

من العقد فى ضرورة تحرير المستأنف الكشوف والسجلات الخاصة بالأجور والمرتبات التى صرفت للعمال خلال مدة التأمين ، وأنه تأخر فى تقديمها مع أنها تستند إليها فى تسوية الأقساط وتحديد حسابه على ضوئه ، وأنها لهذا السبب تطلب ندب خبير حسابى للاطلاع على دفاتره الحسابية وإثبات ماهو مدون بها من عدد عمال وأجور ومرتبات، وقد أعلنت هذه الصحيفة للمستأنف . . قبل رفع الدعوى الحالية الخاصة بالفسخ ورد ما دفع . . وما دام أن الإعذار قد تم فالشركة المستأنف عليها أن تطالب بفسخ التعاقد للاخلال بتنفيذ الالتزام ، ويعاد الطرفان إلى الحالة التى كان عليها قبل العقد فاذا استحال ذلك جاز الحكم بالتعويض إعمالا لحكم المادة ١٦٠ من القانون المدنى . . » .

(استئناف رقم ٤٦٠ سنة ٧٧ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أنور رومان ومحمد عبدالمجيد وعبدالباقى دكرورى المستشارين) .

٤١٩
محكمة استئناف أسيوط
٥ من نوفمبر ١٩٦١

رهن: شطبه ، قيده ، ق١١٤ سنة ١٩٤٦ م٥٨؛ الوارث المشترى . سريان الرهن عليه ، خلف عام .

المبادىء القانونية :

١ — حفظ مرتبة الحقوق المشهرة يترتب على قيد الرهن خلال عشر سنوات من تاريخ تسجيل العقود المرتبة لها ، أو خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون أى المدتين أطول . فإذا لم يتم القيد لا يكون الحق بعد انقضائها نافذاً للغير . ويترتب على إجراء القيد حفظ مرتبة الحق .

٢ — الوارث المشترى ليس من الغير المقصودين بالمادة ٥٨ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ ، فإذا كان الوارث قد اشترى فوق نصيبه نصيباً من أنصبة الورثة من العقار المرهون ، فإن قيد الرهن ليس شرطاً من شروط سريان الرهن فى مواجهته .

٣ — التزام الضمان الواقع على عاتق المورث ، ينتقل إلى الوارث ، لأنه إنما يستمد حقوقه من عقد صادر له بعد وفاة المورث ، وينصب على جزء فى تركته . وبهذا لا تخرج الأعيان التى اشتراها فى التركة .

٤ — الفقه والقضاء فى مصر استقرا على بعض حالات لا ينصرف فيها أثر العقد إلى الخلف العام مع بقائه خلفاً ، كما لو اتفق العاقدان على ذلك ، أو كان هناك نص فى القانون يقضى بألا ينصرف أثر العقد إلى الخلف العام ، أو إذا كانت طبيعة الحق أو الالتزام الناشىء من العقد تأبى أن ينتقل من المتعاقد إلى خلفه العام ، كما أن هناك حالات لا ينصرف فيها أثر العقد إلى الخلف العام باعتباره من الغير وكلها تدور حول حماية الوارث من تصرفات مورثه الضارة به ، وقد نص عليها القانون فى مواضع مختلفة ، كالقيود التى ترد على حق المورث فى الإيصاء ،

أو التحكم فى حظوظ الورثة تحكماً يأباه النظام العام .

المحكمة

« . . وبما أن محكمة أول درجة . . أقامت قضاءها على أن المادة ٥٨ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ قد رتبت على إجراء القيد حفظ مرتبة الحقوق المشهرة من تاريخ تسجيل العقود المرتبة لها ، فاذا لم يتم القيد فى خلال المدة التى نصت عليها المادة ٥٨ من القانون سالف الذكر ، والمعدلة بالقانون رقم ٥٧ سنة ١٩٤٧ ، لا ينفذ الحق بعد انقضائها بالنسبة للغير وأنه يقصد بالغير الدائنون المرتهنون أو الممتازون المهددون بحق التقدم ، والحائزون للعقار المهددون بحق التقدم ، وكذلك الدائنون العاديون . وأنه لا يغنى عن القيد علم الغير بحصول الرهن ، ثم انتهت المحكمة إلى أن الدعوى صحيحة استناداً إلى تخلف المدعى عليها من إجراء القيد وفق المادة ٥٨ من القانون ١١٤ سنة ١٩٤٦ . . وخروج العقار من ذمة الراهن المالية وذلك بالبيع إلى المدعى الذى سجل عقده

« وبما أن السيدة أمنه سيد طلبه — المدعى عليها أصلا — أقامت معارضة فى الحكم الغيابى سالف الذكر تأسيساً على أنه لا يعتبر من الغير فى حكم المادة ٥٨ من القانون رقم ١١٤ سنة ١٩٤٦ الراهن وورثته ولما كان المعارض ضده (المدعى أصلا) هو أحد ورثة الراهن كما أنه قد اشترى فوق نصيبه فى نصيب بقية الورثة فان قيد الرهن ليس شرطاً من شروط سريان الرهن فى مواجهته . .

« وبما أن محكمة أول درجة قضت فى موضع هذه المعارضة بإلغاء الحكم المعارض فيه ورفض دعوى المعارض ضده . . وقد استندت المحكمة فى قضائها إلى أن المعارض ضده لا يمكن اعتباره من الغير بالنسبة لعدم قيد الرهن لأنه من بين ورثة المدين الراهن ولم يقدم ما يدل على أنه قد قبل الشركة بشرط الجرد ، كما أن البائعين له هم بدورهم من بين ورثة المدين الراهن كما يتضح من الاعلام الشرعى المقدم . كما قررت أنه متى اعتبر المعارض ضده خلفاً عاماً للمورث (المدين الراهن) فان التزام الضمان الواقع على عاتق مورثه ينتقل إليه لأنه إنما يستمد حقوقه من عقد صادر له بعد وفاة المورث ، وينصب على جزء من تركته ، وبهذا لا تخرج الأعيان التى اشتراها من التركة .

« وبما أن المعارض ضده لم يرفض هذا الحكم فأقام عنه استئنافاً بالاستناد إلى أنه قد فات محكمة أول درجة أنه قد يكون للشخص صفة ، وتعدد الصفات لا يصلح سبباً لتغليب صفة على أخرى فى غير موضع هذا التغليب ، وما دام المستأنف قد أقام الدعوى بوصفه مشترياً لقدر معين من العين المرهونة فلا يجوز إهدار صفته كحائز بمجرد أنه وارث للمدين ، إذ لا يزال نصيب المستأنف فى العين المرهونة مستقلا بالرهن ولم يكن هذا النصيب جزءاً من الحق المطالب به — أما القدر الذى اشتراه المستأنف فقد جعله القانون حائزاً له ، والحائز يعتبر من الغير بالنسبة للرهن حتى لو كان يعلم به .

« وبما أن المستأنف ضدها تقدمت بمذكرة عقبت فيها على ما أثاره المستأنف فى أسباب استئنافه ، وقالت إن صفة الوراثة التى لصقت بالمستأنف هى صفة ممتزجة بشخصه فلا يمكنه أن يتحلل منها ، لأنها صفة طبيعية فيه ، بخلاف الصفة المكتسبة كالوصى والوكيل وناظر الوقف التى

يمكن فصلها عن شخصية الشخص ، وما دام المستأنف وارثاً لأخيه فهو خلف له يسرى فى حقه رهن المستأنف عليها بمجرد انعقاده بغض النظر عن تسجيله ، إذ أنه ضامن نفاذ الرهن ، ومن عليه الضمان فليس له التعرض ، ولا يمكن أن يستفيد المستأنف من أنه استكتب بعض إخوته الوارثين معه عقداً صورياً ببيع أنصبتهم فى العقار المرهون للمستأنف عليها فيعتبر نفسه من الغير ويتحلل من شخصيته كوارث . كما أن التزام الضمان الواقع على عاتق المورث وورثته من بعده ، ومنهم المستأنف ، لا يقبل انقسام ولو كان البيع قابلا للتجزئة .

« وبما أن وجه الاستئناف مردود بما ذكرته المستأنف ضدها من أن صفة الوارث لاصقة بالمستأنف لا يزيلها عنه أن يقيم الدعوى بوصفه مشتريا لجزء من التركة التى خلفها مورثه والتى انتقلت إليه مع باقى الورثة بما لها من حقوق وما عليها من التزامات ، وبما أن الوارث هو خلف عام للمورث ولا يعتبر من الغير بالنسبة للعقد الذى عقده المورث مع المستأنف عليها ، ومن ثم فان هذا الالتزام الذى أنشأه المورث ينتقل إليه فيلتزم به بدوره ويجب عليه تنفيذه .

« وبما أن الفقه والقضاء فى مصر قد استقرا على بعض حالات لا ينصرف فيها أثر العقد إلى الخلف العام مع بقائه خلفا ، كما لو اتفق العاقدان على ذلك ، أو كان هناك نص فى القانون يقضى بألا ينصرف أثر العقد إلى الخلف العام ، أو إذا كانت طبيعة الحق أو الالتزام الناشىء من العقد تأبى أن ينتقل من المتعاقد إلى خلفه العام ، كما أن هناك حالات لا ينصرف فيها أثر العقد إلى الخلف العام باعتباره من الغير ، وكلها تدور حول حماية الوارث من تصرفات مورثه الضارة به وقد نص عليها القانون فى مواضع مختلفة كالقيود التى ترد على حق المورث فى الإيصاء أو التحكم فى حظوظ الورثة تحكما يأباه النظام العام — وظاهر أن جميع هذه الحالات لا تشمل الحالة محل النزاع .

« وبما أنه بالبناء على ما تقدم . . يخرج المستأنف من طبقة الغير التى عناها الشرع فى المادة ٥٨ من القانون رقم ١١٤ سنة ١٩٤٦ ، ومن ثم يجوز له الاحتجاج بعدم قيد الرهن الذى عقده مورثه مع المستأنف عليها . . » .

(استئناف رقم ٢٢٦ مدنى سنة ٣٥ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد كامل البهنساوى رئيس المحكمة وسامى ناصر ومحمد نور الدين عويس المستشارين) .

٤٢٠
محكمة استئناف المنصورة
٣ من مارس ١٩٦٢

ا — حمل : مدته الدنيا .

ب — نسب : ثبوته .

حـ — ملاعنه : شرطها ، وقتها .

المبادىء القانونية :

١ — أقل مدة للحمل هى ستة شهور .

٢ — إذا تزوج الرجل امرأة فجاءت بولد لأقل من ستة شهور منذ تزوجها ، لم يثبت نسبه منه ، وإن جاءت به لستة أشهر فصاعداً يثبت نسبه اعترف به الزوج أو سكت .

ولشرط إلحاق نسب الولد المولود لأقل من ستة شهور من حين العقد لوالده ،

أن يدعيه الزوج ولا يصرح أنه من الزنا ، فإن ادعاه مصرحاً إنه ولده من الزنا لا ينسب إليه .

٣ — يشترط لإجراء الملاعنة علاوة على قيام الزوجية ، أن يأتي المولود لتمام ستة أشهر في القليل من تاريخ عقد النكاح . ووقت الملاعنة هو وقت الولادة ، أو عند شراء أدواتها .

الحكم :

« . . وبما أن الإجماع على أن أقل مدة للحمل هي ستة شهور ، وتأصيل ذلك من قوله تعالى : « وحمله وفصاله ثلاثون شهراً » وقوله تعالى : « وفصاله في عامين » فبإسقاط مدة الفصال الواردة في الآية الأخيرة ، عن مدة الحمل والفصال الوارد في الآية الأولى ، يبقى للحمل ستة أشهر ، وعلى هذا جرى فقه الاحناف وبالراجح من مذهبهم وهو الواجب التطبيق بنص المادة ٢٨٠ من المرسوم بقانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ ، فقد ورد في مجموعة الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لقدري باشا أنه إذا ولدت الزوجة لأقل من ستة أشهر من تاريخ الزواج لا يثبت النسب ، إذ جاء في فتاوى قاضيخان ص ٣٧١ جزء أول بهامش الفتاوى الهندية : « رجل زنا بامرأة فحملت منه ، فلما استبان حملها تزوجها الزاني . فإن جاءت بولد أقل من ستة أشهر من وقت النكاح (العقد) جاز النكاح ويثبت النسب ، وإن جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من وقت النكاح لا يثبت النسب ولا يرث منه إلى أن يقول هذا الولد مني ، ولم يقل إنه من الزنا » .

وقد ورد في كتاب فتح القدير جزء ٦ ص ٣٠٨ أنه : « إذا تزوج الرجل امرأة فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر منذ يوم تزوجها لم يثبت نسبه ، وإن جاءت به لستة أشهر فصاعدا يثبت نسبه منه ، اعترف به الزوج أو سكت .

« وبما . . أن المدة بين تاريخ عقد الزواج . وتاريخ الوضع . . لا تزيد عن أربعة شهور ، . . ولا محل لأن يقال بأن المستأنف قد تراخى في نفس نسب الولد حتى أقيمت عليه دعوى النفقة ولم ينفه إلا . . بعد ميلاده ستة شهور ولم يبادر برفع دعوى نفي النسب هذه عند الوضع ، بل تراخى في رفعها . . إذا ما كان من المقرر أن دعوى نفي النسب لا يشترط أن تكون فقط في صورة دعوى مبتدأة ، بل يجوز أن ينتفي النسب في صورة دفع ، فالدفع دعوى يدفع به صاحبه دعوى مرفوعة ضده ، ولم يثبت للمحكمة من الأوراق سبق اتصال علم المستأنف بنسبة هذا الولد إليه قبل رفع دعوى النفقة .

« وبما أن المستأنف لم يدع الولد فلا يمكن نسبه إليه مطلقا ، إذ شرط الحاق نسب الولد المولود بأقل من ستة شهور من حين العقد لوالده أمران ، أن يدعيه الزوج ولا يصرح أنه من الزنا ، فان ادعاه مصرحا أنه ولد من الزنا لا ينسب إليه إعمالا للحديث « الولد للفراش » « أي » فراش الزوجة الصحيحة ، وللعاهر الحجر (أي أن ولد الزنا لا يثبت نسبه لأن ماء الزنا ماء مهدر) ؛ ومن ثم فلا محل للاحتجاج بأن المستأنف عند ما عقد قرانه على المستأنف ضدها كانت بادية الحمل ، وأن ذلك يعتبر قرينة على أن الحمل منه من وطء سابق على العقد . .

« وبما . . أن تاريخ الوضع لا يزد عن تاريخ العقد بستة أشهر . ولما كان . . المستأنف قد نفى

النسب عند مطالبته بنفقة الولد ولم يثبت اتصال علـم المستأنف بوجود الولد قبل هذه المطالبة لحصول الطلاق أثر العقد بعشرة أيام . فليس هناك ما يبرر ضرورة الملاعنة ؛ حيث يشترط لإجراء الملاعنة ، علاوة على قيام الزوجية ، أن يأتى المولود لتمام ستة أشهر فى القليل من تاريخ عقد النكاح ، ورائد المحـكمة فى هذا النظر هو مفهوم المادة ٣٣٤ من الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية ونصها :

« إذا نفى الزوج الولد المولود له لتمام ستة أشهر عند عقد النـكاح ، فلا ينتفى إلا إذا نفاه فى الأوقات المقررة وتلاعن مع المرأة لدى الحاكم ، وفرق بينهما » . ووقت الملاعنة هو وقت الولادة ، أو عند شراء أدواتها .

« وبمـا أن المستأنف لم يدع هذا الولد ، كما أن المستأنف ضدها لم تدع أنها جاءت به على فراش شرعى سابق على عقد زواجها بالمستأنف . . وقيد الصغير فى دفاتر المواليد منسوبا إلى المستأنف عمـل قامت به المستأنف ضدها فى غيبـة المستأنف ، وشهادة قيد المواليد لم تعد لإثبات النسب . . » .

(القضية رقم ٤٧ كلى سنة ١٩٦٠ « أحوال شخصية » بالهيئة السابقة) .

٤٢١
محكمة استئناف القاهرة
٢٥ من أبريل ١٩٦٢

اختصاص : محكمة ابتدائية ؛ وثائق تأمين عدة ، مصدرها سبب واحد ، تقدير جملتها .

المبدأ القانونى :

إذا كانت الدعوى ناشـئة عن عشر وثائق تأمين، قيمة كل منهما تقل عن ٢٥٠ جنيهاً ، فإن المحكمة الابتدائية تختص بنظرها ، لأن المادة ٤١ من قانون المرافعات قد نصت على أنه إذا تضمنت الدعوى طلبـــات متعددة ناشئة عن سبب قانونى واحد ، كان التقدير باعتبار قيمتها جملة .

والثابت أن وثائق التأمين مصدرها سبب قانونى واحد ، وهو عقد التأمين عن الرسائل المصدرة إلى المستأنف ضده ، وأنه وإن تعددت الوثائق فإن كل وثيقة خاصة برسالة ، ولـكن هذا لاينفى أن الوثائق الخمس مصدرها عقد التأمين ، وهو سبب واحد .

(استئناف رقم ١٠٤٣ سنة ٧٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أنور رومان ومحمد عبد الحميد وعبد الباقى دكرورى المستشارين) .

قضاء المحاكم الجزئية

٤٢٢

محكمة الدرب الأحمر الجزئية

٦ ديسمبر سنة ١٩٥٩

ا — تضامن : لا يفترض .

ب — تركة : مسئوليتها عن الدين فى كل أحوالها .

المبادىء القانونية :

١ — التضامن لا يفترض ، وإنما يكون بناء على اتفاق أو نص فى القانون .

والتضامن يستلزم وجود مدينين متعددين والدين لا ينتقل إلى ورثة المدين فى القانون المصرى ، حيث تقضى مبادىء الشريعة الإسلامية بأن لا تركة إلا بعد سداد الديون وعلى ذلك فإن المدين هو التركة ، وهى مدين واحد .

٢ — التركة مسئولة عن الدين كله فى كل أموالها ، وفى أى يد كانت ، ولا يتصور قيام التضامن بين الورثة لأنهم ليسوا مدينين فى الواقع ، وإنما هم نائبون عن التركة .

المحكمة

.. التضامن لا يفترض ، وإنما يكون بناء على اتفاق أو نص فى القانون (مدنى م ٢٧٩) ، ولا نص هنا ولا اتفاق ؛ فضلا عن أن التضامن يستلزم بداهة وجود مدينين متعددين ، والدين لا ينتقل إلى ورثة الدين فى القانون المصرى حيث تقضى مبادىء الشريعة الاسلامية بأن لا تركة إلا بعد سداد الديون . ولقد كانت المادة ٤٠٨ من المشروع التمهيدى للقانون المدنى وتقابل المادة ٢٨٤ من القانون ، تنص فى فقرتها الثانية على أنه « لا يحول التضامن دون انقسام الدين بين ورثة أحد المدينين المتضامنين ، إلا إذا كان الدين غير قابل للانقسام » ، فرؤى فى لجنة المراجعة حذف هذه الفقرة لأنها لا تتفق مع أحكام الشريعة الاسلامية التى لا تبيح انتقال الدين من طريق الميراث ؛ وعلى ذلك فإن المدين هو التركة ، وهى مدين واحد ، وهى مسئولة عن الدين كله فى كل أموالها ، وفى أى يد كانت هذه الأموال ، ولا يتصور قيام التضامن بين الورثة لأنهم ليسوا مدينين فى الواقع ، وإنما هم نائبون عن التركة ، ولا تضامن بين النائبين ؛ أو هم ممثلون لشخصية المورث المفترض امتدادها إلى أن يتم الوفاء بالديون من التركة ، وبعد ذلك يؤول ما بقى من أموالها إلى الورثة كل بحسب نصيبه الشرعى (مدنى م ٨٩٩) .

على أنه ليس معنى عدم قيام التضامن بين ورثة المدين انقسام الدين بينهم ، فالدين لا ينقسم فى الواقع بل يسأل كل منهم عن دفع حق الدائن فى كل ما تحت يده من أموال التركة ، ومرجع عدم الانقسام إلى القاعدة الشرعية : « لا تركة إلا بعد سداد الديون » ، وذلك دون حاجة إلى أن يكون الدين نفسه غير قابل للانقسام بنص خاص أو بطبيعته ، أو بحكم الاتفاق . (. . مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى الجزء الثالث ص ٦٣ ، ص٦٦ ، والوسيط

فى الالتزامات للدكتور السنهورى الجزء الثالث ص١٩٣،٣٠٦ وقد أشار فى هامش ص ٣٠٦ إلى الحكم الاستئنافى المختلط فى ٣ يونيو سنة ١٩٤٣، ويراجع أيضاً نقض ٦/٢/١٩٣٦ فى الطعن رقم ١٢ لسنة ٥ قضائية ، ونقض ٥/٥/١٩٥٥ فى الطعن رقم ٩٣ لسنة ٢٢ قضائية ، وملخصها منشور بمجموعة الخمسة والعشرين عاماً الجزء الأول مدنى ص ٢٧٧ بند ١١٧ ، ١١٨) .

(القضية رقم ١٢١٥ سنة ١٩٥٧ ق رئاسة السيد الأستاذ عثمان حسين القاضى) .

٤٢٣
محكمة الدرب الأحمر الجزئية
١٥ ديسمبر ١٩٥٩

ا — عقد إدارى : عناصره ، ألبان تنتجها وزارة الزراعة ، عقد بيعها .

ب — دعوى : تحديد قيمتها .

المبادىء القانونية :

١ — للعقد الإدارى عناصر ثلاثة : أولا : أن يكون شخص معنوى طرفاً فيه . ثانياً : أن يتعلق إبرام العقد بتيسير مرفق عام . ثالثاً : أن تختار الإدارة وسائل القانون العام ، ويستفاد ذلك من اشتمال العقد على شروط غير مألوفة فى القانون الخاص . فعقد بيع ألبان ناتجة من محطة تربية الحيوان التابعة لوزارة الزراعة ، لا يعتبر عقداً مقصوداً به تسيير مرفق عام .

٢ — إنه وإن كان الأصل أن قيمة الدعوى تتحدد بطلبات المدعى فيها ، إلا أنه إذا كان المطلوب جزءاً من حق ، وكان الحق كله متنازعاً فيه ، ولم يكن الجزء المطلوب هو الباقى منه ، فيكون التقدير باعتبار قيمة الحق بأكمله : م ٤٣ مرافعات .

المحكمة

القضاء الإدارى مستقر فى فرنسا وفى مصر على وجوب توافر العناصر الآتية فى العقد لكى يعتبر عقداً إدارياً : (١) أن يكون شخص معنوى عام طرفاً فيه . (٢) أن يتعلق إبرام العقد بتسيير مرفق عام ، سواء تعلق العقد بتنظيم المرفق العام أو باستغلاله أو بالمعاونة فى تسييره عن طريق توريد مواد أو تقديم خدمات أو استخدام المرفق ذاته أو باشتراك المتعاقد مع الإدارة مباشرة فى تسيير ذلك المرفق العام . (٣) أن تختار الوزارة وسائل القانون العام ، ويستفاد ذلك من اشتمال العقد على شروط غير مألوفة فى القانون الخاص ،.. كأن تشترط الإدارة لنفسها شروطاً تخل بمبدأ المساواة بين الطرفين : كحق الفسخ دون خطأ فى جانب المتعاقد الآخر ؛ أو أن تشرك المتعاقد معها فى استعمال وسائل القانون العام ، كتخويله حق استعمال وسائل الإكراه ضد الغير ؛ أو أن تنص على اختصاص المحاكم الإدارية بالنزاع (يراجع كتاب مبادىء القانون الإدارى للدكتور سليمان الطماوى ص ٩٥٧ ، ٤٤٣ وما بعدها ، وحكم مجلس الدولة ، فى ٣/١٢/١٩٥٢ ، مجموعة المجلس السنة السابعة ص ٧٦) .

عقد بيع ألبان ناتجة فى محطة تربية الحيوان التابعة لوزارة الزراعة خلال مدة معينة ، إذا كانت محطة تربية الحيوان المذكورة فى إدارات الوزارة القائمة على مرفق عام هو صيانة الثروة

الحيوانية وتحسينها ، فان بيع ما تستغنى عنه هذه الإدارة من النتاج سواء فى الحيوان أو فى الألبان أو فى غيرها ، لا يعتبر عقداً مقصوداً به تسيير ذلك المرفق العام أو تنظيمه أو إشراك المتعاقد مع الإدارة فى إدارته وتشغيله بقصد تحقيق المصلحة العامة ، بل إن تخلف المتعاقد عن استلام الألبان أو عن دفع ثمنها للوزارة أو إخلاله بأى وجه بشروط عقد البيع ، ليس من شأنه بأى حال من الأحوال تعطيل سير ذلك المرفق العام أو المساس بالمصلحة العامة التى يضطلع بتحقيقها . هذا ومن ناحية أخرى فإن العقد قد تضمن النص على أن يتسلم المشترى الألبان من المحطة يومياً فى مواعيد معينة مقابل دفع الثمن كل أسبوع ، فاذا تأخر عن الاستلام فى المواعيد المذكورة أو عن دفع الثمن وفقاً لما اتفق عليه أو أخل بأى شرط آخر من شروط العقد كان لمحطة تربية الحيوان (التابعة لوزارة الزراعة) حق التصرف فى الألبان بأى ثمن طبقاً لشروط الاتفاق . وهذا شرط مألوف فى عقود القانون الخاص وله مثيل فى حالة التنفيذ على حساب المتعاقد المتخلف ، بل هو شرط تمليه طبيعة المبيع (وهو اللبن) ووجوب تسليم كمياته المطلوبة أولا بأول وإلا دب إليها الفساد السريع دون أن تملى مثل ذلك الشرط طبيعة العقد القانونية ، أو يكون له أثر فيها .

أما حق الوزارة فى إلغاء العقد بدون تنبيه أو إنذار مع فقد حق الطرف الآخر فى التأمين فى حالة الإخلال بشروط العقد — كما هو ثابت فى العقد — فان من المألوف فى عقود الأفراد أن يتفق على اعتبار العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حاجة إلى إنذار أو حكم ، كما أن فى أحكام التعويض الاتفاقى (الشرط الجزائى وغيرها متسعا لمثل ما اشترط فى استيلاء الإدارة على مبلغ التأمين عند إخلال المتعاقد (المشترى) بأحكام العقد ، وكذلك فان النص فى أحد بنود العقد على حق الوزارة فى الامتناع عن تسليم اللبن فى حالة ظهور أمراض وبائية بشرط مألوف ، بل هو فى بعض الحالات تطبيق اتفاقى لنظرية القوة القاهرة ، وإذا كانت الإدارة قد وضعت فى شروط المزايدة الضمانات التى من شأنها أن تحقق مصلحتها فان شأنها فى ذلك شأن أى طرف قوى فى عقد من عقود القانون الخاص دون أن يكون فى شأن تلك الضمانات المألوفة أن تنقل العقد إلى حظيرة العقد الإدارية .

وإن كان الأصل أن قيمة الدعوى تتحدد بطلبات المدعى فيها وأنها لا تتأثر بوسائل دفاع المدعى عليه إذ قاضى الموضوع هو قاضى الدفوع ، إلا أنه يستثنى من ذلك حالة ما إذا كان المطلوب جزءاً فى حق ، وكان الحق كله متنازعا فيه ، ولم يكن الجزء المطلوب هو الباقى منه ، فيكون التقدير باعتبار قيمة الحق بأكمله (مادة ٤٣ مرافعات) .

والراجح أن المشرع قد قصد بالنص الأخير وضع قاعدة عامة مؤداها أنه كلما ثار فى الدعوى نزاع جدى على كلّ ، يعتبر المطلوب جزءاً منه ، فان هذا النزاع يصبح هو موضوع الخصومة الأصلى وتتحدد به ، لا بالطلبات وحدها ، قيمة الدعوى ، وذلك بشرط أن يكون الحكم فى الدعوى مؤثراً فى حقوق الخصوم بالنسبة إلى الموضوع كله ، أى أن يحوز الحكم حجية الشىء المحكوم فيه بالنسبة إلى الحق بأكمله ، بأن يعتمد الفصل بالنسبة للجزء المطلوب على قضاء يحوز الحجية بالنسبة إلى الكل المتنازع فيه . (يراجع بهذا الشأن قواعد المرافعات للاستاذ العشماوى الجزء الأول ١٩٥٠ ص ٤٤٩.

وما بعدها . والمرافعات للدكتور الشرقاوى ص ٣٨٧ وما بعدها . والمرافعات للدكتور أحمد أبو الوفا ، س ١٩٥٦ ص ٣٤٣ وما بعدها) .

(قضية السيد أحمد عبد الوهاب ضد السيد وزير الزراعة رئاسة السيد الأستاذ عثمان حسين عبدالله القاضى) .

٤٢٤
محكمة بندر دمنهور الجزئية
٧ من يناير ١٩٦٠

ا — شفعة : تقايل فى البيع .

ب — حكم الشفعة : سند لملكية الشفيع .

المبادىء القانونية :

١ — التقايل يؤدى إلى اعتبار البيع كأن لم يكن .

الاقالة لا تحدث أثرها فى مواجهة الشفيع إلا إذا تمت قبل رفع دعوى الشفعة ، فلا ينفذ الاتفاق على الاقالة من البيع بعد رفع دعوى الشفعة ؛ إذ يجب أن تستقر هذه المراكز كأساس للدعوى ، بحيث لا يجوز تغييرها إلا باتفاق كل أطراف الخصومة ومنهم الشفيع . إذ قد تعلق حقه بالمبيع ، فإذا صحت الاقالة بين طرفيها لولايتهما على نفسيهما ، فانها لا تحدث أثرها فى حق الشفيع الذى أصبح طرفاً ثالثاً فى الخصومة القائمة ، فلا يجبر على تركها .

٢ — الحكم بالشفعة يعتبر سنداً لملكية الشفيع ، ومن آثار هذه الملكية وجوب تسليم العقار المبيع (م ٩٤٤ مدنى) .

(القضية رقم ٥٨٠ سنة ١٩٥٩ مدنى رئاسة السيد الأستاذ عادل صدقى القاضى) .

٤٢٥
محكمة الدرب الأحمر الجزئية
٢٤ من يناير ١٩٦٠

ا — إعلان : حضور وكيل الشركة التى وجه الإعلان إلى مديرها .

ب — حارس : مسئوليته .

المبادىء القانونية :

١ — حضور وكيل الشركة التى وجه الاعلان إلى مديرها ، وليس إلى رئيس مجلس إدارتها ، من شأنه تصحيح الاعلان .

٢ — مالك الشىء هو حارسه ، مالم يثبت غير ذلك ، وإن أفلت عنه ، ما دام لم يتخل عنه أو يسرق منه .

المحكمة

« . . وحيث إن المحكمة ترى أن الشركة المدعى عليها هى المالكة للسيارة التى ارتكب بها الحادث والمفروض أن مالك الشىء هو الحارس له ما لم يثبت غير ذلك ، ولم تثبت الشركة المالكة أن الحراسة خرجت من يدها وقت وقوع الحادث فهى لم تتخل عن تلك الحراسة ولم يقم دليل على أن المدعى عليه الأول قد سرق السيارة إذ ورد بمحضرى الضبط المرفقين بقضية الجنحة المضمومة والمؤرخين ٢٥ / ١ / ١٩٥٥ ، ٢٨ / ١ / ١٩٥٥ أن المدعى عليه الأول قال إنه رأى السيارة المعهود بها إلى أخيه واقفة بالشارع فأخذها ليودعها الجراج بالحلمية ، وقال شقيقه السائق محمد محمود حسن السرجانى أنه تركها ريثما يتناول طعامه فأخذها أخوه إلى الجراج ثم عاد فقال إنه كان بها خلل مفاجىء فتركها فى الطريق ليخطر الشركة فجاء شقيقه وقادها وكان سكران ولا يعرف

القيادة . ومن ذلك ترى المحكمة أن الذى حدث من جانب المدعى عليه الأول هو عبث بالسيارة لا سرقة لها ، إذ لم يقم الدليل على توافر أركان السرقة من الاختلاس والقصد الجنائى . ومؤدى ذلك أن الشركة لم تفقد الحراسة على السيارة بوصف كونها مالكة لها ، والمقرر أن المالك يبقى حارساً على الشىء حتى لو أفلت منه ، ما دام لم يتخل عنه أو يسرق منه (الوسيط للدكتور السنهورى جـ ١ ص ١٠٨٧) ومن أجل ذلك فأن الشركة تكون مسئولة عن تعويض الضرر الذى أصاب المدعين عملا بحكم المادة ١٧٨ من القانون المدنى ، كما أن المدعى عليه الأول مسئول عن تعويض الضرر الناشىء عن خطئه ، ذلك أن الخطأ ثابت بمقتضى الحكم الجنائى . . » .

(القضية رقم ٥٩٨ سنة ١٩٥٨ ق رئاسة السيد الأستاذ عثمان حسين القاضى) .

٤٢٦
محكمة الدرب الأحمر الجزئية
٣١ من يناير ١٩٦٠

ا — خصومة : انقطاع سيرها .

ب — حلول : قانونى واتفاق ، شركة تأمين ، فوائد قانونية .

المبادىء القانونية :

١ — انقطاع سير الخصومة يوقف جميع مواعيد المرافعات ، ولا تبدأ مدة سقوط الخصومة فى حالة الانقطاع إلا من وقت إعلان ورثة المتوفى ، أو من قام مقام فاقد الأهلية ، أو من زالت صفته ، بوجود الدعوى بينه و بين خصمه الأصلى (مرافعات م ٣٠٢) .

٢ — رجوع شركة التأمين على المسئول عن الحادث لا سند له فى أحكام الحلول القانونى إلا فى حالة الحريق فقط (المادة ٧٧١ مدنى) . دون باقى أنواع التأمين .

فإذا تضمن عقد التأمين شرطا بأن تباشر شركة التأمين دعاوى التعويض باسم المؤمن لديها (المضرور) يجعل للشركة حق إقامة دعوى التعويض لا على أساس أن للشركة دعوى مباشرة قبل المسئول ، فالدعوى المذكورة إنما تتقرر بنص القانون . ولا نص هنا ، وإنما على أساس أن الشرط المذكور هو بمثابة الحلول الاتفاقى ـ وهو لا يتطلب لصحته أو نفاذه موافقة المدين (مدنى م ٣٢٧) .

(القضية رقم ١٣٦٠ سنة ١٩٥٦ بالهيئة السابقة) .

٤٢٧
محكمة الدرب الأحمر الجزئية
٧ من فبراير ١٩٦٠

فوائد التأخير : مدنى م ٢٢٦ .

المبدأ القانونى :

التعويض المحكوم به عن عمل غير مشروع لا فوائد عليه ، إلا أنه ليس هناك ما يمنع من القضاء للمدعى بالفوائد من وقت صدور الحكم حتى تاريخ السداد .

المحكمة

« . . وحيث إن المبلغ المحكوم به تعويض

عن عمل غير مشروع ، ولا ترى المحكمة جواز الحكم بالفوائد القانونية ، لأن شرط سريان فوائد التأخير بموجب المادة ٢٢٦ من القانون المدنى أن يكون محل الالتزام الذى تأخر المدين فى الوفاء به مبلغاً من النقود معلوم المقدار وقت الطلب ، وواضح من تقرير لجنة القانون المدنى بمجلس الشيوخ أن المقصود من اشتراط أن يكون الالتزام معلوم المقدار هو منع سريان الفوائد على المبالغ التى يطالب بها الدائن على سبيل التعويض عن عمل غير مشروع . (مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى الجزء الثانى ص ٥٨٠) . وقد بان من ذلك التقرير أن المشرع إنما استبعد التعويض من نطاق استحقاق الفوائد التأخيرية لأن تقدير التعويض عامة قد يكون بطبيعته غير ميسور إلا بعد إجراءات طويلة ، فلا يكون للمدين يد فى هذا التأخير ، ولا يكون الحق فى التعويض معلوم المقدار لمجرد أن الضرر قد حدد فى صحيفة دعواه مبلغاً معيناً يطلب إلزام المسئول به ، إذ أن ذلك التحديد خاضع لتقدير القاضى ، وسلطته فى ذلك واسعة المدى لا تقتصر على مجرد تقديم الضرر بل تمتد إلى مراعاة الظروف الملابسة . (مدنى م ١٧٠) مما يجعل من العسير قبل صدور الحكم التنبؤ بمقدار التعويض الذى سيلزم به المسئول . وفى هذا يختلف الالتزام بالتعويض الناشىء عن العمل غير المشروع عن غيره من الالتزامات ذوات المصادر الأخرى (نقض ٢٥ يونيو سنة ١٩٥٣ ، مجموعة أحكام النقض السنة الرابعة ص ١٢٠١ ، ص ١٢٣٦ ، وأحكام الالتزام للدكتور إسماعيل غانم ١٩٥٦ ص١٦٥ ؛ وأحكام الالتزام للدكتور سليمان مرقس سنة ١٩٥٧ ص ١٥٨ ؛ والدكتور أنور سلطان سنة ١٩٥٧ ص ٨٨) .

وبناء على ذلك فإنه يتعين رفض طلب الفوائد القانونية إبتداء من تاريخ المطالبة القضائية ، على أنه ليس ثمة ما يمنع ، وقد تحدد مبلغ التعويض بالحكم من القضاء للمدعى بالفوائد القانونية التى طلبها ابتداء من وقت صدور الحكم حتى تاريخ السداد ، عملا بحكم المادة ٢٢٦ مدنى . (يراجع الوسيط للدكتور السنهورى ج ١ هامش صفحة ٩٦٣) . . » .

(القضية رقم ١٢٧٠ سنة ١٩٥٩ بالهيئة السابقة) .

٤٢٨
محكمة الدرب الأحمر الجزئية
٢٨ من فبراير ١٩٦٠

خصومة : قواعدها الاجرائية ، وارث .

المبدأ القانونى :

الوارث خصم له ذاتيته واستقلاله من حيث قواعد المرافعات ، فتكون له الرعاية التى أوجبها القانون للمدعى عليه من حيث مقاضاته أمام المحكمة التابع لها موطنه (مرافعات م ٥٥) ، وحقه فى المعارضة فى حكم صادر فى غيابه ، ولو لم يكن للورثة حق المعارضة فيه .

المحكمة :

« . . إن الوارث الذى حل محل مورثه فى الدعوى بعد وفاته ، وإن كانت شخصيته امتداداً لشخصية مورثه من حيث الحق موضوع الدعوى ، إلا أنه خصم له ذاتيته واستقلاله من حيث القواعد الإجرائية التى تحكم سير الخصومة ؛ فتسرى بشأنه على استقلال الأحكام المتعلقة بانعقاد الخصومة ، وأحكام الاعلان ، والحضور والغياب ،

ومن ذلك أنه لا يؤثر حضور المورث فى الدعوى قبل انقطاعها على حق الورثة فى المعارضة فى الحكم الذى يصدر فيها فى غيابهم (نقض ١٠ مارس سنة ١٩٥٥ المحاماة ٣٦ ص ٧٠٤) . وبناء على ذلك فإن الوارث يعامل بأحكام الاختصاص بوصفه خصما جديداً فى الدعوى له كيانه القائم بذاته من حيث الإجراءات ، وبهذه المثابة تنبغى له الرعاية التى أوجبها القانون للمدعى عليه حيث جعل مقاضاته أمام المحكمة التابع لها موطنه . (مادة ٥٥ مرافعات) ، ولا سند لحرمان الوارث وهو خصم جديد فى الدعوى من هذه الرعاية القانونية . . ولا يرد على ذلك بأن تغيير الموطن فى أثناء سير الخصومة لا يؤثر فى الاختصاص المحلى ، فإن هذه القاعدة مبناها ألا يكون المدعى تحت رحمة المدعى عليه يحرمه من اختصاص المحكمة المنظورة أمامها الدعوى ، بأن يغير محل إقامته فى أثناء نظرها ؛ وهذه الحكمة لا تصدر بالنسبة إلى حالة انقطاع سير الخصومة لوفاة المدعى عليه ، إذا تبين أن موطن وارثه يختلف عن موطنه ، فذلك اختلاف مرجعه إلى اختلاف الخصمين ، ولا تقوم فى هذه الحالة مظنة الاحتيال ، من جانب المدعى عليه على أحكام الاختصاص . . » .

(القضية رقم ١٤١٤ سنة ١٩٥٧ بالهيئة السابقة) .

٤٢٩
محكمة الدرب الأحمر الجزئية
٢٨ من فبراير ١٩٦٠

نزع ملكية : هلاك المبيع .

المبدأ القانونى :

نزع الملكية هو بمثابة الهلاك الحكمى ، فإذا حدث بعد التسليم كان الهلاك على المشترى ، ولو حدث ذلك الهلاك قبل تسجيل البيع العقارى .

المحكمة

« . . وحيث إنه فيما يتعلق بطلبات المدعى قبل المدعى عليها الأولى ، فان مبناها أنه يريد أن يحملها تبعه نزع ملكية العقار للمنافع العامة ، وهو بمثابة هلاك المبيع حكما ، لسبب لا يد للبائع فيه . والقاعدة أن البيع ينفسخ فى هذه الحالة ، ويسترد المشترى الثمن إذا كان الهلاك المذكور قد حصل قبل التسليم (مدنى م ٤٣٧) حينئذ ينقضى الالتزام بالتسليم والالتزام المقابل له بدفع الثمن ، وينفسخ العقد بقوة القانون لاستحالة تنفيذه تطبيقاً للقاعدة العامة المقررة بالمادتين ١٥٩، ٣٧٣ مدنى .

أما بعد أن يتم تسليم المبيع ، فان تبعه الهلاك تكون على المشترى ، ولو حدث ذلك الهلاك قبل تسجيل البيع العقارى ، فالمشرع المصرى لم يربط تبعه الهلاك بانتقال الملكية ، وإنما ربطها بتنفيذ الالتزام بالتسليم وهذا هو ما أشارت إليه المذكرة الايضاحية للمشروع التمهيدى للقانون المدنى (مجموعة الأعمال التحضيرية ج ٤ ص ٧٥) ، وما قضت به قبل محكمة النقض ٨ من ديسمبر سنة ١٩٣٢ . مجموعة القواعد القانونية للاستاذ محمود عمر ج ١ رقم ٨١ ص ١٩٥٢ ، (عقد البيع للدكتور عبدالمنعم البدراوى ، سنة ١٩٥٨ ص ٤٢٩ ، ٤٢٣) . »

(القضية رقم ٦٨ سنة ١٩٥٨ بالهيئة السابقة) .

٤٣٠
محكمة الدرب الأحمر الجزئية
١٠ من أبريل ١٩٦٠

ا — اختصاص : رى وصرف ، لجنة ، تعويض .

ب — جسور مصارف : تعويض عن سوء حالتها وعدم تطهيرها . مصلحة الرى ، مسئوليتها .

المبادىء القانونية :

١ — تختص اللجنة المشكلة بمقتضى قانون الرى والصرف بتحديد التعويض فى الأحوال التى ينص فيها قانون الرى والصرف على وجوب أداء تعويض عنها .

وطلب التعويض عما أصاب الأراضى الزراعية والمحصولات نتيجة لخطأ معين منسوب إلى مصلحة الرى، لاسند لاختصاص اللجنة الإدارية المذكورة بنظره .

٢ — أحكام قانون الرى والصرف التى تخول المصلحة السلطة التقديرية فى شأن تنظيم الصرف وتطهير المصارف ، ليس فيها ولا فى غيرها ما يسمح للمصلحة أن تنحرف فى استعمال سلطتها ، فتخرج عن السلوك العادى المألوف بما ينشأ عنه الأضرار بمصالح الأفراد .

ومسئولية الدولة عن أعمالها المادية إنما تتحقق على النحو الذى تتحقق به مسئولية الأفراد الخاصة ، فتدخل الأقضية فى اختصاص القضاء العادى ، ولم يمتد اختصاص القضاء الإدارى بعد إلى مسئولية الإدارة عن أعمالها المادية .

٣ — المادة ٨٩٠ من القانون المدنى تقضى بأنه : « إذا أصاب الأرض ضرر من مسقاة أو مصرف يمر بها ، سواء كان ذلك ناشئا عن عدم التطهير ، أو عن سوء حالة الجسور ، فإن لمالك الأرض أن يطلب تعويضاً كافيا عما أصابه من ضرر » ؛ وقانون الرى والصرف لم يعدل من هذه المادة ، ولم يخصص عموميتها .

المحكمة :

« . . وحيث إنه لما كان الحكم الصادر من محكمة القاهرة الابتدائية فى ٢٦ / ١٠ / ١٩٥٩ بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى لم يعرض لمسألة اختصاص جهة أخرى بنظر النزاع هى اللجنة المنصوص عليها فى قانون الرى والصرف ، فان هذه المحكمة تعرض للدفع بعدم الاختصاص من هذه الناحية ، فيلاحظ أن المادة ٧٧ من قانون الرى والصرف رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٦ تنص على أن (فى جميع الأحوال التى يقضى فيها هذا القانون باداء تعويض تقدر قيمته عند عدم الاتفاق عليه وديا لجنة تشكل برئاسة مفتش الرى أو من ينيبه وعضوية مفتش المساحة وعمدة البلد ، ويصدر قرارها بأغلبية الأراء ويكون نهائيا) .

وواضح من ذلك النص أن اللجنة المشكلة بمقتضاه انما تختص بتحديد التعويض فى الأحوال التى ينص فيها قانون الرى والصرف على وجوب أداء تعويض ، ومن ذلك ما نصت عليه المادة ٦ مثلا من أن لمصلحة الرى أن تأخذ أتربة من الأراضى المحصورة بين جسور النيل أو الترع والمصارف العامة بشرط تعويض أصحاب هذه

الأراضى ، وإنها تعوضهم كذلك عن القاء ناتج التطهير فيها ، وما نصت عليه المادة ١٦ من وجوب أداء تعويض مناسب عن التصريح الشخصى بانشاء مسقاة أو مصرف فى أرض الغير أو باستعمال مسقاة الغير أو مصرفه . . إلى غير ذلك من الحالات التى أوجب قانون الرى والصرف فيها أداء تعويض . . فتختص بتقدير قيمة ذلك التعويض اللجنة الادارية السالف ذكرها .

وأما طلب التعويض عما أصاب الاراضى الزراعية والمحصولات نتيجة لخطأ معين منسوب إلى مصلحة الرى فلا سند للقول باختصاص اللجنة الادارية المذكورة بنظره وإنما هى دعوى تعويض عادية تحكمها القواعد العامة فى الاختصاص القضائى وتنطبق عليها الفقرة ج من المادة ٤٦ من قانون المرافعات فتدخل فى اختصاص المحكمة الجزئية دون المحكمة الابتدائية وذلك حسبما انتهت اليه من قبل محكمة القاهرة الابتدائية ، ومن أجل ذلك يتعين رفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيا والقضاء باختصاصها بنظر الدعوى .

« وحيث إن الدفع بعدم جواز سماع الدعوى هو فى حقيقته دفاع فى الموضوع قوامه أن المصلحة المهيمنة على شئون الرى والصرف لها أن تطهر ما ترى ضرورة لتطهيره من المصارف العامة فى الأوقات وبالكيفية التى تراها (مادة ٣١ من قانون الرى والصرف) وأنه لا يجوز مطالبة الحكومة بتعويض عن أى ضرر ينشأ من استعمال تلك السلطات المخولة للمصلحة المذكورة (مادة ٣٢ من القانون السالف ذكره) وأنه لا مسئولية على المصلحة عما يحدث من ضرر لأراضى الافراد أو منشآتهم الواقعة فى مجرى المصرف العام إذا كان منسوب المياه عرضة للتغير بسبب ما تستلزمه أعمال مصلحة الرى أو موازناتها (مادة ٧) .

وهذه الأحكام إذا كانت تخول المصلحة السلطة التقديرية فى شأن تنظيم الصرف وتطهير المصارف بحسب ما ترى أن المصلحة العامة تقتضيه . وتدرأ عنها المسئولية عن الاضرار التى قد تنشأ للافراد من تغيير منسوب المياه بسبب ما تستلزمه الأعمال العادية لتنظيم الرى والصرف أو بصفة عامة من استعمال المصلحة لسلطتها التقديرية الاستعمال المتفق مع مقتضيات المصلحة العامة والمقترن بالتزام العناية الواجبة ، إلا أنه ليس فى تلك الاحكام ولا فى غيرها ما يخول المصلحة أن تنحرف فى استعمال سلطتها فتخرج عن السلوك العادى المألوف وتقصر عن العناية العادية ، أو أن ترتكب خطأ بعدم المحافظة على المصرف العام وبالتهاون فى صيانته وتطهيره بما ينشأ عنه الاضرار بمصالح الأفراد ، فهذا ما لا يمكن أن تغطيه السلطة التقديرية ولا أن يدخل فى نطاقها ، ولا شك فى أنه إذا انشأت الادارة مرفقاً عاماً فإنها تلتزم بتعهده وبالإشراف على صيانته وتنظيمه بدرجة معقولة ، وإخلالها بذلك الالتزام يؤدى إلى مسئوليتها وفقا للمعيار العام فى المسئولية (يراجع بهذا الشأن كتاب القضاء الإدارى ورقابته لأعمال الإدارة للدكتور سليمان الطماوى سنة ١٩٥٦ ص ٧١٨) .

ومتى كان ذلك فانه لا صحة لما قضت به محكمة الاسكندرية الابتدائية . . « من عدم مسئولية الحكومة عن الضرر الناشىء عن عدم تطهير احدى الترع العمومية من الطمى والحشائش حتى تعذر الرى منها ، ولو كان ذلك نتيجة لاهمال تفتيش الرى باعتبار أن التطهير من أعمال السلطة الادارية وحدها ونفقات التطهير تابعة لما تسمح به ميزانية هذه السلطة » .

هذا وجدير بالذكر أن المادة ٨١٠ من القانون المدنى تقضى بأنه :

«إذا أصاب الأرض ضرر من مسقاة أو مصرف يمر بها سواء أكان ذلك ناشئا عن عدم التطهير أو عن سوء حالة الجسور ، فان لمالك الأرض أن يطلب تعويضا كافيا عما أصابه من ضرر» . وقانون الرى والصرف لم يعدل من هذه المادة ولم يخصص عمومها .

«وحيث إن مسئولية الدولة عن أعمالها العادية إنما تتحقق فى الاقليم المصرى على النحو الذى تتحقق به مسئولية الافراد والهيئات الخاصة فقواعد المسئولية التقصيرية واحدة للفريقين ذلك أن الاقضية التى تقوم على هذه المسئولية بالنسبة اليهما تدخل جميعا فى اختصاص القضاء العادى ولم يمتد اختصاص القضاء الادارى بعد إلى مسئولية الإدارة عن أعمالها المادية ومن أجل ذلك فلا محل للأخذ بالمبادىء المقررة فى فرنسا من التفرقة بين الخطأ الشخصى والخطأ المصلحى (المرفقى) ومساءلة الادارة عن الخطأ الأخير وحده واشتراط أن تتوافر له درجة معينة من الجسامة وإنما يحكم مسئولية الادارة فى مصر ما يحكم مسئولية الافراد من قواعد القانون المدنى المنصوص عليها فى المواد ١٦٣ وما بعدها (الوسيط للدكتور السنهورى جـ ١ ص ٨٠٨ والقضاء الإدارى للدكتور الطماوى ص ٦٧٦) » .

(القضية رقم ١٤٨٢ سنة ١٩٥٩ بالهيئة السابقة) .

٤٣١
محكمة الدرب الأحمر الجزئية
٢ من أبريل ١٩٦٠

رسم الدمغة : استحقاقه ، ق ٢٢٤ سنة ١٩٥١ .

المبدأ القانونى :

مناط استحقاق رسم الدمغة على صور الأوراق عامة هو توقيعها ، فكل صورة موقعة تعتبر بمثابة الأصل فى خصوص استحقاق رسم الدمغة عليها . م ١١ ق ٢٢٤ سنة ١٩٥١ .

لا يشترط لاستحقاق الرسم استعمال الورقة أو التمسك بها ، وصورة الإيصال ورقة حررت ووقعت لإثبات تصرف وشأنها فى ذلك شأن الأصل ، فيستحق عنها الرسم الذى يخضع له الأصل .

(القضية رقم ١٠٧٧ سنة ١٩٥٩ بالهيئة السابقة) .

٤٣٢
محكمة الدرب الأحمر الجزئية
١١ من مارس ١٩٦٠

ا — دعوى : تصحيح شكلها .

ب — خصوم ، اسماؤهم وصفاتهم .

حـ — إعلان : اسم المصلحة أو الوزارة ، اسم ممثلها .

المبادىء القانونية :

١ — تصحيح شكل الدعوى يجعل صحيفتها منتجة لآثارها من تاريخ إعلانها ، لا من تاريخ تصحيحها .

٢ — الغرض من ذكر البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم ، إنما هو إعلام ذوى الشأن بمن رفع الطعن علما كافيا .

٣ — يكفى أن يذكر فى الإعلان إسم

المصلحة أو الوزارة ، ولو لم يذكر ممثل المصلحة أو الوزارة .

المحكمة

.. لما كان القانون ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بانشاء هيئة عامة لشئون سكك حديد جمهورية مصر لتتولى إدارة مرفق النقل بالسكك الحديدية ينص فى مادته الخامسة على أن وزير المواصلات يمثل الهيئة المذكورة فى التقاضى ؛ وكان المدعى قد اختصم .. مدير مصلحة السكك الحديدية المصرية ، إلا أنه عاد بعد ذلك وفى أثناء نظر الدعوى فوجهها إلى وزير المواصلات (رئيس الهيئة) فصحح بذلك ما شاب الصحيفة الأولى ، فأصبحت منتجة لآثارها من تاريخ إعلانها لا من تاريخ التصحيح .. وقد عرضت لمحكمة النقض حالة رفعت فيها الدعوى من ناقص الأهلية ثم تدخل وصيه بعد ذلك فى الدعوى فى أثناء سيرها ، ودفع الخصم بعدم القبول ، فحكمت المحكمة بأنه : « لا يجوز لأحد الخصوم الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى أهلية ، متى كان العيب الذى شاب تمثيل ناقص الأهلية قد زال ، إذ بزواله تصبح إجراءات التقاضى صحيحة ومنتجة لآثارها فى حق الخصمين على السواء منذ بدايتها ، وتنتفى كل مصلحة فى الطعن عليها » . (نقض مدنى ١٦ / ٦/١٩٥٥ ، الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٢٢ قضائية ، مجموعة الخمسة وعشرين عاما ص ٦٢٣) وجريا على المبدأ ذاته فى شأن تكليف بالحضور شابه وجه من وجوه البطلان ثم صحح بحضور الخصم المعلن إليه — حكمت المحكمة بأن : « الإجراء القابل للابطال متى كان من الجائز قانونا أن تلحقه الصحة ، فإن زوال هذا البطلان يجعل الإجراء معتبراً صحيحاً من وقت صدوره » . (نقض مدنى ٥/٣/١٩٥٣ الطعن رقم ٥ لسنة ٢٢ قضائية مجموعة الخمسة والعشرين عاما ص ٢٣٥) .

هذا وينبغى الإشارة إلى أن القاعدة التى تقرر أن العبرة بوقت رفع الدعوى لمعرفة ما إذا كانت الدعوى مقبولة أو غير مقبولة ، هى قاعدة مقررة لمصلحة المدعى ، لأن الحكم الذى يصدر فيها له أثره من يوم رفع الدعوى ، إذ يجب ألا يضار المدعى من تأخير الإجراءات القضائية أو من العوامل التى قد تؤثر فى مدى قبول الدعوى أمام المحكمة ، وعلى هذا الاعتبار يجب ألا يضار المدعى من تلك القاعدة التى هى مقررة فى الأصل لحمايته فلا يحتج بها عليه . (المرافعات للدكتور أحمد أبو الوفا سنة ١٩٥٦ ص ٤٤٠) . ومن أجل ذلك فانه ينبغى الحكم بقبول الدعوى مع الإشارة إلى أنه لو أسند ذلك القبول إلى وقت إجراء التصحيح ، لكان معنى ذلك الإضرار بالمدعى وتحميله نتيجة طول الإجراءات القضائية ، وهو ما يرجع إلى أسباب لا دخل له فيه .

« وحيث إنه يضاف إلى ما تقدم أن الصحيفة الأصلية لم توقع المدعى عليه فى شك أو جهالة ولم تلحق به ضرراً ، فقد كان واضحاً منها أن المقصود بالخصومة إنما هو المصلحة أن المرفق العام القائم على إدارة السكك الحديدية ، وقد مثلته أمام محكمة القاهرة الابتدائية إدارة قضايا الحكومة فى جلسات عدة — دون أن تدعى وقوع شك فى شأن تحديد صفة المدعى عليه وفى أن المختصم فى الحقيقة هو المرفق المذكور ، ولقد حكمت محكمة النقض بأن : « الغرض من ذكر البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم إنما هو إعلام ذوى الشأن بمن رفع الطعن علماً كافياً ، وكل تبيان من شأنه أن يفى بذلك يتحقق به هذا الغرض متى

كانت عبارة الطعن تنم عن صفة المختصم بها ، أو كان مشاراً فى أسباب الطعن إلى موضوع النزاع أو صرح الطاعن بهذه الصفة فى مذكرته الشارحة . وعلى ذلك فاذا تبين من مطالعة الأوراق أن الطاعن كان ماثلا فى الدعويين الابتدائية والاستئنافية ، باعتباره ممثلا للشركة المسماة باسمه وشركاه ، وبصفة كونه مديراً لها وقد وكل محامياً فى الطعن أو أشار فى التقرير إلى موضوع النزاع ، فان فى ذلك مايكشف عن قصده الطعن فى الحكم الصادر عليه بصفته المذكورة ، ويجعل هذا البيان كافياً لتحقيق الغرض الذى قصده الشارع وإن كان الطعن مرفوعاً منه بصفته مديراً للسينما المملوكة للشركة السالف ذكرها ، ومن أجل ذلك فان الدفع بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة يكون على غير أساس ويتعين رفضه». (نقض ١٩ /٦/١٩٥٨ الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٢٤ قضائية ، مجموعة المكتب الفنى السنة التاسعة العدد الثانى ص ٥٧٩) . كما سبق لمحكمة النقض أن حكمت — فى حالة كانت الحكومة فيها خصما — بأنه يكفى أن يذكر فى الاعلان اسم المصلحة أو الوزارة ولو لم يذكر ممثل المصلحة أو الوزارة . (نقض مدنى ٣٠ / ١٢ / ١٩٣٧ ، منشور بمدونة المرافعات جـ١ ص ٣٧٠ رقم ٢٨٩ ، ويراجع كتاب قواعد المرافعات للاستاذ العشماوى جـ ١ ص٦٧٢) . وفضلا عن ذلك فان من المقرر إمكان التسامح فى شأن البيانات المتعلقة بالمعلن إليه بالذات ، لأن طالب الإعلان قد يجهل حقيقة البيانات الخاصة بخصمه . (العشماوى ص ٦٧٦) .

« وحيث إنه — بالبناء على ما تقدم — فان المحكمة تنتهى إلى قبول الدعوى وإلى رفض الدفع بسقوط الحق فى إقامتها بالتقادم الثلاثى وذلك لرفعها قبل اكتمال مدة التقادم المذكور . . » .

(القضية رقم ٣٣٠ سنة ١٩٥٩ بالهيئة السابقة) .

المحاماة بين الماضى والحاضر

للدكتور أبو اليزيد على المتيت
المحامى بإدارة قضايا الحكومة

المحاماة منطق العدالة والتعبير عن الحق والحرية فى المجتمعات الديمقراطية ، لأنها توأم لها ولا تزدهر إلا بوجودها . وإن كانت المحاماة تعتمد على المنطق القانونى . فهذا المنطق القانونى ليس إلا صدى للحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية فى المجتمع .

وليست المحاماة بالمهنة النظرية بل هى من أكثر المهن الحرة إرتباطاً بالجمهور على اختلاف طبقاته وأهوائه . فالمحامى يعمل بوحى من ضميره حماية لأرواح وأموال من أعطوه الثقة ، سواء بالمرافعة أمام القضاء ، أو بتحرير عقودهم ، أو بإجراء الصلح مع خصومهم فضاً للمنازعات التى قد تستغرق وقتاً طويلا وتعود بالأضرار على كلا الطرفين المتنازعين .

وحتى نعرف تاريخ المحاماة لا بد أن نرجع إلى التطورات التى مر بها القانون الرومانى ، وخاصة بعد وضع قانون الألواح الأثنى عشر Lex duodecim tabularum الذى ساوى بين الأشراف والشعب فى الحقوق والواجبات .

أولا — المحاماة فى أول نشأتها :

بالرجوع إلى عصور القانون الرومانى يتبين لنا أنها تنقسم بانقسام العصور السياسية فى الأمبراطورية التى بدأت بنشأة روما على نهر التيبر فى القرن الثامن قبل الميلاد ، وانتهت بالفتح الإسلامى فى القرن السابع بعد الميلاد .

وهذه العصور هى العصر الملكى ، الذى أعقبه العصر الجمهورى حتى سنة ١٤ بعد الميلاد ؛ وعصر الامبراطورية العليا ، أو بمعنى آخر العصر العلمى حتى سنة ٢٨٤ بعد الميلاد ؛ ثم أخيراً عصر الامبراطورية السفلى أو العصر البيزنطى والذى ابتدأ بالامبراطور Diocletien وانتهى بوفاة جستنيان .

فبالرجوع إلى عصور القانون الرومانى يتبين لنا أن قانون الألواح الأثنى عشر La loi des douze tables قد وضع للمساواة بين الأشراف والعامة سنة ٤٤٥ قبل الميلاد تقريباً La lutte entamée par les plébeiens, en vue d'obtenir l'égalité avec les patriciens.

وعلى أثر ذلك بدأت تظهر آراء الفقهاء ، كما ظهرت فكرة الدفاع عن وجهات النظر المختلفة فى تفسير القانون وشرحه ، وهذا الاتجاه يرجع إلى أن قانون الألواح الأثنى عشر قضى على الانتقام الفردى الذى كان يلجأ إليه المجنى عليه ليحصل على حقه من الجانى ، كما قضى على الالتجاء إلى التحكيم اختيارياً L'arbitrage facultatif وجعل الالتجاء إلى القضاء إجبارياً ما عدا فى حالة التلبس

بالجريمة flagrant délit (manifestum) وفى حالة الدفاع الشرعى légitime défense (يراجع مونييه فى الوسيط فى القانون الرومانى — الجزء الأول طبعة ١٩٤٧ ص ١٢٨ وما بعدها) فهذا الاتجاه الجديد فى طرق رفع الدعاوى وخضوع القضاء وتنظيماته للسلطة العامة ، أدى إلى ظهور المدافعين عن وجهات النظر المختلفة أمام القضاء .

وكذلك الحال فى أثينا المدينة المجاورة لروما فى ذلك العصر وقبيل نشأة الامبراطورية الاغريقية التى أخضعت لها مصر من سنة ٣٣٢ قبل الميلاد حتى ٣٠ قبل الميلاد ، كان النظام القضائى الملكى بها يبيح للخصوم إما إبداء وجهة نظرهم بأنفسهم أمام القضاء أو توكيل محام لذلك . ولكن كانت الأغلبية تفضل توكيل محام لإلمامه بالإجراءات والشكليات والقوانين الملكية ، ولذلك كان يطلق على المحامى إسم صاحب الحجج logographe ، (براجع تاريخ العدالة للأستاذ مارسل روسليه — طبعة ١٩٤٨ ص ١٧) .

وحينما عرضت دعوى الفيلسوف الكبير سقراط سنة ٣٩٩ قبل الميلاد لعدم خضوعه إلى آلة الدولة ، ترافع عن نفسه وأثار ثائرة الملك والقضاة الأمر الذى أسفر عن الحكم باعدامه . بينما لو كان هذا الفيلسوف الكبير استعان بأحد المحامين فى ذلك العصر ، لأبدى وجهة النظر القانونية التى قد تسفر عن براءة أو تخفيف العقوبة الصادرة ضده .

ولكن لم تأخذ مهنة المحاماة طابعها بالشكل المعروف لنا فى العصر الحديث إلا فى عصر الامبراطورية السفلى (العصر البيزنطى) ، لأن المدافعين قبل العصر البيزنطى كانوا يلتزمون باتخاذ الإجراءات الشكلية كافة التى ترجع إلى العرف ، فى أثناء عرض النزاع أمام البريتور (الحاكم القضائى) والذى كان عليه أن يحيل النزاع ، بعد استيفاء الشكليات كافة ، إلى أحد القضاة للفصل فى الموضوع . وكان من المتبع ألا تعقد جلسات المحاكم فى أثناء دورة الألعاب الرياضية أو الحصاد ، وعلى ذلك كانت السنة القضائية تعقد على فترتين : أحدهما فى الخريف بعد الألعاب الرياضية ، والثانية فى الربيع بعد الحصاد (مونييه — المرجع السابق ص ١٣٩) .

هذا ولم تكن هناك طرق معينة للاثبات ، فلكل خصم أن يلجأ إلى الوسائل كافة لاثبات صحة ما يدعيه .

وظلت الاجراءات الشكلية عقبة فى طريق التقدم القانونى حتى سنة ١٤٠ قبل الميلاد ، حيث استحدث البريتور تعديلات قضائية هامة تحقيقاً للعدالة وحماية للحقوق التى قد تضيع بسبب هذه الإجراءات ، فوضع قانون أبوتيا Les aebutia ، الذى يبيح سماع الخصوم دون إجراءات رسمية

Per legem aebutiam et duas julias subtatae sunt istae legis actiones, effectumque est ut per concepta verba, id est per formulas, litigemus.

(مونييه — المرجع السابق ص ١٥٤) .

وفى عصر الإمبراطورية السفلى أصبح التقاضى جائزاً طوال أيام السنة إلى أن تولى الامبراطور

قسطنطين الحكم سنة ٣١٤ ميلادية ، وطبق القانون الجريجورى الذى وضع التقويم بالسنة الميلادية (سنة ٢٩١ ميلادية) ، ومنع التقاضى يوم الأحد وأيام العطلات المسيحية ، وعلى ذلك اقتصرت أيام العمل الرسمية على ٢٤٠ يوماً فى السنة ، أى ثمانية أشهر تقريباً .

وفى عصر جستنيان (من سنة ٥٢٧ إلى سنة ٥٦٥ ميلادية) حيث ازدهرت الحياة القانونية وانتشرت مدارس القانون واستقر التنظيم القضائى ،كان لزاماً على المحامى oratore قبل مزاولته المهنة أن يقسم على الانجيل بأن يراعى العدالة ويؤدى واجبه بأمانة ، وعلى محامى المدعى أن يشرح دعواه مبنية على أسس قانونية Postulatio simplex وعلى محامى المدعى عليه إن لم يقر المدعى على طلباته أن يبرر عدم صحة إدعاءاته contradictio .

* * *

ممـا تقدم يتبين أن المحاماة أخذت طابعها الحقيقى منذ القرن الثانى قبل الميلاد ، وظلت دائمـة الازدهار حتى وصلت الذروة فى عهد جستنيان . ويبدو لنا أن من أهم أسباب هذا الازدهار ، فضلا عن إلغاء الشكليات العرفية والاكتفاء بالإجراءات التى مبعثها القانون ، هو اتساع رقعة الامبراطورية الرومانية مما أثار الكثير من المنازعات بين الأفراد وخاصة فى تنازع القوانين والتبادل التجارى بين الرومان والأجانب ، مما يسر عليهم معرفة الكثير من قوانين الفراعنة وبابل والأمر الذى أدى إلى ضرورة توافر ركن الرضـاء consensus فى بعض العقـود contractus وخاصة عقد البيع والإيجار والوكالة والشركة (أنظر فى تفصيل ذلك محاضرات الأستاذ مايه فى القانون الرومانى ص ٨٤ — الجزء الثانى طبعة ١٩٥١ بجرينوبل ، ومحاضرات الأستاذة مارجريت سوتيل بجامعة نانسى سنة ١٩٥٤) ، فاشتراط الرضائية فى العقود بدلا من الشكليات هو الذى أدى إلى تضارب وجهات النظر بين المتخاصمين ، والرجوع إلى المحامين للدفاع عن الحقوق المتنازع عليها .

ففى عصر جستنيان كانت مهمة المحامى غاية فى الأهمية ، وتحددت طرق الاثبات بالكتابة بشهادة الشهود وباليمين وبالاعتراف وبالقرينة ، أى هى نفس طرق الإثبات التى لا تزال متبعة فى العصر الحديث ، وهذا يرجع إلى أن جستنيان استفاد من جميع الأنظمة والقوانين التى كانت فى شتى بلدان الامبراطورية ، فتنافست مدرسة استنبول للحقوق ، مع مدرسة بيروت التى أنشئت فى أوائل القرن الثالث الميلادى ، وأصبحت مدرسة الاسكندرية منبراً للعلوم السياسية والأنظمة الاقتصادية (يراجع فى تفصيل ذلك (Albertario, *Introduzione storica,* I, 1935, p. 81 suiv. فالتجـارب التى مرت على تاريخ الامبراطورية الرومانية الطويل هى التى أكدت لجستنيان بأن القانون هو الأساس لتنظيم شئون الدولة ولتحقيق الديمقراطية والتقدم الاقتصادى ، فاستعان فى فترة حكمه ، من سنة ٥٢٧ إلى سنة ٥٦٥ ميلادية ، بآراء أساتذة القانون بمدرسة بيروت ورجال المحاماة فى استنبول وبيروت (مونييه — المرجع السابق ص ١٢٠) ، وجمع القوانين وأحكام المحاكم فى مجموعات تحقيقاً لمبدأ المساواة بين جميع المتقاضين ، ولمنح الجمهور ثقة بالقضاء وأعوانه ، كما أنشأ اتحاداً للمحامين لمراقبة أعمالهم ولبحث مشاكلهم والعمل على تحقيق مصالحهم (مطولة المرافعات

المدنية للأستاذ موريل طبعة ١٩٤٩ ص ١٦٩ رقم ١٨٥) وهذا المجهود الضخم الذى بذله جستنيان فى توحيد القوانين وتنظيم الادارات الحكومية والقواعد التأسيسية فى الدولة هو الذى اقتبس منه نابليون فى أوائل القرن التاسع عشر مجموعات قوانينه المشهورة والتى قال عنها : إنها أبقى على الزمن من معاركه الحربية .

معنى ذلك أن المحاماة فى عصر جستنيان أصبحت مهنة لها كيانها فى الدولة ، لا يستطيع أن يعمل بها إلا ذوو الكفاءات العليا ، لأنها تتطلب الإلمام التام بشتى نواحى الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، وهذا ما دفع الكثيرين من طلبة مدرسة بيروت للحقوق بعد إتمام السنوات الأربع المخصصة لدراسة القانون ، إلى الالتحاق بالمدرسة سنة خامسة لدراسة دساتير الإمبراطورية وآراء كبار رجال الفقه القانونى .

* * *

وظل الحال كذلك فى مصر ، التى كانت تعتبر جزءاً من الإمبراطورية حتى الفتح الإسلامى سنة ٦٤١ ميلادية ، فألغى عمر بن الخطاب سير السنوات القضائية بالتاريخ الميلادى وجعلها بالتاريخ الهجرى (شايجان ، رسالة دكتوراه ، باريس ١٩٣٤ عن تاريخ القانون العام الإسلامى فى العصور الأولى ص ١٦ وما بعدها) كما لم يأخذ بالنظام القضائى الذى كان متبعاً فى الإمبراطورية الرومانية واكتفى بنظام التحكيم ؛ إلا أن اختلاف البيئة فى البلاد الجديدة اضطره إلى تنظيمات جديدة فى القضاء وفصله عن السلطة الإدارية ، (المرجع السابق ص ٩٥) . وعلى ذلك أصبحت الشئون الإدارية والحربية من اختصاص الوالى ، وما عدا ذلك من اختصاص القاضى . (يراجع الدكتور حسين هيكل فى كتابه « الفاروق عمر » الجزء الثانى طبعة ١٣٦٤ هجرية — ١٩٤٥ — ص ٢٢٤) .

وعلى الرغم من النهضة العلمية والفنية والأدبية التى اشتهر بها العصر العباسى ، واتساع رقعة البلاد الإسلامية وظهور المحاماة ، إلا أنها لم تعد إلى ما كانت عليه طوال العصور الرومانية وخاصة عصر جستنيان . ولم تكن الأزمة التى انتابت مهنة المحاماة مقصورة على البلاد الإسلامية ، بل كانت عامة فى جميع الدول الأوربية حتى تلك التى كانت تتبع الإمبراطورية الرومانية كالولايات الإيطالية وفرنسا وخاصة فى العصور الوسطى التى اشتهرت بالإقطاع . (يراجع الأستاذان بيير تيسيه وبول أورلياك فى تاريخ القانون الفرنسى طبعة ١٩٤٩ ص ١٣٠ وما بعدها) .

* * *

وفى العصر الحديث بعد قيام الثورة الفرنسية سنة ١٧٨٩ ضد الإقطاع ، نادت جماهير الشعوب بحقوقها التى اغتصبها الاقطاعيون ، وظهر على مسرح السياسة الكثيرون من رجال القانون الفرنسى ينادون بالحرية والمساواة والإخاء ، أى بالديمقراطية ، وبدأت المحاماة تحتل مكانها الطبيعى .

وعلى الرغم من العراقيل العديدة التى أثارها نابليون فى بدء حكمه فى وجه رجال القانون ؛ (راجع موريل فى مطولة قانون المرافعات — طبعة ١٩٤٩ ص ١٦٩ رقم ١٨٥) إلا أنه أيقن بعد ذلك أن

القانون هو النافذة التى يدخل منها نور الحرية والعدل ، فأمر بتجميع القوانين وتنظيم القضاء واستقلاله عن سائر السلطات الأخرى ، كما أمر بإعادة اتحاد المحامين الذى حلته الثورة الفرنسية ، وأخذت المحاماة مجراها الطبيعى فى نصرة الحق وإزهاق الباطل .

وبالرجوع إلى القانون الفرنسى الصادر فى ٢٠ أبريل سنة ١٨١٠ الخاص بشروط التعيين فى السلك القضائى ، يتبين لنا أنه كان لا بد من توافر شرطين :

(١) الحصول على ليسانس فى القانون .

(٢) وأن يكون المتقدم قضى فى المحاماة سنتين تحت التمرين .

معنى ذلك أنه عقب الثورة الفرنسية حيث ازدهرت العلوم والفنون والآداب وتجمع رجال الفكر الأوربى فى باريس ، ارتأت فرنسا وهى فى أبهر عهودها أن خير قاض لا بد أن يتمرن سنتين على الأقل فى المحاماة قبل تعيينه ، لأن المحاماة هى التى تخلق رجال القانون .

لم تبتكر فرنسا القانون أو المحاماة بل استفادت من دروس الماضى ، استفادت من الأحداث التى مر بها المجتمع الإنسانى فى كفاحه الطويل ، وأيقنت بأن القانون بدون المحاماة عدم . ولذلك وضعت قانون المحاماة الجديد فى ٢٦ من يونيو ١٩٤١ ، منظماً العمل بها ، وموضحاً الوسائل التى تساعد على خلق جيل من المحامين الأكفاء . فاستلزم تأدية امتحان فى المواد القانونية لكل من يريد من الحاصلين على ليسانس الحقوق قيد اسمه فى جدول المحامين ، كما جعل الحد الأدنى لفترة التمرين ثلاث سنوات يلتزم خلالها المحامى تحت التمرين سماع عدد من المحاضرات القانونية وحضور الجلسات ، وإلقاء المحاضرات ، والمرافعة فى بعض القضايا أمام لجنة من نقابة المحامين .

ثانياً : المحاماة فى العصر الحديث :

المحاماة فى مصر كما فى غيرها من البلاد الأخرى مهنة تبيح للمحامى أن يطلع على الكثير من أسرار موكليه ، فهو أمين عليها بوحى من ضميره واحتراماً للعدالة التى ينادى بها .

يستقبل المحامى موكليه فى مكتبه ويلتقى بزملائه فى المحكمة وبالقضاة فى قاعة الجلسة ، وهذه الحالات كلها تستلزم منه واجبات إزاء كل منهم .

ونكتفى هنا بالكلام عن المحامى فى المحكمة ، أو بمعنى آخر المحامى فى علاقته بالقانون ورجال القانون . فالمحاماة تحتاج إلى سعة الاطلاع والاقتباس من أقوال الفقهاء وأحكام القضاء والقدرة على الاستقراء induction والقياس analogie ومفهوم المخالفة opposition فهذه هى العناصر الأساسية التى تميز المحامى عن غيره كالخطباء une plaidoirie utile est toujours préférable à une plaidoirie éloquente.

فالمحامى يهدف إلى الإقناع بالطريق العلمى وبالمنطق القانونى ، وهذا على عكس الخطيب الذى يختار الكلمات الأكثر تأثيراً على المستمع .

يستمع المحامى إلى كل ما يثار من حوله ويزن الأمور ويقدر الظروف التى تحيط بالدعوى حتى يستطيع الرد على كل ما يتعارض معوجهة نظره . فعليه إذن : أن يوضح موضوع النزاع أمام المحكمة ويشعر القاضى بأهمية الموضوع ثم عليه أن يقنعه بصحة ما ذهب إليه Il faut exercer sur le juge une véritable emprise

فلايضاح موضوع النزاع la clarté ، ليست العبرة بالإطالة أو بالاختصار لأن لكل دعوى ظروفها ولكن خير إيضاح هو الوصول إلى الغرض المقصود من الدعوى . وما يقوله الكاتب الفرنسى Stendhal ، وهو أحد معاصرى الثورة الفرنسية ومن كبار أدباء القرن التاسع عشر ، عن فن الكتابة يمكن قوله عن المرافعة : Mettre le mot qui exprime le plus exactement possible son idée, voilà en quoi consiste tout l'art d'écrire.

فالمحامى يوضح النقط الرئيسية التى يبنى عليها مرافعته ، وبعد ذلك له الإسهاب أو الإيجاز حسبما يتراءى له ، ولذلك يجب عليه أن يكون ملماً بملف الدعوى وجميع الأوراق والمستندات المودعة به . أما كيفية التأثير على القاضى ، فلا تأتى إلا بإيجاز الفكرة التى عرض النزاع من أجلها أمام القضاء . ويقول Liouville وهو أحد علماء الرياضيات فى القرن التاسع عشر : La brieveté est la sœur jumelle de la clarté

فعلى المحامى أن يوجز فكرة النزاع من الناحية القانونية دون أن يتعرض لشخصية زميله الذى يحضر عن الخصم أو إلى ثقافته أو إلى معلوماته ، لأن مثل هذه التصرفات لا تسىء إلى الخصم فحسب ، بل إلى المهنة نفسها أمام الجمهور ، الذى يتأثر كثيراً بمثل هذه التصرفات ويقلل من ثقته برجال القانون .

فمهمة المحامى أمام المحكمة هى استغلال مواهبه ومعلوماته وخبرته . ويقول رجل الطبيعيات والفيلسوف الفرنسى Pascal فى هذا الصدد La vraie éloquence se moque de de l'éloquence

فهؤلاء الذين لا يبحثون إلا عن البريق والظهور أمام الجمهور وهم يعبرون عبارات صاخبة ، لا يدومون طويلا ولا يستطيعون الصمود أمام أئمة القانون ، لأنهم نسوا أهم ركن فى مهنة المحاماة وهو « علم القانون » .

وكسب الدعوى وخسرانها لا علاقة له فى معظم الحالات بمعلومات المحامى القانونية وخبرته ، إذ قد يكون ذلك نتيجة لعوامل كثيرة خارجة عن إرادته .

إذن عبقرية المحامى ليست فى كسبه للدعوى وإنما فيما يأتى به من جديد ، فعليه ألا يقلد الغير أو يكرر ما سمعه فى نفس الجلسة أو ما سبق قوله أمام نفس الهيئة . ويقول مارمونتيل أحد قادة الأدب الفرنسى قبيل ، وأثناء الثورة الفرنسية : Le comble de l'éloquence est de dire

ce que personne n'avait pensé avant de l'entendre et ce que tout le monde pense après l'avoir entendu.

ومن جهة أخرى ، يجب على المحامى أن يميز بين المحاكم التى يقف أمامها ، فالدفاع أمام المحكمة المدنية يختلف عن الدفاع أمام المحكمة الجنائية ، والدفاع أمام المحكمة الابتدائية يختلف عنه أمام المحكمة الاستئنافية . كما عليه أن يراعى طبيعة النزاع : هل هو قانونى أو موضوعى ، وهل يحتاج إلى مستندات أو إلى بحث ، أم أن القضاء قد استقر فيه على وجهة نظر معينة . لذلك يقول La Bruyère وهو من كبار رجال الفكر الفرنسى فى القرن السابع عشر :
L'orateur doit être probe.

فعلى حين معظم القضايا المدنية تحتاج إلى مستندات ومذكرات ، فان معظم القضايا الجنائية تحتاج إلى سرعة بديهية وإلمام بعلم الإجرام ونفسية المجرمين ومقدرة على مناقشة الشهود والاستنتاج السريع.

وأهم ما يعاون المحامى فى أداء مهمته هو الاستناد إلى أحدث ما وصل إليه الفقه وما قضت به المحاكم وخاصة محكمة النقض ، فهذا ييسر عليه سرعة إقناع المحكمة بوجهة نظره .

وإن كنا لسنا بصدد الكلام عن طريقة الدفاع أمام المحاكم ، إلا أننا تعرضنا لذلك بهذه النبذة القصيرة حتى لا تفقد المحاماة مجدها المرموق ، وحتى تظل عالية كما كانت فى أزهى عصورها رمزاً للعدالة والأخلاق .

يخلص من كل ما تقدم أن المحاماة توأم للديمقراطية ، لأن الديمقراطية تربط القانون بالأخلاق ، والمحاماة هى التى تعبر عن هذه الأخلاق أمام السلطة القضائية والرأى العام .

تعريف بالمقالات الهامة التي تنشرها المجلات القانونية :

أبحاث في القانون الدولي الخاص المقارن[1]

للأستاذ العميد الدكتور عز الدين عبد الله

تكلم الأستاذ العميد عن الاتجاهات العامة في القانون الدولي الخاص. وعن أثر كل من الاتجاهين الدولي والوطني فيه ، والوضع الحالي للفقه في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي .

ثم تناول المقال قواعد الاختصاص القضائي الدولي : فضبط بعض المصطلحات ، وتحدث عن هذه القواعد في القانون الفرنسي ، وعن مدى تقدير الفقه الفرنسي أياها ، وقواعد الاختصاص القضائي في مشروع تنقيح القانون المدني الفرنسي ، واستطرد المقال إلى الكلام في قواعد الاختصاص القضائي الدولي في القانون الإيطالي ، ثم تكلم عن هذه القواعد في قانون الجمهورية العربية المتحدة : في قانوني المرافعات المصري والسوري ، فتناول الاختصاص في مواد الأحوال العينية ، وكيف أن جنسية الجمهورية العربية المتحدة لدى المدعي لا تكفي وحدها أساساً لعقد الاختصاص لمحاكم الجمهورية ، وهي لدى المدعى عليه تكفي وحدها ، وموطن المدعى عليه الأجنبي في الجمهورية أو محل إقامته فيها يكفي أساساً لعقد الاختصاص لمحاكم الجمهورية ، وضوابط اختصاص محاكم الجمهورية بالدعوى التي ترفع على الأجنبي الذي ليس له موطن أو مكان في الجمهورية .

وتكلم عن الاختصاص في مواد الأحوال الشخصية ، وأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة لدى المدعي (أو كون موطنه في الجمهورية) لا تكفي وحدها لعقد الاختصاص لمحاكم الجمهورية ، ولكن تكفي لعقده استثناء إذا اقترنت بظروف أخرى .

وان جنسية الجمهورية العربية المتحدة لدى المدعى عليه تكفي وحدها لعقد الاختصاص لمحاكم الجمهورية .

وضوابط اختصاص محاكم الجمهورية ، إذا كان المدعى عليه أجنبياً ، وعن قبول اختصاص محاكم الجمهورية ، ثم تناول المقال ضوابط الاختصاص الدولي المسلمة وضوابطه المختلف عليها .

واختتم المقال وهو يقع في أكثر من مائة صفحة ، بالملخص التالي :

أولا — أن الأصل في ولاية القضاء هو الاقليمية . والأصل في وظيفة الدولة هو أداء العدالة على اقليمها ، وليس مجرد أدائها لوطنيها . ولكن يمكن أن تشمل تلك الولاية الوطنيين ولو كانوا

---

(١) مجلة العلوم القانونية والاقتصادية . السنة الثالثة ، العددان الأول والثاني ؛ يناير ويوليو ١٩٦١ .

متوطنين خارج اقليم الدولة . كما يمكن أن تتجه الدولة بوظيفة أداء العدالة نحو حماية وطنييها فتعقد الاختصاص لمحاكمها ناظرة إلى كون المدعى من وطنييها .

ثانياً — أن رسم حدود ولاية القضاء يقوم فى الغالب على ضوابط اقليمية ، أكثرها موضوعى (محل نشوء الالتزام ومحل تنفيذه وموقع المال) ، وأحدها شخصى ، وهو موطن المدعى عليه ، ينى عليه الاختصاص ليس إعمالا لقاعدة المدعى يتبع المدعى عليه المقررة فى الاختصاص المحلى الداخلى، وإنما بوصفه ضابطا إقليميا يصل ما بين المنازعة وولاية القضاء ، ومراعاة لاعتبارات العدالة وحاجة المعاملات الدولية التى تقتضى توفير الرعاية للمدعى عليه بمقاضاته أمام محكمة موطنه ، وهو عادة مركز نشاطه القانونى . وتكون هذه الضوابط هى الأصل فى تحديد ولاية القضاء . ويضاف إليها ضابط جنسية المدعى عليه ، وهو ضابط شخصى وغير إقليمى ، ويصفه الشراح بأنه ضابط سياسى (ما دامت الجنسية رابطة سياسته بين الفرد والدولة) يضعف أمام الضوابط الأخرى .

أما ضابط جنسية المدعى فهو ضابط لا ترحب به القوانين الوضعية ، وليست له أهمية من الناحية العملية ما دام الحكم الذى يستصدره المدعى من محاكم دولته قلما يرى التنفيذ فى دولة موطن المدعى عليه أو فى الدولة التى بها موقع مأواه ، كما أنه لا يجدى فى الدفاع عنه من الناحية النظرية ما يقوله بعض الفقهاء الفرنسيين من أنه واجب على الدولة نحو وطنييها أن تؤدى لهم العدالة ، وأنها لا تستطيع أن ترد وطنياً على طلب القضاء لدى محاكمها ، خاصة وأن الوطنى قد لايجد خارج دولته محكمة تحسن ولاية القضاء وأداء العدالة . ذلك لأن هذا الفرض هو استثنائى محض لا يبرر اتخاذ جنسية المدعى أساساً عاماً لعقد الاختصاص لمحاكم دولته ، كما هو الشأن فى حكم المادة ١٤ مدنى فرنسى . وإذا كان هذا الفرض الاستثنائى يستحق المواجهة بنص تشريعى ، فليكن ذلك على أن تحدد الحالة التى تكون فيها جنسية المدعى أساساً للاختصاص على وجه يجعل فيه استثناء محدود التطبيق وليست قاعدة عامة . ولا شك أن الضوابط الإقليمية غالباً ما يتحقق معها مبدأ قوة النفاذ السائد فى القانون الإنجليزى وتتفق مع الفكرة فى أن وظيفة الدولة هى أداء العدالة على إقليمها . هذا ويلاحظ أن المشرع عندما يقيد بجنسية المدعى ، فهو غالباً ما يستلزم بجانبه ضابطاً آخر ، كجهالة موطن المدعى عليه أو كون القانون الواجب التطبيق هو القانون الوطنى . وهو ما جرى عليه المشرع فى قانون المرافعات المصرى والسورى ، على ما بيناه .

ثالثاً — أنه عندما تحل رعاية الخصوم محل الاعتبار فى تحديد اختصاص محاكم الدولة ، فالأصل أن الأولى بالرعاية هو المدعى عليه ، فينعقد الاختصاص لمحكمة موطنه . ولكن المشرع يخرج عن هذا الأصل إذا ما وجد المدعى أولى بالرعاية مثل ما فعله المشرع فى قانونى المرافعات السورى والمصرى بالنسبة لبعض حالات الاختصاص فى مواد الأحوال الشخصية . وهو لم يفعله بالنسبة للاختصاص فى مواد الأحوال العينية على ما بيناه .

رابعاً — أن الإرادة تصلح ضابطاً لاختصاص محاكم الدولة بدعوى ليست مختصة بها حسب

قانونها ، ولكنها لا تصلح أداة لإخراج دعوى من اختصاصها لصالح محكمة أجنبية . وينطبق هذان الأمران فى مواد الأحوال العينية ومواد الأحوال الشخصية . على أنه قد يجيز المشرع لمحاكم الدولة أن تتخلى عن نظر دعوى داخلة فى اختصاصها بشرط أن لا يكون من شأن ذلك إنكار العدالة . وقد أخذ المشرع فى قانون المرافعات المصرى بهذه الوجهة من النظر ، على ما ذكرناه .

خامساً — أن اختصاص محاكم الدولة يمكن أن يمتد ليشمل المسائل الأولية والطلبات العارضة التى تثار أثناء نظر دعوى داخلة فى اختصاصها ؛ كما يمكن أن يشمل الدعوى المرتبطة بدعوى قائمة أمامها وداخلة فى اختصاصها . ومن الناحية الأخرى لا يمكن سلب اختصاص محاكم الدولة بدعوى على اعتبار أنها تعتبر مسألة أولية أو طلباً عارضاً فى دعوى قائمة أمام محكمة أجنبية ، كما لا يمكن الدفع أمام محاكم الدولة بالإحالة للارتباط أو لقيام ذات الدعوى أمام محكمة أجنبية .

وكل ذلك ينطبق فى مواد الأحوال العينية ومواد الأحوال الشخصية .

وفى الجزء الثانى من المقال تكلم العميد الدكتور عز الدين عبد الله فى آثار الأحكام الأجنبية ، والاعتبارات التى تحيط بالآثار الدولية للأحكام ، والمقصود بالحكم ، ومتى يكون الحكم أجنبيا ، ووجوب أن يكون الحكم صادراً فى مواد القانون الخاص .

ثم تكلم فى آثار الحكم الأجنبى ، فقام بدراسة مقارنة فى القانون الوضعى ، وبيّن قواعد آثار الأحكام الأجنبية فى القانون الفرنسى ، وفى القانون الإيطالى ، وفى القانون الألمانى ، وفى قوانين البلاد الأنجلو أمريكية ، وأخيراً آثار الأحكام الأجنبية فى القانون الوطنى التى عالجها الشارع بالمواد ٤٩١ — ٤٩٧ من تقنين المرافعات التى يضمها الفصل السادس من الباب الأول من الكتاب الثانى بعنوان : «فى الأمر بتنفيذ الأحكام والأوامر والسندات الأجنبية .

وشرح العميد قوة التنفيذ من نواحى الإجراء الذى يطلب منه الأمر بالتنفيذ — المحكمة المختصة . الشروط الخارجية الواجبة توافرها فى الحكم أو الأمر الأجنبى والشروط الواجب توافرها فى حكم المحكمين الأجنبى ، وأثر الحكم الصادر بالأمر بالتنفيذ ، ثم حجية الأمر المقضى .

وتناول خلاصة الدراسة المقارنة فى القانون الوضعى ، قواعد آثار الأحكام الأجنبية المشتركة وقواعدها المختلف عليها فيما بين مختلف النظم القانونية .

وانتهى بأنه يخلص مما تقدم :

١ — أن الحكم الأجنبى لا تترتب له فى الدولة بهذا الوصف آثار الحكم الوطنى .

٢ — انه لكى يرتب الحكم الأجنبى هذه الآثار يتعين اتخاذ إجراء معين لدى محاكم الدولة التى يراد التمسك بها فيها . وقد يكون من شأن هذا الإجراء الابقاء على وصف الأجنبية للحكم (الأمر بالتنفيذ ، مثل فرنسا) وقد يكون من شأنه انكار هذا الوصف عليه (رفع دعوى جديدة بناء على

الحكم الأجنبي واعتباره دليلا فيها لا يقبل إثبات العكس ، مثل انجلترا) . وقد يصل الحال فى بعض البلاد إلى « عدم الاعتراف بالحكم الأجنبي وإلى عدم كفالة آثاره فى أية صورة ، بحيث يجب رفع دعوى جديدة يقوم هذا الحكم دليلا فيها ، ويكون قابلا لإثبات العكس (مثل البلاد السكندنافية) ».

٣ — ان البلاد التى تكفل للحكم الأجنبي آثاره فى أية صورة وبأى إجراء كان (الأمر بالتنفيذ أو الدعوى الجديدة) تفرض عليه قدراً من الرقابة تتجسم فى شروط يجب توافرها . والغاية منها هى مراعاة العدالة (كون الحكم صدر بناء على إجراء تمكن المدعى عليه من إبداء دفاعه) وكفالة عدم العدوان على الاختصاص القضائى ، وأحياناً على الاختصاص التشريعى للدولة التى يراد التمسك فيها بآثاره (كون الحكم صدر من محكمة مختصة دولياً وكونه طبق فيه القانون الواجب التطبيق) وعدم العدوان على النظام العام فيها . وهذه الشروط لا تعدو مراقبة الحكم من الجهة الخارجية . وقد توجب الدولة فوق هذا أن تكون محاكم البلد الذى أصدر الحكم قد أحسن القضاء (مراجعة الحكم) .

وأخيراً فاننا رأينا فيما تقدم أن الفقه والقضاء فى فرنسا وكذلك فى إيطاليا يقران بالحكم الأجنبي بقوة الإثبات ، وليس ذلك بوصفه عملا قضائياً ، وإنما بوصفه سنداً (محرراً)صادراً من موظف عام .

التقرير الاحصائى القضائى

عن سنة ١٩٦٠

أصدرت إدارة الإحصاء القضائى بوزارة العدل ، الاحصاء القضائى السنوى عن أعمال النيابة العامة والمحاكم ، وأعمال مصلحتى الطب الشرعى ، والشهر العقارى والتوثيق .

وقد تضمن التقرير بيانات نافعة رأينا اقتباس أهمها ونشره بمجلة المحاماة ، مع تقريب بعض الأرقام ، ليستطيع القارىء تكوين فكرة سريعة عن الحالة القضائية فى البلاد .

أولا — أعمال النيابة العمومية

كانت البلاغات الباقية بجميع النيابات الجزئية حتى نهاية ١٩٥٩ ، ٣٠ ألف بلاغ ، وورد إليها ٢٫٤٥٦٫٠٠٠ بلاغ فى عام ١٩٦٠ ؛ فتكون جملة البلاغات التى كانت مطروحة أمام النيابات المذكورة ٢٫٤٨٧٫٠٠٠ بلاغ ، تصرفت فى ٢٫٤٥٧٫٠٠٠ بلاغ وبقى لديها ٣٠ ألف بلاغ .

ويلاحظ أن الجملة العامة لجرائم الجنح الحقيقية ازدادت بمقدار ٢٧٧ ألف جريمة عن العام الماضى ، (كانت الزيادة فى العام الماضى ١١٩ ألف عن العام الذى قبله) .

وأهم الجرائم التى ازدادت هى : الجنح الأخرى بمقدار ٢٢٨ ألف ؛ والنصب وخيانة الأمانة ٢٠ ألف ، والضرب والجرح ٨ آلاف ؛ والسرقات ٨ آلاف ؛ والقاء القاذورات ٤ آلاف ، والتشرد ٤ آلاف ؛ وسكة الحديد ألفان ؛ والإصابة الخطأ ألفان ؛ والسيارات ألفان ؛ والتنظيم ٨٠٠ ؛ والقتل الخطأ ٣٠٠ ؛ والهرب من المراقبة ١٠٠ ؛ والقذف والسب ١٠٠ ، والضرائب ١٩ ؛ وشهادة الزور ٥ .

كما نقصت الجملة العامة لجرائم المخالفات الجزئية الحقيقية والمحفوظة مؤقتاً أو التى أصدرت فيها النيابة أوامر جنائية لم يعترض عليها ١٨٦ ألف مخالفة ؛ إذ بلغت ١٫٢٥١٫٠٠٠ مخالفة ، وكانت فى السنة التى قبلها ١٫٤٣٧٫٠٠٠ مخالفة .

المواد المخدرة : نقصت جملة جناياتها الحقيقية بمقدار ٤٣ جناية عن العام الماضى ؛ إذ بلغت ٥٤٢٩ وكانت ٥٤٧١ .

أما المحافظات التى زادت فيها زيادة ملحوظة فهى كفر الشيخ والدقهلية والمنوفية وبنى سويف ؛ ونقصت فى القاهرة ٢٧٩ وفى البحيرة ٢٨ وفى الفيوم ٢٦ ؛ وتساوى عددها الغربية ، إذ كان فى العام السابق ٣٣٨ وهو فى هذا العام ٣٣٨ أيضاً ، كما تساوى فى دمياط إذ كان ٧٨ وبقى كما هو :

الأحداث : بلغت جملة البلاغات ٣٠٫٧٠٠ بلاغ ؛ حفظ منها قطعياً نحو ألف بلاغ ، ولم يستمر فى ٣٥٠٠ بلاغ ، والباقى اعتبرته النيابة جرائم حقيقية ، وتفصيلها كالآتى :

١٣٩ جناية و ٢٥٫٤٠٠ جنحة ، و ٧٠٠ مخالفة .

ثانياً — أعمال المحاكم

١ — القضايا الجنائية

(ا) غرفة الاتهام

كانت جملة القضايا المتأخرة أمام غرفة الاتهام ١٢٥٠ قضية ، وورد إليها ٨ آلاف قضية جديدة ، وتبقّى لديها ١٢٤٠ قضية فى نهاية العام .

(ب) المحاكم الجزئية

زاد عدد الأوامر الجنائية فى الجنح فبلغ ٣٦٠ ألفاً وكان فى العام السابق ١٥٠ ألفاً ، وفى العام الأسبق ١١٣ ألفاً .

ولم يبلغ فى المخالفات ٤٦ ألفاً ؛ مع أنه كان فى العام السابق ٦٢٥ ألفاً ، وكان فى سنة ١٩٥٥ مليوناً وثمانية آلاف !

(ح) المحاكم الابتدائية بصفة كونها محاكم استئنافية فى القضايا الجنائية

بلغ جملة قضايا الجنايات المجنحة المستأنفة التى كانت مطروحة أمام المحاكم الابتدائية نحو ألف قضية حكمت فى ٣٦٥ .

وبلغ جملة قضايا الجنح المستأنفة ٨٦ ألفاً ، حكمت فى نحو ٧٨ ألف قضية .

وبلغ جملة قضايا المخالفات المستأنفة ٤٨٠٠ قضية ؛ حكمت فى نحو ٣٧٠٠ قضية .

(د) محاكم الجنايات

مدة الفصل فى القضايا :

ظهر أن متوسط الزمن الفاصل بين تاريخ وقوع الجريمة وتاريخ الحكم النهائى فيها بجميع محاكم جنايات القطر ، بلغ هذا العام ٤٦٨ يوماً ، وكان ٤٧٥ يوما فى العام السابق .

أما متوسط الزمن الفاصل بين تاريخ ارتكاب الجناية المجنحة وتاريخ الحكم النهائى بالنسبة للأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية ، فقد بلغ سنة و ١٠ أشهر و ٢١ يوما ؛ وبلغ بالنسبة للاحكام الصادرة من المحكمة الاستئنافية ٢ سنة و ١٠ أشهر ٢٦ يوما .

وبلغ متوسط المدة الفاصلة بين تاريخ ارتكاب الجناية المجنحة وتاريخ الحكم النهائى ، بالنسبة للأحكام الصادرة من المحكمة الجزئية والمحكمة الاستئنافية ٢ سنة و ٤ أشهر ١٤ يوماً .

عدد الجنايات وعدد المحكوم عليهم والمبرئين :

وقد بلغ عدد الجنايات المحكوم فيها ١٥ ألف جناية ، حكم بالبراءة فى ألفى جناية منها .

وبلغ عدد المبرئين ٤٨٠٠ شخص منهم ١٦٦ امرأة ، ولم يبرأ أى حدث .

وبلغ جملة عدد الأشخاص المحكوم عليهم بالعقوبة ١٥٫٥٠٠ شخص ، منهم ٣٢٤ امرأة و ١٠ أحداث فيهم أنثى واحدة .

العقوبات :

وحكم بالإعدام على ٢٥ رجلا ، وامرأة واحدة ؛ أما فى العام السابق فقد حكم بالإعدام على ٢٣ رجلا وامرأتين . وحكم بالأشغال الشاقة المؤبدة على ٦٧٠ رجلا و ٢١ امرأة ؛ وبالأشغال الشاقة المؤقتة على نحو ألفى رجل و ٤٠ امرأة ؛ وبالسجن على ٢٦٠٠ و ٦٠ امرأة ؛ وبالحبس مع الشغل على ٩ آلاف رجل و ٢٠٠ امرأة .

الحبس الاحتياطى :

بلغ عدد الذين حبسوا احتياطياً ولم يحالوا إلى المحاكم الجزئيــة أو محاكم الجنايات ١٧٧ شخصاً منهم ١٠٧ أشخاص لغاية أسبوعين ، و ١٦ لغاية شهر ، و ٤ لغاية شهرين ، ومثلهم لغاية ٤ أشهر ؛ أما الذين حبسوا أكثر من ذلك فسبعة أشخاص . وكان جملة عدد هؤلاء فى العام السابق ٦٦ شخصاً فقط .

أما الذين حبسوا احتياطياً وأحيلوا إلى المحاكم الجزئيــة فبلغوا نحو ١٢٫٤٠٠ ؛ وكانوا نحو ١١ ألف فى العام السابق . وقد حكم على أكثر من ١٢ ألف منهم بالعقوبة ؛ وبرىء نحو ٣٠٠ شخص ، وكان عدد هؤلاء ٢٠٠ شخص فى العام الماضى .

كما بلغ عدد الذين حبسوا احتياطياً وأحيلوا إلى محاكم الجنايات نحو ٤٣٠٠ شخص ، مقابل ٦٠٠٠ فى العام السابق ؛ وقد حكم ببراءة ١٢٢٨ منهم بعد أن قضى بعضهم سنتين فى الحبس الاحتياطى . وقضى منهم نحو ١٢٠٠ مدداً تتراوح بين شهر وستة أشهر .

(هـ) محكمة النقض — أعمالها فى الطعون الجنائية

تلقت محكمة النقض نحو ٢٫٥٠٠ طعن جديد فى أحكام محاكم الجنايات ، فبلغ مجموع ما لديها من الطعون نحو ٣ آلاف طعن ، فصلت فى نحو ٢٨٠٠ . على حين فصلت فى العام السابق فى ٢٤٠٠ طعن من ٢٩٠٠ .

٢ ــ القضايا المدنية

(ا) المحاكم الجزئية

زادت جملة القضايا المدنية الجزئية التى كانت مطروحة أمام المحاكم الجزئية على ٣٦٢ ألف قضية ، حكمت فى ١٩٥ ألفاً ، وبقى نحو ٦٧ ألفا .

وبلغ عدد القضايا التى صدرت فيها أحكام تمهيدية وفرعية نحو ٤٥ ألف قضية ؛ وعدد الأحكام الصادرة فى معارضات ٣٧٠٠ حكم .

وبلغ جملة القضايا التى قدمت للجلسات بجميع محاكم الإقليم الجنوبى ٦٠٨ ألف قضية ، حكم فيها فى نحو ٥٩٠ ألف قضية .

أوامر الاداء : نشرت أرقامها مع أعمال المحاكم الابتدائية

التنفيذ على العقار : نشرت أرقامه مع أعمال المحكمة الابتدائية

(ب) محاكم الأمور المستعجلة

بلغ عدد القضايا المنظورة أمام هذه المحاكم نحو ٢٩ ألف قضية ، حكم فى نحو ٢٦ ألف منها ، وكانت فى العام السابق ٢٦ ألف قضية ، حكم فى ٢١ ألف منها .

٣ ــ المحاكم الابتدائية

(ا) القضايا الجزئية المستأنفة

بلغ جملة عدد القضايا الجزئيــة المدنية المستأنفة التى كانت مطروحة نحو ١٧ ألف قضــية حكم فى ١٠ آلاف قضية : منها نحو ٧ آلاف فصل فيها بأحكام فى الموضوع حضوريا ، بأن أيدت نحو ٥ آلاف قضــية ، وعدلت ٨٠٠ ، وألغت ١٨٠٠ ؛ وتم الصــلح فى نحو ٣٠٠ قضية ؛ وحكم بالشطب وعدم الاختصاص وسقوط الخصومة فى ١٥٠٠ قضية ؛ وبالإيقاف وانقطاع الخصومة فى ٩٠٠ قضية

(ب) القضايا المدنية الابتدائية

بلغ جملة القضايا المدنية الابتدائية التى كانت مرفوعة أمام المحاكم الابتدائية نحو ٨٧ ألف قضية ؛ حكمت فى نحو ٣٢ ألفاً ؛ وبقى نحو ٥٤ ألف قضية : منها ١٩ ألف حكم حضورى وألف حكم غيابى صدر فى الموضوع ؛ وتم الصلح فى ٢٤٠٠ ؛ وحكم بالشطب وعدم الاختصاص وسقوط الخصومة فى نحو ٤٧٠٠ ؛ وحكم بالايقاف وانقطاع الخصومة فى نحو ٥ آلاف قضية .

(حـ) أوامر أداء ديون ثابتة بالكتابة
أمام المحاكم الجزئية والابتدائية

فى ٢٨ من مايو ١٩٥٣ صدر القانون ٢٦٥ الذى أوجب على الدائن بدين من النقود ثابت

بالكتابة ان يكلف مدينه سداد الدين فى ظرف ثلاثة أيام ، وإن لم يدفع جاز له استصدار أمر أداء من قاضى المحكمة المختص ، يكون بمثابة حكم قضائى حضورى واجب التنفيذ ، إن لم يحصل فيه معارضة .

وقد بلغت جملة الأوامر الصادرة التى قبلت ، بجميع المحاكم الجزئية نحو ١٤٦ ألف أمر ؛ عورض فى نحو ١٢ ألفا ، أى بنسبة ٨٫١ ٪ ؛ وكانت النسبة فى العام السابق ٨٫٣ ٪ .

وقد حكم بالتعديل أو الإلغاء فى ٣ آلاف معارضة ، أى بنسبة ٢٥٫٦ ٪ من الأوامر التى عورض فيها ، وكانت النسبة ٢٥٫٧ ٪ فى العام الماضى .

أما نسبة المعارضات التى حكم فيها بالتعديل أو الإلغاء ، إلى مجموع الأوامر وقدره نحو ١٤٦ ألف أمر فهو ٢ ٪ ، وكانت هذه النسبة ٢٫١ ٪ فى العام السابق .

(د) شهر إفلاس التجار

حكم بشهر إفلاس ٢٨٠ تاجراً ، مقابل ٢٥٤ فى العام السابق ؛ ورفض شهر ٤٠٠ تاجر ، مقابل ٢٨٠ فى العام الماضى .

وبلغ عدد البروتستات بدوائر المحاكم الابتدائية أكثر من ١٣٠ ألفا ؛ وكان ٩٨ ألفا فى العام السابق .

(هـ) التنفيذ على العقار

صدر من المحاكم الابتدائية ٢٩٢ حكما بايقاع البيع مقابل ٢٣٩ حكما فى العام السابق .
كما صدر من المحاكم الجزئية ٢٥٩ حكما ، مقابل ٢٢٦ حكما فى العام السابق .

(و) قضايا الضرائب

بلغت جملة قضايا الضرائب التى كانت مطروحة أمام المحاكم الابتدائية ٢٨ ألف قضية ، حكمت فى ٤ آلاف ، منها : نحو ٣ آلاف باحكام فى الموضوع حضوريا ؛ و ١٠٠ بالصلح ؛ و ٣٠٠ بالشطب وعدم الاختصاص وسقوط الخصومة ؛ وألف بالإيقاف وانقطاع الخصومة .

٣ — محاكم الاستئناف المدنية

بلغت جملة القضايا التى كانت مطروحة أمام هذه المحاكم نحو ١٣ ألف قضية ، حكمت فى نحو ٧ آلاف منها ، وقد زادت نسبة الفصل فبلغت ٥٢٫٤ ٪ ، بعد أن كانت ٤٣ ٪ فى العام السابق (وصلت نسبة الفصل إلى ٥٥٫٤ ٪ فى سنة ١٩٥٥) .

وقد أيدت محاكم الاستئناف الحكم فى ٣ آلاف قضية ؛ وعدلته فى ٦٠٠ ؛ وألغته فى ألف .

(ا) قضايا التحضير

بلغ مجموع قضايا التحضير أمام محاكم الاستئناف ٥ آلاف قضية ، مقابل ٣٤٠٠ فى العام السابق ؛

أحيل منها إلى المرافعة ٢٧٠٠ قضية ، وبقى نحو الفى قضية ؛ وقد بلغ مجموع الغرامات المحكوم بها للخزانة نحو ٧٠٠ ألف جنيه ، حصل منها ٤٠٠ ألف ؛ وكان الرقمان فى العام السابق : ١٠٠ ألفا و ٨٥ ألفا على التوالى .

٤ ــ محكمة النقض فى الطعون المدنية

بلغت جملة الطعون المدنية والتجارية والاحوال الشخصية التى كان معروضه أمام محكمة النقض ٢٧٠٠ طعن ، أصدرت أحكامها فى ٥٦٠ منها .

٥ ــ الأحوال الشخصية

(ا) قضايا الولاية على النفس الجزئية

للمسلمين : بلغ جملة القضايا الخاصة بهم التى كانت مطروحة أمام المحاكم الجزئية ، ١١١ ألف قضية ؛ حكم منها فى ١٠٠ ألف قضية .

للمسيحين : ٤ آلاف قضية ؛ حكم منها فى ٣ آلاف قضية .

(ب) مواد تحقيق الوفاة والوراثة

للمسلمين : بلغت جملة المواد التى كانت مطروحة ٣٤ ألف مادة ، حكمت فى ٣٠ ألف مادة منها .

للمسيحيين : بلغت ١،٦٠٠ مادة ، حكمت فى ١،٣٠٠ .

(ح) عقود الزواج وإشهادات الطلاق

للمسلمين : بلغ عدد عقود الزواج ٢٤٧ ألف ؛ وإشهادات الطلاق ٦٤ ألف إشهاد .

للمسيحيين : ٦٥ ألف عقد زواج .

(د) قضايا الحبس للمسلمين

كانت جملة القضايا المطروحة ٢٨ ألف قضية ، حكم فى ٢٤ ألف منها .

(ه) قضايا الولاية على النفس

§ ١ ــ الجزئية المستأنفة

للمسلمين : نحو ١٢ ألف قضية حكم فى نحو ٧ آلاف .

للسيحيين : ٧٠٠ قضية ، حكم فى نحو ٤٠٠ منها .

§ ٢ ــ الابتدائية

للمسلمين : ٥،٥٠٠ قضية ، حكم فى ٤،٣٠٠ منها .

للمسيحيين : ٧٠٠ حكم فى ٥٠٠ منها .

§ ٣ — أمام محاكم الاستئناف

للمسلمين : ٥٠٠ قضية ، حكم فى ٣٠٠ منها .

للمسيحيين : ٢٠٠ قضية ؛ حكم فى ١٠٠ منها .

وقد تناول تقرير الإحصاء موضوعات أخرى منوعة :

الخبراء : بلغ عدد المأموريات المحالة إليهم ٢٣ ألف مأمورية ، انجز منها نحو ١٢ ألفا .

الشهر العقارى والتوثيق : بلغت المحررات الموثقة نحو ٤٧ ألف محرر ، والمحررات المصدق على التوقيعات منها ١٩١ ألف ؛ والتى أثبت تاريخها ٣٧ ألف ؛ والتأشير على الدفاتر التجارية ٨ آلاف .

كما بلغ عدد عقود الزواج واشهادات الطلاق التى أجريت بمكاتب التوثيق للمسلمين من غير المصريين ؛ وللمسيحيين غير المصريين ؛ وللمسيحيين المصريين غير متحدى الطائفة والملة ١٢٠٠ و ١٥٠٠ على التوالى .

وقد زادت إيرادات مصلحة الشهر العقارى على مصروفاتها بما يقرب من ثلاثة ملايين من الجنيهات .

مصلحة الطب الشرعى : وقد قام قسم أبحاث التزييف والتزوير فى القاهرة بفحص ٣٥٠٠ قضية ؛ تم التصرف فى ٢٣٠٠ قضية : ومن هذه القضايا التى تم التصرف فيها : ١٣٠ قضية أمن دولة ؛ ٢٤٠ تهديد ؛ ٨٧٠ مضاهاة ؛ ٨٨٠ تزوير ؛ ٢٤٨ تزييف .

كما قام قسما أبحاث التزييف والتزوير فى الاسكندرية . وأسيوط بفحص ٦٠٠ و ٨٠٠ قضية .

السادة المحامون : بلغ عدد المقدمين أمام محكمة النقض ٤٩٤ محامياً منهم ٦ محاميات ؛ وأمام محاكم الاستئناف ١٨٥٢ منهم ٩ محاميات ؛ وأمام المحاكم الابتدائية ١٧٤٩ محامياً منهم ٢٦ محامية ؛ وأمام المحاكم الجزئية ٤٦٥٨ محامياً منهم ٢٥٣ محامية .

ويكون مجموع المحامين المشتغلين ٨٧٥٣ منهم ٢٩٤ محامية أما غير المشتغلين فعددهم ٥٥٢٠ محامياً ، ليس بينهم محامية واحدة .

وبلغت جملة المحامين المشتغلين وغير المشتغلين ١٤,٢٧٣ وكانو ١٣,٧١٥ فى العام السابق ، أى أن عددهم قد زاد ٥٥٨ محامياً فى عام واحد .

ولا يسعنا إلا الثناء على همة القائمين بإعداد هذا الإحصاء النافع ، وأن ننوه بأهمية الاطلاع عليه .

قوانين وقرارات ومنشورات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٢[1]
بإضافة شركات ومنشآت إلى الجدولين المرافقين للقانونين رقمى ١١٧ و ١١٨ لسنة ١٩٦١

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بمساهمة الحكومة فى بعض الشركات والمنشآت ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف إلى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ المشار إليه الشركات والمنشآت المبينة فى الجدول رقم (١) المرافق .

مادة ٢ — تضاف إلى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ المشار إليه الشركات والمنشآت المبينة فى الجدول رقم (٢) المرافق .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٤ شعبان سنة ١٣٨١ (٣٠ يناير سنة ١٩٦٢)

الجدول رقم ١

الشركة المصرية لتخزين المواد القابلة للالتهاب (ش م م) .

شركة النقل والتصدير والتأمين « فاروس » (ش م م) .

شركة المستودعات المصرية العامة بالأسكندرية (ش.م.م) .

شركة المخازن المصرية نظام إيداع « حمصى » (ش م م)

الشركة الشرقية للايداع ببور سعيد (ش م م) .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٣٠ الصادر فى ٣ فبراير سنة ١٩٦٢ .

الجدول رقم ٢

مطاحن السلندرات والحجارة بالمحافظات الآتية :

محافظة القاهرة :

مطاحن دياب غانم ، بقسم مصر القديمة .
مطحن أحمد سباق ، بقسم مصر القديمة .
شركة مطاحن فم الخليج ، بقسم مصر القديمة .
مطحن محمد السيد جحيح ، بقسم مصر القديمة .
مطحن حندوق (محمود أبو العلا حندوق) ، بقسم مصر القديمة
مطحن كمال محمد على ، بقسم مصر القديمة (دار السلام) .
مطاحن أولاد يني كافوراس ، بقسم السيدة زينب .
مطاحن محمد عباس الرمالى ، بقسم السيدة زينب .
مطحن عبد المجيد الرمالى ، بقسم السيدة زينب .
مطحن ورثة الجبلاوى ، بقسم السيدة زينب .
مطحن الحباك ، بقسم روض الفرج .
مطحن عبد الرحمن سلمان (شركة مطاحن عامر) بقسم روض الفرج .
مطاحن قنديل ، بقسم روض الفرج .
مطحن السقارى ، بقسم روض الفرج .
مطحن عبد الحميد سيد أحمد ، بقسم روض الفرج .
مطحن سعودى ، بقسم روض الفرج .
شركة مطاحن فؤاد (رشاد) ، بعهمشة بالشرابية
مطحن محمد صالح ، بالوايلى الكبير .
مطاحن أحمد عانوس ، بالجمالية .
شركة إخوان صالح ، ببولاق .
مطحن وادى النيل (دياب غانم) ، بالزيتون .
مطحن نجيب حنا ، بحدائق القبة .
مطحن جاب الله عبد المسيح ، بالمطرية .
مطحن ورثة هاشم حسن ، بحلوان .

محافظة القليوبية :

شركة الصوة إخوان (مطاحن ومصنع مكرونة) ، بشبرا البلد .

مطحن مسعد ، بشبرا البلد .
مطحن غريب عبد العظيم سرج ، ببنها .
ميخائيل عبد الملك ، ببنها .
مجيب فهيم سدره ، بقليوب .

محافظة الشرقية :

محمد السيد شعبان ، بالزقازيق .
الشركة الشرقية لصناعة الطحن (عمار) ، بالزقازيق .
مطحن أحمد محمد صالح ، ببندر الزقازيق .
شمس الدين عمران ، ببندر الزقازيق .
عبد العزيز الزاهد ، ببلبيس .

محافظة الدقهلية :

مطاحن القاضى . بالمنصورة .
مطحن أحمد يوسف الطويل ، بالمنصورة .
شركة مطاحن ميت غمر ، ميت غمر .

محافظة المنوفية :

مطحن جورجيت جورجى سليمان (نظير نسيم) ، بشبين الكوم .
عبد الفتاح عبد الحميد عمر ، بمنوف .
عند الحميد سيد أحمد ، بسرس الليان .

محافظة الغربية :

مطاحن شركة الاعتماد ، بطنطا .
مطاحن الفقى وعيد ، بطنطا .
مطحن أحمد الحلاوى ، بطنطا .
مطاحن محمد توفيق حجازى ، بالمحلة الكبرى .

محافظة كفر الشيخ :

مطحن قشمعى ، بدسوق .

محافظة البحيرة :

مطحن إبراهيم على فطيم ، بدمنهور .
مطحن فتحي فطيم ، بدمنهور .

مطحن عبد الفتاح الشامى ، بدمنهور .

محافظة بور سعيد :

مطحن سلندرات (بنوار جيروس وشركاه) ، ببور سعيد .

محافظة الاسكندرية :

مطحن أ . أ . اترينوس ، براغب باشا .
مطحن خلفاء نوفل ، بكرموز .
مطحن غالى مجلع ، محرم بك .
شركة مطاحن المحمودية ، بشارع الترعة المحمودية .
شركة مطاحن الكال (الكيك) ، بغيط العنب .
مطاحن محمد عبد الجواد ، بقسم اللبان ومينا البصل .
مطاحن السويحى ، بالقبارى ومينا البصل .
مطحن أنجال السيد عبد الجواد ، بمينا البصل .
مطحن حجارة القبارى ، بمينا البصل .
مطحن الملاح ، بغيط العنب .
مطحن عوض محمد ، بكرموز .
مطحن إبراهيم عوض محمد وأولاده ، بمحرم بك .
مطحن فكرى يوسف عبد الوهاب ، بمنيا البصل .
مطحن إيزاك شماع ، بكرموز .

محافظة الجيزة :

شركة جبريل والسويحى ، ساقية مكى .
مطحن تاج الدول ، بامبابة .
مطحن غراب ، بأوسيم .

محافظة الفيوم :

ياكموفوسكلو ، بالفيوم .
ورثة سليم حنا ، بالفيوم .

محافظة بنى سويف :

مطحن محمد عبد اللطيف وشركاه ، ببنى سويف .
مطحن أولاد نامق ، ببنى سويف .

مطحن ياكمو فوسكلو ، ببنى سويف .

مطحن إسلام ، ببنى سويف .

محافظة المنيـا :

مطحن فتوح حافظ إبراهيم ، بمغاغة .

مطحن محمد كامل الخزاعى ، ببنى مزار .

مطحن بنيامين ديمترى ، ببندر المنيا .

مطحن أنور قسطندى ، ببندر المنيا .

مطحن انسيموس وفرج ، بملوى .

محافظة أسيوط :

مطحن إبراهيم رمضان وشركاه ، بديروط .

مطحن فوزى مقار وشركاه ، ببندر أسيوط .

مطحن مسعد مسعد وحنا ثابت ، ببندر أسيوط .

مطحن ليون ونسيم عازر بشرى ، ببندر أسيوط .

مطحن شكرى عجيب شنودة ، ببندر أسيوط .

محافظة سوهاج :

مطحن حليم جندى أبو سيف ، بطما .

مطحن عزالدين النظامى ، بطهطا .

مطاحن لمعى ونصرى الجيار ، ببندر طهطا والساحل .

مطحن عبد الله عبد الآخر ، بطهطا .

مطحن لبيب ارمانيوس ، ببندر سوهاج .

مطاحن محمد محمد خليل ، ببندر سوهاج .

مطحن يوسف ميخائيل إبراهيم ، بالعسيرات .

مطحن زكى جرجس عبيد ، بجرجا .

محافظة قنـا :

مطحن رعمسيس ، ببندر قنـا .

مطحن فهيم محروس ، بقوص .

مطحن طوبيا بقطر بشارة ، بقوص .

مطحن هنرى عزيز أبادير بالأقصر .

محافظة أسوان :

مطحن بدوى محمد على ، بادفو .

مضارب الآرز بالمحافظات الآتية :

محافظة الاسكندرية :

مضارب أرز القبارى (إدارة شركة مضارب الأرز التجارية م . أ . تزيرانس وشركاه) .
مضارب الأرز بالدلتا المصرى (بالمودس) .
مضرب فتحى إبراهيم الزيات (سموحة) .

محافظة البحيرة :

مضرب السيد مرزوق وأولاده برشيد .
شركة مضارب الأرز التجارية (م . أ . تزيرانس) بكفر الدوار .
شركة مضارب الأرز البحرية بدمنهور (عبد البارى وشويل وشركاه) .
شركة دمنهور التجارية — محمود الوكيل وشركاه بدمنهور .
مضرب صبحى متولى الطيبانى برشيد .
مضرب محمد عبد الحافظ ونصر الطيبانى برشيد .
شركة مضارب أرز عجمية (محمد وعبد السلام وعبد العزيز عجمية سابقاً برشيد) .
مضرب نجل ليون كوهين بالمحمودية .
شركة مضارب الأرز الحديثة برشيد .
مضرب الأرز سعد عبد الله زين الدين وشركاه برشيد .
مضرب أرز مصطفى يوسف دومه وشركاه برشيد .

محافظة كفر الشيخ :

مضرب أبناء أمين أبو يوسف بدسوق .
مضرب أحمد مغازى السيد على بكفر الجرايدة .
مضرب أرز أبو رخا وشركاه ببيلا .
مضرب شركة النصر بدسوق .
مضرب الليثى محمد يوسف ببيلا .
مضرب حسن على سالم (الحارس محمد على سالم) ببيلا .
مضرب شركة دسوق للثلج والطحن وضرب الأرز بدسوق .

مضرب عبد السلام على بدر بفوه .

مضرب عبد الفتاح رجب بكفر الشيخ .

مضرب محمد أحمد خواسك بمنية المرشد .

مضرب محمد محمد الجندى بكفر الشيخ .

مضرب محمود حسنين عثمان بفوه .

محافظة الغربية :

مضارب الأرز الحديثة (أحمد وعاطف نور الدين) بالمحلة الكبرى .

مضارب أرز المحلة الكبرى (شركة النصر) بالمحلة الكبرى .

مضرب الشركة المصرية لضرب الأرز بالمحلة الكبرى (استئجار عباس أبو حسين والسيد أحمد المرمى) .

مضرب شركة مطاحن ومضارب المحلة بالمحلة الكبرى (مضرب السيد عبده إمام وشركاه) .

مضرب الشركة المساهمة لتجارة وتصدير الأقطان بزفتى (هـ . كوبر وشركاه) .

مضرب الحاج محمد أحمد البنا وأولاده بطنطا .

محافظة الدقهلية :

مضرب محمد أحمد الحناوى بدمشلت دكرنس .

مضرب إبراهيم سويلم بالرياض .

مضرب شركة أحمد رشاد البدرى بالمنصورة .

مضرب أحمد محمد برعى بميت غمر .

مضرب إخوان أبو الحسن بيلقاس .

مضرب إخوان أبو الحسن بدكرنس .

مضرب إخوان أبو الحسن الشناوى سابقاً بالمنصورة .

مضرب إخوان أبو الفتوح بيلقاس .

مضرب إخوان شلباية (ا) بالمنزلة .

مضرب إخوان شلباية (ب) بالمنزلة .

مضرب أرز الدلتا (استئجار أحمد محمد برعى) بالمنصورة .

مضرب أرز شربين بشربين .

مضارب الأرز الحديثة (محمد سعيد الجيار) بالمطرية .

مضارب القاضى بالمنصورة .

مضارب أرز ومصانع الثلج (السعيد منصور) بالمنصورة (استئجار أحمد محمد برعى) .

مضرب النجاج بكفر الصلحات .

مضارب أرز أولاد عبد الوهاب الريس بالمطرية .

مضارب حال بالمنزلة .

مضرب عادل برسوم بصدفا .

مضرب محمد السعيد وهبه (استئجار حسن سليمان) باسنبلاوين .

مضرب محمد نجيب الأترنى بالمنصورة .

مضرب يحى البدراوى (استئجار أحمد محمد برعى) بطلخا كفر بهوت .

مضرب أحمد حسن أبو الفتوح بيلقاس .

محافظة دمياط :

الشركة العربية لضرب الأرز وطحن الغلال بالزرقا .

مضرب حسين محمد البدرى بدمياط (استئجار السيد زكريا حسين البدرى) .

محافظة الشرقية :

مضرب أرز الابراهيمية محمد حلمى بليغ بالابراهيمية .

مضرب الشركة الشرقية للتجارة والصناعة بالزقازيق .

مضرب عبد الرحمن رشوان بالزقازيق .

مضرب عبد العزيز الزاهد يبلبيس .

مضرب عبد المنعم أحمد الشوربجى بأولاد صقر .

محافظة المنوفية :

مضرب السيد عبد الحميد سيد أحمد شحاته بسرس الليان .

محافظة القليوبية :

فراكة عبد الكريم ابراهيم طه بيلقس .

فراكة حسن حسين خضر بقها .

فراكة ميخائيل حلمى بالقناطر الخيرية .

محافظة الفيوم :

مضرب أرز نهضة مصر بالفيوم .

مضارب شركة الأرز المتحدة بالفيوم (الدكتور صادق جرجس عبد السيد الراهب) .

محافظة المنيا :

مضرب حسين حسين عبد الرازق (استئجار عباس أحمد على) بالمودة .
فراكة أحمد على أحمد ببنى مزار .

المخابز البلدية بالمحافظات الآتية :

محافظة القاهرة :

قسم السيدة زينب

مخبز عز الدين صالح حسونه ، شارع كمال رقم ١ .
مخبز على عفيفى الغرباوى ، سكة الدبح .
مخبز صديق محمد أحمد ، شارع البرنس عزيز .
مخبز عبد الحميد الفيشاوى ، شارع الملك الناصر .
مخبز سيد محمد شرف ، شارع البغال .
مخبز محمد عبد المنعم على عبد المعطى ، شارع الناصرية .
مخبز محمد السيد حجاج ، حارة قواوير .
مخبز عبد الرحمن محمد توفيق وعبد الرحمن أحمد جمعه ، حارة أبو طبق رقم ٧ .
مخبز عبد المجيد الرمالى ، شارع السد .

قسم مصر القديمة

مخابز دياب غانم ، شارع حسن الأنور وشارع بنى كعب .
مخبز مصطفى عفيفى الغرباوى ، شارع ابن سيفين .
مخابز محمود عفيفى الغرباوى ، شارع أثر النبى وشارع القبوة .

قسم حلوان

مخابز ورثة إبراهيم شرف الدين ، بحلوان .
مخابز محمود شرف الدين ، بحلوان .

قسم المعـادى

مخبز شكرى إبراهيم متى ، بالمعادى .

قسم بولاق

مخبز عبد المنعم ابراهيم الرملى ، شارع الخطيرى رقم ٥٣ .
مخبز عبد الرحيم الغرابلى ، درب الشيخ فراج رقم ٦٤ .
مخبز حسن حسن أبو عليوه ، درب الشيخ فراج رقم ٦٧ .

قسم الخليفة

مخبز أحمد إبراهيم الشرقاوى ، بالسيدة عائشة .
مخبز ابراهيم السيد الشباسى ، بقسم الخليفة .
مخبز بكر صديق محمد ، بقسم الخليفة .

قسم الدرب الأحمر

مخبز عبد الفتاح محمد الجداوى ، حارة الحنا .
مخبز أحمد شمس الدين على ، بقسم الدرب الأحمر .
مخبز محمد فوزى عبد الوهاب ، زقاق كنانه رقم ٣ .
مخبز أحمد حسن أحمد ، حارة الروم .

قسم الوايلى

مخبز إبراهيم هاشم ، شارع بين الجناين .
مخبز محمد حسن عطيه ، عزبة العبيد بمنشية الصدر .
مخبز محمد محمود بخيت ، دير الملاك .
مخبز أحمد محمد جرد ، شارع الشيخ قمر .
مخابز عبد العظيم عبد العال الكيلانى ، شارع الخليج المصرى رقم ٧٧
مخبز عبد الوهاب على مراد ، شارع عبد الحميد رقم ٦
مخبز عباس حسان البربرى ، شارع ١٧ بحدائق القبة .
مخبز محمد محمد عبده (حلمى) ، شارع الشيخ قمر حارة الدجوى .
مخبز محمد حسن محمد بكر ، شارع ذهنى رقم ٢٠ بالعباسية .

قسم روض الفرج

مخبز سيد محمد الرملى ، شارع حسن رفعت رقم ٨ .
مخبز عبد الرحيم مصطفى ، شارع ابن الرشيد بحارة خليفة .
مخبز ورثة أحمد خليل ، شارع السكركى رقم ٣١ بجزيرة بدران .
مخبز ابراهيم حسن عبد البر ، شارع راتب باشا رقم ١٨ .

قسم الجمالية

مخبز إسماعيل محمد إسماعيل (مجاهد) وعبد المسيح فرج ، بيت القاضى .
مخبز عشماوى على معروف ، سكة العطوف .
مخبز نصيف أحمد عليش ، بقصر الشوق .
مخبز فهمى عانوس ، بالحسنية .
مخابز زكى حبيب عامر ، شارع الشعرانى الجوانى رقم ١٠ و ١ .
مخبز عيد معروف محمد ، شارع الجمالية عطفة الجوانية رقم ٤ .

قسم شبرا

مخبز إبراهيم حسن المنياوى ، شارع حكيم بالشرابية .
مخبز يحيى أحمد قاسم ، شارع النادى بالترعة البولاقية .
مخبز عباس إحسان البربرى ، ميدان حلمى بالشماشرجى .
مخبز فوزى غطاس منصور ، شارع الترعة البولاقية رقم ١٦٥١ .
مخبز عبد العزيز محمد حجازى ، شارع الفرات رقم ٣ .
مخبز شركة الشعب العربى ، شارع رياض غالى رقم ٣ .
مخبز شركة محمد أحمد همام ، شارع شحاته سعد رقم ٢٤ .
مخبز على أحمد بهلول (محمود يونس) ، شارع الألايلى رقم ١٠ .
مخبز محمد محمد خليل ، شارع جلال بالعطار رقم ٤٨ .

قسم مصر الجديدة

مخبز عيد وعطيه حماد عبد الكريم إخوان ، شارع إبراهيم رقم ١٠ .
مخبز على أحمد بهلول (محمود يونس) ، شارع بلبيس رقم ١٢ .
مخبز صلاح الدين عبد العزيز على ، شارع هارون الرشيد رقم ٣٧ .
مخبز محمد محمود على الخولى ، شارع النزهة رقم ١٢٨ .
مخبز عبد الحميد أحمد موسى ، شارع الشيارى متفرع من شارع سليم .
مخبز سعيد عبد الحليم ، شارع النزهة رقم ١٢٨ .

قسم الموسكى

مخبز عبد العظيم أحمد مسلم ، شارع الأمير فوسك .

قسم عابدين

شركة مخابز قواديس (محمد طه سليمان الحارونى) حارة قواديس رقم ١٠ .

مخبز عبد الجواد ، حارة السقايين رقم ٣٧ .
مخبز عبد الغنى سليمان ، شارع السيد صالح .

قسم الأزبكية

مخبز سيف على حسن ، حارة الحدرة رقم ٤ بباب البحر .
مخبز عبد الرحمن على ، شارع القللى رقم ٢ .
مخبز محمود سيد عبد السلام ترك ، شارع جنينة مفتاح رقم ٢٣ .
مخبز سيد محمد الرملى ، شارع القللى .

قسم باب الشعرية

مخبز عزوز عبد المجيد ، حارة الجامع الأحمر ٩ بميدان الواسعة .
مخبز محمود ثابت الركيب ، ٨ شارع درب السماكين .
مخبز أحمد محمود على ، عطفة الروبى بباب البحر .
مخابز عبود عبد الملاك ، شارع باب البحر رقم ٧٨ وشارع الخليج المصرى رقم ٥٧٦ .
مخبز محروس حماد ، عطفة الفرن رقم ٤ .

بندر الجيزة أول :

مخبز محمود ومحمد على الخراط ، ببندر الجيزة أول .
مخبز أحمد محمد على ، بشارع المحطة .

بندر الجيزة ثان :

مخبز محمد صديق محمد الشهير بالظايط ، ببندر الجيزة ثانى .
مخبز إبراهيم صدقة ، شارع داير الناحية رقم ١٢ .
مخبز فرغلى ، شارع التحرير .

بندر امبابه :

مخابز أحمد عبد الجليل ، ببندر امبابه .

المحلات التجارية الآتية :

محلات الطرابيشى الكبرى .
محلات الصالون الأخضر وفروعها .
شركة أولاد اسلام وفروعها .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٢[1]

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ فى شأن
عدم جواز توقيع الحجز على مرتبات الموظفين والمستخدمين
أو معاشاتهم أو مكافآتهم أو حوالتها إلا فى أحوال خاصة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ فى شأن عدم جواز توقيع الحجز على مرتبات الموظفين والمستخدمين أو معاشاتهم أو مكافآتهم أو حوالتها إلا فى أحوال خاصة ، المعدل بالقانون رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٥٦ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ بإصدار قانون الجمعيات التعاونية ؛

وعلى القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالمادة الأولى من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ المشار إليه النص الآتى :

« لا يجوز إجراء خصم أو توقيع حجز على المبالغ الواجبة الأداء من الحكومة والمصالح العامة ومجالس المحافظات ومجالس المدن والمجالس القروية والمؤسسات العامة للموظف أو للعامل مدنيا كان أو عسكريا بصفة مرتب أو أجر أو راتب إضافى أو حق فى صندوق ادخار أو معاش أو مكافأة أو أى رصيد من هذه المبالغ إلا فيما لا يجاوز الربع وذلك لوفاء نفقة محكوم بها من جهة الاختصاص أو

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٣١ الصادر فى ٤ فبراير سنة ١٩٦٢.

لأداء ما يكون مطلوبا لهذه الهيئات من الموظف أو العامل بسبب يتعلق بأداء وظيفته أو لاسترداد ما صرف إليه بغير وجه حق من المبالغ المذكورة أو بصفة بدل سفر أو اغتراب أو بدل تمثيل أو ثمن عهدة شخصية وعند التزاحم تكون الأولوية لدين النفقة .

ومع ذلك تجوز الحوالة دون الحجز فيما لا يجاوز ربع الباقي بعد الربع الجائز الحجز عليه طبقا للفقرة السابقة لأداء ما يكون مطلوبا للهيئات المذكورة أو للجمعيات التعاونية أو المحال التجارية المرخص لها فى البيع للموظفين والعمال بالأجل ثمنا لمشتريات تتصل بشئون المعيشة الضرورية للموظف أو للعامل أو ما يستحق على أى منهما من رسوم ومصروفات دراسية أو أقساط تامين على الحياة أو رسم اشتراك فى جمعية تعاونية منشأة طبقا للقانون أو ناد للموظفين أو للعمال أو جمعية أو مؤسسة خاصة منشأة طبقا للقانون أو للوفاء بالقروض التى تمنحها هذه الهيئات أو أقساط الاكتتاب فى أسهم الشركات المنشأة طبقا للقانون ويشترط لصحة الحوالة أن يصدر بها إقرار مكتوب من الموظف أو العامل وأن تقبلها الجهة التابع لها المحيل أو التى تتولى الصرف » .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ شعبان سنة ١٣٨١ (٣١ يناير سنة ١٩٦٢) .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢[1]

بتسليم الأعيان التى تديرها وزارة الأوقاف إلى الهيئة العامة
للاصلاح الزراعى والمجالس المحلية

باسم الأمة
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوقف والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإلغاء نظام الوقف على غير الخيرات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالإصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ بشأن النظر على الأوقاف الخيرية وتعديل مصارفها على جهات البر والقوانين المعدلة له ؛

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٣١ الصادر فى ٤ فبراير سنة ١٩٦٢ .

وعلى القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الأوقاف ولائحة إجراءاتها والقوانين المعدلة له؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠ بقسمة الأعيان التى انتهى فيها الوقف ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤٢ الخاص بخصم المرتبات والنفقات التى تدفع لمستحق الأوقاف الأهلية التى تديرها وزارة الأوقاف من استحقاقهم ؛

وعلى القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم استبدال الأراضى الزراعية الموقوفة على جهات البر ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تتبع بالنسبة للاعيان التابعة للاوقاف الخيرية المشمولة بنظر وزارة الأوقاف والأعيان التى انتهى فيها الوقف والمشمولة بحراستها الأحكام الآتية :

أولا — الأطيان الزراعية الموقوفة على جهات البر الخاصة

مادة ٢ — تستبدل الأراضى الزراعية الواقعة خارج نطاق المدن والموقوفة على جهات البر الخاصة وتسلم هذه الأراضى إلى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى وذلك لتوزيعها وفقا لأحكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه .

مادة ٣ — تؤدى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى إلى وزارة الأوقاف سندات تساوى قيمة الأراضى الزراعية والمنشآت الثابتة وغير الثابتة والأشجار المستبدلة مقدرة وفقا لقانون الاصلاح الزراعى .

وتؤدى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى قيمة ما يستهلك من السندات إلى وزارة الأوقاف كما تؤدى اليها مقابل ريع هذه السندات بواقع ٤ ٪ سنويا ويكون استهلاك هذه السندات خلال ثلاثين سنة الأكثر .

وتتحمل الخزانة العامة الفرق بين قيمة السندات المشار إليها ومقابل ريعها وبين ثمن تلك الأراضى وفوائد السندات مقدرة وفقا للقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٦١ .

مادة ٤ — استثناء من أحكام المادتين السابقتين تستمر لجنة شئون الأوقاف فى نظر مواد استبدال الأطيان التى رسى مزاد استبدالها قبل العمل بهذا القانون فاذا وافقت اللجنة على الاستبدال تولت الهيئة العامة للاصلاح الزراعى تسليم الأرض إلى المستبدل ، أما إذا رفضت اللجنة الاستبدال

فتتبع بشأن القدر الراسى به المزاد أحكام المادتين السابقتين وفى حالة موافقة لجنة شئون الأوقاف على الاستبدال تستحق وزارة الأوقاف قيمة الاستبدال نقدا .

مادة ٥ — يراعى عند توزيع الأراضى المشار اليها تفضيل من تنطبق عليه أحكام قانون الإصلاح الزراعى من أسرة الواقف على غيرهم .

مادة ٦ — تتولى وزارة الأوقاف صرف ما تتسلمه من ريع السندات وفقا لشروط الواقفين ومع مراعاة أحكام القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه كما تتولى استثمار أموال البدل التى تؤدى إليها عما يستهلك من هذه السندات .

مادة ٧ — تسرى الأحكام المتقدمة على الأراضى الزراعية الموقوفة على جهات البر الخاصة التى لم تتسلمها وزارة الأوقاف حتى تاريخ العمل بهذا القانون كما تسرى هذه الأحكام على الأراضى الزراعية التى يؤول حق النظر عليها لوزارة الأوقاف بعد العمل بهذا القانون .

ثانياً — المبانى والأراضى الفضاء التابعة للأوقاف الخيرية

مادة ٨ — تسلم إلى المجالس المحلية المبانى الاستغلالية والأراضى الفضاء والأراضى الزراعية التى تقع داخل نطاق المدن والتابعة للأوقاف الخيرية المشمولة بنظر وزارة الأوقاف والتى تقع فى دائرة اختصاص كل منها .

وتتولى المجالس المحلية بالنيابة عن وزارة الأوقاف إدارة هذه الأعيان واستغلالها والتصرف فيها واستثمار أموال البدل الخاصة بها طبقاً للقوانين المتعلقة بالوقف وهذا القانون . وعليها المحافظة عليها وإدارتها واستغلالها على أسس اقتصادية لتنمية إيرادتها باعتبارها أموالا خاصة لها طبيعتها وأوجه الصرف الخاصة بها .

وتؤول إلى مجالس المحافظات كل فى دائرة اختصاصه الاختصاصات المخولة للجنة شئون الأوقاف بمقتضى القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه ويضم إلى عضوية كل مجلس رئيس المحكمة الابتدائية المختصة عند مباشرة المجلس لتلك الاختصاصات .

ماد ٩ — على المجالس المحلية أن تؤدى لوزارة الأوقاف صافى ريع الأعيان المشار إليها فى المادة الثامنة من هذا القانون لصرفه وفقا لشروط الواقفين ومع مراعاة أحكام القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه .

مادة ١٠ — لا يجوز تأجير اعيان الوقف بايجار إسمى إلا لإنشاء المساجد أو المعاهد الدينية أو مدارس تحفيظ القرآن الكريم .

على أنه يجوز تأجير أو استبدال الأراضى الفضاء بنصف أجرة المثل أو نصف قيمتها فى حالة استخدامها فى مشروعات خدمات الدولة العامة فى الميادين الاجتماعية والصحية والثقافية والتعليمية والترويحيـــة .

وعلى المستأجر أو المستبدل فى هذه الحالات أن يلتزم الغرض الذى أجرت له العين أو استبدلت من أجله وإلا استرد المجلس المحلى المختص العين بالطريق الإدارى .

مادة ١١ — تتقاضى المجالس المحلية ١٠٪ من إجمالى إيرادات الأعيان المشار اليها فى المادة الثامنة من هذا القانون وذلك نظير إدارتها وصيانتها .

مادة ١٢ — على المجالس المحلية أن تنشىء حسابات خاصة بأموال الأوقاف الخيرية لكل مما يأتى :

(ا) مال البدل .

(ب) الريع .

(ج) الأمانات والعهد .

ثالثاً — الأراضى الزراعية التى انتهى فيها الوقف

مادة ١٣ — تسلم إلى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى الأراضى الزراعية التى انتهى فيها الوقف طبقا لأحكام القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه والمشمولة بحراسة وزارة الأوقاف والتى تقع خارج نطاق المدن وذلك لإدارتها نيابة عن وزارة الأوقاف .

مادة ١٤ — يجوز للهيئة العامة للاصلاح الزراعى أن تؤجر هذه الأراضى كلها أو بعضها فى حدود سبعة أمثال الضريبة الأصلية إلى صغار الزراع الذين تقل ملكية كل منهم عن خمسة أفدنة وذلك وفقا للقواعد التى يحددها وزير الإصلاح الزراعى ، على أن تؤدى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى إيجار هذه الأراضى إلى وزارة الأوقاف بعد خصم ١٠ ٪ منه نظير مصروفات الإدارة كما يجوز للهيئة العامة للاصلاح الزراعى إلغاء عقود الإيجار المخالفة للقواعد المشار إليها وينفذ هذا الإلغاء بالطريق الإدارى ولا يجوز الطعن فيه .

مادة ١٥ — تقوم الهيئة العامة للاصلاح الزراعى بإجراء الإصلاحات اللازمة لهذه الأراضى والمنشآت والآلات الملحقة بها بعد الاتفاق على ذلك مع وزارة الأوقاف وتخصم قيمة هذه الإصلاحات من مقابل الإيجار المستحق لوزارة الأوقاف .

مادة ١٦ — يجوز لوزارة الأوقاف أن تستبدل لحساب الأوقاف الخيرية المشمولة بنظرها أنصبة أصحاب الأراضى المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٢٤ من هذا القانون وذلك على أساس ثلاثين ضعفا للمرتب السنوى الذى يصرف اليهم طبقا لأحكام هذا القانون على أن يتم هذا الاستبدال بالتدريج فى حدود مال البدل الذى تحصل عليه سنويا من الهيئة العامة للاصلاح الزراعى نتيجة لاستهلاك السندات الخاصة باستبدال الأطيان الزراعية الموقوفة على جهات البر العامة والخاصة طبقا لأحكام القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ وهذا القانون .

رابعاً — المبانى والأراضى الفضاء التى انتهى فيها الوقف

مادة ١٧ — تسلم إلى المجالس المحلية المبانى والأراضى الفضاء والأراضى الزراعية الداخلة فى نطاق المدن والتى انتهى فيها الوقف طبقا لأحكام القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه والمشمولة بحراسة وزارة الأوقاف وتتولى المجالس المذكورة نيابة عن وزارة الأوقاف إدارة هذه الأعيان واستغلالها طبقا لأحكام القوانين المشار إليها وهذا القانون .

مادة ١٨ — على المجالس المحلية أن تؤدى لوزارة الأوقاف صافى ريع الأعيان المشار اليها فى المادة السابقة وعلى وزارة الأوقاف أن تودع هذا الريع فى حساب مستقل .

مادة ١٩ — يجوز للمحافظات أن تشترى لحسابها أو لحساب الأوقاف الخيرية أنصبة المستحقين ويقدر نصيب كل مستحق على أساس ٤٠ ضعفا للمرتب السنوى الذى يتقاضاه من وزارة الأوقاف عند الشراء على أن يتم ذلك بالتدريج فى حدود ما تحصل عليه المحافظة من مال بدل مقابل استبدالها لأعيان الأوقاف الخيرية التى تديرها .

مادة ٢٠ — تتقاضى المجالس المحلية نظير إدارتها للأعيان المنصوص عليها فى المادة السابعة عشرة ١٠ ٪ من أصل إيراداتها ويؤخذ علاوة على ذلك ٥ ٪ من قيمة تكاليف الأعمال الفنية التى تنفذ فى هذه الأعيان .

ويكون تقدير قيمة هذه التكاليف بقرار يصدر من المحافظ فى هذا الشأن ويكون قراره نهائياً .

مادة ٢١ — يحجز من صافى ريع المبانى مبلغ سنوى يعادل ١٥ ٪ يخصص لصيانتها وعمارتها فاذا اقتضى الحال حجز ما يزيد على هذه النسبة استؤذن فى ذلك وزير الأوقاف بعد موافقة لجنة شئون الاوقاف .

ويكون للمحافظات استثمار هذه الأموال بالكيفية التى تقررها لجنة شئون الاوقاف .

مادة ٢٢ — يقوم كل مجلس محلى بعمل حساب سنوى لكل وقف من الأوقاف المنتهية التى تديرها .

أحكام عامة

مادة ٢٣ — تلتزم وزارة الأوقاف بأن تدفع إلى أصحاب الاعيان التى انتهى فيها الوقف والتى سلمت إلى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى أو المحافظات مرتبا شهريا يحسب على أساس متوسط ما يستحقه كل منهم فى المدة من سنة ١٩٥٤ إلى سنة ١٩٥٨ المالية طبقا لما هو ثابت فى سجلات وزارة الأوقاف ويوزع فائض الريع — إن وجد — على المستحقين جميعاً بنسبة ما يحصل عليه كل منهم على أساس المتوسط المشار إليه منسوبا إلى إجمالى الريع وتسرى فى هذا الشأن أحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤٢ المشار اليه .

مادة ٢٤ — لا يجوز بعد انقضاء شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون تقديم طلبات للجان القسمة المشكلة طبقا لأحكام القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه لقسمة الأعيان التى انتهى فيها الوقف والتى سلمت إلى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى أو المجالس المحلية طبقاً لأحكام هذا القانون وتستمر المحاكم ولجان القسمة فى نظر المواد المنظورة أمامها إلى أن يصدر فيها حكم نهائى وتتولى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى أو المجالس المحلية بحسب الأحوال تنفيذ ما يصدر من أحكام فى هذا الشأن وتسلم الأعيان التى قضى بقسمتها إلى أصحابها وعندئذ توقف صرف المرتب المقرر .

أما الأعيان التى لم ترفع دعوى أو يقدم طلب للجان القسمة بطلب قسمتها فتستمر وزارة الأوقاف فى أداء المرتب الشهرى لمستحقيها ولخلفائهم من بعدهم سواء كان خلفا خاصا أو عاما .

مادة ٢٥ — تقوم وزارة الأوقاف بحصر الأوقاف المقيدة بسجلاتها باعتبارها أوقافا أهلية لها مستحقون غير معلومين وتعد الوزارة كشوفا بهذه الأوقاف يوضح بها اسم الوقف وأعيانه ومقرها ومساحتها وحدودها وذلك من واقع سجلات الوزارة وتنشر هذه الكشوف فى جريدتين يوميتين كما تلصق لمدة ثلاثة أشهر على الباب الرئيسى لمقر ديوان عام وزارة الأوقاف وبمقر الشرطة أو العمدة فى المدينة أو القرية التى توجد بدائرتها أعيان الوقف — ويكون لكل ذى شأن أن يطالب باستحقاقه فى هذه الأوقاف وذلك بموجب طلب يقدم لوزارة الأوقاف خلال ستة أشهر من تاريخ النشر — وإذا مضت هذه المدة دون أن يتقدم ذوو الشأن بهذا الطلب اعتبر نصيب كل من لم يتقدم وقفاً خيرياً .

مادة ٢٦ — تتولى فحص الطلبات المقدمة من ذوى الشأن طبقاً لأحكام المادة السابقة لجنة أو أكثر يرأسها قاض تعينه وزارة العدل ويصدر بتشكيلها وتحديد مكان انعقادها قرار من وزير الأوقاف وتكون قرارات هذه اللجان نهائياً ولا يجوز الطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن .

ويصدر وزير الأوقاف قراراً بإجراءات تقديم الطلبات المشار اليها ونظام العمل باللجان المذكورة .

مادة ٢٧ — تضمن الحكومة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى فى أداء قيمة ما يستهلك من السندات وفى أداء مقابل الإيجار وفقا لحكم المادتين ٣ ، ١٤ من هذا القانون .

مادة ٢٨ — إذا تداخلت أعيان الوقف فى دائرة أكثر من مجلس محلى فيحدد وزير الأوقاف المجالس المحلية التى تتبعها الأعيان المذكورة .

مادة ٢٩ — على المجالس المحلية أن تخطر وزارة الأوقاف بجميع القرارات التى تصدر فى شأن الأعيان التى تسلم إليها طبقاً لأحكام هذا القانون . ولوزير الأوقاف حق رفض هذه القرارات أو تعديلها خلال ستين يوما من تاريخ ورودها للوزارة فاذا مضت هذه المدة دون حصول ذلك اعتبر القرار نافذاً .

مادة ٣٠ — ينقل إلى المجالس المحلية كل فى دائرة اختصاصها موظفو وزارة الأوقاف الذين يعملون فى إدارة الأعيان التى سلمت إليها وذلك وفقا لما يقرره وزير الأوقاف ويكون نقل هؤلاء الموظفين بدرجاتهم كما ينقل إلى ميزانية المجالس المحلية الاعتمادات المالية المدرجة فى ميزانية وزارة الأوقاف للسنة المالية ١٩٦١ / ١٩٦٢ للصرف منها على هذه الأعيان .

أما موظفو وزارة الأوقاف الزائدون عن حاجة العمل بها نتيجة لتسليم الأراضى الزراعية إلى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى طبقا لأحكام هذا القانون فينقلون إلى الوزارات الأخرى والمؤسسات العامة .

ويصدر قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير الأوقاف وموافقة الوزير المختص بنقل هؤلاء الموظفين وتنظيم الأحكام المترتبة على هذا النقل .

مادة ٣١ — يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٣٢ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير الأوقاف إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ شعبان سنة ١٣٨١ (٣١ يناير سنة ١٩٦٢) .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢[1]

فى شأن تنظيم المبانى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن تنظيم المبانى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — لا يجوز لأحد أن ينشىء بناء أو يقيم أعمالا أو يوسعها أو يعليها أو يعدل فيها أو يدعمها أو يهدمها كما لا يجوز تغطية واجهات المبانى القائمة بالبياض وخلافه إلا بعد الحصول على

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٣١ الصادر فى ٤ فبراير سنة ١٩٦٢ .

ترخيص فى ذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم أو إخطارها بذلك حسب الأحوال ووفقاً لما تبينه اللائحة التنفيذية .

مادة ٢ — يقدم طلب الحصول على الترخيص مرفقاً به الرسومات والبيانات التى تحدد بقرار من وزير الإسكان والمرافق على أن تكون الرسومات موقعاً عليها من مهندس نقابى وعلى الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم أن تعطى طالب الترخيص إيصالا باستلام الطلب ومرفقاته وأن تبت فى طلب الترخيص خلال مدة لا تزيد على أربعين يوماً من تاريخ تقديمه وتحدد اللائحة التنفيذية الأحوال التى يجب فيها على الجهة المذكورة أن تبت فى الطلب خلال مدة تقل عن ذلك .

فإذا رأت وجوب عمل تعديلات أو تصحيحات فى الرسومات المقدمة أعلنت الطالب بها بكتاب موصى عليه خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب . على أن يبت فى طلب الترخيص خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الرسومات المعدلة .

ويعتبر الترخيص ممنوحاً إذا لم يصدر خلال المدة المحددة للبت فى طلب الترخيص ، قرار مسبب برفضه أو بوجوب عمل تعديلات أو تصحيحات فى الرسوم المقدمة .

ويلزم بالنسبة للترخيص فى أعمال الهدم أن يكون الطلب موقعاً عليه من المالك أو وكيله .

مادة ٣ — يصرف الترخيص متى ثبت أن مشروع البناء أو الأعمال المطلوب إقامتها أو توسيعها أو تعليتها أو تعديلها أو تدعيمها مطابقة للشروط والأوضاع المنصوص عليها فى هذا القانون — والقرارات المنفذة له ومتفقاً من حيث الواجهات الخارجية مع القواعد التى يضعها المجلس المحلى المختص ويصدر بها قرار من المحافظ ويحدد فى الترخيص خط التنظيم أو حد الطريق أو خط البناء الذى يجب على المرخص له اتباعه — ومع ذلك يجوز فى المناطق أو الشوارع التى يصدر قرار من مجلس المحافظة المختص بإعادة تخطيطها أن يرفض الترخيص المطلوب حتى يتم التخطيط فى ميعاد لا يجاوز عاماً من تاريخ نشر قرار إعادة التخطيط فى الجريدة الرسمية ويكون الترخيص فى هذه الحالة وفقا للتخطيط الجديد . ويجوز مد هذه المدة بقرار من مجلس المحافظة المختص لمدة أخرى لا تتجاوز عاماً واحداً فقط .

مادة ٤ — إذا مضى أكثر من سنة واحدة على منح الترخيص دون أن يشرع صاحب الشأن فى تنفيذ الأعمال المرخص بها وجب عليه تجديد الترخيص ويتبع فى تقديم طلب التجديد والبت فيه أحكام المادة الثانية .

ولا تعتبر إتمام أعمال الحفر الخاصة بالأساسات شروعاً فى أعمال البناء بالمعنى المقصود فى هذه المادة .

مادة ٥ — لا يترتب على منح الترخيص أو تجديده أى مساس بحقوق ذوى الشأن المتعلقة بالأرض المبينة فى الترخيص ، كما لا يترتب عليه أية مسئولية على الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم فى شأن تنظيم الأعمال موضوع الترخيص .

مادة ٦ — يحدد مجلس المحافظة المختص الرسوم المستحقة عن فحص الرسومات والبيانات المقدمة من طالب الترخيص بشرط ألا تجاوز خمسة جنيهات كما يحدد الرسوم المستحقة عن منح الترخيص وعن تجديده بشرط ألا تجاوز مائة جنيه ويصدر فى هذا الشأن قرار من المحافظ المختص .

مادة ٧ — لا يجوز للمرخص له أن يشرع فى العمل إلا بعد إخطاره الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم بكتاب موصى عليه وقيام المهندس المختص بتحديد خط التنظيم فى الشوارع المقرر لها خطوط تنظيم أو حد الطريق فى الشوارع غير المقرر لها خطوط تنظيم على أن يتم هذا التحديد خلال عشرة أيام من تاريخ الإخطار ويثبت تاريخ إتمام التحديد على الرخصة فإذا انقضت هذه المدة دون أن يتم التحديد جاز للمرخص له أن يقوم بهذا التحديد طبقاً للبيانات المدونة بالرخصة وتحت مسئوليته .

وعلى المرخص له إخطار الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم بكتاب موصى عليه بعد الارتفاع بالبناء بمقدار متر واحد على الأكثر من منسوب سطح الطريق وذلك للتحقق من اتباع خط التنظيم أو حد الطريق — ويحرر بذلك محضر معاينة تسلم صورة منه للمرخص له — وذلك على أن تتم المعاينة خلال عشرة أيام من تاريخ الإخطار المذكور وإلا كان للمرخص له الاستمرار فى العمل تحت مسئوليته .

مادة ٨ — يجب أن يتم تنفيذ البناء أو الأعمال طبقاً للرسومات والمستندات والبيانات التى منح على أساسها الترخيص .

ولا يجوز إدخال أى تعديل أو تغيير جوهرى فى الرسومات المعتمدة يمس تخطيط البناء أو مطابقته لاشتراطات هذا القانون أو لائحته التنفيذية إلا بعد الحصول على ترخيص فى هذا التعديل من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم وذلك وفقاً لما تبينه اللائحة التنفيذية .

مادة ٩ — إذا صدر قرار بتعديل خطوط التنظيم جاز للمجلس المختص أن يسحب الرخصة الممنوحة أو أن يعدلها بما يتفق مع خط التنظيم الجديد سواء شرع المرخص له فى القيام بالأعمال المرخص بها أو لم يشرع وذلك بشرط تعويضه تعويضاً عادلا .

مادة ١٠ — يجوز التظلم من القرارات التى تصدرها الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم إلى لجنة تشكل فى مقر مجلس المحافظة التى يقع فى دائرتها العقار من :

(١) رئيس محكمة بالمحكمة الابتدائية بدائرة المحافظة ، رئيساً .

(٢) ممثل وزارة الإسكان والمرافق بمجلس المحافظة أو من ينوب عنه .

(٣) عضو من مجلس المحافظة يختاره المجلس .

(٤) اثنان من المهندسين من غير موظفى المجلس الذى تتبعه الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم أحدهما معمارى والآخر إنشائى يختارهما المحافظ لمدة سنتين ويجوز تجديدها لمدة أخرى .

ويستدعى أمام اللجنة مندوب الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم كما يستدعى صاحب التظلم المقدم أو من ينوب عنه لإبداء وجهة النظر أمام اللجنة ويكون قرار اللجنة نهائياً .

ويعتبر التظلم مقبولا إذا لم يصدر قرار اللجنة خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه .

مادة ١١ — لا يجوز إقامة بناء إلا إذا كان مطابقاً للأصول الفنية والمواصفات العامة ومقتضيات الأمن والقواعد الصحية التى تبين بقرار من وزير الإسكان والمرافق .

مادة ١٢ — يصدر باعتماد خطوط التنظيم للشوارع قرار من المحافظ بعد موافقة المجلس المختص .

ومع عدم الإخلال بأحكام قانون نزع الملكية يحظر من وقت صدور هذا القرار إجراء أعمال البناء أو التعلية فى الأجزاء البارزة عن خطوط التنظيم ويعوض أصحاب الشأن تعويضاً عادلا . أما أعمال التدعيم لإزالة الخلل وأعمال البياض فيجوز القيام بها .

مادة ١٣ — يشترط فيما يقام من الأبنية على جانبى الطريق عاماً كان أو خاصاً أن يكون طبقا للشروط والأوضاع المحددة فى القرارات التنفيذية لهذا القانون التى يصدر بها قرار من وزير الإسكان والمرافق وأن يكون متفقا من حيث الواجهات الخارجية مع القواعد التى يضعها المجلس المحلى المختص ويصدر بها قرار من المحافظ .

مادة ١٤ — اذا اتخذت إجراءات جنائية عن مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له توقف الأعمال موضوع المخالفة بالطريق الإدارى ويصدر بالوقف قرار من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم ويعلن إلى ذوى الشأن بالطريق الإدارى فإذا لم يتيسر إعلانهم بسبب غيبتهم أو عدم الاستدلال عليهم أو على محال إقامتهم أو امتناعهم عن تسلم الإعلان تلصق نسخة من قرار الوقف فى موقع البناء موضوع القرار وكذلك فى مقر الشرطة الواقع فى دائرته البناء المذكور أو مقر عمدة الناحية .

ويعرض موضوع المخالفة على لجنة محلية فى مقر المجلس المحلى المختص تشكل بقرار من المحافظ لتقرير هدم أو تصحيح الأعمال المخالفة كما لها أن تقرر استئناف أعمال البناء ويصدر هذا القرار خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إيقاف الأعمال .

ويعلن قرار اللجنة إلى ذوى الشأن بالطريق الإدارى المشار إليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة كما يعلن إلى الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم ويكون لكل منهما الحق فى الاعتراض على قرار الهدم أو التصحيح أو استئناف الأعمال خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانه وإلا أصبح نهائياً .

ويعرض الاعتراض على لجنة تشكل بمقر مجلس المحافظة على النحو الآتى :

(١) قاض يندبه رئيس المحكمة الابتدائية بدائرة المحافظة ، رئيساً .

(٢) ممثل وزارة الإسكان والمرافق بمجلس المحافظة أو من ينوب عنه .

(٣) عضو من مجلس المحافظة يندبه المحافظ .

وتبت اللجنة فى الاعتراض المقدم خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم طلب الاعتراض ويجب أن يسبق قرار اللجنة سماع رأى مقدم الاعتراض أو من ينوب عنه على أن يثبت ذلك فى محضر اللجنة ، ويكون قرار اللجنة فى شأن الاعتراض نهائياً .

وفى حالة امتناع ذوى الشأن عن تنفيذ القرار الصادر بالهدم أو بتصحيح الأعمال تقوم الجهة الإدارية المختصة بتنفيذه على نفقة المخالف وتحصل المصاريف إدارياً .

مادة ١٥ — يكون للجنة المحلية المشار إليها فى الفقرة الثانية من المادة السابقة سلطة التجاوز عن بعض المخالفات التى لا تؤثر على مقتضيات الصحة العامة وأمن السكان والمارة والجيران وذلك فى الحدود الآتية :

١٠ ٪ من أبعاد الأفنية بشرط ألا تقل المساحة عن ٩٠ ٪ من المساحة الواجب توافرها .

٥ ٪ من الارتفاعات المقررة للارتفاع الكلى للبناء بالنسبة إلى عرض الطريق وارتفاع الأدوار .

٥ ٪ من البروزات المسموح بها لواجهات البناء المطلة على الطريق والأفنية .

٥ ٪ من الطول الظاهر لدرج السلالم .

وفى حالة إقرار التجاوز المشار اليه تقرر اللجنة السالفة ذكرها مقابل الانتفاع الذى يلزم به المخالف نظير هذا التجاوز ويسدد لحساب المجلس الواقع فى دائرته العقار .

مادة ١٦ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له يعاقب عليها بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد عن عشرين جنيها ويجب الحكم فيها فضلا عن الغرامة بتصحيح أو استكمال أو هدم الأعمال المخالفة فيما لم يصدر فى شأنه قرار من اللجنة المحلية المشار إليها فى المادة (١٤) .

كما يجب الحكم بضعف الرسوم المستحقة عن الترخيص فى الأحوال التى يكون فيها موضوع المخالفة هو القيام بالأعمال بدون ترخيص — كما يحكم بناء على طلب الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم بتقديم الرسومات المنصوص عليها فى القرارات المنفذة لهذا القانون فى المدة التى يحددها الحكم ، فإذا لم يقم المخالف بتقديمها فى المدة المحددة كان للجهة الإدارية المذكورة إعدادها على نفقته نظير مقابل قدره ١ ٪ من قيمة تكاليف الأعمال وبحد أدنى قدره خمسة جنيهات ، وتحصل هذه المصاريف بالطريق الإدارى .

مادة ١٧ — إذا لم يقم ذوو الشأن بتنفيذ الحكم أو القرار الصادر بتصحيح أو استكمال أو هدم الأعمال المخالفة فى المدة التى تحددها له الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم جاز لها إزالة أسباب المخالفة على نفقتهم .

مادة ١٨ — تسرى أحكام هذا القانون فى المدن كما تسرى فى القرى والجهات التى يصدر بها قرار من وزير الإسكان والمرافق — ويجوز إعفاء المدينة أو القرية أو الجهة أو أية منطقة منها أو أى

أبنية بذاتها من تطبيق بعض أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له وذلك بقرار يصدر من وزير الإسكان والمرافق بناء على اقتراح المجلس المحلى المختص ويحدد فيه ما قد يرى اتباعه من شروط يجب توافرها .

مادة ١٩ — مع عدم الإخلال بأحكام المادة الخامسة من قانون العقوبات تسرى أحكام هذا القانون على المبانى المرخص فى إقامتها قبل العمل به فيما لا يتعارض مع شروط الترخيص .

مادة ٢٠ — يلغى القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن تنظيم المبانى .

مادة ٢١ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره ، ولوزير الإسكان والمرافق إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ شعبان سنة ١٣٨١ (٣١ يناير سنة ١٩٦٢) .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ [١]

بتحديد إيجار الأماكن

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الضريبة على العقارات المبنية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ بشأن تنظيم المبانى ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل التحسين على العقارات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قانون الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦١ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية ،

وعلى القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن خفض إيجار الأماكن ؛

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٣٢ الصادر فى ٥ فبراير سنة ١٩٦٢ .

وعلى القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الإعفاءات من الضريبة على العقارات المبنية وخفض الإيجارات بمقدار الإعفاء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تحدد إيجارات الأماكن المعدة للسكنى أو لغير ذلك من الأغراض والتى تنشأ بعد العمل بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ المشار اليه ، وفقا لما يأتى :

(ا) صافى فائدة استثمار العقار بواقع ٥ ٪ من قيمة الأرض والمبانى .

(ب) ٣ ٪ من قيمة المبانى مقابل استهلاك رأس المال ومصروفات الإصلاحات والصيانة والإدارة .

ومع مراعاة الإعفاءات المقررة بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ المشار اليه يضاف إلى القيمة الإيجارية المحددة وفقا لما تقدم ، ما يخصها من الضرائب العقارية الأصلية والإضافية المستحقة .

وتسرى أحكام هذا القانون على المبانى التى لم تؤجر أو تشغل لأول مرة حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ المشار اليه .

مادة ٢ — تقدر قيمة الأرض وفقا لثمن المثل وقت البناء وتقدر قيمة المبانى وفقا لسعر السوق لمواد البناء وقت الإنشاء .

وتحسب كامل قيمة الأرض والمبانى والأساسات والتوصيلات الخارجية للمرافق العامة فى حالة البناء على كل المساحة المسموح بالبناء عليها واستيفاء الارتفاع المسموح به وطبقاً للقيود المفروضة على المنطقة وأحكام قوانين تنظيم البناء وغيرها من اللوائح والقوانين .

أما فى حالة البناء على كل المساحة المسموح بالبناء عليها مع عدم استكمال البناء إلى الحد الأقصى المسموح به فتحسب كل قيمة المبانى المنشأة ، كما تحسب قيمة الأرض والأساسات والتوصيلات الخارجية للمرافق بنسبة ما يقام فعلا من أدوار إلى العدد الكلى للأدوار الكاملة التى تسمح بها قيود الارتفاع المشار اليها .

ويجوز فى بعض المناطق تعديل هذه النسبة بما يتفق وصقع الموقع وذلك حسبما تراه لجان التقدير والمراجعة المنصوص عليها فى هذا القانون .

وإذا كان البناء لا يشغل غير جزء من الأرض المسموح بالبناء عليها فلا يحتسب فى تقدير الإيجار من قيمة الأرض إلا القدر المخصص لمنفعة البناء فقط بشرط تحديد هذا القدر بفواصل ثابتة وإلا فلا تحتسب سوى المساحة المبنى عليها بالفعل .

وفى حالة المساكن المستقلة أو المبانى ذات الصبغة الخاصة كالفيلات فيؤخذ فى الاعتبار عند تحديد

قيمة إيجار هذه الأبنية — علاوة على قيمة المبانى — قيمة الأرض والأساسات والتوصيلات الخارجية للمرافق بأكملها وبصرف النظر عن الحد الأقصى المسموح به لارتفاع البناء . على أنه إذا جد أى تغيير فى الوضع الذى بنى التقدير على أساسه ، فيعاد التقدير وفقا للوضع الجديد .

مادة ٣ — يعاد تقدير قيمة الأرض عند تحديد الإيجار فى حالة تعلية البناء وذلك إذا تمت التعلية بعد خمس سنوات على الأقل من تاريخ إنشاء المبانى الأصلية أو فى حالة ما إذا طرأ على العقار ما يستوجب تطبيق القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه وفى هذه الأحوال تكون إعادة تقدير قيمة الأرض بقصد تحديد إيجار المبانى المستجدة فقط .

مادة ٤ — تختص لجان تقدير القيمة الإيجارية المنصوص عليها فى المادة ١٣ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه بتحديد إيجار المبانى الخاضعة لهذا القانون وتوزيعها على الوحدات ، على أن يعدل تشكيلها بأن يضم إلى عضويتها أثنان من مهندسى الإدارات الهندسية المحلية بالمحافظة يصدر باختيارهما قرار من المحافظ وتكون رئاسة اللجنة للموظف الأعلى درجة من الأعضاء أو الأقدم عند تساوى الدرجة .

ويجب على مالك العقار قبيل إعداده للاستعمال أن يخطر اللجنة التى يقع فى دائرتها العقار بذلك لتقوم بتحديد الإيجار وتوزيعه ، وللمالك أن يقدم إلى اللجنة المستندات المثبتة لقيمة الأرض والمبانى لتستعين بها اللجنة عند التقدير كما له أن يتقدم إليها بمقترحاته عن كيفية توزيع الإيجار على وحدات البناء

ويجوز للمالك قبل صدور قرار اللجنة بتحديد الإيجار وتوزيعه أن يؤجر المبنى كله أو بعضه على أن يسرى القرار المشار اليه بأثر رجعى من وقت إبرام عقد الإيجار .

مادة ٥ — يجوز للمالك أو المستأجر أن يتظلم من قرار لجنة التقدير أمام مجلس المراجعة المنصوص عليه فى المادة ١٦ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه على أن يعدل تشكيله بحيث يكون برئاسة قاض يندبه رئيس المحكمة الابتدائية بدائرة المحافظة ، ويضم إلى عضوية المجلس اثنان من مهندسى الإدارات الهندسية المحلية بالمحافظة يصدر بتعيينهما قرار من المحافظ .

ويجب تقديم التظلم إلى المجلس خلال ستين يوماً تسرى بالنسبة للمالك من تاريخ إخطاره بقرار اللجنة بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول وبالنسبة للمستأجر من تاريخ إخطاره على النحو السابق أو من تاريخ إبرام عقد الإيجار بالنسبة للمستأجر الأول .

ويكون قرار المجلس غير قابل لأى طريق من طرق الطعن ، ولا يترتب على الطعن فى قرارات اللجان وقف تنفيذها .

ولا يجوز لأى مستأجر آخر المنازعة فى أجرة الوحدة السكنية متى صار تحديدها نهائيا .

مادة ٦ — تباشر اللجان والمجالس المشار اليها فى المادتين ٤ و ٥ أعمالها فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون ، وفقاً للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الإسكان والمرافق .

وتقوم هذه اللجان بتوزيع القيم المحسوبة وفقا للمادتين الثانية والثالثة ، على وحدات المبنى المختلفة على أساس نسبة مساحتها إلى المساحة الكلية لهذه الوحدات ، ومع مراعاة ظروف وصقع كل وحدة والغرض من استعمالها .

مادة ٧ — يعاقب المؤجر الذى يخالف قرار تحديد الإيجار وتوزيعه بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٨ — ينشر هذا القرار بقانون بالجريدة الرسمية ، ويصدر وزير الإسكان والمرافق القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ شعبان سنة ١٣٨١ (٣١ يناير سنة ١٩٦٢) .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٢[1]

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٦٠ فى شأن أجهزة استقبال الإذاعة التليفزيونية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٦٠ فى شأن أجهزة استقبال الإذاعة التليفزيونية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالفقرتين الثانية والثالثة من المادة ١ وبالمادتين ٢ و ٦ من القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه النصوص الآتية :

« مادة ١ (فقرة ٢) — ويستحق الرسم السنوى كاملا إذا تمت حيازة الجهاز خلال النصف الأول من السنة ، ويخفض الرسم إلى النصف إذا تمت حيازة الجهاز خلال النصف الثانى من السنة . على أن يطبق هذا الخفض على الذين حازوا أجهزة بعد يوليو سنة ١٩٦١

وعلى الجهات المرخص لها فى البيع أن تقوم بتحصيل الرسم المستحق لأول مرة عند تسلم الجهاز

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٣٢ الصادر فى ٥ فبراير سنة ١٩٦٢ .

للمشترى وتوريده لهيئة الإذاعة خلال أسبوع من تاريخ التسليم وإلا التزمت بأداء ضعف الرسم » .

« مادة ١ (فقرة ٣) — أما من يحوز الجهاز عن غير طريق الجهات المذكورة فيلتزم بأداء الرسم المستحق طبقا للفقرة السابقة خلال شهر من تاريخ حيازة الجهاز » .

« مادة ٢ — يجوز بقرار من الوزير المختص بشئون الإذاعة إعفاء الأجهزة التى تحوزها الجهات الحكومية والمؤسسات والهيئات العامة والشركات أو الأفراد الذين يؤدون خدمة للاعلام أو السياحة من أداء الرسم المقرر بالمادة السابقة إذا اقتضت طبيعة العمل بها استعمال هذه الأجهزة .

كما تعفى الأجهزة التى تحوزها بعثات التمثيل الدبلوماسى والقنصلى وأعضاؤها من أداء الرسم كله أو بعضه على أساس المعاملة بالمثل وذلك بشرط أن يتقدم طالب الإعفاء بشهادة من وزارة الخارجية بتوافر شروط الإعفاء ومداه فى شأنه .

ويجوز بقرار من الوزير المختص بشئون الإذاعة تقسيط الرسم المقرر » .

مادة ٦ — يجب على المرخص لهم فى بيع الأجهزة أو إصلاحها إمساك دفتر خاص مرقم تعده هيئة الإذاعة ، لتسجيل الأجهزة التى ترد اليهم مع بيان مصدرها وأنواعها وأرقام هياكلها وتاريخ ورودها وخروجها وسائر البيانات المشار اليها فى المادة الرابعة . وعليهم كذلك تحرير كشف من أصل وصورة من واقع هذه الدفاتر مبين فيه جميع معاملاتهم وإرساله بكتاب مسجل باسم مدير الهيئة فى الأسبوع الأول من كل شهر » .

مادة ٢ — تضاف إلى كل من المادتين ٤ و ١٢ من القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه فقرة جديدة نصها كالآتى :

« مادة ٤ — كما يجب الإخطار بكتاب مسجل عن كل تغيير فى محل استخدام الجهاز » .

« مادة ١٢ — ويعاقب بذات العقوبة كل من امتنع عن ارسال الكشوف المشار إليها فى المادة السادسة أو تأخر فى إرسالها عن الميعاد المنصوص عليه فى المادة المذكورة » .

مادة ٣ — يضاف إلى القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه حكم وقتى بالمادة ١٣ مكرراً نصها كالآتى :

« مادة ١٣ مكرراً — استثناء من حكم المادة السابعة يعفى حائزو الأجهزة التليفزيونية مما لم يحصل من الغرامات المستحقة بسبب التأخير فى أداء الرسم خلال الفترة السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون » .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول يناير سنة ١٩٦٢ .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ شعبان سنة ١٣٨١ (٣١ يناير سنة ١٩٦٢)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٢[١]

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن رسوم الإذاعة والأجهزة اللاسلكية

باسم الامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن رسوم الإذاعة والأجهزة اللاسلكية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الإقليم الجنوبى إلى محافظات ومدن وقرى ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ١ ونص المادة ١٠ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه النصان الآتيان :

« مادة ١ — يفرض رسم على كل مستهلك لتيار كهربائى عن كل وحدة كيلوات ساعة من التيار الكهربائى المستهلك على الوجه الآتى :

٢ (مليمان) فى دائرة كل من محافظتى القاهرة والاسكندرية ومدينة الجيزة .

١ (مليم) فى سائر أنحاء الجمهورية الأخرى .

ويحصل هذا الرسم مع ثمن التيار الكهربائى بمعرفة الجهات التى تقوم بتحصيله ويؤدى إلى هيئة الإذاعة كل ستة شهور فى شهرى يناير ويوليو من كل عام .

وتعفى من هذا الرسم الطاقة الكهربائية المستهلكة فى القوى المحركة .

كما تعفى بعثات التمثيل الدبلوماسى والقنصلى الأجنبية وأعضاؤها من أداء الرسم كله أو بعضه بشرط المعاملة بالمثل على أن تقوم وزارة الخارجية بإخطار جهات التحصيل عمن يتوافر فيه شرط الإعفاء المذكور » .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٣٢ الصادر فى ٥ فبراير سنة ١٩٦٢ .

« مادة ١٠ — على الجهات المنصوص عليها فى المادة الثالثة القيام بتركيب العدادات المشار اليها فيها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون وإلا استحق الرسم على كامل الطاقة الكهربائية المستهلكة .

ويقدر الرسم على الجهات المذكورة التى ركبت العدادات خلال الاجل القانونى عن المدة السابقة على تركيبها على متوسط الاستهلاك الكهربائى الذى تسجله العدادات خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التركيب ولو كان قد تم محاسبتها » .

مادة ٢ — تلغى المادتان (٥) و (٧) من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه مع إعفاء ملاك أجهزة الاستقبال التى تعمل بالبطاريات السائلة من الرسوم الاصلية والإضافية المتأخرة .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ شعبان سنة ١٣٨١ (٣١ يناير سنة ١٩٦٢)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٢[1]

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٩ بحساب مدد العمل السابقة فى المعاش

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٥٠ بشأن حساب مدد المحاماة فى المعاش ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن قواعد خدمة الضباط وصف ضباط بالقوات المسلحة ؛

وعلى رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٩ بحساب مدد العمل السابقة فى المعاش ؛

وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالمادة ١ من القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه النص الآتى :

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٣٢ الصادر فى ٥ فبراير سنة ١٩٦٢ .

« مادة ١ — تحسب فى المعاش بالنسبة إلى الموظفين الذين تسرى عليهم أحكام القوانين أرقام ٥ لسنة ١٩٠٩ و ٣٧ لسنة ١٩٢٩ و ٣٦ لسنة ١٩٦٠ المشار إليها مدد العمل السابقة التى يقرر ضمها فى تقدير الدرجة والمرتب وأقدمية الدرجة طبقاً لقرار رئيس الجمهورية الصادر بتاريخ ٢٠ فبراير سنة ١٩٥٨ أو طبقاً لأية قوانين أو قرارات أخرى والتى قضيت فى غير الحكومة أو الهيئات ذات الميزانيات المستقلة .

كما تحسب فى المعاش مدد الخدمة التى قضيت فى الحكومة أو الهيئات ذات الميزانيات المستقلة بدون أجر أو التى قضيت فى خدمة قوات الاحتياط قبل التعيين فى وظائف الحكومة .

ويشترط لحساب المدد المشار إليها أو أى جزء منها فى المعاش أن يطلب الموظف ذلك من الجهة التابع لها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون أو من تاريخ التحاقه بالخدمة بحسب الحال .

ويجوز لمن لم يطلب الانتفاع بقرار رئيس الجمهورية المشار إليه فى الموعد المحدد أن يطلب حساب مدد العمل المشار اليها فى هذا القرار كلها أو بعضها فى المعاش وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

كما يجوز لمن كانت تنطبق عليه أحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٠ المشار اليه ولم يطلب حسابها فى الموعد المحدد من المادة ٢ منه أن يطلب حسابها فى المعاش طبقا لأحكام هذا القانون على أن يبدى رغبته فى ذلك خلال الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة السابقة » .

مادة ٢ — يستبدل بالمادة ٣ (فقرة أولى) من القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه النص الآتى :

« مادة ٣ (فقرة أولى) — يؤدى الموظف عن مدة العمل السابقة التى تحسب فى المعاش مبالغ تحدد بإحدى الطرق الآتية :

(أولا) دفعة واحدة تؤدى فى موعد لا يجاوز تسعة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون أو التحاقه بالخدمة بحسب الحال . وتشمل المبلغ الذى يحدد وفقا للقسم (ا) من الجدول المرافق مضافا إليه فائدة بمعدل ٢٫٥٪ سنويا من تاريخ الالتحاق بالخدمة حتى تاريخ انتهاء مدة التسعة الأشهر المشار إليها . وفى حساب المدة تحذف كسور الشهر .

(ثانياً) على أقساط شهرية تحدد وفقا للقسم (ب) من الجدول المرافق .

وتحصل هذه الأقساط ابتداء من ماهية الشهر التالى لانتهاء مدة التسعة الأشهر المنصوص عليها فى البند السابق حتى بلوغ الموظف سن الستين .

(ثالثا) دفعة واحدة تؤدى بطريق الاستبدال وفقا للجدول المرفق بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه مع الإعفاء من الكشف الطبى وكافة إجراءات الاستبدال وشروطه متى كانت مدة العمل

السابقة بالإضافة إلى المدة الفعلية المحسوبة فى المعاش حتى انتهاء فترة التسعة الأشهر المشار إليها تخوله الحق فى معاش .

وتحصل أقساط الاستبدال ابتداء من ماهية الشهر التالى لإبداء الرغبة فى إجراء هذا الاستبدال . وفى تحديد السن يؤخذ بسن الطالب فى نهاية الشهر المذكور » .

مادة ٣ — يؤدى الموظفون الذين كانوا موجودين بالخدمة وقت العمل بأحكام القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه ولهم مدد خدمة بالتعليم الحر تقرر ضمها فى تقدير الدرجة والمرتب وأقدمية الدرجة نصف المبالغ المطلوبة لحساب تلك المدد فى المعاش . وتلتزم الخزانة العامة أداء النصف الآخر إلى صندوق التأمين والمعاشات المنشأ بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه إما نقدا أو بصكوك مسحوبة عليها بفائدة ٤,٥٪ سنويا وذلك بالنسبة للمنتفعين بالقانون الأخير .

وإذا لم يشترك الموظف عن مدة خدمته بالتعليم الحر وفقا لحكم الفقرة السابقة فتدخل هذه المدة فى تسوية معاشه باعتبار جزء واحد من مائة جزء من مرتبه الأخير أو متوسط المرتبات وفقا لأحكام قانون المعاشات المعامل به بحسب الحال وذلك عن كل سنة من سنوات هذه المدة فإذا استحق مكافأة حسب نصف المدة فى تقدير مكافأته .

مادة ٤ — يقف خصم الأقساط التى تقتطع طبقا للقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه ، وتستنزل مجموع الأقساط المؤداة من المبالغ المستحقة دفعة واحدة فى تاريخ الأداء وفقا لأحكام هذا القانون ويؤدى الباقى إما نقدا أو على أقساط شهرية حتى سن الستين أو بطريق الاستبدال .

ولا يجوز لمن اشترك عن مدة عمله السابقة وفقا لأحكام القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه أن يعدل عن هذا الاشتراك وإنما يجوز له تعديل رغبته فى طريقة الأداء من التقسيط حتى سن الستين إلى الأداء بطريق الاستبدال أو دفعة واحدة نقدا .

مادة ٥ — يعتبر الموظفون الذين اشتركوا عن مدة عملهم السابقة بطريق التقسيط وفقا لأحكام القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه واستمروا فى أداء هذه الأقساط حتى تاريخ العمل بهذا القانون مشتركين عن مدة عملهم السابقة فى الفترة من تاريخ العمل بهذا القانون حتى تاريخ بدء الاقتطاع .

ومع مراعاة أحكام المادة الثالثة من هذا القانون إذا توفى الموظف أو فصل من الخدمة بسبب عدم لياقته الصحية خلال الفترة المشار اليها فى الفقرة السابقة تحصل قيمة الاقساط المستحقة عليه اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون حتى تاريخ الوفاة أو الفصل مقدرة وفقا للقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه وذلك من مبلغ التعويض أو المعاش المستحق له ولورثته .

مادة ٦ — مع مراعاة حكم المادة الثالثة من هذا القانون يجوز لمن ترك الخدمة من الموظفين الوارد ذكرهم فى المادة الأولى اعتبار من أول نوفمبر سنة ١٩٥٩ حساب مدة عمله السابقة فى المعاش

بشرط أن يبدى رغبته وأن يؤدى المبالغ المطلوبة إما دفعة واحدة أو بطريق الاستبدال طبقا لحكم المادة ٣ من القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه في ميعاد لا يجاوز تسعة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

فإذا كان قد حصل على مكافأة عند ترك الخدمة ويترتب على حساب مدة عمله السابقة فى المعاش استحقاقه معاشا وجب لحساب هذه المدة ضمن مدة خدمته المحسوبة فى المعاش — علاوة على الأحكام المنصوص عليها فى الفقرة السابقة — رد المكافأة التى قبضها وذلك خلال مدة التسعة الأشهر سالفة الذكر . مضافا عليها فائدة بمعدل ٤٫٥ ٪ سنويا من تاريخ الحصول عليها حتى تاريخ ردها ومخصوما منها ما يكون مستحقا له من متجمد معاش نتيجة حساب المدة المذكورة فى المعاش .

مادة ٧ — مع مراعاة أحكام المادة الثالثة من هذا القانون يجوز للمستحقين عمن توفى ممن ترك الخدمة من الموظفين المشار إليهم فى المادة السابقة الانتفاع بأحكامها بشرط أن يبدوا رغبتهم فى ذلك وأن يؤدوا المبالغ المستحقة دفعة واحدة خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون أو من تاريخ الوفاة أيهما أطول مخصوما منها ما يكون مستحقا له أو لهم من متجمد المعاش .

مادة ٨ — يستبدل بالجدول المرافق للقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه الجدول المرافق[١].

مادة ٩ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول الشهر الثانى لتاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ شعبان سنة ١٣٨١ (٣١ يناير سنة ١٩٦٢) .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٢[٢]

بتعديل الفقرة الأولى من المادة ١٤ من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات المدنية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات المدنية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٣٢ الصادر فى ٥ فبراير سنة ١٩٦٢ ص ٣٢٥ .

(٢) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٣٢ الصادر فى ٥ فبراير سنة ١٩٦٢ .

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالفقرة الأولى من المادة ١٤ من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ المشار اليه النص الآتى :

« لا يجوز مد خدمة الموظف بعد سن الستين إلا فى حالة الضرورة وبقرار من رئيس الجمهورية »

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ شعبان سنة ١٣٨١ (٣١ يناير سنة ١٩٦٢) .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٦٢[1]

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الملاحة الداخلية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٥٨ بانشاء مؤسسة عامة لشئون النقل المائى الداخلى بالإقليم المصرى ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الملاحة الداخلية ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنصوص البند (ثانياً) من المادة ٢ والمواد ٣ ، ٥ ، ٨ ، ٩ ، ١٢ ، ١٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه النصوص الآتية :

« مادة ٢ — (ثانياً) السفن المسجلة بمصلحة الموانى والمنائر إذا كانت تحمل شهادة التسجيل وترخيص ملاحة نافذ المفعول من إدارة التفتيش البحرى بتلك المصلحة » .

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٣٢ الصادر فى ٥ فبراير سنة ١٩٦٢ .

« مادة ٣ - تختص الهيئة العامة لشئون النقل المائى الداخلى باعطاء الترخيص المنصوص عليه فى المادة (١)

وتستثنى من ذلك المراكب التى تعمل فقط فى حدود اختصاص مجالس المحافظات أو المدن فتختص هذه المجالس باعطاء الترخيص عنها .

ويقدم طلب الترخيص على نموذج خاص يصدر بالبيانات التى يتضمنها قرار من وزير المواصلات أو من الوزير المختص حسب الأحوال ، ويجب أن يكون الطلب مصحوبا بالمستندات المثبتة لأداء الرسوم المقررة فى المادة ٨ ، وفى حالة تقديم الطلب إلى أحد مجالس المحافظات أو المدن يتعين عليه إحالته فورا إلى الهيئة المذكورة لإجراء الفحص وفقا للمادة التالية وتضاف رسومه إلى حساب الهيئة .

ويجب أن يتوافر فى طالب الترخيص الشروط التى يصدر بها قرار من الوزير المختص وله كذلك أن يقرر أداء تأمين لا يجاوز عشرين جنيها عند الترخيص ، ويبين القرار مقدار التأمين وشروطه وأوضاعه » .

« مادة ٥ - يكون الترخيص نافذ المفعول لمدة قابلة للتجديد قدرها سنتان بالنسبة إلى مراكب نقل الركاب والنزهة والذهبيات والعوامات والمعديات . وقدرها ثلاث سنوات بالنسبة إلى غيرها من المراكب .

ويجب توافر جميع الشروط المفروضة فى هذا القانون طوال مدة سريان الترخيص » .

« مادة ٨ - يصدر وزير المواصلات قرارا بتحديد شروط السلامة والصلاحية للملاحة ، وصلاحية المراجل والآلات المسيرة وبتحديد خطوط الشحن وبتنظيم سير المراكب .

أما المراكب التى تعمل فقط داخل حدود اختصاص مجالس المحافظات أو المدن فيصدر بتنظيم سيرها قرار من الوزير المختص . فاذا كانت من مراكب نقل الركاب والنزهة وجب أن تتوافر فيها الشروط المشار اليها فى الفقرة السابقة ، وكذلك الشروط التى يصدر بها قرار من الوزير المختص وتحديد تعريفة النزهة ونقل الركاب على تلك المراكب بقرار من السلطة القائمة على أعمال التنظيم .

ويعين وزير المواصلات بقرار منه رسوم الفحص بحيث لا تجاوز الحدود الآتية :

(أولا) عن فحص جسم المركب وجميع معداته وتقدير حمولته وتحديد خطوط الشحن له :

أربعمائة مليم إذا كان المركب غير آلى .

جنيه ونصف إذا كان المركب آليا .

(ثانيا) عن فحص المراجل :

خمسمائة مليم عن كل متر أو جزء من المتر من العرض الداخلى للأفران بالنسبة إلى المراجل الرئيسية .

ومائتان وخمسون مليما عن كل متر أو جزء من المتر من العرض الداخلى للأفران بالنسبة إلى المراجل الإضافية .

(ثالثاً) عن فحص الآلات :

ثلاثة جنيهات .

وتحصل الرسوم السابقة أيضا عند إعادة الفحص » .

« مادة ٩ — علاوة على الرسوم المنصوص عليها فى المادة السابقة يؤدى إلى الهيئة العامة لشئون النقل المائى الداخلى رسم حمولة سنويا عن المراكب التى رخص فيها ، ويعين هذا الرسم بقرار من وزير المواصلات بحيث لا يجاوز الحدود الآتية :

(أولا) عن المركب غير الآلى :

سبعون مليما عن كل طن من الحمولة المقررة فى الترخيص بالنسبة إلى الصنادل المقطورة آليا .

وثلاثون مليما عن كل طن من الحمولة المقررة فى الترخيص بالنسبة إلى المراكب الأخرى .

ويعفى من رسم الحمولة المراكب التى لا تزيد حمولتها على ١٠ طن .

ولا يجوز أن يقل الرسم فى هاتين الحالتين عن مائتى مليم .

(ثانياً) عن المركب الآلى :

سبعون مليما عن كل طن من الحمولة المقررة فى الترخيص مضافا إليها جنيهان وخمسون مليما عن كل حصان من القوة الفعلية للآلات المسيرة . وإذا كان المركب لا يستعمل إلا للقطر فيؤدى الرسم عن قوة الآلات المسيرة فقط .

ويؤدى إلى مجالس المدن رسم حمولة سنويا عن العوامات والدهبيات ومراكب النزهة ومراكب الصيد التى تعمل فقط فى حدود اختصاص هذه المجالس ويعين رسم الحمولة المقررة فى هذه الفقرة بقرار من الوزير المختص بشرط ألا يجاوز الحدود المقررة فى هذه المادة .

ويؤدى رسم الحمولة مقدما عند إعطاء الترخيص عن المدة الباقية من السنة المالية ويؤدى الرسم عن السنة التالية على قسطين متساويين أحدهما فى شهر أكتوبر والثانى فى شهر أبريل .

ويجوز لمالك المركب طلب وقف تسييره مدة لا تقل عن ستة أشهر وإعفائه مؤقتا من أداء ما يستحق من رسوم عن هذه المدة ، ويشترط أن يبين فى طلبه الأسباب المبررة للوقف وأن يكون مصحوبا بالترخيص المعطى عن المركب ، فاذا ثبت تسييره خلال مدة الوقف حكم على مالكه علاوة على العقوبات المقررة بمبلغ مساو لضعف الرسم المستحق ويؤدى إلى الجهة صاحبة الحق فيه .

وتعفى المراكب المملوكة للحكومة أو للأشخاص الاعتبارية العامة المعدة لخدمتها من الرسوم المقررة فى هذه المادة » .

« مادة ١٢ — مع مراعاة ماجاء فى المادة (١) ، لا يجوز استعمال مراكب للتعدية العامة أو الخاصة لنقل الركاب أو البضائع أو الحيوانات من شاطىء إلى آخر أو استعمال مراكب فى خطوط منتظمة إلا بعد الحصول على ترخيص خاص فى ذلك وتحصل إتاوة عن الترخيص بالمعديات العامة أو مراكب نقل الركاب فى خطوط منتظمة ، تحدد عن طريق مزايدة عامة .

وتختص الهيئة العامة لشئون النقل المائى الداخلى باجراء المزايدة وإعطاء الترخيص المنصوص عليه فى الفقرة السابقة وذلك فيما عدا المعديات التى تعمل داخل حدود اختصاص مجالس المحافظات أو المدن فيختص المجلس باجراء المزايدة وإعطاء الترخيص وتحصيل الإتاوة عنها .

ويصدر بشروط الترخيص وتنظيم كيفية إعطائه وإجراءات المزايدة قرار من وزير المواصلات أو من الوزير المختص حسب الأحوال » .

« مادة ١٣ — لا يجوز لأى شخص أن يقود مركبا لنقل الركاب أو البضائع أو يعمل عليه إلا بترخيص من الهيئة العامة لشئون النقل المائى الداخلى .

ويقدم طلب الترخيص على النموذج المعد لذلك مصحوبا بما يثبت أداء الرسم المقرر ولا يعطى الترخيص إلا لمن أدى امتحانا أثبت كفايته العملية وبشرط ألا يكون قد سبق الحكم عليه فى جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ويصدر وزير المواصلات قرارا ببيانات النموذج وبشروط الامتحان المشار اليهما ومدة الترخيص .

وإذا كان طلب الترخيص خاصا بقيادة مركب لنقل الركاب أو النزهة أو بالعمل عليه ، فى حدود اختصاص مجالس المحافظات أو المدن وجب أن تتوافر فى الطالب علاوة على الشروط المشار إليها فى الفقرة السابقة الشروط التى يصدر بها قرار من الوزير المختص » .

مادة ٢ — تضاف فقرة جديدة إلى المادة ١٤ ومادة جديدة برقم (٢٠ مكررا) وفقرة جديدة إلى المادة ٢١ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه بالنص الآتى :

« مادة ١٤ (فقرة جديدة) — ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من استخدم أو سمح باستخدام مركب معد لنقل الركاب أو النزهة فى غرض مناف للآداب ، ويجوز فى هذه الحالة الحكم بمصادرة المركب وذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها قانون العقوبات أو أى قانون آخر » .

« مادة ٢٠ مكررا — للهيئة العامة لشئون النقل المائى الداخلى ولمجالس المحافظات أو المدن فيما يختص بتحصيل جميع الرسوم والإتاوات المقررة بهذا القانون حق الامتياز على إيراد المراكب فى أية يد كانت ، وعلى المركب ذاته إذا لم يكف إيراده للوفاء بالمستحق من تلك الرسوم والإتاوات .

وتستوفى هذه المبالغ قبل أى حق ولو كان ممتازا أو مضمونا برهن رسمى عدا المصروفات القضائية » .

« مادة ٢١ (فقرة جديدة) — ويلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون » .

مادة ٣ — يلغى البند (أولا) من المادة ٢ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ شعبان سنة ١٣٨١ (٣١ يناير سنة ١٩٦٢)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٢ (١)

فى شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية والقوانين المعدلة له ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالفقرة الأخيرة من المادة ٢ وبالبند (أولا) من المادة ٤ وبالمادتين ٦ و ٨ مكرراً والفقرة الأولى من المادة ١٠ والمواد ١٦ و ٥٦ و ٥٧ و ٦٦ و ٧٢ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية النصوص الآتية :

« مادة ٢ الفقرة الأخيرة — على أنه لا يجوز أن يؤدى أحد الأفراد المنصوص عليهم فى البندين (أولا) و (ثانياً) من المادة ٤ خدمته فى إحدى الجهات المذكورة فى البند (ب) المشار إليه » .

« مادة ٤ — (أولا) : تخفيض مدة الخدمة العسكرية الإلزامية إلى سنة واحدة لخريجى كليات الجامعات والمعاهد العليا فى داخل الجمهورية أو ما يعادلها فى الخارج ويستثنى من ذلك خريجو المعاهد

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٥٨ الصادر فى ١٠ مارس سنة ١٩٦٢ .

العليا للتربية الرياضية للمعلمين الذين أمضوا بنجاح معسكرات التدريب الصيفية المقررة فتخفض مدة الخدمة إلى ثمانية أشهر بالنسبة إليهم .

كما تخفض هذه المدة إلى سنة ونصف للحاصلين على الشهادة الثانوية العامة على الأقل أو على شهادة أخرى تعتبرها وزارة التربية والتعليم معادلة لها طبقاً للقوانين واللوائح .

وتعتبر معاملة الفرد من جهة هذا التخفيض على أساس مؤهله عند بدء خدمته الإلزامية .

وينظم وزير الحربية بقرار منه الطريقة التي يؤدى بها هؤلاء الأشخاص الخدمة العسكرية الإلزامية » .

« مادة ٦ — يستثنى من حكم المادة (١) :

(أولا) المعينون برتبة ضابط للخدمة فى القوات المسلحة أو فى الشرطة أو فى إحدى الهيئات الحكومية ذات النظام العسكرى .

(ثانياً) طلبة الكليات والمعاهد المعدة لتخريج ضباط القوات المسلحة أو ضباط المصالح أو الهيئات الحكومية ذات النظام العسكرى وذلك بشرط أن يستمر الطالب فى دراسته إلى حين التخرج فاذا لم يتم دراسته حسبت له المدة التى قضاها فى الكلية أو المعهد من مدة الخدمة العسكرية بقسميها .

(ثالثاً) المتمتعون بجنسية الجمهورية العربية المتحدة الذين أدوا الخدمة العسكرية فى جيش دولة أجنبية إذا كانوا قد أقاموا إقامة عادية فى هذه الدولة والزموا بمقتضى قانونها بأداء هذه الخدمة .

(رابعاً) الذى يصدر باستثنائهم قرار من وزير الحربية بناء على طلب القائد العام للقوات المسلحة إذا اقتضت المصلحة العامة أو مقتضيات أمن الدولة ذلك .

وعلى الطلبة المنصوص عليهم فى البند ثانياً إبلاغ منطقة التجنيد المختصة بزوال سبب الاستثناء بكتاب موصى عليه بعلم وصول خلال ثلاثين يوماً من تاريخ زوال هذا السبب وعلى مديرى الكليات والمعاهد ومن فى حكمهم إبلاغ منطقة التجنيد المختصة عن كل طالب لم يتم دراسته بالكلية أو المعهد لأى سبب » .

« مادة ٨ مكرراً — يجوز بقرار من وزير الحربية تأجيل الخدمة الإلزامية المدد التى يراها للأفراد الآتى بيانهم :

أولا — (ا) الحاصلون على الشهادات النهائية المشار إليها فى المادة ٨ إذا حتمت طبيعة شهاداتهم قضاء فترة دراسية أو تمرين بعد الحصول على تلك الشهادات .

(ب) كل من اقتضت الأعمال بأحد المرافق العامة بقاءه أو استخدامه بها أو قضاء فترة دراسية تكميلية تؤهله للاستخدام بها وذلك بناء على طلب الوزير المختص وبشرط ألا يكون الشخص متخلفاً عن الفحص أو التجنيد دون عذر مقبول .

وفى هاتين الحالتين يشترط ألا تزيد سن الفرد خلال فترة التأجيل على ثمان وعشرين سنة فإذا زادت على ذلك تحتم طلبه للتجنيد .

(ثانياً) خريجو الجامعات والمعاهد العليا بالجمهورية الذين توفدهم الدولة فى بعثات إلى الخارج على أن يعودوا إلى أرض الوطن قبل إتمامهم سن الثلاثين بثلاثة أشهر على الأقل وعلى أن يسجلوا أنفسهم قبل السفر .

وعلى المؤجل تجنيدهم فى الأحوال السابقة التقدم من تلقاء أنفسهم إلى مناطق التجنيد التى يتبعونها عند زوال سبب التأجيل وذلك فى المواعيد التى يحددها وزير الحربية لتسجيل أسمائهم أو تجنيدهم .

وعلى مديرى الجهات التى يتبعونها إبلاغ منطقة التجنيد المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ زوال سبب التأجيل أو بلوغهم السن المحددة فى البنود السابقة » .

« مادة ١٠ — الفقرة الأولى :

تفصل مناطق التجنيد فى طلبات الإعفاء النهائى والاستثناء المنصوص عليه فى البندين أولا وثانياً من المادة ٦ إذا ما توافرت الشروط فى أى وقت فور استخراج الشخص بطاقة الخدمة العسكرية والوطنية » .

« مادة ١٦ — يكون لكل مواطن بلغ سن الإلزام بالخدمة بطاقة تسمى (بطاقة الخدمة العسكرية والوطنية) .

ويتعين عليه حملها بصفة دائمة بمجرد تسلمه لها ولا يجوز له أن يحصل على أكثر من بطاقة واحدة .

وعليه فى حالة فقدها أو تلفها إخطار منطقة التجنيد المختصة خلال سبعة أيام من تاريخ الفقد أو التلف لاتخاذ إجراءات استخراج بطاقة أخرى .

ويحدد شكل البطاقة والبيانات الواجب إثباتها والجهة التى تصدرها ومدة صلاحيتها وإجراءات استخراجها وكذلك الكشوف والسجلات المنظمة لعملية التجنيد بقرار من وزير الحربية . كما يحدد هذا القرار مقدار الرسوم التى تؤدى لاستخراج البطاقة على ألا تجاوز مائة مليم . وتكون منطقة التجنيد المختصة هى المنطقة التى يشمل اختصاصها الجهة الإدارية التى استخرجت منها بطاقة الخدمة العسكرية لأول مرة كما تعتبر منطقة تجنيد القاهرة هى المنطقة المختصة بالنسبة إلى من استخرج بطاقة إثبات الشخصية من قنصليات الجمهورية العربية المتحدة بالخارج » .

« مادة ٥٦ — لا يجوز الترخيص لأى فرد من رعايا الجمهورية العربية المتحدة فيما بين الثامنة عشرة والثلاثين من عمره فى مغادرة البلاد ما لم يحصل على إذن من وزير الحربية أو يقدم إحدى المسوغات الآتية :

(ا) بطاقة الخدمة العسكرية والوطنية موضحاً فيها ما يفيد حضوره المرحلة الأولى للتجنيد (الفحص) وذلك بالنسبة إلى الأفراد الذين يرغبون فى السفر خلال العام الذى يبلغون فيه التاسعة عشرة من عمرهم ولم يتجاوزوا العشرين .

(ب) شهادة الإعفاء من الخدمة العسكرية والوطنية طبقاً للمادة ٦ .

(حـ) شهادة الإعفاء من الخدمة العسكرية والوطنية طبقاً للمادة ٧ .

(ى) شهادة بأن الشخص لم يصبه الدور للتجنيد طبقاً للمادة ٣ .

(هـ) شهادة أداء الخدمة العسكرية والوطنية وذلك بعد موافقة هيئة الإدارة المختصة بالقوات المسلحة .

(و) شهادة الانتهاء من خدمة الاحتياط أو الإعفاء منها .

(ز) أنموذج تأجيل الخدمة الإلزامية طبقاً للمادة ٨ للطلبة المقيدين بإحدى الكليات أو المعاهد أو المدارس خارج الجمهورية .

ولا يسرى حكم الفقرة السابقة على من غادر البلاد بقصد الهجرة قبل بلوغه سن العشرين وفى حالة عودته نهائياً من الهجرة يسرى فى شأنه حكم هذه الفقرة » .

« مادة ٥٧ — لا يجوز أن يلتحق أى طالب بإحدى الكليات أو المعاهد أو المدارس بالجمهورية أو ينتسب إليها أو يبقى فيها بعد بلوغه التاسعة عشرة من عمره ما لم يكن حاملا بطاقة الخدمة العسكرية والوطنية .

ولا يجوز أن يبقى أى طالب بالكليات أو المعاهد أو المدارس المذكورة فيما بين العشرين والثلاثين من عمره ما لم يكن لديه إحدى الشهادات أو النماذج المنصوص عليها فى المادة ٦٤ .

ولا يجوز قيد أى طالب ملتحقاً أو منتسباً فى أولى مراحل الدراسة بإحدى الكليات أو المعاهد أو المدارس أو مراكز التدريب التى يكون الالتحاق بها بشهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها إذا جاوزت سنه ٢٢ عاماً يوم أول سبتمبر من العام الذى يلتحق أو ينتسب فيه . كما لا يجوز قيد أى منهم ملتحقاً أو منتسباً فى أولى مراحل الدراسة إذا جاوزت سنه ٢٤ عاماً بالنسبة إلى كليات ومعاهد الجامع الأزهر وذلك ما لم يقدم إحدى الشهادات أو النماذج المنصوص عليها فى المادة ٦٤ عدا نموذج تأجيل الخدمة الإلزامية طبقاً لأحكام المادة ٨ .

وتسرى أحكام هذه المادة على الطلبة الذين يلتحقون بالكليات أو المعاهد الموجودة فى الخارج عند النظر فى تأجيل تجنيدهم طبقاً لأحكام المادة «٨» .

ويجوز قيد المجندين والمتطوعين كمنتسبين بالكليات أو المعاهد أو المدارس المشار إليها إذا قدموا ترخيصاً من هيئة الإدارة المختصة بالموافقة على انتسابهم » .

« مادة ٦٦ — مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات يعاقب بالحبس مدة

لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تزيد على مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف الأحكام الواردة فى هذا القانون وكل متخلف عن الفحص أو التجنيد جاوزت سنه الثلاثين » .

« مادة ٧٢ — مع عدم الإخلال بأحكام المادة «٥٣» يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على مائتى جنيه كل فرد ملزم بالخدمة العسكرية تخلص أو حاول التخلص من الخدمة بطريق الغش .

ويجوز تجنيده فور تنفيذ العقوبة بناء على طلب منطقة التجنيد المختصة ما لم يكن قد جاوز سن الثلاثين وتزاد مدة الخدمة سنة بالنسبة إليه .

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات كل فرد ملزم بالخدمة الالزامية إذا ارتكب جريمة التلف المنصوص عليها فى الفقرة الأولى وترتب على ذلك عدم لياقته كلية للخدمة » .

مادة ٢ — تضاف فقرة جديدة إلى كل من المادتين ٧ و ٢٩ نصها الآتى :

« مادة ٧ فقرة (رابعاً) — يعفى الفرد من الخدمة العسكرية والوطنية إذا تبين أنه يتمتع بهذا الاعفاء قبل إتمام مدة الخدمة الالزامية بسبب سن الأب مع مراعاة سن الاخوة » .

« مادة ٢٩ فقرة أخيرة — وتبدأ مدة الخدمة العسكرية والوطنية بالنسبة إلى هؤلاء الأفراد من تاريخ موافقة مدير منطقة التجنيد المختصة أو من يقوم مقامه على إلحاقهم بها » .

مادة ٣ — يلغى البند (ز) من الفقرة الأولى من المادة ٦٤ كما تلغى المادة ٧٣ .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره فيما عدا البند أولا من المادة ٤ فيعمل به من أول سبتمبر سنة ١٩٦٠ .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ رمضان سنة ١٣٨١ (٥ مارس سنة ١٩٦٢) .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٢[1]

باضافة حكم جديد إلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن الربابنة وضباط الملاحة والمهندسين البحريين فى السفن التجارية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن الربابنة وضباط الملاحة والمهندسين البحريين فى السفن التجارية ؛

وعلى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ بشأن الأجور والمرتبات والمكافآت التى يتقاضاها الموظفون العموميون علاوة على مرتباتهم الأصلية والقوانين المعدلة له ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف إلى المادة السادسة من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦١ المشار اليه فقرة جديدة نصها الآتى :

« مادة ٦ فقره ثالثة — ولمصلحة الموانى والمنائر أن تنشىء فصولا دراسية لتدريس المواد التى تؤهل للحصول على تلك الشهادات ، ويصدر قرار من وزير الحربية بتنظيم الدراسة فى هذه الفصول وبالمواد التى تدرس فيها وبالرسوم التى تحصل من الطلبة على ألا تجاوز خمسة وثلاثين جنيها » .

مادة ٢ — تحدد بقرار من وزير الحربية المكافآت التى تمنح لمن يقوم بالتدريس دون التقيد بأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ رمضان سنة ١٣٨١ (٥ مارس سنة ١٩٦٢)

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٥٨ الصادر فى ١٠ مارس سنة ١٩٦٢ .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٢[١]

فى شأن أثر زيادة ضريبة الأطيان فى تحديد الإيراد الخاضع للضريبة العامة على الإيراد

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة عامة على الإيراد والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦١ فى شأن زيادة أجرة الأرض الزراعية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — لا يعتد بالزيادة الناتجة عن إعادة تقدير الإيجار السنوى للاطيان الزراعية وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه فى تحديد إيراد الأراضى الزراعية الخاضع للضريبة العامة على الإيراد وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ المشار إليه .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ رمضان سنة ١٣٨١ (٥ مارس سنة ١٩٦٢) .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٥٨ الصادر فى ١٠ مارس سنة ١٩٦٢ .

قرارات رئيس الجمهورية

قرار رقم ٦٧٠ لسنة ١٩٦٢[١]

فى شأن بعض الأحكام الخاصة بالهيئة العامة للتأمين والمعاشات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين ؛

وعلى القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٦٩٤ لسنة ١٩٦١ فى شأن تعديل اسم « مصلحة التأمين والمعاشات » إلى الهيئة العامة للتأمين والمعاشات ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ — يستبدل بالمواد ٦ و ٧ و ٨ و ٩ من قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين الصادر به القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه النصوص الآتية :

« مادة ٦ — يشكل مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين والمعاشات على الوجه الآتى :

وزير الخزانة	رئيساً
مستشار الدولة لإدارة الفتوى والتشريع لوزارة الخزانة	أعضاء
وكيل دوان الموظفين	
وكيل وزارة الخزانة المساعد المختص	
وكيل محافظ البنك المركزى	
مدير عام الهيئة العامة للتأمين والمعاشات	
مدير عام مؤسسة التأمينات الاجتماعية	

وينعقد المجلس بدعوة من رئيسه ولا يكون انعقاده صحيحاً إلا إذا حضر الاجتماع أربعة أعضاء على الأقل وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٣٣ الصادر فى ٦ فبراير سنة ١٩٦٢ .

ويحدد بدل حضور جلسات المجلس بمقدار عشرة جنيهات للجلسة بحد أقصى قدره مائة جنيه في السنة .

ويجب أن ينعقد المجلس أربع مرات كل سنة على الأقل .

وللموظفين الرئيسيين بالهيئة بناء على طلب مدير عام الهيئة وموافقة رئيس مجلس الإدارة حضور الجلسات والاشتراك فى المداولات دون أن يكون لهم صوت معدود فيها » .

« مادة ٧ — تعتبر الهيئة العامة للتأمين والمعاشات مؤسسة عامة ذات طابع اقتصادى ، ومجلس الإدارة هو السلطة العليا فى إدارة شئونها ، وله على الأخص ما يأتى :

(أولا) وضع خطة استثمار أموال صناديق التأمين والمعاشات وتوزيع الاستثمارات على القطاعات المختلفة .

(ثانياً) تقرير اقتراض مبالغ فى حدود عشرة ملايين من الجنيهات لتمويل العمليات الاستثمارية .

(ثالثاً) وضع النظم الكفيلة بقيام صناديق التأمين والمعاشات بالأعمال التى تؤديها وتحقيق الأغراض المرجوة منها .

(رابعاً) إقرار مشروع الميزانية السنوية للهيئة .

(خامساً) اعتماد الحسابات الختامية قبل رفعها إلى الجهات المختصة

(سادساً) إصدار اللوائح الداخلية للهيئة وتتناول على الأخص القواعد التى تتبع فى الحسابات والشئون المالية والإدارية وشئون الموظفين والعمال .

(سابعاً) اقتراح مشروعات القوانين الخاصة بالتأمين والمعاشات وإبداء الرأى فى مشروعات القوانين التى تعدها الدولة فى هذا الشأن .

(ثامناً) تعيين الخبراء وتحديد مكافآتهم دون التقيد بالقواعد الموضوعة لموظفى الحكومة .

(تاسعاً) وضع القواعد الخاصة بمنح المكافآت لموظفى الهيئة وغيرهم نظير ما يقومون به من أعمال وتفويض مدير عام الهيئة فى منحها .

(عاشراً) النظر فى التقارير التى تقدم إلى المجلس عن الحالة المالية للصناديق أو عن أى شىء آخر يتعلق بعملها .

(حادى عشر) النظر فى المسائل التى يعرضها عليه رئيس المجلس » .

« مادة ٨ — تشكل من بين أعضاء مجلس الإدارة لجنة تسمى « لجنة الاستثمار » على الوجه الآتى :

رئيس مجلس الإدارة		رئيساً
وكيل وزارة الخزانة المساعد المختص	}	أعضاء
وكيل محافظ البنك المركزى		
مدير عام الهيئة العامة للتأمين والمعاشات		

ولا تكون اجتماعات اللجنة صحيحة إلا إذا حضرها ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم الرئيس وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس » .

« مادة ٩ — تختص لجنة الاستثمار بما يأتى :

(١) اقتراح السياسة الاستثمارية لأموال صناديق التأمين والمعاشات .

(٢) تنفيذ البرامج الاستثمارية لهذه الأموال فى حدود قرارات مجلس الإدارة ويجوز اللجنة تفويض المدير العام للهيئة فى مباشرة تنفيذ بعض هذه البرامج بالشروط التى تحددها .

(٣) إصدار أوامر الشراء والبيع الخاصة الأوراق المالية وللجنة أن تفوض المدير العام فى إصدار تلك الأوامر فى حدود السياسة المرسومة .

(٤) اتخاذ قرارات فى شئون الاستثمار التى تتطلب إجراء سريعاً وذلك فى الحدود والسياسة التى يقرها مجلس الإدارة .

ويجوز للجنة الاستعانة بالخبراء المختصين دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات » .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ شعبان سنة ١٣٨١ (٣١ يناير سنة ١٩٦٢) .

قرار رقم ٦٩١ لسنة ١٩٦٢[1]

بشأن تعديل المادة ٢٧ من المرسوم بشأن اللائحة التنفيذية
للمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى لائحته التنفيذية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــرر :

مادة ١ — تضاف إلى المادة ٢٧ من اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الفقرة الآتية :

« وفى الاعتراضات التى لم تعرض على اللجنة المذكورة يحضر طرفا المنازعة فى هذه الاعتراضات فى اليوم المحدد لنظرها أمام رئيس اللجنة أو من يندبه من أعضائها لتحضير تلك الاعتراضات ويكون للعضو المنوط به التحضير كافة اختصاصات اللجنة اللازمة لإعداد الفصل فى هذه الاعتراضات وذلك قبل إحالتها إلى جلسة يحددها أمام اللجنة لنظرها والفصل فيها » .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ شعبان سنة ١٣٨١ (٣١ يناير سنة ١٩٦٢)

قرار رقم ٩٤٢ لسنة ١٩٦٢[2]

فى شأن تطبيق قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨
على من لم يتقدم بطلب ضم مدد العمل السابقة فى الميعاد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٣٣ الصادر فى ٦ فبراير سنة ١٩٦٢ .

(٢) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٥٦ الصادر فى ٥ مارس سنة ١٩٦٢ .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حساب مدد العمل السابقة فى تقدير الدرجة والمرتب وأقدمية الدرجة ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — يجوز لمن لم يطلب الانتفاع بأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه فى الموعد المحدد ، أن يطلب حساب مدد العمل السابقة بالتطبيق لتلك الأحكام ووفقا للشروط والأوضاع الواردة به ، وذلك فى ميعاد لا يجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار وإلا سقط الحق فى حساب هذه المدد .

مادة ٢ — لا يسرى حكم المادة السابقة إلا على الموظفين الموجودين فى الخدمة فى تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة ٣ — لا يترتب على تطبيق هذا القرار صرف فروق مالية عن الفترة السابقة لتاريخ العمل به .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ رمضان سنة ١٣٨١ (٥ مارس سنة ١٩٦٢)

قرار رقم ١٠٨٠ لسنة ١٩٦٢[(١)]

بتعديل بعض أحكام لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ بإصدار لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بانشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــرر :

مادة ١ — يستبدل بنصوص المواد ٤ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ٣٣ من لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ المشار إليه النصوص الآتية :

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٧٤ الصادر فى ٢٨ مارس سنة ١٩٦٢ .

« مادة ٤ — يكون التعيين لأول مرة فى أدنى الدرجات ، ومع ذلك يجوز للافادة من ذوى الخبرة والكفاءة الخاصة التعيين فى غير أدنى الدرجات وذلك وفقاً للقواعد والشروط التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية » .

« مادة ١٦ — يجوز بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح المجلس الأعلى للمؤسسات العامة منح الموظفين والمستخدمين والعمال الذين يعملون فى ظروف خاصة بدل طبيعة عمل . ويشمل هذا البدل على وجه الخصوص بدلات الإقامة والخطر والعدوى والتفتيش » .

« مادة ١٧ — يكون منح بدل التمثيل لوظيفة رئيس مجلس الإدارة بقرار من رئيس الجمهورية ويكون لعداها من الوظائف الرئيسية فى المؤسسة وفقاً للشروط والأوضاع المقررة بالنسبة لما يقابلها من الوظائف الحكومية » .

« مادة ١٨ — يجوز لمجلس إدارة المؤسسة أن يمنح مكافآت تشجيعية لمن يؤدى خدمات ممتازة من الموظفين والمستخدمين والعمال وذلك وفقاً للقواعد المقررة بالنسبة لموظفى الدولة وعمالها .

كما يجوز لمجلس الإدارة أن يمنح الموظفين والمستخدمين والعمال منح إنتاج لا تجاوز مرتب شهرين فى السنة وذلك بشرط أن يقرر وزير التخطيط أن المؤسسة حققت الأهداف المقررة لها » .

« مادة ٣٣ — يمنح الموظفون الذين يتقاضون مرتباً يزيد على آخر مربوط الدرجة التى وضعو فيها ، مرتبهم الذى يتقاضونه فعلا بصفة شخصية ، على أن تستهلك الزيادة من العلاوات الدورية أو علاوات الترقية أو من البدلات المختلفة » .

مادة ٢ — تلغى جميع القرارات التى أصدرتها مجالس إدارة المؤسسات العامة بالمخالفة لأحكام المادتين ١٦ و ١٧ المشار إليهما .

مادة ٣ — يستبدل بجدول الدرجات والمرتبات والوظائف المرافق لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ المشار إليه الجدول الآتى :

جدول الدرجات والوظائف

أولا — الوظائف العليا (التوجيهية) :

الوظيفة	المرتب	
رئيس مجلس إدارة	١٤٠٠ ١٥٠٠ ١٦٠٠ ١٨٠٠ ٢٠٠٠	مربوط ثابت

الدرجة المقابلة	الوظيفة
مدير عام (رئيس مصلحة)	مدير المؤسسة .
مدير عام أولى	نائب المدير أو مدير التنفيذ .

ثانياً — وظائف التنفيذ (الكادرين الإدارى الفنى العالى) :

الدرجة المقابلة	الوظيفة
أولى	مدير إدارة (أ) .
ثانية	مدير إدارة (ب) .
ثالثة	رئيس قسم (ب) .
رابعة	رئيس قسم (ب) .
خامسة	وحدة عمل .
سادسة	وحدة عمل .

ثالثاً — الوظائف الفنية المتوسطة .

الدرجة المقبلة	الوظيفة
ثالثــة	رئيس فرع (ا) .
رابعــة	رئيس فرع (ب) .
خامسة	ملاحظ (ا) .
سادسة	ملاحظ (ب) .
سابعة	فنى (ا) .
ثامنة	فنى (ب) .

رابعاً — الوظائف الكتابية :

الدرجة المقابلة	الوظيفة
الثالثــة	رئيس مكتب (ا) .
الرابعة	رئيس مكتب (ب) .
الخامسة	رئيس كتبة (ا) .
السادسة	رئيس كتبة (ب)
السابعة	كاتب (ا) .
الثامنة	كاتب (ب) .

القـواعد

(١) تسرى فيما يتعلق بتحديد المرتبات ومدة الترقية والعلاوات وفئاتها جميع الأحكام والقواعد المقررة أو التى تقرر فى شأن موظفى الدولة .

(٢) يبدأ على مستوى الوظائف العليا فى المؤسسات من وظيفة رئيس مجلس إدارة المؤسسة .

(٣) يكون مرتب رئيس مجلس إدارة المؤسسة هو الرأس الهرمى لقاعدة تسلسل الوظائف العليا فيها .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ شوال سنة ١٣٨١ (٢٥ مارس سنة ١٩٦٢) .

قرار رقم ١٠٨١ لسنة ١٩٦٢[1]

بتعديل بعض أحكام لائحة نظام موظفي وعمال الشركات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ بإصدار لائحة نظام موظفي وعمال الشركات ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــرر :

مادة ١ — تضاف مادة جديدة برقم ١٠ مكرراً إلى نظام موظفي وعمال الشركات الصادر به قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ المشار إليه نصها كالآتى :

« مادة ١٠ مكرراً — لا يجوز تعيين موظفي الحكومة والمؤسسات العامة فى وظائف الشركات التى تساهم فيها الدولة بمرتبات تجاوز مرتباتهم الأصلية فى الحكومة أو المؤسسات العامة مضافا إليه ٥٠ ٪ منها وذلك إذا تم التعيين خلال سنتين من تاريخ تركهم للخدمة » .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ شوال سنة ١٣٨١ (٢٥ مارس سنة ١٩٦٢) .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٧٤ الصادر فى ٢٨ مارس سنة ١٩٦٢ .

قرارات وزارية

وزارة الاقتصاد :

قرار رقم ١٠١ لسنة ١٩٦٢[١]

فى شأن تعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٨٩٣ لسنة ١٩٦٠ بإصدار لائحة الرقابة على عمليات النقد

وزير الاقتصاد

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد والقوانين المعدلة له والقرارات الوزارية المنفذة له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٩٣ لسنة ١٩٦٠ بإصدار لائحة الرقابة على عمليات النقد والقرارات الوزارية المعدلة له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٩٣ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٥١ لسنة ١٩٤٧ بالشروط والأوضاع الخاصة بتنفيذ القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المشار اليه .

قــرر :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ١٧٩ من لائحة الرقابة على عمليات النقد الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٨٩٣ لسنة ١٩٦٠ النص التالى :

« مادة ١٧٩ — لكل قادم إلى الجمهورية العربية المتحدة أن يحمل معه — دون ترخيص — نقداً أجنبياً وحوالات وشيكات مصرفية وخطابات اعتماد وشيكات سياحية بالغة قيمتها ما بلغت .

ولكل مغادر للجمهورية العربية المتحدة أن يحمل معه — دون ترخيص — بنكنوت أجنبى ، أو أوراق نقد أجنبى ، أو شيكات سياحية بما لا يزيد مجموعه عما يعادل عشرين جنيها مصريا .

ويجوز للاجانب غير المقيمين بالجمهورية العربية المتحدة أن يحمل كل منهم معه — دون ترخيص عند مغادرته كل أو بعض أوراق النقد الأجنبى والحوالات والشيكات المصرفية وخطابات الاعتماد وشيكات السياحة التى كان يحوزها أو يحملها معه عند دخوله والتى بينها فى الإقرار الذى قدمه للسلطات الجمركية عند قدومه طبقا لحكم المادة التالية .

ويحظر على القادمين إلى الجمهورية العربية المتحدة أو المسافرين منها أن يحملوا معهم أوراق نقد أو بنكنوت مصرى » .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ١٨ شعبان سنة ١٣٨١ (٢٤ يناير سنة ١٩٦٠)

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ١٠ الصادر فى أول فبراير سنة ١٩٦٢ .

قرار رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٦٢ [1]

بتعديل بعض أحكام اللائحة الداخلية لبورصة البضاعة الحاضرة للأقطان وبذرة القطن (بورصة مينا البصل)

وزير الاقتصاد

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٣ باللائحة العامة لبورصة البضاعة الحاضرة للاقطان وبذرة القطن (بورصة مينا البصل) وما ورد عليه من تعديلات .

وعلى القرار الوزارى رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٥ باللائحة الداخلية لبورصة البضاعة الحاضرة للأقطان وبذرة القطن (بورصة مينا البصل) والقرارات المعدلة له ؛

وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة المساعد لشئون القطن ،

قرر :

مادة ١ — يستبدل بنصوص المواد ٣٨ و ٥٣ و ٨٩ و ٩٢ و ١٣٠ من اللائحة الداخلية لبورصة البضاعة الحاضرة للاقطان وبذرة القطن (بورصة مينا البصل) الصادرة بالقرار الوزارى رقم ١١٥ لسنه ١٩٥٥ المشار إليه النصوص الآتية :

« مادة ٣٨ — كل عملية خبرة تجرى فى مكاتب بورصة مينا البصل يحصل عنها مبلغ ٤٥ قرشا عن كل لوط ليوزع على الخبراء المعينين لإجراء الخبرة بالتساوى ، ويؤول نصيب الخبير الحكومى إلى وزارة الاقتصاد . كما يحصل مبلغ ٧٠ قرشا لصالح صندوق البورصة .

ويتحمل الطرفان أداء المبلغين مناصفة بينهما .

وتضاعف هذه المبالغ إذا أجريت أعمال الخبرة خارج مكاتب بورصة مينا البصل » .

« مادة ٥٣ — لكل من الطرفين صاحبى الشأن طلب إعادة النظر فى قرار لجنة الاستئناف من حيث الرتبة أو نوع التيلة أو كليهما وذلك بطلب كتابى يقدم إلى رئيس لجنة القطن خلال يومى العمل التاليين لليوم الذى صدر فيه قرار لجنة الاستئناف وإلا سقط الحق فيه .

ولا يقبل طلب إعادة النظر إلا بعد أداء مبلغ ٥٠٠ قرش لصندوق البورصة عن كل لوط أياً كان عدد بالاته ويوزع كالآتى :

٩٠ قرشاً توزع بالتساوى بين الخبراء الخمسة .

٣٠ قرشاً للعضو المنتدب لأخذ عينات اللوط والأقسام المقدم طلب إعادة النظر بشأنها .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ١٨ الصادر فى أول مارس سنة ١٩٦٢ .

٣٨٠ قرشاً لصندوق البورصة على أن يؤول لخزانة الدولة منها مائتى قرش .

وفى حالة ما إذا طلب أحد الطرفين إعادة النظر من حيث الرتبة والطرف الآخر من حيث نوع التيلة تحمل الطرفان المصاريف مناصفة » .

« مادة ٨٩ — تقوم بعملية سحب العينات لجنة تشكل من :

مندوب من مراقبة أصناف القطن ومنع الخلط يختاره رئيس لجنة البورصة من قائمة تعدها مصلحة القطن ، وتكون له رئاسة اللجنة .

موظف فنى من لجنة البورصة يعينه رئيس اللجنة المذكورة .

أحد الخبراء الخزنجية يختاره رئيس لجنة البورصة من قائمة الخبراء الخزنجية .

وتؤدى خزانة البورصة لكل من مندوب مصلحة القطن والخبير الخزنجى مبلغ عشرة قروش على أن يؤول نصيب مندوب مصلحة القطن إلى وزارة الاقتصاد .

وتتولى هذه اللجنة سحب العينات للخبرة والاستئناف فى آن واحد .

وتسحب عينة فرش وعينة ظهر وتوضع كل عينة فى صرة على حدة .

وتحمل الصرر بطاقة يبين فيها رقم لوط الريف وعدد البالات والصنف وكذلك الرقم المسلسل للجنة بورصة مينا البصل الذى سجل فى سجلاتها .

وتختم هذه الصرر بالرصاص بمعرفة رئيس لجنة سحب العينات .

وتوضع عينات الفرش والظهر فى كيس خاص مزود ببطاقة يبين فيها نفس البيانات المذكورة ويختم أيضاً هذا الكيس بالرصاص بمعرفة رئيس لجنة سحب العينات .

ويسلم رئيس لجنة سحب العينات هذا الكيس للموظف المختص بالسيارة التى تعدها لجنة بورصة مينا البصل لنقل هذه العينات .

وعلى الموظف المشار إليه أن يسلم بدوره أكياس العينات إلى موظف مسئول بلجنة البورصة مكلف بمراجعة الرصاص وتقديم العينات للخبراء » .

« مادة ٩٢ — يؤدى طالب الشهادة إلى خزانة البورصة علاوة على المبالغ المستحقة عن الخبرة والاستئناف مبلغ ١٠ قروش » .

« مادة ١٣٠ — يستحق على أعمال الخبرة التى تجرى فى مكاتب بورصة مينا البصل مبلغ ٤٥ قرشاً عن كل لوط يوزع على الخبراء المعينين لهذا العمل بالتساوى ويؤدى علاوة على ذلك لصندوق البورصة مبلغ ٧٠ قرشاً .

ويضاعف هذان المبلغان إذا أجريت أعمال الخبرة خارج مكاتب البورصة » .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ١٣ رمضان سنة ١٣٨١ (١٨ فبراير سنة ١٩٦٢) .

وزارة الخزانة

قرار رقم ١٢ لسنة ١٩٦٢[1]

بتعديل اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على
إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية
وعلى كسب العمل وتعديل قرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٤
لسنة ١٩٥٨ بانشاء مأموريات للتفتيش على المصالح الحكومية

نائب رئيس الجمهورية ووزير الخزانة

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر بتاريخ ١٤ أغسطس سنة ١٩٥٢ بتوزيع الاختصاصات فى الوزارات والمصالح ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٣ فى شأن حصر الممولين الخاضعين للضرائب على الثروة المنقولة ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ الخاص بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل ؛

وعلى قرار وزير المالية الصادر بتاريخ ٢٧ فبراير سنة ١٩٣٩ بانشاء مأموريات الضرائب ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٦٥ لسنة ١٩٤٦ باللائحة التنفيذية بمصلحة الضرائب (قسم الضرائب المنقولة) ؛

وعلى قرار وزير المالية والاقتصاد رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٤ بتوزيع اختصاص إدارة الشركات المساهمة بمصلحة الضرائب ؛

وعلى قرار وزير المالية والاقتصاد رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٤ بالغاء الإدارة المحلية بمصلحة الضرائب ؛

وعلى قرار وزير المالية والاقتصاد رقم ٩٤ لسنة ١٩٥٤ ببيان الفروع التى تتكون منها الإدارة العامة لمصلحة الضرائب ؛

وعلى قرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٤ لسنة ١٩٥٨ بانشاء مراقبة عامة للشئون التنفيذية

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ١٩ الصادر فى ٥ مارس سنة ١٩٦٢ .

ومأموريات للتفتيش على المصالح الحكومية ومأمورية للدمغة فى كل من مدينتى القاهرة والإسكندرية وإلغاء المراقبة العامة للربط بمصلحة الضرائب ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرار :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٤ من قرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٤ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه ، النص الآتى :

مادة ٤ — يعهد إلى مأموريات تلحق بمناطق الضرائب الإقليمية وتسمى مأموريات التفتيش على المصالح الحكومية بالتفتيش على الوزارات والمصالح الحكومية ووزارة الأوقاف ومجالس الحكم المحلى بأنواعها والمؤسسات العامة فيما يتعلق بتطبيق الضرائب على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وفوائد الديون والودائع والتأمينات والمرتبات والأجور والمكافآت والمعاشات وكذلك فيما يتعلق بمراقبة تنفيذ حكم المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه .

ويجوز أن تقوم بهذا التفتيش منطقة الضرائب الإقليمية ذاتها وفقاً لمقتضيات العمل » .

مادة ٢ — يستبدل بنص المادة ٥ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه ، النص الآتى :

« مادة ٥ — يقصد بمصلحة الضرائب فى المواد ٩ و ١٠ و ١١ من القانون مأمور الضرائب الكائن فى دائرة اختصاصه مركز إدارة الشركة أو المنشأة أو مقر محلها الرئيسى .

ومع ذلك يقصد بمصلحة الضرائب بالنسبة إلى الهيئات المنصوص عليها فى المادة ١٠ من القانون مأمورية التفتيش على المصالح الحكومية أو منطقة الضرائب الإقليمية المختصة حسب الأحوال » .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ١٩ رمضان سنة ١٣٨١ (٢٤ فبراير سنة ١٩٦٢) .

قرار رقم ١٣ لسنة ١٩٦٢[1]

باللائحة التنفيذية القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٢ فى شأن إعادة النظر فى المنازعات القائمة بين مصلحة الضرائب والممولين

نائب رئيس الجمهورية ووزير الخزانة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٢ فى شأن إعادة النظر فى المنازعات القائمة بين مصلحة الضرائب والممولين ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — على كل ممول يرغب فى إعادة النظر فى المنازعات المنصوص عليها فى المادة (١) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه أن يقدم إلى منطقة الضرائب المختصة طلباً من نسختين موقعتين منه أو ممن ينيبه عنه مشتملا على اسمه ولقبه وعنوان المنشأة والمحكمة المعروض أمامها النزاع وتاريخ قيد الدعوى ورقم قيدها بالجدول وتاريخ آخر جلسة نظرت فيها وأوجه النزاع والأسس التى يقترحها لإنهائه على أن يرفق بطلبه مستخرجاً رسمياً من المحكمة بالحالة التى تكون عليها الدعوى وآخر مرحلة وصلت إليها .

وترسل نسختا الطلب بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو تسلم باليد مقابل إيصال إلى منطقة الضرائب المختصة .

مادة ٢ — يجوز للمأموريات الضرائب أن ترسل إلى الإدارة العامة للضرائب على الإيرادات بمصلحة الضرائب طلباً من نسختين لإعادة النظر فى أية دعوى مرفوعة من المصلحة فى المنازعات المنصوص عليها فى المادة (١) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه يتضمن كافة البيانات الواردة فى المادة السابقة ، وتقوم الإدارة العامة للضرائب على الإيرادات بدورها بإحالته إلى منطقة الضرائب المختصة إن رأت محلا لذلك مع احتفاظها بنسخة الطلب الثانية .

مادة ٣ — على منطقة الضرائب المختصة إحالة الطلبات المنصوص عليها فى المادتين السابقتين فى ميعاد لا يجاوز أسبوعاً من تاريخ وصولها أو تسلمها إلى لجنة إعادة النظر المختصة وتخطر بذلك الإدارة العامة للضرائب على الإيرادات مع موافقتها بالنسخة الثانية لهذه الطلبات .

مادة ٤ — يعد بالإدارة العامة للضرائب على الإيرادات ، وفى كل منطقة ضرائب وكذلك فى كل

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٢٠ الصادر فى ١٢ مارس سنة ١٩٦٢ .

لجنة سجل تقيد فيه الطلبات حسب تواريخ ورودها بأرقام مسلسلة ويبين بهذا السجل الجهة الوارد منها الطلب ومأمورية الضرائب المختصة واسم الممول والمحكمة المعروض أمامها النزاع ورقم وتاريخ قيد الدعوى وتاريخ إخطار اللجنة للمحكمة بوقف الدعوى وسنوات الخلاف وتقديرات الأرباح فى كل سنة منها بمعرفة كل من المأمورية ولجنة الطعن والمحاكم بدرجاتها المختلفة وتاريخ ورود الملف من قلم كتاب المحكمة والنتيجة التى أسفرت عنها إعادة النظر فى الخلاف بمعرفة اللجنة .

مادة ٥ — تخطر اللجنة بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول قلم كتاب المحكمة المنظورة أمامها الدعوى ، بطلب إصدار قرار بوقف الدعوى طبقاً للقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه فى أول جلسة تعقب وصول هذا الإخطار مع طلب موافاتها بملف الدعوى كما تقوم اللجنة بإخطار الممول بصورة من كتابها فى هذا الشأن .

مادة ٦ — بمجرد وصول الملف إلى اللجنة من قلم كتاب المحكمة يحدد رئيس اللجنة جلسة لنظر الخلاف .

وتخطر اللجنة كلا من الممول ومنطقة ومأمورية الضرائب المختصين بميعاد الجلسة قبل انعقادها بخمسة أيام على الأقل وذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

وللجنة أن تطلب من كل من المأمورية والممول تقديم ما تراه ضرورياً من البيانات والأوراق .

وللممول الحضور أمام اللجنة إما بنفسه أو بوكيل عنه ممن لهم حق الحضور أمام لجان الطعن .

مادة ٧ — إذا تكرر تأخير الممول أو وكيله عن حضور جلسات اللجنة التى يخطر بها دون ابداء عذر مقبول كان للجنة إحالة الموضوع بعد موافقة مدير عام مصلحة للضرائب إلى المحكمة المعروضة أمامها الدعوى لتستأنف نظرها بالحالة التى كانت عليها قبل وقفها .

مادة ٨ — يكون للممول أو لوكيله كما يكون للمأمورية الحق فى الاطلاع على ملف الموضوع بمقر اللجنة قبل الجلسة ويوقع المطلع بما يفيد ذلك .

مادة ٩ — تثبت اللجان أعمالها فى محاضر يوقعها الرئيس والكاتب ، وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات .

مادة ١٠ — إذا أسفرت إجراءات إعادة النظر عن الاتفاق بين اللجنة والممول بشأن أوجه النزاع القائمة بينهما يثبت ذلك فى محضر يوقعه جميع أعضاء اللجنة والممول أو وكيله ويعتبر هذا المحضر بعد اعتماده من مدير عام مصلحة الضرائب أو من ينيبه فى ذلك بمثابة سند رسمى .

مادة ١١ — يحفظ محضر الاتفاق المعتمد فى ملف الموضوع وتحرر منه عدة نسخ يوقعها الممول أو وكيله ورئيس وأعضاء اللجنة وتختم بخاتم الجمهورية وتودع إحداها فى الملف الفردى للممول الذى يرسل إلى المأمورية المختصة وتسلم نسخة أخرى إلى الممول كما تخطر اللجنة كلا من المحكمة وإدارة قضايا الحكومة والإدارة العامة للضرائب على الإيرادات بنسخة من محضر الاتفاق .

مادة ١٢ — على مأمورية الضرائب المختصة تعديل ربط الضريبة وتسويتها وفقاً لما تم عليه الاتفاق بين اللجنة والممول .

مادة ١٣ — إذا لم تسفر إجراءات إعادة النظر عن اتفاق بين اللجنة والممول لإنهاء أوجه النزاع فتخطر اللجنة بذلك كلا من المحكمة المعروض عليها النزاع والإدارة العامة للضرائب على الإيرادات ومنطقة ومأمورية الضرائب المختصتين .

مادة ١٤ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٤ رمضان سنة ١٣٨١ (أول مارس سنة ١٩٦٢) .

وزارة العدل

قرار[1]

باضافة حكم إلى القرار الصادر من وزير العدل بشأن قبول محامى أقلام قضايا بعض الجهات للمرافعة أمام المحاكم عن هذه الجهات

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة ٢٦ من قانون المحاماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ ؛

وعلى القرار الصادر من وزير العدل بتاريخ ٢١ من مايو سنة ١٩٥٧ فى شأن من يقبل عن بعض الجهات للمرافعة أمام المحاكم عن هذا الجهات ؛

وبعد أخذ رأى لجنة قبول المحامين ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــرر :

مادة ١ — تضاف إلى الهيئات المنصوص عليها فى القرار الصادر من وزير العدل بتاريخ ٢١ من مايو سنة ١٩٥٧ المشار إليه « شركة النصر لصناعة السيارات » .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ١٩ رمضان سنة ١٣٨١ (٢٤ فبراير سنة ١٩٦٢) .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ١٩ الصادر فى ٥ مارس سنة ١٩٦٢ .

قرار[1]

باضافة حكم إلى القرار الصادر من وزير العدل بشأن قبول محامى أقلام قضايا بعض الجهات للمرافعة أمام المحاكم عن هذه الجهات

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة ٢٦ من قانون المحاماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ ؛

وعلى القرار الصادر من وزير العدل بتاريخ ٢١ من مايو سنة ١٩٥٧ بشأن من يقبل عن بعض الجهات للمرافعة أمام المحاكم عن هذه الجهات ؛

وبعد أخذ رأى لجنة قبول المحامين ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــرر :

مادة ١ — تضاف إلى الهيئات المنصوص عليها فى القرار الصادر من وزير العدل بتاريخ ٢١ من مايو سنة ١٩٥٧ المشار إليه « شركة القاهرة للتأمين » .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ١٩ رمضان سنة ١٣٨١ (٢٤ فبراير سنة ١٩٦٢) .

وزارة الصحة

قرار رقم ١٣٠ لسنة ١٩٦٢[2]

باضافة جوهر مخدر إلى الجدول رقم (١) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الخاص بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادة ٣٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الخاص بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ؛ ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ١٩ الصادر فى ٥ مارس سنة ١٩٦٢ .

(٢) نشر بالوقائع المصرية العدد ٢٢ الصادر فى ١٩ مارس سنة ١٩٦٢ .

قـرر :

مادة ١ — يضاف إلى الجدول رقم (١) الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه بعد بعد البند (٦٠) الجوهر الآتى :

(٦١) نورا سيميثادول (الفا — ديكسترا — ٣ — استوكسى — ٦ — ميثيل أمينو — ٤ر٤ — داى فينيل هيبين) .

Noracymethadol (α-d I-3-acetoxy-6 methylamino-4, 4-diphenyl heptare).

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢ رمضان سنة ١٣٨١ (٧ فبراير سنة ١٩٦٢) .

بيــان

أولا — الرسائل الخاصة بتحرير المجلة أو بإدارتها ، توجه إلى : مجلة المحاماة ، بدار نقابة المحامين ، ٥١ ش رمسيس بالقاهرة

ثانياً — الاشتراكات :

لغير المحامين والطلبة	: ٢٠٠ قرش
للمحامين تحت التمرين	: ٢٥ قرشاً
لطلبة كليـة الحقوق	: ٥٠ قرشاً

ثالثاً — ثمن العدد الواحد من المجلة :

١ — السنــة الحــادية والأربعــون	: ٢٠ قرشاً
٢ — السنوات الرابعة والثلاثون إلى الأربعين	: ١٥ قرشاً
٣ — السنة الثالثة والثلاثون وما قبلهــا	: ٥ قروش

التليفونات

...حبيب (رقم خاص)	٥٤٧٤٤
...ـادى	٤٥٥٨٥ و ٥٠٦٤٩
...امين بمحكمة القاهرة	٥١٨٤٢ و ٤٠٨٤٩
...ين بمحكمتى النقض والاستئناف	٥٠٨٣٥
...ن بمجلس الدولة	٨٠٣١٩٨
...ن بمحكمة الجيزة الكلية	٨٩٤٣٢٢

وزير الصحـ...
بعد الا...
استعمالها وا...
وعلى
(١)
(٢) ...

المطبعة العالمية ١٦ ، ١٧ شارع ضريح سعد بالقاهرة

المحاماة

مجلة قضائية شهرية

تصدرها نقابة المحامين

إن الله يدافع عن الذين آمنوا إن الله لا يحب كل خوان كفور

قرآن كريم

العدد الثامن — السنة الثانية والأربعون — أبريل ١٩٦٢

امتيازات نقابية

(١) مستشفى النقابات المهنية (بابا يوانو)

تخفض أجر السرير لأعضاء نقابة المحامين ، من ١٥٠ قرشاً إلى ٦٥ قرشاً فى اليوم . ويخفض رسم حجرة العمليات من ٣٠٠ قرش إلى ٢٥٠ قرشاً .

أما العمليات الجراحية فتتراوح أتعاب العملية الواحدة بين ٢٠ جنيهاً للعملية الكبرى وثلاثة جنيهات للعملية الصغرى .

وتفصيل العلاج بأسعار مخفضة ، مبين بكتاب المستشفى الذى يوزع مجاناً على السادة المشتركين .

الأطباء المعالجون : واتفقت النقابة مع عدد من الأطباء — ومعظمهم من أعضاء هيئة التدريس بكليات الطب — على أن يخصموا ٥٠ ٪ من رسم الكشف ، فيصبح خمسين قرشاً بالعيادة ، ومائة قرش بالمنازل ، وهم من كبار الإخصائيين فى الجراحة . والأمراض الباطنية ، وأمراض العيون ، وجراحة العظام ، والأنف والأذن والحنجرة ، والمسالك البولية ، والأمراض الجلدية ، وجراحة الصدر والقلب ، وأمراض النساء والولادة ، وجراحة الفم والاسنان ، والاطفال ، والتخدير .

بطاقات العلاج : تقدم بدار النقابة : ٥١ شارع رمسيس بطاقات العلاج لمستشفى بابا يوانو بالدقى ، نظير عشرة قروش مع رجاء إحضار ثلاث صور مقاس ٣ × ٤

(٢) الجمعية التعاونية للبترول

أولا : بمجرد تقديم البطاقة الشخصية للسادة المحامين لأى محطة أو وكيل ، من محطات ووكلاء الجمعية التعاونية للبترول ، يعامل السيد المحامى معاملة العضو ، فيكون له الحق فى شراء البنزين بالسعر الرسمى لمنطقة التسليم ، مع خصم قدره ٢٠ مليما للصفيحة .

ثانياً : يكون للسادة المحامين اختيار أحد النظم التالية فى التعامل :

(أ) أن يشترى بالنقد ويدفع الثمن فوراً ثم يتسلم فاتورة ، ويقدم ما يتجمع لديه منها آخر كل شهر لإدارة الجمعية ويسترد الخصم المقرر حسب الموضح بعاليه .

(ب) أن يشترى دفتر بونات بنزين بالنقد فى المحطات أو فى الجمعية فئة ١٠ جالونات و٢٠ جالوناً و ٤٠ جالوناً يدفع ثمنها نقداً ويستعملها فى سحب البنزين من أى محطة أو توكيل ويقدم فى آخر كل شهر كعوب الدفاتر للجمعية أو لأى محطة أو توكيل لاسترداد الخصم المقرر وفقاً لما تقدم .

(حـ) أن يطلب دفتر بونات بنزين إجمالى ، وعند إرسال كشف الحساب إلى عضو النقابة يقوم العضو بالسداد وذلك بالتفاهم المباشر بينه وبين الجمعية على طريقة السداد وضمانها .

ثالثاً : تصرف الجمعية للنقابة عائداً عن جملة مسحوبات السادة الأعضاء بنسبة تقررها الجمعية العمومية سنوياً . ولا تقل حالياً عن ٢ ٪ .

فهرس

أولاً - الأحكام

قضاء محكمة النقض

النقض الجنائى

النقض المدنى

المحكمة الإدارية العليا

عرض موضوعى لأحكام القضاء الإدارى

قضاء محاكم الاستئناف

قضاء المحاكم الكلية

قضاء المحاكم الجزئية

ثانياً - المقالات والبحوث

ثالثاً - التشريعات

القوانين

(سنة ١٩٦٢)

مذكرات ايضاحية

قرارات وزارية

إسكان ومرافق (١٩٦٢)

مبان : قرار ١٦٩ بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الخاص بتنظيمها . ص ٥٦٥

اقتصاد (١٩٦٢)

نقد : قرار ٣٥٦ بتعديل قرار ٨٩٣ لسنة ١٩٦٠ بشأن إصدار لائحة الرقابة على عملياته . ص ٥٧٥

نقد : قرار ٣٩٧ بتعديل قرار ٥١ لسنة ٤٧ ص ٥٧٦

المحاماة
مجلة قضائية شهرية

قضاء محكمة النقض الجزائية

٤٣٣
٦ من فبراير ١٩٦١

ا — تلبس : إجراء مشروع ، تمخضه عنه ، مطالبة شخص بتقديم بطاقته الشخصية ، ق ١٨١ لسنة ١٩٥٥ م ٧ ، ظهور مخدر عالق بالبطاقة .

ب — أمر بعدم التحرك : ماهيته ؟ قبض ، استيقاف .

المبادىء القانونية :

١ — فرض القانون ١٨١ لسنة ١٩٥٥ فى المادة السابعة منه على صاحب البطاقة أن يقدمها إلى مندوب السلطات العامة كلما طلب إليه ذلك — فإذا كان الحكم قد أثبت أنه عند تقديم المتهم بطاقته للضابط وجد عالقا بها قطعة من الحشيش فإنه يصبح عندئذ فى حالة تلبس بجريمة كشف عنها إجراء مشروع هو مطالبة المتهم بتقديم بطاقته الشخصية ، وينبنى على ذلك أن يقع القبض عليه وتفتيشه على إثر قيام هذه الحالة صحيحاً ، ويصح الاستدلال بالدليل المستمد من تفتيش المتهم ووجود قطعتين أخريين من مخدر الحشيش بجيبه الذى كانت به البطاقة .

٢ — الأمر بعدم التحرك الذى صدر من الضابط أو من الكونستابل الذى كان يرافقه ، إجراء قصد به أن يستقر النظام فى المكان الذى دخله مأمور الضبط حتى يتم المهمة التى حضر من أجلها ، والتى كانت — فى واقعة الدعوى — تفقد حالة الأمن والبحث عن المحكوم عليهم والمشبوهين .

(القضية رقم ١٩٥٥ سنة ٣٠ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة ومحمد عطيه اسماعيل وعادل يونس ، وعبد الحسيب عدى وحسن خالد المستشارين) .

٤٣٤
٦ من فبراير ١٩٦١

ا — ارتباط الجرائم : جنايات ا ج م ٢١٤/٣ المعدلة بالقانون ١١٣ لسنة ١٩٥٧ وما ارتبط بها من جرائم أخرى . معنى كلمة الارتباط المشار إليها فى النص . أثر قيام الارتباط بالنسبة لبعض المتهمين ، إحالة مباشرة من النيابة العامة .

ب — قتل عمد . ترصد فى مكان خاص بالجانى .

المبادىء القانونية :

١ — إذا كون الفعل الواحد جرائم

متعددة أو وقعت جرائم مرتبطة بعضها ببعض لغرض واحد ، وكانت إحدى تلك الجرائم جناية داخلة فى الجنايات المنصوص عليها فى المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية فى فقرتها الثالثة ، أيا كانت العقوبة المقررة لها بالقياس إلى الجرائم الأخرى ، جاز للنيابة العامة تقديم الدعوى برمتها إلى محكمة الجنايات بطريق تكليف المتهم الحضور أمامها مباشرة ، ويستوى الحال لو وقعت إحدى الجريمتين من عدة أشخاص ارتكب واحد منهم أو أكثر الجريمة التى توجد حالة الارتباط ، فإنه يجوز للنيابة العامة تقديم الدعوى برمتها إلى محكمة الجنايات بالطريق المباشر دون تجزئة الدعوى وإحالة أحد المتهمين إلى محكمة الجنايات مباشرة والباقين إلى غرفة الاتهام ؛ وذلك لوحدة الواقعة ، وقيام الارتباط بين الجميع ، وتأميناً لحسن سير العدالة .

٢ — العبرة فى قيام الترصد هى بتربص الجانى وترقبه للمجنى عليه فترة من الزمن طالت أم قصرت ، فى مكان يتوقع قدومه إليه ليتوصل بذلك إلى الاعتداء عليه ، دون أن يؤثر فى ذلك أن يكون الترصد فى مكان خاص بالجانى نفسه .

المحكمة

«.. وحيث إن الشارع قد استحدث فيما أورده فى الفقرة الثالثة من المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية المضافة بالقانون ١١٣ لسنة ١٩٥٧ ، لاعتبارات تتعلق بالأمن والنظام العام استثناء من الأصل العام المبين فى الفقرة الثانية من المادة المذكورة ، حكما آخر — فأجاز للنيابة العامة رفع الجنايات المنصوص عليها فى هذه المادة وعما يكون مرتبطاً بها من جرائم أخرى شملها التحقيق بأمر تكليف واحد أمام محكمة الجنايات رأساً . والقاعدة العامة أنه متى كانت عبارة النص عامة واضحة لا خفاء فيها ، وجب عدم صرفها عن ظاهرها والعمل بمدلول عبارة النص ، وبما يكون النص دليلا وحجة عليه ، فإن كان النص عاما مطلقاً فإنه يجب حمله على عمومه وإطلاقه حتى يقوم على تخصيصه وتقييده دليل ، ولما كان التعبير بكلمة « الارتباط » وإيراد هذه الكلمة بذاتها مطلقة من كل قيد فى الفقرة الثالثة من المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، والمقام مقام تطبيق لقانون الجنائى ، لا يمكن أن ينصرف إلى غير المعنى الذى قصده الشارع وأرشد عنه فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، ولم تشر المذكرة الإيضاحية بكلمة ما يمكن أن تجعل لها معنى جديدا يخالف المعنى الذى يتلاءم مع هذه القاعدة العامة ؛ مما مفاده أنه إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة أو وقعت جرائم مرتبطة ..

« وحيث إنه . . فيما يتعلق بظرف الترصد فإن الدليل يقوم عليه من تربص المتهمين بالمجنى عليه أثناء وجوده فى حقله وعلى مقربة منه ثم تتبع خطواته بعد مغادرة حقله لكى يظفروا به إذا أتاحت الظروف لهم ذلك وقد ظفروا به وقتلوه » ولما كان هذا القول من الحكم سائغا وكافيا فى التدليل على قيام ظرفى سبق الإصرار والترصد كما هو معرف بهما فى المادتين ٢٣١ ، ٢٣٢ من قانون العقوبات وكان ترصد الطاعنين للمجنى عليه فى زراعتهم لا ينفى قيام هذا الظرف

إذ العبرة فى قيامه هى بتربص الجانى وترقبه للمجنى عليه فترة من الزمن طالت أم قصرت فى مكان يتوقع قدومه إليه ليتوصل بذلك إلى الاعتداء عليه ، دون أن يؤثر فى ذلك أن يكون الترصد فى مكان خاص بالجانى نفسه . . » .

(القضية رقم ١٩٥٧ سنة ٣٠ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى كامل والسيد أحمد عفيفى وتوفيق أحمد الخشن وعبد الحليم البيطاش ومحمود اسماعيل المستشارين) .

٤٣٥

٦ من فبراير ١٩٦١

ا — جمرك : خط جمارك ؛ منطقة مراقبة .

ب — تهريب : جمركى ؛ صفة مأمور الضبط القضائى .

ح — دائرة جمركية : تفتيش ، رضاء ، قيود فى الاجراءات الجنائية ، شبهة توافر التهريب الجمركى .

المبادىء القانونية :

١ — يبين من استقراء نصوص اللائحة الجمركية والقوانين المعدلة لها ومما أصدرته مصلحة الجمارك من تعليمات فى خصوص تطبيق أحكام هذه اللائحة ، أن سواحل « البحر المالح » والحدود الفاصلة بين القطر المصرى والبلاد المجاورة له تعتبر خطاً للجمارك ؛ أما منطقة المراقبة فهى دائرة معينة حددها القانون لإجراء الكشف والتفتيش والمراجعة ، وهى دائرة مغلقة ، وأكد إغلاقها القانون ٣٥٤ لسنة ١٩٥٦ بشأن حظر دخول الدوائر الجمركية بالمطارات والموانى ، الذى حظر دخولها بغير إذن من وزير الحربية أو من ينيبه أو بمقتضى جواز سفر مستوف .

٢ — أسبغ القانون ٩ لسنة ١٩٠٥ فى شأن منع تهريب البضائع صفة الضبط القضائى على موظفى الجمارك وعمالها فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم ، وبقيت لهم هذه الصفة إعمالا لنص المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون ٢٤٣ لسنة ١٩٥٣ ، كما أيد القانون ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ بأحكام التهريب الجمركى هذه الصفة بالنسبة إلى موظفى الجمارك ولكل موظف يصدر بتعيينه قرار من « وزير المالية والاقتصاد » وأضفاها القانون ١١٤ لسنة ١٩٥٣ على الضباط وضباط الصف بمصلحة خفر السواحل وحرس الجمارك والمصائد فيما يتعلق بجرائم التهريب ومخالفة القوانين واللوائح المعمول بها فى الأقسام والجهات الخاضعة لاختصاص مصلحة خفر السواحل وحرس الجمارك والمصائد .

٣ — أخضع الشارع الدائرة الجمركية - نظراً إلى طبيعة التهريب الجمركى - لإجراءات وقيود معلومة — منها تفتيش الأمتعة والأشخاص الذين يدخلون إليها أو يخرجون منها أو يمرون بها بصرف النظر عن رضاء هذه الأشخاص بهذا التفتيش أو عدم رضائهم به .

وتفتيش الأمتعة والأشخاص الذين يدخلون إلى الدائرة الجمركية أو يخرجون منها أو يمرون بها هو ضرب من الكشف عن أفعال التهريب ، استهدف الشارع به مصلحة الخزانة ، ويجريه عمال الجمرك وحراسه ، الذين اسبغت عليهم القوانين صفة الضبط

القضائى فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم ، لمجرد قيام مظنة التهريب فيمن يوجدون بمنطقة المراقبة ، دون أن يتطلب الشارع توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية واشتراط وجود الشخص المراد تفتيشه فى إحدى الحالات المسوغة له فى نطاق الفهم القانونى للمبادىء المقررة فى هذا القانون . وقد أفصح الشارع عن مراده بما نص عليه فى المادة الثانية من اللائحة الجمركية المعدلة أخيراً بالقانون ٦٥ لسنة ١٩٥٩ ، والمادتين ٧ و ٣٥ فى بنودها الرابعة والخامسة والسادسة والثامنة والمادة ٤١ من اللائحة المذكورة المعدلة بالقانون ٨٩ لسنة ١٩٣٣ . ومؤدى هذه النصوص مجتمعة هو أن حق عمال الجمارك وحراسه فى الكشف والتفتيش فى حدود دائرة المراقبة الجمركية أمر يقره القانون — على أن هذا الحق فى خصوص تفتيش الأشخاص ليس مطلقاً بل يجب أن يمارسه المخاطبون به فى ما يصادفهم من حالات تنم عن شبهة فى توافر التهريب الجمركى فيها — فى الحدود المعرف بها قانوناً طبقاً لما نص عليه أخيراً القانون ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ بأحكام التهريب الجمركى — ولا يقدح فى هذا النظر زوال الصفة المدنية لأفعال التهريب فى ظل خضوعها لأحكام اللائحة الجمركية حين ألحقت بجرائم القانون العام عملا بالقانون ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ وما يترتب على ذلك من إخضاع هذه الجرائم للأحكام المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية من حيث التحقيق وما يندرج تحته من قبض وتفتيش ؛ ذلك بأن أفعال التهريب الجمركى وإن أدخلت فى زمرة الجرائم ، إلا أنها لا تزال تحمل فى طياتها طابعاً خاصاً مميزاً لها عن سائر الجرائم ، وهو ما أشار إليه الشارع فى المذكرة الإيضاحية المصاحبة للقانون ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ ، وتمشيا مع هذا الاتجاه اختط الشارع خطة التوسع فى تجريم أفعال التهريب الجمركى إلى ما يسبق نطاق الشروع فى الجريمة ، وهذا الاتجاه من الشارع من تناول مجرد محاولة التهريب بالعقاب ، وهى مرحلة دون الشروع تقع بين الأعمال التحضيرية والبدء فى التنفيذ ، يدل بذاته على الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم . ويؤكد خضوعها لحالات مغايرة للمفاهيم المتواضع عليها بالنسبة إلى باقى الجرائم . ومن الواضح أن إلغاء أحكام التهريب المنصوص عليها فى اللائحة الجمركية وكل ما يخالف نصوص القانون ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ ، لا يشمل الأحكام الإجرائية الخاصة بالكشف عنها .

والشبهة فى توافر التهريب الجمركى حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين الجمركية يصح معها فى العقل القول بقيام مظنة التهريب من شخص موجود فى حدود دائرة المراقبة الجمركية ، ومتى أقرت محكمة الموضوع أولئك الأشخاص فيما قام لديهم من إعتبارات أدت الاشتباه فى الشخص محل التفتيش — فى حدود دائرة المراقبة

الجمركية — على توافر فعل التهريب فلا معقب عليها فى ذلك .

(القضية رقم ١٩٠٨ سنة ٣٠ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة ومحمد عطيه اسماعيل وعادل يونس وعبد الحسيب عدى وحسن خالد المستشارين) .

٤٣٦
٦ من فبراير ١٩٦١

اختلاس : أموال أميرية : تسهيل الاستيلاء عليها . مال الدولة موضوع الجريمة . قيمة الفرق بين ما ورد بالفعل وبين ما التزم المتهم بتوريده للدولة .

المبدأ القانونى :

إذا كان الثابت أن المال المستولى عليه بغير حق هو قيمة الفرق بين ما ورده المتهم الثالث بالفعل وبين ما التزم بتوريده للدولة ، فإن ما يثيره المتهم الثانى بشأن ملكية هذا المال للمتهم الثالث غير سديد ، لا سيما وقد أثبت الحكم استيلاء المتهم الثالث على قيمة المبيع كاملا من مال الدولة ، وهو لا يستحق سوى قيمة ما ورده بالفعل منه ؛ ويكون الفرق مالا خالصاً لها سهل المتهم الثانى للمتهم الثالث الاستيلاء عليه بغير حق بما تتوافر معه جريمة تسهيل الاستيلاء على مال الدولة، وهى مرادفة لجريمة الاستيلاء التى دين المتهم الثانى على أساسها فى التجريم والعقاب بنص المادة ١١٣ من قانون العقوبات .

المحكمة :

« .. وحيث .. إنه خلال الفترة .. اشترت مديرية الجيزة من .. (المتهم الثالث) ١٢٠ أردبا من الشعير لتشوينه لخيول المديرية وذلك فى مناقصة عامة رست على المذكور بواقع ٣٣٨ قرشا سعراً للأردب الواحد ، فتواطأ كل من الجاويش .. (الطاعن الأول) والأمباشى .. (الطاعن الثانى) تواطأ مع المتهم الثالث على أن يورد ما مقداره مائة أردب شعير فقط بدلا من ١٢٠ أردبا المتفق على توريدها ، واستوليا على ثمن العشرين أردبا الباقية ومقداره ٦٧ جنيها . فى إدانة الطاعنين إلى أقوال المتهم الثالث وشهادة الشهود الذين سمعوا منه أقواله فى سرد تفصيل الواقعة وشهادة أعضاء لجنة استلام الشعير بأن الطاعن الأول هو الذى قام باستلام الشعير وحرر محضر الاستلام دون أن يتحرى أحد حقيقة عدد الأجولة أو مقدار الشعير ووزنه ، وما ثبت من تقارير اللجان الإدارية التى جردت مقدار الشعير بعد كشف الحادث وتبين أن المقدار الذى تم توريده هو مائة أردب فقط — وخلص الحكم المطعون فيه إلى أن الطاعنين الأول والثانى كلفا الطاعن الثالث بألا يورد إلا مائة أردب فقط وأن يدفع لهما ثمن المقدار الناقص وقدره ٦٧ جنيها ، وقد اتفق معهما وساعدهما على اقتراف الجريمة . . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت الجريمة التى دان الطاعن الثانى بها ، وبين أن المال المستولى عليه هو مال الدولة وأن الاستيلاء عليه كان بغير حق ، وكان هذا المال هو قيمة الفرق بين ما ورد بالفعل وبين ما التزم المتهم بتوريده للدولة ؛ فإن ما يثيره الطاعن الثانى فى هذا الخصوص يكون على غير أساس ، سيما وقد أثبت الحكم استيلاء المتهم الثالث (الطاعن الثالث) على قيمة الشعير كاملا من مال الدولة وهو لا يستحق سوى قيمة ما ورده بالفعل ، ويكون الفرق مالا خالصاً للدولة ، ويكون الطاعن الثانى قد سهل للطاعن الثالث الاستيلاء عليه بغير

حق بما تتوافر معه جريمة تسهيل الاستيلاء على مال الدولة وهى مرادفة لجريمة الاستيلاء التى دين الطاعن الثانى على أساسها فى التجريم وفى العقاب بنص المادة ١١٣ من قانون العقوبات ، أما ما يثيره الطاعن فى شأن اقتصار حق الدولة على الحصول على ما لم يورده الطاعن الثالث من الشعير ، فردود بأن هذا لا ينفى ملكية الدولة للمال المستولى عليه ، ولا يؤثر فى قيام الجريمة التى دين الطاعن بها التزام الطاعن الثالث برد ما لم يورده أو قيامه بالرد فعلا . . » .

(القضية رقم ١٩٧٧ سنة ٣٠ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى كامل والسيد أحمد عفيفى وتوفيق أحمد الخشن وعبد الحليم البيطاش ومحمود اسماعيل المستشارين) .

٤٣٧
١٣ من فبراير ١٩٦١

تنظيم : مبان على أملاك عامة .

المبدأ القانونى :

جاء نص المادة الأولى من القانون ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن تنظيم المبانى ، مطلقاً من كل قيد ؛ وليس فيه ما يفيد قصر الرخصة على الأبنية التى تقام على الأملاك الخاصة دون العامة ، ما دام الشارع قد أوجب فى هذه المادة الحصول على ترخيص لكل بناء يراد إقامته أو تعديله أو هدمه أو غير ذلك من الأعمال التى أشار إليها النص . أما المادة الثالثة من القانون فليس فى صيغتها ما يفيد تخصيص عموم الحكم الوارد فى المادة الأولى ، إذ أن الشارع إنما قصد بهذه المادة بيان حكم للأحوال الغالبة فى أعمال التنظيم ، وهى التى يكون فيها مالك الأرض هو نفسه صاحب البناء الذى يطلب عنه الترخيص .

(القضية رقم ٢٣٢٣ سنة ٣٠ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة والسيد أحمد عفيفى وتوفيق أحمد الخشن وعبد الحليم البيطاش ومحمود اسماعيل المستشارين) .

٤٣٨
١٣ من فبراير ١٩٦١

أ — إجراءات المحاكمة : استجواب المتهم ، استيضاحه عما ورد فى صحيفة حالته الجنائية .

ب — دفاع : وصف التهمة ، تنبيه على تعديلها .

المبادىء القانونية :

١ — ما توجهه المحكمة إلى المتهم من أسئلة عن سوابقه لا يعد استجوابا بالمعنى الذى قصده الشارع فى المادة ٢٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية ؛ وإنما هو استعلام عما ورد فى صحيفة الحالة الجنائية المودعة ملف الدعوى .

٢ — ما طلبته النيابة العامة من تعديل لوصف التهمة بالجلسة فى مواجهة المتهم ، وسؤال المحكمة له عن سوابقه التى بنى عليها هذا التعديل ، وتناول الدفاع للوصف الجديد الذى دارت المرافعة على أساسه ، فيه ما يكفى لاعتبار التنبيه قائماً ومنتجاً أثره . ذلك أن لفت نظر الدفاع إلى تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التى تثبت من التحقيق أو من المحاكمة ، لا يتطلب شكلا خاصاً .

(القضية رقم ٢٣٣١ سنة ٣٠ ق بالهيئة السابقة) .

٤٣٩
١٣ من فبراير ١٩٦١

ا — عود : مجرمون أحداث ، سن .

ب — سلاح : ظرف مشدد ؛ عود .

المبادىء القانونية :

١ — ما يثيره الطاعن من أنه كان حدثا وقت الحكم عليه فى جنحة السرقة ، مما لا يجوز معه تطبيق أحكام العود عليه ؛ فى غير محله ، لأن الأصل فى تطبيق أحكام العود هو بالوقت الذى يجرى فيه تطبيقه بالنسبة إلى الجريمة الأخيرة التى تجرى المحاكمة بشأنها ، لا بوقت صدور الحكم فى الجريمة المتخذة أساساً للعود .

٢ — تطبيق العقوبة المشددة وفقا للفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر لا يستند إلى أحكام العود ، بل هو قائم على حالة خاصة تستوجب تشديد العقاب وفقاً للفقرة ج من المادة السابقة من القانون آنف الذكر .

(القضية رقم ٢٣٣٤ سنة ٣٠ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى كامل ومحمد عطيه اسماعيل وعادل يونس وعبد الحسيب عدى وحسن خالد المستشارين) .

٤٤٠
١٣ من فبراير ١٩٦١

ا — منزل : جريمة دخوله لارتكاب جريمة .

ب — شكوى الزوج : اشتراطها فى حالة تمام جريمة الزنا ؛ دعوى جنائية ، تحريكها .

المبادىء القانونية :

١ — تتحقق الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات ، ولو عينت الجريمة التى كان الدخول إلى المنزل بقصد ارتكابها .

٢ — وإذا تبين أن دخول المنزل كان بقصد ارتكاب جريمة زنا لم تقع ، فلا حاجة لشكوى الزوج كى ترفع الدعوى ، ذلك بأن القانون لم يشترط شكوى الزوج إلا فى حالة تمام جريمة الزنا .

المحكمة :

« . . وحيث إن . . المجنى عليه سمع ليلة الحادث صوتا فى منزله فخرج وشاهد المطعون ضده عاريا من الملابس فيما عدا قميصا داخليا وبغير سروال ، وكان يمسك بالجدار ، فقبض عليه وأوثقه وسلمه إلى الشرطى . وبسؤاله قرر أنه دخل المنزل لأنه كان على موعد مع زوجة المجنى عليه ، وعندما أراد أن يهم بها فاجأه الزوج وقبض عليه وأوثقه وأحضر له بردة زاعما أنه شرع فى سرقتها ، وأردف أنه اعتاد الذهاب إلى منزل المجنى عليه لأنه ابن عمته .

وكانت النيابة العامة قد أقامت الدعوى الجنائية ضد المطعون ضده بوصف أنه شرع فى سرقة الملابس المبينة بالتحقيقات للمجنى عليه من مسكنه، وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه وهو ضبطه والجريمة متلبس بها ؛ وطلبت عقابه بالمواد ٤٥ ، ٤٧ ، ٢/٣١٧ — ٤ و ٣٢١ من قانون العقوبات ؛ فقضت محكمة أول درجة غيابيا ببراءته ، ونوه الحكم فى أسبابه بأن المحكمة فاتها أن توجه إليه تهمة دخول منزل بقصد ارتكاب

جريمة فيه . فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم ، وأمرت المحكمة الاستئنافية بتعديل وصف التهمة إلى دخول مسكن بقصد ارتكاب جريمة وفقا للمادة ٣٧٠ من قانون العقوبات ، وقضت غيابيا برفض الاستئناف وبتأييد الحكم المستأنف .

وأسس الحكم قضاءه على قوله : « إن محكمة أول درجة وقد استخلصت استخلاصا سائغا أن المتهم كان على موعد مع زوجة المجنى عليه لارتكاب الفحشاء معها ، واطمأنت إلى أقواله فى هذا الصدد وأنه قصد الزنا بزوجة المجنى عليه ، كما قرر المتهم ذلك ؛ فهذا الذى ذهبت إليه محكمة أول درجة وتأخذ به هذه المحكمة يؤدى إلى أن جريمة الدخول فى منزل الوارد ذكرها فى المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات ، تتحقق كلما كان غرض الجانى من دخول المنزل ، هو ارتكاب جريمة فيه سواء تعينت الجريمة التى كانت نيته منصرفة إلى ارتكابها أو لم تتعين . فإذا كانت الجريمة قد تعينت فى الدعوى الماثلة وهى جريمة الزنا ، فانه يمتنع فيها رفع الدعوى العمومية على المتهم بتهمة دخول المنزل ، لأن البحث فى ركن القصد فى هذه التهمة يتناول حتما الخوض فى بحث فعل الزنا ، وهو ما لا يصح رفع الدعوى العمومية به إلا بناء على طلب الزوج » . وخلص الحكم إلى تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من براءة المطعون ضده .

لما كان ذلك ، وكان ما قاله الحكم من ذلك غير سديد فى القانون ، لأن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات تتحقق ولو عينت الجريمة التى كان الدخول إلى المنزل بقصد ارتكابها ؛ وإذا تبين أن دخول المنزل كان بقصد ارتكاب جريمة زنا لما تقع ، فلا حاجة لشكوى الزوج كى ترفع الدعوى ، ذلك بأن القانون لم يشترط هذا القيد وهو شكوى الزوج إلا فى حالة تمام جريمة الزنا ، ومن ثم يكون ما تنعاه الطاعنة على الحكم فى محله .

« وحيث إن الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم تتوافر بها العناصر القانونية كافة لجريمة دخول بيت مسكون بقصد ارتكاب جريمة فيه ، الأمر المعاقب عليه بالمادة ٣٧٠ من قانون العقوبات ، مما ترى معه هذه المحكمة نقض الحكم المطعون فيه وإنزال العقاب بالمطعون ضده فى حدود ما نصت عليه هذه المادة ومعاقبته بالحبس لمدة ثلاثة شهور مع الشغل » .

(القضية رقم ٢٣٣٩ سنة ٣٠ ق بالهيئة السابقة) .

٤٤١

١٣ من فبراير ١٩٦١

تفتيش : إذن ، اختصاص بإصداره ، اسم المطلوب تفتيشه .

المبدأ القانونى :

إغفال ذكر اسم الشخص فى الأمر الصادر بتفتيشه اكتفاء بتعيين مسكنه ، لا ينبنى عليه بطلانه ، متى ثبت للمحكمة أن الشخص الذى تم تفتيشه و تفتيش مسكنه هو بذاته المقصود بأمر التفتيش، فإذا كانت محكمة الموضوع قد استخلصت فى منطق سائغ سليم أن مسكن الطاعنة هو ذات المسكن المقصود فى أمر التفتيش الذى وصف فى الأمر بأنه المسكن الملاصق لمسكن المتهم الآخر الذى يشغله بعض أفراد أسرته ، مما مؤداه أن أمر التفتيش قد انصب على الطاعنة باعتبارها إحدى قريباته ، وأن التحريات دالت على أنها تشاركه فى حيازة الجواهر المخدرة ، فإنه

لا حاجة عندئذ لاستصدار إذن من القاضى بتفتيش مسكنها .

(القضية رقم ٢٣٤٠ سنة ٣٠ق بالهيئة السابقة)

٤٤٢

١٤ من فبراير ١٩٦١

سلاح : مصادرة .

المبدأ القانونى :

الأسلحة غير محرم إحرازها من الأصل ، وإنما يجوز الترخيص لبعض الأفراد بحملها أو إحرازها إذا توافرت فيهم شروط خاصة .

المصادرة وجوباً تستلزم أن يكون الشيء محرما تداوله بالنسبة للناس كافة بمن فى ذلك المالك والحائز سواء ؛ أما إذا كان الشيء مباحا لصاحبه الذى لم يكن فاعلا أو شريكا فى الجريمة ، فإنه لا يصح قانونا أن يحكم بمصادرة ما يملكه ما دام مرخصا له قانونا فيه . ذلك أنه يجب تفسير نص المادة ٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ الذى يقضى بمصادرة الأسلحة والذخائر موضوع الجريمة فى جميع الأحوال ، على هدى القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات التى تحمى حقوق الغير الحسن النية .

(القضية رقم ١٢٧٩ سنة ٣٠ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة والسيد أحمد عفيفى وتوفيق أحمد الخشن وعبد الحليم البيطاش وحسن خالد المستشارين) .

٤٤٣

١٤ من فبراير ١٩٦١

ا — إتلاف : أوراق حكومية ، قصد جنائى .

ب — قانون : جهل به .

حـ — دفاع : ظاهر البطلان ، رد .

المبادىء القانونية :

١ — محضر الحجز فى يد المندوب لتوقيعه ، يعد من الأوراق المكلف بحفظها والمشار اليها فى المادة ١٥١ من قانون العقوبات .

ولا يشترط القانون لقيام جريمة إتلاف الأوراق الحكومية أو اختلاسها أن يكون الجانى عالما بشخص الحافظ وأنه مأمور بحفظها ، لأن مراد الشارع من العقاب على هذه الجريمة هو حماية هذه الأوراق فى ذاتها وهى مودعة فى المخازن العمومية ، أو بين يدى الأمين المأمور بحفظها .

٢ — الأمر العسكرى ٥ لسنة ١٩٥٦ بشأن الاتجار مع الرعايا البريطانيين والفرنسيين وبالتدابير الخاصة بأموالهم ، تشريع مكمل لأحكام قانون العقوبات بما ورد فيه من جرائم وعقوبات مقررة لها ، ولا يعتد بالاعتذار بالجهل بأحكامه .

٣ — لا تلتزم المحكمة بالرد على دفاع قانونى ظاهر البطلان .

(القضية رقم ١٤٧٨ لسنة ٣٠ق بالهيئة السابقة) .

٤٤٤

١٤ من فبراير ١٩٦١

عقوبة : ارتباط ، تأمين وادخار ، التحاق بمؤسسة ، سداد اشتراكها .

المبدأ القانونى :

يتضح مما نصت عليه المواد ١ و ٣ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٣٦ من القانون ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ بإنشاء صندوق للتأمين وآخر للادخار ، للعمال الخاضعين لأحكام المرسوم بقانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ بشأن عقد العمل الفردى ، أن الاشتراك فى المؤسسة هو أمر فرضه الشارع على كل صاحب عمل وعامل يخضع لأحكام القانون : فينشأ فى ذمة صاحب العمل التزام بتأدية المبالغ المستحقة عليه لحساب العمال ، وتوريد المبالغ المقتطعة من أجورهم ، وعند التخلف عن أداء هذه الحصص كلها أو بعضها تتحقق المخالفة المنصوص عليها فى المادة ٢١ من القانون ضد صاحب العمل المسئول عن السداد عن نفسه وعن عماله . ويكون عدم سداد الاشتراكات للمؤسسة متضمنا فى ذاته عدم الالتحاق بها ، وبالتالى فإن الفعلين اللذين وقعا من المتهم وقدم من أجلهما إلى المحاكمة ، وهما عدم سداده الاشتراكات للمؤسسة وعدم الاشتراك فيها ، يجمعهما غرض جنائى واحد هو عدم الاشتراك فى المؤسسة بعدم سداد الاشتراكات بالمخالفة لنصوص القانون ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ ، والارتباط بينهما واضح غير متجزىء ، ومن الواجب الحكم على المتهم بعقوبة واحدة هى المقررة لأشد هاتين الجريمتين .

(القضية رقم ١٥٨٦ سنة ٣٠ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى كامل ومحمد عطيه اسماعيل وعادل يونس وعبد الحسيب عدى وحسن خالد المستشارين) .

٤٤٥

١٤ من فبراير ١٩٦١

تفتيش : استيقاف .

المبدأ القانونى :

إذا كان المتهم قد وضع نفسه موضع الريبة عندما حاول الهرب لمجرد سماعه المخبرين وهما يفصحان عن شخصيتهما لغيره ، وأنهما حاولا استيقافه لذلك وعندئذ أقر لهما بإحرازه المخدر ، ثم تبينا انتفاخا بجيبه . فان لازم هذا الاقرار تحقيق ما أقر به والتثبت من صحته ، ويكون للمخبرين أن يقتاداه إلى مأمور الضبط القضائى الذى تلقى منه المخدر الذى كان يحمله ، ويكون الدفع ببطلان إجراء التفتيش على غير أساس .

(القضية رقم ٢٣٢١ سنة ٣٠ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة والسيد أحمد عفيفى وتوفيق أحمد الخشن وعبد الحليم البيطاش ومحمود اسماعيل المستشارين) .

٤٤٦

٢٠ من فبراير ١٩٦١

١ — تزوير : دفتر توزيع أراضى طرح البحر ، إغفال المتهم التعليمات بشأن طريقة التصحيح المسموح به .

ب — رشوة : علم الشهود بأنهم يدفعون ما لا يجب عليهم أداؤه .

المبادىء القانونية :

١ — إذا كان الثابت من الحكم أن ما حدث لا يعد تصحيحا بالمعنى الذى تجيزه التعليمات — إنما هو تغيير أساسى استقل به المتهم بعد انتهاء مهمة اللجنة المشكلة لتوزيع أراضى طرح البحر على مستحقيها ، وترتبت عليه نتائج ، وكان إغفال المتهم للتعليمات عن طريقة التصحيح المسموح به ليس يرجع إلى مجرد التراخى فى تنفيذ هذه التعليمات ، بل كان مبعثه انفراده بالأمر على غير علم من اللجنة تحقيقا للاهداف التى رمى إليها وهى تعديل التوزيع الذى تم ، فيكون غير سديد ما ينعاه المتهم على الحكم من خطأ فى القانون إذ دانه بجريمة التزوير فى محرر رسمى .

٢ — علم الشهود بأنهم يدفعون للمتهم أموالا غير واجبة الأداء ، لا يعفيه من المسئولية ، بل هو مما تتحقق به جريمة الرشوة ما دام العطاء لم يكن إلا لحمله على الإخلال بواجبات وظيفته .

(القضية رقم ١٥٥٣ سنة ٣٠ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى كامل والسيد أحمد عفيفى وتوفيق أحمد الخشن وعبدالحليم البيطاش ومحمود اسماعيل المستشارين) .

٤٤٧

٢٠ من فبراير ١٩٦١

تحقيق: تفتيش ، إذن به ، محضر جمع استدلالات .

المبدأ القانونى :

يشترط القانون لإجراء التحقيق من السلطة التى تباشره استصحاب كاتب لتدوينه ، فإذا كان المحضر الذى حرره مأمور الضبط القضائى بانتداب من النيابة العامة ينقصه هذا الشرط اللازم لاعتبار ما يجريه تحقيقا ، فان هذا المحضر لا يفقد مع ذلك كل قيمة له فى الاستدلال . وإنما يؤول أمره إلى اعتباره محضر جمع استدلالات . ومتى تقرر ذلك وكان من المسلم أن القانون لا يستلزم للاذن بالتفتيش أن يكون مسبوقا بتحقيق باشرته سلطة التحقيق ، بل يصح الاستناد فى إصداره إلى ما تضمنه محضر جمع الاستدلالات ، فانه لا جدوى من تمسك الطاعن ببطلان المحضر الذى حرره الضابط المنتدب للتحقيق .

(القضية رقم ٢٣٥٣ سنة ٣٠ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة ومحمد عطيه اسماعيل وعادل يونس وعبد الحسيب عدى وحسن خالد المستشارين) .

٤٤٨

٢٠ من فبراير ١٩٦١

حكم : تسبيبه ، بياناته ؛ بقعة وقوع الجريمة .

المبدأ القانونى :

لا تلتزم المحكمة ، التى لم ينازع المتهم فى اختصاصها المكانى بنظر الدعوى ، بتحديد بقعة وقوع الجريمة ، ما دامت ليست عنصرا من عناصرها ، ولم يرتب القانون أثرا على

مكان مقارفتها باعتباره ظرفاً مشدداً للعقاب.

(القضية رقم ٢٣٥٤ سنة ٣٠ق بالهيئة السابقة).

٤٤٩
٢٠ من فبراير ١٩٦١

ا — رشوة : الإخلال بواجب التبليغ عن جريمة علم بها الموظف فى أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته .

ب — اختصاص مكانى : واجب التبليغ عن الجرائم .

حـ — رشوة : امتناع عن أداء واجبات الوظيفة أو إخلال بها بناء على اتفاق سابق ؟ عطاء سابق أو معاصر أو لاحق .

المبادىء القانونية :

١ — عددت المادة ١٠٤ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون ٦٩ لسنة ١٩٥٣ صور الرشوة ، وجاء نصها مطلقا من كل قيد ليتسع مدلوله لاستيعاب كل عبث يمس الأعمال التى يقوم بها الموظف،وكل تصرف أو سلوك ينتسب إلى هذه الأعمال ، ويعد واجباً من واجبات أدائها على الوجه السوى الذى يكفل دائما أن تجرى على سنن قويم . ومتى تقرر ذلك وكان الامتناع عن أداء واجب التبليغ عن جريمة السرقة يعتبر إخلالا خطيرا بواجبات الوظيفة ، التى تفرض على المتهم بمقتضى المادة ٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية التبليغ عن الجرائم التى يعلم بها أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته ، ويستوى أمرها فى حكم القانون مع امتناع الموظف أو المستخدم العام عن أى عمل من أعمال وظيفته . وكان حكم القانون لا يتغير ولو كان الإخلال بالواجب جريمة فى ذاته ، وهو ما تؤكده المادة ١٠٨ من قانون العقوبات ، فانه إذا تقاضى الموظف جعلا مقابل هذا الإخلال كان فعله رشوة مستوجبة للعقاب ، ويكون من عرض الجعل لهذا الغرض راشيا مستحقا للعقوبة .

٢ — عدم الاختصاص المكانى لا شأن له بالإخلال بالواجب العام للتبليغ عن الجرائم .

٣ — نصت المادة ١٠٤ من قانون العقوبات على عقاب الموظف إذا طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو للاخلال بواجباتها أو لمكافأته على ما وقع منه من ذلك . يستوى الحال أن يكون العطاء سابقا أو معاصرا للامتناع أو الإخلال أو أن يكون لاحقا عليه ، ما دام الامتناع أو الإخلال كان تنفيذاً لاتفاق سابق ، إذ أن نية الإتجار بالوظيفة فى هذه الحالة تكون قائمة منذ بداية الأمر بدلالة تعمد الإخلال بواجباتها ، فإذا كان الحكم قد ربط بعلاقة السببية بين تحرير السند وبين الإخلال بواجب التبليغ عن السرقة بما يفيد أن عرض الرشوة إنما كان متفقاً عليه من قبل ، فان ما يثيره المتهم من أن تحرير السند بمبلغ الرشوة لاحق على الإخلال بواجبات الوظيفة الموجب لعرض الرشوة يكون عديم الجدوى .

(القضية رقم ٢٣٧٢ سنة ٣٠ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى كامل والسيد أحمد عفيفى وتوفيق أحمد الخشن وعبد الحليم البيطاش ومحمود اسماعيل المستشارين) .

٤٥٠

٢٠ من فبراير ١٩٦١

ا — مسئولية : جنائية : ضرب ، عاهة ، رفض المجنى عليه إجراء جراحة .

ب — دفاع : رد ضمنى .

المبادىء القانونية :

١ — رفض المجنى عليه إجراء الجراحة لما قدره من خطرها على حياته ، هو من خالص حقه ، وإذ انتفى عنه سوء القصد فقد تعينت مساءلة المتهم عن العاهة باعتبارها من نتيجة عمله .

٢ — ما أثاره المتهم فى دفاعه من أن إصابة المجنى عليه كانت سابقة على الحادث وما ساقه من قرائن على ذلك إنما هو من قبيل الجدل الموضوعى الذى لا يقبل منه أمام محكمة النقض ، وهو باعتباره دفاعا موضوعيا لم تكن المحكمة ملزمة بالرد عليه استقلالا ، اكتفاء بأخذها بأدلة الإثبات القائمة فى الدعوى .

(القضية رقم ٢٤١١ سنة ٣٠ ق بالهيئة السابقة) .

٤٥١

٢٠ من فبراير ١٩٦١

حكم : بياناته ، تاريخ صدوره .

المبدأ القانونى :

تاريخ صدور الحكم هو من بياناته الجوهرية ، وخلو الحكم الابتدائى من هذا البيان يؤدى إلى بطلانه ، ويكون الحكم الاستئنافى إذ أخذ بأسباب الحكم الابتدائى ولم ينشىء لقضائه أسبابا جديدة قائمة بذاتها باطلا أيضا لاستناده إلى أسباب حكم باطل .

(القضية رقم ٢٤١٢ سنة ٣٠ ق بالهيئة السابقة) .

٤٥٢

٢٠ من فبراير ١٩٦١

ا — تأجيل : طلبه للطعن بالتزوير ، إجابته . رأى الخبير . المحكمة هى الخبير الأعلى . نطاق هذا المبدأ .

طلب التأجيل : متى لا يعاب على المحكمة الالتفات عنه ؟

ب — دفاع : ضم أوراق . إستحالة تحقيق طلبه ، إدانة المتهم عند كفاية الأدلة القائمة فى الدعوى .

ح — تحقيق : اطلاع على أوراقه فى غيبة المتهم .

د — اختلاس أموال أميرية : صفة مأمور التحصيل .

المبادىء القانونية :

١ — الطعن بالتزوير فى ورقة من أوراق الدعوى المقدمة فيها ، على ما يبين من المذكرة الإيضاحية المصاحبة لمشروع قانون الإجراءات الجنائية عن الفصل الخاص بدعوى التزوير الفرعية ، هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع التى لا تلتزم بإجابته ، لأن الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع هى أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها ، ما دامت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التى

لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء رأى فيها . فتى قدرت أن المتهم هو الذى كتب القسائم التى أنكرها ، فإنها تكون بذلك قد فصلت فى أمر موضوعى لا إشراف لمحكمة النقض عليه ، ولا يعدو ما طلبه الدفاع فى شأن تمكين المتهم من الطعن بالتزوير فى القسائم المذكورة أن يكون طلبا للتأجيل لاتخاذ إجراء لا تلتزم المحكمة بالاستجابة إليه ، وما دام أنها استخلصت من وقائع الدعوى عدم الحاجة اليه ، فلا يصح أن يعاب عليها التفاتها عنه .

٢ — إستحالة تحقيق ما طلبه المتهم بأشن ضم بعض الأوراق ، لا تمنع من إدانته ما دامت الأدلة القائمة فى الدعوى تكفى لها .

٣ — يجوز للنيابة أن تقوم بالاطلاع على الأوراق فى مرحلة التحقيق فى غيبة المتهم إذا هى رأت لذلك موجباً ، ولا يبطل غياب المتهم هذا الإجراء ، وكل ما يكون له هو أن يتمسك لدى محكمة الموضوع بما قد يكون فيه من نقص أو عيب حتى تقدره المحكمة وهى على بينة من أمره ، كما هو الشأن فى سائر الأدلة .

٤ — لا يشترط لكى يعتبر الشخص من مأمورى التحصيل المشار اليهم فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات أن يندب بأمر كتابى ، بل يكفى عند توزيع الأعمال فى المصلحة الحكومية أن يقوم الموظف بعملية التحصيل .

(القضية رقم ٢٤١٣ سنة ٣٠ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة ومحمد عطية اسماعيل وعادل يونس وعبد الحسيب عدى وحسن خالد المستشارين) .

٤٥٣
٣٠ من فبراير ١٩٦١

استئناف : النيابة للحكم الغيابى ، سقوطه ؟ وقف تنفيذ العقوبة .

المبدأ القانونى :

يسقط استئناف النيابة للحكم الغيابى ، بصدور الحكم فى المعارضة بتخفيف العقوبة المقضى بها غيابياً بإيقاف تنفيذها ، لأن وقف التنفيذ هو عنصر من عناصر تقدير العقوبة وله أثر فى كيانها .

المحكمة

« . . وحيث إنه . . حكم غيابيا بحبس المتهم (الطاعن) أسبوعين مع الشغل مع كفالة قدرها ١٠٠ قرش ؟ فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم . . وعارض الطاعن فيه . . ونظرت المعارضة وقضى فيها بقبولها شكلا ، وفى الموضوع برفضها وبتأييد الحكم المعارض فيه ، وأمرت بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صيرورة هذا الحكم نهائيا . وقد استأنف المتهم هذا الحكم . . ولم تستأنفه النيابة العامة ، . . صدر الحكم المطعون فيه وهو يقضى حضوريا بقبول استئناف الطاعن واستئناف النيابة شكلا ، وفى الموضوع باجماع الآراء بتعديل الحكم المستأنف وحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل والنفاذ .

« . . وحيث إنه لما . . كان الاستئناف المرفوع من النيابة العامة . . عن الحكم الغيابى قد سقط بصدور الحكم فى المعارضة الذى قضى بتخفيف العقوبة المقضى بها غيابيا بايقاف تنفيذها، وكانت النيابة لم تستأنف هذا الحكم الأخير ، فان الحكم المطعون فيه إذ شدد العقوبة على المتهم على أساس أن استئناف النيابة للحكم الغيابى قائم ، بمقولة إن وقف التنفيذ لم يغير من العقوبة المحكوم بها ، وأنه رخصة خولها المشرع للمحكمة فى المادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات تستعملها إذا توافرت شروط هاتين المادتين ، وأن ذلك أمر موضوعى متروك لتقدير المحكمة ؛ إذ قالت المحكمة ذلك فانها تكون قد أخطأت : لأن وقف التنفيذ هو عنصر من عناصر تقدير العقوبة ، وله أثر فى كامها وينبنى على ذلك عدم الاعتداد بالاستئناف المرفوع من النيابة العامة عن الحكم الغيابى ، والحكم فى الدعوى فى حدود الاستئناف المرفوع من المتهم تطبيقا للفقرة الثالثة من المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية » .

« وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه والإحالة » .

(القضية رقم ١٩٢ سنة ٣١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى كامل والسيد أحمد عفيفى وتوفيق أحمد الخشن وعبد الحليم البيطاش ومحمود اسماعيل المستشارين) .

٤٥٤

٢١ من فبراير ١٩٦١

ا — دعوى مدنية : اختصاص محكمة جنائية ، رابطة السببية المباشرة بين الجريمة والضرر ، نظام عام .

ب — مدعى عليه : دعوى مدنية .

المبادىء القانونية :

١ — الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية ؛ وإنما أباح القانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية ، وكان الحق المدعى به ناشئا عن ضرر للمدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية ، أى أن يكون طلب التعويض ناشئا مباشرة عن الفعل الخاطىء المكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية المنظورة . فإذا لم يكن كذلك سقطت هذه الإباحة وكانت المحاكم الجنائية غير مختصة بنظر الدعوى المدنية ، ومتى تقرر أن هذه الإجازة مبناها الاستثناء فقد وجب أن تكون ممارستها فى الحدود التى رسمها القانون ؛ ويكون توزيع الاختصاص على هذا النحو من النظام العام لتعلقه بالولاية .

٢ — المادة ٢٥٣ من قانون الاجراءات الجنائية إذ نصت على أنه يجوز رفع الدعوى المدنية أيضا على المسئولين عن الحقوق المدنية عن فعل المتهم ، وإذ جاء بفقرتها الأخيرة : « ولا يجوز أمام المحاكم الجنائية أن ترفع دعوى الضمان ولا أن يدخل فى الدعوى غير المدعى عليهم بالحقوق المدنية والمسئولين عن الحقوق المدنية » ؛ فقد دلت على أنها قصدت بالمسئولين مدنيا الأشخاص المسئولين قانونا عن عمل غيرهم كالذين تناولتهم المادتان ١٧٣ و ١٧٤ من القانون المدنى . وأساس مسئولية هؤلاء ما افترضه

القانون فى حقهم من ضمان سوء اختيارهم لتابعيهم ، أو تقصيرهم فى واجب الرقابة لهم أو لمن تحت رقابتهم بمقتضى القانون أو الاتفاق ، وليست شركة التأمين من بين هؤلاء ؛ ذلك بأن مسئوليتها تقوم على أساس آخر هو الالتزامات الناشئة عن عقد التأمين المبرم بينها وبين المتعاقد معها ، أما الفعل الضار فهو لا يعتبر فى هذه الصورة سببا مباشراً لمطالبة الشركة . فالمضرور لا يطالب شركة التأمين بتعويض عن الفعل الضار ، بل يطالبها بتنفيذ عقد التأمين؛ وإذن فكل نزاع يقوم حول هذا العقد هو نزاع يتعلق بالمسئولية العقدية ، ومثله لا اختصاص للمحاكم الجنائية بنظره إذ أن محله المحاكم المدنيـــة .

ولا يرد على ذلك ما أورده القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور ، من وجوب تقديم وثيقة تأمين من مالك السيارة صادرة من إحدى هيئات التأمين التى تزاول عمليات التأمين فى مصر عن مدة الترخيص ، وما جاء به القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى ، من النص على حق المضرور المباشر قبل شركة التأمين فيما يتعلق بالتعويض المحكوم به قضائيا ؛ لأن ما أوردته هذه النصوص لم يغير من أساس المسئولية العقدية لشركة التأمين ، وهو لم يمس اختصاص المحاكم الجنائية بالنسبة لدعاوى التعويض ، بل ظل هذا الاختصاص فى حدوده السابقة ، وكل ما جد من أمر فى هذا الخصوص هو تخويل المضرور حق مقاضاة شركة التأمين مباشرة بالتعويض ، دون حاجة إلى استعمال حق مدينه فى الرجوع عليها — على أن يكون رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة أصلا ، وهى المحكمة المدنية — فإذا كان الحكم قد قضى باختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية المرفوعة على شركة التأمين باعتبارها مسئولة عن حقوق مدنية على أساس من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ ، وكانت الدعوى على هذا الوجه محمولة على سبب غير الجريمة المطروحة أمامها ، فإنه يكون قد أخطأ فى القانون ويتعين لذلك نقضه والقضاء بعدم اختصاص المحاكم الجنائية بنظر الدعوى المدنية قبل شركة التأمين .

(القضية رقم ١٩٧٢ سنة ٣٠ق بالهيئة السابقة) .

٤٥٥

٢١ من فبراير ١٩٦١

حكم : بياناته ، التوقيع عليه .

المبدأ القانونى :

إذا كان يبين من الاطلاع على الحكم الابتدائى أنه كان موقعا تحت كلمة القاضى بتوقيع بالقلم « الكوبيا » ، وأن آثاره لازالت ظاهرة ، وقد تماثل لون رصاص القلم الموقع به على محضر الجلسة التى صدر فيها الحكم الابتدائى مع لون آثار القلم الموجودة تحت كلمة القاضى بالحكم الابتدائى ؛ مما يقطع بأن

توقيع القاضى كان موجودا بالحكم . وفضلا عن ذلك فلو صح ما يقوله الطاعن من أن الحكم الابتدائى كان خاليا من توقيع القاضى لبادر بإثارة ذلك أمام المحكمة الاستئنافية ، ويكون ما ينعاه الطاعن من عدم توقيع القاضى على الحكم الابتدائى وبالتالى بطلانه وبطلان الحكم الاستئنافى الذى أيده لأسبابه يكون على غير أساس .

(القضية رقم ٢٣٦٣ سنة ٣٠ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة ومحمد عطيه اسماعيل وعادل يونس وعبد الحسيب عدى وحسن خالد المستشارين) .

٤٥٦

٢٧ من فبراير ١٩٦١

أ — حكم : تسبيبه ؛ شيوعية ، بيان عناصر جريمتى الانضمام إلى جمعية ترمى إلى قلب نظم الدولة الأساسية والاجتماعية والاقتصادية بالقوة والترويج لأى مذهب يهدف إلى ذلك .

ب — نقض : حكم أيضاً بالنسبة لمن لم يقدم أسبابا لطعنه .

المبادىء القانونية :

إذا كان الحكم وإن أورد فى بيانه لمضمون الأوراق والكتب المضبوطة بعض الأغراض المنشودة ، فإنه لم يوضح مدى مطابقتها للأهداف المؤثمة فى القانون — فهو لم يستظهر من واقع هذه المطبوعات أو من ظروف الدعوى وأقوال الشهود التى حصلها أن الالتجاء إلى القوة أو الإرهاب أو إلى أية وسيلة أخرى غير مشروعة كان ملحوظا فى تحقيقها الأمر الواجب توافره للعقاب على جريمتى الانضمام إلى أى جمعية ترمى إلى قلب نظم الدولة الأساسية والاجتماعية والاقتصادية بالقوة ؛ والترويج لأى مذهب يهدف إلى ذلك ، اللتين دين بهما الطاعن الثانى ؛ ولا يغير من الأمر ما ذهب إليه الحكم من نسبة تهمة الشيوعية إليه لأن ذكر هذا الاصطلاح — الذى لم تتضمنه نصوص القانون ولم تورد له تعريفا ، لا يغنى عن بيان العناصر التى تتألف منها الجرائم التى استند اليها الحكم فى الادانة كما هى معرفة به فى القانون .

٢ — إذا كان هذا القصور الذى شاب الحكم يتناول مركز الطاعن الأول الذى لم يقدم أسبابا لطعنه ، فإنه يتعين نقض الحكم للطاعنين معا عملا بالمادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(القضية رقم ٢٣٧٩ سنة ٣٠ ق بالهيئة السابقة) .

٤٥٧

٢٧ من فبراير ١٩٦١

قانون أصلح : مواد مخدرة ؛ نقض ؛ استفادة من لم يقدم أسبابا لطعنه .

المبدأ القانونى :

المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى ، فإذا كانت

الواقعة كما أثبتها الحكم تفيد أن الطاعن وزميله كانا يتجران فى المواد المخدرة المضبوطة وكان القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو القانون الأصلح بما جاء فى نصوصه من عقوبات أخف ، وهو الواجب التطبيق عملا بالمادة الخامسة من قانون العقوبات ، فإنه يتعين نقض الحكم نقضا جزئيا وتطبيق المادة ٣٤ من القانون الجديد فى خصوص العقوبة المقيدة للحرية . ولما كان هذا الوجه يتصل بالمتهم الثانى الذى لم يقدم أسبابا لطعنه ، فإن ذلك يقتضى أن يكون نقض الحكم بالنسبة إليه أيضا .

(القضية رقم ٢٣٨٧ سنة ٣٠ق بالهيئة السابقة) .

٤٥٨
٢٧ من فبراير ١٩٦١

تلبس : مظاهره الخارجية ، سقوط المادة المخدرة من الشخص تلقائياً ، تعمده إسقاطها .

المبدأ القانونى :

حالة التلبس الناشئة عن تبين المظاهر الخارجية للجريمة ، والتى تنبىء بوقوعها ، يستوى فيها أن تكون المادة المخدرة قد سقطت من المتهم تلقائيا أو أن يكون هو الذى تعمد إسقاطها ، ما دام انفصالها عن شخص من ألقاها يقطع صلته بها ويبيح لمأمور الضبط القضائى أن يلتقطها ، ومن ثم فإن ما يقوله المتهم من أنه لم يسقط المخدر وإنما سقط منه ، بفرض صحته ، لا يؤثر فى سلامة إجراءات الضبط .

(القضية رقم ٢٣٩١ سنة ٣٠ق بالهيئة السابقة) .

٤٥٩
٢٧ من فبراير ١٩٦١

إخفاء أشياء : متحصلة من جناية أو جنحة ؛ حيازة الشيء مهما يكن سببه .

المبدأ القانونى :

يكفى للعقاب على إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة أن تثبت الحيازة مهما يكن سببها ولا يشترط فيها توافر نية التملك .

المحكمة :

« . . وحيث إن المادة ٤٤ مكرراً من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٧ التى تحكم الواقعة تنص على أن « كل من أخفى أشياء مسروقة أو متحصلة من جناية أو جنحة مع علمه بذلك يعاقب بالحبس مع الشغل لمدة لا تزيد على سنتين . وإذا كان الجانى يعلم أن الأشياء التى يخفيها متحصلة من جريمة عقوبتها أشد حكم بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة » ، لما كان ذلك ، وكانت التهمة المسندة إلى الطاعن هى أنه أخفى بندقية مملوكة للقوات المسلحة مع علمه بأنها متحصلة من جناية الاختلاس التى ثبتت فى حق الطاعن الأول ، فان القضاء فيها بالإدانة يكون صحيحا فى القانون لما هو واضح من أن النص المعدل للمادة ٤٤ مكررا يأخذ بالعقاب من يخفى الأشياء المسروقة والأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة على السواء ، ومن ثم فقد انتفت الحاجة إلى بحث ما أثاره الطاعن من اعتبار الواقعة جنحة أو خيانة أمانة بالنسبة إلى الطاعن الأول وما رتبه على ذلك من نتائج — على أساس أن المحكمة قد طبقت القانون تطبيقا صحيحا فضلا عن

أن العقوبة التى أوقعتها على الطاعن هى المقررة لجريمة إحراز السلاح النارى المششخن بغير ترخيص بعد إعمال حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات ، لما كان ما تقدم ، وكان لا وجه لما يعترض به الطاعن من أن المحكمة أدخلت خطأ فى اعتبارها قيام جريمة الإخفاء فلم تنزل بالعقوبة إلى حدها الأدنى ما دام تطبيق المحكمة للقانون كان صحيحا كما سبق القول ، ولما كان يكفى للعقاب على إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية الاختلاس أن تثبت الحيازة مهما كان سببها ولا يشترط فيها توفر نية التملك كما أنه يكفي لتحقق جريمة إحراز السلاح النارى بغير ترخيص مجرد الحيازة المادية أيا كان الباعث عليها ولو كانت لأمر عارض فان الطعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً » .

(القضية رقم ٢٣٩٤ سنة ٣٠ ق بالهيئة السابقة) .

٤٦٠

٢٨ من فبراير ١٩٦١

دفاع : خبير ، طلب ندبه للترجيح ، اكتفاء المحكمة بمناقشة الطبيب المشرح .

المبدأ القانونى :

تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع ، كما أن ندب خبير فى الدعوى لا يسلبها سلطتها فى تقدير وقائعها وما قام فيها من أدلة الثبوت ، وكذلك فلها وهى تقضى فى الدعوى أن ترجح بين أقوال الخبراء المتعارضة ، وقد سلكت المحكمة فى سبيل تحقيق ما أبداه الدفاع استيضاح الطبيب الشرعى الذى أجرى الصفة التشريحية ، واستندت إلى رأيه للأسباب الفنية التى أبداها ، وهو من حقها ما دام أن تكييف الواقع الذى شهد به الخبير وترتيب آثاره فى الدعوى هو من خصائص قاضى الموضوع الذى له أن يسلك إليه ما يراه مؤديا إلى فهم الواقع ، ومتى تم له ذلك فلا يصح قانونا أن يصادر فى اقتناعه وعقيدته بطلب مزيد من التحقيقات فى الدعوى . لما كان ذلك ، فإن ما يقوله الطاعن من إخلال الحكم المطعون فيه بحقه فى الدفاع لعدم إجابة طلبه الخاص بدعوة كبير الأطباء الشرعيين ليقوم بالترجيح بين التقرير الطبى الشرعى والتقرير الاستشارى لا يكون له أساس .

(القضية رقم ١٤٧١ سنة ٣٠ق بالهيئة السابقة) .

قضاء محكمة النقض المدنية

٤٦١
أول يونيه ١٩٦١

أ — جمرك : رسم ، ريالات « ماريا تريزا » .
ب — مسئولية : تعويض ، إفراج عن ريالات بدون رسم .

المبادىء القانونية :

١ — إدخال ريالات « ماريا تريزا » المستوردة من السودان إلى القطر المصرى كعملة محظور قطعياً وفقاً لنصوص قانون الجمارك ، وإن كان ذلك جائزاً بعد تشويهها ؛ إذ تنزل فى هذه الحالة منزلة السبائك الفضية ويستحق عليها رسم جمركى بالفئة المقررة فى القانون

٢ — ولا يقبل من جانب المستوردين أو الوسطاء الدفع بالجهل بما أوجبته القوانين الجمركية فى هذا الصدد ، وبالتالى تأسيس دعوى التعويض قبل مصلحة الجمارك على أن الإفراج عن البضاعة المستوردة دون تحصيل الرسم المستحق عليها ينطوى على خطأ موجب للتعويض . وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن إغفال مصلحة الجمارك تحصيل الرسم المستحق على البضاعة المستوردة لا يعلو إلى مرتبة الخطأ الموجب لتعويض المستوردين ، إذ أن تقصير موظفى المصلحة فى اقتضاء الرسم المستحق إنما يكون قد أضر بحق الخزانة العامة وحدها ، فإنه لا يكون قد فرق بين التقصير الجسيم والتقصير اليسير ، بل نفى عن واقعة عدم تحصيل الرسوم مظنة اعتبارها خطأ أو تقصيراً فى حق الطاعنين .

المحكمة :

. . استورد الطاعنون من السودان وبطريق البريد عدة طرود بها سبائك فضية وريالات ماريا تريزا وقد أفرجت عنها المصلحة دون تحصيل رسوم جمركية عليها بمظنة أن الريالات ليس لها سعر قانونى فى أى بلد من بلاد العالم ، وأن السبائك الفضية من منتجات السودان ، وإذ تبينت فيما بعد أن هذه الريالات لها سعر قانونى فى بلاد الحبشة ، وأن السبائك لم تكن من مشغولات السودان ، فقد طلبت إلزامهم بهذه الرسوم . . رفع الطاعنون دعوى فرعية بطلب إلزام المصلحة — فى حالة الحكم لها بطلباتها — بأن تدفع لهم نفس المبلغ المطالب به وفوائده . . وقالوا . . إن إفراج المصلحة عن الريالات والسبائك المستوردة دون تحصيل رسوم جمركية عليها يقوم مقام الإعفاء من هذه الرسوم ؛ بحيث لا يجوز للمصلحة العدول عنه ، وعلى فرض أن لها حق العدول فإنها تكون قد أضرت بهم إذ جعلتهم يعتقدون أنها معفاة من الرسوم فباعوها على هذا الأساس ولم يدخلوا فى حسابهم وفى تحديد أرباحهم

قيمة تلك الرسوم . . حكمت المحكمة حضوريا برفض الدعويين الأصلية والفرعية وإلزام كل مدعى بمصاريف دعواه وللقاصة فى أتعاب المحاماة . واستأنفت مصلحة الجمارك هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة طالبة الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الدعوى الأصلية والحكم لها بطلباتها . . كما استأنفه الطاعنون طالبين الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض دعواهم الفرعية والحكم لهم بطلباتهم . . حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع بالنسبة للاستئناف الأصلى إلغاء الحكم المستأنف وإلزام المستأنف عليهم . . بأن يدفعوا للمستأنفة مبلغ . . والفوائد . . وفى الاستئناف الفرعى تأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنفين فرعياً بالمصاريف .

وطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض طالبين قبول الطعن شكلا وفى الموضوع نقض الحكم المطعون فيه وتأييد الحكم الابتدائى الصادر من محكمة القاهرة الابتدائية الوطنية بتاريخ ٢٤ فبراير سنة ١٩٤٥ مع إلزام المطعون عليها بالمصروفات عن درجات التقاضى وأتعاب المحاماة وقيد هذا الطعن برقم ١٨١ سنة ١٨ قضائية . وفى ٨ يونيه سنة ١٩٥٠ قضت محكمة النقض بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه فى خصوص الوجه الثالث وأحالت القضية فى هذا الخصوص إلى محكمة استئناف القاهرة ورفضت ما عدا ذلك من أوجه الطعن ، وألزمت المطعون عليها بالمصروفات وألف قرش مقابل أتعاب المحاماة . وفى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٥٠ عجل الطاعنون استئنافهم الفرعى . . وفى ٤ ديسمبر سنة ١٩٥١ قضت المحكمة حضورياً وقبل الفصل فى موضوع الاستئناف الفرعى بندب مكتب الخبراء المحاسبين بوزارة العدل . .

« وحيث إن الطعن يقوم على سببين (أولهما) إن الحكم المطعون فيه خالف القانون إذ أقام قضاءه برفض الدعوى على أن إغفال مصلحة الجمارك تحصيل الرسم الجمركى رغم استحقاقه لا يعلو إلى مرتبة الخطأ الموجب لتعويض الطاعنين وبذلك يكون قد جعل الخطأ درجات ، مع أن المادة ١٦٣ مدنى صريحة فى أن كل خطأ نشأ عنه ضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض وهى لا تفرق بين الخطأ الجسيم والخطأ اليسير ؛ هذا إلى أن الخطأ هنا جسيم لأنه تحديد الرسوم الجمركية وتحصيلها هو المهمة الأساسية لمصلحة الجمارك وهى تعلم أن أسعار السلع تحدد على أساس نفقات استيرادها ومنها الرسوم الجمركية . وما أضافه الحكم بعد ذلك من أن الضرر الذى يتمسك به الطاعنون بسبب تقصير المصلحة فى اقتضاء الرسوم ضرر مزعوم ولم يكن ناشئاً وبطريق مباشر عن إساءة استعمال حق أو انحراف فى تطبيق قانون ؛ قصور ومخالفة للثابت فى الأوراق ، لأن تقصير المصلحة فى اقتضاء الرسوم هو الخطأ بعينه ولم يكن الضرر الناشىء عن هذا التقصير مزعوماً كما ذهب إليه الحكم ، بل هو ضرر فعلى حققته محكمة الاستئناف وأثبته مكتب الخبراء ، ولولا تقصير المصلحة وإفراجها عن البضاعة على أساس عدم استحقاق رسوم جمركية عليها لأضاف الطاعنون هذه الرسوم ضمن التكاليف ، ولما تكبدوا أية خسارة . فالضرر هنا ناشىء عن تقصير المصلحة وهذا التقصير ما هو إلا صورة من صور الانحراف فى تطبيق القانون ، لمحكمة النقض حق الرقابة على محكمة الموضوع فيما تقرره بشأنه .

(وثانيهما) أن محكمة الاستئناف . . قضت برفض دعوى الطاعنين استناداً إلى أنهم كانوا على علم بما تفرضه لائحة الجمارك من رسوم على السبائك الفضية إذ كانوا يطلبون كسر هذه الريالات قبل الإفراج عنها ؛ ورأت محكمة النقض . . أن الفصل فى الدعوى يقتضى البحث فيما إذا كان الطاعنون يعلمون بأن الريالات المستوردة دخلت إلى السودان وقت الإعفاء بدون أن يحصل عنها رسم أم كانوا لا يعلمون بذلك ، وأن استدلال الحكم على علمهم بمنع دخول ريالات ماريا تريزا إلى القطر المصرى كعملة ما لم تكسر أو تشوه ، وبذلك تصبح فى حكم السبائك ، لا يفيد بذاته علمهم بعدم سبق تحصيل رسوم عنها ؛ وإذ خلا الحكم من هذا البحث مع لزومه للفصل فى الدعوى فانه يكون باطلا للقصور .

وبعد إحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف أصدرت حكمين تمهيدين لتحقيق عدة مسائل تتصل بهذا العلم وقدم مكتب الخبراء تقريرين أثبت فيهما انتفاء علم الطاعنين بدخول الريالات إلى السودان بدون سداد رسوم جمركية عليها ، ورغم اجتماع هذه العناصر قضى الحكم المطعون فيه برفض الدعوى استناداً إلى أن ريالات ماريا تريزا عملة رسمية فى بلاد الحبشة ولا تزيد قيمتها الفعلية عن القيمة الرسمية المضروبة عليها . وأنها وفقاً لقانون الجمارك السودانية معافاة من أى رسم جمركى عند إدخالها إلى السودان وبذلك يكون علم الطاعنين بأن الريالات المستوردة دخلت إلى السودان دون أن يحصل عنها رسم موفوراً ومحققاً ؛ إذ لا يقبل الدفع بالجهل بالقانون ، وأن إدخال تلك الريالات كعملة للقطر المصرى محظور ؛ وأما إدخالها بعد تشويهها فجائز وتنزل فى هذه الحالة منزلة السبائك الفضية ويستحق عليها رسم جمركى .

ومن ثم لا يكون مقبولا الدفع من جانب الطاعنين بالجهل بما أوجبته القوانين الجمركية المصرية ، وتأسيس دعوى التعويض على أن إفراج المصلحة عن البضاعة دون تحصيل الرسم المستحق عليها انطوى على خطأ موجب للتعويض . وما عول عليه الحكم من ذلك رجـوع إلى الحكم الاستئنافى الأول ، ومخالفة لحكم محكمة النقض ، وخطأ فى تطبيق القانون . لأن العلم بلائحة الجمارك المصرية ليس من شأنه أن يؤدى إلى العلم باستحقاق رسوم جمركية فى مصر على الريالات المستوردة من السودان ، وافتراض علم الطاعنين بقانون الجمارك السودانية ، خطأ ، ومخالفة للقانون ، لأن القوانين التى يفترض العلم بها هى القوانين المصرية لا القوانين الأجنبية ، ولأن النظام الجمركى السودانى عبارة عن مجموعة من اللوائح والتعليمات عرضة للتغيير فى كل وقت ولا تعد قانوناً بالمعنى الصحيح ، وهذا النظام يفرق بين الريالات التى تستورد بمقتضى ترخيص من السكرتير المالى وتعفى من الرسوم الجمركية ، وبين غيرها مما تستورد من غير ترخيص وهى لا تستفيد من الإعفاء . وعلى ذلك فان العلم بالنظام الجمركى السودانى لا يكفى وحده لمعرفة ما اتبع فى الجمارك السودانية عند دخول ريالات ماريا تريزا إلى السودان ، وإنما يجب العلم أيضاً بظروف دخولها وهل كان بتصريح من السكرتير المالى أو بدون تصريح ، وهل لهذه الريالات سعر رسمى فى الحبشة لا يزيد عن القيمة المضروبة عليها أم لا . والوضع هنا يتعلق بنظام أجنبى فضلا عن تعلقه بوقائع ، فلا سبيل لافتراض العلم به ، لأنه متى كانت المسألة خليطاً مركباً من الجهل بالواقع وعدم العلم بحكم من أحكام القانون ، وجب اعتبارها فى جملتها جهلا بالواقع .

ولقد أغفل الحكم العناصر المختلفة التي تثبت جهل الطاعنين بواقعة دخول الريالات إلى السودان بدون رسم ، ومنها ما أثبته مكتب الخبراء من أن الطاعنين لم يسبق لهم استيراد ريالات فضية وطولبوا برسوم جمركية عنها ، وأن ما حصله الطاعنون من ربح في هذه الصفقة يدل على أنهم لم يدخلوا في الاعتبار احتمال مطالبتهم برسوم جمركية ، وإغفال الحكم الرد على هذه الأدلة قصور يعيبه .

« وحيث إن هذا النعي مردود في الشق الأول منه بأن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه برفض دعوى الطاعنين على أن : « إغفال مصلحة الجمارك تحصيل الرسم الجمركي على البضاعة المستوردة بالرغم من استحقاقه وفقاً للقوانين واللوائح ، لايعلو إلى مرتبة الخطأ الموجب لتعويض ما للإخوان ليشع المستوردين له ، إذ أن تقصير موظفي المصلحة في اقتضاء الرسم المستحق إنما يكون قد أضر بحق الخزانة العامة وحدها » وأنه متى كان الثابت من نصوص قانون الجمارك المصرية حسبما حصله الحكم الاستئنافي في الدعوى الأصلية وأقرته عليه محكمة النقض ، أن إدخال تلك الريالات كعملة للقطر المصري محظور قطعياً ، وأن إدخالها بعد تشويهها جائز وتنزل في هذه الحالة منزلة السبائك الفضية ويستحق عليها رسم جمركي بالفئة المقررة في القانون ، فانه لا يكون مقبولا أيضاً لا من جانب المستوردين ولا من جانب الوسطاء في تصريف هذه البضاعة المستوردة ، الدفع بالجهل بما أوجبته القوانين الجمركية المصرية ، وبالتالي تأسيس دعوى بتعويض قبل مصلحة الجمارك بمقولة إن الإفراج من جانبها عن البضاعة دون تحصيل الرسم المستحق عليها قد انطوى على خطأ موجب لتعويض الضرر عنه .

وهو بذلك لم يفرق بين التقصير الجسيم والتقصير اليسير كما ذهب إليه الطاعنون ، ولكنه نفى عن واقعة عدم تحصيل الرسوم من جانب مصلحة الجمارك مظنة اعتبارها خطأ أو تقصيراً في حق الطاعنين ، وهذا الذي قرره الحكم صحيح في القانون . ومردود في الشق الثاني بأنه متى انتفى الخطأ من جانب المصلحة ، أصبح غير مجد البحث فيما إذا كان الطاعنون يعلمون بأن الريالات المستوردة دخلت إلى السودان وقت الإعفاء دون أن يحصل عنها رسم ، أم كانوا لا يعلمون بذلك » .

« وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن » .

(القضية رقم ٥ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد متولى عتلم وابراهيم عثمان يوسف وفرج يوسف وأحمد زكى محمد ومحمود توفيق اسماعيل المستشارين) .

٤٦٢

أول يونيه ١٩٦١

ا — ضريبة : أرباح تجارية وصناعية : وعاؤها : ربط نهائي ، طعن الممول وحده ، قاعدة أن الطاعن لا يضار بطعنه .

ب — نقض : دفاع يخالطه واقع ، إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

المبادىء القانونية :

١ — جرى قضاء محكمة النقض على أن المقصود بالربط النهائي في حكم المادة الثانية من المرسوم بقانون ٢٤٠ سنة ١٩٥٢ ، هو الربط الذي لم يعد قابلا للطعن فيه أمام أى جهة من جهات الاختصاص ، سواء في ذلك

لجان الطعن، أم المحاكم على اختلاف درجاتها. ولا اعتداد فى هذا الخصوص بأن يكون الممول وحده دون مصلحة الضرائب هو الطاعن فى قرار تحديد الأرباح، ذلك أنه يكفى لاعتبار الربط غير نهائى أن يكون التقدير محل طعن أى من الطرفين.

٢ — لا عبرة فى تطبيق الفقرة الأولى من المادة الأولى من المرسوم بقانون ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ التى تقضى باتخاذ الأرباح المقدرة عن سنة ١٩٤٧ أساساً لربط الضريبة عن السنوات التالية، بتغير نوع المنشأة من شركة تضامن إلى شركة توصية بسيطة — متى كان نشاط الشركة الثانية امتداداً لنشاط الشركة الأولى. فإذا كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر، وكان الطاعن لم يتمسك فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بتغير نوع الشركة الممولة فإن هذا الدفاع الذى يخالطه واقع لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

(القضية رقم ٥١٦ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود عياد نائب رئيس المحكمة وصبحى الصباغ ومحمد متولى عتلم وابراهيم عثمان يوسف ومحمود توفيق اسماعيل المستشارين).

٤٦٣
أول يونيه ١٩٦١

عمل : مكافأة نهاية الخدمة. الجمع بينها وبين حصيلة صندوق الادخار.

المبدأ القانونى :

تنص المادة ٤٧ من المرسوم بقانون ٣١٧ سنة ١٩٥٢، على أنه إذا وجد فى منشأة صندوق ادخار للعمال، وكانت لائحة الصندوق تنص على أن ما يؤديه صاحب العمل فى الصندوق لحساب العامل هو مقابل التزامه القانونى بمكافأة نهاية الخدمة، وكان مساوياً لما يستحقه من مكافأة طبقاً لأحكام هذا القانون أو يزيد عليه، وجب أداء هذا المبلغ للعامل بدلا من المكافأة وإلا استحقت المكافأة. فإذا لم تنص لائحة الصندوق على أن ما أداه صاحب العمل قصد به أن يكون مقابلا لالتزامه القانونى بمكافأة نهاية الخدمة، كان للعامل الحق فى الحصول على ما يستحقه فى صندوق الادخار والمكافأة القانونية. ومؤدى ذلك أنه يشترط لكى تقوم المبالغ التى يؤديها صاحب العمل بصندوق الادخار مقام مكافأة نهاية الخدمة توافر شرطين : أولهما أن تكون لائحة الصندوق متضمنة نصاً يفيد ذلك، وثانيهما أن يكون ما أداه صاحب العمل مساوياً لما يستحقه العامل من مكافأة عن مدة خدمته أو يزيد عليه، فإذا توافر هذان الشرطان كان الجمع بين حصيلة صندوق الادخار وما يستحقه من مكافأة عن مدة خدمته غير صحيح فى القانون.

(القضية رقم ٢٧١ سنة ٢٧ ق بالهيئة السابقة).

٤٦٤
أول يونيه ١٩٦١

ا — حكم : بياناته ؛ أحوال شخصية ، اسم عضو النيابة الذى أبدى الرأى.

ب — نقض : طعن ، إعلانه ؛ بطلان ، تمسك به .

حـ — إعلان : أوراق المحضرين ، بياناتها .

د — إعلان : أصله ، صورته ، مطابقتهما .

المبادىء القانونية :

١ — تنص المادة ٣٤٩ مرافعات فى الفقرة الأولى منها على أنه « يجب أن يبين فى الحكم أسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا فى الحكم وحضروا تلاوته . وعضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية إن كان » . وتنص فى الفقرة الثانية على أن « عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم ، وعضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية يترتب عليه بطلان الحكم » . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أغفل بيان إسم عضو النيابة الذى أبدى الرأى فى القضية ، ولم يرد به ما يدل على أن عضو النيابة الذى ذكر إسمه فى ديباجة الحكم هو صاحب هذا الرأى ، فإنه يكون باطلا .

٢ — جرى قضاء محكمة النقض على أنه وإن كان إغفال المحضر إثبات غيبة المطعون عليه ، وإقامة من تسلم ورقة الإعلان ، مما يترتب عليه بطلان الإعلان عملا بالمادتين ١٢ و ٢٤ من قانون المرافعات ، إلا أنه متى كان إعلان تقرير الطعن قد تم فى الميعاد ، وكان المطعون عليه قد قدم دفاعه فى الميعاد القانونى ، فإنه لا يجوز له التمسك بهذا البطلان طالما أنه لم يبين وجه مصلحته فى التمسك به .

٣ — إذا أثبت المحضر فى أصل ورقة الإعلان وصورتها اسمه ، ووقع عليها بإمضائه ، فإن يتحقق بذلك ما قصدت إليه المادة ١٠ من قانون المرافعات ، ولو كان خط المحضر أو توقيعه غير واضح وضوحا كافياً ؛ ما دام المطعون عليه لم يدع أن من قام بإجراء الإعلان من غير المحضرين .

٤ — إذا كان الثابت بتقرير الطعن أن الطاعنين قد أوردوا به بيان محل إقامتهم مشتملا على اسم البلدة والشارع ، فإن هذا البيان يكون وافياً بالغرض المقصود منه ولا يغير من ذلك أن تكون صورة تقرير الطعن المعلنة إلى المطعون عليهما (بعد صدور قرار الإحالة) قد خلت من ذكر إسم البلدة واسم الشارع ، لأن هذا الإغفال ليس من شأنه أن يجهل لدى المطعون عليهما موطن الطاعنين .

(القضية رقم ٨ سنة ٢٨ ق « أحوال شخصية » بالهيئة السابقة) .

٤٦٥

٨ من يونيه ١٩٦١

ا — محاماة : نقابة المحامين ، مجلسها ؛ طلب تقدير أتعاب المحامى ؛ خصومة قضائية .

ب — تقادم : قطعه ؛ تقديم طلب تقدير الأتعاب إلى مجلس نقابة المحامين .

المبادىء القانونية :

١ — ناط المشرع ، فى القانون ٩٨ سنة ١٩٤٤ ، بمجلس نقابة المحامين تقدير أتعاب المحامى عند الخلاف على قيمتها فى حالة عدم وجود اتفاق كتابى عليها ، وذلك بناء على طلب المحامى أو الموكل . وتقدير مجلس

النقابة للأتعاب فى هذه الحالة يعد فصلا فى خصومة ، إذ أن الالتجاء إلى المجلس جائز لأيهما عند الخلاف على قيمة الأتعاب ، مع إخطار المطلوب التقدير ضده بصورة طلب التقدير والجلسة المحددة لنظره بخطاب موصى عليه . ومفاد ذلك أن تقديم الطلب إلى مجلس النقابة من المحامى أو الموكل تنعقد به الخصومة القضائية بينهما مما يضفى على مجلس النقابة ولاية الفصل فى النزاع .

وخلو القانون ٩٨ لسنة ١٩٤٤ من النص على اعتبار مجلس النقابة — عند تقدير أتعاب المحامى — من الهيئات القضائية أو الإدارية ذات الاختصاص القضائى ، ومن أن نقيب المحامين يمثل النقابة أمام تلك الهيئات ؛ لا يمنع من أن يكون المشرع قد أضفى على مجلس النقابة ولاية القضاء فى هذا الخصوص .

٢ — متى كان تقديم طلب تقدير الأتعاب إلى مجلس النقابة من المحامى أو الموكل إعلانا بخصومة فإنه تترتب عليه آثار المطالبة القضائية ومنها قطع التقادم فى مفهوم المادة ٣٨٣ من القانون المدنى .

الحكمة

« . . وحيث إن . . الطاعن تقدم . . إلى نقابة المحامين الوطنيين بطلب تقدير مبلغ عشرة آلاف من الجنيهات أتعاباً له قبل المطعون عليهم مقابل قيامه بمباشرة بعض القضايا لهم لم يتفق معهم على أجرها ، فقدر له مجلس النقابة مبلغ ٢٥٠٠ جنيه يخصم منه مبلغ ٢٠٠ جنيه كان قد قبضه . تظلم الطرفان من هذا التقدير أمام محكمة القاهرة الإبتدائية التى قضت . . بقبول التظلمين شكلا ورفض الدفع بسقوط الحق فى المطالبة بالأتعاب بالتقادم الخمسى ، وفى الموضوع بتعديل الأمر المتظلم منه إلى مبلغ ١٥٦٩ جنيها . . استأنف المطعون عليهم الحكم . . وطلبوا الحكم أصليا بسقوط حق الطاعن فى المطالبة بالأتعاب بالتقادم الخمسى ، واحتياطيا رفض الدعوى كما استأنف الطاعن الحكم استئنافا فرعيا . . طلب فيه تعديل الحكم المستأنف إلى مبلغ ٢٣٠٠ جنيه . ضمت المحكمة الاستئنافين وحكمت . . بسقوط حق الطاعن فى المطالبة بأتعابه بالتقادم الخمسى ، وبإلغاء الحكم المستأنف .

طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض، وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون التى قررت . . إحالته إلى هذه الدائرة ، وبعد استيفاء الإجراءات قدمت النيابة مذكرة صممت فيها على طلب نقض الحكم . .

« . . وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد حاصله أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على أن الطلب الذى قدمه الطاعن لمجلس نقابة المحامين وفقا للمواد ٤٤ وما بعدها من القانون ٩٨ لسنة ١٩٤٤ ، لا يقطع التقادم ، لأنه لا يعتبر من قبيل المطالبة القضائية بالمعنى المقصود فى المادة ٣٨٣ من القانون المدنى . إذ أن نقابة المحامين ليست هيئة إدارية ذات اختصاص قضائى كما وصفها الحكم الابتدائى ، بل هى منظمة مهنية لا تمتد هيمنتها إلى غير أعضائها ، مستدلا فى ذلك بخلو القانونين ١٣٥ لسنة ١٩٣٩ ، ٩٨ لسنة ١٩٤٤ ، من النص على اعتبار النقابة هيئة قضائية أو إدارية ذات اختصاص قضائى ، وبأن المادة ٧٠ من القانون ١٣٥ لسنة ١٩٣٩ والمادة ٦٩ من القانون ٩٨

لسنة ١٩٤٤ نصتا على أن نقيب المحامين يقوم بتمثيل النقابة لدى الجهات القضائية والإدارية ،مما يفيد أنها ليست واحدة منها .وأضاف الحكم أنه متى بان أن مجلس النقابة لا يملك بسط سلطانه على غير أعضائها ، فإنه لا يتصور أن تكون له وظيفة قضائية لمجرد أن الشارع خوله فى المادة ٨٠ فقرة سادسة من القانون ٩٨ لسنة ١٩٤٤ تقدير الأتعاب عند الاختلاف عليها لأن عمل مجلس النقابة فى هذا الشأن ليس إلا مجرد وساطة بين المحامين وموكليهم ، ومن ثم تكون مهمته منقطعة الصلة بالقضاء بين المتخاصمين ، ومقصورة على مجرد تقويم جهد المحامى بصفة مبدئية ، تقويم خبير ووسيط خير ، وإلا كان البت فيه للقضاء إذا لم يقبله أحد الطرفين . وليس أدل على ذلك من أن أمر التقدير الصادر من مجلس النقابة لا يعلن إلى الموكل إلا بعد وضع الصيغة التنفيذية عليه من رئيس المحكمة ، عملا بالمادة ٤٤ من القانون ٩٨ لسنة ١٩٤٤ . وأنه لا يغير من طبيعة تقدير مجلس النقابة لأتعاب المحامى صيرورة أمر التقدير نافذا بعد فوات مواعيد التظلم منه ، لأن المشرع اتخذ من فوات هذا الميعاد قرينة على قبول الطرفين لقرار مجلس النقابة بالتقدير ، وأنزله منزلة أمر التقدير الذى يصدر من القاضى والذى لم يزعم أحد أن له صفة الأحكام . كما لا يغير من طبيعته كذلك أن المادة ٤٨ من القانون المشار إليه أجازت أخذ اختصاص بأمر التقدير ، إذ لو كان هذا الأمر حكما لما كانت هناك حاجة لهذا النص ، يضاف إلى ذلك أن المادة ٤٤ السالفة الذكر إذ أوجبت إخطار المطلوب التقدير ضده بصورة من الطلب وبالجلسة التى تحدد لنظره بخطاب موصى عليه ، للحضور أو لإبداء ملاحظاته كتابة فى المدة التى يحددها مجلس النقابة ، فإن هذا الإخطار لا تنعقد به خصومة بين المحامى وموكله أمام مجلس النقابة ، لأن المجلس يباشر تقدير الأتعاب بالتشكيل ذاته الذى يباشر به اختصاصاته الأخرى . وقد قصد المشرع بهذا الإخطار وحضور الموكل وإبداء ملاحظاته تمكين مجلس النقابة من الإحاطة بالعناصر المؤدية إلى سلامة التقدير . ثم انتهى الحكم إلى القول بأن أمر التقدير الصادر من مجلس النقابة لا يمكن أن يكون له من الأثر أكثر من الأمر الصادر من القاضى على عريضة ، وتقديم الطلب إلى القاضى فى هذا الخصوص لا يقطع التقادم ، كما لا يقطعه صدور أمر القاضى على العريضة أو إعلانه لمن صدر ضده . ولا سبيل كذلك لقياس سلطة مجلس النقابة على أنواع أخرى من الأقضية الخاصة ، كتلك التى تفصل فيها لجان الضرائب ، أو اللجان الجمركية ، لأن القوانين الخاصة التى استحدثت تلك اللجان هى التى خولتها صراحة سلطة قضائية للفصل فى المنازعات المذكورة على خلاف قانون المحاماة .

وهذا الذى أقام عليه الحكم قضاءه مخالف للقانون للأسباب الآتيه :

أولا : إن قوانين المحاماة المتعاقبة إذ مكنت للدولة الاشراف على المحامين بواسطة نقابتهم ولجانها ، وأضفت على النقابة نوعا من السلطة العامة ، وخولتها حقوقا من النوع الذى تختص به الجهات الإدارية العامة ، قد جعلت النقابة بذلك هيئة إدارية وجعلت لقرارات لجانها ومجالسها صفة القرارات الإدارية .

ثانياً : إن كلا من القانونين ١٣٥ لسنة ١٩٣٩ و ٩٨ لسنة ١٩٤٤ خول مجلس النقابة سلطة تقدير الأتعاب عند عدم وجود اتفاق كتابى بأمر يكون نافذا إذا لم يطعن عليه بالطريق الذى رسمه القانون كما خولت المحامى أخذ اختصاص على عقارات موكله

ومن ثم تكون النقابة فى هذا الخصوص جهة إدارية ذات اختصاص قضائى .

ثالثاً : إن عدم النص فى القانون على اعتبار النقابة هيئة إدارية ذات اختصاص قضائى لا يغير من الوضع شيئا ، إذ العبرة بطبيعة السلطة المخولة لها كما لا يضيره النص على تمثيل النقيب للنقابة لدى الهيئات الإدارية والقضائية ، إذ ليس من شأن هذا النص استبعاد النقابة من نطاق الهيئات التى تشاركها هذا الوصف .

رابعاً : أنه غير صحيح أن مهمة مجلس النقابة مقصورة بنص المادة ٨٠/٦ من القانون ٩٨ لسنة ١٩٤٤ على الوساطة بين المحامى وموكله ، وتقديره للأتعاب تقدير خبرة ووساطة خير ، لأن هذه المادة جعلت أيضا من اختصاص مجلس النقابة تقدير الأتعاب عند الاختلاف على قيمتها ، كما أن نص المواد ٤٤ وما بعدها من ذات القانون تفيد أن هذا التقدير قضائى وحاصل فى خصومة ذلك أنه لا يكون إلا عند الخلاف ، وبناء على طلب أحد الطرفين ، وبعد إخطار الطرف الآخر بالحضور وإبداء دفاعه كتابة ، ويطعن على هذا التقدير فى مواعيد مقررة ، ويصبح نهائيا واجب النفاذ إذا لم يطعن عليه فى الميعاد ، ويجيز للمحامى أخذ اختصاص بموجبه على عقارات موكله قبل صيرورته نهائياً ، شأنه فى ذلك شأن الأحكام الغيابية غير المشمولة بالنفاذ عملا بالمادة ٥٩٥ من القانون المدنى القديم . هذا فضلا عن أن هذا هو المستفاد من المناقشات البرلمانية فى خصوص القانون ٩٨ لسنة ١٩٤٤ ، لأن مؤدى هذه المناقشات ومفهومها أن مجلس النقابة فى تقديره للأتعاب إنما يقوم بوظيفة قضائية ، وأن أمر التقدير الذى يصدره يشبه الحكم الغيابى فى الوجوه كافة .

خامساً : إن القول بأن نفاذ أمر التقدير بعد فوات ميعاد التظلم منه يعتبر قرينة على قبول الطرفين لهذا التقدير لا أكثر ، مردود بأن قبول التقدير غير الملزم لا يترتب عليه نفاذه دون حكم قضائى ، أما نفاذ أمر التقدير بالقبول فشأنه شأن قبول الحكم الابتدائى الذى يجعل هذا القبول فى مقام التنازل عن الطعن فيه . وأما أن أمر التقدير لا يعفى الموكل إلا من وضع الصيغة التنفيذية عليه ، فهذا معناه أنه حكم ، لأن الصيغة التنفيذية لا توضع إلا على الأحكام . وكذلك القول بأن أمر التقدير يشبه الأمر الذى يصدر من القاضى على عريضة ، مردودة بأن أمر التقدير الصادر من مجلس النقابة إنما هو قضاء فصل فى خصومة بخلاف الأمر الذى يصدره القاضى على عريضة ، والصحيح أنه يشبه أمر الأداء الذى نظمته المادة ٨٥١ مرافعات وما بعدها ، وهو بصريح نص المادة ٨٥٥ بمثابة حكم غيابى ، إذ يصبح حكما حضوريا عند عدم الطعن فيه فى الميعاد . وأما النص على أخذ اختصاص على عقارات الموكل بموجب أمر التقدير الصادر من مجلس النقابة ، فمعناه اعتبار هذا الأمر حكما ، لأن حق الاختصاص لا يترتب إلا على الأحكام . أما ما ذكره الحكم من أن مجلس النقابة عند نظر طلب تقدير الأتعاب لا يفصل فى خصومة لأنه يتولى هذا التقدير بنفس تشكيله الذى يباشر به اختصاصاته الأخرى ، فمردود بأن العبرة ليست بتشكيل المجلس بل بطبيعة اختصاصاته . وأخيرا فانه لا فرق بين مجلس النقابة وغيره من الهيئات الإدارية الأخرى ذات الاختصاص القضائى ، كلجان الضرائب ولجان الجمارك وغيرها ، فى قيامها بما نيطت به من اختصاصات قضائية ، وبذات تشكيلها الذى تباشر به باقى مهامها الأخرى .

« وحيث إن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بسقوط حق الطاعن فى المطالبة بالأتعاب على أن الطلب الذى تقدم به إلى مجلس نقابة المحامين بتقدير أتعابه لا يقطع التقادم إذ أنه لا يعتبر من قبيل المطالبة القضائية بالمعنى المقصود فى المادة ٣٨٣ من القانون المدنى ، لأن مجلس النقابة ليس هيئة إدارية ذات اختصاص قضائى فى خصوص تقدير الأتعاب ، بل هو هيئة مهنية لا تمتد هيمنته إلى غير المحامين .

« وحيث إن المادة ٨٠/٦ من القانون ٩٨ لسنة ١٩٤٤ الذى يحكم واقعة الدعوى تنص على أن : « مجلس النقابة يختص بالوساطة بين المحامين وموكليهم فى المنازعات التى تقوم بينهم ، متى طلب منه ذلك ، وكذلك تقدير الأتعاب عند الاختلاف على قيمتها وفقا لأحكام هذا القانون » كما تنص المادة ٤٤ من ذلك القانون على أنه : « عند عدم وجود اتفاق كتابى تقدر أتعاب المحامى بناء على طلبه أو طلب الموكل بمعرفة مجلس النقابة ، ويجب أن تخطر النقابة المطلوب التقدير ضده بصورة من طلب التقدير وبالجلسة التى تحدد لنظره بخطاب موصى عليه ليحضر أمام المجلس أو ليقدم ملاحظاته كتابة فى المدة التى يحددها المجلس ، وعلى المحامى أن يعلن موكله بصورة من أمر التقدير الصادر من مجلس النقابة بعد وضع الصيغة التنفيذية عليه من رئيس المحكمة الابتدائية أو المحكمة الجزئية التابع لها محل إقامة المحامى حسب الأحوال . » . وتنص المادة ٤٥ على أنه : « للمحامى وللموكل حق التظلم من أمر التقدير فى خلال الخمسة عشر يوماً التالية لإعلانه بالأمر وذلك بتكليف خصمه بالحضور أمام المحكمة القيم بدائرتها المحامى كلية كانت أو جزئية حسب قيمة الطب » وتنص المادة ٤٦ على أنه : « يجوز الطعن فى الأحكام الصادرة فى التظلم بكافة أوجه الطعن العادية وغير العادية ماعدا المعارضة . . » . كما تنص المادة ٤٨ على أنه : « للمحامى الذى بيده أمر تقدير بأتعابه أو محضر صلح مصدق عليه من المجلس أو المحكمة أو حكم صادر فى التظلم أن يحصل على اختصاص بعقارات من صدر أمر التقدير أو الحكم أو محضر الصلح ضده » .

ومؤدى هذه النصوص جميعاً أن المشرع ناط بمجلس نقابة المحامين تقدير أتعاب المحامى عند الاختلاف على قيمتها فى حالة عدم وجود اتفاق كتابى عليها بناء على طلب المحامى أو الموكل ، وتقدير مجلس النقابة للأتعاب فى هذه الحالة يعد فصلا فى خصومة بدليل أن اللجوء إلى المجلس لا يكون إلا عند الخلاف على قيمة الأتعاب فى حالة عدم وجود اتفاق كتابى بشأنها ، وبدليل أن المشرع أباح لكل من المحامى والموكل على السواء اللجوء إلى مجلس النقابة فى هذه الحالة . ومما يؤكد أن المشرع اعتبر مجلس النقابة هيئة ذات اختصاص قضائى فى خصوص تقدير الأتعاب ، أنه أوجب على مجلس النقابة إخطار المطلوب التقدير ضده بصورة من الطلب وبالجلسة التى تحدد لنظره بخطاب موصى عليه ليحضر أمام المجلس أو ليقدم ملاحظاته كتابة فى المدة التى يحددها المجلس ، بما مفاده أن تقديم الطلب إلى مجلس النقابه من المحامى أو الموكل تنعقد به الخصومة بينهما . كما أن المشرع دل بما رسمه فى طريق التظلم من أمر التقدير وبيان طرق الطعن فى الحكم الصادر فى التظلم ، على أنه يعتبر فصل مجلس النقابة فى تقدير الأتعاب فصلا فى خصومة يضاف إلى ذلك أن حق المحامى فى الحصول على اختصاص بعقارات من صدر ضده الأمر الذى يؤكد أن المشرع اعتبر الأمر فى هذه الصورة بمثابة حكم .

ولما كان المشرع لم يحرم على المحامى أو الموكل فى حالة عدم وجود اتفاق كتابى على الأتعاب الالتجاء إلى القضاء ابتداء ، فإن مؤدى ذلك أنه رسم لهما طريقين فى خصوص طلب تقدير الأتعاب هما : اللجوء إلى مجلس النقابة ، والقضاء ، إلا أنه إذ اختار أحدهما طريقاً من هذين ابتداء ، فلا يحق له العودة إلى الطريق الآخر بدعوى مبتدأة وبذلك يكون المشرع قد سوى بين الطريقين فى طلب تقدير الأتعاب ، واعتبر اللجوء إلى أيهما مطالبة بالحق فى مواجهة الخصم بما تنعقد به الخصومة القضائية ، وبما يضفى على مجلس النقابة عند الالتجاء اليه ولاية الفصل فى هذا النزاع . ومن ثم يكون تقديم طلب تقدير الأتعاب إلى مجلس النقابة من المحامى أو الموكل ، إعلانا بخصومة تترتب عليه آثار المطالبة القضائية فى قطع التقادم فى مفهوم المادة ٣٨٣ من القانون المدنى ؛ ويكون الحكم المطعون فيه إذ انحرف عن هذا النظر قد خالف القانون .

أما ما أورده الحكم تأييداً لوجهة النظر التى انتهى إليها من خلو القانون ٩٨ لسنة ١٩٤٤ من النص على اعتبار النقابة هيئة قضائية أو إدارية ذات اختصاص قضائى ومن أن نقيب المحامين يمثل النقابة لدى الجهات القضائية والإدارية مما مؤداه أن مجلس النقابة ليس من بين هذه الهيئات وأن مجلس النقابة فى خصوص تقدير الأتعاب ليس إلا وسيطاً بين المحامى وموكله يقوم بتقويم الأتعاب بصفته خبيراً فنياً ، بدليل أن أمر التقدير لا يعلن إلى الموكل إلا بعد وضع الصيغة التنفيذية عليه من رئيس المحكمة أو القاضى الجزئى حسب الأحوال ، وأن صيرورة أمر التقدير نهائياً وملزماً بفوات مواعيد التظلم لا يضفى عليه صفة الأحكام ، لأن المشرع اتخذ من فوات الميعاد قرينة على قبول الطرفين لقرار مجلس النقابة وأن المشرع إذ أباح للمحامى الحصول على اختصاص بعقارات من صورة الأمر ضده فقد دل بذلك على أن الأمر لا يعد حكما ، لانه لو اعتبر كذلك لما كان المشرع فى حاجة إلى النص على ذلك . وأن ما استلزمه المشرع من وجوب إخطار المطلوب إصدار أمر التقدير ضده بصورة من الطلب وبالجلسة التى تحدد لنظره لا يؤدى إلى أن هذا الطلب تنعقد به خصومة ، لأن مجلس النقابة يباشر تقدير الأتعاب بنفس تشكيله الذى يباشر به اختصاصاته الأخرى . كل هذا الذى أورده الحكم مردود بأن خلو القانون ٩٨ لسنة ١٩٤٤ من النص على اعتبار مجلس النقابة فى خصوص تقدير الأتعاب هيئة قضائية أو إدارية ذات اختصاص قضائى ، ومن أن نقيب المحامين يمثل النقابة أمام تلك الهيئات ، لا يمنع من أن يكون المشرع قد أضفى على مجلس النقابة ولاية القضاء فى خصوص تقدير الأتعاب بما أورده فى المادة ٤٤ من ذلك القانون ، ولم يكن يتحتم أن ينص القانون على اعتبار هيئة ما ذات اختصاص قضائى ما دام أنه قد نص صراحة على إضفاء اختصاص قضائى على هذه الهيئة ، كما أن تمثيل نقيب المحامين للنقابة أمام الهيئات القضائية أو الإدارية لا ينفى عن مجلس النقابة ولاية الفصل فى تقدير الأتعاب المختلف عليها . ثم إن مجلس النقابة حسبما هو واضح من نص المادة ٤٤ السالفة الذكر يختص لا بالوساطة بين المحامى وموكله فحسب ، بل بتقدير الأتعاب عند الاختلاف عليها . ولما كان ذلك ، وكان الثابت من تقريرات الحكم المطعون فيه أن وكالة الطاعن عن المطعون عليهم انتهت فى ٢ من سبتمبر سنة ١٩٤٧ لمناسبة تعيينه فى القضاء ، وأن الطاعن تقدم إلى مجلس نقابة المحامين بطلب تقدير أتعابه فى ١٩ يناير سنة ١٩٥٢ ، فان هذا الطلب الذى

قدم قبل انقضاء خمس سنين ميلادية على انتهاء التوكيل يكون قاطعاً للتقادم ، ويكون الحكم المطعون فيه فيما انتهى إليه من سقوط حق الطاعن فى المطالبة بأتعابه بمضى المدة قد خالف القانون بما يتعين معه نقضه » .

(القضية رقم ٥١ سنة ٢٦ ق بالهيئة السابقة) .

٤٦٦

٨ من يونيه ١٩٦١

ا — نقض: طعن؛ تقريره ، توقيع الموظف المختص؛ إعلانه ، اسم المحامى .

ب — غرفة تجارية : مؤسسة عامة ؛ عمل ، هيئة تحكيم ، سلطتها .

المبادىء القانونية :

١ — ليس فى نصوص القانون ما يوجب توقيع الموظف الذى حصل تقرير الطعن بالنقض أمامه على الصورة الرسمية المطابقة للأصل ، أو الصورة المعلنة منه ؛ شأنها فى ذلك شأن سائر صور الأوراق الرسمية .

وإغفال اسم محامى الطاعن فى الصورة المعلنة من تقرير الطعن ، لا يترتب عليه البطلان متى كان موقعاً عليها منه ، إذ أن فى ذلك ما يكفى للتعريف به .

٢ — الغرف التجارية مؤسسات عامة خولها القانون ١٨٩ لسنة ١٩٥١ اختصاصات معينة ، من ذلك إدارة الأسواق بإذن من وزارة التجارة والصناعة . وإذن فمتى كانت الغرفة التجارية قد خولت إدارة سوق للتعامل بالجملة طبقاً للقانون ٦٨ لسنة ١٩٤٩ ، فإن علاقتها بالوزانين (القبانية) تعد علاقة تنظيمية تلتزم فيها الغرفة القرارات التنفيذية ، ومن ثم فإذا كان قرار هيئة التحكيم فى قضائه بتثبيت التعاقد المبرم بين الوزانين والغرفة ، قد أغفل أحكام القرار الوزارى ٣٨٦ لسنة ١٩٥٦ الصادر بلائحة سوق الجملة ، المنوط بالغرفة إدارته ، وذلك فيما تضمنه من تحديد أنصبتهم من حصيلة الوزن ، فإنه يكون قد خالف القانون .

(القضية رقم ٤ سنة ٢٧ ق بالهيئة السابقة) .

٤٦٧

١٥ من يونيه ١٩٦١

ا — دعوى : صفة ، جمعية تعاونية .

ب — وكالة : جمعية ، مجلس إدارتها ، سلطته فى إنابة رئيس الجمعية فى رفع دعوى تعويض .

حـ — حكم : تدليل ، عيبه ، قصور .

المبادىء القانونية :

١ — إذا كانت الجمعية التعاونية (المطعون عليها) — فى سبيل اضطلاعها بالأغراض التى كونت من أجلها ، ومن بينها خدمة مصالح أعضائها وتحسين حالتهم من الوجهة المادية فى مسائل الإنتاج والشراء والبيع (ق ٥٨ لسنة ١٩٤٤ م م ١ و ٢) ؛ قد طلبت من وزارة الزراعة (الطاعنة) تسليمها التقاوى اللازمة لبعض أعضائها ، ثم قامت بسداد الثمن ، فلما تبينت خسارة الأعضاء من جراء زراعة تلك التقاوى أقامت دعوى التعويض

باسمها ولحسابهم ؛ فإنها تكون قد مارست حقاً خوله لها القانون .

٢ — ليس فى القانون ما يمتنع معه على مجلس إدارة الجمعية التعاونية ممارسة حق تقرره القواعد العامة — وهو جواز الوكالة فى كل الأعمال القانونية — بالرغم مما نصت عليه المادة ٥٩ من القانون ٥٨ لسنة ١٩٥٤ من أن مجلس الإدارة هو الذى يمثل الجمعية أمام القضاء إذ لم يقصد به سوى عدم انفراد رئيس الجمعية بأعمالها . ومن ثم فإذا أناب أعضاء مجلس الإدارة رئيس الجمعية بتفويض منهم فى اتخاذ الإجراءات القانونية المؤدية للحصول على تعويض ، فإن الدعوى التى يرفعها باعتباره نائباً عن الجمعية وممثلا لها تكون مقبولة .

٣ — متى كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بمسئولية وزارة الزراعة (الطاعنة) عن التعويض لمصلحة الجمعية التعاونية على أساسين ، هما : رداءة صنف التقاوى محل التعاقد بينهما ، وعدم إمداد الطاعنة الزراع بالإرشادات الفنية ، دون أن يبين وجه إلزام الوزارة بإمداد الزراع بها من واقع التعاقد الذى يحكم العلاقة بين الطرفين ، فإن يكون مشوباً بالقصور .

(القضية رقم ٥٣٧ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة) .

٤٦٨

٢٢ من يونيه ١٩٦١

نقل بحرى : ناقل ، مسئوليته ، تحديدها ، معاهدة سندات الشحن .

المبدأ القانونى :

تقضى الفقرة الخامسة من المادة الرابعة من معاهدة بروكسل الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بسندات الشحن ، الصادر بها المرسوم بقانون المؤرخ ١٩٤٤/١/٣١ ، بأنه « لا يلزم الناقل أو السفينة فى أى حال من الأحوال ، بسبب الهلاك أو التلف اللاحق بالبضائع أو ما يتعلق بها ، بمبلغ يزيد على مائة جنيه انجليزى عن كل طرد أو وحدة أو ما يعادل هذه القيمة . . . » ومؤدى ذلك أنه يدخل فى نطاق التحديد القانونى للمسئولية المقرر بهذا النص ، كل ما يقع من هلاك أو تلف نتيجة خطأ غير عمدى أيا كانت درجته . ولا يخرج عن هذا النطاق إلا ما يكون ناشئاً عن غش الناقل شخصياً ، إذ أن هذه الصورة هى التى يفترض أن الشارع قد استبعدها من هذا المجال . وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يعول فى قضائه على هذا التحديد القانونى لمسئولية الطاعنة ، وعلى ما جاء فى سند الشحن من تحديد اتفاق للمسئولية على وجه مماثل لذلك التحديد القانونى ، فإنه يكون قد خالف القانون .

المحكمة

« . . وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه وقد قضى بعدم إعمال شرط تحديد مسئوليتها بما لا يزيد عن مائة جنيه استرلينى استنادا إلى أن فقد محتويات الصندوق كان نتيجة خطأ جسيم ؛ يكون قد أهدر أحكام الفقرة الخامسة من المادة الرابعة من معاهدة بروكسل

المبرمة فى ٢٥ أغسطس سنة ١٩٢٤ بشأن توحيد بعض قواعد سندات الشحن وهى القانون الواجب التطبيق ، وتتضمن تحديداً قانونيا لمسئولية الناقل البحرى فى جميع أحوال هلاك البضاعة أو تلفها بمبلغ مائة جنيه استرلينى ، أو بما يعادل هذه القيمة من العملات الأخرى عن كل طرد أو وحدة ما لم يبين الشاحن جنسها وقيمتها فى سند الشحن ومن الخطأ فى القانون استثناء حالة الخطأ الجسيم من نطاق هذا التحديد .

« وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه وقد انضمت مصر إلى معاهدة بروكسل الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بسندات الشحن بمقتضى القانون ١٨ لسنة ١٩٤٠ وصدر بها مرسوم فى ٣١ يناير سنة ١٩٤٤ نص فى المادة الأولى منه على أنه يعمل بها ابتداء من ٢٩ مايو سنة ١٩٤٤ ، فإن ما تضمنته هذه المعاهدة من أحكام خاصة بالتحديد القانونى لمسئولية الناقل البحرى تكون هى القانون الواجب التطبيق على واقعة الدعوى ، بصرف النظر عما هو مقرر فى القانون من أحكام مغايرة ، ومتى كان ذلك ، وكانت الفقرة الخامسة من المادة الرابعة من المعاهدة قد نصت على أنه « لا يلزم الناقل أو السفينة فى أى حال من الأحوال بسبب الهلاك أو التلف اللاحق بالبضائع أو مايتعلق بها بمبلغ يزيد على مائة جنيه انجليزى عن كل طرد أو وحدة أو على ما يعادل هذه القيمة بنقد عملة أخرى ما لم يكن الشاحن قد بين جنس البضاعة وقيمتها قبل الشحن وكان هذا البيان قد دون فى سند الشحن » وجرى قضاء هذه المحكمة على أنه يدخل فى نطاق التحديد القانونى للمسئولية المقرر بهذه الفقرة كل ما يقع من هلاك أو تلف نتيجة خطأ غير عمدى أيا كانت درجة هذا الخطأ ولا يخرج عن هذا النطاق إلا ما يكون ناشئا عن غش الناقل شخصياً إذ أن هذه الصورة هى التى يفترض أن الشارع قد استبعدها من هذا المجال ، وكان سند الشحن قد تضمن حكما مماثلا هو مانص عليه فى البند الثانى عشر من أنه : « لا يسأل أصحاب السفينة عن أى فقد أوعجز أوتلف أيا كان سببه فيما يزيد عن مبلغ مائة جنيه استرلينى عن الطرد الواحد » . فإن الحكم المطعون فيه وقد قضى للمطعون عليها بالتعويض كاملا ولم يعول على هذا التحديد القانونى والاتفاقى لمسئولية الطاعنة يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى الأسباب .

« وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم وطبقا للفقرة الخامسة من المادة الرابعة من معاهدة سندات الشحن ولأن سند الشحن لم تدون فيه قيمة البضاعة المشحونة فإن التعويض المستحق عن فقدها يجب أن لا يتعدى مبلغ مائة جنيه استرلينى تساوى بالجنيهات المصرية مبلغ ٩٧ ج و ٥٠٠ م وهو ما يتعين القضاء به للشركة المطعون عليها وتعديل الحكم المستأنف على هذا الأساس » .

(القضية رقم ٥٦٩ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة) .

٤٦٩

٢٢ من يونيه ١٩٦١

ا — وكالة : ثبوت استغلال الوكيل ؛ حكم ، تدليل ، عيب ، قصور .

ب — فوائد : تأخير ؛ مدنى م ٢٣١ ؛ حكم ، تدليل ، عيب ، قصور .

المبادىء القانونية :

١ — نصت المادة ٥٢٦ من القانون المدنى الملغى على أن « الوكيل ملزم بفوائد المبالغ المقبوضة من يوم استعماله لها لمنفعة نفسه » . ومؤدى ذلك أن استغلال الوكيل لأموال موكله أمر لا يفترض ، بل يجب توافر الدليل عليه ، وعلى تاريخ حصوله ؛ ومن ثم فإذا كان ما أورده الحكم المطعون فيه لا يعدو أن يكون عرضاً لصور مماطلة الوكيل فى الوفاء ، ولا يحمل الدليل على ما انتهى إليه من ثبوت استغلال الوكيل لما حصله من أموال الموكل ، فإنه يكون قاصر البيان .

٢ — تأخير المدين فى الوفاء بالدين لا يستوجب أكثر من إلزامه بالفائدة القانونية ، ما لم يثبت أن هذا التأخير كان بسوء نية المدين وترتب عليه إلحاق ضرر استثنائى بالدائن وذلك وفقاً لمادة ٢٣١ من القانون المدنى ، التى جاءت تطبيقاً للقواعد العامة ، وتقنيناً لما جرى عليه القضاء فى ظل القانون الملغى ، وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه ألزم الطاعنة بالدين على أساس سعر الدولار يوم الاستحقاق وبالفرق بين السعر يوم الاستحقاق والسعر يوم صدور الحكم الابتدائى علاوة على فوائد التأخير بمثابة تعويض عن التأخير فى الوفاء دون أن يستظهر سوء نية الطاعن فإنه يكون مشوباً بالقصور .

المحكمة :

« . . ومن حيث . . إن الطاعنة أرسلت إلى المطعون عليها خطابا تاريخه ١١ سبتمبر سنة ١٩٥٠ ذكرت فيه أنه لا يمكنها أن تدفع لها شيئاً قبل حصولها على دفاتر فرعها بالقدس وحيفا وفحص حساباتهما ثم أرسلت خطابا آخر إلى البنك العثمانى بتاريخ ١٥ نوفمبر سنة ١٩٥٠ قالت فيه إن فرعها بالقدس صرف تذاكر سفر على طائرات المطعون عليها قيمتها ١١٠٥٨,١٦ دولاراً . وأن هذه الأخيرة توالى مطالبتها بالثمن منذ سنتين على أن يكون الوفاء تطبيقاً لنص المادة الخامسة من القانون رقم ١٥٧ سنة ١٩٥٠ وأنها — أى الطاعنة — تطلب إلى البنك الرأى فيما يمكن أن تجيب به على المطعون عليها — كما يبين من الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بالدين أقام قضاءه على ما يخلص فى أن الخطاب المؤرخ ١٥ نوفمبر سنة ١٩٥٠ قد تضمن اعتراف الطاعنة بالدين ، وأن ما تدعيه الطاعنة من أنها غير مسئولة عن أعمال فرعها بالقدس بمقولة إنه يمسك حسابات خاصة به مردود بأن هذا الفرع تابع لها وحساباته جزء من حساباتها ، فهى مسئولة عنه ؛ ولما كانت عبارات الخطاب المؤرخ ١٥ نوفمبر سنة ١٩٥٠ تؤدى إلى ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه وكان ما قرره من مساءلة الطاعنة عن أعمال فرعها بالقدس يتضمن الرد على ما جاء بخطابها المؤرخ ١١ سبتمبر سنة ١٩٥٠ الذى أرادت به أن تتنصل من تبعة أعمال فرعها ، فإن الحكم يكون قد أقيم على أسباب سائغة كافية لحمل ما خلص إليه من ثبوت الدين فى ذمة الطاعنة ومن ثم لا يكون هناك محل لتعييبه بالقصور فى هذا الصدد .

« ومن حيث إن الطاعنة تنعى فى السببين الثانى والثالث على الحكم المطعون فيه قصور أسبابه وخطأه فى تأويل القانون ، وتقول فى بيان ذلك: إن حالة حرب فلسطين كانت سائدة فى وقت

استحقاق الدين وقبل أن تعلن الحرب فى ١٥ مايو سنة ١٩٤٨ وقد أدت إلى فرض الحراسة على جميع أموال فرع الشركة الطاعنة بالقدس فاستحال عليها استغلال ما كان لدى هذا الفرع من مال . وأن الحكم إذ قضى بإلزام الطاعنة بالفوائد من اليوم التالى لتاريخ الاستحقاق الحاصل فى ٣٠ أبريل سنة ١٩٤٨ استند إلى المادة ٥٢٦ من التقنين المدنى الملغى ، ولكنه لم يبين وجه ثبوت استعمال الطاعنة لما قبضته من مال المطعون عليها لمنفعة نفسها ، بل أقام قضاءه على ما افترضه من استغلالها لهذا المال ، ومن ثم جاء مشوبا بالقصور . كذلك فانه قد أخطأ تأويل القانون إذ قضى للمطعون عليها بتعويضين عن فعل واحد هو التأخير فى الوفاء ، وأحد التعويضين هو ما قضى به من إلزام الطاعنة بالفرق بين سعر الدولار يوم الاستحقاق وسعره يوم صدور الحكم الابتدائى ، والآخر هو الفوائد المقضى بها من تاريخ الاستحقاق .

« ومن حيث إن هذا النعى فى شقه الأول صحيح ، ذلك أن الحكم أورد فى خصوص استغلال الطاعنة لأموال المطعون عليها ما يلى : « إن المطعون عليها تقول إنها كموكلة تعتبر دائنة للطاعنة فى ثمن المذاكر ، وهذا الثمن استحق فى ٣٠ أبريل سنة ١٩٤٨ ، وأن الطاعنة اعترفت بقيمة هذا الدين بالدولار . . ومن حقها الحصول على فوائد التأخير من يوم الاستحقاق لا من يوم المطالبة الرسمية . . ، فى حين أن الطاعنة تنكر المديونية وتقول إن الحالة قد اضطربت فى فلسطين ووضع فرعها بالقدس تحت الحراسة الإسرائيلية .

« ومن حيث إن العلاقة بين الطرفين تحكمها المادة ٥٢٦ من القانون المدنى القديم ، وأن الوكالة كانت بأجر . . ، وقد ثبت أن الطاعنة اعترفت بقبض مبلغ ١١٠٥٨,١٦ دولارا وقد اعتمدت المطعون عليها هذا الحساب وأخذت تطالب به دون جدوى حتى اضطرت إلى الاحتكام إلى القضاء وأخذت الطاعنة تنازع فى المبلغ تارة فى مقداره وتارة فى أحقيته ومرة ثالثة متذرعة بوجود قيود على النقد . هذا غير دفعها بعدم وجود الصفقة مما يدل على العنت وعدم الرغبة فى السداد وما لا يتفق مع شركة كبيرة فى معاملتها مع مثلها ذات مركز دولى . كما لم يثبت أن الشركة الطاعنة كانت قد اتخذت أى إجراء نحو هذا المبلغ فيه صالح للشركة المطعون عليها مما يقطع ويؤكد أنها ، أى الشركة الطاعنة ، كانت تستغل المبلغ فى شئونها الخاصة . . وهذا يقتضى تعديل تاريخ استحقاق الفوائد عن المبلغ المستحق فى ٣٠ أبريل سنة ١٩٤٨ اعتباراً من هذا التاريخ » . ولما كانت المادة ٥٢٦ من التقنين المدنى الملغى قد نصت على أن : « الوكيل ملزم بفوائد المبالغ المقبوضة من يوم استعماله لها لمنفعة نفسه » ، وكان مؤدى هذا النص أن استغلال الوكيل لأموال موكله أمر لا يفترض بل يجب أن يتوافر الدليل عليه وعلى تاريخ حصوله . وكان ما أورده الحكم لا يعدو أن يكون عرضا لصور مماطلة الطاعنة فى الوفاء .. وعدم جدية دفاعها ولا يحمل الدليل على ما انتهى اليه من ثبوت استغلال الطاعنة لما حصلته من أموال المطعون عليها ، فانه يكون قاصر البيان .

« ومن حيث إن الشق الثانى صحيح أيضا ذلك أنه يبين من الحكم الصادر من محكمة أول درجة أنه إذ ألزم الطاعنة بالدين حسبه على أساس سعر الدولار يوم الاستحقاق فبلغت قيمته ٢٦٧٦ جنيها و ٧٤ مليما ، كما يبين من الحكم المطعون فيه أنه أخذ بهذا النظر إلا أنه قضى للمطعون عليها

بتعويض قدره ١٠٩٠ جنيها و ١١٤ مليما ، هو الفرق بين سعر الدولار يوم الاستحقاق وسعره يوم صدور الحكم الابتدائى ، كما قضى لها بالفوائد عن أصل الدين من تاريخ الاستحقاق ، وبها أصل الدين مع التعويض من تاريخ المطالبة الرسمية حتى السداد . وأقام قضاءه على قوله « إن للشركة المطعون عليها الحق فى مطالبة الطاعنة بما لحقها من خسارة لسبب حرمانها من مبلغها وبسبب ارتفاع سعر الدولار . . وهذا يستدعى الحكم للمطعون عليها بفرق السعر (سعر الدولار يوم الاستحقاق وسعره يوم الحكم الابتدائى) وقدره ١٠٩٠ جنيها و ١١٤ مليما غير الثمن الأصلى الذى حصلته الطاعنة واستحق فى ٣٠ أبريل سنة ١٩٤٨ ويتعين تعديل الحكم المستأنف وإضافة هذا الفرق بمثابة تعويض ليكون الحكم الواجب القضاء به هو مبلغ ٣٧٦٦ جنيها و ١٨٨ مليما أما بالنسبة للفوائد فانه يتعين تعديل تاريخ استحقاقها بالنسبة للمبلغ المستحق فى تاريخ استحقاقه الأصلى وهو ٣٠ أبريل سنة ١٩٤٨ ، أى يتعين جعل الفائدة بواقع ٥ ٪ بالنسبة لمبلغ ٢٦٧٦ جنيها و ٧٤ مليما من أول مايو سنة ١٩٤٨ حتى ٨ يوليه سنة ١٩٥٣ ، ثم بالنسبة للمبلغ المحكوم به من هذه المحكمة وقدره ٣٧٦٦ جنيها و ١٨٨ مليما من تاريخ المطالبة الرسمية الحاصلة فى ٩ يوليه سنة ١٩٥٣ حتى السداد » . ويبين من ذلك أن الحكم قد حدد قيمة الدين بالنقد المصرى على أساس سعر الدولار يوم الاستحقاق ، ولما كان تأخير المدين فى الوفاء بالدين لا يستوجب أكثر من التزامه بالفائدة القانونية ، إلا أن يثبت أن هذا التأخير كان بسوء نية المدين وترتب عليه إلحاق ضرر استثنائى بالدائن وفقا للمادة ٢٣١ من القانون المدنى ، التى جاءت تطبيقا للقواعد العامة ومقننة لما جرى عليه القضاء فى ظل القانون المدنى الملغى فان الحكم إذ قضى بالفرق المشار اليه علاوة على الفائد على أساس أنه تعويض ودون أن يستظهر سوء نية الطاعنة يكون مشوبا بالقصور » .

(القضية رقم ١٠٥ سنة ٢٦ ق بالهيئة السابقة) .

٤٧٠

٢٢ من يونيه ١٩٦١

جمرك : غرامة جمركية .

المبدأ القانونى :

نص المادة ٣٨ من اللائحة الجمركية ينطبق على كل عجز يظهر فى مشمول الطرود ، وينتج عنه نقص فى وزنها مما يستوجب توقيع الغرامة عند تجاوز حد الإعفاء ، والقول بعدم جوز فرض الغرامة فى حالة العجز فى مشمول الطرود مخالف للقانون .

المحكمة

« . . وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى القانون لمخالفته أحكام اللائحة الجمركية ، وهذا النعى فى محله ذلك أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على ما أورده فى أسبابه من أنه : « لما كانت البضاعة التى ظهر فيها العجز قد شحنت طروداً ولم يظهر عجز فى وحداتها ، بل ظهر العجز فى مشمول بعضها ؛ فإنه لا يجوز بحال إخضاع العجز فى وزنها لحكم المادة ٣٧ لائحة ، مهما كان مقداره ، أما الاعتداد بالوزن فيكون فى حالة البضائع التى تشحن وزناً ، وليس فى طرود ؛ إذ العبرة هنا هى بعدد الطرود كما يستفاد ذلك من المادة ١٧ لائحة ، إذ نصت فى فقرتها السادسة على ما يأتى :

فاذا كان مقدار البضائع أو عدد الطرود أقل مما هو مبين بالمانيفستو . . الخ ، ونصت المادة ٣٧ لائحة فى فقرتها الثانية على أن : « كل طرد لم يقدم طبقاً للمادة ١٧ لائحة . . » ولم تذكر شيئاً عن العجز والزيادة فى مشمول الطرود . والقول باحتساب العجز وزناً لا عدداً يؤدى إلى إعفاء الطرود الفاقدة مهما كان عددها ، إذا كانت محتوياتها تدخل فى حدود نسبة الإعفاء المقررة فى المادة ٣٧ ، وهو ما لا يستقيم مع نص المادة المذكورة. ومن ثم فلا مناص من احتساب العجز إما وزناً وإما عدداً ، وذلك بحسب نوع البضاعة المشحونة ؛ فاذا كانت طروداً احتسب العجز عدداً مهما كان مقدار العجز فى مشمولها ، والمشرع وشأنه فى معالجة ماينتج عن هذه الحالة » . وما ذهب إليه الحكم من أن العجز فى مشمول الطرود لا يستوجب توقيع الغرامة ما دام عدد الطرود كاملا ، غير صحيح فى القانون ؛ ذلك أنه إذا كانت المادة ٣٧ من اللائحة الجمركية لم تتحدث إلا عن العجز الذى يحصل فى عدد الطرود ، فان المادة ٣٨ من هذه اللائحة نصت على أنه : « فيما يختص باختلاف المقادير والأوزان والجنس بين الشهادات المكتوبة والبضائع المقدمة للكشف ، تحصل غرامة لا تنقص عن عشر رسوم الجمرك ولا تزيد عنها . وأما إذا لم يتجاوز اختلافات المقادير والأوزان خمسة فى المائة فلا موجب لتقرير أية غرامة » ، وهذا النص ينطبق على كل عجز يظهر فى مشمول الطرود وينتج عنه نقص فى وزنها ، ولما كان الثابت من الوقائع السالف بيانها أنه تبين وجود عجز فى محتويات بعض الطرود المشحونة فى سفينة المطعون عليها نتج عنه عجز فى وزن الشحنة يتجاوز حد الإعفاء المقرر فى ٣٨ من اللائحة الجمركية ، فان الحكم المطعون فيه إذ أغفل حكم هذه المادة على واقعة الدعوى وقال بعدم جواز فرض الغرامة فى هذه الحالة يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

(القضية رقم ٤٧٩ سنة ٢٦ ق بالهيئة السابقة) .

قضاء المحكمة الإدارية العليا

٤٧١

١ من أبريل ١٩٦٢

موظف : ترقية بالاختيار ، ق ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة . م ٤٠ معدلة بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ .

المبدأ القانوني :

لجنة شئون الموظفين غير ملزمة مراعاة الأقدمية فيما بين الموظفين المرشحين للترقية بالاختيار ، فإن أخلت بهذا الترتيب فلا تكون بذلك قد خالفت القانون ، ولا يجوز الطعن في قراراتها في هذه الحالة إلا بعيب إساءة استعمال السلطة .

والموظف صاحب الخدمة الطويلة قد يكون في كثير من الصور أولى بالترقية بالاختيار من الموظف صاحب الخدمة القصيرة ، ولو كان أقدم في الدرجة ؛ وذلك تعويضا له عن طول مدة خدمته وتقديراً لما اكتسبه خلالها من خبرة وتمرس بالعمل .

المحكمة :

« .. ومن حيث إن .. الرجوع بالفقرة الثانية من المادة ٤٠ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن موظفي الدولة قبل تعديلها بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ . . كان نصها :

« أما بالنسبة المخصصة للترقية بالاختيار فلا يرقى إليها إلا الحائزون على درجة جيد في العامين الاخيرين من مدة وجودهم في الدرجة التي يرقون منها وتكون ترقيتهم بالأقدمية فيما بينهم » . ومن هذا النص يبين أنه إذا كانت الدرجات المخصصة للترقية بالاختيار تقل عن عدد المرشحين ذوى الكفاية فلا مناص عند الترقية من اتباع ترتيب الاقدمية فيما بينهم ، ثم جاء المشرع بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ وعدل نص تلك الفقرة على الوجه الآتي : « أما النسبة المخصصة للترقية بالاختيار فتكون خاضعة لتقدير لجنة شئون الموظفين دون التقيد بترتيب الاقدمية في ذات مرتبة الكفاية على أن يكون الاختيار أولا من الحائزين على مرتبة ممتاز . . الخ » وقد جاء في المذكرة الايضاحية تعليقا على النص الجديد أنه رؤى جعل مرد التقدير في هذه الترقيات إلى لجنة شئون الموظفين تجريه دون قيد عليها من الأقدمية فيما بين المرشحين . . وغنى عن البيان أن الاختيار في هذه المنطقة أيضا لا يتقيد بقيود الأقدمية بين المرشحين .

والذى تستخلصه المحكمة في ضوء النص الجديد أن لجنة شئون الوظفين لا إلزام عليها بمراعاة ترتيب الأقدمية فيما بين المرشحين للترقية بالاختيار فان أخذت بهذا الترتيب فلا تكون بذلك قد خالفت القانون فلا يجوز النعى عليها بهذا الوجه من وجوه الطعن . والمشرع إذ وسع في سلطة لجنة شئون الموظفين في هذا الشأن إنما

هدف إلى رعاية اعتبارات مشروعة تقع في حس تلك اللجنة وقد لا تنطبق بها الارقام وإلا لو ثبت غير هذا لاتسمت قرارات اللجنة في هذا الصدد بعيب إساءة استعمال السلطة وخضعت لرقابة مجلس الدولة .

وينبنى على ذلك القول بأن الأصل أن لجنة شئون الموظفين ليست ملزمة أصلا بأن تضع لها قاعدة أو معيارا تلتزمه عند إجراء الترقية بالاختيار اكتفاء بفحص كل حالة على حدة وعندئذ لا يجوز النعى عليها بأنها لم تلتزم فى قراراتها ترتيب الأقدمية فيما بين المرشحين إذ فى ذلك إضافة لقيد رخص لها القانون صراحة فى التحلل منه ولا يجوز الطعن فى قراراتها فى هذه الحالة بعيب مخالفة القانون ويمكن الطعن عليها بعيب اساءة استعمال السلطة إذا قام الدليل على ذلك . فاذا ما جاءت اللجنة ووضعت قاعدة تنظيمية عامة لاتباعها عند الترقية بالاختيار فلا جناح عليها فى ذلك طالما أن تلك القاعدة تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة وإلا وقعت فى عيب الانحراف وخضعت القاعدة نفسها لرقابة مجلس الدولة .

« ومن حيث إن الحكم المطعون فيه ردد فى أسبابه ما ساقه المطعون ضده من دفاع تتلخص فى أن القرار محل الطعن صدر وليد قاعدة مخالفة للقانون إذ استهدف ترقية قدامى الموظفين وهم حملة دبلوم الزراعة المتوسطة على حساب حملة دبلوم الدراسات التكميلية الزراعية العليا ومثل هذا التمييز الطائفى لا يستهدف تحقيق مصلحة عامة لأن لجنة شئون الموظفين استكثرت على حملة دبلوم الزراعة التكميلية أن يرقوا إلى الدرجة السادسة طبقا لقانون المعادلات ، وبذلك يستقر فيه القدامى من الموظفين .

وترى المحكمة أن هذا دفاع نافل إذ أنه لو صح هذا القول لما كان فى ذلك خروج عن فكرة الصالح العام . فالموظف صاحب الخدمة الطويلة قد يكون فى كثير من الصور أولى بالترقية بالاختيار من الموظف صاحب الخدمة القصيرة ولو كان أقدم فى الدرجة وذلك تعويضا له عن طول مدة خدمته وما اكتسبه خلالها من خبرة وتمرس بالعمل ولا يقدح فى ذلك أن هؤلاء الموظفين يحملون مؤهلا أقل مما يحمله غيرهم ما دامت الوظيفة التى يشغلونها لا تحتاج إلى مؤهل أعلى ، كل ذلك على أن يكون شرط الكفاية متوافراً والعبرة فى تقدير الكفاية إنما هى تقارير الموظفين وما ثبت فيها على النحو المبين فى المادة ٣٠ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن موظفى الدولة .

« ومن حيث إنه لم تثبت مخالفة للقانون فى القرار محل الطعن كما لم يقم دليل على اساءة استعمال السلطة فيكون الحكم المطعون فيه فيما ذهب اليه قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله ومن ثم حق الغاؤه ورفض دعوى المطعون ضده بعد أن تبين انها على غير أساس من القانون .. » .

(القضية رقم ١٢٦٠ لسنة ٦ ق عليا) .

٤٧٢

٧ من أبريل ١٩٦٢

طعن : أمام المحكمة الإدارية العليا ، اتصاله بالنظام العام ، التصدى له .

المبدأ القانونى :

لمن القواعد الأساسية فى التشريع أنه لا يجوز اتباع طرق الطعن إلا فى الأحوال التى نص عليها المشرع وهذه القاعدة

من النظام العام . وإذ قرر الشارع أن رفع الطعن فى ميعاده من النظام العام حتى تستقر الحقوق لدى أصحابها ، فمن باب أولى يكون جواز الالتجاء إلى محكمة الطعن أو عدم جوازه من الأمور التى يتعين أن تتحقق المحكمة منها من تلقاء نفسها . فعلى محكمة الطعن إذن أن تقضى من تلقاء نفسها بعدم قبوله كلما تخلف شرط الصفة أو المصلحة ، أو كان الطعن مرفوعا ممن قبل الحكم ، أو مرفوعا على من تنازل عنه . كذلك على محكمة الطعن أن تقضى بعدم جوازه إذا تخلف شرط من شروطه ، كما إذا رفع الاستئناف عن حكم يمنع المشرع استئنافه استثناء . أو كما إذا وقع طعن بالنقض أو بالتماس إعادة النظر ولم يتوافر سبب من أسباب الطعن فى الحكم بهذا الطريق أو بذاك .

ومن القواعد الأساسية فى التشريع كذلك أن الخصومة فى الطعن هى حالة استثنائية وان المشرع ما أجاز التظلم من الحكم إلا على سبيل الاستثناء ، ومن ثم يكون أختصاص محكمة الطعن بنظره من النظام العام . فجواز أو عدم جواز الطعن أمام المحكمة الادارية العليا ، هو أمر يتصل ولاشك بالنظام العام مما يتعين معه التصدى له حتى ولو لم يتعرض له أى من ذوى الشأن.

المحكمة

« .. ومن حيث إنه لتحديد ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه أمام هذه المحكمة الإدارية العليا من أحكام ، يتعين الرجوع فى ذلك إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية ما دام قانون مجلس الدولة لم يتعرض لذلك واقتصر على بيان الأحوال التى يجوز الطعن فيها على الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإدارى أو المحاكم الإدارية أوالمحاكم التأديبية .

أما تقسيم الأحكام من حيث الحجية المترتبة عليها ، إلى قطعية وغير قطعية ومن حيث قابليتها للطعن فيها إلى أحكام ابتدائية وانتهائية وحائزة لقوة الشىء المحكوم فيه وبأنه ومن حيث صدورها فى مواجهة المحكوم عليه أو فى غيبته إلى حضورية وغيابية ، ومن حيث قابليتها للطعن المباشر إلى أحكام يجوز الطعن فيها فور صدورها وأحكام لا يجوز الطعن فيها إلا مع الطعن فى الحكم فى موضوع الدعوى فإن الرد فى ذلك كله وفى مجال المنازعة الإدارية إلى أحكام قانون المرافعات بالتطبيق لنص المادة الثالثة من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ .

« ومن حيث . . إن الحكم المطعون فيه إنما هو حكم تمهيدى صادر قبل الفصل فى الموضوع بندب خبير هندسى لمعاينة الأعمال التى قام بها المدعى ولتقدير تكاليف تلك الأعمال . وإذا أريد تكييف حكم ما ، وجب أولا فهم القضاء الوارد به . ويكون استخلاص هذا الفهم بالرجوع إلى منطوق الحكم ، لأن القاضى فى المنطوق يعبر عما حكم به من ألفاظ صريحة واضحة . فالعبرة بمنطوق الحكم . أما أسبابه فالمقصود منها — فى الأصل — بيان الحجج التى أقنعت القاضى بما قضى به وجعلته يسلك فى فهم الدعوى السبيل الذى ارتاح إليه . فهى تشمل الحجج القانونية والأدلة الواقعية التى بنى عليها الحكم ، والحكم الذى يأمر فى منطوقه

بإجراء اثبات معين يعد تمهيدياً فقط ولو ناقش فى أسبابه العقد المبرم بين طرفى الخصوم وحدد طبيعته. والحكم التمهيدى يشف عن اتجاه رأى المحكمة فى موضوع النزاع، وكان قانون المرافعات القديم — الصادر سنة ١٨٨٣ — يجيز فى المادة « ٣٦١ » منه استئناف الحكم التمهيدى — دون التحضورى — قبل صدور الحكم فى الموضوع، كما أجاز استئنافه مع الحكم فى الموضوع وقد جرت هذه المادة بالآتى :

« أما الأحكام التمهيدية التى يؤخذ منها ما يدل على ما تحكم به المحكمة فى أصل الدعوى والأحكام الصادرة بأجراء أمور مؤقتة فيجوز استئنافها فى الحال، كما يجوز استئنافها عند استئناف الحكم فى أصل الدعوى بدون أن يترتب على التأخير فى ذلك سقوط حق طالب الاستئناف ولو سبق تنفيذ تلك الأحكام برضائه». ومما قيل فى تبرير استئناف الحكم التمهيدى فوراً وعلى استقلال وقبل صدور الحكم فى الموضوع أنه يشتمل على الأمر بتنظيم سير الدعوى وإعدادها للفصل فيها أو تهيئة سبيل إثباتها. وهذا لا يسبب ضرراً لأحد الخصوم كما يبين وجهة نظر المحكمة فى موضوع الدعوى فهو إذن تهديد خطير للخصوم كاف لتبرير الطعن فيه فوراً على الرغم من أن تأثيره على نتيجة الدعى ليس كاملا. لأن المحكمة تملك العدول عن مجرد الرأى ما دامت لم تثبته قضاء إلا أنه فى الواقع تأثير كبير. وقد جاء فى المذكرة التفسيرية لقانون المرافعات تعليقاً على جواز الطعن فى الأحكام التمهيدية دون غيرها وفور صدورها (.... وفى الحق أنه لسرف وجزاف أن يبلغ الطعن بالاستئناف أو المعارضة على أساس مجرد اتجاه القاضى قبل أن ينطق بقضائه ويعرف حكمه وأن تعلق أهمية قانونية على ما يعتبره الخصوم أوهاصاً بالحكم فى الموضوع. ويجعل من هذا الارهاص فيصل التمييز بين بعض الأحكام المتعلقة بالتحقيق وبعضها الآخر مع أنها كلها متفقة فى الطبيعة والغاية وفى أنها كلها لا تقطع فى نزاع ولا تحدد مركز الخصوم تحديداً مؤقتاً أو نهائياً، بل ترمى إلى إعداد القضية للحكم فى موضوعها). وبسبب هذه التفرقة وما يترتب عليها من قواعد تعطل الفصل فى الخصومات وتعقد إجراءات التقاضى مع ما يرتبه كل هذا من زيادة مصاريف الدعوى فضلا عن أنه كثيراً ما يقصد من استئناف هذه الأحكام مجرد المشاكسة حتى يكل صاحب الحق فى الاستمرار فى دعواه وليس أدل على ما تسببه تلك القواعد الخاصة من تعقيد الدعوى وإجراءاتها من أنه قد يستأنف الحكم التمهيدى وحده ويطعن فيه بالنقض — طبقاً للرأى السائد فى فرنسا والذى يجيز الطعن بالنقض فى الأحكام التمهيدية قبل الحكم فى الموضوع — ومع ذلك تبقى الدعوى الأصلية أمام قاضى الدرجة الأولى. وقد يصدر الحكم فى الموضوع، قبل إتمام النظر فى الاستئناف المرفوع عن الحكم التمهيدى. ويجب فى الأمر ان الاحتفال بدلالة الحكم عن اتجاه المحكمة يتضاءل حتى لينعدم عندما ينفذ الحكم التمهيدى. فان المحكمة لا تتقيد بنتيجته ولها ألا تأخذ بما أسفر عنه التحقيق فى قليل أو كثير. ففى ظل المادة « ٣٦١ » من قانون المرافعات القديم لا توجد إلا مصلحة نفسية فقط تبرر ذلك الطعن إذ أن الحكم التمهيدى لا يمس فى الواقع حقوق الخصم، ولا يسبب ضرراً وإنما هو يصور فقط فى ذهن الخصم المحكوم عليه أن المحكمة قد تأخذ بوجهة نظر خصمه فى الدعوى.

« ومن حيث إن التشريعات الحديثة فى علم المرافعات قد اتجهت بالنظر إلى ماتقدم من أسباب

إلى إلغاء هذه التفرقة فبعضها لا يجيز الطعن فى جميع الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع إلا مع الطعن فى الحكم فى الموضوع كما هى الحال فى التشريع الألمانى والإيطالى وبعضها يبيح الطعن فيها فوراً كما فعل التشريع الفرنسى الحديث الذى أبطل الفارق بين الحكم التمهيدى والحكم التحضيرى فلم يذكر هذين النوعين من الأحكام بأسميهما وأجاز الطعن بالاستئناف مباشرة فى جميع الأحكام التى تصدر قبل الفصل فى الموضوع « المادة ٤٥١ وما بعدها من قانون المرافعات الفرنسى الحديث » أما القانون الانجليزى فأنه لا يعرف الحكم التمهيدى كما يعرفه تشريعنا إذ يعتبر كل حكم لا يفصل فى طلبات الخصوم المتعلقة بالموضوع تمهيدياً ويصدر إما قبل الحكم في الموضوع لمجرد تنظيم إجراءات الدعوى دون أن يفصل قطعياً فى المسائل المتنازع عليها ، وإما بعد الحكم فى الموضوع فيبين فقط كيفية تنفيذه للحصول على الحقوق التى قررها الحكم . والحكم القطعى هو الذى يفصل فى موضوع الدعوى ويضع حداً لها بتقرير أن المدعى على حق أو ليس على حق فى دعواه . وقد اختار المشرع المصرى الحديث مذهباً وسطاً فى القانون رقم « ٧٧ » لسنة ١٩٤٩ باصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية فأستحدث فى المادة « ٣٧٨ » منه قاعدة عامة من مقتضاه أن الأحكام التى تصدر قبل الفصل فى الموضوع ولا تنتهى بها الخصومة أو بعضها لا يجوز الطعن فيها إلا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع سواء أكانت تلك قطعية كالحكم برفض دفع شكلى أو الحكم فى مسألة فرعية . أم كانت متعلقة بالإثبات كالحكم بسماع الشهود أو بندب خبير أم متعلقة بسير الإجراءات كالحكم بضم قضية إلى قضية أخرى . أما الحكم الذى تنتهى به الخصومة أمام المحكمة كالحكم بعدم اختصاص المحكمة أو بعدم قبول الدعوى فيجوز الطعن فى مثل هذه الأحكام على استقلال . وعلى أساس ما تقدم صيغت المادة « ٣٧٨ » مرافعات فيجرى نصها بأن « الأحكام التى تصدر قبل الفصل فى موضوع الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة كلها أو بعضها لا يجوز الطعن فيها إلا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع سواء أكانت تلك الأحكام قطعية أم متعلقة بالإثبات أو بسير الإجراءات . إنما يجوز الطعن فى الحكم الصادر بوقف الدعوى ، وفى الأحكام الوقتية والمستعجلة قبل الحكم فى الموضوع » وتقول المذكرة التفسيرية فى تبرير هذا الاتجاه التشريعى المستحدث « إن المقصود منها هو تقطيع أوصال القضية الواحدة وتوزيعها بين مختلف المحاكم وما يترتب على ذلك أحياناً من تعويق الفصل فى موضوع الدعوى وما يترتب عليه حتما من زيادة نفقات التقاضى مع احتمال أن يقضى آخر الأمر فى أصل الحق للخصم الذى أخفق فى النزاع الفرعى .. ذلك الطعن فى الحكم الصادر عليه قبل الفصل فى الموضوع على أن المشرع قد استثنى من هذه القاعدة الأحكام التى تصدر بوقف الدعوى وكذلك الأحكام الوقتية والأحكام المستعجلة » وقد أجمع الشراح والتقت أحكام القضاء على أن نص المادة « ٣٧٨ » مرافعات هى مادة ذات حكم عام ينتظم كل طرق الطعن فى الأحكام بدليل أن المشرع قد أوردها فى الفصل الخاص بالأحكام العامة التى تنتظم سائر طرق الطعن . وإن مناط عدم جواز الطعن هو أن يكون الحكم محل الطعن صادراً قبل الفصل فى الموضوع .

« ومن حيث إنه على هدى ما تقدم يكون الطعن على استقلال وفور صدور الحكم التمهيدى قبل الفصل فى الموضوع بندب خبير هندسى لمعاينة

الأعمال التى قام بها المدعى فى الوحدة حرف «ج» يكون الطعن فى هذا الحكم على هذا النحو قد أغفل ما استحدثه قانون المرافعات من أصول وأوضاع فى هذا الشأن ، وفاته الغرض الذى سعى الشرع الى تحقيقه من الاتجاه الواضح الذى قدمنا أسبابه ومن المسلم أن الطعن لا يعتد به أو يعول عليه ولا ينتج أى أثر ما لم يكن قد رفع صحيحاً التطبيق السليم لأحكام القانون » .

(القضية رقم ٣٠٨ سنة ٥ ق عليا) .

٤٧٣

٧ من أبريل ١٩٦٢

حانوتى : تربى . إعادة تعيينه بعد رد اعتباره ؟ لائحة الحانوتية والتربية م ٢٨ .

المبدأ القانونى :

إن أولوية تعيين أولاد أو أقرباء التربية والحانوتية منوطة بشرط أساسى هى طهارة الماضى والصلاحية للمهنة ، رهينة بتوافر هذا الشرط . ولجنة اختيار التربية غير مقيدة بتعيين أولاد التربية إذا لم تتوافر فيهم شروط الانتخاب .

المحكمة

«.. من حيث إن استبعاد لجنة اختيار وتعيين التربية . . لطلب المدعى ترشيح نفسه لوظيفة التربى الخالية ، قد قام على سببه المبرر له قانونا بعد إذ ثبت فى ماضيه وفيما ارتكبه وعوقب من أجله جنائياً ، مما يعد إخلالا بآداب المهنة وانتهاكا لحرمات القبور ، ما يحملها على عدم الاطمئنان إلى ائتمانه على المصلحة العامة الموكولة إلى من يعهد اليه بهذه المهنة ، وعدم الثقة بصلاحيته للعودة إلى ذات الوظيفة التى سبق أن فصل منها تأديبيا إعمالا لحكم المادة ٢٥ من لائحة القواعد والأنظمة المختصة بممارسة مهنة الحانوتية والتربية بمدينة القاهرة ، التى تقضى بأن : « كل حانوتى أو تربى يرتكب ما يخل بآداب المهنة يحرم بقرار من اللجنة التأديبية وتسحب رخصته » ولا يسلب الجهة الادارية سلطتها التقديرية فى اختيار الأصلح من بين المرشحين لهذه المهنة ، أو يقيد من حريتها فى الترجيح والمفاضلة بين المتقدمين لها تبعا لما تأنس فيه تحقيق المصلحة العامة التى هى قوامة على رعايتها بايثار من كانت صحيفة ماضية بيضاء . . ولا يسلبها هذا الحق أو يحد منه كون المدعى قد رد اليه اعتباره جنائياً ، مادام اقتناعها بعدم صلاحيته الوظيفية للعودة إلى المهنة لما تقدم من أسباب ، ولما بدء منه بعد فصله وأبان تعيين نجله محمد أحمد بدوى المفصول كذلك من تصرفات تدين مسلكه قد قام على أسباب ووقائع صحيحة لها أصل ثابت فى الأوراق يؤدى ماديا وقانوناً إلى النتيجة التى انتهت اليها فى شأنه والتى استخلصتها من حقيقة الواقع استخلاصا سائغا سليما ، وما دام موقفها هذا منه قد استهدف غاية مشروعة وتغيا وجه الصالح العام وخلا من مخالفة القانون ومن اساءة استعمال السلطة .

ولا وجه بعد ذلك لما يثيره المدعى من حقه فى أولوية التعيين بوصفه والد التربى المفصول ، ذلك أن هذه الأولوية منوطة بشرط أساسى هو طهارة الماضى والصلاحية للمهنة ، ورهينة بتوافر هذا الشرط وهو ما أنكرته عليه اللجنة بحق ، هذا إلى أن المادة ٢٨ من لائحة الحانوتية والتربية قد جعلت مراعاة الأولوية بالنسبة إلى الأولاد أو الأقرباء رخصة جوازية ، وتوجيها للجنة لا الزاما عليها ، وقرنته بوجوب توافر شروط الانتخاب

فيهم ، إذ نصت على أنه : « إذا خلا محل حانوتى أو تربى فللجنة عند تعيين بدله أن تراعى الأولوية لأولاده أو أقربائه متى توافرت فيهم شروط الانتخاب » . كما أن ما نصت عليه المادة ٩ من قرار الهيئة الادارية التى حلت محل المجلس البلدى لمدينة القاهرة الصادر بجلسة ٢٥ من مايو سنة ١٩٥٩ بتعديل بعد أحكام لائحة القواعد والأنظمة المختصة بممارسة مهنة الحانوتية والتربية ، وهو الذى جاء ترديدا لما كانت تقضى به المادة ٢٣ الملغاة من اللائحة المذكورة من جواز إعادة التربى الذى صدر قرار من اللجنة التأديبية بحرمانه من المهنة بعد مضى ثلاث سنوات على الأقل ، متى توافرت فيه الشروط التى تتطلبها اللائحة لمزاولة المهنة لم يكن من سبيل الأعمال فى حق المدعى لكونة حكما مقصورا على حالة الحرمان بسبب التقصير أو مخالفة أحكام اللائحة ، لا يتعداه إلى إلى حالة انتقاد التربى المفصول لشرط التمتع بحسن السمعة ونقاء السيرة بسبب ارتكابه جريمة من جرائم القانون العام كما يتضح من ماضية وسجل حياته ، فضلا عن كون الاعادة فى هذه الحالة — وإن توافرت شروطها — أمراً جوازيا محضا للادارة تترخص فيه بسلطتها التقديرية وفقا لمقتضيات المصلحة العامة بما لا معقب عليها فى ذلك ما دام قرارها قد برىء من عيب اساءة استعمال السلطة .

« ومن حيث إن توصيات لجنة اختيار وتعيين الحانوتية والتربية التى صدرت بجلسة ٢١ من يناير سنة ١٩٥٨ صحيحة مستوفية للشكل والأوضاع القانونية المقررة وقتذاك فى ظل لائحة القواعد والأنظمة المختصة بممارسة مهنة الحانوتية والتربية بمدينة القاهرة قبل تعديلها بقرار الهيئة الإدارية بلدية القاهرة الصادر فى ٢٥ من مايو سنة ١٩٥٩ تظل صحيحة سليمة منتجة لآثارها ما دامت قد صدرت من اللجنة المذكورة مشكلة تشكيلا صحيحا مطابقا للقانون فى حدود اختصاصها وقت أن كانت تملك هذا الحق وأن تغير تشكيلها بعد ذلك وقت التصديق على توصياتها أو تغيرت السلطة المنوط بها اعتماد هذه التوصيات بناء على التعديل اللاحق لصدورها ، إذ أن هذا التعديل — وهو غير ذى أثر رجعى لا يبطل الإجراءات التمهيدية للتعيين التى تمت صحيحة وفقا لأحكام اللائحة النافذة وقت تمامها ، ولا يسرى أثره الحال إلا بالنسبة إلى ما يجد من إجراءات تتخذ فى ظل سريان أحكامه

« ومن حيث إنه لما تقدم يكون القرار المطعون فيه رقم ٤ لسنة ١٩٥٩ الصادر فى ٢ من يناير سنة ١٩٦٠ من المدير العام لبلدية القاهرة بتعيين محمود محمد يوسف تربياً بجبانة باب الوزير سليما مطابقا للقانون ، ويكون حكم المحكمة الادارية المطعون فيه ، إذ قضى بالغاء هذا القرار ، قد جانب الصواب ، ويتعين القضاء بالغائه وبرفض الدعوى مع الزام المدعى بمصروفاتها » .

(القضية رقم ٨٨٧ لسنة ٧ ق عليا) .

٤٧٤

١٥ من أبريل ١٩٦٢

عامل : استقالة حكمية ، انتهاء صلته بالحكومة لتغيبه بغير عذر مقبول (الفقرة ١٤ من تعليمات المالية رقم ٢٦ لسنة ١٩٢٢) .

المبدأ القانونى :

لا يجوز للعامل أن يتغيب عن عمله بدون

إذن سابق من رئيسه ، وإذا تغيب بدون إذن ألا يجاوز غيابه عشرة أيام . فاذا زاد على ذلك فلا يشفع له فى استئناف عمله بعد هذا الانقطاع إلا إثبات القوة القاهرة .

وتقدير هذا العذر لرئيسه المباشر بما لا معقب عليه متى برىء من اساءة استعمال السلطة .

البت فى انتهاء خدمته يكون لرئيسه دون تطلب الرجوع فى ذلك إلى وكيل الوزارة أو إلى اللجنة الفنية .

(القضية رقم ٤٣٤ لسنة ٥ ق عليا) .

مجلس الدولة

القضاء الإدارى

عرض موضوعى لأحكام القضاء الإدارى

متابعة لما نشر حتى أول يناير ١٩٦١

الاجـــــراءات

قام بترتيب أحكام هذا الجزء ، والربط بينها والتعليق عليها
الدكتور مصطفى كمال وصفى
المستشار المساعد بمجلس الدولة

— ٥ —

خامسا ـ الأحكام التى يصدرها القضاء الادارى

إصدارها . الطعن فيها . آثارها . تنفيذها

قرارات اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائى :

تعتبر هذه القرارات بمثابة أحكام من حيث ما يكون لها من حجية انتهائية (أنظر بعده باب تنفيذ الأحكام) .

١ – إصدار الأحكام

يخضع إصدار الأحكام لنصوص قانون المرافعات ، إلا ما تناكر منها وتنظيم القضاء الإدارى .

٤٧٥
١٥ من أكتوبر ١٩٦٠

حكم : بطلانه ، سبق افتاء أحد مستشارى المحكمة فى النزاع .

المبدأ القانونى :

إن المـــادة ٣١٣ من قانون المرافعات الواجبة التطبيق بمقتضى المادة ٧٤ من قانون مجلس الدولة رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ تنص على أنه «يكون القاضى غير صالح لنظر الدعوى ممنوعا من سماعها ولو لم يرده أحد الخصوم فى الأحوال الآتية . . . (خامساً) إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم فى الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء . . » كما تنص المادة ٣١٤ على ما يأتى :

« عمل القاضى أو قضاؤه فى الأحوال المتقدمة الذكر ولو باتفاق الخصوم يقع باطلا . . »

وإذا كان الأمر كذلك فإن اشتراك أحد مستشارى محكمة القضاء الإدارى فى نظر الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ، وبالرغم من سبق إفتائه فى هذا الشأن ، وقت أن كان مستشاراً فى القسم الاستشارى للفتوى والتشريع لمما يصبح معه الحكم باطلا .

(المحكمة الإدارية العليا مجموعة السنة السادسة رقم ٢ ص ٩) .

٤٧٦
١٣ من يونيو ١٩٥٩

دعوى : خصم ، الحكم على شخص غير ممثل .

المبدأ القانونى :

متى وضح أن المحكمة من تلقاء نفسها هى التى ألزمت مجلس معصرة ملوى البلدى بمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة دون أن يكون ذلك المجلس ممثلا فى الدعوى ، الأمر الذى ما كان يجوز إلا بصحيفة تعلن إلى ذلك المجلس ، فإن ذلك يعيب الحكم ويؤدى إلى بطلانه .

(المحكمة الإدارية العليا مجموعة السنة الرابعة رقم ١٣١ ص ١٥٢٣) .

٤٧٧
٩ من مايو ١٩٥٩

دعوى : مصروفاتها ، الملزم بها .

المبدأ القانونى :

إذا كان طلب المدعى إلغاء القرار المطعون فيه ، له ما يبرره عند تقديم طلب الإلغاء ، ثم زال سببه خلال نظر الدعوى نتيجة لتعديل التشريع فى أثناء نظر الدعوى فإن الحكومة هى التى تلزم مصروفات الدعوى .

(المحكمة الإدارية العليا مجموعة السنة الرابعة رقم ١٠٨ ص ١٢٤٢) .

٤٧٨

٣٠ من مايو ١٩٥٩

دعوى : مصروفاتها ، الملزم بها .

المبدأ القانونى :

إذا كانت الإدارة قد قامت بالتنفيذ فى أثناء نظر الدعوى ، فإنها تتحمل مصروفات طلب تنفيذ حكم الإلغاء .

(المحكمة الإدارية العليا مجموعة السنة الرابعة رقم ١١٧ ص ١٣٢٨) .

(أنظر بعده باب تنفيذ أحكام الإلغاء) .

٢ — طرق الطعن فى أحكام القضاء الإدارى

تنحصر طرق الطعن فى أحكام القضاء الإدارى فى الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا ، والتماس إعادة النظر ، وذلك إلى جانب وسائل تصحيح الأحكام وتفسيرها التى لا تعتبر من طرق الطعن فى الأحكام .

وقد عنيت المحكمة الإدارية العليا فى طائفة سابقة من أحكامها ببيان وظيفة المحكمة الإدارية العليا ومدى اختلافها عن محكمة النقض . وكان عنيت به فى ذلك بيان رقابتها للموضوع والوقائع ، وتصديها للموضوع متى أخطأ الحكم المطعون فيه وحكم بعدم القبول مثلا ولم يتعرض للموضوع .

ونعرض فيما يلى حكمين يمثلان قضاء المحكمة العليا فى ذلك . ثم حكمين عن طريقة الطعن أمام المحكمة العليا وخصه . ثم حكمين فى التماس إعادة النظر فى أحكام القضاء الإدارى .

وظيفة المحكمة الإدارية العليا :

٤٧٩

٢٠ من فبراير ١٩٦٠

محكمة إدارية عليا : تصديها للحكم برمته .

المبدأ القانونى :

إنه ولئن كان طعن السيد رئيس هيئة مفوضى الدولة قد أقر الحكم المطعون فيه الصادر من المحكمة الإدارية فيما قضى به من تسوية حالة المدعى باعتباره فى مهنة محولجى فى الدرجة (١٤٠ / ٣٠٠ مليم) من بدء التعيين مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وانحصرت مخالفته له فى تحديد تاريخ استحقاق الفروق المالية الناتجة عن هذه التسوية ، والتى لم يلحقها التقادم الخمسى ؛ إلا أن الطعن ، وقد قام أمام هذه المحكمة ، يفتح أمامها الباب لوزن الحكم المطعون فيه برمته فيما تناوله قضاؤه ، وإنزال حكم القانون على الوجه الصحيح فى المنازعة الإدارية المطروحة باعتبارها وحدة مرتبطة غير قابلة للتجزئة . إذ أن استحقاق الفروق المالية هو نتيجة تترتب على أصل يتعين ثبوت تحققه أولا ، وهو صحة التسوية التى قضى بها الحكم . ومن ثم وجب التصدى لبحث ما إذا كان المدعي يستحق تسوية حالته فى المهنة

والدرجة اللتين قررهما له هذا الحكم ، وبالأجر الذى حدده له أم لا ، لمعرفة ما إذا كان يستحق أو لا يستحق فروقا مالية تبعاً لذلك ، والمدة التى يستحق عنها هذه الفروق إن كان له وجه حق فيها .

(المحكمة الإدارية العليا مجموعة السنة الخامسة رقم ٤٦ صفحة ٤٠٤) .

٤٨٠

٢٣ من يناير ١٩٦٠

محكمة إدارية عليا : إلغاء الحكم وإعادة الدعوى للمحكمة الإدارية للفصل فى موضوعها إذا كانت اللجنة القضائية لم تتصد له .

المبدأ القانونى :

إن المحكمة الإدارية إذ حكمت بعدم جواز نظر الدعوى السابقة الفصل فيها ، وكانت اللجنة القضائية قد حكمت فى الطلبات ذاتها بعدم الاختصاص ، لا تكون قد استنفدت ولايتها فى الفصل فى موضوع الطلبات ، ويتعين على المحكمة الإدارية العليا إلغاء الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى للمحكمة الإدارية للفصل فى موضوعها مادام لم يسبق للجنة القضائية أن تصدت لموضوعها .

(المحكمة الإدارية العليا مجموعة السنة الخامسة رقم ٢٩ ص ٢٣٨) .

من الملاحظ أن المحكمة الإدارية العليا تتصدى أحياناً للفصل فى موضوع الدعوى بعد إلغاء أحكام عدم القبول ، وأنها تعمد عادة إلى إعادة الموضوع للمحكمة إذا ألغت الحكم بعدم الاختصاص .

(أنظر كتابنا فى أصول إجراءات القضاء الإدارى بند ٣١٩ ص ٢٩٩) .

الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا :

٤٨١

٢٦ من أبريل ١٩٦٠

محكمة إدارية عليا : تقرير بالطعن أمامها ، طريقته .

المبدأ القانونى :

إن المادة ١٦ من القانون ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم مجلس الدولة تنص على أن : « يقدم الطعن من ذوى الشأن بتقرير يودع قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا موقع عليه من محام من المقبولين أمامها ، ويجب أن يشمل التقرير — علاوة على البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم — على بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه ، وبيان الأسباب التى بنى عليها الطعن ، وطلبات الطاعن . فإذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه جاز الحكم ببطلانه » ويبين من ذلك أن المادة المذكورة لم ترسم طريقاً معيناً لإيداع التقرير بالطعن يجب التزامه وإلا كان الطعن باطلا ، وإنما يكفى لكى يتم الطعن صحيحاً أن يتم إيداع التقرير فى قلم كتاب المحكمة فى الميعاد الذى حدده القانون ، وبعد استيفاء البيانات التى نص عليها فى تلك المادة ، سواء أكان ذلك بحضور الطاعن شخصياً أو وكيله .

(المحكمة الإدارية العليا « جلسة دمشق » مجموعة السنة الخامسة رقم ٨٥ ص ٨٦٥) .

٤٨٢

١٠ من ديسمبر ١٩٦٠

محكمة إدارية عليا : طعن ، قضاء بعدم جواز نظره ، لسابقة الفصل فى موضوع الدعوى .

المبدأ القانونى :

إذا كان الثابت أن هيئة مفوضى الدولة قد طعنت بتاريخ ٦ من أبريل سنة ١٩٥٩ استقلالا فى ذات الحكم الصادر من المحكمة الإدارية لوزارة المواصلات بجلسة ١١ من فبراير سنة ١٩٥٩ فى الدعوى رقم ١٦٦ لسنة ٥ القضائية المرفوعة من عبد السلام إبراهيم حسن وآخرين وقيد طعن هيئة المفوضين بسجل المحكمة برقم ٦٣٠ لسنة ٥ القضائية وقد نظر بجلسة ١٢ من يونيه سنة ١٩٦٠ أمام دائرة فحص الطعون التى قضت بتلك الجلسة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا . فإنه يستفاد من ذلك أن الطعنين هما عن منازعة اتحد فيها الخصوم والموضوع والسبب ، ومن ثم فإن حكم دائرة فحص الطعون الصادر بجلسة ١٢ من يونيه سنة ١٩٦٠ قد أنهى الخصومة على أساس رفض الطعن ، فلا محيص وقد حاز هذا الحكم قوة الشىء المحكوم فيه ، من القضاء بعدم جواز نظر الطعن الحالى المقدم من إدارة قضايا الحكومة برقم ٦٤٨ لسنة ٥ القضائية نيابة عن مدير عام الهيئة العامة لسكك حديد الإقليم الجنوبى لسابقة الفصل فى موضوع الدعوى .

(المحكمة الإدارية العليا مجموعة السنة السادسة رقم ٣٨ ص ٢٦٥) .

التماس إعادة النظر :

أنظر حكم محكمة القضاء الإدارى فى ٢٢ من مارس ١٩٥٩ — مجموعة السنة الثالثة عشرة رقم ١٧٤ صفحة ١٨١ السابق ذكره فى باب الاختصاص — اختصاص كل محكمة من محاكم مجلس الدولة — اختصاص المحكمة بالتماس إعادة النظر ولو تغيرت قواعد الاختصاص بعد صدور الحكم الملتمس فيه .

٤٨٣

٥ من مارس ١٩٦٠

التماس إعادة نظر : محكمة إدارية عليا ؛ غش .

المبدأ القانونى :

إن الغش الذى يجيز التماس إعادة النظر فى الأحكام هو كل أعمال التدليس والمفاجآت الكاذبة وكذلك كل عمل احتيالى يعمد إليه الخصم ليخدع المحكمة ويؤثر بذلك فى اعتقادها ، ومن المتفق عليه أن مجرد إنكار الخصم وجود مستند ما فى حوزته أو عدم تقديمه هذا المستند — لو صح أن إنكاره أو عدم تقديمه كان مؤثراً فى الحكم — لا يعد فى صحيح الرأى عملا احتيالياً مكوناً للغش الذى يجيز التماس إعادة النظر فى الأحكام . وهذا واضح من أن المادة ٤١٧ من قانون المرافعات التى حددت أوجه الالتماس قد جعلت حصول الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة فى الدعوى كان خصمه قد حال

دون تقديمها ، سبباً مستقلا من الأسباب التى تجيز الالتماس . وطبعى أنها ما كانت لتنص على هذه الحالة لو أن حيلولة الخصم دون تقديم أوراق قاطعة فى الدعوى كانت من قبيل الغش المنصوص عليه فى الفقرة الأولى منها ، وفضلا عن ذلك فإن القانون قد رسم فى المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات وما بعدها الإجراءات التى تتبع لإلزام خصم تقديم ورقة تحت يده مما يقطع بأن عدم تقديم خصم لورقة منتجة فى الدعوى تكون تحت يده لا يعتبر من قبيل الغش الذى قصدته المادة ٤١٧ مرافعات فى فقرتها الأولى ، والذى يجيز التماس إعادة النظر فى الأحكام ، وذلك بمراعاة أن الحكومة كما ظهر من الأوراق لم تكلف تقديم أوراق تلك التحقيقات حتى يمكن القول بأنها امتنعت عن تقديمها أو حالت دون ذلك .

أما استناد المدعى فى التماسه إلى أن الوزارة حبست أوراق التحقيق بالجزاء الموقع عليه ، فى حين أن هذه الأوراق لو قدمت لكان لها أثر فى الدعوى ، وإلى ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة ٤١٧ من قانون المرافعات والتى تقضى بأنه : « إذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة فى الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها» فمردود بأنه لإمكان قبول التماس إعادة النظر فى الحكم طبقاً لهذا الوجه يجب أن تكون الأوراق المحجوزة قاطعة فى الدعوى ، بحيث أنها لو كانت قدمت للمحكمة قبل الفصل فى الدعوى لتغير وجه الحكم فيها ، وأن يكون الخصم هو الذى حال دون تقديمها إلى المحكمة ، وأن يكون الملتمس جاهلا وجود تلك الورقة تحت يد خصمه — أما إذا كان عالماً بوجودها ولم يطلب إلزامه بتقديمها وفقاً لنص المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات فلا يقبل منه الطعن بالالتماس .

(المحكمة الإدارية العليا مجموعة السنة الخامسة رقم ٥٧ ص ٥٢٣) .

٤٨٤

٢ من يوليو ١٩٦٠

حكم : محكمة إدارية عليا ؛ حجية منطوقه وأسبابه

المبدأ القانونى :

إن الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة لما فصلت فيه بحيث لا تجوز المجادلة فى الحجية متى اتحد الخصوم والموضوع والسبب ، بل يعتبر الحكم عنوان الحقيقة فيما قضى . والذى يحوز الحجية من الحكم هو منطوقه وكذا الأسباب الجوهرية المكملة له . فقد يحدث أن تحتوى أسباب الحكم على قضاء يكمل ما ورد بالمنطوق ويرتبط معه ارتباطاً وثيقاً بحيث لا يمكن فصله عنه ، وهذا النوع من الأسباب يكتسب حجية الأمر المقضى . فإذا لم يشتمل الحكم فى منطوقه على القضاء بترتيب أقدمية المدعى بالنسبة لأقرانه ، ولكن الأسباب تناولت البحث فى هذه الأقدميات وترتيبها وبنت على ذلك النتيجة التى انتهت إليها فى المنطوق ،

حازت هذه الأسباب حجية الأمر المقضى كذلك .

فإذا بان من أسباب الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٩٤٧ لسنة ٧ ق بجلسة ١٥ من مايو سنة ١٩٥٥ انه قام فى إلغاء قرارات ترك المدعى فى الترقيات على أنه كان يسبق من شملتهم الترقية فيكون أولى بها منهم جميعاً . وليس من شك فى أن الحكم يكون قد حاز قوة الأمر المقضى لا بالنسبة إلى النتيجة التى انتهى إليها فحسب ، بل بالنسبة إلى ماقرره من أن المدعى أسبقهم جميعاً فى ترتيب الأقدمية بحيث يعتبر الحكم فى هذا الشأن عنواناً للحقيقة فيما قضى به ، ولا يجوز العود بعد ذلك للمجادلة فيه .

(المحكمة الإدارية العليا مجموعة السنة الخامسة رقم ١٢١ ص ١١٤٥) .

٣ — آثار الأحكام

تنحصر آثار الأحكام القضائية بصفة عامة فى حسم المنازعة التى قامت بمناسبتها الدعوى المحكوم فيها ، حسما يمنع من العودة إلى اثارته من جديد بأى كيفية كانت ، وبناء المراكز القانونية بين ذوى الشأن على أساس الحكم الصادر فى الدعوى .

وإذا كانت القاعدة العامة هى أن آثار الأحكام تكون نسبية بين أطراف المنازعة ولا تتعداهم إلى الغير ، فانه فى مجال أحكام القضاء الإدارى يجب التفرقة بين نوعين من الأحكام :

الأحكام الصادرة فى المنازعات الموضوعية ، وهى التى يدافع فيها المدعى عن مركز موضوعى ، أى مركز ناشىء عن القانون أو قاعدة تنظيمية عامة ، إما مباشرة أو عن طريق قرار شرطى acte condition ، فان الحكم فى هذه الدعوى يكون له خصائص السند الموضوعى الذى نشأ عنه مركز المحكوم له .

ولما كان السند الموضوعى (أى القانون أو القاعدة التنظيمية) هو سنداً عاماً فى مواجهة الناس كافة ، فان الحكم فى هذه الحالة أيضاً يكون فى مواجهة الناس كافة erga omnes . ويندرج فى هذا النوع دعاوى الإلغاء فيما تتضمنه من آثارها العينية ، وليس فى آثارها المالية الخاصة بالمحكوم له . وكذلك طلبات تسوية حالة الموظف ، فيما تتضمنه من تعديل مركزه القانونى وتطبيق القانون على حالته كإرجاع أقدميته ؛ وليس فيما تتضمنه من استحقاقه للآثار المالية ، ولا ما يتعلق بطلب استحقاق مالى لسبب مؤقت كالمكافآت التشجيعية أو الإضافية أو بدل السفر أو نحوه .

ونعرض فيما يلى أحكاماً تتعلق بآثار أحكام منوعه ، أولها حكم صادر بعدم الاختصاص ، ثم حكم صادر بوقف التنفيذ . ثم أحكام صادرة بالالغاء ، لنراقب خلالها تطبيق ما أجملناه من قول .

حجية الحكم بعدم الاختصاص :

٤٨٥
٢٣ من يناير ١٩٦٠

حكم : بعدم الاختصاص ، حجيته .

المبدأ القانونى :

إذا كانت الدعوى التى أقامها المدعى أمام المحكمة الادارية فى ظل القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ هى دعوى مبتدأة للمطالبة بأصل الحق بدعوى مبتدأة مستقلة عن التظلم الذى كان مرفوعا أمام اللجنة القضائية والذى أصدرت اللجنة قرارها فيه بعدم اختصاصها بنظره ، ولم تكن طعنا فى قرار اللجنة المذكور ، وكان موضوع الدعوى مما يدخل فى اختصاص المحكمة الادارية وكانت الدعوى فى ذاتها مقبولة شكلا ، فان حكم المحكمة الادارية المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز نظرها لسابقة الفصل فيها يكون قد أخطأ فى تأويل القانون وتطبيقه ، ويتعين القضاء بالغائه وبجواز نظر الدعوى وباعادتها إلى المحكمة الادارية للفصل فيها ما دام لم يسبق للجنة القضائية أن تصدت لموضوعها بالفصل فيه ، بل اقتصر بحثها على مسألة الاختصاص منتهيا إلى التسلب منه ، دون التعرض لموضوع المنازعة ، ومن ثم لم يكتسب قرارها قوة الأمر المقضى فى هذا الخصوص .

(المحكمة الإدارية العليا مجموعة السنة الخامسة رقم ٢٩ ص ٢٣٧) .

جاء فى الوقائع أن قرار اللجنة القضائية التى قضى بعدم اختصاصه بنظر التظلم لأنه يتضمن إصدار أمر إلى جهة الادارة بالقيام بعمل معين . وأن الطلب الجديد المقدم للمحكمة الادارية قد تضمن عين الطلبات السابق التقدم بها إلى اللجنة القضائية . وعلى الرغم من أن الأصل أن أحكام عدم الاختصاص لا تحوز حجية تمنع من عودة النظر فيها ، فان حكم الاختصاص قد فصل فى الحالة المعروضة فى موضوع الدعوى إذ وصفه بأنه مما لا يجوز للقضاء الادارى نظره ، فأخرجه بذلك من ولاية ذلك القضاء عامة ، وكانت عودة المحاكم للتعرض للنزاع من جديد قد تؤدى إلى نفى ما اثبته الحكم الأول . فدفوع عدم الاختصاص أمام القضاء الادارى قد تكون من الدفوع الموضوعية وتكون بذلك حاسمة للموضوع ومساوية تماماً لرفضه كما فى الحالة المعروضة . (أنظر كتابنا فى أصول إجراءات القضاء الادارى ، الكتاب الأول فى التداعى بند ٣٢١ ص ٣٠٠) .

حجية الحكم بوقف التنفيذ :

٤٨٦
٢٤ من ديسمبر ١٩٦٠

حكم : حجيته ، وقف تنفيذ .

المبدأ القانونى :

إذا كانت محكمة القضاء الادارى قد قضت فى الموضوع بجلسة ٨ من نوفمبر سنة

١٩٦٠ ، بالغاء القرار الصادر بتكليف المدعى مغادرة البلاد هو وعائلته خلال مدة تنتهى فى ٢٤ من فبراير سنة ١٩٥٩ ، وكان هذا الحكم غير جائز تنفيذه قبل فوات ميعاد الطعن فيه وفقا لحكم المادة ١٥ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة ، إلا أنه نظراً إلى عدم انقضاء هذا الميعاد حتى الآن وعدم قيام دليل على رفع طعن من جانب الحكومة فى هذا الحكم الموضوعى يمكن أن يترتب عليه وقف تنفيذه . ولما كان الحكم الصادر فى طلب وقف التنفيذ بالتطبيق للمادة ٢١ من القانون المشار اليه هو حكم واجب التنفيذ بنص المادة ١٥ منه الا إذا أمرت دائرة فحص الطعون باجماع الآراء بغير ذلك — وقد أمرت بوقف تنفيذه فعلا بجلسة ٢٦ من يونيه سنة ١٩٦٠ وأحالت الطعن إلى المحكمة العليا للفصل فى موضوع طلب وقف التنفيذ ، فانه تكون ثمت — والحالة هذه — مصلحة قائمة فى الفصل فى موضوع هذا الطلب وموجب قانونى لذلك .

(المحكمة الإدارية العليا مجموعة السنة السادسة رقم ٥١ ص ٣٥٧) .

حجية الحكم الصادر من هيئة فحص الطعون :

أنظر حكم المحكمة الادارية العليا الصادر فى ١٠ من ديسمبر ١٩٦٠ — مجموعة السنة السادسة رقم ٣٨ صفحة ٢٦٥ ، المنشور قبله فى باب أحكام القضاء الادارى . الفصل الخاص بطرق الطعن فى أحكام القضاء الادارى — الطعن أمام المحكمة الادارية العليا .

حجية الأحكام النهائية بالالغاء :

٤٨٧

٢٦ من نوفمبر ١٩٦٠

حكم : إلغاء . أثره .

المبدأ القانونى :

إن حجية الاحكام الصادرة بالالغاء وفقا لحكم المادة ١٧ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ الخاص بتنظيم مجلس الدولة التى رددتها المادة ٢٠ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة التى تنص على أنه « تسرى فى شأن الأحكام جميعها القواعد الخاصة بقوة الشيء المقضى به على أن الأحكام الصادرة بالالغاء تكون حجة على الكافة » هى حجة عينية كنتيجة طبيعية لإعدام القرار الادارى فى دعوى هى فى حقيقتها اختصام له فى ذاته ، إلا أن مدى الالغاء يختلف بحسب الأحوال فقد يكون شاملا لجميع أجزاء القرار وهذا هو الالغاء الكامل ، وقد يقتصر الإلغاء على جزء منه دون باقيه وهذا هو الالغاء الجزئى ، كأن يجرى الحكم بالغاء القرار فيما تضمنه من

تخطى المدعى فى الترقية . وغنى عن البيان أن مدى الالغاء أمر يحدد بطلبات الخصوم وما تنتهى اليه المحكمة فى قضائها . فاذا صدر الحكم بالالغاء كليا أو جزئيا فانه يكون حجة على الكافة ، وعلة ذلك أن الخصومة الحقيقية فى الطعن بالالغاء تنصب على القرار الادارى ذاته وتستند على أوجه عامة حددها القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ الخاص بتنظيم مجلس الدولة فى المادة الثامنة منه بأنها « عدم الاختصاص أو وجود عيب فى الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ فى تطبيقها وتأويلها أو إساءة استعمال السلطة » ؛ وكل وجه منها له من العموم فى حالة قبول الطعن ما يجعل القرار المطعون فيه باطلا لا بالنسبة للطاعن وحده ، بل بالنسبة للكافة ، فهو بطلان مطلق .

وما من شك فى أن المساواة بين الأفراد والجماعات فى تطبيق القواعد العامة المستفادة من حكم الالغاء تقتضى وجوبا أن يكون حكم الإلغاء حجة على الكافة حتى يتقيد الجميع بآثاره .

وينبنى على ما تقدم أنه إذا ألغى مجلس الدولة قراراً إداريا ثم أقام طاعن آخر دعوى أخرى أمام مجلس الدولة بالغاء ذات القرار كانت الدعوى الثانية غير ذات موضوع ، باعتبار ذلك إحدى نتائج الحجية المطلقة للشىء المقضى به فى حكم الالغاء ، وكذلك من لم يختصم فى الدعوى تصيبه آثار الحكم بالإلغاء بوصف أنه من الكافة وتكون الادارة على صواب فى تطبيقه فى شأنه ، ذلك لأن دعوى الالغاء أشبه بدعوى الحسبة يمثل فيها الفرد مصلحة المجموع .

(المحكمة الإدارية العليا مجموعة السنة السادسة رقم ٣٠ ص ٢٠٣) .

٤٨٨

٣٠ من مايو ١٩٥٩

حكم : إلغاء . أثره ، مصروفاته .

المبدأ القانونى :

متى كان الثابت أن القرار المطعون فيه الصادر فى ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٥١ بالترقيات إلى الدرجة الخامسة قد حكم بالغائه من محكمة القضاء الإدارى فى دعاوى عديدة سابقة ، وأصبح القرار المذكور معدوما قانونا هو وما ترتب عليه من آثار نتيجة لأحكام الإلغاء ، وقد نفذت الإدارة مقتضى هذه الأحكام ، فأصدرت قرارها بإلغاء القرار المذكور والقرارات اللاحقة المترتبة عليه واعتبارها كأن لم تكن وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه ، وأجرت الترقيات على أساس المبادىء التى رسمتها أحكام القضاء الإدارى الصادرة بالإلغاء — متى كان الثابت هو ما تقدم ، فإن دعوى المدعى بالطعن فى القرار ذاته تكون قد أصبحت — والحالة هذه — غير ذات موضوع ، وأصبحت الخصومة بشأنه منتهية ، ما دام قد حكم بإلغائه بتلك الأحكام ، ونفذ ذلك فعلا ، وأعيدت الحالة

إلى ما كانت عليه قبل صدوره ، وصدر قرار بالترقيات على أساس المبادىء التى رسمتها تلك الأحكام ، ومن ثم يتعين الحكم باعتبار الخصومة منتهية بالنسبة له ، ولكن مع إلزام الإدارة مصروفات الدعوى ، ما دام المدعى كان على حق عند رفعها ، وغاية الأمر أنه تحقق مطلوبه ، وهو إلغاء القرار المطعون فيه بتلك الأحكام الأخرى . وذلك خلال نظر الدعوى . والمدعى وشأنه فى الطعن فى الترقيات التى أجرتها الوزارة بعد ذلك إن كان له وجه حق .

(المحكمة الإدارية العليا مجموعة السنة الرابعة رقم ١١٧ ص ١٣٢٨) .

الجدير بالملاحظة فى هذا الحكم أن حكم الالغاء لا يرتب أثره تلقائياً بإعدام القرار المقضى بالغائه ، بل لابد من تنفيذ الادارة للحكم بأن تقوم بالغاء القرار نتيجة للحكم . وهذا ما يجعل تنفيذ الحكم بإلغاء يتم بقرار إدارى وليس بمجرد عمل تنفيذى ، ومن ثم فان الطعن بالامتناع عن تنفيذ حكم قضائى بالالغاء، هو من طلبات الالغاء ولا يكون مثلا من طلبات التسوية بالنسبة للموظفين . (أنظر قبله التفرقة بين طلبات الالغاء وطلبات التسوية . وفى القرارات الادارية الذى ينشر بعده أنظر الفرق بين القرار الادارى والعمل التنفيذى .

أثر الحكم الصادر فى دعوى استحقاق :

٤٨٩

١٩ من نوفمبر ١٩٦٠

حكم : تسوية ، أثره ، حيازته لحجية الشىء المقضى به . مداها .

المبدأ القانونى :

إذا كان الثابت من الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى فى الدعوى رقم ٨٤ لسنة ٨ القضائية ومن قرار اللجنة القضائية الذى صدر فى شأنه هذا الحكم أن الواقعة التى كانت مطروحة أمام اللجنة وكذا أمام المحكمة هى مدى استحقاق المدعى ماهية تعادل ما كان يتقاضاه من أجر يومى طبقاً لأحكام كادر العمال وذلك عند نقله إلى سلك الدرجات فى أول فبراير سنة ١٩٥٠ وهل يستحق ماهية تعادل هذا الأجر أم يستحق أول مربوط الدرجة التى عين فيها ، ولم تمتد المنازعة إلى مقدار ما يستحقه المدعى من أجر يومى وهل هو ١٨٠ مليما كما صدر بذلك الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٨٤ لسنة ٨ القضائية أم ٢٤٠ مليما كما يدعى المدعى فى الدعوى الحالية ، فإن محل هذه الدعوى يختلف فى حقيقته عن محل الدعوى رقم ٨٤ لسنة ٨ القضائية إذ لم يثر المدعى ولا الحكومة نزاعاً حول مطابقة هذا الأجر الفعلى لما يستحقه المدعى طبقاً للقانون ، بل كان أجره عند نقله إلى سلك الدرجات أمراً مسلماً استمدته المحكمة من ملف خدمته ولم يثر المدعى نزاعاً فى شأنه ، وبالتالى لا يعتبر ما حكمت به المحكمة فى هذا الخصوص حاسماً للنزاع إذا ما تبين للمدعى بعد ذلك أن الحكومة عند ما قامت بتسوية

حالته فى سنة ١٩٥٦ لم تحسب مدة خدمته منذ سنة ١٩٣٤ كا كان يظن بل حسبتها من سنة ١٩٤١ إذ اعتبرته مفصولا من عمله قبل هذا التاريخ فى حين أنه يقول إنه كان موقوفا عن عمله وليس مفصولا منه ، ومن ثم فإذا كانت الدعوى الحالية شاملة لنزاع فى هذا الموضوع لم يسبق عرضه أمام القضاء ولم يقطع فيه بحكم ، بعد بحثه وتحقيقه فإنها والحالة هذه تكون قائمة على أسباب جديدة ووقائع جديدة لم يسبق عرضها على القضاء .

(المحكمة الإدارية العليا مجموعة السنة السادسة رقم ٢٠ ص ١٣٣) .

٤ — تنفيذ الأحكام

تنفيذ الأحكام يكون بقرار إدارى :

أنظر حكم المحكمة الادارية العليا فى ٣٠ من مايو ١٩٥٩ مجموعة السنة الرابعة رقم ١١٧ صفحة ١٣٢٨ ، المنشور قبله فى باب آثار الأحكام .

تنفيذ أحكام إلغاء فصل الموظف :

٤٩٠

٢٦ من أبريل ١٩٦٠

حكم : إلغاء فصل موظف ، تنفيذه كاملا .

المبادىء القانونية :

١ — إن مقتضى الحكم الحائز لقوة الأمر المقضى الذى قضى بإلغاء القرار المطعون فيه ، هو إعدام هذا القرار ومحو آثاره من وقت صدوره فى الخصوص وبالمدى الذى حدده الحكم ، فإن كان القرار الملغى صادراً بالتسريح — كما هو الشأن فى خصوصية هذه الدعوى — استتبع الغاؤه قضائياً بحكم اللزوم إعادة المدعى كما كان فى وظيفته التى كان يشغلها عند تسريحه بمرتبتها ودرجتها كما لو لم يصدر قرار بالتسريح . ذلك أن مقتضى اعتبار قرار التسريح كأن لم يكن هو وجوب اعتبار الوظيفة وكأنها لم تشغر قانوناً من الموظف المسرح ، مما يستتبع وجوب إعادته فيها وتبعاً لذلك تنحية من شغلها بعد قرار التسريح بقرار ما كان من المقدور قانوناً إصداره لولا أنه بنى على خلو تم بقرار التسريح الباطل قانوناً ، فكان لزاماً اعتباره باطلا كذلك ، إذ أن ما بنى على الباطل باطل . وما كان الموظف المسرح بالقرار الباطل ليعتبر أن صلته بالوظيفة قد انقطعت قانوناً حتى يجوز أن تشغل وظيفته بغيره . ومن ثم فلا يصادف تعيين هذا الغير محلا صحيحاً . هذا ، وغنى عن القول إن إعادة الموظف إلى وظيفته كما كان بمرتبتها ودرجتها هى من مقتضى حكم الإلغاء بحكم اللزوم القانونى . ومن هنا يسقط التحدى بأن قانون

المحكمة العليا الذى وقع النزاع فى ظله لم يتضمن نصاً صريحاً يلزم بتنفيذ الحكم على هذا الوجه ، كما يسقط التحدى كذلك بأن الحكم الصادر من المحكمة المذكورة بإلغاء قرار تسريح المدعى لم ينص فى منطوقه صراحة على هذه الإعادة . إذ أن تنفيذ الحكم المشار إليه يجب أن يكون كاملا غير منقوص على الأساس الذى أقام عليه قضاءه ، وفى الخصوص الذى عناه وبالمدى وفى النطاق الذى حدده ، ومن هنا كان لزاماً أن يكون هذا التنفيذ موزوناً بميزان القانون فى تلك النواحى والآثار كافة ، حتى يعاد وضع الأمور فى نصابها القانونى الصحيح ، وحتى لا تمس حقوق ذوى الشأن ومراكزهم القانونية ، ومن ثم فلا يكفى أن يقتصر تنفيذ الحكم على مجرد إعادة الموظف إلى الخدمة ، ولكن فى مرتبة أدنى ودرجة أقل ، وإلا لكان مؤدى هذا الحكم لم ينفذ فى حقه تنفيذاً كاملا بل نفذ تنفيذاً مبتوراً منقوصا ، ولكان هذا بمثابة تنزيل له فى مرتبة الوظيفة أو فى درجتها ، وهو جزاء تأديبى مقنع . ولا يجدى فى تبرير مثل هذا التنفيذ المنقوص أن تكون الإدارة قد جازفت بعد إصدارها قرارها المعيب بشغل وظيفة المدعى ، سواء بالتعيين فيها إبتداء أو بالترفيع إليها ، فأقامت بتصرفها هذا صعوبة قوامها عدم وجود وظيفة شاغرة بالملاك من نوع تلك التى كان يشغلها المدعى قبل تسريحه ليمكن إعادته إليها ، ما دامت الإدارة هى التى تسببت بتصرفها غير السليم فى إيجاد هذه الصعوبة ، وخلق الوضع غير القانونى الذى كان مثار دعوى الإلغاء ، فلا يجوز لها أن تتحدى بخطئها فى إيجاد هذا الوضع الذى لا ذنب للمدعى فيه ، إذ لا يجوز أن يضار المدعى بذلك فيكون ضحية هذا الخطأ . ولا مندوحة للإدارة — والحالة هذه — من تدبير الوسائل الكفيلة بإعادة الحق فى نصابه نزولا على حكم الإلغاء ومقتضاه ، وإزالة العوائق التى تحول دون ذلك ، إما بتخلية الوظيفة التى كان قد فصل منها المدعى بقرار التسريح الملغى وتعيينه فيها ذاتها ، أو بتعيين المدعى فى وظيفة أخرى شاغرة من نفس المرتبة والدرجة ، واعتباره فيها قانوناً منذ تسريحه الأول ، لو أرادت الادارة الإبقاء على الموظف الشاغل لوظيفة المدعى الأصلية . ذلك أن الأصل فى الإلغاء أنه يترتب عليه زعزعة جميع المراكز القانونية غير السليمة التى ترتبت على القرار الملغى ، ويصبح من المتعين فى تنفيذ الحكم الذى قضى بالغائه أن يعاد تنظيم المراكز القانونية على مقتضى حكم الإلغاء ، حتى ينال كل موظف ما كان يستحقه بصورة عادية فيها لو لم ترتكب المخالفة فى القرار الملغى .

٢ — إذا كان الثابت أن الإدارة — بعد إذ نفذت حكم المحكمة العليا بدمشق الذى قضى بابطال قرار تسريح المدعى تنفيذاً مبتوراً بوضعه فى مرتبة أدنى لم تقف عند هذا الحد ،

بل أنها بعد إذ رفع دعواه طالبا إعادته كما كان فى وظيفته ذاتها بمرتبتها ودرجتها ورواتبها — بادرت إلى إصدار قرارها بتسريحه من الخدمة مرة أخرى مستندة فى هذا التسريح إلى أسباب لا تخرج عن مضمونها عن الأسباب التى استندت إليها فى قرارها الأول بتسريحه من الخدمة ، وهو الذى يقضى بإبطاله بحكم المحكمة العليا بدمشق ، ولما يمض على إعادته إلى الخدمة ، تلك الإعادة التى كانت محل الطعن من جانبه ، وقد بدر فيه منه ما يبرر فصله بقرار جديد يقوم على عناصر جديدة مستقاة من سلوكه الوظيفى فى تلك الفترة التى يقرر أنه اقترح فيها منحه وســام الاستحقاق السورى من الدرجة الثانية ، بل يبدو أن هذا القرار وكأنه كان رداً على دعواه المذكورة ، فانطوى بذلك على تحد لحكم المحكمة العليا السابق الذى حاز قوة الأمر المقضى والذى يعتبر عنواناً للحقيقة فيما قضى به فى منطوقه ، وما قام عليه فى أسبابه الجوهرية المتصلة بهذا المنطوق ومقتضاه ، دون إمكان العودة إلى إثارة النزاع فى هذا كله ، فوجب احترامه والنزول على حكمه ومقتضاه ، وإلا كان تصرف الادارة بغير ذلك مخالفاً للقانون ومشوبا بإساءة استعمال السلطة واجباً إلغاؤه .

(المحكمة الإدارية العليا « جلسة دمشق » مجموعة السنة الخامسة رقم ٧٥ ص ٧٣٠) .

تنفيذ حكم بالغاء التخطى :

٤٩١

٢ من يوليو ١٩٦٠

حكم : إلغاء تخط ، تنفيذه .

المبدأ القانونى :

إن مقتضى التنفيذ الصحيح للحكم ، فى ضوء الأسباب التى قام عليها وجوب التزام الوضع الذى رسمه لوزارة الخارجية فى شأن رد أقدمية المدعى بالنسبة لأقرانه الذين شملتهم بالترقية القرارات التى تظلم منها ثم طعن فيها أمام محكمة القضاء الإدارى لمخالفتها لأحكام القانون ، ونعى عليها ما أصابها من عيب الانحراف . وإذ قضى الحكم بإلغاء الأمر الملكى رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٣ الصادر فى ٢ من ابريل سنة ١٩٥٣ فيما تضمنه من ترك المدعى فى الترقية إلى وظيفة وزير مفوض من الدرجة الثانية ، فيكون مفاد ذلك التزام الوزارة باعتبار المدعى مرقى إلى وظيفة وزير مفوض من الدرجة الثانية من تاريخ صدور حركة ترقيات الوزراء المفوضين من الدرجة الثالثة إلى وزراء مفوضين من الدرجة الثانية ، أى من يوم ٢ من ابريل سنة ١٩٥٣ . وإذ قضى الحكم كذلك بإلغاء الأمر الجمهورى رقم ٤ لسنة ١٩٥٤ فيما تضمنه من ترك المدعى فى الترقية إلى وظيفة وزير مفوض من الدرجة الأولى وما يترتب على ذلك من آثار ،

فيكون مفاد ذلك التزام الوزارة باعتبار المدعى مرقى إلى وظيفة وزير مفوض من الدرجة الأولى من يوم ٥ من فبراير سنة ١٩٥٤ .

هذا ولا صحة للنعى على تنفيذ الحكم على هذا الوجه بأن الدرجات التى تخطت فيها القرارات المطعون فيها المدعى ، هى درجات اختيار ، لا صحة لذلك فى خصوصية هذه المنازعة ، ما دام من المسلم أن كفاية المدعى لم تكن محل مجادلة ، ولم تكن المفاضلة بين المرشحين هى أساس الحركات المطعون عليها بل كان ترتيب الأقدمية بينهم هو المعول عليه بافتراض انهم من ناحية الكفاية صالحون جميعاً وقد اقتصر دفاع الوزارة على أنها جعلت الأقدمية وحدها مناط الترقية إلى وظيفة سفير فى المرسوم محل الطعن .

(المحكمة الإدارية العليا مجموعة السنة الخامسة رقم ١٢١ ص ١١٤٥) .

قضاء محاكم الاستئناف

٤٩٢

محكمة استئناف القاهرة

١٣ من مارس ١٩٦١

أمر أداء : ميعاد استئناف حكم معارضة فيها .

المبدأ القانونى :

إذا كان الحكم المستأنف قد صدر فى معارضة فى أمر أداء ، وكان القانون يوجب الفصل فيها على وجه السرعة ، فإن بمقتضى نص المادة ٤٠٢ من قانون المرافعات ، يجب أن يرفع الاستئناف فى ميعاد عشرة أيام من تاريخ إعلان الحكم .

ذلك بأن المادة ٨٥٥ من قانون المرافعات تقضى بأن يحكم على وجه السرعة فى المعارضة فى أمر الأداء ، كما أن المادة ٤٠٢ من قانون المرافعات تقضى بأنه إذا لم ينص القانون على خلاف ذلك يكون ميعاد الاستئناف عشرين يوماً لأحكام المواد الجزئية وأربعين يوماً لأحكام المحاكم الابتدائية ، وينقص هذا الميعـــاد إلى النصف فى مواد الأوراق التجارية ، ويكون الميعاد عشرة أيام فى المواد المستعجلة ، أو المواد التى يوجب القانون الفصل فيها على وجه السرعة ، أياً كانت المحكمة التى أصدرت الحكم .

(استئناف رقم ٤٢ تجارى سنة ٧٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد رضـوان حجازى وكامل سيدهم ويوسف راشد المستشارين) .

٤٩٣

محكمة استئناف القاهرة

١٤ من مارس ١٩٦١

ا — دعوى : تقديرها بقيمة سندين .

ب — توقيع : صك دين ، مديونية الشريك غير الموقع .

حـ — دعوى : صفة المدعى عليه .

المبادىء القانونية :

١ — إذا كان السندان اللذان رفعت بهما الدعوى ، قد حررا فى تاريخ واحد ، عن دين واحد ، هو ثمن بضاعة للصيدلية محل الشركة ، وكانا بمبلغين متساويين تقريباً ، فإن المعاملة تعتبر عن صفقة واحدة ، ويعتبر السندان قد حررا لسبب قانونى واحد ، مما يتعين معه تقدير الدعوى بقيمة السندين معاً ، عملا بالمادة ٤١ مرافعات .

٢ — إذا كان أحد الشريكين المتضامنين قد وقع وحده على السندين ، مع أن عقد الشركة قد نص على أن الإدارة وحق التوقيع للشريكين مجتمعين ، فإن الدين لا يكون ملزماً للشركة . غير أنه إذا كان المحضر الذى أعلن احتجاجى عدم الدفع (بروتستو عدم الوفاء نكرة عدم الوفاء) قد خاطب الشريك الذى لم يوقع السندين ، وأنه كتب عليه عبارة :

« طلبنا من الشركة الدائنة التأجيل ووافقت على ذلك » ، فإنه يكون بذلك قد أجاز تصرف زميله ، واعتمد توقيعه على السندين .

٣ — إذا كانت الدعوى قد رفعت على شخص بصفة كونه مديراً لشركة ، فإنها تكون قد أقيمت على الشركة ممثلة فيه ، وما دامت الدعوى لم ترفع عليه بصفته الشخصية ، أو بصفة كونه شريكا متضامن ، بل بصفة كونه مديراً ، فلا محل لإدخاله بعد ذلك فى الدعوى .

المحكمة

« . . وحيث إن . . الثابت من ظروف الدعوى ومن تحرير السندين فى تاريخ واحد عن دين واحد ، هو ثمن بضاعة للصيدلية محل الشركة ، بمبلغين متساويين تقريبا ؛ أن المعاملة كانت عن صفقة واحدة ، وأن السندين قد حررا لسبب قانونى واحد ، مما يتعين معه تقدير الدعوى بقيمة السندين معا عملا بالمادة ٤١ مرافعات ، ولا يغير من هذا النظر أن تاريخى استحقاق السندين مختلفان وأن أحدهما بمبلغ يزيد على الآخر بضعة مليمات ، إذ أن مثل هذا الاختلاف لا ينفى ما استخلصته المحكمة من أن الدين الثابت بالسندين ناشىء عن سبب قانونى واحد . .

« وحيث إنه لا يبقى بعد ذلك إلا دفاع المستأنف الأساسى من أن الدكتور كمال نجيب قد وقع على سندى المديونية وحده باعتباره مديرا لأجزاخانة الموسكى ، فى حين أن عقد الشركة قد نص صراحة على أن الإدارة وحق التوقيع للشريكين المتضامنين مجتمعين غير منفردين ، أى للمستأنف والدكتور كمال نجيب معا ، وبالتالى يكون التوقيع الأخير وحده على السندين الإذنيين موضوع الدعوى غير ملزم للشركة ، ويكون تصرف الدكتور كمال نجيب غير نافذ فى حقهما . غير أن المحكمة ترى أن هذا الدفاع وإن كان صحيحا من حيث تقرير المبدأ القانونى ، إلا أنه مردود فى خصوص هذه الدعوى بأن الدكتور كمال نجيب قد وقع على سندى المديونية باعتباره مديرا للشركة (أجزاخانة الموسكى) ، فلما تأخرت فى السداد أعلنها البنك المستأنف ضده — بعد أن حول بالدين — باحتجاجى عدم الدفع . . وتبين من الاطلاع عليهما أن المحضر خاطب المستأنف شخصيا منبها عليه بالدفع فأجاب بعبارة « طلبنا من الشركة الدائنة التأجيل ووافقت على ذلك » . . وواضح من هذه العبارة بجلاء أن المستأنف قد أجاز تصرف زميله الدكتور كمال نجيب ، واعتمد توقيعه على السندين ، وبمعنى آخر قد أقر بمديونية الشركة التى يديرها هو والدكتور كمال نجيب بالمبلغ المطالب به ، فليس له بعد ذلك أن يتنصل من هذه المديونية بحجة عدم توقيعه على السندين وقت تحريرهما عند نشوء الدين .

« وحيث إنه لا محل لما ينعيه المستأنف على المستأنف ضده من أنه لم يدخل الدكتور كمال نجيب فى الدعوى واكتفى بتوجيهها إليه بصفة كونه مديراً للشركة ؛ ذلك أن البنك المستأنف ضده قد أقام الدعوى قبله بصفته المذكورة أى أنه أقامها ضد الشركة ممثلة فى شخصه فلا مصلحة له فى التمسك بإدخال شريكه فى هذه الدعوى طالما أنها لم ترفع عليه بصفته الشخصية ، أو باعتباره شريكا متضامنا فى الشركة » . .

(استئناف رقم ٢٦٢ تجارى سنة ٧٧ ق بالهيئة السابقة) .

٤٩٤
محكمة استئناف القاهرة
١٤ من مارس ١٩٦١

ا — سند إذنى : استئناف مطالبة به ، تكليف بالحضور ، م ٤٠٥ .

ب — يمين حاسمة : تعسف فى توجيهها .

المبادىء القانونية :

١ — إذا كانت الدعوى المستأنفة مطالبة بقيمة سند إذنى ، وجب رفع الاستئناف عن الحكم الصادر فيها بتكليف بالحضور ، تراعى فيه الأوضاع المقررة بصحيفة افتتاح الدعوى ، وليس بعريضة تقدم لقلم كتاب المحكمة .

٢ — إذا كان المستأنف الأول ، لم يرفع الدعوى ابتداء ، ولم يذكر شيئاً عن دينه الذى طلب توجيه اليمين الحاسمة إثباتاً له ، وبدا للمحكمة أنه لم يكن يداين المستأنف ضده بغير المبلغ المرفوعة به الدعوى أصلا ، فإن توجيه اليمين الحاسمة يجعلها مجرد أداة للكيد ، فضلا عن أن صيغة اليمين تنطوى على تجهيل أصل جوهرى متعلق بنشوء الدين .

المحكمة :

« . . وحيث إن الحاضر عن المستأنف ضده دفع فى جلسة المرافعة وفى المذكرة المقدمة منه ببطلان الاستئناف لرفعه بغير الطريق القانونى المنصوص عليه فى المادة ٤٠٥ من قانون المرافعات ، وقال شرحا لهذا الدفع إن الدعوى المستأنف حكمها كانت مطالبة بقيمة سند إذنى ومن ثم كان يتعين رفع الاستئناف عن الحكم الصادر فيها بتكليف بالحضور تراعى فيه الأوضاع المقررة بصحيفة افتتاح الدعوى أما وأن هذا الاستئناف قد رفع بعريضة قدمت لقلم كتاب هذه المحكمة ، فانه بذلك يكون قد رفع بغير الطريق المرسوم له قانونا ومن ثم يكون باطلا ، ولا ينال من هذا الدفع كون المستأنفين قد عدلا طلباتهما على نحو ما تقدم بيانه ، ذلك أن هذه الطلبات المعدلة قد تفرعت عن الأصل فهى تابعة له وتأخذ حكمه .

« وحيث إنه يبين . . أن طلبات المستأنفين أمام محكمة أول درجة قد انقسمت أخيرا إلى شطرين : أولا — الشطر الأول وفحواه المطالبة بالفوائد القانونية عن مبلغ الثمانية آلاف جنيه بواقع ٥٪ سنويا من تاريخ المطالبة القضائية حتى تمام السداد . . وبالمصاريف القضائية بما فى ذلك مقابل أتعاب المحاماه المستحقة عن مبلغ الثمانية آلاف جنيه وبمبلغ عشرة جنيهات قيمة المصاريف التى قبضها بنك الاسكندرية مقابل قيامه بتحصيل المبلغ المذكور . ثانيا — الشطر الثانى وفحواه المطالبة بمبلغ ٣٢٠٠ جنيه والفوائد بواقع ٥ ٪ سنويا من يوم المطالبة القضائية حتى تمام السداد والمصروفات .

« وحيث إنه واضح أن الطلبات موضوع الشطر الأول تعتبر من ملحقات الطلب الأصلى الخاص بمبلغ الثمانية آلاف جنيه ، ومن ثم تسرى عليها أحكام التقاضى المنطبقة على ذلك الطلب ؛ ولما كانت دعوى المطالبة بالمبلغ المذكور قائمة على سند إذنى مأخوذ على المستأنف ضده لمصلحة المستأنف الأول ، وكان المستأنفان قد عدّلا طلباتهما على النحو آنف البيان ، وكان الحكم المستأنف قد صدر برفض الدعوى مع « إلزام المدعى بصفته المصروفات ومبلغ خمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة » وكان هذا القضاء بالرفض

شاملا الدعوى وملحقاتها ، من فوائد ومصروفات قضائية وغير قضائية ؛ فإنه كان يتعين على المستأنفين إذا لم يرتضيا هذا القضاء فيما يتعلق بملحقات الطلب الأصلى ، أن يتخذا طريق التكليف بالحضور فى رفع الاستئناف عنه بغية الوصول إلى إلغائه بالنسبة لهذه الملحقات ، وذلك إعمالا لحكم المادة ١١٨ من قانون المرافعات والفقرة الثانية من المادة ٤٠٥ من ذات القانون .

ولما كان المستأنفان لم يسلكا هذا الطريق الذى رسمه القانون فى هذه الحالة ، بل رفعا استئنافهما بعريضة قدماها إلى قلم كتاب المحكمة ، فان هذا الاستئناف يكون بذلك قد رفع بغير الطريق القانونى وذلك بالنسبة لملحقات الطلب الأصلى المبينة فى البنود الثلاثة الأول من طلبات المستأنفين التى تضمنتها عريضة استئنافهما ، ويكون الدفع الذى أبداه الحاضر عن المستأنف ضده فى محله فيما يتعلق بهذا الشطر فقط ، ويتعين لذلك القضاء ببطلان الاستئناف بالنسبة للطلبات المبينة فى البنود الثلاثة المذكورة عملا بحكم الفقرة الأخيرة من المادة ٤٠٥ من قانون المرافعات .

« وحيث إنه فيما يتعلق بالطلب موضوع الشطر الثانى ، فانه من الواضح أنه طلب أصلى قائم بذاته ويقوم — كما يزعم المستأنفان — على أساس حق المستأنف الأول فى أرباح المصنع المملوك للمستأنف ضده بنسبة حصته فى رأس مال المصنع والتزام المستأنف ضده بدفع نصيبه من هذه الأرباح له ، فهو لذلك ليس طلبا متفرعا عن الالتزام بدفع مبلغ الثمانية آلاف جنيه المحرر به السند الإذنى سالف البيان ، ذلك أن اختلاف سبب الالتزام فى كل من الحالتين يجعل كلا من الطلبين مستقلا عن الآخر ، وتسرى على كل منهما أحكام التقاضى المرسومة له قانونا ؛ ولما كانت دعوى المطالبة بمبلغ الثلاثة آلاف ومائتى جنيه من الدعاوى التى تستأنف الأحكام الصادرة فيها بعريضة تقدم إلى قلم كتاب المحكمة المختصة بنظر الاستئناف ، وكان المستأنفان قد سلكا هذا الطريق فى رفع الاستئناف عن حكم محكمة أول درجة الذى قضى برفض الدعوى المذكورة ، فانهما بذلك يكونان قد اتبعا الطريق القانونى السليم ، ويكون الدفع بادى الذكر فى غير محله بالنسبة لهذا الشطر من الاستئناف .

« وحيث إن الاستئناف المرفوع عن حكم محكمة أول درجة بالنسبة لما قضى به من رفض دعوى المطالبة بمبلغ ٣٢٠٠ جنيها قد حاز الأوضاع المقررة قانونا .

« وحيث إن المستأنف ضده ينكر فى المذكرة المقدمة منه ما زعمه المستأنفان أن مبلغ الثمانية آلاف جنيه المحرر به السند الإذنى إنما يمثل حصة المستأنف الأول فى رأس مال المصنع المملوك له ، ويقول — أى المستأنف ضده — إن هذا المبلغ دين عادى حرر به سند إذنى مستحق السداد فى تاريخ معين ، ويضيف أن توجيه اليمين الحاسمة إليه ينطوى على تعسف من جانب المستأنفين .

« وحيث إن المستأنفين — وقد أعوزهما الدليل على صحة ما يزعمان بشأن مديونية المستأنف ضده بالمبلغ سالف الذكر ، فانهما لذلك يلجآن إلى اليمين الحاسمة يطلبان توجيهها إلى المستأنف ضده بالصيغة المبينة آنفا ، وترى هذه المحكمة أن هذا الطلب ينطوى على تعسف ظاهر وأنه لا محل للاستجابة إليه وذلك للأسباب الآتية :

أولا — أن المستأنف الأول وهو صاحب الشأن والدائن بالمبلغ المذكور لم يرفع به الدعوى ابتداء ، ولم يذكر عنه شيئاً فى الطلب الذى اختصم فيه المستأنف ضده ، وعلى النقيض من ذلك فان

الذى يبدو من استقراء هذا الطلب أن المستأنف الأول لم يكن يداين المستأنف ضده بمبالغ أخرى غير مبلغ الثمانية آلاف جنيه المحرر به السند الإذنى ، ولو كان صحيحا ما يزعمه بشأن مبلغ الثلاثة آلاف ومائتى جنيه لبادر إلى اتخاذ اجراءات المخاصمة لتقرير حقه فى هذه المديونيـة ، ولـكنه لم يفعل ولما اتضح سداد مبلغ الثمانية آلاف جنيه ، وتدخل المستأنف الثانى بصفته فى الدعوى ، رأيا اصطناع المديونية بالمبلغ محل النزاع وإذ لم يجدا دليلا يظاهرهما، طلبا توجيه اليمين الحاسمة إلى المستأنف ضده ؛ فالتعسف فى توجيه هذه اليمين ظاهر واضح .

ثانيا — أن المستأنفين كانا فى حيرة من أمرهما بشأن إيضاح سبب مديونية المستأنف ضده بمبلغ الثلاثة آلاف ومائتى جنيه . . ولا جدال فى أن توجيه اليمين الحاسمة إلى المستأنف ضده مع قيـام هذه الظروف ، يخرج بهذه الوسيلة من الإثبات عن الغرض المقصود منها باعتبارها مظهراً من مظاهر الاحتكام إلى ذمة المستأنف ضده ، ويجعلها مجرد أداة للـكيد به ، الأمر الذى لا تقره هذه المحـكمة .

ثالثا — أن العبارات الواردة بصيغة اليمين المطلوب توجيهها إلى المستأنف ضده تدل على مدى الاضطراب فى بيان كيفية نشوء الدين فى ذمة المستأنف ضده ،ذلك أن المطلوب إلى هذا الأخير أن يحلف بأنه لم يعرض أو لم يتفق شخصيا أو بواسطة أحد مديرى مصنعه مع المستأنف الأول على أن يدفع له مبلغ الثلاثة آلاف ومائتى جنيه ؛ ومفاد هذا أن المستأنف الأول لا يعرف إن كان العرض أو الاتفاق قد حصل من جانب المستأنف ضده، أو أحد مديرى مصنعه، والتجهيل هنا يرد على أصل جوهرى يتعلق بنشوء الدين المطالب به ، الأمر الذى لا يستقيم معه توجيه اليمين الحاسمة لإثبات مثل هذا الدين .. » .

(استئناف رقم ٥٨٥ تجارى سنة ٧٧ ق بالهيئة السابقة) .

٤٩٥
محكمة استئناف القاهرة
١٤ من مارس ١٩٦١

ا — قرض : مدير الشركة ، حقه فى عقده .

ب — تنفيذ : المـال المخصص للوفاء فى حكم المـادة ٤٥٩ من قانون المرافعات .

المبادىء القانونية :

١ — إذا كان عقد تكوين الشركة قد نص على إعطاء حق الإدارة للشريك المتضامن ، وعلى أن له حق عقد القرض بقرار من الجمعية العمومية بنسبة معينة ؛ وكان هذا النص الأخير لم يشهر ، فلا يحتج به ، ويعتبر القرض الذى عقده المدير خارجاً عن حدود سلطته ، ما دام القرض ليس فى الحدود اللازمة لتصريف شئون الشركة ، أى فى حدود مبالغ صغيرة لمدد قصيرة بما يتفق مع العرف والضروريات ، وإلا اعتبر القرض خروجاً عن أعمال الإدارة ، ولا تلتزم به الشركة إلا فى حدود الفضالة ، والإثراء بلا سبب ، ولا يجوز التنفيذ به عليها من أجله عملا بنص المادة ٤٥٩ مرافعات ، وإلا وقع التنفيذ باطلا لأن أصل الحق ليس محقق الوجود بالنسبة للشركة .

٢ — لا يجوز اتخاذ إجراءات التنفيذ

على سفينة لم تخصص لوفاء الدين تطبيقاً لأحكام المادة ٤٨٩ مرافعات . ولا محل للقول بأن المقصود بالمال المخصص للوفاء فى حكم هذه المادة هو التأمينات العينية ، لأن نصها عام يشمل كل ما خصص للوفاء بالدين .

المحكمة .

« .. وحيث إن الثابت من الاطلاع على العقد الرسمى بفتح الاعتمادين المحرر بين البنك المستأنف والسيد .. بصفة كونه ممثلا لشركة ناقلات مصر ، وبصفته الشخصية ، أنه يتضمن عقدين : أولهما عقد فتح الاعتمادين بمبلغ ٥٠,٠٠٠ جنيه لمصلحة الشركة ، وقد وقعه السيد حسن عزت بصفته مديراً وممثلا لها ؛ والثانى عقد رهن السفينة بطل الجلاء وفاء لهذا المبلغ ، وقد وقعه السيد حسن عزت بصفته الشخصية وباعتباره المالك لهذه السفينة ، ومن ثم فلا يجوز التحدى بأن عقد تكوين الشركة لا يخول السيد .. حق الرهن ، لأنه لم يرهن شيئاً مملوكا للشركة وإنما رهن مالا مملوكا له شخصياً باعتباره كفيلا عينياً للشركة المدينة ، أما عقد فتح الاعتمادين فما لاشك فيه أنه يعتبر قرضاً . وجوهر البحث يدور حول ما إذا كان عقد تكوين شركة ناقلات مصر يبيح لمديرها السيد .. حق الاقتراض أم لا ، وهل القرض الذى عقده مع بنك الجمهورية بموجب فتح الاعتمادين بالحساب الجارى بمبلغ خمسين ألف جنيه وملحقاته يدخل فى سلطته كمدير وممثل لشركة ناقلات مصر وينفذ تبعاً لذلك فى حق الشركة ، أم أنه يخرج عن حدود سلطته ووكالته فلا تلتزم به الشركة . . وللاجابة . . يتعين الرجوع إلى . . عقد تكوين الشركة وقد . . نص (البند التاسع) على اعطاء حق الادارة للسيد . . الشريك المتضامن ، وله فى سبيل ذلك : أن يباشر كافة الأعمال التى يقتضيها تحقيق أغراض الشركة . ونص البند ٢٦ على أن يكون عقد القرض بقرار من الجمعية العمومية بنسبة معينة .

على أنه لايجوز أن يحاج البنك بهذا النص الأخير لعدم شهر ماتضمنه وفقاً للمواد ٤٨ و ٤٩ و ٥٠ من قانون التجارة ، كما هو ثابت من الاطلاع على مستخرج السجل التجارى ، وملخص العقد المسجل . . بقلم كتاب محكمة القاهرة . . ، وترتيباً على ذلك لايحتج على البنك إلا بنص البند التاسع سالف الذكر ، الذى تم اشهاره ضمن ملخص العقد ، وهو نص عام يبيح للسيد . . كونه مديراً وشريكا متضامنا أن يباشر الأعمال التى يقتضيها تحقيق أغراض الشركة .

وترى المحكمة من ظاهر هذا النص ، وفى نطاق مايقتضيه الفصل فى التظلم من إجراءات التنفيذ ، ودون المساس بالموضوع وأصل الحق ، أن القرض الذى عقده السيد . . المستأنف يخرج عن حدود سلطته كمدير لشركة ناقلات مصر ، لأن هذه المحكمة تدين بالمبدأ القائل بأنه فى حالة إغفال تنظيم سلطات المدير فى عقد الشركة أو تدوينها بعبارة عامة فإن هذه السلطات تتحدد بالغرض الذى قامت الشركة من أجله ، فيكون للمدير أن يقوم بالأعمال التى تدخل فى هذا الغرض كافة والتى يستوجبها وجود الشركة وممارسة نشاطها ومنها الاقتراض فى الحدود اللازمة لتصريف شئون الشركة فقط ؛ أى الاقتراض فى حدود مبالغ صغيرة لمدد قصيرة بما يتفق مع العرف والضروريات والا اعتبر القرض خروجا عن أعمال الإدارة ، ولا تلتزم به الشركة إلا فى نطاق قواعد الفضالة أو الإثراء بلا سبب . ولما كان القرض موضوع هذا النزاع بمبلغ خمسين ألف جنيه خلاف

المصاريف الاحتمالية التى قدرت بخمسة آلاف جنيه ، وبالتالى يكون مساويا لرأس مال الشركة أو يزيد عليه ، فان مثل هذا القرض الجسيم يخرج بلا شك عن حدود سلطة المدير ، ويصبح الدين تبعا لذلك متنازعا فيه جديا من ناحية وجوده واستحقاقه ، بحيث لايجوز الحجزالتنفيذى من أجله عملا بالمادة ٤٥٩ مرافعات التى نصت على أنه : لايجوز التنفيذ اقتضاء لحق غير محقق الوجود أو غير معين المقدار أو غير حال الأداء»

ولا يغير من هذا النظر أن العقد المنفذ به هو عقد رسمى بفتح الاعتماد ، إذ يسرى التنفيذ صحيحاً لو تم ضد السيد . . بصفته الشخصية لعدم المنازعة فى توقيعه على العقد بهذه الصفة ، أما وقد وجه التنفيذ . . إلى الشركة التى لايملك التوقيع عنها فيما تضمنه هذا العقد ، فان التنفيذ يقع باطلا حتما تأسيسا على أن اصل الحق المنفذ اقتضاء له غير محقق الوجود بالنسبة للشركة المنفذ على أموالها وبالتالى يصبح الأمر الصادر بتقدير الدين والتنفيذ على السفينة بطل الاستقلال المملوكة للشركة لامحل له . .

« وحيث إنه إلى جانب ماتقدم — وبفرض صحة الدين وعدم المنازعة فيه جديا ، فان الثابت من عقد فتح الاعتمادين ومن العقد الرسمى برهن السفينة ، أن الدين الثابت بهما وقدره خمسون ألف جنيه وملحقاته ، قد خصص للوفاء به قيمة عملية نقل البترول لشركة آبار الزيوت التى تم تحويلها إلى البنك ، وقيمة السفينة « بطل الجلاء » التى رهنت له . ولاشك أن مجموع القيمتين كاف للوفاء بالدين ، فلا يجوز إذن اتخاذ إجراءات التنفيذ على السفينة « بطل الاستقلال » ، التى لم تخصص لوفاء هذا الدين ، تطبيقاً لأحكام المادة ٤٨٩ مرافعات . ولا محل للقول بأن المقصود بالمال المخصص للوفاء فى حكم هذه المادة هو التأمينات العينية ، ذلك أن نص المادة عام ولم يقتصر على التأمينات العينية وحدها بل يشمل كل « ماخصص للوفاء » بالدين ، وقد أقر البنك المستأنف .. بأن الحوالة لم تنعقد للوفاء بالدين ، وإنما انعقدت كضمان وعلى سبيل الرهن لسداد مطلوب البنك ، واستدل على ذلك بما ورد بمجموعة الأعمال التحضيرية من أنه قد يقصد من الحوالة مجرد إنشاء تأمين خاص وفى هذه الحالة تنشىء للمحال له رهنا.. » ولعل فى هذا الاقرار مايقطع السبيل على البنك فيما ذهب إليه من أن هذه الحوالة لاتعتبر ضمن الضمانات المخصصة للوفاء فى حكم المادة ٤٨٩ مرافعات سالفة الذكر ، كما تسقط تبعاً لذلك حجة البنك من أنه كان فى غنى عن الاستعانة بهذه المادة ، وأنه كان فى استطاعته التنفيذ بسنده الرسمى على أموال الشركة المستأنف ضدها مباشرة ، تأسيساً على أن الضمان العينى الوارد بالعقد لم يقدم من الشركة المدينة ، وإنما قدم من السيد . . بصفته الشخصية ، وان حوالة الدين التى عقدتها الشركة معه لا تعتبر — فى رأيه — مما يجوز تخصيصه للوفاء بدينه حتى يقف نص المادة ٤٨٩ مرافعات حائلا دون التنفيذ على غير ما خصص للوفاء بهذا الدين . .

« وحيث إن .. هذه المحكمة لاتجارى الحكم المستأنف فيما جنح إليه من أسبابه من عدم سريان عقد فتح الاعتمادين ، المضمون برهن السفينة المحرر فى صورة عقد رسمى فى حق شركة ناقلات مصر لعدم صدور توكيل رسمى بذلك إلى السيد .. الذى وقع بصفة كونه مديراً للشركة ، خلافاً لما تقضى به المادة ٧٠٠ مدنى ، ومن أن الحساب بين الطرفين لم يصف إلى رصيد مقفول نهائى وهو محل منازعة من المستأنف ضده ، ومن أن رصيد الدين قد تجزأ إلى دين مضمون برهن ، وآخر غير مضمون ،

ويكون ما أثاره المستأنف ضده من وجوب خصم مدفوعاته من الدين الأشد كلفة وهو المضمون بالرهن محل منازعة جدية فى الدين حرية بالاعتبار لا تجارى هذه المحكمة الحكم المستأنف فى ذلك، لأن العقد إنما حرر بصفة رسمية لتضمنه رهن السفينة بطل الجلاء المملوكة للسيد . . خاصة، ولا شأن للشركة التى يمثلها فى ذلك ؛ أما العقد الخاص بالشركة فهو عقد فتح الاعتماد، ولا يستلزم القانون تحريره فى ورقة رسمية، وبالتالى لا موجب لصدور توكيل رسمى بذلك من الشركة إلى مديرها بالتطبيق لأحكام المادة ٧٠٠ مدنى ؛ كما أنه لا تقبل المنازعة فى الدين على أساس أن الحساب بين الطرفين لم يصف إلى رصيد مقفول نهائى، لأن الحساب الجارى المصرفى ينتهى دائماً إلى رصيد دائن أو مدين، وقد التزم البنك فى التنفيذ برصيده الدائن، بموجب عقد فتح الاعتماد الرسمى، شروط المادة ٤٦٠ مرافعات، وهذا لا ينفى قيام المنازعة الجدية فى صحة العقد لخروج مدير شركة ناقلات مصر عن حدود سلطته فى عقد القروض وفقاً لما تقدم تفصيله، كما أنه من المقرر أن الحساب الجارى وحدة غير قابلة للتجزئة، والرصيد ناشىء عن سبب واحد فلا يصح القول باحقية المستانف ضده فى خصم ما دفع منه من أصل الدين المضمون بالرهن المنفذ من أجله، استناداً إلى المادتين ٣٤٤ و٣٤٥ مدنى إذ لا يسرى حكمهما فى مثل هذ الحالة ...» .

(استئناف رقم ٢٩٢ تجارى سنة ٧٧ ق بالهيئة السابقة).

٤٩٦
محكمة استئناف القاهرة
٢١ من مارس ١٩٦١

إثبات : بينة، قرائن ؛ مسائل تجارية .

المبدأ القانونى :

الأصل فى المواد التجارية هو حرية الإثبات، فيجوز الإثبات بالبينة والقرائن . ولهذا أخرجت المادة ٤٠٠ من القانون المدنى المسائل التجارية من نطاق حكمها . فالبينة تجوز فى إثبات المسائل التجارية أما إذا كانت قيمة الالتزام، والقاعدتان اللتان تحكمان الإثبات بالكتابة لا تسريان على المواد التجارية، فيجوز الإثبات بالبينة فى هذه المواد وإن زادت قيمة الالتزام على عشرة جنيهات . كما يجوز إثبات ما يخالف الكتابة أو يجاوزها بالبينة، فيجوز إثبات قيام المستأنف ضده بتنفيذ التزامه بشأن تسليم المستأنفين كمية الحرير الباقية دون تسليم، بالبينة، ولا يقدح فى هذا النظر قول المستأنفين إن المعاملة بينهما وبين المستأنف ضده قد جرت كتابة، وأن تسليم الكمية الأولى قد دون كتابة فى الفاتورة المثبتة للتعاقد . ذلك أنه وإن كان هذا كله قد أثبت كتابة فإن تسليم الكمية الباقية من الحرير واقعة مستقلة عنه، ويجوز إثباتها بالبينة بالنسبة للمواد التجارية .

(استئناف رقم ٣١٩ تجارى سنة ٧٧ ق بالهيئة السابقة) .

٤٩٧
محكمة استئناف القاهرة
٢١ من مارس ١٩٦١

ا — إعذار : إغفال الرقم الصحيح للدائرة .

ب — خطاب ضمان : صرف قيمتها عند الطلب .

المبادىء القانونية :

١ — إغفال الرقم الصحيح للدائرة التى تنظر أمامها الدعوى بعد تعديل الدوائر وجعله الدائرة التاسعة والعشرين بدل الدائرة الثانية ، لا يبطل الإعذار ، لأن المادة ٧٩ مرافعات لا توجب ذكر رقم الدائرة فوق أن الإعذار فى هذه الحالة ليس وجوبياً ، لأن المدعى عليه ليس متعدداً ، وكان للمستأنف أن يطعن بالمعارضة ، أما وقد لجأ إلى الاستئناف ، فإنه يعد نازلا عن المعارضة .

٢ — خطابات الضمان أوراق مصرفية ذات طابع خاص ، تصرف قيمتها لمن حررت لمصلحته عند أول طلب ، دون أى منازعة من محررها أو من المضمون ، وهى بمثابة نقود تحت يد المستفيد منها على ما يستحق له قبل المضمون فى العقد المفتوح عنه فى هذا الضمان .

المحكمة

.. المحكمة لا ترى أن هناك بطلانا قد شاب الإعذار ، ولا يقدح فى هذا النظر كون التكليف بالحضور قد أغفل الرقم الصحيح للدائرة التى تنظر أمامها الدعوى بعد تعديل الدوائر وجعله الدائرة التاسعة والعشرين ، ذلك أن المادة ٧٩ من قانون المرافعات لا توجب ذكر رقم الدائرة التى تنظر أمامها الدعوى بالمحكمة ، وليس من شأنه أن يجهل بالمحكمة ، الأمر الذى يترتب عليه البطلان .

« ومن حيث إنه . . على فرض صحة ما يدعيه المستأنف من وقوع بطلان فى ورقة الإعذار ، فان هــذا البطلان لا يمتد إلى ورقة التكليف بالحضور ؛ وكل ما كان يترتب على هذا البطلان المزعوم فى الإعذار أن يصدر الحكم غيابياً لتخلف المدعى عليه عن الحضور بدلا من أن يوصف الحكم بأنه حضورى اعتبارياً ، لأن الإعذار فى هذه الحالة ليس وجوبياً ، لان المدعى عليه فى الدعوى واحد وليس متعدداً حضر البعض وغاب البعض الآخر ، ومؤدى هذا أنه كان للمستأنف أن يطعن على هذا الحكم بطريق المعارضة إذا اعتبره حكماً غيابياً وصف خطأ بأنه حضورى اعتبارياً ، أما وأنه لجأ إلى الطعن فى هذا الحكم بطريق الاستئناف ، فانه بذلك يعد نازلا عن الطعن فيه بطريق المعارضة عملا بالمادة ٣٨٧ مرافعات ، ومن ثم يتعين الحكم برفض الدفع ببطلان الحكم المستأنف .

« ومن حيث . . إن خطابات الضمان هى فى حقيقتها وكما جرى عليه العرف التجارى أوراق مصرفية لها طابع خاص، تصرف قيمتها لمن حررت لمصلحته عند أو طلب دون أى منازعة من محررها أو من المضمون ، وهى بمثابة نقود تحت يد المستفيد منها ليحصل منها على ماقد يستحق له قبل المضمون فى العقد المفتوح عنه هذا الضمان ، وهى بهذه الصفة تسهل التعاقد مع الاشخاص غير المليئين ، الذين يخشى إخلالهم بالتزاماتهم ، وعدم وجود مال لديهم للرجوع عليهم بما يستحق فى ذمتهم ، فتكون قيمة خطاب الضمان التى يحددها المستفيد منهـا هى المشجع له على التعاقد حتى يجد مالا محققاً خالياً من النزاع يحصل عليه بمجرد الطلب للوفاء بمطلوبه قبل المضمون ، ولا شك أنه إذا أبيحت المنازعة فى صرف قيمة خطاب الضمان عند الطلب لفقدت هذه الخطابات أهميتها العملية ولشلت حركة المعاملات التجارية .

و . . يكون الدفع بالتجريد ، وادعاء تخلف

الترتيب الذى حتمه القانون إعمالا لنص المادة ٧٨٨ من القانون المدنى ؛ هذا الدفع الذى أبداه المستأنف لا يكون له محل فى واقعة هذا النزاع ، لأن المطالبة تقوم على خطاب ضمان ، لا تصح فيه المنازعة عند طلب صرفه . .

(استئناف رقم ٤٨٢ تجارى سنة ٧٦ ق بالهيئة السابقة) .

٤٩٨
محكمة استئناف القاهرة
٢٨ من مارس ١٩٦١

إعلان : طعن ، محل مختار .

المبدأ القانونى :

ما دام المستأنف عليه قد اتخذ مكتب محاميه محلا مختاراً له لإعلانه بكل ما يتعلق بدعواه ، فلا جناح على المستأنف أن يعلنه فى هذا المحل ما دام قد عينه ليعلن فيه . فضلا عن أن بطلان أوراق التكليف بالحضور الناشىء عن عيب فى الإعلان ، يزول بحضور المعلن إليه .

المحكمة

. . أوضحت المادة ٣٨٠ مرافعات الإجراءات التى تتبع فى إعلان الطعن والأحكام ، فذكرت بأن إعلان الطعن يكون لنفس الخصم ، أو فى موطنه الأصلى ، أو المختار المبين فى ورقة إعلان الحكم ، وهى بهذا تحيل إلى ما أوردته المادة ١١ مرافعات فى شأن إعلان الأوراق القضائية ، فقد ذكرت هذه المادة الأخيرة أن الأوراق المطلوب إعلانها تسلم إلى الشخص نفسه ، أو فى موطنه ، ويجوز تسليمها فى الموطن المختار فى الأحوال التى يبينها القانون . ولما كان المستأنف عليه . . قد اتخذ مكتب الأستاذ . . محلا مختاراً له فى جميع الأدوار التى مرت بها الدعوى أمام المحكمة الابتدائية ، ومنحه توكيلا عاما للحضور نيابة عنه فى جميع القضايا ، وقد حضر الأستاذ . . فى جلسة المرافعة وأثبت طلبات موكله فيها ؛ ولما كان الأصل فى إعلان الأوراق القضائية بما فى ذلك إعلان الطعن أن يكون الإعلان للمعلن إليه فى محله الأصلى ، ولا يصح أن يكون فى المحل المختار ، إلا إذا كان هذا المحل قد عينه الشخص نفسه ليعلن فيه ، أو عينه القانون لهذا الغرض . ونظراً لأن المستأنف عليه قد اتخذ مكتب محاميه . . محلا مختاراً له لإعلانه بكل ما يتعلق بدعواه ، فلا جناح على المستأنف أن يعلنه فى هذا المحل مادام قد عينه ليعلن فيه . (راجع مجموعة القواعد القانونية لأحكام النقض صحيفة ٢٢٩ الطعن رقم ٣٠ س ٧ قضائية) .

فضلا عن أنه من المقرر قانوناً أن بطلان أوراق التكليف بالحضور الناشىء عن عيب فى الإعلان ، كإعلان الخصم فى محله المختار بدلا من موطنه الأصلى ، يزول بحضور المعلن إليه ، إعمالا لحكم المادة ١٤٠ من قانون المرافعات ، وبهذا استقر الفقه والقضاء . (راجع نقض رقم ٦٥ سنة ٢ ق ، ونقض ٨٠ سنة ١٧ ق ، المنشورين فى مجموعة القواعد القانونية الجزء الأول صفحة ٢٣٥). فإذا أضيف إلى كل ماتقدم أن الاستئناف الموضوعى قد أعلن للمستأنف عليه شخصياً ، وأن طلب وقف النفاذ المرفوع به الاستئناف الآخر يجوز إبداؤه فى أية حالة كانت عليها الدعوى طبقاً للمادة ٤٧٢ من قانون المرافعات ، فإن الدفع ببطلان الاستئناف لإعلان المستأنف عليه فى المحل المختار

بدلا من الموطن الأصلى يكون فى غير محله متعينا رفضه . .

(استئنافين رقما ٢٠٥ و٢١٦ سنة ٧٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أنور رومان ومحمد عبد المجيد ومحمد تحسين المستشارين) .

٤٩٩
محكمة استئناف القاهرة
٢٨ من مارس ١٩٦١

يمين حاسمة : توجيهها ، متى يكون تعسفياً .

المبدأ القانونى :

للخصم أن يوجه لخصمه اليمين الحاسمة متى توافرت شروطها ، مهما تكن قيمة النزاع ، ولو كان الغرض منها إثبات ما يخالف عقداً مكتوباً ولو رسمياً ، إلا فيما لا يجوز الطعن فيه إلا بالتزوير ، وعلى القاضى أن يستجيب إلى طلب توجيهها متى توافرت شروطها ، إلا إذا بان له أن طالبها متعسف فى هذا الطلب .

المحكمة :

« . . وحيث إن . . المستأنف يقول إنه لم يستد بحصته فى شركة الطوب وقدرها ١٠٠٠ جنيه ، وإنه ليس مقبولا أن يكون المستأنف عليه دائناً بمبلغ ٢٢٥٠ جنيه ومع ذلك يدفع للمستأنف مبلغ ألف جنيه ، وطلب المستأنف تدليلا على ما ادعاه من أنه لم يستد بمبلغ الألف جنيه توجيه اليمين الحاسمة إلى المستأنف عليه بالصيغة الآتية : « اقسم بالله العظيم أن الدكتور تسلم منى مبلغ الألف جنيه مقابل تنازله لى عن حصته .. »وقد اعترض المستأنف عليه على توجيه اليمين واستند فى اعتراضه إلى أن شركة الطوب قد فسخ عقدها بمقتضى عقد . . يقول فيه المستأنف إنه قبض كافة حقوقه فى الشركة ، ويقول إن توقيع المتعاقدين على هذا العقد يعتبر بمثابة مخالصة تامة ونهائية عن جميع حقوقهم فى رأس مال الشركة وفى أرباحها وفى موجوداتها وما لها وما عليها ، بحيث لا يجوز لأحدهم المطالبة أو الرجوع على أى واحد من الباقين بشىء ما يتعلق بهذه الشركة ، واعتبر المستأنف عليه أن ما جاء بهذا العقد يجعل طلب توجيه اليمين طلبا تعسفياً .

« وحيث إن اليمين الحاسمة ملك للخصم لا للقاضى ، فللخصم أن يوجه لخصمه اليمين الحاسمة متى توافرت شروطها مهما تكن قيمة النزاع ولو كان الغرض منها إثبات ما يخالف عقدا مكتوباً ولو رسمياً ، إلا فيما لا يجوز الطعن فيه إلا بالتزوير . وعلى القاضى أن يستجيب إلى طلب توجيه اليمين الحاسمة متى توافرت شروطها إلا إذا بان له أن طالبها متعسف فى هذا الطلب ، ولا يعتبر تعسفاً فى طلب توجيه اليمين ان المعاملة بين الطرفين تجرى بالكتابة ،وأن اليمين تتعارض مع الكتابة ، لأن هذا وذاك لا يفيد بذاته ان طالب اليمين متعسف فى توجيهها .

« وحيث إنه بعد استبعاد مظنة التعسف فى توجيه اليمين لا يبقى إلا النظر فى شروطها .

« وحيث إن توجيه اليمين بالصيغة التى طلبها المستأنف منتجة فى الدعوى وحاسمة فيها » .

(استئناف رقم ٣٨٠ سنة ٧٧ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أنور رومان ومحمد عبدالمجيد وعبدالباقى دكرورى المستشارين) .

٥٠٠
محكمة استئناف القاهرة
٢٨ من مارس ١٩٦١

ا — وقف تنفيذ : ميعاد رفع طلبه .

ب — وقف تنفيذ : شرط إجابة طلبه .

المبادىء القانونية :

١ — التقدم إلى محكمة الاستئناف بطلب وقف نفاذ الحكم المطعون فيه ، ليس له ميعاد بل يرفع فى أثناء نظر الاستئناف ، والقول بوجوب رفعه فى ميعاد الاستئناف لا سند له من القانون .

٢ — انقضاء تسعة أشهر على صدور الحكم ، ثلاثة على تنفيذه ، بغير اعتراض المستأنفين على ما قضى به من وجوب نفاذه بشرط الكفالة ، مع عدم تقدمهما بأى دفاع أو مستند ، يجعل شرط انطباق المادة ٤٧٢ من قانون المرافعات غير متوافرة .

المحكمة

« . . وحيث إن . . نص المادة ٤٧٢ مرافعات . . يجرى بالآتى : « يجوز للمحكمة المرفوع اليها الاستئناف أو المعارضة فى جميع الأحوال متى رأت أن أسباب الطعن فى الحكم يرجح معها الغاؤه ، أن تامر بوقف النفاذ المعجل إذا كان يخشى منه وقوع ضرر جسيم » .

ومفهوم هذا النص أنه يجوز للمستأنف الذى استأنف الحكم الابتدائى فى الميعاد القانونى ، أن يتقدم إلى محكمة الاستئناف بطلب وقف نفاذ الحكم الابتدائى إذا كان يخشى وقوع ضرر جسيم من إجراء التنفيذ ، ولا خلاف بين الشراح على ذلك ؛ والإجماع على أن التقدم إلى محكمة الاستئناف بطلب وقف نفاذ الحكم المطعون فيه إذا كان يخشى وقوع ضرر جسيم من التنفيذ ليس له ميعاد ، بل يرفع أثناء نظر الاستئناف ، ومن ثم يكون قول صاحب الدفع بأن طلب وقف النفاذ يجب أن يرفع فى ميعاد الاستئناف لا سند له من القانون . .

« وحيث إنه فيما يختص بطلب وقف النفاذ، فان الحاضر عن المستأنف ضدها طلب رفضه بقولة . . إنه قد انقضى على الحكم منذ صدوره ما يزيد على التسعة شهور ، وعلى تنفيذه ثلاثة شهور ، كل ذلك والمستأنفان لا يحركان ساكنا ولا يعترضان على ما قضى به الحكم من وجوب نفاذه بشرط الكفالة ، فضلا عن أنهما لم يتقدما بأى دفاع أو مستند طوال مدة تحضيرها ، وان المستندات التى تقدمت منهما أخيرا بعد الجلسة التى طلب فيها وقف نفاذ الحكم ؛ واستطرد قائلا إن شروط انطباق المادة ٤٧٢ مرافعات غير متوافر ، إذ أن شرط وقوع الضرر الجسيم من التنفيذ منتف ، لأن تنفيذ الحكم يجرى بشرط الكفالة ، وقد اختار المستأنف عليهما الطريق القانونى بعد إعلان المستأنفين به وعدم الاعتراض عليه ، وهو إيداع المتحصل من بيع المحجوزات خزانة المحكمة حتى يفصل فى الوضوع نهائياً ، ومن ثم فلا ضرر يصيب المستأنفين من جراء ذلك ، بل ان الذى يضار بهذا التأخير هو المستأنف ضدهما اللذان حرما من رأس مالهما منذ سنة ١٩٥٤ حتى الآن ، وإلى أن يفصل فى الاستئناف ، حالة أن المبلغ المحكوم به هو عبارة عن رأس مالهما الذى يتعيشان منه ، وقد أراد المستأنفان حبسه عنهما بدون وجه حق ، الأمر الذى ترى معه المحكمة أن طلب وقف النفاذ فى

غير محله وعلى غير أساس من القانون .

(استئناف رقم ٢٠٤ سنة ٧٧ق بالهيئة السابقة) .

٥٠١
محكمة استئناف القاهرة
٢٨ من مارس ١٩٦١

إفلاس : تظهير بعض سندات الدين مع عدم إعادة تظهيرها إلى المظهرين .

المبدأ القانونى :

إذا كانت بعض سندات الدين قد ظهرت تظهيراً كاملا إلى الغير ، ولم يعد تظهيره إلى المظهرين ، وكان المستأنف عليه الأول قد وافق فى إحدى الجلسات على التأجيل للصلح ، فإن هذا لا يغنى عن المدين الذى توقف عن سداد ديونه التجارية فى مواعيد استحقاقها ، رغم احتجاجات عدم الدفع التى أعلن بها ، واستئجاله الدعوى أمام محكمة أول درجة للصلح والسداد دون الوفاء بديونه أو بجزء منها .

المحكمة :

« . . وحيث إن التوقف عن الدفع ثابت فى حق الشركة المدينة — وهى تاجرة — من عدم سداد ديونها التجارية فى مواعيد استحقاقها ، ومن تعدد احتجاجات عدم الدفع التى أعلنت بها ، ومن استئجالها الدعوى أمام محكمة أول درجة مرارا للصلح والسداد دون الوفاء بهذه الديون أو بجزء منها إلى الآن ، الأمر الذى يدل دلالة قاطعة على أن التوقف عن الدفع إنما كان نتيجة عجز حقيقى مستمر ينبىء عن اضطراب حالة الشركة المالية ، وارتباك أعمالها التجارية ، وعدم قدرتها على الوفاء بديونها مما تنهار معه الثقة فى ائتمانها ، ويعرض حقوق الدائنين إلى خطر الضياع، ويتعين لذلك الحكم باشهار إفلاسها .

ولا يقدح فى ذلك ما جنحت اليه محكمة أول درجة من أن بعض سندات الدين قد ظهر تظهيرا كاملا إلى الغير ، ولم يعد تظهيره إلى المظهرين ، وان المدعى (المستأنف الأول) وافق فى احدى الجلسات على التأجيل للصلح ، مما يفيد فى نظرها عدم انهيار الثقة الائتمانية فى المدينين المطلوب إشهار إفلاسهم ؛ ذلك أولا ؛ لأن المستأنف عليهم لم ينازعوا فى دين المستأنفين بل أقروا به بدليل طلبهم تأجيل الدعوى أكثر من مرة للصلح والسداد ، فلا محل إذن لما تبرع به الحكم المستأنف من خلق منازعة فى جزء من الدين ، بالقول بأن بعض السندات الإذنية قد ظهر تظهيرا كاملا إلى الغير ولم يؤثر عليها باعادة تظهيرها إلى الدائنين الأصليين ، طالما أن المدينين أنفسهم لم يثيروا شيئا فى هذا الشأن . وثانياً — لأن الثابت من الاطلاع على السندات الإذنية جميعها أنها حررت لأمر المستأنفين بصفتيهما ، فاذا ظهرت بعضها إلى الغير ثم ردت إلى المظهرين باعتبارهما الدائنين الأصليين ، دل ذلك بداهة على الغاء التظهير دون حاجة إلى التأشير بذلك على ظاهر السندات ، إذ أن وجودها فى حيازة الدائنين قرينة قاطعة على تنازل المظهر اليهم عن التظهير باعادة هذه السندات إلى المحيلين ، لا سيما ان المدينين لم يتمسكوا بضرورة إعادة التظهير للمحيلين ، ولم ينازعوا فى الدين أو فى جزء منه كما تقدم . وثالثاً — أن موافقة المدين على التأجيل للصلح لا يدل فى ذاته على عدم انهيار الثقة الائتمانية فى المدين ، بل تدل على مجرد فسح

الأجل له لاحتمال استطاعته سداد الدين أو جزء منه ، أما إذا عجز عن ذلك كما حدث فى هذه الدعوى فيعتبر هذا دليلا قاطعاً على التوقف عن الدفع نتيجة عجز حقيقى مستمر ، وليس بسبب أزمة طارئة عارضة ..

(استئناف رقم ٨ سنة ٧٨ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد رضوان حجازى وكامل سيدهم ويوسف راشد المستشارين) .

٥٠٢
محكمة استئناف القاهرة
٤ من أبريل ١٩٦١

أمر أداء : وقف نفاذه ؛ استئناف الحكم الصادر برفضه .

المبدأ القانونى :

إذا كانت محكمة أول درجة قد اقتصرت فى قضائها على النظر فى وقف النفاذ دون أن تتعرض للموضوع الذى لم يزل قيد نظرها ، فمن ثم لا يكون هناك استئناف عن حكم الموضوع نفسه ، الأمر الذى لا يتأتى معه جواز استئناف الحكم الصادر بطلب وقف التنفيذ .

فضلا عن أن الحكم الصادر برفض طلب وقف التنفيذ ليس منهياً للخصومة ، حتى يجوز استئنافه استقلالا ، ما دام لم يتصد لموضوع النزاع .

المحكمة :

« . . وحيث إن وضع الدعوى مقصور على طلب وقف نفاذ أمر الأداء ، وعدم استجابه محكمة أول درجة لهذا الطلب استنادا إلى المادة ٤٧٢ من قانون المرافعات ، ومحل النظر هو ما إذا كان من الجائز استئناف هذا الحكم .

« وحيث إن المادة ٤٧٢ مرافعات نصت على أنه يجوز للمحكمة المرفوع اليها الاستئناف أو المعارضة فى جميع الأحوال ، متى رأت ان أسباب الطعن فى الحكم يرجح معها الغاؤه ، أن تأمر بوقف النفاذ المعجل إذا كان يخشى منه وقوع ضرر جسيم ،وهذا النص مستحدث فى قانون المرافعات الحالى لم يكن له مقابل فى قانون المرافعات السابق وهذا النص يفترق فى سببه عن التظلم المنصوص عليه فى المادة ٤٧١ ، ولا يتصور تقديم طلب وقف النفاذ قبل المعارضة أو الاستئناف الحاصل عن الحكم نفسه .

« وحيث إنه تفريعاً على هذا ، وعلى أن محكمة أول درجة قد اقتصرت فى قضائها على النظر فى وقف النفاذ دون أن تتعرض للموضوع الذى لم يزل قيد نظرها ، فمن ثم لا يكون هناك استئناف عن حكم الموضوع نفسه ، الأمر الذى لا يتأتى معه جواز استئناف الحكم الصادر بطلب وقف التنفيذ .

« وحيث إنه من جهة أخرى فالحكم الصادر برفض طلب وقف التنفيذ ليس منهياً للخصومة حتى يجوز استئنافه استقلالا ، فمتى كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على رفض طلب وقف النفاذ دون التصدى لموضوع النزاع ، فانه لا يعتبر منهياً للخصومة كلها أو بعضها ، ولا يجوز الطعن فيه استقلالا عملا بالمادة ٣٧٨ من قانون المرافعات (النقض فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٥٥ راجع مجلة المحاماة السنة السابعة والثلاثين ص٦٧ رقم٦٩) .

« وحيث إنه تأسيساً على هذا يكون الاستئناف غير جائز ويكون الدفع بذلك فى محله » .

(استئناف رقم ١٨ سنة ٧٨ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أنور رومان ويوسف راشد وعبدالباقى دكرورى المستشارين) .

٥٠٣
محكمة استئناف القاهرة
٢٧ من يونيه ١٩٦١

إفلاس : مدين مماطل قادر على الوفاء .

المبدأ القانونى :

إذا ترك الدائن إجراءات التنفيذ التى كان متهيئاً للسير فيها ، بعد رفض إشكالات المدين واستردادته ، وبادر بدعاوى الإفلاس فإن قيام الدليل على أن المدين ليس عاجزاً عن الدفع يتنافى مع دعوى الإفلاس ، وما كان على الدائن إلا متابعة التنفيذ على أموال المدين حتى يسدد دينه ، فإن اعترضه المدين بالاستردادات والإشكالات ، كان للدائن أن يرجع عليه بالتعويض الذى كفله له القانون . ويكون الحكم الصادر بإفلاس المستأنف على غير أساس ، وقد تبين من قيام المستأنف بسداد الدين أنه لم يكن عاجزاً عن الدفع ، وإن كان مماطلا فيه ، ولكن المطل لا يرتب الإفلاس .

(القضية رقم ١٧٥ سنة ٧٨ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أنور رومان ومحمد عبدالمجيد وعبدالباقى دكرورى المستشارين) .

قضاء المحاكم الكلية

٥٠٤
محكمة بورسعيد الابتدائية
٣٠ من يناير ١٩٦٠

أ — نقل بحرى ، تقادم ، ق تجارى م ١٠٤ ، ق بحرى م ٢٧١ .

ب — ناقل بحرى ، التزامات ، مسئولية ، عقدية ، تقصيرية ، ق تجارى م م ٩١ و٩٢ و٩٧ .

المبادىء القانونية :

١ — المادة ١٠٤ من القانون التجارى التى تنص على سقوط الحق فى رفع الدعوى بعد ١٨٠ يوماً من تاريخ الشحن ، تنطبق على النقل البرى ، أما النقل البحرى فيخضع للمادة ٢٧١ من التقنين البحرى ، ويسقط الحق فى رفع الدعوى بمقتضاها بمضى سنة على وصول السفينة .

٢ — الناقل البحرى يلتزم بمقتضى عقد النقل البحرى بوضع السفينة تحت تصرف الشاحن ورص البضاعة وتوزيعها وترتيبها ، والربان مسئول إذا لم يتخذ الاحتياطات وهلكت البضاعة أو تلفت بسبب عيب الرص .

٣ — الشارع البحرى أغفل تنظيم مسئولية الناقل البحرى ، ولذا يجب تطبيق المواد ٩١ و٩٢ و٩٧ من التقنين التجارى ، وهذه الأحكام وإن كانت خاصة بالناقل البحرى ، إلا أنها تسرى على الناقل البحرى بنص المادة ١٠١ من التقنين التجارى .

(القضية رقم ٦٠ سنة ١٩٥٨ ت.ك رئاسة السيد الأستاذ محمد صادق محمد القاضى) .

٥٠٥
محكمة بورسعيد الابتدائية
٢٧ من فبراير ١٩٦٠

ا — وكيل بالعمولة : تعريفه ، ق التجارة م ٨١ .

ب — إفلاس : ق التجارة م ١٩٥ ، شرطاه .

المبادىء القانونية :

١ — إن الذى اعتاد أن يتولى إبرام عقود التأمين نيابة عن شركة ، مقابل عمولة ويتخذ من هذا العمل حرفة له ، يعتبر تاجراً .

٢ — شرطا إشهار الإفلاس أن يكون المدين تاجراً ، وأن يكون متوقفا عن دفع ديونه ، عجزاً عن الوفاء بها لسوء حالته المالية . أما إذا كان امتناعه ناتجاً عن ارتباك وقتى ، فليس للمحكمة أن تشهر إفلاسه .

يجب أن يكون الدين الذى يطالب به التاجر واجب الأداء حالا ، وأن يكون دينا تجارياً .

المحكمة

« وحيث إنه يبين من مستندات المدعى أن العلاقة بين الطرفين هى وكالة بالعمولة ، إذ نصت المادة ٨١ من قانون التجارة على أن الوكيل بالعمولة هو الذى يعمل عملا باسم نفسه او باسم شركة بأمر الموكل على ذمته فى مقابل أجرة أو عمولة . ذلك أن المدعى عليه يعمل وكيلا بالعمولة للشركة المدعية بمدينة بور سعيد ، فيتولى إبرام عقود التأمين مع المتأمنين نيابة عن الشركة المدعية مقابل عمولة متفق عليها ٣٥،٥ ٪ من قيمة بوالص التأمين ، ولما كانت هذه المعاملات قد تكررت وتعددت حتى أصبحت حرفة معتادة للمدعى عليه ، فيعتبر المدعى عليه تاجراً عملا بالمادة الأولى من قانون التجارة ، إذ أنه يعتبر تجارا هؤلاء الذين يقومون بأعمال تجارية بحكم مهنتهم العادية ، بشرط الاستمرار فى ممارسة تلك الأعمال وتكرارها .

« وحيث إن المادة ١٩٥ من قانون التجارة تجرى على أن كل تاجر توقف عن دفع ديونه يعتبر فى حالة إفلاس ، ويلزم إشهار افلاسه بحكم يصدر بذلك . ويؤخذ من نص هذه المادة انه يجب توافر شرطين لإمكان الحكم بإشهار الإفلاس وهما : أولا : أن يكون المدين تاجرا . ثانيا : أن يكون متوقفا عن دفع ديونه . أى أنه يجب فيمن يطلب إشهار إفلاسه أن تكون قد توافرت فيه الشروط التى بدونها لا يعتبر تاجرا ، فمن لا يحترف التجارة لا يمكن إشهار إفلاسه . وتوقف التاجر عن دفع ديونه ليس معناه مجرد امتناعه عن الدفع لسبب يراه أو لغير سبب ، ولكن معناه تهدم تجارته وانهيار الثقة فيه ووقوعه فى ضيق عام ، أو بعبارة أخرى عجزه عجزاً حقيقياً عن الوفاء بديونه لعدم قدرته عليها ، ولو كان راغبا فى الدفع مهتما به . فلو ثبت من الحوادث والظروف التى يستنتج منها أن المدين عاجز حقيقة عن الوفاء بديونه لسوء حالته المالية وإنه من المستحيل عليه أن يدفعها ولو جاهد ، يجب اعتباره متوقفاً عن الدفع . أما إذا تبين أن امتناعه عن الدفع ناتج من ارتباك وقتى لا يلبث أن يزول ، أو من أزمة طارئة يستطيع أن يتغلب عليها فيؤدى ما عليه ، فليس للمحكمة أن تشهر إفلاسه .

وعدم قيام المدين بدفع ديونه هو العلاقة المادية الظاهرة على عجزه عن الدفع ، وهو أمر يسهل التحقق منه لظهوره ، ويلجأ التجار غالباً فى اثبات عجز مدينهم عن الدفع إلى تقديم اعلانات الاحتجاجات التى يوجهونها اليه بسبب عدم دفعه قيمة الأوراق التجارية الممضاة منه ، ولا تمتنع المحاكم عن اعتبار هذه الاحتجاجات دليلا على توقف التاجر ووجوب إشهار إفلاسه إذا تبين لها من مجموع الظروف التى حصل فيها ، أو من الاحتجاج وحده وعند اللزوم ،أن عدم دفع قيمة الورقة التجارية ناتج من سوء حالة المدين التجارية وعجزه فعلا عن دفعها . وليس من الضرورى أن تتعدد الاحتجاجات ، بل يمكن أن يكون الاحتجاج الواحد دليلا على التوقف إذا كانت الظروف التى حصل فيها تدل على ذلك .

« وحيث إنه من المبادىء المقررة إنه من الخطأ اعتبار التاجر متوقفاً عن دفع ديونه لمجرد امتناعه عن الدفع لسبب يبرره ، وإلا لأصبحت التجارة مورداً عظيما للشراء على حساب التجار : يكفى أن يدعى شخص على تاجر دينا ويمتنع التاجر عن الدفع ، فيعمد الطالب إلى مضايقته بطلبه

إشهار إفلاسه، فيحاول التاجر إسكاته بإرضائه. ولذلك لا يجوز أن يعتبر التاجر متوقفاً عن الدفع إلا إذا كانت الديون التى يطالب بها واجب عليه قانونا أن يؤديها حالا. هذا من جهة ومن جهة أخرى يجب أن تكون الديون التى يترتب على توقفه عن دفعها تفليسة، متصلة بتجارته أو ناشئة عنها. فيجب إذن: أولا — أن يكون الدين واجب الأداء حالا. ويعتبر الدين واجب الأداء حالا إذا كان يستحق الدفع عند طلبه، وكان ثابتا فى ذمة المدين، ومعلوم المقدار، خالياً من النزاع، وغير مؤجل إلى أجل. فإذا كان الدين غير معين المقدار، بأن كان المدين ينازع منازعة جدية فى مقداره، فيصعب على التاجر أن يعرف كم يدفع قبل أن يعين مقدار الدين بالطرق القانونية، ولذلك لا يؤخذ من امتناعه قبل تعيين مقداره دليل على عجزه عن دفعه. وإذا كان الدين متنازعا عليه فالتنازع فيه موجب لتأجيل مطالبة المدين بالدفع إلى أن يفصل فيه، ولا فرق بين أن يكون النزاع واقعاً على وجود الدين، أو على سقوطه بمضى المدة، أو بالأداء، أو بغير ذلك من طرق انقضاء التعهدات، وبين أن يكون واقعاً على مقداره وعلى شروطه أو غير ذلك مما يتصل به، ولكن يشترط فى المنازعة من جانب المدين أن تكون جدية وليس مقصوداً منها التحايل لكسب الوقت.

ثانياً — أن يكون الدين تجارياً، وقد استقر القضاء والفقه فى مصر على أن التوقف عن دفع الديون التجارية وحدها هو الذى يوجب إشهار إفلاس المدين.

« وحيث ان المدعى استند إلى.. مستندات.. لا تتضمن دينا معين المقدار حال الأداء.. إذ أن التسوية أو المحاسبة لم تشمل باقى العمليات التى أرجئت تسويتها والمحاسبة عنها لحين استطلاع رأى العملاء فى بوالص تأمينهم، كما أن كشوف الحساب الأخرى قد تحفظ المدعى عليه عند الموافقة عليها بمراجعتها، وقد تنكشف هذه المراجعة عن أخطاء فيها لأنها من صنع المدعى وحده، كما أنها لم تتضمن تحديد الدين الذى ظهر فى ذمة المدعى عليه.

« وحيث إن المدعى عندما وجه احتجاجا للمدعى عليه طالبه بوفاء مبلغ ٩٤٣مليم و٣٨٧٥جنيه فأجاب المدعى عليه بعدم مديونيته بشىء للمدعى، ولم يستند المدعى فى مطالبة المدعى عليه بهذا المبلغ الى سند مثبت لهذا الدين، وأن هذا الدين معين المقدار وحال الأداء، ومن ثم تكون منازعة المدعى عليه فى مقدار الدين منازعة جدية على أساس سليم لعدم تصفية الحساب بين الطرفين..

(القضية رقم ٣ سنة ١٩٦٠ إفلاس بالهيئة السابقة).

قضاء المحاكم الجزئية

٥٠٦
محكمة عابدين الجزئية
٢٥ من نوفمبر ١٩٥٨

مستأجر : اتفاق على تحميله الضرائب .

المبدأ القانونى :

الاتفاق سلفاً على تحميل المستأجر الضرائب التى تربط على العقار محل الإيجار ، اتفاق باطل عملا بالمادة ١٣٥ من القانون المدنى . أما مجال إعمال المادة ٥٦٧ فقرة رابعة من القانون المدنى ، حالة ما إذا تم الاتفاق على أن يدفع المستأجر ضريبة معينة بعد سريان القانون المنشىء لها ، لا قبل ذلك .

المحكمة :

. . لما كان النص فى العقد سلفا على تحميل المدعى عليه الضرائب التى تربط بعد تحريره والعمل به ، فضلا عن أنه لا يصادف المحل الذى ينبغى أن يرد عليه كل التزام صحيح ، فانه يتضمن تحلل الممول الأصلى من عبء الضريبة بالقائها على عاتق أجنبى عنها لم يقصد المشرع إلى إلزامه بها أصلا ، لنأيه عن الاعتبارات التى كانت مناط تكليف الممول الأصلى ، كما يتضمن استبعاداً لقاعدة قانونية تتعلق بمصلحة عامة عليا ، الأمر الذى يخالف النظام العام ، شأنه تماماً كشأن اتفاق شخصين على أن يتحمل أحدهما العقاب الجنائى عن الآخر . ويستتبع ذلك بطلان الالتزام بطلانا مطلقا عملا بالمادة ١٣٥ من التقنين المدنى (الوسيط — الجزء الاول صفحة ٤٠٧ ، نظرية الالتزام فى القانون المصرى للدكتور أحمد حشمت أبو ستيت ص ١٦٣) .

« وحيث إن . . المدعين قد سلموا . . بأن عمارتهم التى يقطن المدعى عليه إحدى شققها قد شيدت عام ١٩٥٥ ، وبهذه المثابة وإعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ والتى تجرى على أنه : « بالنسبة للعقارات المبنيــة قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ والخاضعة لأحكام القانون رقم ١٢١ سنة ١٩٤٧ تقع عبء ضريبة الدفاع على المستأجر أو الشاغل للسكن ، وعلى أنه فيما عدا ذلك تقع عبء الضريبة على الممول الأصلى . ورائد المشرع فى تحميل مستأجرى العقارات المبنيــة قبل أول ينــاير سنة ١٩٤٤ بهذه الضريبة ، هو دون شك أن هؤلاء المستأجرين قد غنموا مساكنهم لقاء أجور معتدلة ، أو زهيدة بحيث ينبغى تحقيقاً للتوازن الاقتصادى بين طرفى العقد أن يتحملوا هم دون الملاك هذا العبء .

« وحيث إنه إزاء ما تقدم يكون المدعون هم الملزمين الأصليين بضريبة الدفاع .

« وحيث إنه متى كان الأمر كذلك فإنه لا يكون جائزا لهم كأصل لا معدى عنه التخفف من هذه الضريبة ، وإلقاء عبئها على المستأجر . ولا يجديهم فى هذا الخصوص التحدى بنص المادة ٥٦٧ مدنى التى بعد أن نصت فى فقرتها الثالثة على تحميل المؤجر التكاليف المستحقة على العين المؤجرة (ومنها ما يربط عليها من الضرائب بطبيعة الحال)

جاءت في فقرتها الرابعة والاخيرة تنص على استثناء الحالات التى يجرى فيها الاتفاق لغير ذلك من الحكم المتقدم — لا يجدى المدعين التحدى بنص هذه الفقرة الأخيرة ، التى يقتصر مجال إعمالها .. على حالة ما إذا تم الاتفاق على أن يدفع المستأجر ضريبة معينة بعد سريان القانون المنشىء لها لا قبل ذلك ، إذ فى صورة الاتفاق اللاحق وحدها يتعين محل الالتزام ، وتنحسر عنه الجهالة كما تنتفى مظنة الاخلال بالنظام العام ، ولا يخرج هذا الاتفاق عن كونه توكيلا للمستأجر فى دفع هذه الضريبة نيابة عن المؤجر ؛ هذا إلى أن هذه الضريبة تكون قد وصلت فى حساب القانون عند تقدير الأجرة واعتبرت كجزء لايتجزأ منها ؛ الأمر الذى يستتبع انقاصها إلى الأجرة القانونية أن تجاوزت هذا الحد بسبب إضافة الضريبة إليها . .

(القضية رقم ١٧٠٢ سنة ١٩٥٨ عابدين رئاسة السيد الأستاذ حسن مهران القاضى) .

٥٠٧
محكمة بندر طنطا الجزئية
٨ مارس سنة ١٩٦٠

ا - مستأجرون : تزاحمهم .

ب — شريك مشتاع : انفراده بتأجير كل العين أو نصيبه .

المبادىء القانونية :

١ — لا محل لتطبيق المادة ٥٧٣ مدنى إلا فى حالات تزاحم المستأجرين من نفس المالك ، أو من نائبه .

٢ — انفراد أحد الشركاء على الشيوع بإيجار العين كلها دون إجازة باقى الشركاء ، يعتبر صادرا من غير ذى صفة ، ولا يسرى فى مواجهة باقى الشركاء أصحاب الأغلبية ، إلا إذا أجازوه ، ولو اقتصر الشريك على تأجير نصيبه .

المحكمة

. . لا محل لتطبيق المادة ٥٧٣ من القانون المدنى التى تقضى بأنه : « إذا تعدد المستأجرون لعين واحدة فضل من سبق منهم إلى وضع يده عليها دون غش ، فاذا كان مستأجر عقار قد سجل عقده وهو حسن النية قبل أن يضع مستأجر آخر يده على العقار المؤجر ، أو قبل أن يتجدد عقد إيجاره ، فانه هو الذى يفضل . فاذا لم يوجد سبب لتفضيل أحد المستأجرين ، فليس لهم فيما تعارضت فيه حقوقهم إلا طلب التعويض » . إلا فى حالات تزاحم المستأجرين من نفس المالك أو من نائبه أما إذا كان أحد المستأجرين المنازعين قد استأجر العقار ممن يملك حق تأجيره دون الباقين ، ففى هذه الحالة يفضل المستأجر من المالك أو من له حق التأجير على المستأجر الآخر من شخص لا حق له فى التأجير ، تأسيساً على أن إيجار ملك الغير أو الحاصل ممن لا يملك حق التأجير ، لا يسرى فى مواجهة المالك أو صاحب الحق فى التأجير إلا باجازته ، ما لم يكن الإيجار الصادر من الوارث الظاهر . ويشترط أن يكون المستأجر منه حسن النية ، ففى هذه الحالة تسرى الاجارة فى مواجهة المالك الحقيقى أو من له الحق فى التأجير .

« وحيث إنه من المقرر فقها وقضاء وفقا للمادة ٨٢٧ مدنى أن « تكون إدارة المال الشائع من حق الشركاء مجتمعين ، ما لم يوجد اتفاق يخالف ذلك » ، تأسيسا على أن لكل مالك على

الشيوع حق الملكية فى كل ذرة من العقار المشاع ، ويؤدى ذلك إلى أنه ليس للشريك أن ينفرد كقاعدة عامة بإيجار العين كلها أو بمقدار نصيبه إلا برضاء بقية الشركاء ، فاذا انفرد أحد الشركاء بإيجار العين كلها دون إجازة الآخرين ، فان الإيجار يعتبر صادراً من غير ذى صفة ، ويجوز للشريك الآخر أن يخرج المستأجر من العين كلها لعدم نفاذ الإيجار فى حقه ، لا بالنسبة إلى نصيبه فى المشاع فقط ، بل بالنسبة لكل العين .

أما إذا أجر الشريك على الشيوع نصيبه ووضع المستأجر يده على جزء من الأرض المشاعة معادلا لهذا النصيب ، فقد اختلف بشأن سريان الاجارة فى هذه الحالة على الشريك الآخر ، إذ قضت محكمة النقض بتاريخ ٧ مارس سنة ١٩٤٠ بأنه فى هذه الحالة لا يقبل من الشريك الآخر أن يدعى حصول تعرض له من المستأجر فى وضع يده وأن أساس النزاع فى هذه الحالة هو طريقة الانتفاع ، ومحل ذلك دعوى محاسبة أو دعوى قسمة . (نقض ١٩٤٠/٣/٧ ، محاماه سنة ٢٠ ص ١٣٤٤) .

إلا أن هذا الرأى لم يأخذ به الفقه والقضاء بعد صدور القانون المدنى الجديد ووجود نص م ٨٢٧ مدنى سالفة الذكر ، وذلك على اعتبار أن الضرورات العملية التى دفعت محكمة النقض إلى تقرير صحة الاجارة الصادرة من أحد الشركاء فى حدود نصيبه الشائع ، وتقرير نفاذها فى مواجهة الشركاء الآخرين رغم اعتراضهم عليها وذلك بحرمانهم من حق الالتجاء الى دعوى منع التعرض أو استرداد الحيازة للحيلولة دون تنفيذ هذه الاجازة فى حقهم ، وهذه الاعتبارات قد تكفل بها المشرع فى القانون المدنى الجديد بما نص عليه فى المادة ٨٢٨ من أن ما يستقر عليه رأى أغلبية الشركاء فى أعمال الإدارة المعتادة يكون ملزما للجميع كما أن للاغلبية أن تختار مديراً وأنه اذا تولى أحد الشركاء الادارة دون اعتراض من الباقين عد وكيلا عنهم ، وفى غير هاتين الحالتين فان القاعدة العامة هى أن ايجار الشريك المشاع لأى جزء من المال الشائع لا يسرى فى مواجهة باقى الشركاء أصحاب الأغلبية الا بإجازتهم له ولو اقتصر الشريك على تأجير نصيبه . (يراجع حق الملكية للدكتور عرفه ص ٣٨٧ ، وعقد الايجار للدكتور عبد الفتاح عبد الباقى ص ٤٧) . ويؤيد هذا النظر الذى تأخذ به المحكمة ما نصت عليه المادة ١/٨٢٦ مدنى من أن لكل شريك على الشيوع أن يتصرف فى حصته وأن يستولى على ثمارها وأن يستعملها بحيث لايلحق الضرر بحقوق سائر الشركاء . .

وقد ثبت لدى المحكمة أن المدعى عليه الأخير ليس شريكا صاحب أغلبية الانصباء ، ولم يتول إدارة المال الشائع منفردا وعلى ذلك فالتأجير الصادر منه يكون صادرا ممن ليس له حق فى التأجير ، ولا ينفذ فى حق الشريك الآخر المدعى عليه فى الدعوى الأصلية ، وهو صاحب أغلبية الأنصباء فى المال الشائع ، ومن ثم فللمدعى عليه فى الدعوى الأصلية أن يخرج المستأجر من الشريك الآخر ، وبالتالى فلا يكون للمدعى عليه الثالث . من حق على الشقة محل النزاع لعدم نفاذ عقد ايجاره فى حق المدعى عليه فى الدعوى الأصلية ، ويكون للمدعى وهو يستعمل حقوق مدينه المدعى عليه فى الدعوى الأصلية ، أن يتمسك بعدم نفاذ عقد الايجار الصادر للمدعى عليه الثالث فى دعوى الضمان قبله . (مدنى م ٢٣٥ و ٢٣٦) ويكون للمدعى عليه الثالث قبل المؤجر له حق الرجوع

عليه بالضمان سواء أكان حسن النية أم سوء النية خصوصا وأن القرائن التى ساقهـا المدعى عليه الأخير بشأن ادعائه صورية عقد الايجار الصادر من المدعى عليه فى الدعوى الأصلية للمدعى ، لا يؤدى الى صورية العقد لأنهـا قرائن محتملة الصحة وغير محتملة إذ يجب أن يستند الادعاء بالصورية الى أدلة مقنعة جامعة (يراجع استئناف اسكندرية ٢٨/١/١٩٤٧ مج رسمية س ٤٨ ص ٥٤٧) .

« وحيث إنه بالبناء على ما تقدم ولما كان من آثار عقد الايجار الزام المؤجر أن يسلم المستأجر العين المؤجرة وفقا لعقد الايجار (مدنى م ٥٦٤)، فانه يتعين الحكم قبل المدعى عليهم بتمكين المدعى من استلام الشقة الموضحة بصحيفة الدعوى ووضع يده عليها . .

(القضية رقم ١١٣٤ سنة ١٩٥٩ق رئاسة السيد الأستاذ فتحى عبد الصبور القاضى) .

٥٠٨
محكمة ميناء بورسعيد الجزئية
١٥ من نوفمبر ١٩٦٠

دعوى استرداد محجوزات : المدعى فيها .

المبدأ القانونى :

دعوى الاسترداد ، دعوى موضوعية تقام من الغير ولا تقبل من المدين .

الحكم

.. دعوى الاسترداد دعوى موضوعية تقام من الغير الذى يدعى حقاً خاصاً على الأشياء المحجوزة توصلا إلى عدم تمكين الدائن فى بيعها . أما المدين ذاته فلا تقبل منه مثل هذه الدعوى ، لأن الغرض منها هو إثبات ملكية رافعها للاشياء المحجوزة وليس المدين بحاجة إلى إقامة هـذا الدليل لأن المفروض أن الحجز لا يتم إلا على ما هو مملوك له فعلا . فإذا وقع الحجز على منقولاته ، فليس السبيل إلى التخلص من هذا الحجز إقامة دعوى الاسترداد ، بل ان القانون قد رسم طرقا أخرى فى هذا الشأن .

(القضية رقم ٣٣٧ سنة ١٩٥٩ رئاسة السيد الأستاذ أحمد طاهر خليل القاضى) .

قانون إيجار المساكن

هل هو تشريع استثنائى ؟

للأستاذ عبد الرحمن جنيدى
مدير الشئون القانونية بمحافظة بور سعيد

تعليق على حكم محكمة النقض فى ٦ من مارس ١٩٥٢
(الطعن رقم ٩٨ لسنة ٢٠ القضائية)

المبدأ :

إن القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ تشريع استثنائى ، فلا يجوز التوسع فى تفسير نصوصه[١] .

التعليق :

تضمن القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين ضربين من الأحكام : الأولى موضوعية خاصة بتعديل بعض أحكام عقد إيجار الأماكن المبنية ، والثانية إجرائية خاصة بنظام خاص للتقاضى فى شأن المنازعات الإيجارية . وتعليقنا مقصور على الأحكام الموضوعية التى تضمنها التشريع محل البحث ، دون الأحكام الإجرائية .

الأعمال التحضيرية : أشار النائب عزيز مشرقى فى المذكرة التفسيرية للاقتراح بقانون المقدم منه والذى انتهى بصدور القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ أشار إلى أن «ترك العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين تحكمها القواعد العامة لا يلائم الحالة التى لا زالت قائمة فى البلاد » . أما لجنة الشئون التشريعية بمجلس النواب فقد جاء فى تقريرها الأول عن مشروع القانون ، وهو التقرير الذى عرض على المجلس فى ١٨ مارس سنة ١٩٤٧ أن : دعت حالة الحرب وما طرأ على البلاد بسببها من ظروف استثنائية إلى تدخل سلطة الأحكام العرفية فى تنظيم العلاقة بين الملاك والمستأجرين ، فأصدرت أوامر عسكرية منها الأمر رقم ٣١٥ لسنة ١٩٤٢ الذى عدل فيما بعد بالأمر العسكرى رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٤٥ ، وظل هذا الأخير سارياً حتى إلغاء الأحكام العرفية ، حيث صدر المرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٤٥ متضمناً بعض التعديل للأحكام الواردة بالأمر العسكرى سالف الذكر ، ومنصوصاً فيه على انتهاء مدة العمل به فى ٤ أكتوبر سنة ١٩٤٥ مع جواز العمل به سنة أخرى ، ورغم هذا النص فقد

---

(١) مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض فى خمسة وعشرين عاماً الدائرة المدنية جزء أول ص ١١١ بند ٨١ .

عمدت السلطة التنفيذية بعد فض الدورة البرلمانية إلى إصدار المرسوم بقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٦ الذى عدل فى أحكام المرسوم بقانون الذى سبقه . فلما عرض الأمر على اللجنة رأت أن إصـدار المرسوم بقانون الجديد مخالف للمبادىء القانونية التى جرى عليهـا العمل فى مجلسى البرلمان، لـكنها رأت فى الوقت نفسه أن تتريث فى عرض رأيها على المجلس بعدم إقراره نظراً لما يترتب على هذا من فوضى واضطراب فى العلاقة بين الملاك والمستأجرين ، وحلا للاشكال تقدم حضرة النائب المحترم عزيز مشرقى بهذا الاقتراح بقانون ليعمل به بعد موافقة المجلسين ، بدلا من المرسوم بقانون السالف الذكر وقد بحثته اللجنة .. وقد رأت اللجنة عدم تحديد مدة ينفذ فيها هذا القانون ، وتركت الأمر للحكومة حين ترجع الأمور إلى الحالة العادية فتتقدم بمشروع قانون لإبطال العمل به[1] .

أما مجلس الشيوخ فقد دارت به مناقشات بمناسبة بحث هذا القانون نورد بعضها هنا ، لما هو معلوم من أن مجلس الشيوخ كان — بحكم طبيعة عضويته — يمثل الإقطاع وكبار الملاك[2] .

حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا — الأصل فى الملكية حرية الانتفاع ولا يكون التضييق إلا بقدر .

الرئيس — أحب أن ألفت النظر عند مناقشة هذا القانون أن مدى نفاذه سنة .

حضرة الشيخ المحترم محمد بدير باشا — حتى ولو كان سريانه لمدة سنة واحدة ، أفلا يكفى أن يضار الملاك طول الحرب على يد السادة الحكام العسكريين ؟

حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا — سنة من تاريخ نفاذ هذا القانون يعنى السنة الآتية .

إن المالك منذ سبع سنوات وهو يرزح تحت هذا الظلم .

المقرر — ان ذلك لضرورة اجتماعية .

حضرة الشيخ المحترم توفيق دوس باشا — الضرورة الاجتماعية تعالجها الحكومة ، ولا تعالجها عن طريق فريق من الملاك .

حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى باشا — الواقع أن هذا قانون اجتماعى أريد به تنظيم حالة شاذة ، فلا يصح أن يستند لا لحرية فى الملك أو فى الشروط ولا إلى كل الوسائل التى تريح الملاك . ولـكن مشروع هذا القانون إنما صدر بعد بحث أجرته لجنة قضايا الحكومة عند ما كانت تناقش هذا الموضوع بناء على شكاوى ارتفعت من الملاك .

يجب أن نقدر أن الأغلبية الساحقة من المستأجرين هم من الموظفين الصغار الذين لم تزد علاوة الحرب لهم على عشرة أو خمسة عشر فى المائة . والمسألة إذن مسألة لها خطورتها ، ويجب ألا تعالج بهذه الروح ، لأن هذا القانون نوع من التنظيم الاجتماعى الموقوت الذى هو وشيك الزوال بعد فترة معينة .

---

(١) شرح قانون ايجار الأماكن للدكتور سليمان مرقس طبعة ٢ صفحة ٢٧٠ .

(٢) المرجع السابق ص ٢٧٧ .

حضرة الشيخ المحترم احمد رمزى بك — ان المناقشة فى هـذا القانون غير مجدية الآن ، لأننا فى وسط كله من طائفة الملاك .

حضرة الشيخ المحترم محمد حسن العشماوى — انى أناشد حضراتكم أن تنظروا إلى المسألة بعين الرحمة . كما أناشد سعادة رئيس المجلس أن يؤجل النظر فى مشروع هـذا القانون حتى نستطيع أن نؤيد هذه النظريات الاجتماعية العادلة .

وقد أجل مجلس الشيوخ بحث المشروع وأعاده إلى لجنة العدل فبحثته من جديد ووضعت فى شأنه تقريراً ثانياً [1] عرض على المجلس بجلسة ٢٤ يونية سنة ١٩٤٧ جاء به : « وقد ضحى القانون المالك لصلحة المستأجر أولا بعدم السماح بزيادة الأجرة أكثر من .. مع أن تكاليف الحياه قد زادت أكثر من ٣٠٠ ٪ أو ٤٠٠ ٪ وذلك نظراً لاحتياج الناس للمبانى للسكن وغيره ، وعدم قدرة أغلبهم على دفع الأجور الحقيقية لها فيما لو تركت ترتفع إلى المستوى الطبيعى لتكاليف الحياه فى الوقت الحاضر ، كما حرم على المؤجر أن يخرج الساكن حتى ولو انقضت مدة الإيجار . ولذلك وجب أن تلقى على المستأجر واجبات شديدة تضمن من جهة قيامه بسداد هذه الأجرة المخفضة فى ميعادها ، ومن جهة أخرى المحافظة على أن يكون شغله للمحل بهذه الأجرة ناشئاً عن ضرورة حقيقية دون أن يتخذه وسيلة للاستغلال والربح بأن يؤجره من باطنه ، والغالب أن يكون هذا التأجير بإيجار مرتفع ارتفاعا فاحشاً يثرى به على حساب المالك . . . » .

الفقه : ويرى الدكتور سليمان مرقس[2] أن التقنين المدنى هو الشريعة العامة التى تنطبق فى جميع الأحوال ، مالم تطرأ ظروف خاصة يرى المشرع معها ضرورة تعطيل بعض أحكامها أو استبدال غيرها بها ، وذلك بتشريع خاص يصدره لهذا الغرض . وقد لجأ المشرع المصرى إلى ذلك مراراً فى الثلاثين عاما الأخيرة ، حيث تدخل لأول مرة فى هذا الأمر فى أعقاب الحرب العالمية الأولى ، وفى أثناء الحرب العالمية الثانية لما وقفت حركة البناء وعز وجود السكن وارتفاع الأسعار وخشية المشرع من تفاقم أزمة المساكن ، وأضاف أنه لا نزاع فى أن هذه التشريعات الاستثنائية قد حققت إلى حد كبير الغرض منها فكفلت السكن لجمهور المستأجرين مقابل أجرة تكاد لا تجاوز أجرة ما قبل الحرب ، ومنعت بذلك أزمة المساكن من أن تصبح مشكلة اجتماعية واقتصادية عويصة . غير أنه يلاحظ أن تحقيق ذلك كان على حساب ذوى الأملاك المبنية ، بل أنه قد ألحق بهم ظلماً فادحا . وأن الانصاف كان يقتضى علاج أزمة المساكن بغير هذا العلاج الذى يلقى كل الغبن على طبقة مالكى الأماكن المعدة للسكن ، وليس يسع كل منصف — ولو كان هو من المستأجرين الذين أفادوا من هذه التشريعات — إلا أن ينظر بعين الارتياح إلى زوال الظروف التى دعت إلى إصدارها ، وأن يرقب بفارغ الصبر يوم إلغائها » ؟

وينتهى — إلى أنه يبين مما تقدم أن هذه التشريعات ان هى إلا تشريعات استثنائية مؤقتة خرج

(١) المرجع السابق ص ٢٨١ .

(٢) المرجع السابق ص ١، ٢، ٣، ٤ .

بها المشرع على الأحكام العامة لعقد الإيجار ووضع بها أحكاما خاصة قصد بها إلى الحد من حرية المؤجر ، فلا يجوز التوسع فى تفسيرها ولا القياس عليها ، بل يجب تطبيقها فى أضيق الحدود وفى نطاق الأغراض التى وضعت لها من غير توسع فى التفسير أو التطبيق .

ويؤيد الدكتور عبد المنعم البدراوى[١] هذا حيث يقول إنه إلى جانب التنظيم العادى لعقد الإيجار نجد تشريعاً هاماً هو القانون رقم ١٢١ الصادر فى ١٤ يولية ١٩٤٧ الخاص بإيجار الأماكن المبنية وأهم ما جاء بهذا القانون من أحكام استثنائية تقييد حق المؤجر . وقد ترتب على صدور هذا التشريع الاستثنائى تعطيل بعض الأحكام العامة الواردة فى المجموعة المدنية .

أما الدكتور محمد لبيب شنب[٢] فيرى أن قانون إيجار الأماكن قد صدر ليعالج أزمة المساكن وسائر الأماكن المبنية وهى الأزمة التى صاحبت قيام الحرب العالمية الثانية عام ١٩٣٩ واستمرت بعدها ، والتى أدى إليها ركود حركة البناء . . والمميز الأساسى لهذا التشريع هو إخلاله بمبدأ العقد شريعة المتعاقدين إخلالا جسيما بالمساس بحرية التعاقد نفسها بما تفرض على المتعاقدين من أحكام وقيود آمرة .

القضاء : أما القضاء فقد حكم فى العديد من القضايا بالمبدأ الذى توجه حكم محكمة النقض موضوع هذا التعليق[٣] . ويقول فى هذا القاضى الأستاذ كامل بدوى أن المشرع أراد معالجة حالة طارئة تتصل بالصالح العام ، وما كان أمامه من سبيل إلا الخروج على أحكام القانون المدنى فيما يختص بالإيجار حتى لا يترك المستأجر تحت رحمة المؤجر ليطيح به أو يرهقه من أمره عسراً بزيادة الإيجار . . وإذا كان المشرع قد خرج بالقانون ١٢١ لسنة ٤٧ وما أضيف إليه عن أحكام القانون العام فيجب أن يكون تفسيره فى أضيق الحدود ، شأنه شأن أى قانون استثنائى آخر ، فيلتزم القاضى النص روحاً ولفظاً ، ضارباً عرض الحائط بأى اعتبار آخر . فهو قبل كل شىء خادم للقانون ، فلا تأخذه شفقة تخرج به عن حكمه ، فالقانون الاستثنائى يتصف بالجمود دائماً ويطبق فى حدوده دون قياس ودون توسع[٤] .

رأينا : نظر مجلس النواب القانون المدنى من ١٧ من ديسمبر ١٩٤٥ حتى ٢٧ من مايو ١٩٤٦ . كما نظره مجلس الشيوخ من يونية سنة ٤٦ حتى يونية ١٩٤٨ ؛ فالمشرع درس القانون المدنى قبل وأثناء وبعد سن القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، الذى نظره مجلس النواب فى ١٨ من مارس و ٣ من يوليو سنة ١٩٤٧ ونظره مجلس الشيوخ فى ٢٢ من أبريل و ٢٤ ، ٢٥ من يونية سنة ١٩٤٧ .

---

(١) ملخص دروس عقد الايجار للدكتور عبد المنعم البدراوى طبعة ٥٥ — ١٩٥٦ ص ١ .

(٢) شرح أحكام الايجار للدكتور محمد لبيب شنب طبعة سنة ١٩٦٠ ص ٤ .

(٣) مراجع الأحكام المشار إليها فى هامش صفحة ٦ من كتاب الدكتور سليمان مرقس سالف الذكر .

(٤) المرجع فى قانون ايجار الأماكن الطبعة الأولى سنة ١٩٥٩ للاستاذ كامل بدوى .

ومن قواعد التفسير تقريب النصوص المتعلقة بموضوع واحد بعضها من البعض ، وبتقريب نصوص القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ من أحكام القانون المدنى لانجدها استثناء من نظرياته ، بل العكس هو الصحيح فهى تتمشى مع مذهبه الاجتماعى[1] وتتحد فى حكمتها مع ماذكره الشرع فى المذكرة التفسيرية للقانون المدنى من أن : « الاتجاه الرئيسى الأخير أن المشروع من ناحية ما يقوم عليه من أسس اجتماعية واقتصادية إنما يجارى نزعات عصره فلا يقف من الديمقراطية عند معناها القديم ، بل يماشى ما لحق بها من تطورات عميقة ستكون الآن بعد أن وضعت الحرب أوزارها أبعد مدى وأبلغ أثراً . فالمشروع لايقدس حرية الفرد إلى حد أن يضحى من أجلها مصلحة الجماعة ، ولايجعل من سلطان الأفراد المحور الذى تدور عليه كل الروابط القانونية ، بل هو يوفق ما بين حرية الفرد ومصلحة الجماعة . ثم هو بين الفرد والفرد لا يترك القوى يصرع الضعيف بدعوى وجوب احترام الحرية الشخصية ، فليس الفرد حراً فى أن يتخذ مما هيأته له النظم الاجتماعية والاقتصادية من قوة تمكنه ليتعسف ويتحكم . لذلك يقف المشروع إلى جانب الضعيف فيحميه . . وهو إلى كل هذا وقبل كل هذا يضع مبدأ عاماً ينهى فيه عن التعسف فى استعمال الحق . ويبدو المشروع كذلك ظاهر الرفق بالمدين فهو يقيد من حق الدائن فى التنفيذ . . ويقيد المشروع أخيراً من حق الملكية فيجعل لهذا الحق وظيفة اجتماعية لا يجوز أن ينحرف عنها المالك ، فهو فى أول نص يعرف فيه الملكية يقرر أن لمالك الشيء ما دام ملتزماً حدود القانون أن يستعمله وأن ينتفع به وأن يتصرف فيه دون أى تدخل من جانب الغير بشرط أن يكون ذلك متفقاً مع ما لحق الملكية من وظيفة اجتماعية .

« ثم يورد بعد ذلك من التطبيقات ما يؤكد هذا المعنى ويقويه : فالمالك لا يجوز له أن يغلو فى استعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار ، بل يجيز المشروع أن يتدخل الغير فى انتفاع المالك بملكه إذا كان هذا التدخل ضرورياً لتوقى ضرر هو أشد كثيراً من الضرر الذى يصيب المالك ، ما دام هذا يحصل على التعويض الكافى . بحيث يتعارض حق المالك مع مصلحة عامة ، بل مع مصلحة خاصة هى أولى بالحماية ، فالمشروع يقيد من حق الملكية رعاية للمصالح المشروعة وتحقيقاً لمبدأ التضامن الاجتماعى ، كل هذا دون غلو ولا إسراف . فلا تزال حرية الفرد ، وسلطان الإرادة ، وحقوق الدائنين ، واحترام الملكية محلا لنصوص كثيرة فى المشروع ، تلمح فيها أثراً ظاهراً للتوفيق بين حقوق الفرد وحقوق الجماعة ، وبذلك يكون المشروع قد سجل بامانة ما تمخض عنه القرن العشرون من مبادىء مقررة فى العدل الاجتماعى ، فهو يحمل طابعاً قوياً من حضارة العصر ومدنية الجيل[2] » .

كما جاء فى موضع آخر من هذه المذكرة عند حديثها على حق الملكية ما نصه[3] : « لم يخلع

---

(١) الوسيط . للدكتور السنهورى فى شرح القانون المدنى نظرية الالتزام — المصادر ص ٩٨ ، ٩٩ .

(٢) راجع القانون المدنى والمذكرة التفسيرية نشر المجموعة الدائمة للقوانين والقرارات المصرية ص ١٧٣ — ١٧٤ .

(٣) ص ٢٢٧ — المرجع السالف الذكر .

المشروع على حق الملكية هذه الصفة المطلقة التى نص عليها فى التقنين الحالى ، بل نبذها إلى فكرة أخرى هى الآن الفكرة المتغلبة فى التقنينات الجديدة . وهى التى تمثل النزعة الحديثة فى تطور حق الملكية ، فليس هذا الحق مطلقاً لا حد له ، بل هو وظيفة اجتماعية يطلب إلى المالك أن يقوم بها ، يحميه القانون ما دام يفعل ، أما إذا خرج على هذه الحدود فلا يعتبره القانون مستحقا لحمايته ويترتب ذلك نتيجتان :

(ا) حيث يتعارض حق الملكية مع مصلحة عامة ، فالمصلحة العامة هى التى تقدم فما ينبغى أن تقف الملكية حجر عثرة فى سبيل تحقيق المصلحة العامة ، ولأ يدخل هذا فى وظيفتها الاجتماعية . .

(ب) حيث يتعارض حق المالك مع مصلحة خاصة هى أولى بالرعاية من حق المالك ، فان هذه المصلحة الخاصة هى التى تقدم بعد أن يعوض المالك تعويضا عادلا ، وهنا نجد القيد الذى يرد على حق الملكية قد تقرر لا للمصلحة العامة بل للمصلحة الخاصة وهذه النزعة الحديثة التى جاراها المشروع » .

فالقانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ليس قيداً على حق الملكية ، بل هو تطبيق لمذهب المشرع فى تقييد حق الملكية بالصالح العام والصالح الخاص ، فالقانون ١٢١ ليس تشريعاً استثنائيا على أحكام القانون المدنى كما أجمع على ذلك الفقه والقضاء .

وإذا ثار ثمت شك حول هذا الذى نقول فى عهد ما قبل ثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ ، فان ثورتنا الديمقراطية الاشتراكية التعاونية خطت خطوات جبارة فى سبيل تحقيق العدالة الاجتماعية ، والقضاء على الاستغلال والفوارق بين الطبقات ، وكفالة وسيلة العيش لغالبية المواطنين ، فسارعت الثورة إلى إصدار القانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٥٢ بتخفيض أجور الأماكن ، والذى جاء فى مذكرته الايضاحية: « ولما لوحظ من أن أجرة هذه الأماكن مرتفعة بالنسبة لأجرة المبانى المنشأة قبل أول يناير ١٩٤٤ وقد اقتضى العدل أن تخفض أجرتها بما يقرب الفوارق بينهما ، وبما يكفل حماية المستأجرين وذلك مع عدم إغفال حالة الملاك . . » .

كما أصدرت القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ والذى جاء بمذكرته الايضاحية : « صدر القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين ، وقد تناول القانون المذكور أجور الاماكن التى أنشئت قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ فوضع لها قيودا راعى فيها مصلحة المستأجرين ومصلحة الملاك على السواء ، أما الأماكن المنشأة بعد هذا التاريخ فقد استثناها التشريع من الخضوع لهذه القيود رغبة فى تشجيع إقامة المبانى الجديدة ، وعملا على تفريج أزمة المساكن ، ولكن تبين أن هذا الاستثناء وترك الحرية للملاك فرض الاجور التى يرغبونها ، جعل بعض هؤلاء يغالون فى تقدير أجور هذه الأماكن مما أضر بالمستأجرين فصدر القانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٥٢ لعلاج هذه الحالة . . ولما كانت الأماكن التى انشئت بعد نفاذ القانون رقم ١٩٩ لسنة

١٩٥٢ لم يشملها أى تنظيم وبقى تقدير أجرتها متروكا لارادة الملاك وحدهم ، ولوحظ فيها المغالاة التى جاوزت حد التخفيض الذى سبق إقراره بالنسبة إلى المبانى التى خضعت لأحكام القانون رقم ١٩٩ لسنة ٥٢ مما كان مثاراً للشكوى ، لذلك رؤى اصدار القانون المرافق لتنظيم أجور تلك الأماكن وذلك بتقرير خفض أجرتها الحالية بنسبة ٢٠٪ » .

هذا والمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ تنص على أنه : « صدر القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٢ بشأن ايجار الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين ، وقد تناول القانون المذكور تنظيم أجور الاماكن التى انشئت قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ فوضع لها قيودا راعى فيها مصلحة المستأجرين ومصلحة الملاك على السواء — أما الاماكن المنشأة بعد هذا التاريخ فلم تخضع لتلك القيود رغبة فى تشجيع إقامة المبانى الجديدة ، وعملا على تفريج أزمة المساكن ، ولكن تبين أن هذا الوضع وترك الحرية للملاك فى فرض الأجور التى يرغبونها ، جعل بعض هؤلاء الملاك يغالون فى تقدير أجور هذه الاماكن مما أضر بالمستأجرين . وعلاجا لهذه الحالة صدر القانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٥٢ بخفض أجور الأماكن التى أنشئت منذ أول يناير سنة ١٩٤٤ ولم تشملها القيود الواردة فى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . ثم أعقبه القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ الذى قضى أيضاً بتخفيض أجور الأماكن التى أنشئت منذ ١٨ سبتمبر سنة ١٩٥٢ ، ولما كانت الأماكن التى انشئت بعد نفاذ القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ لم يشملها أى تنظيم وبقى تقدير أجورها متروكا لإرادة الملاك وحدهم ، ولوحظ فيها المغالاة التى اضرت بالمستأجرين مما كان مثارا للشكوى وبخاصة من الطبقات ذات الدخول المتوسطة والصغيرة . ولما كان من الأهداف الاشتراكية للدولة تخفيف أعباء تكاليف الحياة المعيشية للمواطنين وتهيئة حياة كريمة لهم على أساس من العدالة الاجتماعية ينأى بهم عن أن يكونوا هدفا لاستغلال أصحاب رؤوس الأموال . وتحقيقا لمبدأ تكافؤ الفرصة بين مستأجرى المبانى التى انشئت بعد العمل بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ وبين المستأجرين الذين أفادوا من قوانين خفض الإيجارات السابقة . فقد أعد مشروع قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون المرافق فى شأن خفض إيجار الأماكن . وتقضى المادة الأولى منه بإضافة مادة جديدة إلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ تقضى بخفض الأجور الحالية للأماكن التى أنشئت بعد العمل بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ بنسبة ٢٠ ٪ وذلك ابتداء من الأجرة المستحقة عن الشهر التالى لتاريخ العمل بالقانون الجديد » :

وأخيراً فالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بتحديد إيجار الأماكن تنص على أنه . « صدر القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين ، ثم صدر القانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٥٢ الذى قضى بخفض أجرة المبانى المنشأة منذ أول يناير سنة ١٩٤٤ بواقع ١٥ ٪ . ثم صدر بعد ذلك القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ الذى قضى بتخفيض الأجرة بنسبة ٢٠ ٪ للأماكن التى أنشأت منذ ١٨ سبتمبر سنة ١٩٥٢ ابتداء من الأجرة المستحقة عن شهر يوليو سنة ١٩٥٨ ، وتلاه القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ الذى قضى أيضا بتخفيض

الأجرة للأماكن التي أنشئت بعد العمل بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه إبتداء من الأجرة المستحقة عن الشهر التالي لصدور ذلك القانون .

ولما كان إطلاق يد الملاك في تحديد الإيجارات أمراً يترتب عليه مغالاتهم في تقدير الأجرة والتحايل على القانون بشتى الطرق لتوقعهم صدور التشريعات التي تقضي بالتخفيض مما يهدد العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين بعدم الاستقرار المستمر ، وتنظيما للعلاقة بين المؤجرين والمستأجرين بصفة دائمة فقد رؤى وضع تشريع يحقق ذلك الغرض ويهدف إلى تشجيع المواطنين على استثمار أموالهم في البناء استثماراً عادلا مجزياً ، ويحقق في نفس الوقت خدمة محدودي الدخل من المستأجرين ، وذلك بوضع تنظيم ثابت للعلاقة بين المؤجرين والمستأجرين بما يضمن استقرار تلك العلاقة ويغني عن صدور التشريعات المتوالية في هذا الشأن . . » .

الخلاصة : وخلاصة ماسبق أن القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ليس استثناءاً من أحكام القانون المدني ولم يتجه المشرع إلى تأقيته ، ولم يفصح عن رغبته في إلغائه ؛ بل على العكس من ذلك أكد أحكامه بالتعديلات المتعاقبة التي أدخلها عليه ليوسع من نطاق تطبيقه ، والتي انتهت إلى وضع تشريع دائم لتحديد القيمة الإيجارية التي كانت الباعث على إصدار القانون ١٢١ ، الأمر الذي يؤكد التكييف الاشتراكي للقانون الذي نذهب إليه ، من أنه مجرد تطبيق لأحكام القانون المدني في الوظيفة الاجتماعية للملكية وليس استثناء منها .

وبناء على ما تقدم لا يكون هناك ثمت مبرر لبقاء هذا التشريع منفصلا عن التقنين المدني ، لذلك نقترح إدماجه هو والمواد من ٣١ حتى ٣٦ و ٣٩ مكرر ومكرراً (١) من قانون الإصلاح الزراعي في القانون المدني .

وليس هناك شذوذ في هذا الاقتراح ، ذلك أن عقد الإيجار في القانون المدني يتضمن بعض أنواع عقود الإيجار الخاصة كإيجار الأماكن المبنية أو الأراضي ، وإيجار الوقف ، كما أن عقد التأمين يتضمن بعض أنواع التأمين كالتأمين على الحياة والتأمين من الحريق .

جريمة التعرض لأنثى

للأستاذ عبد اللطيف الحسيني المحامي

نصت المادة ٣٠٦ مكرراً من قانون العقوبات . الصادرة فى ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ والتى ضيفت بالقانون ٩١٧ لسنة ١٩٥٣ على ما يأتى :

« يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سبعة أيام كل من تعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها . بالقول أو بالفعل فى طريق عام أو مكان مطروق .

فإذا عاد الجانى إلى ارتكاب جريمة من نفس نوع الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة مرة أخرى فى خلال سنة من تاريخ الحكم عليه فى الجريمة الأولى تكون العقوبة بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين جنيها » .

وجريمة التعرض لأنثى جريمة جديدة مستحدثة لم يكن يعرفها الشارع على وجه التخصيص قبل تاريخ ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ . وكان يقوم مقامها فى الماضى نص المادة ٣٠٦ عقوبات ، وقد جرى هذا النص على الآتى :

« كل سب لا يشتمل على اسناد واقعة معينة بل يتضمن بأى وجه من الوجوه خدشا للشرف، والاعتبار يعاقب عليه فى الأحوال المبينة بالمادة ١٧١ بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على مائة جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين » .

والمادة ١٧١ عقوبات هى الخاصة ببيان وسائل العلانية فى الفعل المعاقب عليه وقد حددتها كالآتى :

« كل من أغرى واحدا أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة بقول أو صياح جهر به علنا أو بفعل أو إيماء صدر منه علنا أو بكتابة أو رسوم أو صور شمسية أو صور أو رموز أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية يعد شريكا فى فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها إذا ترتب على هذا الإغراء وقوع تلك الجناية أو الجنحة بالفعل .

أما إذا ترتب على الإغراء مجرد الشروع فى الجريمة فيطبق القاضى الأحكام القانونية فى العقاب على الشروع .

ويعتبر القول أو الصياح علنياً إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية فى محفل عام أو طريق عام أو أى مكان آخر مطروق أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه

من كان فى مثل ذلك الطريق أو المكان أو إذا أذيع بطريق اللاسلكى أو أية طريقة أخرى .

ويكون الفعل أو الإيماء علنياً إذا وقع فى محفل عام أو طريق عام أو فى أى مكان آخر مطروق أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان فى مثل ذلك الطريق أو المكان .

وتعتبر الكتابة والرسوم والصور والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية إذا ما وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون فى الطريق العام أو أى مكان مطروق أو إذا بيعت أو عرضت للبيع فى أى مكان » .

وهكذا نرى أن نص المادة ٣٠٦ القديم لم يكن يسعف في الحالات الجديدة إذ تخصص بالسب حين أن كل تعرض لا يعتبر سبا ، بل السب جزء من هذا الكل . فللتعرض مجموعة صور يدخل من ضمنها فعل السب ويتفرع عنها ولا يجمعها .

وقد أدى هذا القصور إلى إفلات حالات مؤذية كثيرة نشمئز منها ولا نسيطر عليها لأن نصوص التشريع تقصر عنها ولا تمتد لها . لهذا كان طبيعياً فى مجتمعنا الجديد الذى تغيرت نظرته إلى القواعد والعلاقات أن يذهب إلى أكثر مدى لحماية هذا المجتمع ، وأن يعيد النظر فى شىء من الدقة . إلى مختلف القواعد والأحكام ، فترك جانب السب جانباً ، ونزع إلى لفظ « التعرض » المستحدث . وسنعقد فى النهاية مقارنة بين النصين . ويتضح مما تقدم طبقا لنص المادة ٣٠٦ مكرراً إنه يشترط للعقاب ما يأتى :

١ — فعل التعرض :

أى أن يقع تعرض بالفعل للأنثى . والتعرض معناه فى اللغة التعدى والتحدى والتصدى والمواجهة والاندفاع نحو الأنثى ، سواء كان ذلك كما ذكر النص « بالقول أو بالفعل » أو بالإشارة ، وهى جزء من الفعل . والقول قد يكون وصفا ، أى مغازلة مثل قول الجانى يا حلوة يا جميلة أو يا وحشة أو يا رذيلة . وقد يصل لدرجة السب . وتنطبق المادة ٣٠٦ الأصلية ، إذا توافرت باقى الأركان . وقد يصل لدرجة التحريض على الفجور والدعارة إذا توافرت أركان المادة الأولى من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ (المادة ٢٧٠ ، ٢٧١ سابقا) . والفعل قد يكون بالدفع أو اللمس . وطبعاً فى غير مواضع العرض وإلا توافرت أركان المادة ٢٦٨ وما بعدها فى هتك العرض ، أو المادة ٢٤٠ وما بعدها فى الضرب . ومن صور التعرض بالفعل أيضاً الإشارة . كأن يشير الجانى للمجنى عليها بأية إشارة تخدش حياءها . وكانت قبلا كما ذكرنا تدخل فى باب السب إذا توافرت باقى الشروط . فكل هذه الأفعال هى من قبيل التعرض .

٢ — أن يخدش التعرض حياء المجنى عليها :

ذكرنا أنه يشترط للعقاب فى جريمة التعرض للأنثى حصول هذا التعرض . والشرط الثانى أن

يـكون هذا التعرض من شأنه أن يجرح حياء المجنى عليها بالذات . ويجب توافر الشرطين معاً .

وهنا وجه النظر والتأمل .

فالنص يقول « يعاقب . . . . . . كل من تعرض لأنثى على وجه . . . . . » فيتضح بجلاء أن التعرض فى حد ذاته — طبقا للنص ، التعرض غير ممنوع وغير معاقب عليه . على سبيل الاطلاق . بل بالشروط التى أوجدها ذات نص العقاب . فقد خصص النص بهذا العقاب فحسب التعرض الذى يكون على وجه يخدش حياءها . هكذا يتأكد أن العقاب هنا مقيد ومحدد ومشروط . وليس مطلقاً وعاما أو بلا شروط .

هذا بالنسبة لخصوص التعرض .

أما عن أثر التعرض فهو موضوع البيان .

يقول النص : « . . على وجه يخدش حياءها » .

وإذن فالعقاب هو على خدش حياء المجنى عليها بالذات . أى أن المسألة شخصية ، وليست عمومية ، ونسبية وليست إطلاقية ، وخاصة بحماية حياء المجنى عليها ذاتها ، وليس حياء المجتمع أو الحياء الـكلى أو الحياء العمومى غير المرتبط بارادة وشعور شخص من الأشخاص بالتحديد . بمعنى أنه يشترط للعقاب أن يكون التعرض سواء بالقول أو بالفعل أو الإشارة مخدشاً لحياء المجنى عليها بالذات وليس حيائى أو حياءك أو حياءه أو حياء الآخرين . بل كما يقول النص بحرفيته : «حياءها» ولا جريمة إلا بناء على نص . ولا يمكننا أن نذهب لأكثر من ذلك ، ولا يمكننا أن نفسر أسوأ من ذلك ، لأن التفسير لا يكون إلا لمصلحة المتهم .

ولا يمـكن التوسع فى التفسير إلا أن يكون ذلك أيضاً لمصلحة المتهم .

ومن هنا تتبين أهمية سماع المجنى عليها بالذات ومناقشتها ، لأن سماعها ومناقشتها ركن جوهرى من أركان هذه الجريمة وجواهرها .

أى أن الأمر يقتضى سماع أقوالها فى المحضر ، وسماع أقوالها أمام المحـكمة التى تتبين قيام الجريمة من عدمها على أساس تحقيقها الذى تجريه أمامها .

وأهمية سماع المجنى عليها غير مستمدة من النص فحسب ، بل من الواقع الذى يقتضى استجلاء خدش حيائها من العدم . إذ قد يكون عمل التعرض سواء بالقول أو الفعل أو الإشارة مما يصادف هوى فى نفسها ، أو يطربها أو يطريها ، رغم أنه قد يخدش حياء الآخرين ، مالم يصل إلى حد الفعل الفاضح المعاقب عليه بالمادة ٢٧٨ وحتى هنا أيضاً فالعقاب كما هو ظاهر على الفعل وليس القول ، الذى يتعلق بارادتها وحدها كما فى المادة ٢٧٩ التى تعاقب على الفعل الفاضح غير العلنى . وقد جرى العمل توخياً للسرعة والاختصار والاقتصار أن رجال الشرطة لا يسمعون المجنى عليها غالباً وقد

لا يعتذرون عن ذلك ، أو يتذرعون بعدم إحراجها أو برفضها الحضور للقسم . وكله لا يكفي لأنه كما قدمنا فان الأمر متعلق بركن من أركان الجريمة يرتبط بها مستقبل وحرية ومسئولية متهم . وسبق أن قلنا إن المحافظة على حياء المجنى عليها الذى يبرر اعفاءها من الشهادة . هذا الاعتبار لا يبرر تسوىء مركز المتهم أو إهدار حقه فى الدفاع . ويجب هذا التحقيق من تلقاء ذات المحكمة ولو لم يطلبه المتهم أو يتمسك به ، بل أبعد من هذا لو تنازل عنه .

فالنص على هذا المثال وهذه الأحوال غير محقق لإرادة الشارع وغير متمش مع حكمته . وقد يكون مقصوداً على أنه خطوة أولى تدريجية من عدم العقاب على التعرض مطلقاعند نص المادة ٣٠٦ القديم الذى يعاقب على السب فحسب دون أن يعرف التعرض ، وما نريده من التقييد الشديد الذى نتحدث عنه بعد . فالنص الحالى عبارة عن خطوة تدريجية أو حل وسط .

صفوة القول إنه بعد التطبيق الحاصل من ١٣ ديسمبر سنة ١٩٥٣ فقد جد فى هذا التشريع قصور وقعود بالنسبة للتطور الكبير فى هذا المجتمع الناهض الصاعد الجديد ، الذى يحتاج كلما تقدم الزمن إلى القدر الأكثر من الحماية والتنظيم . وقد سبق أن طالبنا بضرورة إدراكه بالتعديل فيكون النص المقترح بالتعديل هكذا :

« كل من تعرض لأنثى على وجه يخدش الحياء » . فهنا لن يكون إفلات أو تضييع لأقل الاعتبارات أو المستويات أو الأخلاق . وهنا فقط يمكن أن نستغنى بارتياح عن أقوال المجنى عليها . وأن نغض النظر عن طلبها وسؤالها . ويمكن أن نقول بحفظ اعتبارها وكرامتها وعدم الزج بها فى تحقيقات ومحاضر وأقسام ومحاكم . إذ سيكفى هنا سماع أقوال رجل الشرطة أو أى مبلغ . وسيكفى تقدير المحاكم وحدها ، لأن الحياء أو الشرف الذى نريده أن يسلم من الأذى لن يتعلق بالمجنى عليها أو حيائها بل بالمجتمع وبالناحية العامة . ولم نعد بعد فى حاجة إلى استجلائها لتبيان خدش حيائها . فما على المحكمة إلا أن تنظر القول أو الفعل فى جميع الصور فتقدر ما إذا كان يمس الحياء فتنزل العقاب أو تقضى بالبراءة . وليس هذا الذى نريده لتنظيم العقاب وحماية المجنى عليها فحسب بل أبعد من ذلك لحماية عموم المجتمع لا المجنى عليها بالذات التى تتوقف الجريمة حالياً بحسب قصور التشريع على رأيها وارادتها ومزاجها وميلها فحسب .

٣ — أن يكون التعرض فى طريق عام أو مكان مطروق :

الشرط الثالث لشروط العقاب على جريمة التعرض لأنثى طبقاً للمادة ٣٠٦ مكرراً بالإضافة إلى فعل التعرض ، وأن يخدش هذا التعرض حياء المجنى عليها بالذات . الشرط الثالث أن يكون هذا التعرض فى طريق عام أو مكان مطروق ، وهذا هو ركن العلانية فى الجريمة ، وهو وجه سديد ، لأن الحماية للمجنى عليها فى الطريق العام أو فى المكان المطروق ، وأما الأمكنة الخاصة وغير المطروقة ، فلا يشملها النص بطبيعة الحال لأنها مفروض أنها أماكن مأمونة تحمى المجنى عليها بطبيعتها دون احتياج

لتدخل الشارع فى هذه المسائل الخاصة ، ولعدم التدخـل فى شئون النـاس ولعدم احتمال أى عدوان أو سيئة فى هذا المجال .

مقارنة بين جريمة التعرض وجريمة الفعل الفاضح :

قد يقال إن جريمة التعرض جريمة خاصة رأى فيها الشارع الميل إلى حماية المجنى عليها بالذات بغض النظر عن الناحية العمومية فى حماية المجتمع حتى أنه نص على عقاب : « كل من تعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها » .

وأما الحياء العام فتحميه القواعد الواردة فى المواد ٢٧٨ ، ٢٧٩ ونصهما كالآتى :

م ٢٧٨ « كل من فعل علانية فعلا فاضحاً مخلا بالحياء يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو غرامة لا تتجاوز خمسين جنيها » .

م ٢٧٩ « يعـاقب بالعقـوبة السـابقة كل من ارتـكب مع امرأة أمراً مخـلا بالحيـاء ولو فى غير علانية » .

ويرد على ذلك بالآتى :

١ ـــ أن جريمة التعرض لأنثى تنصب على القول أو الفعل . أما جريمة الفعل الفاضح العلنى أو غير العلنى فتنصب على الفعل فحسب ، فهى تقصر عن عقاب القول الفاضح وقد يكون أبلغ فى الاساءة ، فرب عبارة أبلغ من اشارة . فكل فعل فاضح يعتبر تعرضا ، وليس كل تعرض فعلا فاضحاً . فجريمة التعرض أشمل من جريمة الفعل الفاضح من حيث العمل .

٢ ـــ التعرض وإن اشترط فيه أن يكون فى طريق عام أو مكان مطروق ، فلا يشترط فيه للعقاب أن يكون علنا ، كذلك الحال بالنسبة للفعل الفاضح فيستوى لعقابه أن يكون فى علانية أو غير علانية بمعنى أن التعرض فى غير الطريق العام أو المكان المطروق فلا عقاب عليه ، كما لو حصل هذا التعرض فى مسكن خاص ، وهنا تكون جريمة الفعل الواضـح أوسـع رحابا فى التطبيق من حيث ظروف هـذا العمل .

٣ ـــ أن جريمة التعرض مخالفة فى الابتداء ، وجنحة وجوبية الحبس فى الانتهاء . بينما جريمة الفعل الفاضح جنحة منذ الابتداء ، والحبس فيها غير وجوبى ، مما يتبين أن الشارع رأى فيها رأياً خاصاً وأنه قصد منها تكملة ما لا تدركه مواد الفعل الفاضح من الاعتداء على الحياء بالقول . وبما أن المشرع هكذا قد أكد قصده فى تـكملة النقص الذى لا تصل إليه مواد الفعل الفاضح هذه ، فتمشيا مع حكمته فى حماية الحياء العام الذى ورد فى المواد ٢٧٨ ، ٢٧٩ يجب أن تتسق حكمة التشريع فى المادة ٣٠٦ مكرراً ، بتوسيع مشمول العقاب على التعرض الذى يخدش حياء المجنى عليها ، وكذلك التعرض الذى يخدش حياء غيرها ولو لم يخدشها . وذلك بتوحيد موضوع هذه النصوص المراد حمايته وهو الحياء العام . ولا يتأتى فى ذلك كما ذكرنا إلا بتعديل نص المادة ٣٠٦ مكرراً بجعله هكذا : « كل من

تعرض لأنثى على وجه يخدش الحياء » . وإلغاء ضمير المؤنث وعلامة التأنيث « ها » فى « حيائها » من النص الحالى .

مقارنة بين نص المادة ٣٠٦ أصلى و ٣٠٦ مكرراً :

١ — أن المادة ٣٠٦ خاصة بالسب ، و ٣٠٦ مكرراً خاصة بالتعرض غير السب .

٢ — أن العقاب فى المادة ٣٠٦ هو على السب الذى يخدش « الشرف والاعتبار » بصفة عامة ، بينما هو فى المادة ٣٠٦ مكرراً على التعرض الذى يخدش حياء المجنى عليها لا الحياء العام .

٣ — أن السب يحصل بالقول والفعل ، وكذلك التعرض أيضاً .

٤ — أن ركن العلنية يشترط فى النصين .

٥ — أن عقاب السب مدة لا تتجاوز سنة وغرامة لا تزيد عن مائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين ، أما عقاب التعرض فهو الحبس سبعة أيام فى أول الأمر ، وعند العود فى خلال سنة فتكون العقوبة هى الحبس ستة أشهر وغرامة لا تزيد على خمسين جنيها . أى أن السب هو جنحة دائما أما التعرض فهو فى أوله مخالفة وفى آخره جنحة ، والحبس فيه وجوبى بينما فى السب جوازى فعقاب التعرض عند الشارع أبلغ .

وأهم ملاحظة نخرج بها من هذه المقارنة أن الشارع الذى عدل مادة السب إلى مادة التعرض الجديدة ، كان ينظر إلى السب على أنه خدش للشرف والاعتبار بصفة عامة ، وأما التعرض فهو خدش لحياء المجنى عليها . فإذا لم يكن الأمر اختلافا فى الألفاظ عند الصياغة فى ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ ، فانه يجب أن يكون تطوراً فى التشريع فى سنة ١٩٦٢ ، بتعديل عقاب خدش حياء المجنى عليها الخاص ، إلى عقاب خدش الحياء العام كله ، لتطوير وتجديد حماية المجتمع الناهض الصاعد الجديد إلى الأفضل والمزيد .

بدء تقادم السندات التجارية

المستحقة الوفاء لدى الاطلاع [1]

للأستاذ الدكتور فرناند بالى المحامى

نصت الفقرة الأولى من المادة ٥٠٠ من قانون التجارة السورى على أنه : « تسقط بالتقادم كل دعوى ناشئة عن السفتجة تجاه قابلها بمضى ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق » . كما نصت المادة ٤١٠ من القانون ذاته ، على أن الأحكام المتعلقة بالسفتجة فيما يختص باستحقاقها وتقادمها تتبع جميعها فى السند لأمر .

فالقاعدة إذن ، هى أن سريان التقادم فى السندات التجارية يبدأ من تاريخ استحقاقها وهى القاعدة العامة فى انقضاء الالتزامات لعلة التقادم ، الواردة فى المادة ٣٧٨ من القانون المدنى السورى ، التى نصت على ألا يبدأ سريان التقادم فيما لم يرد فيه نص خاص ، إلا من اليوم الذى يصبح فيه الدين مستحق الأداء .

والمعلوم أن كيفية استحقاق السندات التجارية قد حددها المشترع فى المادة ٤٠٥ تجارى ، إذ قال : « إنه يجوز أن يكون السند مستحق الأداء ، إما لدى الاطلاع عليه ، وإما بعد مضى مدة من الاطلاع عليه ، وإما بيوم معين ، مع الاشارة إلى أن السندات الخالية من تاريخ الاستحقاق تعتبر بمنزلة السندات لدى الاطلاع ، بحسب صراحة الفقرة (١) من المادة ٤١١ تجارى المتعلقة بالسفتجة ، والفقرة (١) من المادة ٥٠٩ تجارى الخاصة بالسند لأمر [2] .

---

(١) المواد المشار إليها فى هذا المقال هى من مواد القانون التجارى السورى وسوف نورد فى آخره جدولا بالمواد المقابلة فى القوانين التجارية اللبنانية والمصرية والعراقية والفرنسية .

(٢) ولا بد من الملاحظة هنا أن محكمة التمييز السورية كانت قد استثنت السندات لأمر ، الخالية من تاريخ الاستحقاق ، من التقادم العرفى ، وذلك بقرارها الصادر فى ١٩٥٦/٩/١٣ برقم ١٨٣ ، الذى جاء فيه : « لما كان السند المؤرخ فى ١٩٤٩/١٢/٥ محرراً لحين الطلب ، ولم يبين فيه تاريخ الاستحقاق ، فلم يتوفر أحد الشروط المنصوص عليها فى المادة ٥٠٨ من قانون التجارة ولذلك لا يسرى عليه حكم التقادم التجارى » (القانون لعام ١٩٥٦ ص٦٠٣) ، ان هذا الاجتهاد جاء ، ولا شك مخالفاً للنصوص القانونية ؛ ما دامت المادة ٥٠٩ فقرة ا قد اعتبرت السند الخالى من تاريخ الاستحقاق مستحق الأداء لدى الاطلاع وما دامت المادة ٥٠٠ بدلالة المادة ٥١٠ الخاصة بالتقادم العرفى قد وردت عامة شاملة لجميع السندات على تنوع كيفية استحقاقها ، وتجدر الاشارة إليه هنا أن هذا القرار فريد isolé على ما نعتقد ، نظراً لعدم عثورنا على اجتهاد آخر يؤيده ، (عكس رأى محكمة التمييز ، بداية دمشق رقم ١٥٧ فى ١٩ كانون الأول ١٩٥٠ ، مجلة نقابة محامي دمشق لعام ١٩٥١، ص ٣٧) .

ومقالنا هذا يقتصر على نقطة واحدة من موضوع التقادم الصرفى ، وهى بدء سريان التقادم فى السندات المستحقة الوفاء لدى الاطلاع ، أو لحين الطلب ، كما هو شائع فى الاصطلاح التجارى .

وقد ثار الجدل ، وتضاربت الآراء ، واختلفت الحلول ، فى الفقه والقضاء حول هذه النقطة ، مما يضفى على المسألة أهمية خاصة تفرض على المتتبعين من رجال القانون واجب مناقشة الموضوع لإظهار الحل الذى يتلاءم ونصوص القانون .

والباعث لهذا الجدل والتضارب فى الاجتهادين الفقهى والقضائى ، مرده المادة ٤٥١ من قانون التجارة التى نصت على أن السفتجة المستحقة الأداء لدى الاطلاع تـكون واجبة الدفع عند تقديمها ، (فقرة ١) وأنه يجب أن تقدم للوفاء فى خلال سنة من تاريخ انشائها (فقرة ٢) مع الاشارة إلى أنه يحق للساحب أن يشترط تقصير هذه المدة أو مدها (فقرة ٣) أو أن يشترط إذا شاء ، عدم تقديم السفتجة للوفاء قبـل مضى أجل معين ، وفى هذه الحالة تحسب مدة التقديم ابتداء من هذا الأجل (فقرة ٥) كما يحق للمظهرين أن يشترطوا تقصيرمدة تقديم السفتجة للوفاء ، دون مدها (فقرة ٤) علماً بأن المادة ٤٥١ المذكورة بجميع فقراتها ، وإن كانت خاصة بالسفتجة (سندات السحب) إلا أنها تسرى على السندات لأمر بحسب صراحة المادة ٥١٠ تجارى ، كما أشرنا إلى ذلك فى مطلع هذا المقال .

فعلى ضوء ماتقدم ، يقتضى معرفة بداية سريان التقادم الصرفى ، هل أن هذا التقادم يسرى ابتداء من تاريخ انشاء السند ، أم من تاريخ تقديمه للوفاء ، أم من تاريخ نهاية المدة المعينة للتقديم قانونية كانت أم اتفاقية .

للجواب على ذلك ، نرى ، لتحقيق الوضوح ، أن نفترض الافتراضين التاليين :

الافتراض الأول — تقديم السند للوفاء فى الميعاد :

الافتراض الثانى — عدم تقديم السند للوفاء فى الميعاد ، أو تقديمه للوفاء بعد فوات هذا الميعاد :

الافتراض الأول : تقديم السند للوفاء فى الميعاد .

سواء أكان الميعاد قانونياً أو اتفاقيا ، إن تقديم السند للوفاء فى خلال هذا الميعاد يجعل التقادم الصرفى سارياً من تاريخ التقديم ، الواجب اثباته بتوجيه الاحتجاج لعدم الدفع إلى المدين وفاقاً لأحكام المادة ٤٦٨ من قانون التجارة السورى ، وبالأوضاع والشروط المبينة فى المادة ٤٧٨ منه .

أما إذا اشتمل السند على الاعفاء من الاحتجاج ، كشرط الرجوع بلا مصاريف أو أى عبارة أخرى تفيد الإعفاء ، فان التقادم يسرى — فى هذه الحالة — ابتداء من تاريخ التقديم للوفاء .

هذا ، إذا كان المسحوب عليه من السفتجة شخصاً واحداً .

أما إذا كان الساحب قد سحب السفتجة على جملة أشخاص ، وهذا افتراض جائز بشريطة أن يوجه الأمر بالوفاء إليهم جميعاً دون أن يـكون للحامل حق الخيار بينهم (Canstein صفحة ١٥٥

فقرة ١١ — Grunhut صفحة ٤١٠ فقرة ٤٥ — Quassouski et Albrecht ص ٣٥ — Bonelli رقم ٦٩ — Vivante الجزء الثالث رقم ١٠٨٥ ص ٢٢٩ — Staub-Strang ص ٧٠ — Mossa ص ٣٣٦ رقم ٢٩١ ، Lenhoff ص ٥٩ — Angeloni رقم ٤ — Navarrini ص ٥٩ — محسن شفيق — الأوراق التجارية طبعة ١٩٥٤ ، ص ٥٣٧ ، فقد قيل إنه يقتضى تقديم السند إلى جميع المسحوب عليهم فى يوم واحد ، وإلا فلا يمكن اعتبار السند قد قدم للوفاء) .

ولكن لما كان التقديم للوفاء يحصل فى المكان المعين للدفع ، وكان يحق للساحب — فى حال تعدد المسحوب عليهم — أن يعين محلا للدفع لكل منهم ، Lescot et Robbot الجزء الأول ص ١٩٨ فتجدر معرفة بدء التقادم الصرفى ، إذ قد يصعب على الحامل تقديم السند لجميع المسحوب عليهم فى يوم واحد ، وبخاصة إذا كان هؤلاء مقيمين فى أماكن بعيدة بعضها عن بعض ، بحيث يتعذر معه على الحامل الوصول إليهم فى يوم واحد ، ففى هذا الافتراض ، وبالرغم من أن القضاء لم يبت بعد فى مثل هذا الاحتمال ، يقول العلامتان Lescot et Robbot الجزء الثانى ص ٦١٣ / ٦١٤ بأنه من المستحسن الأخذ بما نص عليه المشترع الايطالى فى المادة ٢ فقرة ٥ ، وجعل الاستحقاق واقعاً بتاريخ تقديم السند إلى أحد المسحوب عليهم .

وحرى بالملاحظة هنا ، أن الاجماع معقود بين الفقهاء على سريان التقادم منذ تاريخ تقديم السند للوفاء ، فى حال تقديمه فعلا ضمن الميعاد القانونى أو الاتفاقى ، ولم نعثر على أى رأى فقهى أو اجتهاد قضائى يخالف هذا الاجماع .

الافتراض الثانى : عدم تقديم السند للوفاء فى الميعاد أو تقديمه بعد الميعاد :

ثار الجدل ، ضمن هذا الافتراض ، إذ انقسم الفقهاء إلى فئتين ، ضمت كل منهما أعلام القانون ، كما اختلفت المحاكم فى قضائها فى الموضوع .

وقد نشأت عن هذا الانقسام فى الرأى والتعارض فى الاجتهاد القضائى ، نظريتان معاكستان متضادتان ، الأولى تقول ببدء سريان التقادم ابتداء من تاريخ إنشاء السند ، والثانية تأخذ بسريان هذا التقادم منذ اليوم الأول من انقضاء ميعاد تقديم السند للوفاء .

هذا ، ونظراً لجدية المسألة ، سوف نتعرض فيما يلى ، إلى كلتا النظريتين بشىء من التفصيل ، وختاماً للبحث ، سوف نتخذ موقفاً معيناً منهما بابداء رأينا الشخصى فى الموضوع .

النظرية الأولى : يذهب أصحاب هذه النظرية إلى القول بوجوب احتساب مدة التقادم الصرفى ابتداء من تاريخ إنشاء السند . وحجتهم فى ذلك تتلخص فى أن السند المستحق الأداء لدى الاطلاع صالح للمطالبة بدله منذ صدوره عن المدين ، وأن الحامل الذى يتقاعس عن تقديم السند للوفاء فى خلال المهلة القانونية أو الاتفاقية ، يعتبر حاملا مهملا لايجوز له الافادة من إهماله بإطالة مدة التقادم .

ويعزز بعض أنصار هذه النظرية رأيهم وحجتهم بما جاء فى الفقرة الثالثة من المادة ٣٧٨ من

القانون المدنى التى نصت على أنه إذا كان تحديد ميعاد الوفاء متوقفا على إرادة الدائن ، سرى التقادم من الوقت الذى يتمكن فيه الدائن من إعلان ارادته .كما يؤيدون رأيهم وبما تضمنته المذكرة الايضاحية للقانون المدنى المصرى ، حول المادة ٣٨١ المقابلة للمادة ٣٧٨ الآنفة الذكر . والتى ورد فيها أنه : «إذا كان الأجل متوقفاً على ارادة الدائن — كما هو الشأن فى سند مستحق الوفاء عند الاطلاع — بدأ سريان التقادم من اليوم الذى تمكن فيه الدائن من الافصاح عن هذه الارادة . أى من يوم إنشاء الالتزام ، ما لم يقم الدليل على أنه لم يكن فى استطاعته أن يطالب بالدين إلا فى تاريخ لاحق » (جمال الدين العطيفى ، التقنين المدنى المصرى ، الجزء الثانى ، ص ٣٧٥) .

ونذكر من الفقهاء العرب المؤيدين لهذه النظرية :

محمد صالح ، رقم ٢٦٤ ؛ محمد على راتب ، رقم ٦١٨ ؛ الدكتور على البارودى ، ص ٦٢٨ ؛ الدكتور محسن شفيق : الأوراق التجارية طبعة ١٩٥٤ ، ص ٩٤٩ رقم ١٠٠٠ ، على العريف : الأوراق التجارية ، طبعة ١٩٥٧ ص ٥٤٠ .

ومن الفقهاء الأجانب : Pothier رقم ١٩٨ ؛ Bravard et Demangeat ص ٥٥٦ ؛ Lyon-Caen et Renault ، الجزء الرابع ، رقم٤٣٣ ؛ Thaller et Percerou رقم ١٥٥٧ .

ومما تجدر الإشارة إليه هنا فى هذا الصدد ، أن الدكتور محسن شفيق كان ينادى برأى معاكس لهذه النظرية فى كتابه « الوسيط فى القانون التجارى المصرى ، الجزء الثانى ، طبعة ٩٥٢ ص ٢٩٦ ثم أنه أخذ يميل ، بعد صدور القانون المدنى المصرى ، إلى تأييد رأى زملائه الفقهاء الذين ينادون بالنظرية الأولى ، بحجة أنه لا مناص من إعمال نص المادة ٣٨١ مدنى مصرى (٣٧٨ سورى) . فى مجال التقادم الصرفى ، مادام لم يرد فى القانون التجارى نصوص خاصة يمكن تغليبها على النصوص العامة الواردة فى القانون المدنى .

أما القضاء ، فنبادر إلى الملاحظة بأن القضاء الفرنسى لم يأخذ إطلاقا على كافة درجات محاكمه برأى هؤلاء الفقهاء ، إذ لم نعثر ، رغم التحرى الدقيق فى المجلات الحقوقية والمؤلفات التجارية ، على أية إشارة إلى حكم أو قرار يؤيد النظرية القائلة بوجوب احتساب مدة التقادم منذ يوم إنشاء السند .

أما فى مصر ولبنان وسورية ، فقد عثرنا على بعض الاجتهادات التى تبنت رأى القائلين بهذه النظرية .

ومن اجتهاد القضاء المصرى نذكر : استئناف مصر فى ٢١ من نوفمبر ٩٣٩ ، المحاماه السنة ٢٠ ص ٤٦٦ ؛ محكمة مصر التجارية الجزئية الوطنية فى ٢ من أبريل سنة ٩٤٠ ، المحاماه السنة ٢١ ص ٧٨٠ ؛ محكمة القاهرة التجارية الجزئية فى ٢ من مارس ١٩٥٠ المحاماه السنة ٣٠ ص ٣٨٦ .

ومن اجتهاد القضاء اللبنانى ، نذكر : بداية جبل لبنان المدنية فى ٩٤٠/٦/٣٠ ، المحاماه السنة

١٣ القسم الثانى ، ص ٥٩ ؛ استئناف لبنان الشمالى رقم ٢٨٩ — ١٧/٤/٩٥٧ ، النشرة القضائية اللبنانية لعام ١٩٥٨ ص ٧٥٩ .

ومن اجتهاد القضاء السورى ، نذكر : تمييز سورى برقم ٨٢ فى ٣ من شباط ٩٤١ ، الجريدة الحقوقية لصاحبها زاغاتى ، السنة ١٨ ص ٢٤ ؛ بداية دمشق برقم ١٥٧ فى ١٩ من كانون الأول ١٩٥٠ مجلة نقابة محامى دمشق لعام ٩٥١ ، ص ٣٨ ، تمييز سورى برقم ٤٤٧٦ فى ١٥/١٢/١٩٥٥ ، القانون لعام ١٩٥٦ ص ٢٢٨ .

ونكتفى هنا بسرد قرار محكمة التمييز السورية الجليلة الأخيرة المؤرخ فى ١٥/١٢/٩٥٥ برقم ٤٤٧٦ ، بالنظر لأهمية الحيثيات الواردة فيه :

« لما كانت الفقرة (T) من المادة ٥٠٩ من قانون التجارة جعلت سند الأمر الخالى من ذكر تاريخ الاستحقاق مستحق الأداء لدى الاطلاع عليه ، وكانت عبارة (غب الطلب) الواردة فى السند المدعى به تفيد حكم عبارة (لدى الاطلاع) لأنها من العبارات التى تؤدى إلى دفع السند بمجرد تقديمه للمدين . (بيزانسون فى ٨/١٢/١٩٥٧ دالوز ١٨٩٩ جزء ٢ ص ٤٢١) .

ولما كان مبدأ تاريخ الاستحقاق فى حالة التمسك بسقوط الحق بالمطالبة بقيمة السند المستحق الدفع وقت الاطلاع ، أو غب الطلب ، يبدأ من اليوم الثانى لتحرير السند الذى يعتبر تاريخ الاستحقاق مندمجاً فيه ، ما دام لا يوجد مانع من المطالبة به غداة يوم تحريره ، بحيث تسرى مدة التقادم اعتباراً من هذا التاريخ الذى يمكن للدائن إعلان إرادته به (فقرة ٢ من المادة ٣٧٨ مدنى) ، ولما كانت المادة ٥١٠ من القانون التجارى المتضمنة اتباع الأحكام المتعلقة بالسفتجة فما يعود للتقادم وأمور أخرى عددتها المادة المذكورة وإن كانت سارية على سند الأمر ، إنما اشترطت لذلك أن تكون غير متعارضة مع ماهيته ، ولما كان وجوب تقديم السفتجة الملق تاريخ استحقاقه على الاطلاع خلال مدة سنة برسم الوفاء على ما فى المادة ٤٥١ من القانون التجارى المذكور هو لعلة جواز إيداع قيمتها من قبل كل مدين خزانة المحكوم التابع لها بلد الوفاء تخلصاً من المصاريف ، على ما فى المادة ٤٥٩ من هذا القانون ، وكان ليس فى سند الأمر مايستلزم ذلك ، الأمر الذى يتعارض مع ماهيته ولا يطبق عليه ، وإذ كانت مدة التقادم للسفتجة وهى ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق (م ٥٠٠ تجارى) وهى نفسها سارية على سندات الأمر بحكم المادة ٥١٠ الآنفة الذكر ، كان السير على فصل القضية على غير هذا الوجه مدعاة للنقض » (القانون لعام ٩٥٦ ص ٢٨٨) .

النظرية الثانية : هناك نظرية ثانية ، على نقيض الأولى ، قالت بها فئة أخرى من الفقهاء وتبنتها الأغلبية العظمى من قرارات المحاكم ، ملخصها أن مدة التقادم الصرفى ، فى حال عدم تقديم الدائن السند المستحق الأداء لدى الاطلاع فى الميعاد القانونى أو الاتفاقى ، أو فى حال تقديم السند المذكور إلى المدين بعد فوات هذا الميعاد ، تسرى ابتداء من انقضاء الميعاد المذكور .

وحجة القائلين بهذه النظرية ترتكز على أن المشترع قد أعطى الدائن مدة للمطالبة بوفاء السند قدرها سنة ، مدة أجاز القانون للساحب مدها أو تقصيرها بشرط أن يدرجه فى متن السند ، كما بينا أعلاه ، وأن للدائن حق الإفادة من هذه المدة بمطالبة المدين بالوفاء حتى نهايتها .

ومن الفقهاء العرب الآخذين بهذه النظرية ، نذكر : رزق الله أنطاكى ، ونهاد السباعى : الموسوعة التجارية الجزء الرابع ص ٣٧٧ ؛ أمين بدر رقم ٥٧٨ وما يليها ؛ أكثم الخولى بند ١٨٨ ص ٣١٢ ؛ صفا وفاييا ، شرح القانون التجارى اللبنانى ، على المادة ٣٩٨ بند ١٠) .

ومن الفقهاء الأجانب: Nouguier الجزء الثانى رقم ٢١٦١ ؛ Alauzet الجزء الرابع رقم ١٥٥٣ ، Lacour et Bouteron الجزء الثانى ص ١٣٩ ؛ Lescot et Roblot الجزء الثانى ص ١٨٢ .

أما الاجتهادات القضائية التى تشاطر الفقهاء المومأ إليهم رأيهم فهى عديدة منها :

فى فرنسا : نقض فى ١ من تموز ١٨٤٥ ، دالوز ١٨٤٥ — ١ — ٢٨٦ ؛ استئناف ايكس فى ٢٣ من تشرين الأول ١٨٩٥ ، مجلة القانون ، العدد ٢٩ ؛ استئناف كولمار فى ١٨ آذار ١٩٣٧ جريدة العدلية ١٩٣٧ — ١ — ٨١ .

علما بأن القضاء الفرنسى ثابت ومستقر ولم يصدر عنه أى اجتهاد عكسى ينم عن تبنى النظرية الأولى :

فى العراق : انتهى الخلاف والجدل بين أصحاب الرأى الأول وأنصار الرأى الثانى بفوز هذا الأخير ، إذ عرضت المسألة على الهيئة العامة لمحكمة التمييز العراقية ، التى أصدرت ، بتاريخ ٢٥/١٠/٩٤٩ قراراً برقم ١٨٢٧ ص ٤٩ تبنت فيه اجتهاد زميلتها محكمة التمييز الفرنسية .

وقد جاء فى حيثيات القرار التمييزى العراقى المشار إليه ما يلى :

« لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة العامة لمحكمة التمييز ، ظهر أن النقطة الواجبة الحق فى هذه القضية تتعلق فى مبدأ جريان مرور الزمن بالنسبة لسندات الكمبيالة المحررة لحين الطلب ، وما إذا كانت مدة مرور الزمن تبدأ من تاريخ تحريرها أو من تاريخ انتهاء السنة المنصوص عليها فى المادة ٤٢٠ من قانون التجارة ، فقد تداولت الهيئة العامة فى الموضوع ووجدت أن مدة السنة المنصوص عليها فى المادة المذكورة ، وإن وضعت لفرض التقديم والأداء ، فهى بمثابة الأجل ، وبهذا الاعتبار يصبح آخر يوم من السنة المنوه بها فى هذه المدة مبدأ لجريان مدة مرور الزمن المنصوص عليه فى المادة ٤٥٦ من قانون التجارة » . (سلمان بيات — القضاء التجارى العراقى ، الجزء الثانى ، ص ١٥٧) .

وبهذا المعنى أيضاً : القرار التمييزى العراقى برقم ٢١٠٦ ص ٤٩ الصادر فى ٩٤٩/١١/٢٢ — المرجع المتقدم الذكر ، ص ١٥٧ .

فى مصر : استئناف مختلط — ٢٧ مارس ١٩٣٧ ، المجموعة سنة ٤٩ ص ١٦٢ .

فى لبنان : تبنت المحاكم المختلطة الرأى الثانى منذ عام ١٩٣٥ (قرار رقم ١٨١٩ فى ٩٣٥/١/٢١ ، موسوعة اجتهادات المحاكم المختلطة ص ٣٤٦) وتبعتها بعض المحاكم الوطنية (استئناف بيروت المدنية ، رقم ٤٧٧ — ١٦ آذار ٩٥١ ؛ حاتم ، مجموعة الاجتهادات العدد ١٠ ص ٤٧ ؛ استئناف بيروت برقم ٢١٩ — ٣١ كانون الثانى ٩٦١ ؛ النشرة القضائية اللبنانية لعام ١٩٦١ ص ١٢٣) .

والقرار الاستئنافى الصادر عن محكمة استئناف بيروت — ٣١ كانون الثانى ٩٦١ المشار إليه ، يعتبر أحدث اجتهاد فى الموضوع ، لاسيا فى البلاد العربية ، وهو إذ تبنى النظرية الثانية القائلة بوجوب احتساب مدة التقادم الصرفى من اليوم التالى لانقضاء ميعاد تقديم السند للوفاء ، فذلك يدل على الاتجاه الأخير للقضاء اللبنانى ، الذى كانت بعض محاكمه قد اعتنقت النظرية الأولى المعاكسة كما بيناه أعلاه .

وفيما يلى ، حيثيات القرار الاستئنافى اللبنانى الحديث :

« وحيث إن هذه السندات هى سندات للامر لأنها تحتوى على جميع العناصر المعينة فى المادة ٤٠٣ وما يليها من قانون التجارة .

وحيث إن كلمة (غب مرور لحين الطلب) فى هذه السندات تعنى فى العرف التجارى (لدى الاطلاع).

حيث إن هذه السندات ليست إذن سندات عادية بل سندات تجارية .

« وحيث إن المادة ٤٠٥ تجارة تنص على أن المواد المتعلقة بالاستحقاق وبمرور الزمن المبينة فى فصل سند السحب تطلق على السند لأمر .

« وحيث إن المادة ٣٤٩ تنص على أن سند السحب لدى الاطلاع قابل الايفاء عند تقديمه ، ويجب وأن يقدم للاستيفاء فى خلال سنة تبتدىء من تاريخه .

« وحيث إن هذا النص يطبق على السند لأمر كما سبق بيانه (م ٤٠٥) .

« وحيث إنه كان على المستأنص أن يقدم السندات لأمر للاستيفاء على أبعد حد خلال سنة من تاريخ كل منهـا .

« وحيث إن هذه السندات تعتبر مستحقة بعد مرور هذه السنة . كما استمر على ذلك الاجتهاد ». (النشرة القضائية اللبنانية لعام ٩٦١ ، ص ١٢٣) .

فى سوريا . لم نعثر فى المجلات الحقوقية السورية علي اجتهاد صادر عن أية محكمة مؤداة اعتناق النظرية الثانية .

رأينا الشخصي :

حيال هذا الاختلاف في الرأي بين الفقهاء ، وإزاء هذا التضارب في الاجتهاد القضائي ، لابد لنا ، مادمنا قد آثرنا دراسة الموضوع ، من اتخاذ موقف واضح من النظريتين المتضادتين المتعارضتين ونقول بصراحة ، بأن رأينا يميل إلى تغليب وجهة نظر القائلين بالنظرية الثانية التي ترى وجوب احتساب مدة التقادم الصرفي ابتداء من تاريخ انقضاء مدة تقديم السند للوفاء ، قانونية كانت هذه المدة أم اتفاقية ، على وجهة نظر القائلين بالنظرية الأولى .

وتبريراً لموقفنا هذا ، نسترعي الانتباه إلى الاعتبارات التالية :

١ — جاء التقادم الصرفي في التقنين التجاري ، الأمر الذي يستتبع ، بالضرورة ، معالجة موضوعه على هدى النصوص الواردة في قانون التجارة والنصوص المذكورة قد حددت موعد استحقاق السندات التجارية بأنواعها الكافة ، فنصت فيما نصت عليه ، على أن السند المستحق الاداء لدى الاطلاع يكون واجب الدفع عند تقديمه (م ٤٥١ فقرة آ) ، وأنه يجب تقديمه للدفع في خلال سنة (فقرة ٢) مالم يكن الساحب قد حدد ، ميعاداً للتقديم أقصر منه أو أطول (فقرة ٣) .

ولا شك ، أن هذه الفقرات الثلاث التي وردت في مادة واحدة ، متصلة ومكملة ومتممة بعضها لبعض ، لايجوز تفسيرها إلا معا وإنعام النظر فيها ، يبدو جلياً ، أن المشترع حدد للحامل ، للافصاح عن إرادته ، ميعادا أقصاه سنة ، إلى جانب أجازته للساحب باطالة هذا الميعاد أو تقصيره ونهاية هذا الميعاد هي ، في الحقيقة وواقع الامر ، تاريخ استحقاق السند .

أما قول أصحاب الرأي الأول المعاكس بأن المادة ٣٧٨ مدني قد جاءت بنص عام ، لايعارضها في التقنين التجاري نص خاص ، إنما هو قول لايجدي نفعا على اعتبار أن هذا التعارض واقع بالفعل وبشكل صريح ، بين المادتين ٣٧٨ مدني و٤٥١ تجاري ، نظراً لأن المادة ٣٧٨ مدني وردت عامة في حين أن المادة ٤٥١ تجاري بفقراتها الثلاث تضمنت قيداً ألزمت به الدائن بتقديم السند للوفاء في ميعاد معين ، أضف إلى ذلك ، أن المادة ٢ من قانون التجارة السوري ، المستمدة أحكامها من القواعد العامة السائدة في تطبيق القوانين ، فقد نصت في فقرتها الأولى ، بأنه قد انتفى النص في القانون التجاري ، تطبق على المواد التجارية أحكام القانون المدني ، ومن الواضح أن المادة (٤٥١ تجاري) قد جاءت بنص خاص فيما يتعلق باستحقاق السندات المحررة أو المسحوبة لدى الاطلاع ، مما يحملنا على القول بأن محاولة الرجوع إلى أحكام القانون المدني تعتبر محاولة غير مجدية .

٢ — أما عن حجة الاستاذ محسن شفيق في كتابه « الأوراق التجارية » طبعة ١٩٥٤ ، صفحة ٩٤٩ التي أخذ يبرر فيها ميله إلى تغليب وجهة نظر القائلين بالنظرية الأولى على وجهة نظر القائلين بالنظرية الثانية ، تلك الحجة المستمدة من الفقرة ٣ من المادة ٣٨١ مدني مصري — ٣٧٨ مدني سوري ، وذلك خلافا للرأي الذي كان أبداه في موسوعته التجارية الجزء الثاني طبعة ١٩٥٢ ، فاننا لانرى أن هذه الحجة مقنعة ، على اعتبار أن ماورد في المادة ٣٧٨ مدني لم يكن شيئاً جديداً استحدثه

واضع التقنين المدنى ، إذ ماجاء فى المادة المذكورة إنما كان سائداً فى الاجتهاد ، فى الوقت الذى نادى فيه الاستاذ محسن شفيق بالنظرية الثانيـــة — Guillouard التقـــادم ص ١١٧ رقم ١٣٣ ؛ Leroux de Bretagne رقم ٦٧٤ وما بعد ، Baudry-Lacantinerie الجزء ٢٥ ، ص ٤٠٥ بنـد ٣٩٠ .

٣ — من تدقيق أحكام المواد المتعلقة باستحقاق السندات التجارية لابد من ملاحظة أن المـادة ٤٥٢ التى تبحث بالسندات المستحقة الاداء بعد مضى مدة معينة من الاطلاع ، تتضمن مايؤيد وجهة نظر القائلين بالنظرية الثانية ، إذ تنص على أنه إذا لم يقدم الاحتجاج لعدم القبول ، عد القبول الحالى من التاريخ حاصلا بالنسبة للقابل فى اليوم الأخير من المدة المعينة للتقديم للقبول .

مؤدى ذلك ، أن العبرة فى إقامة الدليل على تاريخ التقديم للقبول ، هى فى الأصل للاحتجـاج الواجب توجيهه وفق الأوضاع المنصوص عليها فى المادة ٤٧٨ تجارى ، لإثبات الامتناع عن القبول .

ولـكن يجوز اثبات التقـديم بالقبول الذى يدونه المدين (القابل) فى السـند ، شريطة أن يكون هذا القبول مؤرخا .

أما إذا كان القبول غير مؤرخ فقد اعتبره المشترع ، فى الفقرة ٢ من المادة ٤٥٢ كأنه حاصل فى اليوم الأخير من المدة المعينة للتقديم للقبول .

٤ — تقوم حجة أصحـاب النظرية الأولى على أن الحـامل الذى يترك مدة التقديم تنقضى بدون أن يبادر إلى المطالبة بوفاء السند يعتبر حاملا مهملا ، لايجوز السماح له بالاستفادة من إهماله .

إن هذه الحجة لاترتكز على أساس سليم ، نظراً لأنه لايجوز اعتبار الحامل مهملا مادام القانون قد منحه مدة التقديم ، ونظراً لأن الإهمال وما يترتب عليه من جزاء السقوط ، لايرتبط بعدم تقديم السند للوفاء خلال المدة المعينة ، وإنما يرتبط بانقضاء المدة .

ودليلنا على ذلك مانصت عليه الفقرة (آ) من المادة ٤٧٦ تجارى من أنه يسقط ما لحـامل السفتجة من حقوق قبل مظهريها وساحبها وغيرهم من الملتزمين ، ماعدا قابلها عـد المواعيد المعينة لتقديم السفاتج المستحقة الدفع لدى الاطلاع . . ومن هنا يستخلص أن الحامل لايعتبر مهملا ابتداء من تاريخ إنشاء السند ، وإنما من تاريخ انقضاء المهلة القانونية ، فضلا عن أنه لايجوز فرض جزاء على الحامل لم يفرضه القانون عليه ، وبذلك تنهار حجة القائلين بالنظرية الأولى .

٥ — إن موقف أصحاب النظرية الأولى يؤدى إلى التشويش فى العلاقات التجارية ، وإلى فرض حكمين مختلفين لمفهوم الاستحقاق ، فى حين أن التقادم يقتضى أن يتسوده أحكام ثابتة مستقرة يعامل الناس بموجبها معاملة واحدة بدون تمييز .

فـكيف يمكن للمنطق أن يتقبل سريان التقادم بالنسبة لسند مسحوب لدى الاطلاع بتاريخ أول كانون الثانى ٩٦٠ ، ابتداء من تاريخ ٣٠ من كانون الأول ١٩٦٠ ، فى حال تقديمه للدفع بهـذا

التاريخ ، (أى قبل نهاية مدة التقديم بيوم واحد) ، وابتداء من تاريخ انشائه (أى فى أول كانون الثانى ١٩٦٠) إذا لم يقدم السند للوفاء فى خلال الميعاد القانونى ؟

وكيف يمكن للمنطق أن يقبل أن يكون السند غير مستحق الأداء طيلة مدة اثنى عشر شهراً إلا يوما واحداً ، فى الافتراض الأول ، وأن ينسحب استحقاقه بأثر رجعى إلى تاريخ الإنشاء فى الافتراض الثانى .

إن التقادم يسرى ابتداء من تاريخ الاستحقاق ، وهذا الاستحقاق عينه القانون بيوم التقديم ، وقد منح المشترع الحامل مدة سنة للقيام بهذا الإجراء بمعنى أن للحامل أن يستفيد من هذه المدة إذا شاء ، إذ هى من حقه المطلق ، غير المقيد ، وفى هذه الحال يتحد يوم الاستحقاق بآخر يوم المدة .

أما إذا شاء الحامل التنازل عن حق الافادة من مدة التقديم ، ورغب فى مطالبة المدين بالوفاء فى خلالها ، ففى هذه الحال ، يتحد تاريخ الاستحقاق بتاريخ التقديم ، ومن الطبيعى أن يسرى التقادم ابتداء من هذ التاريخ إذا امتنع المدين عن الوفاء ، وأثبت الدائن هذا الامتناع بوثيقة الاحتجاج .

ضف إلى ماتقدم ، أن المنطق يقضى بأن يعامل الحامل الذى يتمهل فى تقديم السند للاداء معاملة أفضل من تلك التى يستحقها الحامل الذى يسارع إلى مطالبة المدين بالوفاء (Lescot et Roblot الجزء الثانى ، ص ١٨٢) .

وختاماً ، نرجو رجال القانون أن يتفضلوا .. بمعالجة الموضوع ونشر ماقديتوصلون إليه من حلول ، عسى أن ينبعث من هذه الدراسات الحل الصحيح الذى يتلائم وحاجة البلاد إلى الاستقرار فى الميدان التجارى ، آملين أن يتوحد الاجتهاد القضائى فى هذا الموضوع فى جميع البلاد العربية نظرا لتشابك مصالح شعوب هذه البلاد وضرورة توحيد الأصول التجارية فيها .

جدول

بالمواد المقابلة فى القوانين التجارية السورية واللبنانية والمصرية والعراقية والفرنسية .

ق . ت سورى	ق.ت لبنانى	ق . ت مصر	ق.ت عراقى	ق.ت فرنسى
٤١١	٣١٦	—	٣٨٨	١١٠
٤٥٠	٣٤٨	١٢٧	٤١٩	١٣١
٤٥١	٣٤٩	١٢٨و١٦٠	٤٢٠	١٣٢
٤٥٢	٣٥٠	١٢٩	٤٢١	١٣٣
٤٦٨	٣٦٦	١٦٢	٤٣٠	١٤٨
٤٧٦	٣٧٤و٣٧٥	١٦٩	٤٣٩	١٥٦
٤٧٨	٣٧٧	١٧٤	٥ قانون كتاب العدل رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٩	٣٩٨
٥٠٠	٣٩٨	١٩٤	٤٥٦	١٧٩
٥٠٩	٤٠٤	—	٤٦٥	١٨٤
٥١٠	٤٠٥	١٨٩	٤٦٦	١٨٥

قوانين وقرارات ومنشورات

مذكرة إيضاحية

للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٢ (١)

لما كان نص المادة الأولى من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ فى شأن عدم جواز توقيع الحجز على مرتبات الموظفين والمستخدمين أو معاشاتهم أو مكافآتهم أو حوالتها إلا فى أحوال خاصة لا ينطبق على عمال اليومية الأمر الذى لم يعد يتفق وظروف العمال الحاضرة بعد أن صدرت فى السنوات الأخيرة عدة تشريعات بانشاء كثير من النقابات والجمعيات والمؤسسات يساهم فيها العمال بجزء من أجورهم كما أصبح وضعهم فى مختلف الوزارات والمصالح الحكومية يقارب إلى حد كبير وضع الموظفين إذ أن أجور غالبيتهم تصرف مشاهرة كما وأنهم يشتركون فى صناديق التأمين والمعاشات .

لذلك اقتضى الأمر تعديل المادة الأولى من القانون رقم ١١١ لسنة ٥١ المشار اليه حتى تنطبق أيضاً على العمال أسوة بالموظفين مدنيين كانوا أو عسكريين .

ولما كانت المؤسسات العامة تتمتع بالشخصية الاعتبارية العامة وتسرى على موظفيها الأحكام المقررة بالنسبة إلى موظفى الإدارة الحكومية فيما لم يرد فى شأنه نص خاص فى القرار الصادر بإنشاء المؤسسة أو اللوائح التى يضعها مجلس الإدارة وذلك طبقا لأحكام قانون المؤسسات العامة .

ولما كان فى التزام المؤسسات العامة الالتجاء إلى القضاء للحصول على حكم ضد الموظف أو العامل بالمسئولية والمديونية فيه إطالة للاجراءات بغير مقتض فضلا عن تكبيد الموظف أو العامل بما حكم عليه من مصروفات التقاضى وهى الحكمة التى من أجلها خولت الحكومة والمصالح العامة ومجالس المديريات والمجالس البلدية والقروية سلطة اجراء الخصم من المرتبات والأجور فى الأحوال الواردة فى المادة الأولى من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ المشار اليه دون الالتجاء إلى القضاء لذلك تضمن المشروع النص على سريانه على المؤسسات العامة .

ولما كان القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون نظام الإدارة المحلية لم يتضمن أية نصوص خاصة بالحجز على المرتبات كما خلت لائحته التنفيذية من هذه النصوص فقد روعى فى المشروع سريان أحكامه على موظفى وعمال الهيئات الواردة به .

كما روعى أيضاً أن تمتد أحكام المشروع إلى موظفى ومستخدمى وعمال الجمعيات والمؤسسات

---

(١) نشر القانون بالعدد السابع ص ٤٩٣ .

الخاصة المنشأة طبقا للقانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ تيسيرا عليهم فى معاملاتهم مع هذه الهيئات وحماية لهم من الاقتراض بشروط مجحفة ورغبة فى التيسير على الموظفين والمستخدمين والعمال وتشجيعا لهم على استغلال مدخراتهم فى الاكتتاب فى أسهم الشركات روعى إدخال التعديل على القانون بما يحقق للمساهمين المساهمة فى رأس مال هذه الشركات وبناء على ذلك اقترحت وزارة الخزانة إجازة الحوالة بالوفاء بقيمة الأسهم المكتتب فيها .

وأتشرف برفع مشروع القانون المرافق إلى السيد رئيس الجمهورية مفرغا فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة .

رجاء التفضل بالموافقة عليه واصداره .

مذكرة إيضاحية

للقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢[١]

بمناسبة إعادة تنظيم وزارة الأوقاف وتنظيم أجهزتها حتى تساير أهداف السياسة العامة من حيث الأخذ بنظام اللامركزية وتطبيق نظام الإدارة المحلية ، وحتى تتفرغ أجهزتها للقيام بمسئولياتها الأصلية فى مجال إقامة المساجد ورعايتها ونشر الدعوة الإسلامية وتحصيل الأموال التى تخصص للبر والخيرات والقيام على توزيعها فى مصارفها طبقاً لأسس وقواعد محكمة .

ونظراً لأن وزارة الأوقاف تتولى حالياً بحكم نظارتها على الأوقاف الخيرية إدارة الأعيان التابعة للاوقاف الخيرية والمشمولة بنظرها ، كما تتولى إدارة الأعيان التى انتهى فيها الوقف طبقا لأحكام القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بالغاء نظام الوقف على غير الخيرات ، سواء كانت هذه الأعيان أرضا زراعية أو عقارات مبنية أو أراضى فضاء .

ومن حيث أن قيام الوزارة بإدارة الأعيان المشار اليها يباعد بينها وبين أهدافها الأصلية ويخرجها عن مجال رسالتها فى الوقت الذى تقوم فيه أجهزة متخصصة فى الدولة بمباشرة هذه الاختصاصات .

وقد أثبت سير العمل فى هذه الناحية انها تقتضى من الوزارة مصاريف ادارية باهظة لا تتكافأ وحسن استغلال هذه الأعيان على نحو اقتصادى سليم مما أثر على الحصيلة المخصصة للتوزيع على المستحقين وعلى جهات البر ، فضلا عما تستلزمه من جهد يحول دون تفرغ الوزارة لمسئولياتها الأصلية .

لذلك ، فقد أعدت الوزارة مشروع القانون المرافق نص فيه على ما يأتى :

(أولا) تسليم الأراضى الزراعية التى انتهى فيها الوقف والمشمولة بحراسة وزارة الأوقاف إلى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى لإدارتها نيابة عن وزارة الأوقاف .

---

(١) نشر القانون بالعدد السابع ص ٤٩٤ .

(ثانياً) استبدال الأراضى الزراعية الموقوفة على جهات البر الخاصة .

(ثالثاً) تسليم المبانى والأراضى الفضاء التابعة للاوقاف الخيرية المشمولة بنظر وزارة الاوقاف إلى المحافظات لاستغلالها والتصرف فيها لحساب وزارة الأوقاف .

(رابعاً) تسليم المبانى والأراضى الفضاء التى انتهى فيها الوقف إلى المحافظات لادارتها واستغلالها نيابة عن وزارة الأوقاف .

وقد روعى فى هذا المشروع :

١ — أن تؤدى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى إلى وزارة الأوقاف ٤ ٪ من قيمة الأراضى التى تسلم لها مقدرة وفقا لقانون الاصلاح الزراعى بضمان الحكومة .

٢ — تفضيل أسرة الواقف على غيرها عند توزيع الأراضى الموقوفة على جهات البر الخاصة طبقا لقانون الاصلاح الزراعى .

٣ — أن تؤدى المحافظات إلى وزارة الأوقاف صافى ريع الأعيان التى تتسلمها بعد خصم مصروفات الإدارة وقيمة تكاليف الأعمال الفنية التى تقوم بها المحافظات وتكاليف الصيانة والعمارة وذلك كله فى حدود النسب المشار اليها فى المشروع .

٤ — ان تلتزم وزاره الأوقاف بأن تؤدى إلى أصحاب الأطيان والمبانى التى انتهى فيها الوقف مرتباً شهريا يحسب على أساس متوسط ما كان يحصل عليه كل منهم فى مدة خمس سنوات اعتبارا من سنة ١٩٥٤ وتوزع الزيادة فى الريع على المستحقين جميعاً بنسبة ما يحصل عليه كل منهم .

٥ — ان تشترى وزارة الأوقاف والمحافظات بحسب الأحوال أنصبة المستحقين فى الأعيان التى انتهى فيها الوقف ، ويقدر نصيب كل مستحق على أساس ٣٠ ضعفا للمرتب السنوى الناتج من الاطيان الزراعية ، و ٤٠ ضعفا لهذا المرتب إذا كان ناتجا عن مبانى أو أراض فضاء ، على أن تدفع لمن تشترى حصته كامل الثمن من الأموال التى تتجمع لديها نتيجة استبدال الأعيان الموقوفة على جهات بر عامة أو خاصة .

٦ — أن تقوم وزارة الأوقاف بالنشر عن الأوقاف الأهلية التى لها مستحقون غير معلومين ليتقدم كل ذى شأن بالمطالبة باستحقاقه فيها خلال مدة ستة أشهر وإلا اعتبر هذا النصيب وقفاً خيرياً .

٧ — أن تمنح المحافظات حق تجديد المبانى وإقامة مبان جديدة على الأراضى الفضاء المسلمة اليها .

٨ — أن يقتصر تأجير الأعيان التابعة للاوقاف الخيرية بإيجار اسمى على ما يخصص لإنشاء المساجد والمعاهد الدينية ومدارس تحفيظ القرآن الكريم ، وبإيجار لا يقل عن نصف أجر المثل لمشروعات رعاية الشباب والتربية الرياضية .

٩ — أن ينقل موظفو الأوقاف الذين يعملون فى إدارة الاعيان التى تسلم للمحافظات اليها وفقاً

لما يقرره وزير الاوقاف ، أما موظفو الاوقاف الزائدون عن حاجة العمل نتيجة لتسليم الاطيان الزراعية إلى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى فينقلون إلى الوزارات الاخرى والمؤسسات العامة ، ويصدر قرار من رئيس الجمهورية بنقلهم والاحكام المترتبة على هذا النقل .

ومرافق لهذا مشروع القانون المشار اليه بالصيغة التى أقرها مجلس الدولة بكتابيه رقمى ٧٤٨ ، ٧٤٩ بتاريخ ١٩٦١/١١/٢٥ ، رجاء التفضل بالموافقة عليه واصداره .

مذكرة إيضاحية

للقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢(١)

صدر القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن تنظيم المبانى ليعالج القصور والصعوبات التى لمستها السلطة القائمة على أعمال التنظيم عند تنفيذها لأحكام القانون السابق له — وليتمشى مع التطور العمرانى والاقتصادى للبلاد .

وقد تبين لوزارة الإسكان والمرافق أن هذا القانون بدوره قاصر عن مسايرة قوة الدفع الثورى وما يتطلبه من تبسيط للاجراءات المتعلقة باستخراج تراخيص البناء مما يعرقل حركة التعمير ، كما لاحظت ان جميع الاشتراطات الفنية والهندسية التى يلزم ان تتوافر فى المبانى قد وردت فى القانون الأمر الذى لا يتوائم مع التطور السريع فى هندسة العمارة والانشاءات وتباين المستويات العمرانية فى مختلف مدن وقرى الجمهورية بما يستتبع إيرادها اللائحة والقرارات المنفذة للقانون .

وقد لمست الوزارة أيضا الحاجة إلى ضرورة مسايرة أحكام القانون للاعتبارات العملية فى التنفيذ ولنظام الإدارة المحلية ، بأن يسند إلى المحافظات أعمال تشكيل اللجان المنصوص عليها فى القانون واستصدار بعض القرارات المحلية لتحقيق اللامركزية التى توخاها نظام الإدارة المحلية وأن يكون لمجالس المحافظات المختصة شأن فى الرقابة والأعمال التنفيذية لهذا القانون .

كما تبين من تنفيذ حكم المادة العاشرة من القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ — والتى تقضى بعدم تزويد المبانى المخالفة بالمرافق العامة إنه ينتج عن ذلك حرمان مبانى مشغولة بالسكان من الانتفاع بهذه المرافق الأمر الذى أصبح له أثر بالغ على صحة وراحة وسكان المنتفعين بالمبنى فى حين أن بعض المخالفات قد لا يكون لها أثر مباشر — فى حالة إزالتها — على أعمال المرافق .

ولذلك أعد مشروع القانون المرافق على ضوء الاعتبارات المتقدمة مع ضمان عدم المساس بالقواعد الاساسية والأصول الفنية والصحة اللازم توافرها .

(١) نشر القانون بالعدد السابع ص ٥٠٠ .

حظرت المادة ١ من المشروع إنشاء أى بناء أو إقامة أعمال (كالأسوار — والسياجات والنصب وما شابهها) أو توسيعها أو تعليتها أو تعديلها إلا بترخيص فى ذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم — وشمل الحظر أعمال التدعيم وهى تقوية المبانى القائمة وإزالة الخلل بها باستعمال مواد البناء كالطوب والخرسانة والحديد والأخشاب وماشابهها لما تحتاجه هذه العملية من رقابة ومواصفات فنية. ويسرى الحظر أيضاً على أعمال الهدم للمنشآت القائمة سواء كانت سليمة أو آيلة للسقوط وبها خلل يخشى منه لأن هذه العملية تحتاج لرقابة فنية ولاتخاذ احتياطات معينة لوقاية المبانى المجاورة والمارة والسكان والجيران واملاكهم وما قد يكون فى باطن الأرض أو الشوارع من أجهزة ومنشآت المرافق — كما يسرى الحظر على أعمال تغطية واجهات الأبنية القائمة بالبياض وخلافه مثل أعمال التكسية بالرخام وغيره من المواد لما فى ذلك من أثر على جمال وتنسيق الواجهات.

ولم تتطلب المادة ٢ تقديم طلب الترخيص وتوقيعه من المالك توفيراً للوقت الذى يبذل فى اثبات الملكية خصوصاً وأن الترخيص يصرف تحت مسئولية مقدمه دون أن يترتب عليه أى مساس بحقوق ذوى الشأن المتعلقة بالأرض المبينة فى الترخيص — واستثنى من ذلك — طلب الترخيص فى أعمال الهدم فأوجبت المادة تقديمه موقعا عليه من المالك أو وكيله درءا لإهدار حقوق الملكية التى تتأثر إلى حد بعيد بأعمال الهدم والإزالة — كما حددت هذه المادة أيضا المواعيد الواجب صرف الترخيص خلالها.

وأوجبت المادة ٣ صرف الترخيص متى ثبت أن مشروع البناء أو الأعمال المطلوب إقامتها أو توسيعها أو تعديلها أو تعليتها أو تدعيمها مطابق للشروط المنصوص عليها فى القانون والقرارات المنفذة له ومتفقاً من حيث الواجهات الخارجية مع القواعد التى يضعها المجلس المحلى المختص والتى يصدر بها قرار من المحافظ.

ولما كان بكل مدينة من المدن بعض المناطق القديمة المكتظة بالسكان والتى هى فى حاجة إلى إعادة تخطيطها فقد أجازت المادة ٣ رفض التراخيص فى أعمال البناء المطلوبة فى المناطق يصدر قرار من مجلس المحافظة بإعادة تخطيطها وذلك إلى أن تتم إعادة تخطيط هذه المناطق وأوجبت المادة على أن يتم التخطيط فى ميعاد لا يجاوز عام من تاريخ نشر قرار إعادة التخطيط فى الجريدة الرسمية غير أنها اجازت امتداد هذه المدة لعام آخر بموجب قرار يصدر من مجلس المحافظة.

وقضت المادة ٤ بالزام صاحب الشأن بتجديد الترخيص فما إذا مضت سنة من تاريخ منح الترخيص دون أن يشرع فى تنفيذ الأعمال المرخص فيها وفى تطبيق حكمها أوضحت المادة أن أعمال الحفر الخاصة بالأساسات لا تعتبر شروعا فى أعمال البناء.

وبينت المادة ٥ أن منح الترخيص أو تجديده لا يترتب عليه أى مساس بحقوق ذوى الشأن المتعلقة بالأرض المبينة فى الترخيص. كما قررت عدم مسئولية الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم

عن تنفيذ الأعمال موضوع الترخيص والمقصود بحكم هذه المادة هو تأكيد ما تقضى به القواعد العامة من عدم مسئولية الإدارة عن التراخيص التى تصدرها .

وخولت المادة ٦ مجلس المحافظة المختص تحديد الرسوم المستحقة عن فحص الرسومات والبيانات المقدمة من طالب الترخيص . على أن يكون ذلك بحد أقصى قدره مائة جنيه عن صرف الرخصة وبحد أقصى خمسة جنيهات عن فحص الرسومات والبيانات وبذلك يكون قد أوكل لكل مجلس محافظة تحديد الرسوم بما يتناسب مع حالة أهالى المدن والقرى المختلفة .

واشترطت المادة ٧ قيام مهندس التنظيم بتحديد خط التنظيم أو حد الطريق فى الطبيعة وذلك ضماناً لسلامة هذا التحديد وأوجبت أن يتم هذا التحديد خلال عشرة أيام من تاريخ إخطار صاحب الشأن للجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم ، وضمانا لاتباع خطوط التنظيم ألزمت هذه المادة صاحب الشأن إخطار الجهة الإدارية المذكورة بعد الارتفاع بالبناء بمقدار متر واحد على الأكثر من منسوب سطح الطريق للتحقق من اتباع خط التنظيم أو حد الطريق ويحرر بذلك محضر معاينة بواسطة مهندس التنظيم وتسلم صورة منه للمرخص له . وقد أوجبت المادة أن تتم هذه المعاينة خلال عشرة أيام من تاريخ إخطار صاحب الشأن للجهة الإدارية .

ونصت المادة ٨ على وجوب إتمام تنفيذ البناء أو الأعمال طبقا للرسومات والمستندات والبيانات التى منح الترخيص على أساسها — وحظرت إدخال تعديل أو تغيير جوهرى فى الرسومات المعتمدة يمس تخطيط البناء أو مطابقته لاشتراطات هذا القانون أو لائحته التنفيذية إلا بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم — أما التعديلات البسيطة التى تقتضيها ظروف التنفيذ مثل انحراف مواقع الفتحات أو اختلاف أبعادها وما ماثل ذلك والتى لا تؤثر على جوهر التصميم المرخص به أو للاشتراطات المنصوص عليها فى القانون أو لائحته التنفيذية فيمكن التجاوز عنها دون إلزام المرخص له فى الحصول على موافقة سابقة بها .

وأجازت المادة ٩ للمجلس المختص أن يسحب الرخصة الممنوحة إذا صدر قرار بتعديل خطوط التنظيم أو أن يعدل الرخصة بما يتفق مع خط التنظيم الجديد .

وأجازت المادة ١٠ التظلم من القرارات التى تصدرها الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم إلى لجنة تشكل فى مقر مجلس المحافظة . وحددت المادة للجنة ميعاداً يجب أن يصدر فيه قرارها الذى يكون نهائيا .

وحظرت المادة ١١ إقامة بناء إلا إذا كان مطابقا للأصول الفنية والمواصفات العامة ومقتضيات الأمن والقواعد الصحية التى تبين بقرار من وزير الإسكان والمرافق .

وتبسيطا لإجراءات واعتماد خطوط التنظيم وتعديلاتها وسرعة إنهاء هذه الإجراءات ، فقد خولت المادة ١٢ المحافظ المختص السلطة فى اعتماد هذه الخطوط بعد موافقة المجلس المختص ، كما حظرت

هذه المادة على أصحاب الشأن من وقت صـدور هذا القرار إجراء أعمال البناء أو التعلية فى الأجزاء البارزة عن خط التنظيم .

وبينما رخصت فى إجراء أعمال التدعيم لإزالة الخلل وأعمال البياض حماية لحقوق الأفراد فقد نص على إلزام الإدارة بتعويض أولى الشأن فى حالة الحظر تعويضا عادلا .

وخولت المادة ١٣ وزير الإسكان والمرافق إصدار قرار ببيان الشروط والأوضـاع التى تقام المبانى وفقا لها — كما أوجبت أن تتفق الواجهات الخارجية مع القواعد التى يضعها المجلس المحلى المختص على أن يصدر بها قرار من المحافظ .

ولما لمسته الجهات الإدارية المشرفة على تنفيذ أحكام القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ من قصور أحكام المواد الخاصة بإيقاف الأعمال المخالفة الأمر الذى كان من شأنه أن أقيمت مبانى كلفت مبالغ طائلة ثم صدر بشأنها أحكام الإزالة وفى تنفيذ هذه الأحكام ضياع لجزء من الثروة القومية وتشريد لعدد كبير من السكان — هذا فضلا عن صعوبة تصحيح إزالة الأجزاء المخالفة من الناحية الفنية بعد استكمالها — فقد تطلب الأمر علاجاً لهذه الحالة أن توقف الأعمال المخالفة لمجرد وقوعها بالطريق الإدارى وأن تعرض المخالفة فى الوقت ذاته على لجنة محلية مختصة للنظر فى هدم أو تصحيح الأعمال المخالفة أو استئناف الأعمال . وتحقيقاً لذلك عالجت المـادة ١٤ من مشروع القانون إجراءات وقف الأعمال المخالفة إدارياً وطريقة إعلان ذوى الشأن بها مع ضرورة عرض موضوع المخالفة على لجنة مشكلة فى مقر المجلس المحلى المختص بقرار من المحافظ — وخولت هذه المـادة للجنة المذكورة سلطة تقرير هدم أو تصحيح الأعمال المخالفة ، كما خولت لها سلطة تقرير استئناف أعمال البناء على أن يصدر قرارها فى هذا الشأن خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إيقاف الأعمال ، وفى الوقت نفسه خولت للجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم ولذوى الشأن حق الاعتراض على القرارات الصادرة من اللجنة المشار إليها بالهدم أو بالتصحيح أو باستئناف الأعمال أمام لجنة تشـكل فى مقر مجلس المحافظة وتبت فى الاعتراض المقدم إليها خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه ويكون قرارها نهائياً وفى حالة امتناع ذوى الشأن عن تنفيذ القرار الصادر بهدم أو تصحيح الأعمال خولت هذه المـادة للجهة الادارية المختصة القيام بتنفيذ القرار على نفقة المخالف وتحصيل المصاريف إدارياً . وبذلك يتحقق ضمان عدم استئناف الأعمال المخالفة وتصحيحها أو إزالتها فى مرحلتها البدائية بما يتضمن احترام القانون .

ونظراً لأن بعض المخالفات ليس بذات أثر مباشر على مقتضيات الصحة العامة والأمن للمنتفعين بالبناء أو المـارة أو الجيران . وقد يكون حدوثه بطريق غير مقصود نتيجة لسوء التنفيذ . كما أنه من شأن إزالة المخالفة على بساطتها أو تعديلها احتمال وقوع ضرر مباشر على سلامة البناء لا يتناسب مع الضرر الذى يعود على شاغلى البناء من بقاء المخالفة . فقد خولت المـادة ١٥ اللجنة المشار إليها فى الفقرة الثانية من المـادة ١٤ سلطة التجاوز عن بعض هذه المخالفات فى حدود نسب معينة مع فرض تعويض مالى تقدره اللجنة المذكورة يدفعه المخالف للمجلس المختص مقابل انتفاعه ببقاء هذه المخالفة .

وبينت المادة ١٦ العقوبات المترتبة على مخالفة أحكام القانون وعالجت المادة ١٧ حالة عدم قيام المالك بتنفيذ الحكم الصادر ضده فاجازت إزالة أسباب المخالفة بمعرفة الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم على نفقة ذوى الشأن وتحت مسئوليتهم .

أما المادة ١٨ فقد حددت نطاق سريان القانون فقصرته على المدن — وبالنسبة للقرى والجهات الأخرى أجازت سريانه عليها بقرار من وزير الاسكان والمرافق كما أجازت إعفاء المدينة أو القرية أو الجهة أو أى منطقة منها أو أى أبنية بذاتها من تطبيق بعض أحكام القانون أو القرارات المنفذة له — وذلك بموجب قرار يصدر من وزير الاسكان والمرافق بناء على اقتراح المجلس المحلى المختص ولاعتبارات عليها الصالح العام على أن يحدد فى هذا القرار ما قد يرى اتباعه من شروط يجب توافرها .

ونظراً لوجود بعض المبانى المرخص فى إقامتها قبل صدور هذا القانون ويلزم سريان أحكام هذا القانون عليها فيما لا يتعارض مع الشروط الفنية والهندسية للترخيص فقد قضت المادة ١٩ بذلك .

ويتشرف وزير الاسكان والمرافق بعرض مشروع هذا القانون فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة .

رجاء الموافقة عليه واستصداره .

مذكرة إيضاحية

للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ (١)

صدر القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين ، ثم صدر القانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٥٢ الذى قضى بخفض أجرة المبانى المنشأة منذ أول يناير سنة ١٩٤٤ بواقع ١٥ ٪ ، ثم صدر بعد ذلك القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ الذى قضى بتخفيض الأجرة بنسبة ٢٠ ٪ للاماكن التى أنشأت منذ ١٨ سبتمبر سنة ١٩٥٢ ابتداء من الأجرة المستحقة عن شهر يوليو سنة ١٩٥٨ ، وتلاه القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ الذى قضى أيضاً بتخفيض الأجرة للاماكن التى انشئت بعد العمل بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه ابتداء من الأجرة المستحقة عن الشهر التالى لصدور ذلك القانون .

ولما كان إطلاق يد الملاك فى تحديد الايجارات أمر يترتب عليه مغالاتهم فى تقدير الأجرة والتحايل على القانون بشتى الطرق لتوقعهم صدور التشريعات التى تقضى بالتخفيض مما يهدد العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين بعدم الاستقرار المستمر وتنظيما للعلاقة بين المؤجرين والمستأجرين بصفة دائمة فقد رؤى وضع تشريع يحقق ذلك الغرض ويهدف إلى تشجيع المواطنين على استثمار أموالهم فى البناء استثماراً عادلا مجزياً ، ويحقق فى نفس الوقت خدمة محدودى الدخل من المستأجرين ، وذلك

(١) نشر القانون بالعدد السابع ص ٥٠٥ .

بوضع تنظيم ثابت للعلاقة بين المؤجرين والمستأجرين بما يضمن استقرار تلك العلاقة ويغنى عن صدور التشريعات المتوالية فى هذا الشأن .

وتنفيذاً لما تقدم فقد قضت المادة الأولى بأن تسرى أحكام هذا المشروع على الأماكن المعدة للسكنى أو لغير ذلك من الأغراض والتى تنشأ بعد العمل بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ المشار إليه كما تسرى أحكام المشروع أيضاً على المبانى التى لم تؤجر أو تشغل لأول مرة حتى تاريخ العمل به . وتضمنت هذه المادة بيان كيفية تحديد إيجارات العقارات الخاضعة لأحكامه وذلك على النحو الآتى :

(ا) صافى فائدة استثمار العقار بواقع ٥ ٪ من قيمة الأرض والمبانى ، أى بزيادة قدرها (١ ٪) عن متوسط استثمار الأموال السائلة المستغلة فى السندات .

(ب) مقابل المصروفات والصيانة والادارة واستهلاك رأس المال بواقع ٣ ٪ من قيمة المبانى .

ومن مجموع هاتين النسبتين تتحدد القيمة الايجارية للعقار .

وقد نصت المادة الأولى من المشروع على أن تراعى فى شأن تلك القيمة الاعفاءات المقررة بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الاعفاءات الضريبية على العقارات المبنية وخفض الايجار بقدر الضريبة . كما يضاف إلى تلك القيمة ما يخصها من الضرائب العقارية الأصلية والإضافية المستحقة فى غير حالات الإعفاء .

وإذ أوجب نص المادة الأولى من المشروع ، مراعاة الاعفاءات المقررة بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ فليس مفاد ذلك أنه — فى تطبيق أحكام هذا المشروع — تسرى القواعد التى نص عليها القانون المشار إليه والتى تقضى بخفض الايجارات بمقدار الاعفاء ، وذلك لأن الايجار وفقاً للمشروع محدد بنص القانون ولا محل لافتراض المغالاة فيه . وإنما تكون مراعاة الاعفاءات المشار إليها متحققة بالنسبة للمبانى الخاضعة للمشروع ، بمجرد عدم تعلية الضريبة على القيمة الايجارية بالنسبة للعقارات التى تتوافر فيها شروط الاعفاء وفقاً للقانون ١٦٩ لسنة ١٩٦١ المشار إليه .

وإعمال نص المادة الأولى من المشروع وتحديد كيفية تطبيقها وبيان المقصود منها ، يقتضى التمييز بين الفروض الآتية :

الفرض الأول :

إذا اتضح بعد اعتماد لجان التقدير المنصوص عليها فى المادة (٤) من المشروع للقيمة الايجارية المحددة وفقاً للبندين (ا) و (ب) من المادة الأولى من المشروع وتوزيعها على الوحدات السكنية ، أن متوسط الايجار الشهرى للحجرة بالوحدة السكنية لا يتجاوز ٣ جنيهات أعفيت تلك الوحدة السكنية من الضريبة الأصلية على العقارات المبنية والضرائب الايضافية المتعلقة بها اعفاء كاملا عملا بأحكام القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ . ومن ثم لا تضاف إلى القيمة الايجارية التى خصت تلك الوحدة السكنيه بمقتضى قرار لجان التقدير ، أية ضرائب أصلية أو إضافية .

الفرض الثانى :

اما إذا ظهر بعد اعتماد تلك القيمة وتوزيعها وفقاً لما تقدم ، ان متوسط الايجار الشهرى للحجرة بالوحدة السكنية يزيد على ٣ جنيهات ولا يجاوز ٥ جنيهات فان تلك الوحدة تعفى من الضرائب الاصلية اعفاء كاملا عملا بأحكام القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ ولا يضاف إلى القيمة الايجارية التى سبق أن اعتمدتها لجان التقدير للوحدة السكنية المشار إليها إلا ما يخص تلك الوحدة من الضرائب الإضافية دون غيرها .

الفرض الثالث :

أما إذا تبين — بعد اعتماد القيمة الايجارية وتوزيعها على وحدات العقار — أن متوسط الايجار الشهرى للحجرة الواحدة بالوحدة السكنية يجاوز ٥ جنيهات فلا تتمتع تلك الوحدة بأى اعفاء عملا بأحكام القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ ، ويضاف إلى القيمة الايجارية المعتمدة لها ، ما يخصها من الضرائب الاصلية والإضافية على السواء .

ونصت المادة (٢) على تقدير قيمة الأرض وفقاً لثمن المثل وقت البناء كما تقدر قيمة المبانى وفقاً لسعر السوق لمواد البناء وقت الإنشاء . كما تناولت كيفية توزيع قيمة الأرض والأساسات والتوصيلات الخارجية للمرافق العامة على وحدات السكن التى يشتمل عليها البناء وذلك فى حالة استكمال البناء إلى الحد الأقصى المسموح به وفقاً لأحكام القوانين واللوائح وغيرها من القيود المفروضة على البناء وكذلك فى حالة عدم استكمال البناء للحد المشار اليه كما أوضحت أسس التقدير إذا كان البناء لا يشمل كل المساحة المسموح بالبناء عليها كما بينت طريقة التقدير بالنسبة للمساكن ذات الطابع الخاص كالفيلات وما فى حكمها . ونصت على ضرورة إعادة التقدير متى تغير الوضع الاول الذى تم التقدير بادىء الأمر على أساسه .

وقد نصت المادة (٣) على أن يعاد تقدير قيمة الارض عند التعلية وبشرط أن يكون قد مضى على إنشاء المبانى السابقة مدة لا تقل عن خمس سنوات أو إذا طرأ عليها تحسين يستوجب تطبيق القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مقابل التحسين .

ونصت المادة (٤) على أن يحدد الإيجار بمعرفة لجان التقدير المنصوص عليها فى المادة (١٣) من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ مع ضم عضوين من المهندسين إليها حتى يمثل فيها العضو الهندسى ليكون التقدير على أسس فنية سليمة وذلك مع الاسترشاد بالمستندات المبينة لقيمة الارض والمبانى التى يقدمها المالك والمقترحات التى يتقدم بها لتوزيع الإيجار على وحدات البناء .

كما نظمت المادة الخامسة حق المالك والمستأجر فى التظلم من قرار التقدير إلى مجلس المراجعة المنصوص عليه فى المادة (١٦) من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ على أن يكون المجلس برئاسة قاض

ومع ضم عضوين من المهندسين إليه وكل ذلك ضمانا لعدالة التقدير ودقته — حيث أن قرار المجلس نهائى ولا يجوز الطعن فيه أمام القضاء .

وقد رؤى أن تقوم اللجان المختصة بتقدير الضريبة العقارية وفقاً للقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه ، بتحديد الإيجار حتى لا يقوم أى تعارض بين تقدير القيمة الإيجارية بواسطة تلك اللجان عند ربط الضريبة وبين تحديد الإيجار طبقاً لذلك القانون إذا ما عهد بذلك إلى لجان أخرى خلاف تلك اللجان .

وطبقاً للمادة السادسة ستباشر تلك اللجان أعمالها فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون وفقاً للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الإسكان والمرافق . كما تضمنت المادة (٧) بيان العقوبة التى يحكم بها على المالك الذى يخالف قرارات تحديد الإيجار وتوزيعه الصادرة وفقاً لهذا القانون .

ويتشرف وزير الإسكان والمرافق برفع مشروع القانون المرافق بعد مراجعته ووضعه فى الصيغة القانونية .

رجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

مذكرة إيضاحية

للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٢ (١)

صدر القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٦٠ فى شأن أجهزة استقبال الإذاعة التليفزيونية ونصت مادته الأولى فى فقرتها الثانية على أن يضاعف الرسم إذا أعد الجهاز لمشاهدة الجمهور سواء بأجر أو بالمجان ، ونصت الفقرة الثالثة على أن يستحق الرسم كاملا ولو تمت حيازة الجهاز فى أى وقت من السنة ، ويؤدى الرسم فى هذه الحالة خلال شهر من تاريخ حيازته .

ورغبة فى التخفيف على المواطنين ، وتشجيعاً للجماعات والهيئات والأماكن التى يؤمها الجمهور على اقتناء أجهزة استقبال الإذاعة التليفزيونية لذلك رؤى العدول عن الحكم الخاص بمضاعفة الرسم على الأجهزة المعدة لمشاهدة الجمهور بحيث يطبق فى شأنها ذات الأحكام التى تسرى بالنسبة إلى الأجهزة التى يحوزها الأفراد . فنصت المادة الأولى من المشروع على أن يستبدل بنص الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (١) من القانون المشار إليه فقرتان جديدتان تنص أولاهما على استحقاق الرسم السنوى كاملا إذا تمت حيازة الجهاز خلال النصف الأول من السنة ، ويخفض الرسم إلى النصف إذا تمت

---

(١) نشر القانون بالعدد السابع ص ٥٠٨ .

الحيازة خلال النصف الثانى من السنة ، وأن يكون تحصيل الرسم المستحق على هذا النحو لأول مرة بواسطة الجهات المرخص لها فى البيع من المشترى عند تسليمه الجهاز وتقوم بتوريده خلال أسبوع من تاريخ التسليم وإلا التزمت بأداء الرسم مضاعفا ، وذلك رغبة فى الحد من حالات التخلف عن أداء الرسم . وتنص ثانيتهما على أن من يحوز الجهاز عن غير طريق الجهات المذكورة فإنه يلتزم بأداء الرسم المستحق طبقاً للفقرة السابقة — أى سواء استحق الرسم كاملا لتمام الحيازة فى النصف الأول من السنة أو استحق نصفه فقط إذا تمت الحيازة فى النصف الثانى منها — وذلك خلال شهر من تاريخ حيازته للجهاز .

ولما كانت المؤسسات والهيئات العامة فى مجتمعنا الاشتراكى تعتبر من أجهزة الدولة المنوط بها تحقيق الخير والصالح العام للشعب شأنها فى ذلك شأن الوزارات الحكومية ومصالحها لذلك رؤى فى تعديل المادة الثانية من القانون إضافة المؤسسات والهيئات العامة لتأخذ حكم الجهات الحكومية من حيث الإعفاء .

ومراعاة لقواعد المجاملات الدولية وأخذاً بمبدأ المعاملة بالمثل فقد أضيفت إلى المادة المذكورة فقرة جديدة تنص على إعفاء الأجهزة التى تحوزها بعثات التمثيل الدبلوماسى والقنصلى وأعضاؤها من أداء الرسم كله أو بعضه على أساس المعاملة بالمثل ، وذلك بشرط أن يتقدم طالب الاعفاء سواء كان رئيس البعثة باعتباره ممثلا لها أو كان أحد أعضاؤها بشهادة من وزارة الخارجية العربية بإثبات صفته وبمدى الإعفاء من الرسوم فى دولته بالنسبة لبعثات التمثيل الدبلوماسى والقنصلى العربى وأعضائها حتى يتمتع بذات الاعفاء إعمالا لمبدأ المعاملة بالمثل .

ولضمان تنظيم وتنسيق البيانات الواجب تسجيلها فى الدفتر الخاص المنصوص عليه فى المادة السادسة من القانون عدلت هذه المادة بحيث يكون الدفتر المشار إليه معداً بمعرفة هيئة الاذاعة فتختص بوضعه وإعداده كما أضيفت إلى هذه المادة فقرة جديدة بإلزام المرخص لهم فى بيع الأجهزة أو إصلاحها باخطار الهيئة فى الأسبوع الأول من كل شهر بكشف من أصل وصورة من واقع الدفاتر المذكورة .

ونصت المادة الثانية من المشروع على إضافة فقرتين جديدتين إلى كل من المادتين ٤ و ١٢ من القانون تنص أولاهما على إلزام ملاك الأجهزة بالإخطار بكتاب مسجل عن كل تغيير فى محل استخدام الجهاز حتى يتسنى متابعتهم وتحصيل الرسم منهم

وتنص ثانيتهما على أن يعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٢ من القانون كل من امتنع عن إرسال الكشوف المشار إليها أو تأخر فى إرسالها عن الميعاد المنصوص عليه فى المادة السادسة .

وتمشيا مع مبدأ التخفيف والتيسير على المواطنين نصت المادة الثالثة من المشروع على إضافة حكم وقتى بالمادة ١٣ مكررا من القانون تنص على إعفائهم من الغرامات المتأخرة التى استحقت عليهم

بسبب التأخير فى أداء الرسم والتى لم يتم تحصيلها بعد ذلك من الفترة السابقة على تاريخ العمل بالقانون بعد إصداره .

ويتشرف وزير الدولة برفع مشروع القرار بقانون المرافق مفرغاً فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة .

رجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

مذكرة إيضاحية

للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٢(١)

صدر القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٠ بتاريخ ١٩٦٠/٣/٢٦ فى شأن رسوم الإذاعة والأجهزة اللاسلكية على أن يعمل به اعتباراً من أول مايو سنة ١٩٦٠ .

وقد حقق القانون أغراضه من تبسيط فى الإجراءات بالنسبة لهيئة الإذاعة أو المواطنين الذين يسر لهم أداء الرسم على دفعات بقدر إمكانياتهم ، بيد أنه صادف فى التطبيق العملى بعض الصعوبات .

وقد رؤى إدخال بعض تعديلات على أحكام هذا القانون غايتها تذليل هذه الصعوبات وإقامة العدالة بين المواطنين .

فعالجت المادة الأولى ما أثير من جدل حول عدم استحقاق الرسم على مستهلكى التيار الكهربائى فى الجهات الغير داخلة فى دوائر المجالس البلدية وذلك بنصه على سريان هذا الرسم بفئة مليم واحد فى سائر أنحاء الجمهورية فيما عدا دائرة محافظتى القاهرة والاسكندرية ومدينة الجيزة التى يجرى عليها الرسم بفئة مليمين .

وحرصاً على مراعاة قواعد المجاملات الدولية التى تقوم على أساس المعاملة بالمثل تضمن النص إعفاء بعثات التمثيل الدبلوماسى والقنصلى الأجنبية وأعضائها من أداء كل أو بعض الرسم بشرط المعاملة بالمثل .

وأناط المشروع بوزارة الخارجية مهمة إخطار جهة التحصيل بمن يتوافر فيهم شرط الإعفاء .

كما تدارك المشروع تصحيح الخطأ المادى الوارد بالمادة العاشرة من القانون المشار إليه والتى كانت تنص بأنه « على الجهات المنصوص عليها فى المادة الثانية — وصحتها المادة الثالثة —... الخ » .

واستهدف كذلك التيسير على الجهات الملتزمة بتركيب العدادات المنصوص عليها فى المادة الثالثة ، فمد الأجل المحدد بالمادة العاشرة ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بالقانون الجديد فضلا عن الفترة السابقة على العمل به حتى يتسنى الحصول على العدادات وتركيبها .

(١) نشر القانون بالعدد السابع ص ٥١٠ .

كما عالج النص الجديد طريقة أداء الرسم المستحق عن الفترة السابقة على تركيب العدادات بطريقة عادلة بشرط أن تكون قد ركبت خلال الأجل المتعين تركيبها خلاله .

ونظراً لأن البطاريات الجافة قد تستعمل فى أغراض أخرى غير أجهزة استقبال الإذاعة . كما أن البطاريات السائلة فى طريقها إلى الاندثار ، فضلا عما يتطلبه تنفيذ القانون بشأنها من إجراءات تستلزم مصاريف قد تزيد عن الرسوم التى تحصل منها .. لهذا نصت المادة الثانية من المشروع على إلغاء المادتين (٥) و (٧) من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه مع إعفاء ملاك أجهزة الاستقبال التى تعمل بالبطاريات السائلة من الرسوم الأصلية والإضافية المتأخرة .

وتتشرف وزارة الخزانة بعرض المشروع على السيد رئيس الجمهورية للتفضل بالنظر والموافقة .

مذكرة إيضاحية

للقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٢ (١)

فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٩ صدر القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٩ بحساب مدد العمل السابقة التى قضيت فى غير الحكومة أو الهيئات ذات الميزانيات المستقلة فى المعاش وعمل به اعتباراً من أول نوفمبر سنة ١٩٥٩ ، وسرت أحكامه على الموظفين العاملين بقوانين المعاشات أرقام ٥ لسنة ١٩٠٩ ، ٣٧ لسنة ١٩٢٩ ، ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ الذى حل محله القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ ، الموجودين فى الخدمة فى تاريخ العمل به مقابل أداء مبالغ إما دفعة واحدة أو بطريق التقسيط تقدر وفقاً للجدول الملحق بالقانون ، وقد روعى فى تقدير تلك المبالغ ، أن يتحمل الموظف تكاليف حساب هذه المدد فى المعاش دون تحمل الخزانة العامة أو الهيئة ذات الميزانية المستقلة أى جزء منها سوى فروق الفوائد من ٤,٥ ٪ إلى ٢,٥ ٪ .

وقد تقدم كثير من الموظفين الراغبين فى الاستفادة من أحكام القانون المذكور بحساب مدد عملهم السابقة فى المعاش بشكاوى عدة أبدوا فيها صعوبة تحملهم الأقساط المستحقة نظير حساب هذه المدد إما لطول المدة المراد حسابها أو لقصر مدة التقسيط .

وقد تبين من دراسة هذه الشكاوى أن لموظفى وزارة التربية والتعليم الذين لهم مدد خدمة سابقة فى التعليم الحر ظروف خاصة تختلف عن ظروف غيرهم من طوائف المنتفعين بالقانون المذكور ذلك أنهم خدموا مرفقا واحدا هو مرفق التعليم اتصلت مدة عملهم السابقة فيه بمدة خدمتهم الحالية ، وكانت الرسالة التى قاموا بها بمدارس التعليم الحر هى نفس الرسالة التى أداها زملاؤهم بمدارس الحكومة . كما وأن الميدان الذى عملوا به والأهداف التى حققوها كانت واحدة ، وأن الدولة

(١) نشر القانون بالعدد السابع ص ٥١١ .

قد ضمت هذه المدارس بموظفيها إليها وذلك بمقتضى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٠ سبتمبر ١٩٥٠ مع حساب كامل مدة خدمتهم فى تقدير الدرجة والمرتب وأقدمية الدرجة وذلك على قدم المساواة مع زملائهم الموجودين بخدمة الوزارة .

وقد طلبت وزارة التربية والتعليم وقتئذ مساواة هؤلاء الموظفين بزملائهم موظفى الحكومة من حيث اعتبار مدة خدمتهم بالتعليم الحر خدمة حكومية فيما يختص باستحقاقهم للمعاش أو المكافأة عن هذه المدد ، وقد أرجىء هذا الطلب لحين صدور قانون المعاشات الذى كان معداً فى ذلك الوقت . وصدر القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٩ بحساب مدد العمل السابقة فى المعاش خلوا من النص على ذلك الحكم .

وتصحيحا لهذا الوضع فقد رؤى تعديل القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه بحيث تتحمل الخزانة العامة نصف تكاليف حساب مدد العمل بالتعليم الحر فى المعاش ويتحمل الموظف النصف الآخر إذا رغب فى حساب تلك المدد من ضمن مدة خدمته المحسوبة فى المعاش .

وتيسيراً على المنتفعين بالقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٩ بصفة عامة فقد رؤى تعديل هذا القانون بحيث تتضمن المبادىء الآتية :

أولا — جواز حساب جزء من مدد العمل السابقة دون اشتراط حساب المدة كلها .

ثانيا — جواز حساب مدد الخدمة التى قضيت فى وظائف الحكومة بدون أجر دون التقيد بضرورة حسابها فى تقدير الدرجة والمرتب وأقدمية الدرجة وكذلك الحال بالنسبة لمدد الخدمة التى قضيت فى خدمة قوات الاحتياط قبل التعيين فى وظائف الحكومة .

ثالثا — حساب مدد المحاماة التى كان يجوز حسابها طبقا للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٠ بشأن حساب مدد المحاماة فى المعاش وذلك بالنسبة لمن لم يطلب حسابها فى الميعاد المحدد بذلك القانون ، على أن تؤدى عن هذه المدد المبالغ المحددة فى القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٩ باحدى الطرق المنصوص عليها .

رابعا — إعادة فتح باب الاختيار من جديد أمام جميع الموظفين الذين تنطبق عليهم أحكام القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه للاستفادة من المميزات التى استحدثها التعديل ، فحدد ثلاثة أشهر لإبداء الرغبة ، وتسعة أشهر للأداء دفعة واحدة ، ويحسب كل من هذين الميعادين اعتبارا من تاريخ العمل بالتعديل المقترح .

خامسا — جواز الأداء بطريق الاستبدال طبقا للجدول المرفق بقانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين الصادر به القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ سواء لعشر سنوات أو لعشرين سنة أو لمدى الحياة مع الإعفاء من الكشف الطبى ودون التقيد باجراءات الاستبدال وشروطه والقيود الواردة عليه سواء تلك المنصوص عليها فى القانون المذكور أو فى لائحة الاستبدال ، فيما عدا شرطا واحدا هو

ضرورة أن تكون مدة العمل السابقة للموظف بالاضافة إلى مدة خدمته الفعلية المحسوبة فى المعاش تخوله الحق فى معاش .

سادسا — تحمل الخزانة العامة نصف المبالغ المستحقة على الموظفين الذين لهم مدد خدمة سابقة قضيت فى التعليم الحر ويؤدى إلى صندوق التأمين والمعاشات المنشأ بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ إما نقدا أو بموجب صكوك مسحوبة عليها بفائدة ٤,٥٪ سنويا وذلك بالنسبة للمنتفعين بأحكام قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين الصادر به القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه .

فإذا لم يؤد هؤلاء الموظفون النصف الآخر من هذه المبالغ حسبت لهم هذه المدة فى تسوية معاشهم باعتبار جزء واحد من مائة جزء من مرتبه الأخير للموظف أو متوسط المرتبات بحسب الحال وفقا لأحكام قانون المعاشات المعامل به وذلك عن كل سنة من سنوات هذه المدة فاذا استحق مكافأة حسب نصف المدة فى تقدير مكافأته .

سابعا — وقف خصم الأقساط الواجب اقتطاعها طبقا للقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٩ واستنزال هذه الأقساط من المبالغ المستحقة دفعة واحدة ويؤدى الموظف الباقى باحدى الطرق المنصوص عليها فى المشروع ، وسوف يترتب على وقف خصم الأقساط وجود فترة انتقال تستمر حتى تاريخ بدء اقتطاع الأقساط من جديد وفقا لأحكام المشروع ، لذلك روعى النص على أن من يتوفى أو يفصل بسبب عدم اللياقة الصحية فى هذه الفترة يعتبر مشتركا عن مدة عمله السابقة .

ثامنا — تخويل الموظفين الذين تركوا الخدمة اعتبارا من أول نوفمبر سنة ١٩٥٩ تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٩ الحق فى الاستفادة من المزايا الواردة فى المشروع المقترح متى كانت مدة العمل السابقة بالإضافة إلى المدة المحسوبة فى المعاش تخول الحق فى معاش وذلك بالشروط والأوضاع الآتية :

١ — أن يبدوا رغبتهم فى حساب مدد عملهم السابقة فى المعاش وأن يؤدوا المبالغ المطلوبة إما دفعة واحدة أو بطريق الاستبدال وذلك خلال تسعة أشهر من تاريخ العمل بمشروع القانون المرافق .

٢ — أن يؤدوا المبالغ المستحقة التى اختاروا أداءها دفعة واحدة فى ميعاد لا يجاوز مدة التسعة الأشهر المشار إليه .

٣ — أن ترد المكافأة التى حصل عليها الموظف دفعة واحدة محسوبا عليها فائدة بواقع ٤,٥ ٪ سنويا من تاريخ الحصول عليها حتى تاريخ ردها وذلك خلال تسعة أشهر من تاريخ العمل بالتعديل المقترح وخصوما منها ما يكون مستحقا له من متجمد معاش نتيجة لحساب مدة العمل السابقة . وذلك مع مراعاة الأحكام المتقدمة .

تاسعا — تخول ورثة من توفى من الموظفين الوارد ذكرهم فى البند ثامنا الحق فى الاستفادة من الأحكام المشار إليها فيه بشرط أن يبدوا رغبتهم فى ذلك وأن يؤدوا المبالغ المستحقة على مورثهم دفعة

واحدة خلال سنة من تاريخ العمل بالتعديل المقترح أو من تاريخ الوفاة أيهما أطول مخصوما منها ما يكون مستحقا لورثتهم أو لهم من متجمد معاش .

ومن المقرر أن الاشتراك عن مدة العمل السابقة فى المعاش سوف ينتج آثاره اعتبارا من تاريخ ترك الموظف للخدمة بمعنى أن يستحق معاشه عن مدة خدمته كاملة اعتبارا من ذلك التاريخ ، وإذا كان قد رغب فى السداد بطريق الاستبدال وفقا لأحكام القانون المقترح فيؤخذ فى الاعتبار سنة وقت تركه الخدمة ويخصم من متجمد المعاش المستحق له متجمد أقساط الاستبدال من ذلك التاريخ .

عاشرا — أظهر التطبيق العملى للقسم (ب) من الجدول المرفق بالقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه والذى تقدر على أساسه الأقساط المستحقة على الموظف بعض الفروق فى الأقساط الشهرية وخاصة بالنسبة للأعمار الكبيرة حيث تزيد الأقساط المقتطعة عن المستحق فعلا ونتج ذلك عن تقريب سن الموظف على أساس اعتبار كسور السنة سنة كاملة ولذلك فقد رؤى إعداد جدول جديد للقسم (ب) المنوه عنه فنصت المادة الثامنة من المشروع على أن يستبدل بالجدول المرافق للقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٩ الجدول المرافق للمشروع .

وتتشرف وزارة الخزانة بعرض مشروع قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون المرافق على السيد رئيس الجمهوريه مفرغا فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة وبعد عرضه على مجلس إدارة صناديق التأمين والمعاشات .

رجاء الموافقه عليه وإصداره .

مذكرة ايضاحية

للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٢[1]

كانت الفقرة الأولى من المادة ١٤ من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ تنص على أنه « متى بلغت سن الموظف أو المستخدم ستين سنة وجبت إحالته إلى المعاش ما لم يصدر قرار خاص من مجلس الوزراء بإبقائه فى الخدمة لمدة معينة ولا يجوز إبقـاء أى موظف أو مستخدم فى الخدمة بعد سن السبعين » .

وقد عدلت تلك الفقرة بالقانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٣ فأصبح نصها :

« متى بلغت سن الموظف أو المستخدم ستين سنة وجبت إحالته إلى المعاش ما لم يصدر قرار خاص من الوزير المختص بالاتفاق مع وزير الخزانة بابقائه فى الخدمة لمدة لا تزيد على سنتين فيما عدا موظفى التمثيل السياسى من درجة سفراء » .

(١) نشر القانون بالعدد السابع ص ٥١٤ .

وبذلك أصبح نصها متمشيا مع نص المادة ١٠٨ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة المعدلة بذات القانون المذكور .

وحيث إن المادة ١٠٨ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار إليها قد عدلت بموجب القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٩ وأصبح نصها كالآتي :

« لا يجوز مد خدمة الموظف بعد بلوغه السن المقررة إلا في حالة الضرورة وبقرار من رئيس الجمهورية » .

فقد أصبح من المتعين تعديل الفقرة الأولى من المادة ١٤ من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ سالفة الذكر حتى يصبح نصها متفقا ونص المادة ١٠٨ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المعدلة بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٩ .

وتحقيقا لذلك أعدت وزارة الخزانة مشروع قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون المرافق بتعديل الفقرة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات المدنية ، وتتشرف بعرضه على السيد رئيس الجمهورية مفرغا في الصيغة التي أقرها مجلس الدولة في ١٨/٦/١٩٦٠ برقم ١٤٣١ رجاء الموافقة عليه وإصداره .

مذكرة إيضاحية

للقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٦٢(١)

بمناسبة صدور قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء مؤسسة عامة للنقل المائي الداخلي بالإقليم المصري وضم إدارة الملاحة الداخلية إلى هذه الهيئة وما ترتب على ذلك من التوسع في اختصاصاتها ، رؤى إدخال بعض التعديلات في أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٦ في شأن الملاحة الداخلية ولذلك أعد المشروع المرافق .

تعدلت المادة ٢ بأن ألغى البند الأول منها وكان يقضي بأن تعفى من الترخيص المراكب المملوكة للحكومة أو الأشخاص الاعتبارية العامة والمعدة لخدمتها الخاصة . وقصد بهذا الإلغاء تعميم إشراف الهيئة وخاصة من الناحية الفنية على جميع الوحدات المائية التي تعمل في المياه الداخلية وزيادة في ضمان سلامة الوحدات والأشخاص . كما عدل البند الثاني من المادة ٢ المذكورة بما يوجب على السفن المسجلة بمصلحة الموانى والمنائر أن تحمل شهادة تسجيل .

وعدلت المادة ٣ بحيث تنص على تعميم اختصاص مجالس المحافظات أو المدن في صرف تراخيص للوحدات التي تعمل فقط داخل حدود هذه المجالس وإصدار قرار من الوزير المختص بالشروط

(١) نشر القانون بالعدد السابع ص ٥١٥ .

الواجب توافرها فى مراكب الركاب ومراكب النزهة التى تعمل فى حدود اختصاص مجالس هذه المدن .

كما أضيف إلى هذه المادة نص يقضى باضافة رسوم الفحص إلى حساب هيئة النقل المائى الداخلى ونص آخر بجواز تأدية تأمين عند الترخيص لايجاوز عشرين جنيها يصدر بتحديده وشروطه وأوضاعه قرار من الوزير المختص .

وعدلت المادة ٥ بحيث تنص على أن يكون الترخيص نافذ المفعول لمدة سنتين قابلة للتجديد بالنسبة إلى مراكب نقل الركاب والنزهة والمعديات والذهبيات (بدلا من ثلاث سنوات) وذلك لاحكام الرقابة على هذا النوع من الوحدات المائية والتأكد من صلاحيتها للملاحة بصفة مستمرة ضمانا لسلامة الأرواح — أما بالنسبة لغيرها من المراكب فبقيت مدة الترخيص ثلاث سنوات .

وعدلت المادة ٨ باضافة نص يقضى بأنه يجب أن تتوافر فى مراكب نقل الركاب والنزهة التى تعمل فى حدود اختصاص مجالس المحافظات أو المدن فضلا على الشروط المفروضة بقرار من وزير المواصلات ، الشروط الأخرى التى يصدر بها قرار من الوزير المختص وذلك لإمكان تنظيم حركة استخدام هذه الوحدات بما يتفق مع الأغراض الصحية والآداب العامة وتجميل الشواطىء وصيانتها . كما أضيفت فقرة أخرى تنص على أن تحدد تعريفة النزهة ونقل الركاب على تلك المراكب بقرار من السلطة القائمة على أعمال التنظيم .

وأضيفت إلى المادة ٩ فقرة جديدة فى البند أولا باعفاء المراكب التى لا تزيد حمولتها عن ١٠ طن من الرسوم الجمركية . وكذلك أضيفت لنفس المادة فقرة أخرى تنص على إعفاء المراكب المملوكة للحكومة أو للأشخاص الاعتبارية العامة المعدة لخدمتها الخاصة من رسم الحمولة المقررة فى هذه المادة .

وعدلت المادة ١٢ بحيث تنص على أن المعديات التى تعمل داخل حدود اختصاص مجالس المحافظات أو المدن تختص هذه المجالس باجراء المزايدات العامة لاستغلالها وباعطاء الترخيص وتحصيل الاتاوة عنها مما يؤدى إلى زيادة موارد تلك المجالس .

وأضيفت إلى المادة ١٣ فقرة تنص على أن طلب الترخيص بقيادة مركب لنقل الركاب أو للنزهة أو العمل عليها فى دوائر اختصاص مجالس المحافظات أو المدن يجب أن تتوافر فيه فضلا على الشروط المفروضة بقرار من وزير المواصلات ، الشروط التى يصدر بها قرار من الوزير المختص وذلك حماية للآداب العامة .

وأضيفت إلى المادة ١٤ فقرة تنص على تطبيق العقوبة الواردة فيها على كل من استخدم أو سمح باستخدام مركب معد لنقل الركاب أو النزهة فى غرض منافى للآداب مع جواز الحكم بمصادرة المركب دون الإخلال بأى عقوبة أشد يقضى بها قانون العقوبات أو أى قانون آخر .

واستحدثت مادة أخرى برقم ٢٠ مكررا تنص على أن للهيئة العامة لشئون النقل المائى الداخلى

ومجالس المدن فيما يختص بتحصيل كافة الرسوم والاتاوات المقررة طبقا لأحكام هذا القانون حق الامتياز على إيراد المركب فى أية يد وجدت وعلى المركب ذاته إذا لم يكف إيراده للوفاء بالمستحق من تلك الرسوم والاتاوات . وتستوفى هذه المبالغ قبل أى حق آخر ولو كان ممتازا أو مضمونا برهن رسمى عدا المصروفات القضائية وذلك ضمانا لتحصيل الرسوم والاتاوات فى مواعيد استحقاقها .

كما أضيفت إلى المادة ٢١ فقرة تنص على إلغاء كل حكم يخالف أحكام هذا القانون ولإمكان تطبيقه فيما يختص بإشراف الهيئة على الوحدات التى تعمل داخل البحيرات وكانت تشرف عليها مصلحة السواحل .

وتحقيقا لهذه الأغراض أعد مشروع القانون المرافق ووافق عليه مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون النقل المائى الداخلى .

ويتشرف وزير المواصلات بعرضه على السيد رئيس الجمهورية مفرغا فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة رجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

قرارات وزارية

وزارة الإسكان والمرافق :

قرار رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦٢[1]
فى شأن اللائحة التنفيذية للقانون الخاص بتنظيم المبانى

وزير الإسكان والمرافق

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــرر :

مادة ١ — يجب أن يكون طلب الحصول على الترخيص فى إجراء الأعمال المنصوص عليها فى المـادة الأولى من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه موقعاً من الطالب إلا فى حالة طلب الترخيص فى أعمال الهدم فيلزم أن يوقع عليه من المالك أو وكيله على أن يبين بالطلب اسم ولقب كل من الطالب والمالك وصناعته ومحل إقامته ومرفقاً به :

(ا) الإيصال الدال على أداء الرسم المستحق .

(ب) رسم عام للموقع المطلوب البناء فيه بمقياس لا يقل عن ١ / ١٠٠٠ مبيناً عليه المبنى المراد إنشاؤه بالنسبة إلى هذا الموقع والشوارع التى يطل عليها .

(ج) ثلاث صور من رسومات المساقط الأفقية للأدوار المختلفة بمقياس لا يقل عن ١/١٠٠

(د) ثلاث صور من رسومات الواجهات والقطاعات الرأسية اللازمة للمشروع بمقياس لا يقل عن ١/١٠٠ .

(هـ) ثلاث صور من الرسومات الإنشائية الخاصة بأساسات المبنى بمقياس لا يقل عن ١/١٠٠ مبيناً عليها الأحمال ونوع الأساسات ومن رسومات سقف أحد أدوار المبنى وكمراته ، وبالنسبة إلى الأسقف الجمالونية تقدم تفصيلات الجمالون والأعمدة أو الحوائط الحاملة لها .

(و) ثلاث صور من رسومات الأعمال الصحية وتوصيلات المجارى — وفى حالة عدم اتصال المبنى بالمجارى تقدم ثلاث صور من الرسومات التفصيلية لأعمال الصرف .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٢٤ الصادر فى ٢٦ مارس سنة ١٩٦٢ .

على أنه بالنسبة إلى أعمال الهدم أو تغطية الواجهات القائمة بالبياض وغير ذلك يكتفى بتقديم الإيصال الدال على إداء الرسم المستحق وبيان واف عن الموقع .

كما أنه بالنسبة لطلبات الترخيص بتعديل الرسومات التى منح على أساسها الترخيص فيكتفى بتقديم رسم من ثلاث صور للجزء المطلوب تعديله موضحا عليه هذا التعديل أما التعديلات البسيطة التى تقتضيها ظروف التنفيذ مثل انحراف مواضع الفتحات واختلاف أبعاد بعض مرافق البناء وترحيل بعض الحوائط بشرط أن لا يؤثر ذلك على جوهر التصميم المرخص به أو على مطابقة المبنى لاشتراطات القانون أو التصميم الإنشائى فيكتفى بتقديم رسم الترخيص للجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم لإثبات التعديل عليه وعلى رسومات الترخيص المحفوظة لديها .

ويجب على الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم أن تبت فى طلب الترخيص خلال مدة الأربعين يوما المحددة بالمادة الثانية من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ على أنه بالنسبة لأعمال البياض والتدعيم وتعديل المبانى القائمة بما لا يتناول توسيعها أو زيادة مساحتها ، وتجديد الترخيص وتعديل الرسومات التى منح على أساسها الترخيص فيلزم أن يبت فى طلب الترخيص خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه .

ويجوز الحصول على موافقة مبدئية من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم على مشروع البناء من حيث مطابقة تصميمه لأحكام واشتراطات قانون تنظيم المبانى وقراراته التنفيذية وذلك بقصد إعداد المشروع التنفيذى للبناء على أساسه .

ويقدم طلب الموافقة المبدئية من الطالب مرفقاً به الإيصال الدال على أداء الرسم المستحق والرسومات المنصوص عليها فى البنود (ب) ، (ج) ، (د) بمقياس لا يقل عن ١ : ٢٠٠

ولا تعتبر هذه الموافقة ترخيصاً فى إقامة البناء على الوضع المحدد فى هذا المشروع .

مادة ٢ — يبين فى الترخيص عرض الشوارع والمناسيب المقررة لها أمام واجهات البناء .

مادة ٣ — لا يجوز إجراء أى عمل من أعمال البناء بين غروب الشمس وشروقها إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم .

وعلى أى حال لا يجوز دق خوازيق الأساسات أو عمل أو وضع الخرسانة فيما بين غروب الشمس وشروقها .

وعلى من يقوم بأعمال الهدم أو البناء أو إنشاء الأساسات اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للمحافظة على سلامة الجيران وأملاكهم ولوقاية العمال والمارة والشوارع وما قد يكون فى باطن الأرض من أجهزة ومنشئات المرافق العامة .

وعلى المرخص له فى حالة إيقافة العمل مدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يخطر الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم باستئنافه العمل وذلك بخطاب موصى عليه .

مادة ٤ — لا يجوز إقامة بناء إلا إذا كان واقعاً على جانب طريق عام أو خاص ويعتبر طريقاً خاصاً فى تطبيق أحكام هذه المادة كل فضاء مخصص لتوصيل مبنى أو أكثر إلى الطريق العام إذا لم يكن المبنى أو المبانى على طريق عام .

على أنه يجوز بموافقة الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم اعتبار الفضاء المخصص كفناء طريقاً خاصاً إذا كان عرضه لا يقل عن الحد الادنى المحدد فى المادة (٧) من هذه اللائحة وكانت المبانى المطلة عليه تطابق أحكام هذه اللائحة باعتباره طريقاً .

مادة ٥ — يشترط فيما يقام من الأبنية على جانبى الطريق عاما كان أو خاصاً ألا يزيد الارتفاع الكلى لواجهة البناء المقامة على حد الطريق على مثل ونصف مثل البعد ما بين حديه إذا كانا متوازيين وبشرط ألا يزيد ارتفاع الواجهة على ٣٥ ر — متراً وتقاس الارتفاعات المذكورة أمام منتصف واجهة البناء لكل واجهة مقاسا من منسوب سطح الرصيف إن وجد وإلا فمن منسوب سطح محور الطريق .

على أنه يجوز أن يصل ارتفاع الواجهة على خط البناء إلى عشرة أمتار إذا كان عرض الطريق لا يسمح بهذا الارتفاع مع مراعاة تطبيق أحكام المادة (٧) من هذه اللائحة .

وإذا كان حدا الطريق غير متوازيين — كان مدى الارتفاع مثل ونصف مثل المسافة المتوسطة بين حدى الطريق أمام واجهة البناء وعمودياً عليها .

ويجوز لزيادة الارتفاع داخل مستوى وهمى يكون زواية ميلها ٣ — رأسى إلى ٢ — أفقى مع المستوى الأفقى المار بالنهاية القصوى للارتفاع المسموح به بالنسبة إلى عرض الطريق ومبتدئاً من خط تقابل هذا المستوى مع المستوى الرأسى المار بواجهة البناء على الصامت وذلك فى حدود ارتفاع إضافى قدره ٧ أمتار فقط ثم داخل مستوى وهمى ثان يكون زاوية ميلها ١ — رأسى إلى ٢ — أفقى مع المستوى الأفقى المار بنهاية الارتفاع الإضافى ومبتدئاً من خط تقابل هذا المستوى الرأسى المار بواجهة الارتداد السالف .

مادة ٦ — إذا كان البناء يقع عند تلاقى طريقين متعامدين يختلف عرضاهما جاز أن يصل الارتفاع فى الواجهة المطلة على أقل الطريقين عرضاً إلى أقصى الارتفاع المسموح به بالنسبة إلى أكبر الطريقين عرضاً وذلك فى حدود طول من الواجهة مساو لعرض الطريق الأوسع مقاساً من رأس الزاوية عند تقابل أقل الطريقين عرضاً مع الخط المقرر للبناء على الطريق الأوسع ، وبشرط الا يزيد على ثلاثين متراً وألا تقل المسافة بين محور الطريق الأصغر وبين حد البناء عن ثمن ارتفاع أعلا واجهة للبناء المطلة عليه فإذا قلت المسافة المذكورة عن هذا القدر — جاز الارتداد بمبانى الواجهة بمقدار

الفرق على أن يبدأ هذا الارتداد بعد الارتفاع القانونى المسموح به بالنسبة إلى عرض الطريق الأصغر طبقاً لنص المادة السابقة ويعفى من الارتداد المشار إليه ناصية البناء على الطريق الأصغر بطول ١٢ متراً مقاساً من رأس الزاوية عند تقابل أقل الطريقين عرضاً مع الخط المقرر للبناء على الطريق الأوسع .

وإذا كان البناء يقع على طريقين غيرمتقابلين عند موقع البناء أوعلى طريقين متقابلين عند موقع البناء وكانا غير متعامدين جاز أن يصل الارتفاع فى الواجهة المطلة على الطريق الأقل عرضاً إلى أقصى الارتفاع المسموح به بالنسبة إلى الطريق الأوسع إذا كانت فى حدود عمق من الواجهة المطلة على الطريق الأوسع مساو لعرضه وطبقاً للاشتراطات المشار إليها فى الفقرة السابقة — على أنه إذا زاد عمق البناء عن عرض الطريق الأوسع يحدد ارتفاع المبانى طبقاً للمادة السابقة مع افتراض وجود مستوى رأسى فى حدود عمق مساو لعرض الطريق الأوسع مقاساً من ذلك الطريق لتتلاقى عنده مستويات الارتداد على الطريقين .

وإذا كان البناء يقع على طريق عام يختلف عرضه عند البناء عن العرض الوارد فى المرسوم أو القرار المقرر لخطوط تنظيمه وجب حساب الارتفاع على أساس خطوط التنظيم المقررة متى كان قد بدىء فى اتخاذ إجراءات تنفيذ القرار المعدل لخطوط التنظيم وإلا فيكون الحساب على أساس عرض الطريق القائم .

مادة ٧ — لا يجوز إقامة أى بناء على طريق عاما كان أو خاصا يقل عرضه عن ستة أمتار إلا إذا كانت واجهة البناء رادة عن حد الطريق بمقدار نصف الفرق بين عرض الطريق القائم وبين الستة أمتار على أن يحدد ارتفاع واجهة البناء والبروزات المسموح بها فى هذه الواجهة باعتبارها واقعة على طريق بعرض ستة أمتار ولا يسمح بإقامة أية منشآت على مساحة الارتداد المشار إليه .

مادة ٨ — يجوز لمجلس المحافظة المختص بقرار يصدر منه أن يقسم أى مدينة من حيث ارتفاع المبانى بها كما يلى :

الفئة الأولى : لا يزيد الارتفاع الكلى لواجهة البناء فيها على مثل ونصف مثل من البعد ما بين حدى الطريق .

الفئة الثانية : لا يزيد الارتفاع الكلى لواجهة البناء فيها على مثل وربع مثل من البعد ما بين حدى الطريق .

الفئة الثالثة : لا يزيد الارتفاع الكلى لواجهة البناء فيها على البعد ما بين حدى الطريق .

وفى جميع هذه الحالات يجب ألا يتجاوز ارتفاع واجهة البناء على الصامت ٣٥ متراً مع السماح بالارتداد طبقاً لما هو مشار إليه فى المادة الخامسة .

مادة ٩ — لمجلس المحافظة المختص بقرار يصدره أن يسمح فى شوارع معينة أو مناطق محددة

فى أى مدينة بتجاوز حد الارتفاع الأقصى للبناء المشار إليه فى المـادة الخامسة وفى حدود الارتفاع المسموح به بالنسبة إلى عرض الطريق وبشرط ألا يتجاوز مكعب المبانى فى مختلف الأدوار محسوبا من سطح الطريق وعلى أساس الوحدات المترية ما يلى :

(ا) واحد وعشرين مثلا لمسطح قطعة الأرض المخصصة لإقامة البناء عليها فى مناطق الفئة الأولى المشار اليها فى المادة السابقة .

(ب) أربعة عشر مثلا لمسطح قطعة الأرض المخصصة لإقامة البناء عليها فى مناطق الفئة الثانية المشار إليها فى المادة السابقة .

(ج) سبعة أمثال مسطح قطعة الأرض المخصصة لإقامة البناء عليها فى مناطق الفئة الثالثة المشار إليها فى المادة السابقة .

مادة ١٠ — يصرح بتجاوز الارتفاعات المقررة فى المواد السابقة بالنسبة لآبار السلالم أو غرف آلات المصاعد أو خزانات المياه أو أجهزة تـكييف الهواء بمقـدار خمسة أمتار وبمقدار متر واحد للدراوى والأغراض الزخرفية على أن يقتصر الاستعمال على هذه الأغراض

ويصرح فى دور العبادة والمبانى الحـكومية ومبانى المجالس المحليـــة العامة بتجاوز الارتفاعات المذكورة للقباب والأبراج الزخرفية والمآذن وذلك بعد موافقة المجلس المحلى المختص .

مادة ١١ — يجب فى جميع المبانى السكنية ألا يقل الارتفاع الداخلى الخالص مقيسا بين الأرضية والسقف عن ٢٫٧٠ م ويجوز أن يكون هـذا الارتفاع ٢٫٣٠ م لدخلات المدافىء أو ما فى حكمها ، الدهاليز ، المداخل ، الجراجات ، غرف الغسيل بالسطوح وغرف مستخدمى الحراسة والخدمة وبشرط ألا تشكل فى تـكوينها وحدة أو وحدات سكنية مستقلة .

كما يجوز أن يكون هذا الارتفاع ٢٫١٠ متراً للحمامات والمراحيض .

مادة ١٢ — يجب أن يكون لـكل مرفق من مرافق البناء فتحات تهوية والإنارة تطل على طريق أو على فناء مستوف للشروط المبينة فى هذا القرار ولا يجوز أن يقل مسطح الفتحة عما يأتى :

(ا) ٨ ٪ من مسطح الأرضية للغرف المخصصة للسكنى أو المـكاتب ولبئر السلم — على أنه بالنسبة لبئر السلم يلزم توفير فتحات تهوية وإنارة فى كل دور ابتداء فى الدور الأول فوق الأرضى .

(ب) ١٠ ٪ من مسطح الأرضية للمطابخ والحمامات والمراحيض بشرط ألا تقل عن نصف متر مربع .

ويحتسب مسطح الفتحة على أساس المسافة المقاسة فيما بين الأوجه الظاهرة للحلوق الخشبية أو المعدنية الثابتة .

ويجوز عمل الفتحات سالفة الذكر بذات النسب المنصوص عليها فى السقف بشرط أن تـكون متصلة بالهواء الخارجى .

على أنه بالنسبة لآبار السلالم فيلزم فى هذه الحالة أن يتوفر بين قلبات السلالم فضاء مساو للمسطح المطلوب على أن تحتسب مساحة بئر السلم على أساس مسطح أرضيته مضروباً فى عدد الأدوار التى يوصل إليها .

وإذا كان مرفق البناء غير مخصص للسكنى وتعذر اتصاله اتصالا مباشراً بالهواء الخارجى جازت تهويته وإنارته بطريقة صناعية بشرط موافقة الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم عليها .

مادة ١٣ — يجب أن تكون الأفنية المخصصة لإنارة مرافق البناء فى حالة إنشاء المبانى أو تعليتها مطابقة للاشتراطات الآتية :

أولا — إذا كان الفناء داخلياً ومتصلا بالهواء الخارجى من أعلا ومحاطا بالحوائط من جميع الجهات أو محاطا بالحوائط من بعض الجهات والبعض الآخر على الصامت ومخصصا لإنارة وتهوية غرف معدة للسكنى أو للمكاتب لا يجوز أن يقل مسطحه عن مربع خمسى ارتفاع أعلا واجهة للبناء مطلة عليه كما لا يجوز أن يقل أصغر أبعاده عن ربع ارتفاع أعلا واجهة مطلة عليه بشرط ألا يقل عن ٢,٥٠ مترا ولا يقل مسطحه عن ١٠,— مترا مربعا .

ثانياً — إذا كان الفناء خارجياً وهو ما كان متصلا بالهواء الخارجى من أعلاه ومن جانب واحد أو أكثر على إحدى الواجهات غير الصامتة ومخصصاً للتهوية وإنارة غرف معدة للسكنى أو للمكاتب لا يجوز أن يقل أصغر أبعاده عن ربع ارتفاع أعلا واجهة للبناء مطلة عليه وبشرط أن يكون متصلا بالطريق بكامل عرض الفناء الواجب توافره ولا يجوز أن يقل أصغر بعد فى الفناء عن ٢,٥٠ مترا .

أما الأفنية المخصصة لتهوية وإنارة مرافق البناء غير المخصصة للسكنى كالمطابخ والحمامات والمراحيض وآبار السلالم فلا يجوز أن يقل أصغر أبعادها عن ٢,٥٠ مترا ولا يقل مسطحها عن سبعة أمتار ونصف مربعة إذا كان ارتفاع أعلا واجهات البناء المطلة عليه لا تزيد على عشرة أمتار أو أن يقل عن عشرة أمتار مربعة إذا كان ارتفاع أعلا واجهات البناء المطلة عليه لا تزيد على عشرين مترا أو أن يقل عن اثنى عشر مترا ونصف متر مربع إذا زاد ارتفاع أعلا الواجهات على عشرين مترا .

على أنه يجوز فى حالة الفنادق والمستشفيات والمبانى العامة أن يكون الفناء المخصص لتهوية الحمامات والمراحيض الملحقة بالغرف بمسطح ١,٥٠ مترا مربعاً ولا يقل أقل بعديها عن متر واحد .

وتقاس الأبعاد السابق ذكرها من سطح الحائط البنائى إلى سطح الحائط المواجه له عند منسوب متر واحد أعلا من أرضية الدور لأية نافذة من نوافذ المرافق المنتفعة بالفناء والمطلة عليه وعند منتصف فتحة النافذة فى المسقط الأفقى .

مادة ١٤ — تدخل فى حكم الأفنية الخارجية المسافات المتروكة ملاصقة للجيران وبشرط أن تكون متصلة بالهواء الخارجى من جانب أو أكثر إذا كانت مطلة عليها غرف مخصصة للسكنى وليس لها نوافذ أخرى مطلة على طريق أو فناء مستوف للأبعاد القانونية ، وفى حالة ما إذا توافرت

للغرف المخصصة للسكنى أو لأى مرفق من مرافق البناء أكثر من نافذة واحدة فى أكثر من حائط واحد وجب أن تكون إحدى النوافذ مطلة على طريق أو على فناء مستوف للاشتراطات السابقة .

ويجوز فى كل حالة من الحالات السابقة عمل ارتدادات (داخلات) فى واجهات البناء المطلة على الطرق عامة كانت أو خاصة بقصد إنارة وتهوية غرف معدة للسكنى أو مرفق آخر من مرافق البناء لا يتيسر فتح نافذة له على الطريق أو الفناء ويشترط فى هذه الحالة ألا يتجاوز عمق الارتداد ضعف أدنى عرضه وأن تكون النافذة فى الجانب المواجهة للطريق أو الفناء مباشرة ، ويجوز عمل بلكونات مكشوفة بالارتداد فى حدود نصف عرضه الأدنى فقط .

ولا يجوز تغطية أى فناء من الأفنية بأى طريقة ما ويجوز عمل نوافذ بلكون فى الأفنية الداخلية والخارجية بشرط ألا يتجاوز بروزها ٠٫٣٠ مترا كما يجوز عمل بلكونات مكشوفة أو فراندات مفتوحة أمام الفتحات المطلة على الأفنية أو الطريق خارج المسطح الواجب استيفاؤه للفناء وبشرط ألا يزيد عمقها على الارتفاع من الأرضية للسقف وألا يقل مسطح الفتحة للغرفة الواقعة أمامها عن المسطح اللازم لغرفة مساحتها توازى مجموع مساحتى الغرفة والفراندة أو البلكون .

كما لا يجوز إقامة سلالم ثانوية أو مصاعد أو أية إنشاءات يكون من شأنها تقليل كمية الضوء أو التهوية فى الأفنية أو إنقاص أبعادها أو مساحتها عن الحدود الدنيا المنصوص عليها فى المادة ١٣ .

ويجوز زيادة ارتفاع واجهات البناء المطلة على الأفنية الداخلية والخارجية عن القدر الذى تسمح به مساحة وأبعاد هذه الأفنية طبقا للقاعدة المنصوص عنها فى الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة .

كما يجوز تجاوز ارتفاع واجهات البناء المطلة على الأفنية الداخلية والخارجية الذى تسمح به مساحة وأبعاد هذه الأفنية بالقدر المسموح به فى الفقرة الأولى من المادة العاشرة .

مادة ١٥ — لأصحاب الأملاك المتلاصقة أن يتفقوا على إنشاء أفنية مشتركة تتوافر فيها الشروط المنصوص عنها فى المادة (١٣) ولا يجوز فصل هذه الأفنية المشتركة إلا بحاجز لا يمنع الضوء والهواء وبشرط ألا يزيد ارتفاعه على ثلاثة أمتار داخلا فيه ارتفاع الحائط الذى يقام عليه الحاجز الذى لا يجوز أن يزيد ارتفاعه عن ١٫٨٠ مترا ويجب على الملاك تسجيل هذا الاتفاق .

وفى حالة إنشاء أفنية مشتركة بين أكثر من بناء واحد ومملوكة لمالك واحد أو فى حالة تخصيص جزء من قطعة أرض مجاورة مملوكة لنفس المالك كفناء لمنفعة مرافق البناء يجب تسجيل هذه الأفنية لمنفعة المبانى المطلة عليها .

مادة ٦ — لا يصح فى واجهات المبانى المقامة على حافة الطريق عاما كان أو خاصاً عمل بروزات إلا طبقاً للشروط والأوضاع الآتية :

(ا) يجوز فى المبانى المقامة على خط التنظيم فى الطرق المعتمدة وعلى خط البناء فى الطرق الخاصة أو غير المقرر لها خطوط تنظيم أن يبرز عن هذا الخط سفل أو أكتاف أى مبنى بمقدار لا يزيد على

٧ سم بشرط ألا يتجاوز ارتفاع السفل أو الأكتاف أربعة أمتار من منسوب سطح الرصيف .

(ب) يجوز عمل كورنيش أو بروز نافذة بلكون فى الدور الأرضى بشرط أن يقام على ارتفاع لا يقل عن مترين وربع من منسوب سطح الرصيف ولا يزيد بروزه عن صامت الواجهة على ١٠ سم فى الشوارع التى عرضها من ٦ إلى ١٠ أمتار وعلى ٢٠ سم فى الشوارع التى يزيد عرضها على عشرة أمتار .

(ج) يجب فى المبانى المقامة على حد الطريق ألا يقل الارتفاع بين أسفل جزء من البلكونات أو الأبراج وأعلا سطح طرفية الرصيف أو منسوب محور الشارع فى حالة عدم وجود رصيف عن أربعة أمتار .

(د) لا يجوز أن يتعدى أقصى بروز البلكونات المكشوفة ١٠٪ والأبراج ٥٪ من عرض الطريق ولا يتجاوز البروز فى الحالتين ١,٢٥ متراً كما يجب أن يترك ١,٥٠ م من حدود المبانى المتجاورة بدون أى بروز للبلكنوت المكشوفة أو الأبراج فيها ، وإذا كانت الزاوية الخارجية بين واجهتى مبنيين متجاورين تقل عن ١٨٠ درجة فيلزم أن يترك متر ونصف من منتصف الزاوية بين الواجهتين دون عمل بروز بها وبشرط ألا يتجاوز طول الأبراج نصف طول الواجهة .

(هـ) يجب أن تكون نهاية ارتفاع الأبراج أو البلكونات داخل امتداد المستوى الوهمى المشار إليه فى الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة إلى جهة الطريق .

ويجوز البروز بكرانيش أو عناصر زخرفية بمقدار ٢٥ سم زيادة على البروز المسموح به بالنسبة إلى عرض الطريق طبقاً لنص الفقرة (د) من هذه المادة أو من صامت الواجهة فى الأجزاء غير المسموح بعمل بلكونات أو أبراج بها وفى الواجهات المطلة على أفنية خارجية .

مادة ١٧ — فى حالة إنشاء دكاكين بالدور الأرضى من البناء يجب تهيئة دورة مياه ليستعملها أصحاب وعمال هذه الدكاكين .

مادة ١٨ — كل بناء يشتمل على ٢٠ غرفة سكنية أو أكثر يلزم تهيئة مكان به لسكنى حارس البناء يكون مزودا بدورة مياه مستقلة تشتمل على مرحاض وحوض لغسيل الأيدى وتعتبر الصالة فى حكم الغرفة السكنية .

وكل بناء يشتمل على ٢٠ مسكنا مستقلا أو أكثر يجب تزويده بالوسائل الصحية اللازمة لتجميع القمامة والتخلص منها بطريقة توافق عليها الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم .

مادة ١٩ — يجب فى المبانى التى يزيد ارتفاع أرضية أعلا دور فيها على ١٨ مترا من منسوب الشارع أن ييسر لكل ساكن الخروج إلى الطريق العام بواسطة سلمين مستقلين ، وكل بناء يزيد ارتفاع أرضية أعلا دور فيه عن ٢٧ مترا يلزم تزويده بماسورة غير متصلة بمصدر المياه بقطر لا يقل

عن ٢ بوصة بكامل ارتفاع البناء ولها محابس بلا كور فى كل دور ويسهل الوصول اليها وذلك لاستعمالها فى حالة اطفاء الحريق وطبقاً للمواصفات التى تضعها لذلك الجهة المختصة .

مادة ٢٠ — يجب أن يراعى فى حالة إنشاء خزانات مياه علوية أعلا البناء لتزويده بمياه الشرب مراعاة الاشتراطات الآتية :

(ا) ألا يقل ارتفاع أرضية الخزان عن ٣ أمتار من أعلا سطح للوحدات السكنية .

(ب) أن يكون الخزان منشأ من مواد معدنية غير قابلة للصدأ أو أن يكون من البناء ، أو من خرسانة لا تسمح برشح المياه وأن تغطى أرضيته وحوائطه الداخلية بالقيشانى الأبيض .

(ج) أن يكون للخزان غطاء مقفل محكم بحيث لا يسمح بتلوث المياه وبشرط أن تكون أجهزته ومحابسه بحالة جيدة صالحة للاستعمال دواما .

مادة ٢١ — يجب أن يزود كل مسكن مستقل بمرحاض لا تقل أبعاده عن ٠٫٨٠ × ١٫٢٠ مترا وبحوض لغسيل الأيدى — كما يجب فى المبانى غير المتصلة بالمجارى العامة تهيئة وسائل الصرف اللازمة بطريقة صحية توافق عليها الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم .

مادة ٢٢ — لا يجوز وضع أجهزة صحية فى بدروم لا تسمح أرضيته بالصرف بالانحدار الطبيعى إلى المجارى العمومية ما لم تستعمل وسائل آلية لرفع المتخلفات توافق عليها الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم .

مادة ٢٣ — يجب أن يتوفر فى السلالم ما يأتى :

(ا) أن يكون درج السلالم العامة من مادة غير قابلة للاحتراق .

(ب) ألا يقل الطول الظاهر للدرج عن ٦٥ سم فى المساكن الخاصة وهى التى تعد لسكن أسرة واحدة وأن يكون كل دور متمما فى الاستعمال للأدوار الأخرى ، وعن متر واحد فى العمارات السكنية وعن ٦٠ سم للسلالم الثانوية .

ويقصد بالطول الظاهر فى حكم هذه المادة هو طول الدرجة الخالص بين الحائط والوجه الخارجى لحاجز السلم .

(ج) ألا يزيد ميل درج السلم الرئيسى على ٤ إلى ٥ وارتفاع الدرجة عن ١٩ سم وألا يزيد ميل درج السلم الثانوى على ١ إلى ١ وارتفاع الدرجة عن ٢٠ سم .

(د) ألا يزيد عدد الدرجات المتوالية على ١٤ درجة يليها صدفة لا يقل عرضها عن عرض ثلاث درجات . أما فى السلالم الدائرية فيجب أن تتوافر فيها المواصفات المنصوص عليها فى البنود (ا ، ب ، ج) ويقاس الميل على بعد ٤٥ سم من طرف الدرجة عند المنحنى الداخلى .

وتستثنى من القواعد المتقدمة السلالم التى تستعمل لأغراض صناعية خاصة وسلالم المآذن والأبراج

مادة ٢٤ — يجوز الترخيص فى إقامة مبان مؤقتة لاستخدامها لفترة محدودة ولغرض معين ويرخص فى إقامتها لمدة لا تزيد عن عام واحد .

ويجوز للجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم تجديد هذه المدة إذا قدم طلب لذلك قبل انتهائها بشهرين على الأقل . ويجب إعلان الطالب بكتاب موصى عليه بقبول طلب التجديد أو رفضه خلال شهر من تاريخ تقديمه وإلا اعتبر طلب التجديد مقبولا .

ويكون إنشاء وطريقة بناء هذه المبانى المؤقتة طبقاً للاشتراطات والمواصفات وفى المواقع التى يصدر بها قرار من مجلس المحافظة المختص .

مادة ٢٥ — على كل من يقوم بإنشاء مبان أن ينشىء لمن يستخدمه من العمال دورات مياه مؤقتة طبقاً للشروط الصحية المعتمدة ويجب أن يكون عدد هذه الدورات متناسبا مع عدد العمال بحيث يخصص مرحاض لكل ٥٠ عاملا .

مادة ٢٦ — لمجلس المحافظة المختص فى شوارع أو مناطق يحددها وبقرارات يصدرها أن :

(١) يحدد طابعاً خاصاً أو لوناً معيناً أو مادة خاصة بمظهر البناء أو بإنشائه .

(٢) يشترط ما يرى تخصيصه من المبانى للسكن أو للصناعات أو للتجارة أو لغير ذلك .

(٣) يحدد مسافات للارتداد بالبناء خلف خطوط التنظيم المعتمدة .

(٤) يحدد مسافات تترك بين البناء وحدود الأرض بالقدر الذى يراه .

(٥) يلزم طالبى البناء بإنشاء أماكن مخصصة لإيواء السيارات تتناسب مساحتها مع الغرض من المبنى المطلوب الترخيص بإقامته .

(٦) يلزم طالبى البناء بإنشاء بواكى أو ممرات مسقوفة مفتوحة للمارة داخل حدود الطريق أو داخل حدود أملاكهم بالدور الأرضى بالشروط والمواصفات التى تحدد فى القرار ويكون عرض الطريق الذى يحدد على أساسه الحد الأقصى لارتفاع البناء فى حالة إنشاء بواكى أو ممرات مسقوفة داخل حدود الطريق هو البعد بين الواجهتين الخارجيتين للبواكى أو للممرات .

(٧) يلزم طالبى البناء بمراعاة ارتفاع معين للبدروم ولكل دور من أدوار البناء .

(٨) يحدد حدا أدنى لأطوال واجهات قطع الأراضى التى يرخص فى البناء عليها .

(٩) يحدد مسافات ثابتة للبروزات أو يحظر عمل بروزات فى واجهات البناء .

(١٠) أن يضع حدا أقصى لارتفاعات المبانى التى تقام فى هذه المناطق أو الشوارع .

وله أيضاً بقرارات يصدرها أن :

(ا) يحدد المبانى التى يجب أن تشتمل على مكان يصلح أن يكون مخبأ لوقاية السكان من الغارات الجوية وأن يفرض اشتراطات ومواصفات خاصة لإعداد تلك الأماكن .

(ب) يحدد المبانى التى يعد بها مكاناً بالدور الأرضى لإقامه تركيبات كهربائية عامة طبقاً للأبعاد والمواصفات التى تحددها الجهة الإدارية القائمة على مرفق توزيع التيار الكهربائى أو المشرفة عليه مقابل تعويض عادل يؤدى للمالك طوال مدة استعمال المكان .

مادة ٢٧ — يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نفاذ القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه .

وزارة الاقتصاد :

قرار رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٦٢[١]

بتعديل القرار الوزارى رقم ٨٩٣ لسنة ١٩٦٠
بشأن إصدار لائحة الرقابة على عمليات النقد

وزير الاقتصاد

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد المعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ والمرسوم بقانون رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥٣ والقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٥٦ والقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٧ والقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٧ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٩٣ لسنة ١٩٦٠ الخاص بإصدار لائحة الرقابة على النقد ؛

قرر :

مادة ١ — يحذف بموجب هذا اسم « ذى بنك أوف طوكيو » من قائمة البنوك المرخص له بمزاولة عمليات النقد الأجنبى المنوه عنها بالمادة الخامسة من لائحة الرقابة على عمليات النقد الصادرة بمقتضى القرار الوزارى رقم ٨٩٣ لسنة ١٩٦٠ .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالوقائع المصرية .

تحريراً فى ٣٠ شوال سنة ١٣٨١ (٥ أبريل سنة ١٩٦٢) .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٢٩ الصادرفى ١٢ أبريل سنة ١٩٦٢ .

قرار رقم ٣٩٧ لسنة ١٩٦٢[١]

بتعديل نص المادة ٩ من القرار الوزارى رقم ٥١ لسنة ١٩٤٧ بالشروط والأوضاع الخاصة بتنفيذ القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد

وزير الاقتصاد

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد وعلى القوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١ لسنة ١٩٤٧ بالشروط والأوضاع الخاصة بتنفيذ القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المشار إليه ، والقرارات الوزارية المعدلة له ؛

قــرر :

مادة ١ — تضاف المادة التالية إلى القرار الوزارى رقم ٥١ لسنة ١٩٤٧ المشار إليه :

« مادة (٩ مكرر) — على كل شخص فرداً كان أو شخصاً معنوياً يملك أو يحوز بأية صفة فى مصر أو فى الخارج من تاريخ ١٥ يوليه سنة ١٩٤٧ عملة استرلينية سواء فى صورة أوراق نقد أو غير ذلك من وسائل الدفع أو فى صورة ديون أو اعتمادات أن يعرضها للبيع على وزارة الاقتصاد بسعر الصرف الرسمى ويقدم الطلب إلى الإدارة العامة للنقد عن طريق أحد المصارف المرخص لها بمزاولة عمليات النقد الأجنبى وذلك فى مدى شهر من تاريخ نشر هذا القرار فى الوقائع المصرية » .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٧ ذى القعدة سنة ١٣٨١ (١٢ أبريل سنة ١٩٦٢) .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٣١ الصادر فى ١٩ أبريل سنة ١٩٦٢ .

الجداول العشرية

الأول : ١٩٢١ — ١٩٣٠ ثمنه ٥٠ قرشا

الثانى : ١٩٣١ — ١٩٤٠ ثمنه ٢٥ قرشا

لكل من المدنى ؛ والمرافعات ؛ وتحقيق الجنايات والعقوبات ؛
والتجارى وما يتبعه من باقى الأقسام

الثالث : ١٩٤١ — ١٩٥٠ ثمنه ٥٠ قرشا

لكل من المدنى ؛ والمرافعات ؛ والعقوبات ؛ وتحقيق الجنايات

أجرة البريد ١٠ قروش ، وتطلب من دار النقابة ، ٥١ ش رمسيس بالقاهرة

بيـــان

أولا — الرسائل الخاصة بتحرير المجلة أو بإدارتها ، توجه إلى : مجلة المحاماة ، بدار نقابة المحامين ، ٥١ ش رمسيس بالقاهرة

ثانياً — الاشتراكات :

لغير المحامين والطلبة	: ٢٠٠ قرش
للمحامين تحت التمرين	: ٢٥ قرشاً
لطلبة كلية الحقوق	: ٥٠ قرشاً

ثالثاً — ثمن العدد الواحد من المجلة :

١ — السنة الحادية والأربعون	: ٢٠ قرشاً
٢ — السنوات الرابعة والثلاثون إلى الأربعين	: ١٥ قرشاً
٣ — السنة الثالثة والثلاثون وما قبلها	: ٥ قروش

التليفونات

سيادة النقيب (رقم خاص)	٥٤٧٤٤
النقابة والنادى	٤٥٥٨٥ و ٥٠٦٤٩
غرفة المحامين بمحكمة القاهرة	٥١٨٤٢ و ٤٠٨٤٩
غرفة المحامين بمحكمتى النقض والاستئناف	٥٠٨٣٥
غرفة المحامين بمجلس الدولة	٨٠٣١٩٨
غرفة المحامين بمحكمة الجيزة الكلية	٨٩٤٣٢٢

المطبعة العالمية ١٦، ١٧ شارع ضريح سعد بالقاهرة

المحاماة

مجلة قضائية شهرية

تصدرها نقابة المحامين

قُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ

قرآن كريم

العدد التاسع — السنة الثانية والأربعون — مايو ١٩٦٢

المطبعة العالمية ١٧٠١٦ شارع ضريح سعد القاهرة

فهرس

أولا ـ الأحكام

قضاء محكمة النقض

النقض الجنائى

النقض المدنى

(الهيئة العامة)

النقض المدنى

المحكمة الإدارية العليا

عرض موضوعى لأحكام القضاء الإدارى

قضاء محاكم الاستئناف

قضاء المحاكم الكلية

قضاء المحاكم الجزئية

ثانياً - المقالات والبحوث

ثالثاً - التشريعات

القوانين

(سنة ١٩٦٢)

قرارات وزارية

(١٩٦٢)

العدل

العمل

المحاماة
مجلة قضائية شهرية

قضاء محكمة النقض الجزائية

٥٠٩
٦ من مارس ١٩٦١

نقض : طعن ؛ حكم قابل للمعارضة من المتهم ؛ دعوى مدنية .

المبدأ القانونى :

الأصل أنه متى كان الحكم المطعون فيه قد صدر حضورياً ونهائياً بالنسبة إلى الطاعن ، فإن مركزه فى الدعوى يكون قد حدد بصفة نهائية بصدور ذلك الحكم ؛ فلا يتوقف قبول طعنه على الفصل فى المعارضة التى قد يرفعها متهم آخر معه فى الدعوى محكوم عليه غيابياً . إلا أن هذا المبدأ لا يعمل به على إطلاقه فى حالات ما إذا كان الحكم قد صدر غيابياً بالنسبة إلى المتهم ، وحضورياً بالنسبة إلى المدعى بالحقوق المدنية أو المسئول عنها . فإنه يكون ذلك الحكم قابلا للطعن فيه بطريق المعارضة بالنسبة إلى المتهم وبمقتضاها يعاد طرح الدعوى الجنائية على بساط البحث — وقد يؤدى ذلك إلى ثبوت أنه لم يرتكب الواقعة الجنائية التى أسندت إليه ، وهو ما ينبنى عليه بطريق التبعية تغيير الأساس الذى بنى عليه القضاء فى الدعوى المدنية ، بما تكون معه هذه الدعوى الأخيرة غير صالحة للحكم أمام محكمة النقض طالما أن الواقعة الجنائية التى هى أساس لها عند الطعن قابلة للبحث أمام محكمة الموضوع ، مما كان يقتضى انتظار استنفاد هذا السبيل قبل الالتجاء إلى طريق الطعن بالنقض الذى هو طريق غير عادى للطعن فى الأحكام . ومتى كان ذلك فإن طعن المسئول عن الحقوق المدنية على الحكم المذكور لا يكون جائزا .

(القضية رقم ٢٤٠٧ سنة ٣٠ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى كامل ومحمد عطيه اسماعيل وعادل يونس وعبد الحسيب عدى وحسن خالد المستشارين) .

٥١٠
٦ من مارس ١٩٦١

ا — رشوة : شروع ، أركانه ، اختصاص الموظف المرتشى .

ب — مرتش : دخول العمل فى اختصاصه القانونى .

المبادىء القانونية :

١ — لا صحة لما تضمنه الطعن من أنه لا يشترط للعقاب اختصاص الموظف بالعمل موضوع المساومة فى حالة الشروع فى

الرشوة ، لأن الشروع هو بدء فى تنفيذ الجريمة بأركانها المعرفة بها فى القانون ، وما دام الاختصاص أو الزعم به شرطا فى الجريمة التامة ، فالأمر لا يختلف فى حالة الشروع . وهذا المعنى مستفاد من إحالة المادة ١٠٩ مكررا من القانون ٦٩ لسنة ١٩٥٣ على المادة ١٠٣ منه بما تضمنته من شرط الاختصاص .

٢ — إنه مع التسليم بأنه لا يشترط لاعتبار الموظف مختصا بالعمل أن يكون اختصاصه شاملا للعمل كله ، بل يكفى أن يكون له فيه نصيب ، إلا أنه يشترط فى هذا العمل أن يدخل كلياً أو جزئياً فى الاختصاص القانونى للوظيفة، إما لأن القوانين أو اللوائح تخول الموظف سلطة مباشرته وإما لأنه من أعمال الخدمة العامة التى يكلف بها من رؤسائه تكليفاً صحيحاً . أما حيث لا يكون للموظف أن يقوم بالعمل أو بنصيب منه فى الحدود السابقة فلا جريمة .

المحكمة

« .. وحيث إنه لا صحة لما تضمنه الطعن من أنه لا يشترط للعقاب •اختصاص الموظف بالعمل موضوع المساومة فى حالة الشروع فى الرشوة ، لأن الشروع هو بدء فى تنفيذ الجريمة بأركانها المعرفة بها فى القانون ، وما دام الاختصاص أو الزعم به شرطاً فى الجريمة التامة ، فالأمر لا يختلف فى حالة الشروع . وهذا المعنى مستفاد من إحالة المادة ١٠٩ مكرراً من القانون سالف الذكر فى بيان المقصود من الرشوة على المادة ١٠٣ منه بما تضمنته من شرط الاختصاص ، فلا جريمة إذن كلما كان العمل المراد القيام به أو الامتناع عنه لا يدخل فى اختصاص الموظف ولم يزعم هذا الأخير أنه من اختصاصه .

لما كان ذلك ، وكان ماقيل من أنه لا يشترط لاعتبار الموظف مختصاً بالعمل أن يكون اختصاصه شاملا للعمل كله ، بل يكفى أن يكون له فيه نصيب؛ فإنه مع التسليم به ، إلا أنه يشترط فى هذا العمل أن يدخل كلياً أو جزئياً فى الاختصاص القانونى للوظيفة ، إما لأن القوانين أو اللوائح تخول الموظف سلطة مباشرته ، وإما لأنه من أعمال الخدمة العامة التى يكلف بها من رؤسائه تكليفاً صحيحاً . أما حيث لا يكون للموظف أن يقوم بالعمل أو بنصيب منه فى الحدود السابقة فلا جريمة .

لما كان ماتقدم وكانت المحكمة قد استظهرت فى حدود سلطتها التقديرية أن العمل الذى طلب من العسكرى أداؤه لم يكن داخلا فى اختصاصه ولا كان فى استطاعته فعله ، وكان تقديرها فى ذلك سائغاً لحمل النتيجة القانونية التى انتهت إليها ، فإنه لا يقبل من الطاعن ما يثيره فى هذا الشأن . أما قول الطاعنة بأن الحارس يستطيع فتح الباب بطريقة أو بأخرى فإن هذا لا يضفى عليه اختصاصاً ولا يجعل له فى الاختصاص نصيباً ، كما أن صلته بحامل مفتاح الحجز وإمكان الحصول على هذا المفتاح من حامله تسامحاً ، فهو ضرب من ضروب الصلات الخاصة ولا شأن له بالاختصاص الوظيفى الذى رتب عليه الشارع مسئولية الموظف جنائياً . لما كان كل ذلك ، وكان الحكم قد خلص من استعراض وقائع الدعوى إلى القول « بأن المحكمة ترى مع افتراض صحة الواقعة المسندة للمتهم أنه

لا عقاب عليه فى هذه الحالة ، إذ يشترط لكى تكون جريمة الرشوة معاقباً عليها أن يكون العطاء قد قدم للموظف ليؤدى عملا من أعمال وظيفته ولو كان العمل حقاً ، أو ليمتنع عن عمل من الأعمال المذكورة . فإذا ما ثبت من التحقيقات.. بالجلسة أن العسكرى المذكور كانت مأموريته مقصورة على حراسة باب الحجز من الخارج وليس من اختصاصه ولا فى استطاعته فتح هذا الباب إذ أن مفتاحه مودع لدى الأمباشى .. وهو المنوب فى تلك الليلة والمنوط به القيام بهذه المأمورية ، إذا ما ثبت ذلك وأقدم المتهم على إعطاء العسكرى المذكور مبلغاً من المال وطلب منه لقاء ذلك فتح باب الحجز ، على فرض صحة هذه الواقعة ، فإن ما فعله المتهم لا يقع تحت طائلة العقاب..». وكانت المحكمة قد أصابت بذلك الذى قالته وجه التطبيق الصحيح للقانون حين انتهت إلى نفى مسئولية المتهم . لما كان ذلك فإن ما يثيره الطاعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً » .

(القضية رقم ٢٤١٥ سنة ٣٠ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة والسيد أحمد عفيفى وتوفيق أحمد الخشن وعبد الحليم البيطاش ومحمود اسماعيل المستشارين) .

٥١١

٦ من مارس ١٩٦١

حكم : تسبيب ، قصور ؛ دفع بقيام حالة دفاع شرعى ، مناقشته أو الرد عليه .

المبدأ القانونى :

متى كان الدفاع عن المتهمين قد تمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى ، غير أن الحكم المطعون فيه قضى بإدانتهما دون أن يعرض لهذا الدفع أو يرد عليه ، مع أنه من الدفوع الجوهرية التى ينبغى على المحكمة أن تناقشها فى حكمها وترد عليها ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور الذى يعيبه .

(القضية رقم ٢٤١٩ سنة ٣٠ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى كامل ومحمد عطيه اسماعيل وعادل يونس وعبد الحسيب عدى وحسن خالد المستشارين) .

٥١٢

٦ من مارس ١٩٦١

ا — محاكمة : إجراءاتها ؛ مرافعة ، شفويتها ، شهود تعذر سماعهم .

ب — دفاع : شاهد ، طلب سماعه ، رفضه .

المبادىء القانونية :

١ — الأصل فى الأحكام أن تبنى على التحقيقات التى تجريها المحكمة فى الجلسة ، وإنما يصح للمحكمة أن تقرر تلاوة شهادة الشهود فى التحقيق الابتدائى إذا تعذر سماع الشاهد لأى سبب من الأسباب ، أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك .

٢ — إذا كان الثابت بمحضر الجلسة أن الشاهدين كاشفا المحكمة بعذرهما فى التخلف عن الحضور لأداء الشهادة ، وأن الدفاع قد طلب التأجيل حتى يحضر هذان الشاهدان ويتمكن من مناقشتهما . فرفضت المحكمة هذا الطلب ، مما أحاط محامى المتهم بالحرج الذى يجعله معذورا إن هو لم يتمسك بطلبه

بعد تقرير رفضه والإصرار على نظر الدعوى مما أصبح به المدافع مضطرا لقبول ما رأته المحكمة من نظر الدعوى بغير سماع الشهود ، فإن سير إجراءات المحاكمة على هذا النحو لا يتحقق به المعنى الذى قصد إليه الشارع فى المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون ١١٣ لسنة ١٩٥٧ عندما خول للمحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة إذا تعذر سماع الشاهد لأى سبب من الأسباب ، أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، ويكون الحكم مشوبا بعيب الإخلال بحق الدفاع مما يستوجب نقضه .

(القضية رقم ٢٤٢١ سنة ٣٠ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة والسيد أحمد عفيفى وتوفيق أحمد الخشن وعبد الحليم البيطاش ومحمود اسماعيل المستشارين) .

٥١٣

٦ من مارس ١٩٦١

ا — نيابة عامة : أمرها بتسليم الأعيان المؤجرة إلى جهة معينة ، قرار إدارى . استئنافه أمام غرفة الاتهام .

ب — غرفة اتهام : قرارها برفض طعن مرفوع لها طبقاً للقانون ، طعن بطريق النقض .

المبادىء القانونية :

١ — لا يجوز الطعن عملا بالمادتين ٢٠٩ و ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية إلا فى الأمر الصادر من النيابة بعد التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، فهذا الأمر هو الذى يكون للمجنى عليه وللمدعى بالحقوق المدنية الطعن فيه بطريق الاستئناف . فإذا كان القرار المستأنف قد اقتصر على تسليم الأعيان المؤجرة إلى البلدية — وهو إجراء إدارى — عدل فيه وضع اليد الذى رآه وكيل النيابة الجزئية ، فإن هذا القرار يكون غير جائز استئنافه كما قضى بذلك القرار المطعون فيه .

٢ — لا تجيز المادة ٢١٢ من قانون الإجراءات الجنائية الطعن بطريق النقض فى أوامر غرفة الاتهام ، إلا فيما تصدره من قرارات برفض الطعون المرفوعة لها طبقاً للقانون .

(القضية رقم ٢٤٢٧ سنة ٣٠ بالهيئة السابقة) .

٥١٤

٦ من مارس ١٩٦١

ا — إقرار المتهم : شروط صحته .

ب — استجواب المتهم : حصوله فى حضور الضابط .

المبادىء القانونية :

١ — تفريط المتهمة فى مكنون سرها والإفضاء بذات نفسها لا يعتبر وجها للطعن على الدليل المستمد من إقرارها طواعية واختياراً . ولا تأثير لخوف المتهمة فى صحة إقرارها مادام هذا الخوف لم يكن وليد أمر غير مشروع .

٢ — ليس فى حضور الضابط استجواب النيابة للمتهمة ما يعيب هذا الإجراء أو يبطله ، فى وقت كان مكفولا لها فيه حرية الدفاع عن نفسها بكل الضمانات .

(القضية رقم ٢٤٣٠ سنة ٣٠ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى كامل ومحمد عطيه اسماعيل وعادل يونس وعبد الحسيب عدى وحسن خالد المستشارين) .

٥١٥
٦ من مارس ١٩٦١

ا — وصف التهمة : يقيد محكمة الموضوع بها .

ب — جريمتان : فعل مادى مكون لهما ، وحدته فيهما ؛ إقامة بناء بدون ترخيص ، إقامته على أرض غير مقسمة ؛ تعديل وصف التهمة .

المبادىء القانونية :

١ — من المقرر أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة على الفعل المسند إلى المتهم ، ومن واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً ، غير مقيدة بالواقعة فى نطاقها الضيق المرسوم فى وصف التهمة المحالة عليها . ولا يرد على ذلك بأن لسلطة الاتهام أو التحقيق حقوقاً واختصاصات فى شأن التصرف فى الدعوى ، لأن ذلك محله أن تكون وقائع الدعوى متعددة ومختلفة ومستقلة بعضها عن البعض الآخر ، لا أن تكون الواقعة المادية واحدة لا يتصور فيها أن تكون قابلة لأى تجزئة .

وحق المحكمة فى تعديل التهمة فى أثناء المحاكمة ، يقابله واجب مقرر عليها بمقتضى المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، هو أن تبين للمتهم التهمة المعدلة ، وتتيح له فرصة تقديم دفاعه عنها كاملا .

٢ — لما كانت جريمة إقامة بناء دون ترخيص وجريمة إقامة البناء على أرض لم يصدر مرسوم بتقسيمها ، وإن كانت كل جريمة منهما تقوم على عناصر موضوعية تختلف عن عناصر الجريمة الأخرى ، غير أن الفعل المادى المكون للجريمتين واحد وهو « إقامة البناء » سواء تم على أرض غير مقسمة أم أقيم عليها بدون ترخيص . وهو عنصر مشترك بين الأوصاف القانونية كافة التى يمكن أن تعطى للواقعة ، والتى تتباين صورها بتنوع وجه المخالفة للقانون ، ولكنها كلها نتائج متولدة عن فعل البناء الذى تم مخالفا للقانون .

ويكون تعديل المحكمة الاستئنافية للوصف — على ذلك الأساس — ليس فيه إضافة لواقعة جديدة ، كما أنه ليس فيه تفويت لإحدى درجات التقاضى .

(القضية رقم ٢٤٣٣ سنة ٣٠ بالهيئة السابقة) .

٥١٦
٧ من مارس ١٩٦١

ا — محكمة استئنافية مقيدة واقعة : مرفوعة بها الدعوى ، تقيد المحكمة الاستئنافية بها .

ب — معارض : لا يضار بمعارضته ، انصباب المبدأ على المنطوق دون الأسباب .

المبادىء القانونية :

١ — الأصل أن سلطة المحكمة الاستئنافية عند نظر الدعوى تتقيد بالواقعة المرفوعة بها الدعوى أمام محكمة أول درجة . غير أنها مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها

وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحاً ، ولو كان الوصف الصحيح هو الأشد ما دامت الواقعة المرفوعة بها الدعوى لم تتغير . وليس عليها فى ذلك إلا مراعاة الضمانات التى نصت عليها المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية ، وبشرط أن لا يترتب على ذلك إساءة بمركز المتهم إذا كان هو المستأنف وحده .

٢ — لا تكون المحكمة التى تنظر فى فى المعارضة مطالبة قانونا بمراعاة مصلحة المعارض من معارضته إلا فى حدود ما يجىء فى المنطوق فيما يختص بالعقوبة المحكوم بها فقط ؛ فكل ما تجريه فى هذه الحدود من تصحيح للحكم الغيابى سواء من جهة الأسباب أو الوقائع أو القانون لا يصح عده مخالفا لما تقتضيه المعارضة ، ما دامت لم تغير فى العقوبة بما يصح معه القول بأن المعارضة أضرت بالمعارض وانقلبت وبالا عليه .

المحكمة

« .. ومن حيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن النيابة العامة رفعت الدعوى على المطعون ضده لأنه أولا: ركب قطار السكة الحديد بدون تذكرة . وثانياً : لأنه تعدى على موظف عمومى هو الكمسارى .. وقاومه بالقوة والعنف وذلك أثناء وبسبب تأدية وظيفته ؛ وطلبت معاقبته بالمادتين ١٣٦ و ١٧٠ مكرراً من قانون العقوبات . ومحكمة أول درجة قضت بتغريمه مائة قرش عن التهمة الأولى ، وبحبسه خمسة عشر يوماً وكفالة ٢٠٠ قرش لوقف التنفيذ عملا بمواد الاتهام . فعارض المطعون ضده فى هذا الحكم الأخير وقضى فى معارضته برفضها ؛ فاستأنف ، وقضت المحكمة الاستئنافية برفض الاستئناف غيابياً ، فعارض فى هذا الحكم الأخير وقضت المحكمة الاستئنافية . . بتعديل الحكم بالنسبة إلى تهمة التعدى . وبتغريم المطعون ضده خمسة جنيهات .

لما كان ذلك ، وكان الأصل أن سلطة المحكمة الاستئنافية عند نظر الدعوى تتقيد بالواقعة المرفوعة بها الدعوى أمام محكمة أول درجة ؛ غير أنها مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها ، وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً ولو كان الوصف الصحيح هو الأشد ، مادامت الواقعة المرفوعة بها الدعوى لم تتغير ، وليس عليها فى ذلك إلا مراعاة الضمانات التى نصت عليها المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، وبشرط أن لا يترتب على ذلك إساءة بمركز المتهم إذا كان هو المستأنف وحده . ولا تكون المحكمة التى تنظر فى المعارضة مطالبة قانونا بمراعاة مصلحة المعارض من معارضته إلا فى حدود ما يجىء فى المنطوق فيما يختص بالعقوبة المحكوم بها فقط ، فكل ما تجريه فى هذه الحدود من تصحيح للحكم الغيابى ، سواء من جهة الأسباب أو الوقائع أو القانون ، لا يصح عده مخالفاً لما تقتضيه المعارضة مادامت لم تغير فى العقوبة بما يصح معه القول بأن المعارضة أضرت بالمعارض وانقلبت وبالا عليه . وما دامت المحكمة تراعى حقوق الدفاع كما هى معرفة فى القانون .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى فى صدد التهمة الثانية المنسوبة إلى الطاعن بتغريمه خمسة جنيهات ، وكانت المادة ١٣٧ مكرراً من قانون العقوبات التى تنطبق على الواقعة تنص

على عقوبة الحبس أو الغرامة التى لا يجوز أن تقل عن عشرة جنيهات إذا كان المجنى عليه موظفاً عمومياً أو مكلفا بخدمات عامة بالسكك الحديدية أوغيرها من وسائل النقل العام ، ووقع عليه الاعتداء أثناء سيرها أو توقفها بالمحطات ، وهو ما ينطبق على المطعون ضده ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتعديل عقوبة الحبس المقضى بها فى الحكم الغيابى الاستئنافى بتغريم المطعون ضده خمسة جنيهات ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين لذلك نقض الحكم نقضا جزئيا بجعل العقوبة المحكوم بها عن التهمة الثانية الحبس مع الشغل لمدة خمسة عشر يوما ، وذلك بغير حاجة إلى الإحالة مادامت هذه العقوبة تدخل فى نطاق المادة ١٣٦ من قانون العقوبات التى دارت عليها المحاكمة » .

(القضية رقم ١٩٦٣ سنة ٣٠ق بالهيئة السابقة) .

٥١٧

٧ من مارس ١٩٦١

ا — حكم : تسبيبه ، إحالة إلى أقوال شاهد آخر متفقة معها .

ب — إثبات : شهادة ، إفشاء .

حـ — إثبات : اعتراف ، تقدير صحته وقيمته .

المبادىء القانونية :

١ — من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ، ما دامت أقوالهم متفقة مع ما استند إليه منها .

٢ — مؤدى نص المادة ٢٨٦ من قانون الإجراءات الجنائية أن الشاهد لا تمتنع عليه الشهادة بالوقائع التى رآها أو سمعها ولو كان من يشهد ضده قريباً أو زوجا له ، وإنما أعفى من أداء الشهادة إذا أراد ذلك . أما نص المادة ٢٠٩ من قانون المرافعات فانه يمنع أحد الزوجين من أن يفشى بغير رضاء الآخر ما عساه يكون أبلغه به فى أثناء قيام الزوجية ولو بعد انقضائها إلا فى حالة رفع دعوى من أحدهما بسبب جناية أو جنحة وقعت منه على الآخر ، وإذ كان الثابت مما أورده الحكم أن ما شهدت به زوجة الطاعن لم يبلغ إليها من زوجها ، بل شهدت بما وقع عليه بصرها واتصل بسمعها : فان شهادتها تكون بمنأى عن البطلان ويصح فى القانون استناد الحكم إلى قولها .

٣ — الاعتراف فى المسائل الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات . اما ما يثيره الطاعن من بطلان ذلك الاعتراف بسبب مخالفته المادة ١٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، فانه لا جدوى له من إثارته . ذلك بأن المخاطب بهذا النص ، بحكم وروده فى الفصل التاسع من الباب الثالث الخاص بقاضى التحقيق من القانون المذكور هو مأمور السجن بقصد تحذيره من اتصال رجال السلطة بالمتهم المحبوس داخل السجن ، ولا يترتب على هذا الاتصال بذاته بطلان ما للاجراءات ، وكل ما يلحقه هو مظنة التأثير على المتهم ، وتقدير ذلك موكول إلى محكمة الموضوع .

(القضية رقم ١٩٧٠ سنة ٣٠ ق بالهيئة السابقة).

٥١٨
١٣ من مارس ١٩٦١

ا — موانع العقاب : ضرورة .

ب — تفتيش : دفع ببطلانه ، صفة .

حـ — ارتباط : عرض رشوة ؛ إخفاء مسروقات .

المبادىء القانونية :

١ — حالة الضرورة التي تسقط المسئولية ، هي التي تحيط بشخص وتدفعه إلى الجريمة ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ، ولم يكن لإرادته دخل في حلوله . ومن المسلم أنه ليس للإنسان أن يرتكب أمراً محرماً ، ثم يقارف جريمة في سبيل النجاة مما أحدثه بيده . ولما كان الثابت من الحكم أن الطاعن إنما قدم الرشوة ليتخلص من جريمة الإخفاء التي ارتكبها ، فإن الدفاع الذي يستند إليه الطاعن من أنه كان في حالة ضرورة ألجأته إلى دفع الرشوة تخلصاً من خطر القبض عليه ، هو دفاع قانوني ظاهر البطلان لا يستأهل رداً .

٢ — من المقرر أنه لا يقبل الدفع ببطلان التفتيش ممن لم يقع التفتيش عليه أو على سكنه .

٣ — لما كان ما أورده الحكم المطعون فيه من بيان الواقعة يتحقق فيه معنى الارتباط الوارد في الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، لأن الجريمتين وقعتا لغرض واحد ، وكانتا مرتبطتين مع بعضهما ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، مما يقتضي وجوب اعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما ، لما كان ذلك وكان الحكم قد قضى بعقوبة مستقلة عن كل تهمة من التهمتين المسندتين للطاعن ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

(القضية رقم ٢٦١٢ سنة ٣٠ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة ومحمد عطيه اسماعيل وعادل يونس وعبد الحسيب عدى وحسن خالد المستشارين) .

٥١٩
١٣ من مارس ١٩٦١

إثبات : اقتناع القاضي الجنائي ، حجية الأوراق الرسمية أمامه .

المبدأ القانوني :

العبرة في المحاكمة الجنائية باقتناع القاضي بناء على ما يجريه من تحقيق في الدعوى ومن كل عناصرها المعروضة على بساط البحث ، ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل دون غيره . فمتى اقتنع القاضي من الأدلة المطروحة أمامه بالصورة التي ارتسمت في وجدانه وخلص إلى ارتكاب المتهم إياها ، وجب عليه أن ينزل به العقاب طبقاً للقانون .

ودفاتر الأحوال شأنها شأن محاضر جمع الاستدلالات التي يجريها مأمور الضبط القضائي ، هي عناصر إثبات تخضع في كل الأحوال لتقدير القاضي وتحتمل الجدل والمناقشة كسائر الأدلة . ومن المقرر في المواد الجنائية أن القاضي في حل من عدم الأخذ

بالدليل المستمد من أية ورقة رسمية ، ما دام هذا الدليل غير مقطوع بصحته ويصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى استخلصها القاضى من باقى الأدلة . أما ما جاء فى القانون عن حجية الأوراق الرسمية والأحكام المقررة للطعن فيها فمحله فى الإجراءات المدنية والتجارية ، حيث عينت الأدلة ووضعت قواعدها التى يلتزم القاضى بأن يجرى فى قضاءه على مقتضاها .

(القضية رقم ٢٦١٧ سنة ٣٠ ق بالهيئة السابقة) .

٥٢٠
١٣ من مارس ١٩٦١

ا — تزوير : محرر رسمى ؛ اشتراك ، اقتران التحريض بالاتفاق والمساعدة .

ب — حكم : تسبيبه ، رد ضمنى ؛ محضر صلح ، التفات المحكمة عما تضمنه .

ج — حكم غيابى : تسبيبه عند إعادة المحاكمة أمام الجنايات .

المبادىء القانونية :

١ — البيان الخاص بمحل إقامة المدعى عليه ، وإن كان فى الأصل لا يعدو أن يكون خبراً يحتمل الصدق أو الكذب ، يصدر عن طرف واحد ومن غير موظف مختص ؛ إلا أنه إذا جاوز الأمر هذا النطاق بتدخل المحضر ، وهو الموظف المنوط به عملية الإعلان ، بتأييد البيان المغاير للحقيقة عن علم أو بحسن نية ، بأن يثبت ما يخالف الواقع من حيث إقامة المعلن إليها بالمحل الذى يوجه الإعلان إليه وعلاقتها بمن يصح قانونا إعلانها مخاطباً معه فيه ، فإن جريمة التزوير فى المحرر الرسمى تتوافر بذلك عناصرها ، وحينئذ يكون المحضر هو الفاعل الأصلى ، فإذا انعدم القصد الجنائى لديه حقت مساءلة الشريك وحده عن فعل الاشتراك فى هذا التزوير فى المحرر الرسمى ، إذ تكتسب صحيفة افتتاح الدعوى صفة الرسمية باتخاذ إجراءات الإعلان على يد المحضر المكلف بهذه المأمورية .

وليس بلازم للعقاب أن يقترن التحريض بوسيلتى الاتفاق والمساعدة ، ما دام أنهما تكونان فعلى الاشتراك طبقاً للمادة ٤٠ من قانون العقوبات .

٢ — أخذ الحكم بالصلح الذى تم بين المجنى عليها وبين المتهم فى مقام تخفيف العقوبة والتفاته عنه فى معرض نفى التهمة عنه لا يعيبه ، ذلك أنه بفرض صحة ما أورده المتهم عن هذا الصلح فإنه لا يعدو أن يكون قولا جديداً من المجنى عليها يتضمن عدولها عن اتهامه ، وهو ما يدخل فى تقدير محكمة الموضوع وسلطتها فى تجزئة الدليل ، ولا تلتزم فى حالة عدم أخذها به أن تورد سبباً لذلك إذ الأخذ بأدلة الثبوت التى ساقها الحكم يؤدى دلالة إلى إطراح الصلح المذكور .

٣ — لا يوجد فى القانون ما يمنع محكمة الجنايات عند إعادة محاكمة المتهم الذى كان غائباً من أن تورد الأسباب ذاتها التى اتخذها

الحكم الغيابى الساقط قانوناً أسباباً لحكمها، ما دامت تصلح فى ذاتها لإقامة قضائها بالإدانة .

(القضية رقم ٢٦٢٠ سنة ٣٠ بالهيئة السابقة) .

٥٢١

١٣ من مارس ١٩٦١

فاعل أصلى : قتل عمد ، مراقبة الطريق وحراسة الآخرين .

المبدأ القانونى :

إذا كان الثابت من الحكم أن الطاعن قد اتفق مع المتهمين الآخرين فبيتوا النية فيما بينهم على قتل المجنى عليه انتقاماً منه لسابقة اتهامه فى قتل شقيق المتهمين وخال الطاعن منذ ثمانية شهور سابقة على الحادث ، فأعدوا لذلك سلاحين ناريين تسلح بهما هذا المتهمان ثم ذهبا إلى مقهى المجنى عليه يرافقهما الطاعن لمراقبة الطريق وحراستهما حتى يتمكنا بذلك من مقارفة الجريمة المتفق عليها بينهم . ولما كان الحكم قد أثبت فيما تقدم وجود الطاعن على مسرح الجريمة لشد أزر زميليه وقت إطلاقهما النار على المجنى عليهم تنفيذاً لمقصدهم المشترك ، فإن ما ذهب إليه الحكم من اعتبار الطاعن فاعلا أصلياً فى جريمة القتل العمد والشروع فيه مع سبق الإصرار يكون صحيحاً فى القانون طبقاً لما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون العقوبات .

(القضية رقم ٢٦٢١ سنة ٣٠ق بالهيئة السابقة) .

٥٢٢

١٣ من مارس ١٩٦١

محاكمة : إجراءاتها ؟ دفاع ، إخلال بحقه ، قبول المتهم الاستغناء عن سماع شهود .

ب — طلب فتح باب المرافعة ، إجابته .

المبدأ القانونى :

لما كانت الطاعنة لم تطلب من المحكمة سماع أقوال المجنى عليها على الرغم من حضور هذه بجلسة المحكمة الاستئنافية . وكان للمحكمة أن تستغنى عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك . ويستوى فى ذلك أن يكون القبول صريحاً أو ضمنياً بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه . ولما كانت المحكمة بعد سماع الدعوى وإقفال باب المرافعة فيها وحجز القضية لإصدار الحكم ، غير ملزمة بإجابة طلب فتح باب المرافعة من جديد لتحقيق طلب ضمنه الدفاع مذكرة بشأن مسألة يريد تحقيقها بالجلسة ، فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا النعى من الإخلال بحقها فى الدفاع يكون غير سديد .

(القضية رقم ٢٦٣١ سنة ٣٠ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى كامل والسيد أحمد عفيفى وتوفيق أحمد الخشن وعبدالحليم البيطاش ومحمود اسماعيل المستشارين) .

٥٢٣

١٤ من مارس ١٩٦١

تزوير : محرر رسمى ؟ ماهيته .

المبدأ القانونى :

من المقرر أنه يدخل فى حكم المحررات الرسمية ، فيما يتعلق بجريمة التزوير ، المحررات المصطنعة التى تنسب زوراً إلى موظف عمومى مختص وتعطى شكل المحررات الرسمية الصادرة عنه ، ويلحق بها الأوراق المزورة التى تتخذ مظهر الأوراق الرسمية وتذيل بتوقيعات لأشخاص لم يكونوا فعلا من الموظفين العموميين ، متى كان الجانى قد قصد أن يوهم بذلك ، وكانت الورقة بالصورة التى اتخذتها يمكن أن ينخدع بها الناس وخصوصاً من أريد خدعه .

المحكمة :

« . . وحيث إن المطعون ضده اتهم بأنه فى الزمان والمكان الواردين بوصف التهمة « ارتكب تزويراً فى ورقة رسمية بطريق الاصطناع إذ حرر خطاباً أعطاه مظهر وشكل الأوراق الرسمية التى تصدر من بلدية بورسعيد بان طبع عليه عبارة — « بلدية بورسعيد — هيئة الإسكان » — ورقم الصادر ورقم الملف وختم عليه بخاتم ووقع عليه بامضاء مزور منسوب إلى من حرره فاكتملت للمحرر بذلك شكل الورقة الرسمية ثم ضمنه على غير الحقيقة إقراراً من البلدية بوصول حوالة بريدية رقم ١٢٠ بورسعيد بمبلغ جنيهين و ١١٠ مليات لحساب استمارة الإسكان الخاصة بابراهيم ابراهيم الصغير ، وأن هذه الحوالة ستعرض على اللجنة العليا للاسكان ؛ مع أن استمارة الإسكان لم تقدم والحوالة البريدية لم تصل . كما اتهم بأنه استعمل الورقة المزورة سالفة الذكر وهو يعلم بتزويرها » . لما كان ذلك ، وكانت البيانات الواردة بوصف التهمة تطابق ما جاء بالورقة المطعون فيها المرافقة للمفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لأوجه الطعن ، وكان الحكم مع تسليمه بذلك قد بنى قوله بعدم قيام جريمة التزوير وانتفاء الاستعمال تبعاً لذلك على أنه « لا يمكن نسبة هذا الخطاب بحالته إلى موظف عمومى مختص بتحرير أمثاله وذلك لعدم وجود هيئة باسم هيئة الإسكان ببلدية بورسعيد ، يمكن بالتالى أن ينسب إلى موظف عمومى بها تحرير هذا الخطاب حسبما شهد بذلك وكيل إيرادات بلدية بورسعيد ومفتش التحصيل بها ، وكذلك لا يوجد ببلدية بورسعيد أوراق أميرية أو مطبوعات مماثلة حتى يمكن أن يقال إنه اصطنع ورقة رسمية مشابهة ، كما أن الدائرة البيضاوية التى تمثل خاتم البلدية لا تحوى أى بيانات أو عبارة ولا يمكن بالتالى أن ينخدع الجمهور بهذه الدائرة البيضاوية الخاوية ، ولا مجال لمقارنتها بخاتم بلدية بورسعيد وهو عبارة عن خاتم دائرى داخله عبارة بورسعيد بخط واضح . . هذا فضلا عن أن الخطاب بحالته لا يمكن أن ينخدع به الشخص العادى حسبما قرر مفتش التحصيل بالبلدية وشهد بالجلسة للأسباب التى أبدها » . لما كان ما تقدم ، وكان من المقرر أنه يدخل فى حكم المحررات الرسمية فيما يتعلق بجريمة التزوير المحررات المصطنعة التى تنسب زورا إلى موظف عمومى مختص وتعطى شكل المحررات الرسمية الصادرة عنه ، ويلحق بها الأوراق المزورة التى تتخذ مظهر الأوراق الرسمية وتذيل بتوقيعات لأشخاص لم يكونوا فعلا من الموظفين العموميين متى كان الجانى قد قصد أن يوهم بذلك ؛ ولما كانت الورقة المزورة موضوع المحاكمة . . قد اتخذت مظهر الأوراق الرسمية وذيلت بتوقيعات لأشخاص وإن لم يكونوا فعلا

من الموظفين العموميين إلا أن المتهم قصد أن يوهم بذلك كما وضعت عليها بصمة ختم على أنه للبلدية استكمالا لمظهر الرسمية ، فضلا عن أن هيئة الإسكان كان لها وجود سابق وكانت تتبع وزارة التعمير ثم انتقل اختصاصها إلى قسم الإسكان التابع لبلدية بورسعيد ، ولما كانت الورقة بالصورة التى اتخذتها يمكن أن ينخدع بها الناس وخصوصاً من أريد خدعه . . وكان ما ذكره الحكم نقلا عن مفتش التحصيل من أن الورقة لا ينخدع بها الشخص العادى لا يتفق وعموم المعنى المستفاد من أقوال هذا الشاهد الذى صرح فى التحقيقات بأن الأمر فى ذلك تقديرى ، فان جريمة التزوير فى ورقة رسمية تكون متوافرة الأركان وتقوم تبعاً لها جريمة استعمال الورقة المزورة مع العلم بتزويرها ، ولا يطعن فى ذلك أى اعتبار من الاعتبارات الواردة بالحكم المطعون فيه . لما كان كل ذلك فانه يتعين قبول الطعن ونقض الحكم ومعاقبة المطعون ضده طبقاً للمواد ٢١١ و ٢١٢ و٢١٤ و٣٢ و١٧ من قانون العقوبات » .

(القضية رقم ١٤٠٣ سنة ٣٠ ق بالهيئة السابقة) .

٥٢٤

١٤ من مارس ١٩٦١

ا — حكم : تسبيبه ، ذكر الجزء الذى يبدو فيه اقتناع القاضى دون غيره . إيراد الحكم أقوال شهود النفى على خلاف مؤداها . القضاء بالإدانة رد ضمنى على شهادة شهود النفى .

ب — تفتيش : ندب ضابط لإجرائه هو ومن يندبه ، حصول التفتيش منهما مجتمعين .

حـ — دفاع : قبض ، دفع ببطلانه ؟ معاينة ، طلب إجرائها ؟ رد المحكمة .

د — قانون أصلح : نقض ، مواد مخدرة ، عقوبة ، إيداع المدمن مصحة .

المبادىء القانونية :

١ — من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستمد معتقدها من كل العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث ، وأن البيان المعول عليه فى الحكم هو ذلك الجزء الذى يبدو فيه اقتناع القاضى دون غيره من الأجزاء الخارجة عن سياق هذا الاقتناع ، ومتى تقرر ذلك ، وكان الحكم قد عول فى الإدانة على أقوال شهود الإثبات الذين أورد مؤدى شهادتهم ، فإنه لا يضير الحكم أن يشير وهو فى معرض تحصيله لواقعة الدعوى إلى أنه تبين هذه الواقعة من أوراق الدعوى وسماع الشهود إثباتا ونفيا ومما دار بالجلسة .

ولا يقدح فى سلامة الحكم أن يكون قد ذهب وهو فى معرض تسويغ اطراحه أقوال شهود النفى إلى القول — على خلاف مؤداها — بأن روايتهم لا تتصل بواقعة ضبط المخدر مع المتهم ، ما دام قد أبدى عدم اطمئنانه إلى أقوالهم ، ولم يكن لهذه الواقعة تأثير فى عقيدة المحكمة والنتيجة التى انتهت إليها .

وللمحكمة حرية تكوين عقيدتها مما ترتاح إليه من أقوال الشهود ، ومن ثم فهى لا تلتزم إلا بإيراد مؤدى الأدلة التى تستند إليها فى الإدانة حتى يتضح وجه استدلال الحكم بها — أما أقوال شهود النفى الذين لا تأخذ بهم فلا يلزم أن تشير صراحة فى حكمها إلى عدم أخذها بها أو الرد على ما شهدوا به ، ويكفى أن يكون مستفادا من الحكم أنها لم تجد فى

أقوالهم ما تطمئن إلى صحته – بل إن القضاء بالإدانة لأدلة الثبوت التي أوردتها المحكمة ما يتضمن بذاته الرد على شهادة شهود النفي وأنها لم تطمئن لأقوالهم فاطرحتها .

٢ – المعنى المقصود من الجمع بين المأذون المسمى باسمه في إذن التفتيش، وبين من يندبه هذا الأخير من رجال الضبط القضائي لا يفيد بمؤدى صيغته لزوم حصول التفتيش منهما مجتمعين ؛ بل يصح أن يتولاه أولهما أو من يندبه من مأموري الضبط ، طالما أن عبارة الإذن لا تحتم على ذلك المأذون بالتفتيش قيامه بشخصه بإجرائه ، أو ضم من يرى ندبه إليه في هذا الإجراء .

٣ – إذا كان الثابت أن الدفاع لم يتقدم للمحكمة بدفع صريح ببطلان القبض لحصوله من المخبرين في غير إشراف الضابط المأذون بالتفتيش ، بل ساق التصوير الذي رواه الضابط في شأن حصول القبض في حضوره وتوليه التفتيش بنفسه ، وهو ما اطمأنت إليه المحكمة وأخذت به ؛ ثم عرض للتصوير الذي رواه المتهم والذي التفتت عنه المحكمة لما لها من سلطة وزن عناصر الدعوى ورد الحادث إلى صورته الحقيقية حسبما يرتسم في وجدانها ؛ فإن مثل هذا الدفاع يعد دفاعا موضوعيا لا يستلزم ردا صريحا ، بل الرد عليه مستفاد دلالة من أدلة الثبوت التي أخذت بها المحكمة والتي مؤداها سلامة اجراءات القبض والتفتيش .

ولا تلتزم المحكمة بالرد على طلب المعاينة الذي لم يتقدم به الدفاع عن المتهم في صورة الطلب الجازم الذي يقرع سمع المحكمة ؛ بل صاغه في صيغة رجاء .

إن ما تمسك به الدفاع من إجراء المعاينة للتدليل على إمكان المتهم رؤية من بالكمين، لا يتجه إلى نفي الفعل المكون للجريمة أو إثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود ، وإذ كان المقصود به إثارة الشبهة في أدلة الثبوت التي اطمأنت إليها المحكمة طبقا للتصوير الذي أخذت به ، فإن مثل هذا الطلب يعتبر دفاعا موضوعيا لا يستلزم رداً صريحاً من المحكمة ، بل يكفي أن يكون الرد عليه مستفاداً من الحكم بالادانة استناداً إلى أقوال هؤلاء الشهود .

٤ – ما نصت عليه المادة ٣٧ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في فقرتها الثالثة ، ليس عقوبة مفروضة للجريمة بقدر ما هي تدبير يجوز للمحكمة توقيعه لمناسبة ارتكابها ، تيسيراً على مدمني المخدرات بوضعهم تحت العلاج في إحدى المصحات . ولما كانت العقوبة بحسب طبيعتها هي جزاء يقابل الجريمة ، حدد الشارع نوعها بأن تكون من العقوبات البدنية أو السالبة للحرية أو المقيدة لها أو المالية ، وهي العقوبات الأصلية التي فرضها القانون وحددها وأوجب على القاضي توقيعها عند ثبوت التهمة ، وكانت محكمة الموضوع قد التزمت هذا الأصل في توقيع العقوبة السالبة للحرية المقررة في

القانون الذى كان معمولا به وقت ارتكاب الجريمة ، وترى محكمة النقض لما تقدم أن تقرها عليه ، فإن ما يثيره الطاعن فى شأن تطبيق الفقرة الثالثة من المادة المذكورة لا يكون مقبولا .

(القضية رقم ١٧٤٢ سنة ٣٠ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة ومحمد عطية اسماعيل وعادل يونس وعبد الحسيب عدى وحسن خالد المستشارين) .

٥٢٥

٢٧ من مارس ١٩٦١

إثبات : أدلة ، تساندها فى تكوين عقيدة القاضى .

المبدأ القانونى :

من المقرر أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها البعض الآخر ، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى ، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ، ومنتجة فى إثبات اقتناع القاضى واطمئنانه إلى ما انتهى إليه . فلا يقبل من الطاعن أن يأتى بكل عنصر من هذه العناصر ليناقش دلالته على حدة .

(القضية رقم ٢٧٥٩ سنة ٣٠ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة السيد أحمد عفيفى ومحمد زعفرانى سالم وتوفيق أحمد الخشن وعبد الحليم البيطاش ومحمود اسماعيل المستشارين) .

٥٢٦

٢٨ من مارس ١٩٦١

تفتيش : إذن ، اختصاص من أصدره ؟ اختصاصه المكانى ، ذكره .

المبدأ القانونى :

العبرة فى الاختصاص المكانى لوكيل النيابة مصدر الإذن إنما تكون بحقيقة الواقع وإن تراخى ظهوره إلى وقت المحاكمة .

وليس فى القانون ما يوجب ذكر الاختصاص المكانى مقرونا باسم وكيل النيابة مصدر الإذن بالتفتيش .

(القضية رقم ١٧٧٦ سنة ٣٠ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة والسيد أحمد عفيفى وتوفيق أحمد الخشن وعبد الحليم البيطاش ومحمود اسماعيل المستشارين) .

٥٢٧

٢٨ من مارس ١٩٦١

نقض : طعن ، توكيل به ؟ توكيل المحامى كاتبه .

المبدأ القانونى :

لا يقبل الطعن شكلا إذا كان التقرير به فى قلم الكتاب حاصلا من كاتب المحامى بناء على توكيل صادر له من المحامى الموكل أصلا فى هذا الطعن ، يخول له فيه الطعن فى الحكم الصادر ضد الموكل ؛ ومثل هذا التوكيل باطل لما فيه من إسباغ ولاية من المحامى على كاتبه فى أمر قضائى بحت هو الطعن فى الحكم ، مما لا يملك المحامى أن ينيب عنه فيه من لا تتوافر فيه الأهلية القانونية للقيام به .

(القضية رقم ١٧٨٧ سنة ٣٠ ق بالهيئة السابقة) .

٥٢٨
٢٨ من مارس ١٩٦١

دفاع : طلب التحقيق . التزام المحكمة إجابته .

المبدأ القانونى :

إذا كان الثابت أن الدعوى حجزت للحكم لجلسة معينة مع الإذن للمتهم بتقديم مذكرة بدفاعه ، ولم يسبق هذا الحكم استيفاء دفاع المتهم شفهياً . وفى الأجل المحدد قدم مذكرة بدفاعه انتهى فيها إلى طلب ندب خبير لمعرفة عمل العمال المشار إليهم فى موضوع التهمة ، ولتحديد نوع الملابس الواقية التى يمكن أن تصرف لهم ، وهل تكفى الملابس التى تصرفها الشركة فعـــلا للوقاية من عدمه ؛ غير أن المحكمة الاستئنافية قضت بالإدانة دون أن ترد على هـذا الطلب ، مع أنه من الطلبات الجوهرية التى تلتزم المحكمة بإجابتها أو الرد عليها بما يسوغ رفضها ، فإن إغفال هذا الرد يجعل الحكم مشوباً بالقصور مستوجباً للنقض .

(القضية رقم ٢٣٣٨ سنة ٣٠ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى كامل ومحمد عطية اسماعيل وعادل يونس وعبد الحسيب عدى وحسن خالد المستشارين) .

قضاء محكمة النقض المدنية

الهيئة العامة

٥٢٩
٢٥ من نوفمبر ١٩٦١

رجال قضاء : تفتيش قضائى ، تقديره .

المبدأ القانونى :

لم يورد قانون استقلال القضاء تعريفاً لدرجة الأهلية التى تتخذ أساساً للترقية إلى وظائف القضاء ، فيما عدا وظائف القضاة من الدرجة الثانية ووظائف النيابة من الدرجة الأولى (م ٢/٢١ م ق ١٨٨ سنة ١٩٥٢) ؛ ومن ثم كان للجهات المختصة وهى بسبيل إجراء الحركات القضائية أن تضع قواعد تلتزمها عند تقدير أهلية القاضى ، على أن يكون التزام هـذه القواعد مطلقاً بين القضاة جميعاً وغير مخالف للقانون ، ولما كان مجلس القضاء قد وضع قاعدة مقتضاها أنه لا يجوز أن يرشح للترقية لدرجة وكيل محكمة إلا من يكون حاصلا على تقريرين متواليين استقرت حالته فيهما فى درجة « فوق المتوسط » ، فإن القرار المطعون فيه إذ التزم هـذه القاعدة لا يكون قد خالف القانون .

وليس فى القانون ما يوجب التفتيش على القضاة قبل كل حركة قضائية . وإذا كانت المادة السادسة من قرار وزارة العدل المؤرخ ١٧/٤/١٩٥٢ قد نصت على أن ينتقل المفتشون القضائيون بناء على طلب رئيس التفتيش مرة على الأقل كل سنة لفحص عمل القاضى ، فإنه ليس هناك ما يمنع فى حالة عدم تحقق ذلك من أن يكون ما فى ملف القاضى من تقارير وبيانات وأوراق كافياً لتقدير درجة أهليته تقديراً يطمئن إليه ، ويمكن معه مقارنة درجة أهليته بدرجة أهلية زملائه مقارنة تقوم على أساس صحيح .

(القضية رقم ٤٤ سنة ٢٨ ق « رجال القضاء » رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد عبد الرحمن يوسف نائب رئيس المحكمة وأحمد زكى كامل ومحمد زعفرانى سالم ومحمود القاضى وفرج يوسف وحسن خالد وأحمد زكى محمد وأحمد الشامى وأحمد شمس الدين على ومحمد عبد اللطيف مرسى المستشارين) .

٥٣٠
٢٥ من نوفمبر ١٩٦١

رجال قضاء : طلب ، إجراءاته ، ميعاد رفعه .

المبدأ القانونى :

تنص المادة ٢/٩٢ من القانون ٥٦ سنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية على أن : « يرفع الطلب (المتعلق بشأن من شئون

القضاة) خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر القرار المطعون فيه فى الجريدة الرسمية ، أو إعلان صاحب الشأن به » . فإذا كان الطاعن لم يتقدم لوزارة العدل بتظلمه من القرار الخاص باستحقاقه لعلاوة دورية إلا بتاريخ ١٢/٩/١٩٥٧ ، وبطلب الطعن فى القرار المذكور أمام الهيئة العامة للمواد المدنية بمحكمة النقض إلا بتاريخ ١٥/١٢/١٩٥٩ ، مع أن القرار المطعون فيه قد صدر فى ٣٠/١/١٩٥٢ وعلم الطاعن بصدوره موفور على وجه التحقيق منذ أن صرف مرتبه الشهرى على الأساس الذى لا يرتضيه عقب صدور القرار سالف الذكر ، فإنه يكون قد جاوز ميعاد الثلاثين يوماً المحددة للطعن قانوناً ويكون الطعن غير مقبول شكلا .

(القضية رقم ٤٨ سنة ٢٩ ق « رجال القضاء » بالهيئة السابقة) .

قضاء محكمة النقض المدنية

٥٣١
٢١ من أكتوبر ١٩٦١

ضريبة : أرباح استثنائية . استهلاك استثنائى .

المبدأ القانونى :

الاستهلاك الاستثنائى — وفقاً للمادة ٧ من القانون ٦٠ سنة ١٩٤١ ، يربطه رابطان هما : قيمة الأصول نفسها التي يجوز استهلاكها وما يوازى ٥٠ ٪ من الربح الاستثنائى ؛ ومن ثم فإن إجراء الاستهلاك الاستثنائى يقتضى أن يكون هناك ربح استثنائى ، وبيان للإنشاءات الجديدة بياناً توضح فيه الأصول المستحدثة أصلا ، مع ذكر نوعها ووصفها ومميزاتها وتاريخ شراء كل منها وقيمته .

(القضية رقم ٢٨٩ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد فؤاد جابر نائب رئيس المحكمة وفرج يوسف وأحمد زكى وأحمد الشامى ومحمد عبد الحميد السكرى المستشارين) .

٥٣٢
٢١ من أكتوبر ١٩٦١

ضريبة : أرباح تجارية وصناعية . وعاؤها ؛ ربط نهائى .

المبدأ القانونى :

متى كان المشرع قد رسم ، بمقتضى المرسوم بقانون ٢٤٠ سنة ١٩٥٢ . قاعدة تقدير وعاء الضريبة باتخاذ أرباح سنة ١٩٤٧ أساساً لتقدير الأرباح عن السنوات التالية ، فإن هذه القاعدة تكون هى الواجبة الاتباع ويجب على مصلحة الضرائب من تلقاء نفسها إعمالها من وقت سريانه على كل الحالات التى لم يصبح فيها الربط نهائياً . والمقصود بالربط النهائى هو الذى لم يعد قابلا للطعن أمام أى جهة من جهات الاختصاص ، ولو أدى ذلك إلى مخالفة قاعدة « أن الطاعن لا يضار بطعنه » . ولا اعتداد فى هذا الخصوص بأن يكون الممول وحده دون مصلحة الضرائب هو الذى طعن فى قرار تحديد الأرباح ، ذلك أنه يكفى لاعتبار الربط غير نهائى أن يكون التقدير محل طعن من أى من الطرفين .

(القضية رقم ٥١٨ سنة ٢٦ ق بالهيئة السابقة) .

٥٣٣
٢١ من أكتوبر ١٩٦١

ا — عمل : مكافأة نهاية الخدمة .

ب — حكم : تدليل ، عيب ، تناقض ، قصور .

المبادىء القانونية :

١ — لا يرتب القانون ٤١ سنة ١٩٤٤ الخاص بعقد العمل الفردى ، خلافاً لقانون العمل الموحد (م ٧ ق ٩١ سنة ١٩٥٩) ، لصاحب العقد المحدد المدة حقاً فى المكافأة عند انتهاء مدته .

٢ — متى كان الحكم المطعون فيه قد نفى وصف التعسف عن صاحب العمل فى ممارسة حقه فى فصل العامل — وهو تقدير موضوعى — واستبعد معه حق الطاعن فى التعويض ثم أورد مسوغات هذا الفصل وذلك لما اتخذه من إجراءات غير لائقة فى حق رؤسائه ، وهى مسوغات سائغة كافية لحمله ، فإنه ينتفى تعييب الحكم بالتناقض وقصر البيان .

(القضية رقم ٥٣٠ سنة ٢٦ ق بالهيئة السابقة) .

٥٣٤

٢١ من أكتوبر ١٩٦١

ا — ضريبة : أرباح تجارية وصناعية ؛ تشريع مستحدث ، سريانه .

ب — ضريبة : مهن غير تجارية ، كاتب عمومى .

المبادىء القانونية .

١ — ضريبة الأرباح التجارية والصناعية فى حكم القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ (قبل تعديله بالقانون رقم ١٤٦ سنة ١٩٥٠) هى ضريبة القانون العام إذ نصت الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من هذا القانون على سريان هذه الضريبة على كل مهنة أو منشأة لا تسرى عليها ضريبة أخرى خاصة بها .

٢ — تنص المادة ٧٢ من القانون ١٤ سنة ١٩٣٩ (قبل تعديلها) على سريان أحكام ضريبة المهن غير التجارية على أرباح مهنة المحامى والطبيب والمهندس والمعمارى والمحاسب والخبير وكذلك على أرباح كل مهنة غير تجارية تعين بقرار من وزير المالية . ومؤدى ذلك أن رخصة القياس على المهن سالفة الذكر مقصورة على وزير المالية الذى خول وحده حق إضافة مهن أخرى . وإذن فمتى كانت مهنة الكاتب العمومى ليست من المهن المنصوص عليها بالمادة ٧٢ قبل تعديلها بالقانون ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ ، ولم يصدر قرار من وزير المالية بإضافتها إلى تلك المهن . وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى عكس ذلك ، فإنه يكون قد خالف القانون .

(القضية رقم ٧ سنة ٢٧ ق بالهيئة السابقة) .

٥٣٥

٢١ من أكتوبر ١٩٦١

ضريبة : أرباح تجارية ، وعاؤها ؛ اتخاذ أرباح سنة ١٩٤٧ أساساً لربط الضريبة .

المبدأ القانونى :

تتخذ الأرباح المقدرة عن سنة ١٩٤٧ بالنسبة للممولين الخاضعين لربط الضريبة بطريق التقدير أساساً لربط الضريبة عليهم فى السنوات التالية ، ولو كانت حساباتهم فى تلك السنوات منتظمة . ولا يمنع من ذلك أن يكون تقدير أرباح سنة ١٩٤٧ محل نزاع لم ينحسم أمام القضاء ولم يتقرر بصفة نهائية خضوعها لربط الضريبة بطريق التقدير ؛ وطالما أنه صدر قرار من لجنة التقدير بربط الضريبة بطريق التقدير فى تلك السنة ، فإنه يتعين التزامه وتحصيل الضريبة على مقتضاه إلى أن يصدر حكم على خلافه (م ٥٣ و ١٠١ ق ١٤ سنة ١٩٣٩) .

(القضية رقم ٢٢ سنة ٢٧ ق بالهيئة السابقة) .

٥٣٦
٢٦ من أكتوبر ١٩٦١

ا — مؤلف : حقه ، تشريع خاص .
ب — مصنف : الاعتداء على حق المؤلف فى استغلاله مالياً ، مسئولية تقصيرية .
حـ — دعوى : أساسها ، الأسس التى ركن إليها المدعى .

المبادىء القانونية :

١ — إذ نص الشارع فى المادة ١٢ من القانون المدنى القديم على أن « يكون الحكم فيما يتعلق بحقوق المؤلف فى ملكية مؤلفاته على حسب القانون المنصوص بذلك » ، وإذ جاء فى قانون العقوبات الصادر بالقانون ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بنصوص فى المواد ٣٤٨ و ٣٤٩ و ٣٥٠ لحماية هذه الحقوق عن طريق فرض عقوبات جنائية على من يعتدى عليها ؛ فإن ذلك يدل على أنه قد اعترف بحق المؤلف على مصنفاته ووصف هذا الحق بأنه حق ملكية ، مع ما فى هذا الوصف من تجوز ؛ وإذ كان التشريع الخاص بتنظيم حماية هذا الحق والذى أشارت إليه النصوص المتقدمة لم يصدر إلا فى سنة ١٩٥٤ بالقانون ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ مما أدى إلى تعطيل نصوص قانون العقوبات فى هذا الشأن ، فإن ذلك لا ينفى اعتراف الشارع بحق المؤلف ، وكل ما فى الأمر أنه ترك تنظيمه للتشريع الذى وعد بإصداره وذلك على ما قصده النص الفرنسى للمادة ١٢ من القانون المدنى الملغى .

٢ — للمؤلف وحده الحق فى استغلال مصنفه مالياً بالطريقة التى يراها فلا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق بغير إذن منه ، وإلا كان عمله عدواناً على الحق الذى اعترف به الشارع للمؤلف وإخلالا به وبالتالى عملا غير مشروع وخطأ يستوجب مسئولية فاعله عن تعويض الضرر الناشىء عنه طبقاً للمادة ١٥١ من القانون المدنى القديم .

٣ — متى كان الحكم المطعون فيه بعد أن قرر القاعدة القانونية الصحيحة المنطبقة على الواقعة قد أقام مسئولية المطعون ضده عن الاعتداء على حق المؤلف على أساس من المسئولية التقصيرية ، فلا تثريب عليه إن أغفل مناقشة نظرية الإثراء بلا سبب التى جعلها الطاعن من بين الأسس التى أقام عليها طلب التعويض .

(القضية رقم ٤٧١ لسنة ٢٥ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود القاضى وحسن خالد ، ومحمود توفيق اسماعيل وأحمد شمس الدين على ومحمد عبد اللطيف مرسى المستشارين) .

٥٣٧
٢٦ من أكتوبر ١٩٦١

ا — شهر عقارى : طلب شهر المحرر مؤقتاً .
ب — استئناف : قرار بإبقاء الرقم الوقتى للمحرر أو بإلغائه ؛ تظلم منه ، طعن فى الحكم الصادر فى التظلم .

المبادىء القانونية :

١ — مفاد نص المادة ٣٥ من القانون ١١٤ لسنة ١٩٥٧ الخاص بتنظيم الشهر العقارى ، أن المشرع لم يرتب لصاحب الشأن حقاً فى الطعن المباشر فى القرارات التى تصدرها

مأموريات الشهر العقارى باستيفاء بيان أو استحضار مستند يتعلق بطلب الشهر ؛ بل جعل من القضاء مرجعاً للتظلم منها عن طريق غير مباشر وذلك بطلب شهر المحرر شهراً مؤقتاً إلى أن يقول قاضى الأمور الوقتية كلمته فيه بإبقاء الرقم الوقتى أو بإلغائه .

٢ — لا يعتبر القرار الصادر من قاضى الأمور الوقتية بإبقاء الرقم الوقتى أو بإلغائه استناداً للمادة ٣٥ من القانون ١١٤ لسنة ١٩٥٧ من قبيل الأوامر على العرائض ، التى يصدرها قاضى الأمور الوقتية طبقاً للمادتين ٢٦٩ و ٢٧٠ من قانون المرافعات. بل هو قرار يحسم به قاضى الأمور الوقتية جميع أوجه الخلاف القائمة بين صاحب الشأن و بين مصلحة الشهر العقارى بخصوص شهر المحرر . وهذا القرار لا يقبل الطعن بأى طريق كان ومن ثم فلا يصح إعادة طرح النزاع من جديد على أى وجه من الوجوه . وإذا كان الحكم الابتدائى قد خالف هذا النظر بقبول التظلم من القرار سالف الذكر والقضاء فى موضوعه ، جاز الطعن فيه بطريق الاستئناف أمام محكمة الاستئناف طبقاً للقواعد العامة باعتبار أنه صادر من قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية .

(القضية رقم ٩٣ سنة ٢٦ ق بالهيئة السابقة) .

٥٣٨

٢٦ أكتوبر سنة ١٩٦١

١ — تقادم مكسب : التزام الضمان فى البيع .

ب — إعلان : أوراق المحضرين ، إغفال المحضر إثبات عدم وجود المطلوب إعلانه .

المبادىء القانونية :

١ — إن الأساس التشريعى للتملك بمضى المدة الطويلة هو قيام قرينة قانونية قاطعة على توافر سبب مشروع للتملك لدى واضع اليد . وليس فى القانون ما يمنع البائع من كسب ملكية العين المبيعة بوضع اليد المدة الطويلة بعد البيع ، إذا ما توافرت لديه الشروط القانونية لهذا التملك ، وهو ما يتحقق به قيام السبب المشروع . ومن ثم فإن القول بأن تمسك ورثة البائع بهذه الملكية يعتبر تعرضاً من جانبهم لا يتفق وواجب الضمان المفروض عليهم قانوناً هو قول مخالف للقانون .

٢ — الأصل فى إعلان أوراق المحضرين وفقاً للمادتين ١١ و ١٢ مرافعات أن تسلم الأوراق المطلوب إعلانها للشخص نفسه أو فى موطنه ، فإذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب إعلانه فى موطنه جاز أن تسلم الأوراق إلى وكيله أو خادمه أو لمن يكون ساكناً معه من أقاربه أو أصهاره ؛ فإذا أغفل المحضر إثبات عدم وجود المطلوب إعلانه فإنه يترتب على ذلك بطلان ورقة الإعلان طبقاً للمادة ٢٤ مرافعات .

(القضية رقم ١٢٢ سنة ٢٦ ق بالهيئة السابقة) .

٥٣٩

٢٦ من أكتوبر ١٩٦١

شفعة : إيداع الثمن قبل رفع الدعوى ، ميعاده .

المبدأ القانونى :

تضمن نص المادة ٢/٩٤٢ من القانون المدنى شرطين ؛ أولهما : أن يودع الشفيع الثمن الحقيقى خزانة المحكمة خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ إعلان الرغبة . والثانى : أن يكون هذا الإيداع سابقاً على رفع الدعوى . وقد هدف المشرع من حصول هذا الإيداع قبل رفع الدعوى إلى ضمان الجدية فى طلب الشفعة ولم يحدد فاصلا زمنياً معيناً بين الإيداع ورفع الدعوى ؛ فاشتراط حصول الإيداع فى اليوم السابق هو قيد آخر لا يحتمله النص ولا يتفق مع فكرة التيسير فى الميعاد التى أخذ بها الشارع . أما التحدى بالمادة ٢٠ من قانون المرافعات فمردود بأن القانون قد شرط ميعادين : أحدهما محدد بالأيام له بداية ونهاية ، والثانى غير محدد بالأيام وإنما بفاصل زمنى غير محدد وهو مجرد الأسبقية أو القبلية على رفع الدعوى ، مما لا محل معه لإعمال حكم تلك المادة .

(القضية رقم ١٩٧ سنة ٢٧ ق بالهيئة السابقة) .

٥٤٠

٢٦ من أكتوبر ١٩٦١

إعلان : فى مواجهة النيابة ؟ نقض ، طعن ، إعلانه .

المبدأ القانونى :

إعلان الأوراق القضائية فى النيابة بدلا من الإعلان لشخص أو محل إقامة المعلن إليه ، إنما أجازه القانون على سبيل الاستثناء . ولا يصح اللجوء إليه إلا إذا قام المعلن بالتحريات الدقيقة الكافية التى تلزم كل باحث مجد حسن النية للتقصى عن محل إقامة المعلن إليه ، وأثبت أنه رغم ما قام به من البحث والتحرى لم يهتد إلى معرفة محل إقامة المراد إعلانه . ولا يكفى أن ترد الورقة بغير إعلان ليسلك المعلن هذا الطريق الاستثنائى . وإذن فمتى كان الثابت بالحكم المطعون فيه أن المطعون عليهم يقيمون فى محل آخر غير الذى وجه لهم فى الإعلان ولم يبين الطاعن سبب اعتراضه عن توجيه الإعلان إليهم فيه وليس فى الأوراق ما يدل على أنهم تركوه ، فإن إعلانهم بالطعن فى النيابة يكون قد وقع باطلا .

(القضية رقم ١١٣ سنة ٢٧ ق بالهيئة السابقة) .

٥٤١

أول نوفمبر ١٩٦١

ا : نقض : طعن ، إعلان تقريره ، بيان صفة من تسلم صورته .

ب — نقض : طعن ، خصوم فيه .

المبادىء القانونية :

١ — بيان صفة من تسلم صورة إعلان تقرير الطعن ، إجراء جوهرى أوجبه القانون ويترتب على إغفاله بطلان الإعلان عملا بالمادة ٢٤ من قانون المرافعات ؛ ومن ثم فيكون الطعن باطلا .

٢ — الخصومة فى الطعن أمام محكمة النقض لا تكون إلا بين من كانوا طرفاً فى النزاع الذى حسمه الحكم المطعون فيه ،

بحيث إذا اختصم فى الطعن من لم يكن خصما فى النزاع أمام المحكمة التى أصدرته ، كان الطعن بالنقض بالنسبة له غير مقبول شكلا .

(القضية رقم ٩ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادةالأساتذة محمد فؤاد جابر نائب رئيس المحكمة وفرج يوسف وأحمد زكى محمد وأحمد أحمد الشامى ومحمد عبد الحميد السكرى المستشارين) .

٥٤٢

أول نوفمبر ١٩٦١

ضريبة : دعوى مستأنفه ، وقف السير فيها باتفاق الطرفين ، عدم تمسك المستأنف بأن الوقف كان تطبيقاً للقانون ٦٩٠ لسنة ١٩٥٤ ، التحدى بذلك أمام محكمة النقض .

المبدأ القانونى :

متى كان وقف السير فى الاستئناف المرفوع من الطاعن ضد مصلحة الضرائب قد تم باتفاق الطرفين ، وفى أول جلسة تحددت لنظر الاستئناف بعد التعجيل دفعت مصلحةالضرائب باعتبار الطاعن تاركا استئنافه لعدم تعجيله فىمدة الثمانية أيام التالية لانتهاء مدة الوقف ، وذلك طبقاً للمادة ٢٩٢ فقرة ٢ من قانون المرافعات . وكان الطاعن لم يبد دفاعاً أو يتمسك أمام محكمة الموضوع بأن الوقف إنما كان تطبيقاً لأحكام القانون ٦٩٠ لسنة١٩٥٤ ، فإنه لايكون هناكوجهللتحدى أمام محكمة النقض بأحكام القانون المذكور أو القانون ١٠٤ لسنة ١٩٥٨ بافتراض أنه مفسر له والنعى المبنى على هذا السبب يكون عارياً عن الدليل .

(القضية رقم ٢٨٥ سنة ٢٧ ق بالهيئة السابقة) .

٥٤٣

٢ من نوفمبر ١٩٦١

نقض : طعن ، إعلانه ، إيداع أصل ورقته .

المبدأ القانونى :

توجب المادة ١١ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ على الطاعن إذا ما صدر قرار من دائرة فحص الطعون بإحالة الطعن إلى الدائرة المختصة أن يقوم بإعلان الطعن إلى جميع الخصوم الذين وجه إليهم مؤشراً عليه بقرار الإحالة ، وذلك فى الخمسة عشر يوماً التالية لقرار الإحالة ، كما توجب أيضاً أن يودع خلال الخمسة أيام التالية لانقضاء هذا الميعاد أصل ورقة إعلان الطعن ، ومن ثم فإذا تخلف الطاعن عن القيام بهذين الإجراءين الجوهريين أو أيهما فإن ذلك يستتبع بطلان الطعن .

(القضية رقم ٢١ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود القاضى وحسن خالد ومحمود توفيق اسماعيل وأحمد شمس الدين ومحمد عبد اللطيف مرسى المستشارين) .

٥٤٤

٢ من نوفمبر ١٩٦١

١ — استئناف : حكم جائز استئنافه ، قبول مانع من الطعن .

ب — ورقة تجارية : سند إذنى ، عمل تجارى ؛ حكم ، تدليل ، عيب ، قصور ، إغفال الرد على ما تمسك به المدين الموقع على السند من أنه تاجر .

المبادىء القانونية :

١ — إن إحالة حكم القضية من الدائرة المدنية إلى الدائرة التجارية ولو كان قد تضمن قضاء قطعياً فى خصوص تجارية الدين ، وكان لذلك مما يجوز الطعن فيه استقلالا ، إلا أن هذا لا يحول دون استئنافه مع الحكم الصادر فى موضوع الدعوى مادام ميعاد الطعن فيه لا زال قائماً ، ولم يقبله المحكوم عليه قبولا مانعاً من الطعن فيه ، أى دالا على ترك الحق فى الطعن دلالة لا تحتمل الشك . وإذا كان الحكم المطعون فيه لم يعتبر موافقة المطعون عليه على الإحالة إلى الدائرة التجارية ، بعد أن طال أمد التقاضى وظلت القضية حائرة بين الدائرتين ، قبولا مانعاً من الطعن ؛ فإنه لا يكون قد خالف القانون ولا سيما أن تقسيم العمل بين الدوائر المدنية والدوائر التجارية هو مجرد تنظيم داخلى لا يتحدد به اختصاص نوعى لهذه الدوائر .

٢ — يعتبر السند الإذنى ، طبقاً لصريح نص الفقرة السابعة من المادة الثانية من قانون التجارة ، عملا تجاريا متى كان موقعا عليه من تاجر ، سواء كان مترتبا على معاملة تجارية أو مدنية ، ويعتبر كذلك عملا تجاريا إذا كان موقعه غير تاجر بشرط أن يكون مترتبا على معاملة تجارية . وإذن فإذا كان الحكم المطعون فيه قد بنى قضاءه برفض الدفع بالسقوط بالتقادم الخمسى على أساس أن الدين المطالب به لم ينشأ عن عملية تجارية ، بل هو قرض مدنى ولم يحفل بالرد على ما تمسك به الطاعن لدى محكمة الاستئناف من أنه وهو المدين الموقع على السندين تاجر ، وهو دفاع جوهرى من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الحكم فى الدعوى ؛ فإن إغفال الرد على هذا الدفاع يجعله معيبا بالقصور .

(القضية رقم ٢٣٠ سنة ٢٦ ق بالهيئة السابقة) .

٥٤٥

٢ من نوفمبر ١٩٦١

جمرك : غرامة ، وجوبها .

المبدأ القانونى :

إذا لم يظهر عجز فى عدد طرود البضائع المشحونة وإنما تبين وجود نقص فى وزنها ومحتوياتها بما لا يتجاوز ٥٪ ، فإنه لا يسرى عليها حكم المادة ٣٧ من اللائحة الجمركية ، وإنما ينطبق عليها حكم المادة ٢/٣٨ من اللائحة المذكورة التى تقضى بأنه : « فيما يختص باختلافات الأوزان والجنس بين الشهادات المكتوبة والبضائع المقدمة للكشف تحصل غرامة لا تنقص عن عشر رسوم الجمرك ولا تزيد عنه . أما إذا لم تتجاوز اختلافات المقادير والأوزان ٥٪ فلا وجوب لتقرير أى غرامة » ، ومن ثم فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أقيم على أساس هذه المادة فإنه لا يكون مخالفا للقانون .

(القضية رقم ٢٤٧ سنة ٢٦ ق بالهيئة السابقة) .

٥٤٦

٢ من نوفمبر ١٩٦١

جمرك : مخالفة ، غرامة ؛ إعفاء .

المبدأ القانونى :

نص المادة ٣٧/ ٤ من اللائحة الجمركية ، مقطوع الصلة بنص الفقرتين الأولى والثانية اللتين تتحدثان عن البضائع المشحونة فى طرود . وقد أراد المشرع بالفقرة الرابعة المذكورة أن يقتصر الإعفاء الوارد بها على البضائع المشحونة صبا المنوه عنها فى الفقرة السابقة عليها ، وهى الفقرة الثالثة ، دون البضائع المشحونة فى طرود المنصوص عليها فى الفقرتين الأولى والثانية . وقد كشف المشرع عن مراده هذا بالقانون ٥٠٧ لسنة ١٩٥٥ الذى صدر بحسب مايفهم من مذكرته الإيضاحية ، تفسيراً للمادة ٣٧/٤ سالف ذكر لا منشئا لحكم جديد .

(القضية رقم ٤٠٥ سنة ٢٦ ق بالهيئة السابقة) .

٥٤٧

٨ من نوفمبر ١٩٦١

ا — نقض : طعن ، خصوم .

ب — عمل : تحكيم فى منازعاته ، قرار هيئته ، اثبات الرأى المخالف .

المبادىء القانونية :

١ — جرى قضاء محكمة النقض على أنه لا يجوز أن يختصم أمام هذه المحكمة من لم يكن خصما فى النزاع أمام محكمة الموضوع .

٢ — أوجبت المادة ١٦ من المرسوم بقانون ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ على هيئة التحكيم قبل المداولة وإصدار قرارها أخذ رأى كل من المندوبين الحاضرين عن صاحب العمل أو الغرفة الصناعية وعن النقابة أو العمال ، أو رأى من يحضر منهما ، فإذا صدر قرار الهيئة على خلاف رأى المندوبين أو أحدهما ، وجب إثبات رأى المخالف فى القرار مع بيان أسباب عدم الأخذ به . ومفاد ذلك أنه متى كان رأى المندوبين الحاضرين أو أحدهما مخالفاً لقرار هيئة التحكيم وجب عليها إثبات هذا الرأى فى القرار وبيان أسباب عدم الأخذ به . وإذن فمتى كان القرار المطعون فيه خلواً من إثبات رأى مندوب الغرفة الصناعية المخالف للقرار ، ومن بيان أسباب عدم الأخذ به رغم وجوبه لكى يتسنى للهيئة أن تصدر قرارها وهى على بينة من ذلك الرأى المخالف وإيضاح سبب مخالفته ، فإنه يكون معيباً ومخالفاً للقانون .

(القضية رقم ٢٨ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد فؤاد جابر نائب رئيس المحكمة وفرج يوسف وأحمد زكى محمد وأحمد أحمد الشامى ومحمد عبد الحميد السكرى المستشارين) .

٥٤٨

٨ من نوفمبر ١٩٦١

ا — اختصاص : قاضى أمور مستعجلة ، قيام حالة الاستعجال ، اجراء وقتى لا يمس أصل الحق .

ب — نقض : طعن ، أسباب ، سلطة قاضى الأمور المستعجلة فى تقدير جدية المنازعة التى يثيرها المستأجر فى دعوى الطرد ، المجادلة فيها أمام النقض .

المبادىء القانونية :

١ — يتحقق اختصاص قاضى الأمور المستعجلة بالحكم فى المسائل التى يخشى عليها من فوات الوقت وفقاً للمادة ٤٩ من قانون المرافعات بتوافر شرطين : الأول قيام حالة استعجال يخشى معها من طول الوقت الذى تستلزمه إجراءات التقاضى لدى محكمة الموضوع ، فإذا أسفر الخلاف بين الخصوم عن قيام منازعة فى أصل الحق المقصود حمايته بالإجراء المطلوب ، كان للقاضى أن يتناول مؤقتاً وفى نطاق حاجة الدعوى المستعجلة تقدير مبلغ الجد فى المنازعة ، وأياً كان وجه الصواب أو الخطأ فى تقديره هذا فإن ذلك ليس من شأنه أن يحسم النزاع بين الخصمين فى أصل الحق ، إذ هو تقدير وقتى عاجل يتحسس به القاضى المستعجل ما يبدو للنظرة الأولى أن يكون هو وجه الصواب فى خصوص الإجراء المطلوب ، مع بقاء أصل الحق سليما يناضل فيه ذوو الشأن لدى محكمة الموضوع . والثانى أن يكون المطلوب إجراء وقتياً لا فصلا فى أصل الحق .

٢ — متى كان ما أورده الحكم المطعون فيه لا يعدو أن يكون مجرد إجراء وقتى بناء على ما استشفه القاضى المستعجل من تقديره لعدم جدية المنازعة التى أثارها الطاعن (المستأجر فى دعوى الطرد) ، وليس من شأن هذا الإجراء الذى انتهى إليه المساس بأصل الحق أياً كان وجه الخطأ أو الصواب فى هذا التقدير ، فهو لا يعتبر خطأ فى مسألة اختصاص ولا يصلح سبباً للطعن فى الحكم بطريق النقض .

(القضية رقم ١٢٧ سنة ٢٧ ق بالهيئة السابقة) .

٥٤٩

٨ من نوفمبر ١٩٦١

حكم : بياناته ، اسم عضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية ، أحوال شخصية ، نظام عام .

المبدأ القانونى :

إذ نصت الفقرة الأولى من المادة ٣٤٩ مرافعات على أنه : « يجب أنه يبين فى الحكم .. أسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا فى الحكم وحضروا تلاوته وعضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية إن كان » ونصت الفقرة الثانية على أن : « ... عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم وعضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية يترتب عليه بطلان الحكم » ، فقد دلتا بذلك على أن بيان اسم عضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية هو بيان جوهرى من بيانات الحكم ، أسوة بأسماء القضاة الذين أصدروه وعلى منزلة سواء . لا يغنى عنه ذكر اسم عضو النيابة الذى حضر المرافعة أو تلاوة الحكم ، لأن هذا البيان فى ديباجة الحكم لا يدل بذاته على أن هذا العضو هو الذى أبدى الرأى فى القضية ما لم يفصح الحكم عن ذلك . وينبنى على إغفاله بطلان الحكم ، وهو بطلان من النظام العام يستصحب الحكم ويلازمه ويجوز الدفع به فى أى حالة كانت عليها الدعوى ، وفى أى وقت أمام

محكمة النقض ، وللمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها . ولا يصححه إثبات طلبات النيابة فى الاستئناف ، إذ أن هذا البيان لا يفى بمقصود الشارع ولا تتحقق به حكمة المادة ٣٤٩ من قانون المرافعات .

(القضية رقم ٦ سنة ٢٨ ق بالهيئة السابقة) .

٥٥٠

٩ من نوفمبر ١٩٦١

ا — إثبات : طرقه ، يمين حاسمة ، نكول .

ب — استئناف : حكم غير جائز استئنافه .

المبادىء القانونية :

١ — إذا صدر الحكم بتوجيه اليمين الحاسمة فى غيبة المكلف بالحلف وجب وفقاً للمادتين ١٧٧ و ١٧٨ مرافعات تكليفه بالحضور على يد محضر لحلف اليمين بالصيغة التى أقرتها المحكمة وفى اليوم الذى حددته ، بحيث إذا حضر وامتنع عن حلف اليمين ولم يردها ولم ينازع ، أو تغيب بغير عذر من حضور الجلسة المحددة للحلف ؛ اعتبر ناكلا . ومن ثم فيجب فى حالة صدور حكم اليمين فى غيبة المكلف بالحلف ، أن يعلن بالجلسة المحددة للحلف على يد محضر إعلاناً صحيحاً ، أما إذا لم يتم إعلانه بتلك الجلسة فإنه لا يصح الحكم عليه على اعتبار أنه ناكل عن اليمين ،

إذا نازع الخصم فى اليمين الموجهة ، إليه بأن الواقعة المنطبق عليها اليمين لا تتعلق بشخصه ، فإنه يجب على المحكمة أن تفصل فى منازعته وأن توجه إليه اليمين على مقتضى ما تنتهى إليه ، وأن تحدد له جلسة لحلفها إن رأت توجيهها إليه ، ولا يجوز اعتباره ناكلا قبل الفصل فى هذه المنازعة .

٢ — مناط عدم جواز استئناف الأحكام الصادرة بناء على اليمين الحاسمة ، أن يكون الخصم الموجهة إليه قد حلفها أو نكل عنها طبقاً للقانون .

(القضية رقم ١٤١ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود القاضى وحسن خالد ومحمود توفيق اسماعيل وأحمد شمس الدين على ومحمد عبد اللطيف مرسى المستشارين) .

٥٥١

٩ من نوفمبر ١٩٦١

ا — نقض : طعن ، خصوم فيه .

ب — حوالة : انعقاد ، رضا ، إقرار .

حـ — حوالة : دفع ببطلانها أمام محكمة الاستئناف .

د — استئناف : طلب جديد ؛ دفع ببطلان حوالة .

هـ — استئناف : خصوم فيه ؛ عدم التجزئة ، أحوالها .

المبادىء القانونية :

١ — الخصومة فى الطعن أمام محكمة النقض لا تكون إلا بين من كانوا خصوما فى النزاع الذى صدر فيه الحكم المطعون فيه .

٢ — تشترط المادة ٣٤٩ من القانون المدنى القديم لانعقاد حوالة الحق رضاء المدين بها ، وتوجب فى إثبات هذا الرضاء الكتابة أو اليمين ؛ ويثبت الرضاء أيضاً

باقرار المدين رغم عدم النص عليه ، لأن الإقرار أقوى من اليمين فى الإثبات . والأصل فى الإقرار أن يكون صريحاً ، وأن الاقتضاء فيه استثناء من حكم هذا الأصل ؛ فلا يجوز قبول الإقرار الضمنى فى هذه الحالة ما لم يقم دليل يقينى على وجوده ومرماه . ولا يعد إقراراً ما يسلم به الخصم على سبيل الاحتياط من طلبات خصمه ؛ فإذا رفع المحال له دعوى على المدين يطلب إجراء المقاصة بين الدين المحال ودين آخر للمدين ، فطلب المدين فى هذه الدعوى أصليا رفض طلب المقاصة ، واحتياطياً أن تكون المقاصة فى حدود مبلغ معين ، فان هذا الطلب الإحتياطى لا يعتبر منه إقراراً خالصاً برضائه بالحوالة . كذلك لا يعد دفع المدين تلك الدعوى بتقادم الدين المحال بمضى المدة الطويلة إقراراً منه برضائه بالحوالة ، إذ أن هذا الدفع لا يفيد هذا الإقرار بطريق يقينى ، فقد يلجأ المدين رغم عدم رضائه بالحوالة إلى المبادرة بهذا الدفع لمجرد الوصول إلى إنهاء الدعوى من أيسر الطرق فى اعتقاده .

٣ — متى كان المدين لم يدفع ببطلان الحوالة لعدم رضائه بها كتابة إلا أمام محكمة الاستئناف ؛ فإنه يكون طبيعياً أن يكون تمسكه بضرورة تقديم الدليل الكتابى على حصول هذا الرضاء أمام تلك المحكمة ، ولما كان الدفع بعدم جواز إثبات الرضاء بالحوالة بغير الكتابة لا يجىء إلا بعد الطعن ببطلانها ، فإن عدم إبداء هذا الدفع أمام المحكمة الابتدائية التى لم يطعن أمامها ببطلان الحوالة ، لا يعتبر تنازلا عن التمسك به .

٤ — الدفع ببطلان الحوالة لعدم رضاء المدين بها ، والتمسك بعدم جواز إثبات هذا الرضاء بغير الكتابة ، لا يعتبر طلباً جديداً مما تنهى المادة ٤٠١ من قانون المرافعات عن تقديمه لأول مرة فى الاستئناف ، بل هو دفع موضوعى يجوز ابداؤه فى أية حالة كانت عليها الدعوى .

٥ — لا يفيد من الطعن طبقاً للمادة ٢٨٤/٣ مرافعات إلا من رفعه ، فإذا كان الاستئناف قد رفع من بعض ورثة المدين المحكوم عليهم دون البعض الآخر ، عن حكم صادر بإجراء المقاصة بين دين المورث ودين عليه ، وكان ليس ثمة ما يمنع بعض الورثة المحكوم عليهم من ارتضاء الحوالة ، دون الآخرين ، بالنسبة لحصتهم فى الدين ؛ فإن قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء الحكم الابتدائى كله وبالنسبة لمن لم يستأنفه من المحكوم عليهما ، يكون مخالفاً للقانون فى هذا الخصوص .

(القضية رقم ١١٠ سنة ٢٦ ق بالهيئة السابقة) .

٥٥٢

٩ من نوفمبر ١٩٦١

نقل بحرى : مسئوليته ؟ معاهدات سندات الشحن (معاهدة بروكسل) .

المبدأ القانونى :

تنص الفقرة الخامسة من المادة الرابعة

من معاهدة بروكسل الدولية المبرمة فى ٢٥/٨/١٩٢٤ فى شأن توحيد القواعد المتعلقة بمستندات الشحن والتى وافقت عليها مصر بالقانون ١٨ لسنة ١٩٤٠ ، وأصدرت بها مرسوما بقانون فى ٣١/١/١٩٤١ ، على أنه لا يلزم الناقل أو السفينة بأى حال من الأحوال بسبب الهلاك أو التلف اللاحق بالبضائع أو ما يتعلق بها بمبلغ يزيد على مائة جنيه استرلينى عن كل طرد أو وحدة ، أو على ما يعادل هذه القيمة بنقد عملة أخرى ، مالم يكن الشاحن قد بيّن جنس البضاعة وقيمتها قبل الشحن ، ودوّن هذا البيان فى سند الشحن . وعبارة « فى أى حال من الأحوال » الواردة بهذا النص عامة ومطلقة لا تترك مجالا لأى استثناء ، فهى بذلك تشمل كل صور المسئولية أيا كان نوع الخطأ الذى ارتكبه الناقل أو أحد تابعيه ، حتى ولو كان من قبيل الخطأ الجسيم ولا يستثنى من هذا النطاق سوى الغش الذى يقع من الناقل شخصياً إذ أن هذه الصورة وحدها هى التى يفترض أن الشارع قد استبعدها فى هذا المجال فيفقد الناقل حقه فى تحديد المسئولية ويخضع لأحكام القواعد العامة فيها .

وإذن فمتى كان الشاحن لم يبين قيمة البضاعة فى سند الشحن وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن فقد محتويات صندوقين من البضاعة كان نتيجة فعل غير مشروع وهو حصول سرقة أثناء الرحلة البحرية ولم ينسب النشل أو السرقة إلى الشركة الناقلة شخصياً وإنما نسبه إلى عمالها وقضى بالرغم عن ذلك عليها بالتعويض كاملا من غير تقيد بالتحديد القانونى للمسئولية الواردة فى تلك المادة فإنه يكون مخالفاً للقانون بما يستوجب نقضه .

(القضية رقم ٦١٠ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة) .

٥٥٣
١٥ نوفمبر ١٩٦١

ا — نقض : طعن ، إعلان تقريره .

ب — ضريبة : أرباح تجارية وصناعية ، وعاؤه .

المبادىء القانونية :

١ — قصد الشارع من وجوب ذكر البيانات المتعلقة بالخصوم فى الطعن هو إعلام ذوى الشأن إعلاماً كافياً بالبيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وموطن كل منهم ، وإن كل ما يكفى للدلالة على ذلك يحقق الغرض الذى يقصده القانون . فإذا كان الثابت من إعلان الطعن أنه تم بناء على طلب وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الضرائب ، بينما كانت هذه المصلحة فى تاريخ الإعلان تابعة لوزارة الخزانة ، فإن إعلان تقرير الطعن بالوصف المشار إليه يكفى للدلالة على أن مصلحة الضرائب هى الطاعنة .

٢ — متى كان المشرع بمقتضى القانون ٢٤٠ سنة ١٩٥٢ قد وضع قاعدة تقدير وعاء الضريبة باتخاذ أرباح سنة ١٩٤٧ أساساً لتقدير الأرباح عن السنوات التالية فإنه يجب إعمال

هذه القاعدة من وقت سريانه على كل الحالات التى لم يصبح فيها الربط نهائياً . والمقصود بالربط النهائى هو الربط الذى لم يعد قابلا للطعن أمام أى جهة من جهات الاختصاص ، سواء فى ذلك لجان الطعن أو المحاكم على اختلاف درجاتها ، وسواء أكان هذا الربط بناء على تقدير المأمورية أو قرار اللجنة أو حكم المحكمة ، و لو أدى ذلك إلى مخالفة قاعدة عدم إضرار الطاعن بطعنه . ولا اعتداد فى هذا الخصوص بأن يكون الممول وحده دون مصلحة الضرائب هو الذى طعن فى قرار تحديد الأرباح إذ يكفى لاعتبار الربط غير نهائى أن يكون التقدير محل طعن من أى من الطرفين .

(القضية رقم ٥٢٨ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد فؤاد جابر نائب رئيس المحكمة وأحمد زكى محمد وأحمد أحمد الشامى ومحمد عبدالحميد السكرى ومحمد عبد اللطيف مرسى المستشارين) .

٥٥٤

١٦ من نوفمبر ١٩٦١

ا — موظف : عمل إضافى . مكافأة عنه .

ب — نقض : أسباب واقعية ؛ إثبات ، مانع أدبى .

المبادىء القانونية :

١ — يجوز تكليف الموظف ، سواء فى ظل التشريعات السابقة على القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ أو فى ظل هذا القانون ، بتأدية أعمال إضافية ، ولو استلزمت تأديتها أن يعمل فى غير أوقات العمل الرسمية ، متى اقتضت المصلحة العامة ذلك دون أن يكون للموظف الحق فى مطالبة الدولة بأى مكافأة عن هذه الأعمال وإن كان الشارع قد أجاز للدولة أن تمنح هذه المكافأة إن رأت وجهاً لها . إلا أن هذا الحق جوازى لها متروك لمشيئتها فلها أن تستعمله أو لا تستعمله ، وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وبنى قضاءه على أن من حق الحكومة أن تنتفع بالموظف الذى يعمل لديها فى أى مجال ترى فيه مواهبه صالحة للاستفادة منه فى مجال المصلحة العامة ، وأن تكليفه ببحوث تتصل بالدراسة التى اختص بها والتى أهلته للوظيفة التى يشغلها لا يخوله المطالبة بمقابل ما أعده من هذه البحوث ، فإنه لا يكون قد خالف القانون .

٢ — التحدى بقيام المانع الأدبى لتسويغ عدم الحصول على الدليل الكتابى فى الأحوال التى يوجبه القانون لإثبات العقد من المسائل الواقعية التى يجب التمسك بها أمام محكمة الموضوع ومن ثم فلا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

المحكمة

« .. وحيث إن هذا السبب فى وجهه الأول مردود بأن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يشترط لانعقاد العقد أن يكون التعبير عن إرادتى المتعاقدين صريحاً ، بل إنه إذ قال : « ولم يستطع المدعى أن يزعم أن عقداً أو اتفاقا تم بينه وبين رئيس الوزراء بخصوص إعداد هذا البحث ، وإنه بمقابل وزاد على ذلك أنه ما كان فى مقدوره ولا كانت الظروف وقتئذ تسمح بأن

يطلب من رئيس الوزراء مقابلا لبحثه ، بل كل ما اشترطه عليه أن يكون مستقلا فى إعداد هـذا البحث » . وإذ قال الحكم بعد ذلك وحيث إنه من المعلوم أن مصدر الالتزام إما القانون وإما العقد وقد رأينا أن عقداً لم ينعقد بين المدعى وبين رئيس الحكومة ، ولذلك يطالب المدعى تعويضا أساسه ما تكلفه فى إعداد البحث من نفقات ». إذ قال الحكم هذا وذاك ، فانه يكون قد نفى قيام تعاقد أصلا بين الطاعن وبين رئيس الوزراء بشأن إعداد البحث بمقابل .

أما ما يقوله الطاعن من أنه إذا وجد المانع الأدبى بين طرفى العقد فلا تشترط الكتابة لانعقاده فان هذا القول ينطوى على خلط بين انعقاد العقد وطريقة إثباته ، فالعقد ينعقد بمجرد أن يتبادل طرفاه التعبير عن إرادتين متطابقتين ، وقد يكون هذا التعبير صريحا أو ضمنيا ، أما الكتابة فقد تكون لازمة فى بعض الأحوال لإثبات العقد لا لانعقاده ، والتحدى بقيام المانع الأدبى يكون لتبرير عدم الحصول على الدليل الكتابى فى الأحوال التى يوجبه القانون لإثبات العقد ، ويجب التمسك بقيام هذا المانع أمام محكمة الموضوع لأنه من المسائل الواقعية ، ولا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . ولما كان الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه لأسبابه خلواً مما يفيد تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بقيام هذا المانع ، وكانت العبارات الواردة فى صحيفة الاستئناف المقدمة صورتها لهذه المحكمة والتى يستدل بها الطاعن على تمسكه بقيام المانع الأدبى ونصها : « وهذا الذى تقوله المحكمة لا يمنع من وجود عقد ضمنى أو عقد غير مكتوب خصوصاً وإن ظروف القضية الوطنية ومركز صاحب التكليف ، رئيس الحكومة ، ومركز المستأنف الأدبى لم تكن لتسمح لهذا الأخير بالاشتراط مقدما لأنه ليس من أرباب المهن التجارية أو المقاولات » . هذه العبارات لا تفيد تمسك الطاعن بقيام المانع الأدبى الذى يحول دون حصوله على الدليل الكتابى اللازم لإثبات العقد ، وإنما كل ما تفيده هو تبرير عدم اشتراطه على رئيس الحكومة أجراً نظير البحث الذى يدعى أنه كلف به . لما كان ذلك فانه لا يقبل من الطاعن التمسك لأول مرة أمام هذه المحكمة بقيام ذلك المانع . على أنه وقد انتهى الحكم المطعون فيه إلى عدم أحقية الطاعن فى المطالبة بأى أجر على البحث الذى أعده عن المسألة السودانية حتى بفرض ثبوت تكليفه من رئيس الوزراء باعداد هذا البحث ، فانه يكون غير مجد بعد ذلك الطعن على الحكم لعدم إجازته إثبات هذا التكليف بغير الكتابة .

« . . وحيث إن . . قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٨ من يوليه سنة ١٩٣٦ ينص على أن الموظف مطالب بأن يضع فى الحدود المعقولة وقته وخبرته فيما يتعلق بمهام وظيفته تحت تصرف الحكومة ، ولا محل للمكافأة عن الأعمال الاضافية وإن اقتضت تأديتها الاشتغال فى غير أوقات العمل الرسمية . وفى الأحوال القليلة التى ترى وزارة المالية أن هناك ظروفا قوية تبرر صرف مكافأة ، يجب على الوزارات المختصة قبل أن ترتبط بأى ارتباط مالى أن تطلب الترخيص من وزارة المالية ، ولم يغير القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة شيئا من هذه القواعد ، بل إنه قد أكدها إذ نص فى المادة ٧٣ على أن : « على الموظف أن يقوم بنفسه بالعمل المنوط به وأن يؤديه بدقة وأمانة وعليه أن يخصص وقت العمل الرسمى لأداء واجبات وظيفته ، ويجوز تكليف الموظفين بالعمل فى

غير أوقاته الرسمية علاوة على الوقت المعين لها إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك » ونص في المادة ٤٥ بعد تعديلها بالقانون ٢٢٥ لسنة ١٩٥٢ على أنه يجوز أن : « يمنح الموظف مكافأة عن الأعمال التي يطلب إليه تأديتها في غير أوقات العمل الرسمية ، ويحدد مجلس الوزراء قواعد منح هذه المكافآت» ومؤدى هذا كله أنه سواء في ظل التشريعات السابقة على القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، أو في ظل هذا القانون يجوز تكليف الموظف بتأدية أعمال إضافية ولو استلزمت تأديتها أن يعمل في غير أوقات العمل الرسمية ، متى اقتضت المصلحة العامة ذلك دون أن يكون للموظف الحق في مطالبة الدولة بأية مكافأة عن هذه الأعمال ؛ وقد أجاز القانون للدولة أن تمنح هذه المكافأة إذا رأت وجها لها وهذا حق جوازى للدولة متروك لمشيئتها فلها أن تستعمله أو لا تستعمله .

لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي الذى أيده الحكم المطعون فيه لأسبابه قد التزم هذا النظر وقال في أسبابه إنه لو صح أن رئيس الحكومة قد كلف الطاعن بإعداد بحث عن المسألة السودانية فقد كلفه على اعتباره أنه مختص في التاريخ ، وموظف لدى الحكومة المصرية ، ومن حقها أن تنتفع به في أى مجال ترى فيه مواهبه صالحة للاستفادة منها في مجال المصلحة العامة . ولا يرد على ذلك بأنه ليس من شأن الوظيفة التى كان يشغلها المدعى إعداد مثل هذا البحث ، لأن المقام كان مقام مسألة وطنية يساهم فيها الجميع بجهودهم ، فكيف الأمر بموظف متخصص في التاريخ ويتقاضى مرتبا من الحكومة المصرية ، فمن حقها عليه أن تكلفه بما ترى تكليفه به من بحوث في الدراسة التى اختص بها ، وليس له أن يطالبها بمقابل ما أعده ؛ لأن العلاقة القائمة بينهما مفادها تكريس كل وقته لشئون الوظيفة التى عين فيها ، وما يتصل بها من أعمال . ولاشك أن تخصصه في التاريخ هو الذى أهله لأن يكون مديراً لدار الكتب بالنيابة ، فمن حق الدولة عليه أن تكلفه بما شاءت من بحوث في الفن الذى تخصص له ، وذلك كله في حدود المصلحة العامة ؛ إذ قال الحكم ذلك فإنه لا يكون مخالفا للقانون . .

(القضية رقم ٦٥٤ سنة ٢٥ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد متولى عتلم وحسن خالد ومحمود توفيق اسماعيل وأحمد شمس الدين ومحمد عبد اللطيف مرسى المستشارين) .

٥٥٥
٢٢ من نوفمبر ١٩٦١

ضريبة : أرباح تجارية وصناعية ، وعاؤه ، لجان التقدير .

المبدأ القانونى :

لجان التقدير هى الهيئة المختصة أصلا بتقدير أرباح الشركات غير المساهمة والأفراد تستقيها من واقع إقرارات الممول ودفاتره ومستنداته وملاحظات مصلحة الضرائب عليها أو من واقع تقديرات المصلحة المبتدأة في حالة عدم تقديم الاقرارات غير مقيدة بشيء منها وتتولى تحقيقها بمختلف الوسائل المتعارف عليها ومنها مناقشة الخصوم واستجوابهم وسماع أقوالهم وأوجه دفاعهم ودفوعهم فيما هو معروض عليها من نزاع ومن ثم فإنه لا يعيب حكمها أو يبطله أن تعيد ملف الموضوع إلى مأمورية الضرائب لتصحيح ما عساها أن تكون قد وقعت فيه

من أخطاء أو لاستدراك مافاتها وجلاء ماترى اللجنة استجلاءه من عناصر الأرباح فى ضوء ما تسفر عنه هذه المناقشات .

(القضية رقم ١٣١ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد فؤاد جابر نائب رئيس المحكمة وفرج يوسف وأحمد زكى محمد وأحمد أحمد الشامى ومحمد عبد الحميد السكرى المستشارين) .

٥٥٦

٢٢ من نوفمبر ١٩٦١

ضريبة : أرباح تجارية وصناعية ، وعاؤه ، تقدير حكمى .

المبدأ القانونى :

استن الشارع بمقتضى المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ قاعدة جديدة لربط الضريبة هى وجوب اتخاذ الأرباح المقدرة عن سنة ١٩٤٧ أساساً لتقدير الأرباح عن السنوات التالية ، وذلك بالنسبة للممولين الخاضعين لربط الضريبة بطريق التقدير . وقد استهدف بذلك تصفية قضايا الممولين المتراكمة قبل صدوره ، مما كان يخشى معه ضياع حقوق الخزانة وفقاً لما أشارت إليه المذكرة الإيضاحية للقانون ، ومن ثم فإن القرينة القانونيه التى فرضها لا تقبل المناقشة سواء من ناحية الممول أو من ناحية مصلحة الضرائب ، وهذه القاعدة التى وضعها المشرع تسرى باطراد كلما كانت الضريبة مستحقة عن إحدى السنوات من ١٩٤٨ لغاية ١٩٥١ ، وكان الممول خاضعاً لربط الضريبة بطريق التقدير فى سنة ١٩٤٧ ، حتى ولو كانت حساباته فى تلك السنوات منتظمة . ولا يستثنى من قاعدة التقدير الحكمى إلا الممولين الذين يمسكون حسابات منتظمة فى السنوات من ١٩٥٢ إلى ١٩٥٤ ، وذلك طبقاً للقانون ٢٠٦ سنة ١٩٥٥ .

(القضية رقم ١٩٥ سنة ٢٧ ق بالهيئة السابقة) .

٥٥٧

٢٢ من نوفمبر ١٩٦١

نقض : طعن ، إجراءاته ، خصوم فى الطعن ؛ حكم ، حجيته ؛ التزام المرافق العامة .

التزام : مرفق عام ، إسقاطه ؛ حكم ، حجيته ، سريانه على المرفق العام بعد إسقاط التزامه ؛ نقض ، طعن ، إجراءاته ، خصوم فيه .

المبدأ القانونى :

الحكم الصادر ضد ملتزم المرفق العام ، والحراسة الإدارية التى كانت مفروضة عليه لا ينسحب أثره إلى المرفق ذاته بعد إسقاط الالتزام إذ أن إسقاط الالتزام يضع حداً فاصلا بين إدارة الملتزم والحراسة الإدارية ، وبين إدارة المرفق ، ومن ثم فإن الطعن المرفوع من الإدارة الحكومية للمرفق على الحكم المذكور يكون غير منتج متعيناً رفضه .

المحكمة

« وحيث . . أن مجلس الوزراء قرر بتاريخ ٤ أغسطس سنة ١٩٥٢ وضع مرفق النقل الذى تديره شركة سكك حديد الدلتا تحت الحراسة لمدة ثلاثة أشهر وتعيين المدير العام لمصلحة السكك الحديد حارساً على هذا المرفق ليتولى إدارته لحساب

الشركة وتحت مسئوليتها — وفى ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ وافق مجلس الوزراء على مد مدة وضع المرفق تحت الحراسة ثلاثة أشهر ثم وافق فى ٣ من فبراير سنة ١٩٥٣ على مد المدة ستة شهور أخرى (تنتهى فى ٤ من أغسطس سنة ١٩٥٣)— وفى ٣ يونيه سنة ١٩٥٣ قرر المجلس إسقاط التزام الشركة الممنوح لها ومصادرة التأمين المدفوع منها . وبتاريخ ١٠ يونيه سنة ١٩٥٣ وافق مجلس الوزراء على اعتبار الحراسة منتهية وأن تقوم مصلحة السكك الحديد بإدارة المرفق . ولما كانت إدارة الحراسة قد فصلت المطعون عليه الأول بتاريخ ١٠/١٠/١٩٥٢ فأقام الدعوى ضد الشركة والحراسة بطلب إلزامهما متضامنين بأن يدفعا له المبالغ التى طلبها ، وحكمت المحكمة بإلزام الشركة والحراسة متضامنين بما قضت به ؛ ثم استأنف الحارس السابق السيد أحمد رزق ومعه السيد جمال الدين بدوى حمدى واستقل هذا الأخير بالخصومة وقرر أنه أصبح يمثل المرفق بعد إسقاط الالتزام وعودة إدارة ذلك المرفق إلى الحكومة ، وأن الحكم الصادر ضد الحراسة والشركة لا يمكن أن ينسحب أثره إلى إدارة المرفق لاختلافهما ، ولأن الإدارة الحكومية (المرفق) ليست امتداداً للشركة أو الحراسة ، ولا تعتبر رب عمل تلق الحق عن الشركة .

وقد ناقشت المحكمة الاستئنافية هذا الدفاع فى أسباب حكمها وذكرت أن محل البحث هو هل تسأل الإدارة الحكومية التى تولت إدارة المرفق بعد انتهاء الحراسة الإدارية وإسقاط الالتزام بالتضامن مع الشركة عن الوفاء بجميع الالتزامات الخاصة بعقود استخدام عمال المنشأة ، على أساس أن الإدارة الحكومية للمرفق هى خلف للشركة التى أسقط التزامها ، أو لا تسأل عن ذلك . وخلصت من ذاك فى أسباب حكمها إلى اعتبار المرفق خلفاً للشركة ، ويسأل معها بالتضامن . ثم انتهت فى منطوقه إلى تأييد الحكم المستأنف القاضى بإلزام الشركة والحراسة متضامنين وحدهما . ولما كان يبين أن الطاعن طعن على هذا الحكم فى خصوص ما تصوره من مساءلة المرفق بالتضامن مع الحراسة والشركة باعتباره خلفاً للشركة ، وكان الحكم المطعون فيه بتأييده الحكم المستأنف لم يقض بمساءلة المرفق بشىء ما ، وأن مناقشة الحكم لدفاع المرفق — أياً كان الرأى فى تقدير هذا الدفاع — يكون مجرد جدل خارج عن نطاق الخصومة ولا يتصل بمنطوق الحكم ولا يمكن أن ينسحب أثر هذا المنطوق إلى المرفق ، لأن إسقاط الالتزام قد وضع حداً فاصلا بين إدارة الشركة أو الحراسة وبين إدارة المرفق ؛ ومن ثم فإن الطعن من إدارة المرفق على الحكم المطعون فيه يكون غير منتج ويتعين رفضه

(القضية رقم ٣٦٥ سنة ٢٦ ق بالهيئة السابقة) .

٥٥٨
٢٢ من نوفمبر ١٩٦١

استئناف : طريقة رفعه ؛ أمر أداء ، معارضة فيه .

المبدأ القانونى :

المعارضة فى أمر الأداء يحكم فيها على وجه السرعة طبقاً للمادة ٨٥٥ من قانون المرافعات ، ومن ثم فإنه يسرى على الحكم الصادر فيها ما يسرى على الدعاوى المبينة فى المادة ١١٨ من قانون المرافعات ، من حيث وجوب استئنافه بطريق التكليف بالحضور ؛ عملا بالفقرتين الثانية والرابعة من المادة ٤٠٥ من قانون المرافعات . ومن ثم فإن

استئناف الحكم الصادر فى المعارضه فى أمر الأداء وقد رفع بتكليف بالحضور يكون مستكملا لأوضاعه القانونية وبالتالى فإن الحكم المطعون فيـــه وقد قضى ببطلان الاستئناف يكون مخالفاً للقانون .

(القضية رقم ٥٢٧ سنة ٢٦ ق بالهيئة السابقة) .

٥٥٩

٢٢ من نوفمبر ١٩٦١

ا — حكم : بياناته ، اسم عضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية . أحوال شخصية . نظام عام . نيابة عامة .

ب — وقف : الواقف ، تغييره ، مصارف الريع .

المبادىء القانونية :

١ — إذا كان بيان اسم عضو النيابة الذى يبدى رأيه فى قضايا الأحوال الشخصية والوقف ، هو بيان جوهرى يتعلق بالنظام العام ولازم لصحة الحكم بحيث يترتب على إغفاله البطلان وفقاً للمادة ٣٤٩ من قانون المرافعات ، إلا أنه متى كان هذا العيب قد لحق بالحكم الابتدائى ، وكانت محكمة الاستئناف لم تعرض لهـذا البطلان ولم تنبه عليه وانتهت إلى تأييد الحكم الابتدائى بأسباب مستقلة دون أن تقضى ببطلان الحكم الابتدائى مع الفصل فى موضوع الدعوى بحكم جديد ، فإن النعى على حكمها بالبطلان يكون فى غير محله ، إذ ليس من شأنه أن يحقق سوى مصلحة نظرية بحتة لا يعتد بها بعد أن حققت المحكمة الاستئنافية بحكمها على هذه الصورة غرض الشارع .

٢ — إذا نص الواقف فى إشهاد وقفه الأصلى على أنه يكون من بعده وقفاً مقسما إلى ٢٤ قيراطاً وزعها على مستحقيها المبينين بالإشهاد المذكور ، وشرط فى وقفه هـذا شروطاً آكد العمل بها منها أن يبدأ من ريع كامل الوقف بإصلاح عينه وما فيه البقاء لمنفعته ولو صرف فى ذلك جميع غلته ، ومنها أن يصرف من ريع هذا الوقف مبالغ فى وجوه الخير ، فقد دل بذلك على أن هذه المصارف تخرج من عموم الريع مقدمة على الاستحقاق . ومن ثم فإذا كان التغيير الذى أحدثه الواقف قد انصب على إنشاء الوقف وأيلولة الاستحقاق لمن عينهم وحصر الاستحقاق فيهم ، دون أن يتناول بالتعديل شيئاً من هذه المصارف ، فإن الحكم المطعون فيه إذ التزم هذا النظر لا يكون قد خالف القانون أو غرض الواقف .

(القضية رقم ٢٧ سنة ٢٩ ق « أحوال شخصية » بالهيئة السابقة) .

٥٦٠

٢٣ من نوفمبر ١٩٦١

حكم: تدليل ، عيب ، قصور ، دفع جوهرى ، قصور؟ رد؟ قطن ، رهنه . تغطيه .

المبدأ القانونى :

متى كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن عملية « التغطية » قد تمت فعلا ، وأن شروط العقد المبرم بين طرفى النزاع تخول للمطعون عليها القيام بها دون أن يكون للطاعن

(الراهن) الحق فى الاعتراض عليها أو على نتائجها، وكان الطاعن قد أنكر على المطعون عليها أمام محكمة الاستئناف قيامها بالعملية المذكورة مطالباً إياها بتقديم الدليل على وجودها فعلا. فإن الحكم المطعون فيه إذ افترض بغير دليل وجود عملية التغطية، والتفت عن دفاع الطاعن ولم يعن بتمحيصه أو الرد عليه مع أنه دفاع جوهرى لو صح لتغير به وجه الحكم فى الدعوى، يكون مشوباً بالقصور مما يستوجب نقضه.

(القضية رقم ٣٩ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد متولى عتلم وحسن خالد ومحمود توفيق اسماعيل وأحمد على شمس الدين ومحمد عبد اللطيف مرسى المستشارين).

٥٦١

٢٣ من نوفمبر ١٩٦١

ا — نقض : طعن ، إجراءاته ؛ إعلان تقريره ، بياناته .

ب — وكالة : مستترة ، اسم مستعار ، آثاره .

حـ — هبة : صفقة ، تنازل صورى عن ثمنها .

المبادىء القانونية :

١ — إن كل ما تشترطه المادة ١١ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩، فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض لصحة إعلان الطعن، أن يعلن تقرير الطعن مؤشراً عليه بقرار الإحالة إلى جميع الخصوم الذين وجه إليهم الطعن، وأن يكون هذا الإعلان فى الخمسة عشر يوماً التالية لقرار الإحالة؛ ومن ثم فكلما تحقق أن الإعلان قد تم فى ميعاده على هـذا النحو واشتملت ورقته على جميع البيانات الواجب استيفاؤها طبقاً للمادة العاشرة من قانون المرافعات، فإنه يكون صحيحاً ولا يبطله خلو الصورة المسلمة إلى الخصم من بيان تاريخ التقرير بالطعن بقلم الكتاب أو وقوع خطأ فيه إذ أن هذا البيان ليس من البيانات الجوهرية التى يوجبها القانون فى ورقة الإعلان.

٢ — ليس من يعير اسمه إلا وكيلا عمن أعاره، فيمتنع عليه قانوناً أن يستأثر لنفسه بشىء، وكل فى أن يحصل عليه لحساب موكله؛ ولا فارق بينه وبين غيره من الوكلاء إلا من ناحية أن وكالته مستترة، فكأن الشأن شأنه فى الظاهر مع أنه فى الواقع شأن الموكل. وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن المطعون عليها لم تكن فى إبرامها عقد الشراء مع آخر إلا إسماً مستعاراً لزوجها الطاعن، فإن مقتضى ذلك اعتبار أن الصفقة فيما بين الزوجين قد تمت لمصلحة الموكل ولحسابه فيكسب كل ما ينشأ عن التعاقد من حقوق ولا تكسب المطعون عليها منها شيئاً. ويكون كل ما دفع باسمها من الثمن ورسوم التسجيل قد دفع من الطاعن. إلا أن يثبت أنها قد دفعته له من مالها الخاص، فيحق لها استرداده منه طبقاً لأحكام الوكالة، باعتباره من النفقات المعقولة التى أنفقتها فى تنفيذ الوكالة.

٣ — إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام

مناه على اعتبار أن تنازل الطاعن (الموكل) إلى زوجته المطعون عليها (الوكيل المستعار إسمه) عن ثمن الصفقة التي أبرمتها لصالحه يعد هبة صحيحة تم قبولها من المطعون عليها، فلا يحق الرجوع فيها؛ وكان ذلك التنازل صورياً اقتضاه التعامل بالاسم المستعار، وإخفاء هذا التعامل عن الغير، ولا يفيد معنى الهبة قانوناً؛ فإن الحكم يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه.

(القضية رقم ٢٣٧ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود القاضي وحسن خالد ومحمود توفيق اسماعيل وأحمد شمس الدين علي، ومحمد عبد اللطيف مرسي المستشارين).

٥٦٢

٢٩ من نوفمبر ١٩٦١

دعوى: وقف السير في تعجيلها، استئناف.

المبدأ القانوني:

مؤدى أحكام الوقف الاتفاقي الذي تحكمه المادة ٢٩٢ من قانون المرافعات أن الشارع وإن أعطى الخصوم رخصة الاتفاق على وقف الدعوى مدة لا تزيد على ستة أشهر، إلا أنه مع ذلك أوجب تعجيلها خلال الثمانية الأيام التالية لانتهاء هذه المدة، ورتب على عدم تعجيلها في هذا الميعاد اعتبار المدعي تاركا دعواه والمستأنف تاركا استئنافه. ولا يمنع من إعمال هذا الجزاء قيام مفاوضات الصلح بين طرفي النزاع، إذ لا تعد هذه المفاوضات من قبيل القوة القاهرة التي تمنع من جريان مواعيد المرافعات، وبالتالي تبرر عدم إجراء التعجيل في الميعاد.

(القضية رقم ١٢١ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد فؤاد جابر نائب رئيس المحكمة وفرج يوسف وأحمد زكي محمد وأحمد أحمد الشامي ومحمد عبد الحميد السكري المستشارين).

٥٦٣

٢٩ من نوفمبر ١٩٦١

ا — إعلان: أوراق محضرين؛ نقض، طعن، إعلانه.

ب — حكم: تدليل، عيب، تناقض؛ فصل غير تعسفي، تعويض.

المبادىء القانونية:

١ — الأصل في إعلان أوراق المحضرين حسبما تقضي به المادة ١١ من قانون المرافعات، أنه يجب أن يتم تسليم الورقة المطلوب إعلانها إلى الشخص نفسه أو في موطنه؛ فإن لم يجده المحضر في هذا الموطن جاز له، عملا بالمادة ١٢ من قانون المرافعات، أن يسلم الورقة إلى وكيله أو خادمه أو من يكون ساكناً معه من أقاربه وأصهاره. وإذن فإذا كان المحضر الذي باشر الإعلان لم يثبت عدم وجود المعلن إليه، وإقامة من تسلم صورة الإعلان معه وصفته في الاستلام؛ فإن إغفال هذه البيانات الجوهرية يؤدي إلى بطلان الإعلان.

٢ — متى كان الحكم المطعون فيه، بعد أن نفى عن الطاعنة التعسف في فصلها المطعون عليهم، قد قضى لهم مع ذلك بالتعويضات

التى قدرتها الشركة الطاعنة فى الإخطارات الموجهة إليهم منها مع سبق تقرير الحكم أن هذه الإخطارات إنما تضمنت بيان ما يستحقه المطعون عليهم قبل الشركة من مقابل عن مهلة الإنذار ومكافأة نهاية الخدمة ، وهى تختلف فى أساسها القانونى عن التعويض عن الفصل التعسفى ، فإن الحكم يكون مشوباً بالتناقض مما يستوجب نقضه .

(القضية رقم ١٥٨ سنة ٢٧ ق بالهيئة السابقة) .

٥٦٤

٣٠ من نوفمبر ١٩٦١

ا ، ب — تحكيم : محكم ، سلطته ؛ عقد ، تفسيره .

حـ — تحكيم : حكم المحكم ، ميعاد صدوره ؛ مشارطة تحكيم ، تعديلها .

ء — تحكيم : التاريخ الذى أثبته المحكم لحكمه حجة على الخصم ؛ طعن بالتزوير .

المبادىء القانونية :

١ — متى كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أنه إذا كان المحكم لم يعاين بعض الأعمال التى قام بها المطعون عليه الأول ، باعتبار أنها من الأعمال غير الظاهرة التى أعفته مشارطة التحكيم من معاينتها ، وكان تقرير ما إذا كانت هذه الأعمال ظاهرة أو غير ظاهرة تقريراً موضوعياً ، فإن الحكم وقد انتهى فى أسباب سائغة ودون أن يخرج على المعنى الظاهر لنصوص المشارطة إلى أن المحكم قد التزم فى عمله الحدود المرسومة له فى مشارطة التحكيم ، فإنه لا يكون قد خالف القانون .

٢ — إذا كان الطرفان قد حددا فى مشارطة التحكيم موضوع النزاع القائم بينهما بشأن تنفيذ عقد مقاولة ، ونصا على تحكيم المحكم لحسم هذا النزاع وحددا مأموريته بمعاينة الأعمال التى قام بها المقاول لمعرفة مدى مطابقتها للمواصفات والأصول الفنية من عدمه وتقدير قيمة الصحيح من الأعمال ، كما نصا فى المشارطة على تفويض المحكم فى الحكم والصلح ، وكان ذلك التفويض بصيغة عامة لا تخصيص فيها ، فإن المحكم إذ أصدر حكمه فى الخلاف وحدد فى منطوقه ما يستحقه المقاول عن الأعمال التى قام بها جميعها حتى تاريخ الحكم بمبلغ معين ، فإنه لا يكون قد خرج عن حدود المشارطة أو قضى بغير ما طلبه الخصوم .

٣ — مقتضى خلو مشارطة التحكيم من تحديد ميعاد للحكم الذى يصدره المحكم أن يكون الميعاد هو ما حددته المادة ٧١٣ من قانون المرافعات (القديم) فى حالة عدم اشتراط ميعاد للحكم وهو ثلاثة أشهر من تاريخ تعيين الحكم ، ولا يجوز تعديل مشارطة التحكيم إلا باتفاق الطرفين المحتكمين .

٤ — التاريخ الذى يثبته المحكم لحكمه يعتبر حجة على الخصم ولا يستطيع جحده إلا باتخاذ طريق الطعن بالتزوير فى الحكم ، لأن حكم المحكم يعتبر ورقة رسمية شأنه فى ذلك

شأن الأحكام التي يصدرها القضاء .

(القضية رقم ٥٨٦ سنة ٢٥ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد متولى عتلم وعبد السلام بلبع وحسن خالد ومحمود توفيق اسماعيل ومحمد عبد اللطيف مرسى المستشارين) .

٥٦٥

٣٠ من نوفمبر ١٩٦١

نقض : طعن ، اجراءاته ، إعلان تقريره .

المبدأ القانونى :

على الطاعن مراقبة ما يطرأ على خصومه من وفاة أو تغيير فى الصفة قبل إجراء الإعلان ليعلن بالطعن من يجب إعلانه به قانوناً ، فإذا كان المطعون عليه قد توفى قبل إعلان تقرير الطعن ، فإن على الطاعن أن يقوم بالتحرى عن وفاته وأن يوجه الإعلان إلى ورثته فى الميعاد . وإذن فمتى كان الطاعن لم يتخذ أى إجراء لإعلان هؤلاء الورثة طبقاً للمادة ٣٨٣ من قانون المرافعات ، وكان إعلان الطعن فى الميعاد إجراء حتمياً يترتب على إغفاله البطلان الذى لا يزول بحضور ورثة المطعون عليه وإيداعهم مذكرة تمسكوا فيها بهذا البطلان على ما جرى عليه قضاء محكمة النقض . فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا .

(القضية رقم ٦٠٦ سنة ٢٥ ق بالهيئة السابقة) .

٥٦٦

٣٠ من نوفمبر ١٩٦١

موظف : مجلس بلدى ، سن تقاعد ؛ مسئولية .

المبدأ القانونى :

تقضى المادة ٦٧ من القانون ٥ سنة ١٩٠٩ بعدم سريان أحكامه إلا على الموظفين والمستخدمين والخدمة الخارجين عن هيئة العمال وعمال اليومية المربوطة ماهياتهم وأجورهم فى ميزانية الحكومة ؛ ومن ثم فلا تجرى أحكام هذا القانون على الموظفين والمستخدمين والعمال التابعين للمجالس البلدية والمحلية لاستقلالها بميزانيتها عن ميزانية الدولة ، وإنما يخضع موظفو هذه المجالس للنصوص القانونية واللوائح المنظمة لشئونهم ومنها القرار الوزارى الصادر فى ١٩١٥/٨/٢٨ بإنشاء صناديق توفير لمستخدمى المجالس المحلية وتنظيم مكافآتهم عند تقاعدهم . وقد نصت المادة الثامنة من هذا القرار صراحة على أن تكون إحالة هؤلاء الموظفين إلى المعاش فى سن الستين .

(القضية رقم ٣ سنة ٢٦ ق بالهيئة السابقة) .

قضاء المحكمة الإدارية العليا

٥٦٧

٥ من مايو ١٩٦٢

اختصاص : قضاء إدارى بمنازعات عمال المعاش بتفاتيش سخا ومحلة موسى والجيزة .

المبدأ القانونى :

يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى بنظر المنازعات التى تنشأ بين عمال المعاش بتفاتيش سخا ومحلة موسى والجيزة ، وجهة الإدارة ، بمناسبة مباشرتهم خدمة ذلك المرفق العام .

المحكمة

« . . ومن حيث أنه ليس فى التشريعات أو اللوائح فى مصر ، نص يعرف الموظف العمومى ، وإن كان الكثير من القوانين المصرية استعملت عبارة « الموظفين العموميين » أو « المستخدمين العموميين » دون تفرقة بين العبارتين ودون تحديد فئة الموظفين العموميين بالذات . نجد ذلك فى مختلف التشريعات الصادرة منذ سنة ١٨٨٣ بشأن الموظفين بل وفى التشريعات الحديثة أيضاً ، فالقانون المدنى أشار فى المادة ١٦٧ منه إلى عبارة «الموظف العام» ، وفى المادة ٦٠٩ منه «الموظف أو المستخدم» ؛ وقانون المرافعات المدنية والتجارية يشير فى المادة ٢٠٦ منه إلى « الموظفين أو المستخدمين المكلفين بخدمة عامة » . كذلك قانون العقوبات فى مختلف مـــواده ينص على الموظفين والمستخدمين دون تمييز بين النوعين . ثم صدر القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة فقسم موظفى الدولة إلى فئتين: الموظفين الداخلين فى الهيئة ، سواء أكانوا مثبتين أو غير مثبتين (وتسرى عليهم أحكام الباب الأول من القانون) ؛ ثم المستخدمين الخارجين عن الهيئة (وتسرى عليهم أحكام الباب الثانى) فميز الشارع لأول مرة بين الفئتين واخضع كل فئة منها لأحكام خاصة . ولا يمكن اعتبار ما نصت عليه المادة الأولى من قانون نظام موظفى الدولة تعريفاً للوظيفة العامة . أو تعريفاً للموظف العمومى إذ أنه اقتصر فقط على بيان أولئك الذين تنطبق عليهم أحكام هذا القانون . ولئن كانت أحكام هذا القانون تسرى على الغالبية الكبرى من موظفى الدولة ومستخدميها ، إلا أنهـا مع ذلك لا تسرى على فئات أخرى منها طوائف الموظفين الذين تنظم قواعد توظيفهم قوانين خاصة . وهناك بعض عمال الدولة لا تنطبق عليهم أحكام هذا القانون ويعتبرون مع ذلك من الموظفين العموميين كالعمد والمشايخ والمأذون . وقد تلاقى القضاء الادارى على عناصر أساسية للوظيفة العامة ولاعتبار الشخص موظفاً عمومياً يتعين مراعاة قيام العناصر الآتية :—

١ — أن يساهم فى العمـل فى مرفق عام تديره الدولة عن طريق الاستغلال المباشر . وفى

مصر يعتبرون موظفين عموميين عمال المرافق العامة ، سواء اكانت إدارية أم اقتصادية ،مادامت هذه المرافق تدار بأسلوب الاستغلال المباشر .

٢ — أن تكون المساهمة فى إدارة المرافق العامة عن طريق التعيين أساساً . وقرار إسناد الوظيفة يكون عن طريق عمل فردى أو مجموعى يصدر من جانب السلطة العامة ، ويجب أن تقابله موافقة من جانب صاحب الشأن .فالموظف العمومى يساهم فى إدارة المرافق العامة مساهمة إرادية يقبلها دون قسر أو إرغام . أما الالتحاق جبراً فى خدمة مرفق عام فلا تطبق عليه أحكام الوظيفة العامة .

٣ — أن يشغل وظيفة دائمة ، وأن يكون شغله لهذه الوظيفة بطريقة مستمرة لا عرضية ، وغنى عن القول أن هذه العناصر لا يمكن اعتبارها عناصر قاطعة نهائية للحكم على عامل من عمال الإدارة بأنه موظف أو غير موظف ، إلا أنها عناصر أساسية يجب مراعاتها فى هذا الصدد وهناك عناصر أخرى يتعين استبعادها ولم يعول عليها القضاء، فمن ذلك المعيار فى اعتبار الموظفين، ليس نوع العمل الذى يسند إليهم أو أهمية العمل ، أو كونهم مثبتين أو غير مثبتين، يستقطع منهم معاش أم لا يستقطع، أو فى منحهم مرتبات نقدية أو عينية ، أو فى عدم منحهم مرتبات . وقد استقر قضاء هذه المحكمة على اعتبار العمد والمشايخ من الموظفين العموميين إذ أن : « الراتب الذى يجرى عليه حكم الاستقطاع ليس شرطاً أساسياً لاعتبار الشخص موظفاً عمومياً ». وكذلك الحال فيما يتعلق بالمأذون ، فلا يؤثر فى هذا النظر أن لا يتقاضى راتباً من خزانة الدولة ، لأن الراتب ليس من الخصائص اللازمة للوظيفة العامة ، أو شرطاً من الشروط الواجبة فى اعتبارها ،

ويلاحظ أن الموظفين العموميين لا يقتصرون على موظفى الحكومة المركزية ، بل يدخل فيهم موظفو اللامركزية الإقليمية ،والسلطات اللامركزية الثانوية ، أى المنشآت العامة ، حتى ولو كانوا لا يخضعون لجميع أحكام قانون موظفى الدولة .

وقد سبق لهذه المحكمة أن قضت بأنه : « لكى يعتبر الشخص موظفاً خاضعاً لأحكام الوظيفة العامة التى مردها إلى القوانين واللوائح ، يجب أن تكون علاقته بالحكومة لها صفة الاستقرار والدوام فى خدمة مرفق عام تديره الدولة بالطريق المباشر ، أو بالخضوع لإشرافها ، وليست علاقة عارضة تعتبر فى حقيقتها عقد عمل يندرج فى مجالات القانون الخاص » .

ومن حيث أنه على هدى ما تقدم ، وإذا كان الثابت من الأوراق ومن ملف خدمة المطعون عليها أن نظام معاملة عامل المعاش ، يقوم على أن يقدم العمدة أو شيخ الناحية عمال المعاش اللازمين وفقاً لحاجة العمل بتفتيش سخا التابع لوزارة الزراعة ، فيستخدمون فى مختلف الأعمال الزراعية بمقتضى عقد خاص وبأجر يتناسب والدرجة المعين عليها كل منهم ، فضلا عن ميزات عينية أخرى مقابل تشغيلهم فى أعمال الفلاحة بالتفتيش الحكومى ، ويستمر عملهم طوال العام بدون انقطاع حتى لو قل العمل الزراعى . وفضلا عن الأجر اليومى المقرر مقدما فى اللائحة فان عامل المعاش يمنح مساحة أرض زراعية فى التفتيش تتفاوت وفقاً لدرجته بقيمة إيجارية مخفضة عما حدده قانون الإصلاح الزراعى كقيمة إيجارية ، ومقرر لهؤلاء العمال نظام أجازات بأنواعه اللائحية المختلفة ، وعامل المعاش فى كل ذلك يعمل تحت إشراف وتوجيه الجهة الإدارية التابعة لوزارة الزراعة .

فلا جدال إذن والحالة هـذه فى أن علاقة عامل المعاش بوزارة الزراعة إنما هى علاقة عمل دائم ، وليست علاقة عرفية أو مؤقتة ، ومن ثم يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى بنظر المنازعات التى تنشأ بين عامـل المعاش وجهة الإدارة بمناسبة مباشرته لخدمة ذلك المرفق العام. ويكون الحكم المطعون فيه قد أصاب الحق فيما قضى به من رفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة الإدارية بنظر الدعوى ، ويكون الطعن فى هذا الشق منه قد قام على غير سند سليم من القانون خليقاً بالرفض .

(القضية رقم ٦٤٢ لسنة ٦ ق عليا) .

٥٦٨

١٩ من مايو ١٩٦٢

عامل : يومية ، عقوبة تأديبية .

المبدأ القانونى :

الجزاءات التأديبية لعمال اليومية لم ترد على سبيل الحصر والتحديد ، لذلك يجوز توقيع مختلف العقوبات التأديبية التى يجازى بها الموظفون والمستخدمون الخارجون على الهيئة ، على عمال اليومية التى لم يرد بها نص فى قواعد كادر العمال ، كالإنذار أو خصم أيام معدودات من الأجر .

المحكمة:

« ومن حيث إنه ، وإن كان من المسلم أن أحكام قانون نظام موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، والسارى المفعول من أول يونيو سنة ١٩٥٢ ينصرف تطبيقها ، ولا شك ، إلى الموظفين الداخلين فى الهيئة سواء أكانوا مثبتين أو غير مثبتين — وهم الذين نص عليهم فى الباب الأول فى المواد من ١ إلى ١١٦ ، كما ينصرف إلى المستخدمين الخارجين عن الهيئة — وهم الذين تناولهم فى الباب الثانى من القانون المواد من ١١٧ إلى ١٣٠ — وذلك دون عمال اليومية الذين يخضعون فى نظام تعيينهم وترقيتهم وعـلاواتهم وتأديبهم لأحكام كادر عمال اليومية الصادر بقرار مجلس الوزراء فى ١٩٤٤/١١/٢٣ وما لحق به من كتب دورية ومذكرات تكميلية وكشوف ، وكل أولئك دون أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، إلا أن هذا لا يعنى حظر توقيع العقوبات التأديبية التى لم يرد بها نص فى قواعد كادر العمال كالإنذار أو خصم أيام معدودات من الأجر ، على عمال اليومية بمقولة أن هذا الـكادر لم ينص على عقوبة تأجيل العلاوة لمدة ستة أشهر أو أكثر ، التى أسند توقيعها إلى رئيس المصلحة ، وعقوبتى الحرمان من العلاوة أصلا والفصـل من الخدمة بقرار من وكيل الوزارة بعد أخذ رأى اللجنة الفنية .

وصحيح فهم القانون هو أن مجرد الإشارة فى أحكام كادر العمال إلى بعض من تلك الجزاءات: تارة تحت بنـد العلاوات وأخرى تحت بند (الفصل من الخدمة) ، وكل منها جاء تحت عبارة (كيفية تطبيق هذه القواعد) وكل أولئك وارد بالمذكرة التفسيرية لـكادر العمال والتى وافق عليها مجلس الوزراء فى ١٩٤٤/١١/٢٣ قاطع فى الدلالة على أن مثل تلك الجزاءات التأديبية لعمال اليومية لم ترد على سبيل الحصر والتحديد ، وكان من أثر ذلك أن جرى العمل منذ صـدور كادر العمال وتطبيق قواعده وأحكامه واستقرت الأصول فى فى مختلف الجهات الحكومية من وزارات ومصالح ومؤسسات عامة وغيرها على أنه ليس فى القانون

والعمل مايمنع من توقيع مختلف العقوبات التأديبية التي يجازى بها الموظفون والمستخدمون الخارجون عن الهيئة على عمال اليومية أيضاً ، مادام الكادر المتعلق بهم قد جاء خلواً من حصر تنظيم منطقى تدريجى للجزاءات التأديبية التي يمكن توقيعها كلما بدر منهم مايستوجب المؤاخذة التأديبية يؤكد هذا النظر مانصت عليه صراحة المذكرة الإيضاحية لقرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٦٣٤ لسنة ١٩٦٠ الصادر فى ٢٨ من مارس سنة ١٩٦٠ بشأن قواعد تأديب عمال اليومية الحكوميين ، وقد نصت المادة الأولى من القرر على ما يأتى :

« مادة ١ — تضاف إلى قواعد الكادر المشار إليه الأحكام الآتية :

الجزاءات : الإنذار ، الخصم على ألا يتجاوز أجر ١٥ يوماً فى المرة الواحدة ولا ٤٥ يوماً فى السنة الواحدة ، تأجيل العلاوة ، الحرمان من العلاوة ، خفض الأجر ، خفض الدرجة ، خفض الأجر والدرجة معاً ، الفصل .. » .

جاء فى المذكرة الإيضاحية : « لايعرض كادر العمال لأحكام التعيينات والترقيات والعلاوات والأجازات التي تطبق على العمال الحكوميين ، ولم يتعرض للجزاءات التي يمكن توقيعها على سبيل الحصر ، بل ورد منها فى ثنايا الكادر تأجيل العلاوة لمدة ستة أشهر أو أكثر بقرار من رئيس المصلحة ، والحرمان من العلاوة ، وكذلك الفصل بقرار من وكيل الوزارة بعد أخذ رأى اللجنة الفنية . . » .

والقول بغير ذلك يفضى عملا إلى وضع شاذ قوامه أن عامل اليومية الذى يأتى ذنباً إداريا مهما كانت درجة بساطته لا يمكن أن يجازى وفقا لأحكام كادر العمال ، إلا بتأجيل حصول العامل على علاوته الدورية مدة ستة أشهر أو أكثر ، وإما أن يحرم من العلاوة أصلا ، أو يفصل من الخدمة . هذا يجرى فى وقت يمكن فيه أن يجازى المستخدم الخارج عن الهيئة بعقوبة أخف كثيراً عن جريمة تأديبية قد تكون درجة جسامتها أشد وأخطر من ذلك الذنب الهين الذى أقلت من عامل اليومية الحكومى ، وهذه المضاعفة الكبيرة ولاشك تؤدى إلى عجز جهة الإدارة عن إعمال سلطتها فى تقدير درجة خطورة الذنب المنسوب إلى عامل اليومية ، والنتائج التي تترتب عليها ، ومن بينها عدم تمكين جهة الإدارة من توقيع الجزاء الملائم للذنب الادارى بما يحقق حسن سير المرفق العام . ومن أجل ذلك يكون ماجرى عليه العمل منذ صدور وتطبيق كادر عمال اليومية ، من تطبيق العقوبات التأديبية التي وردت فى القواعد المنظمة لشئون الموظفين والمستخدمين على عمال اليومية يستفاد بحكم اللزوم ، ومما تحتمه طبيعة الأشياء . فليس ثمة مايمنع أن يوقع رئيس المصلحة على العامل جزاء بالانذار أو بالخصم من الأجر لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما ، إذا قامت حالة واقعية أو ثانوية تسوغ تدخل جهة الادارة لإحداث هذا الأثر فى حقه .

(القضية رقم ٢٢٢٤ سنة ٦ ق عليا) .

مجلس الدولة

القضاء الإداري

عرض موضوعي لأحكام القضاء الإداري

متابعة لما نشر حتى أول يناير ١٩٦١

القرارات الادارية

قام بترتيب أحكام هذا الجزء ، والربط بينها والتعليق عليها
للدكتور مصطفى كمال وصفي والأستاذ أحمد كمال الدين موسى
المفوضين بمجلس الدولة

أولا — تحديد القرار الادارى

١ — القرار الإدارى كتصرف قانونى :

(أ) توافر ركن النية .

(ب) التفرقة ما بين القرار الإدارى والعمل التمهيدى .

(حـ) التفرقة ما بين القرار الإدارى والعمل التنفيذى .

٢ — القرار الادارى كعمل من أعمال السلطة :

(أ) العمل الإدارى الصادر من غير سلطة عامة .

(ب) اشتراط صدور القرار عن سلطة وطنية .

٣ — أنواع القرارات الادارية :

(أ) القرارات الإدارية ذات الطبيعة القضائية .

(ب) القرارات الإدارية ذات الطبيعة الادارية .

(حـ) القرارات الإدارية الثورية والمستمرة .

ثانياً — أركان القرار الإدارى وشروطه

١ — تحديد الأركان والشروط .

٢ — آثار العيوب التى تعتور أركان القرار الإدارى وشروطه .

§ ١ — انهيار الأركان وجزاؤه الانعدام .

(أ) ركن النية .

(ب) ركن الشكل .

(حـ) ركن المحل .

§ ٢ — اختلال الشروط وجزاؤه البطلان .

(أ) شرط الشكل .

(ب) مطابقة القارر للقانون .

أولا — تحديد القرار الادارى

١ — القرار الإدارى كتصرف قانونى

سبق للقضاء الإدارى أن تعرض لتعريف القرار الإدارى فى كثير من أحكامه . وانتهى إلى أنه :
« إفصاح جهة الإدارة المختصة عن إرادتها الملزمة لهـا فى الشكل الذى ينص عليه القانون ، بإنشاء مركز قانونى متى كان ذلك جائزاً وممكناً قانوناً ابتغاء مصلحة عامة » .

والقرار الإدارى بمعناه السالف الذكر ، لايخرج عن أن يكون تصرفاً من التصرفات القانونية . وهو بذلك ، كأى تصرف قانونى آخر ، لابد أن يستصحب نية الإدارة فى إنشاء مركز قانونى .

فإذا فقد القرار نيه الإنشاء ، بأن عدمها بتاتاً ، أواتجهت نية الإدارة لغير الإنشاء ، بأن قصدت إلى مجرد التمهيد والبحث والتمحيص قبل الإنشاء ، أوكان عملها مجرد تنفيذ لما أنشأه القانون ، فإن التصرف يخرج عن مفهوم القرار الإدارى إلى غيره من المفاهيم .

وفيما يلى طائفة من الأحكام تبلور هذا النظر . فأما أحدها فهو يعرض حالة افتقد فيها التصرف ركن النية من أساسها . وأما الاخرى ، فهى تعرض حالات تتطلب التمييز بين القرار الإدارى وكل من العملين التمهيدى والتنفيذى .

(١) توافر ركن النية فى القرار :

٥٦٩

٢١ من نوفمبر ١٩٥٩

قرار إدارى : ركن النية . عدم توافرها . يؤدى إلى الانعدام .

المبدأ القانونى :

افتقار القرار الإدارى لركن النية ، يتحدد بالقرار إلى درجة الانعدام ، فلا يكتسب أية حصانة ولو فات الميعاد المحدد للطعن بالإلغاء أو السحب .

فإذا كان وزير التربية والتعليم قد حدد من قبل نيته فيمن تتجه إليه هذه النية بإحداث الأثر القانونى ، فاشترط فى المرقى أن ترجع أقدميته فى الدرجة الثامنة إلى ٦ من فبراير سنة ١٩٤٤ ، أو بعبارة أخرى يكون تحديد النية من قبل بحسب هذا الشرط هو الأساس لإصدار القرار بتعيين أشخاص المرقين بذواتهم — فلا يعدو القرار الأخير والحالة هذه أن يكون إجراء تطبيقياً لنية من قبل . ومن ثم فإذا رقى شخص بدون حق على فهم أنه يتوافر فيه شرط الأقدمية ، بينما هو

فاقده ، فإن قرار الترقية بالنسبة إليه يكون فى الواقع من الأمر قد فقد ركن النية على وجه ينحدر به إلى درجة الانعدام ، فلا يكتسب أية حصانة ولو فات الميعاد المحدد للطعن بالإلغاء أو السحب ، بل يجوز الرجوع فيه وإلغاؤه فى أى وقت .

(المحكمة الإدارية العليا مجموعة السنة الخامسة رقم ١٠ ص ٦٠) .

(ب) التفرقة مابين القرار الإدارى والعمل التمهيدى :

٥٧٠

٢١ من سبتمبر ١٩٦٠

قرار إدارى . عمل تمهيدى . تفرقة بينهما (قرارات المجالس الانضباطية فى سوريا) .

المبدأ القانونى :

يبين من المرسوم رقم ٢٦٤ الصادر فى ٨ فبراير سنة ١٩٥٠ بسوريا ، بنظام المجالس الانضباطية ، أن المجلس الانضباطى لا يصدر قراراً نهائياً ، بل يبدى رأياً يتعين رفعه إلى الجهة الآمرة بالتشكيل للنظر فيه وإصدار القرار النهائى فى المسألة ، وكذا يرفع هذا الرأى إلى الآمر مصحوباً بالاضبارة كاملة للتمكن من دراسة الموضوع وإصدار القرار النهائى فيه . وللآمر بالتشكيل سلطة إلغاء رأى المجلس أو التصديق عليه ، ومن ثم يكون القرار النهائى هو "قرار الذى يصدره الآمر بالتشكيل ، وهو الذى يجب التظلم منه ، ما دام الرأى الأول يقبل التعديل والإلغاء . وعلى هذا الأساس يجرى حساب الميعاد .

(المحكمة الإدارية العليا « جلسة دمشق » مجموعة السنة الخامسة رقم ١٣٤ ص ١٢٩٥) .

أنظر كذلك الحكم الصادر من المحكمة الادارية العليا ٩ من أبريل ١٩٦٠ مجموعة السنة الخامسة رقم ٦٨ صفحة ٦٣٥ وحكمها فى ٢١ من مايو ١٩٦٠ مجموعة السنة الخامسة رقم ٩٨ صفحة ٩٦٨ المنشورين بعده فى باب آثار القرار الادارى ، الخاص بالتقرير السرى عن الموظف ، واعتباره قراراً إدارياً لا عملا تمهيديا .

(حـ) التفرقة مابين القرار الإدارى والعمل التنفيذى :

لما كان القرار الإدارى يتميز بأنه هو الذى ينشىء المركز القانونى لمن انصرف إليه ، ولما كانت نية الادارة فى إصداره تقوم على هذا الانشاء ، فقد ذهب الرأى إلى أنه إذا كان القانون قد أنشأ المركز القانونى فعلا ، وتكاملت عناصر هذا المركز بمقتضى القانون ، فإن ما تقوم به الإدارة من أعمال بقصد تنفيذ القانون ومجرد تطبيقه ، لا يعتبر من قبيل القرارات الادارية المنشئة . من ذلك ماتحرره الادارة من كشوف صرف الماهيات التى ينص عليها القانون .

وتعزى هذه التفرقة للأستاذ بونار . وقد اتخذها القضاء المصرى أساساً للتفرقة بين طلبات الموظفين التى يقدمونها بالطعن فى قرارات إدارية لإلغائها ، وطلباتهم التى يقدمونها لتسوية حالتهم طبقا للقانون . وذهب إلى أنه متى كان العمل الإدارى منشئا ، فان مهاجمته تعتبر طعنا بالالغاء . أما إذا كان مجرد عمل تنفيذى ، فان صدوره لايحول دون اعتبار الدعوى من دعاوى التسوية . وقد سبق لنا عرض ذلك فى القسم الخاص بالاجراءات الذى نشر فى باب الدعوى الادارية .

وفيما يلى حكم صدر فى هذه الفترة يشرح هذه الفكرة ويلخصها .

٥٧١

٢٣ من أبريل ١٩٦٠

قرار إدارى : التفرقة بينه وبين العمل التنفيذى . قرارات التسوية ، ليست قرارات إدارية ، بل تنفيذاً لحكم القانون .

المبدأ القانونى :

إن قرارات التسوية لا تعدو أن تكون تنفيذاً لحكم القانون ، إذ يتلقى أصحاب الشأن حقهم من القانون مباشرة وهو غير رهين بإرادة الإدارة أو بسلطتها التقديرية .

(المحكمة الإدارية العليا مجموعة السنة الخامسة رقم ٧٣ ص ٦٨٤) .

أنظر كذلك حكم محكمة القضاء الإدارى فى ١٤ من أبريل ١٩٥٩ ، مجموعة السنة الثالثة عشرة رقم ١٨٤ صفحة ١٩٠ مذكور بعده فى شأن التمييز بين قرار الاعتقال وامتداد أثره بامتداد مدة الاعتقال .

٢ — القرار الإدارى كعمل من أعمال السلطة

إن من أهم الخصائص التى يتميز بها القرار الادارى ، والتى ألقت ظلها على القانون العام وجعلتها تتميز عن القانون الخاص ، هو أن هذا التصرف القانونى إنما يصدر عن ولاية عامة وعن سلطة يستجيب لها الأفراد طوعا أو كرها .

فمن الملاحظ أن القرار الإدارى تصرف بارادة منفردة . وأنه ملزم للغير فور صدوره . ولم يثر فى ذلك ما ثار فى القانون الخاص من اعتراض الكثيرين على الارادة المنفردة كمصدر من مصادر الالتزام ، واعتراف سائرهم بهذا النوع من التصرفات فى أحوال ضيقة لم تخرج عن إلزام الشخص نفسه كالايجاب الملزم والتزام صاحب الكمبيالة .

وفى الحكمين التاليين ترديد لخصيصة صدور القرار الادارى عن سلطة عامة ؛ بين أولهما أن العمل الذى يصدر عن الادارة كفرد عادى ، دون أن تستند بعد إلى سلطتها العامة ، يخرج عن كونه

قراراً إداريا . وأما الآخر فقد بين أن القرار لا يعتبر إداريا فى مفهوم قواعد مجلس الدولة إلا إذا صدر عن سلطة وطنية .

(ا) العمل الإدارى الصادر عن غير سلطة عامة :

٥٧٢

١٠ من مارس ١٩٥٩

قرار إدارى . ضرورة صدوره عن سلطة عامة ، قبول تنازل عن تليفون . صدوره عن الإدارة كشخص معنوى . لا يعتبر قراراً إدارياً .

المبدأ القانونى :

إن رفض الحكومة للتنازل الصادر من شخص إلى آخر عن عقد اشتراك تليفون ، لا يعتبر قراراً إدارياً مما يجوز طلب إلغائه ، بل يعتبر من قبيل التصرفات المدنية . فالمسألة كلها تنحصر فى قبول التنازل عن عقد اشتراك تليفون ، وقبول هذا التنازل أو رفضه لا يعتبر قراراً إدارياً وإنما هو من التصرفات التى تباشرها الحكومة باعتبارها شخصاً معنوياً ، والتى لا تختص محكمة القضاء الإدارى بنظرها .

(محكمة القضاء الإدارى مجموعة السنة الثالثة عشرة رقم ١٦٧ ص ١٧٤) .

(ب) اشتراط صدور القرار عن سلطة وطنية :

٥٧٣

١٠ من مارس ١٩٥٩

قرار إدارى : صادر من هيئة أجنبية . لا يختص القضاء الإدارى به .

المبدأ القانونى .

إنه من الأمور المسلمة أن يشترط لجواز الطعن أمام محكمة القضاء الإدارى أن يكون القرار المطعون فيه صادراً من جهة إدارية وطنية تطبق قوانين البلاد وتستمد سلطتها منها ، ومن ثم إذا كان القرار صادراً من هيئة أجنبية أو دولية ، فإنه يكون بعيداً عن اختصاص المحكمة ولا يدخل فى ولايتها.

« فلجنة تقدير الخسائر اللاحقة بالحكومة المصرية ورعاياها بإيطاليا ، المشكلة بمقتضى الاتفاقية الدولية الإيطالية والمصرية فى ٥ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ ، لجنة ثنائية لا تعتبر هيئة إدارية مصرية ، وإنما هى هيئة إدارية دولية قامت على أساس اتفاق دولى بين الحكومتين المصرية والإيطالية ، تستمد سلطتها من هذا الاتفاق وتطبق أحكامه ، ولا ينفى عنها الصفة الدولية كون أحد أعضائها مصرياً ، لأن العبرة فى تحديد جنسية هيئة إدارية ما ليس بجنسية أعضائها ، وإنما بمصدر السلطة التى تعمل بمقتضاها تلك الهيئة — فإذا كانت تعمل بسلطة مستمدة من الحكومة المصرية وحدها كانت جهة إدارية مصرية ولو كان بين أعضائها أجانب ، وإن كانت تعمل بمقتضى سلطة مستمدة من حكومة أجنبية

أو هيئة دولية كانت جهة إدارية أجنبية لا تخضع قراراتها لرقابة مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى .

(محكمة القضاء الإدارى مجموعة السنة الثالثة عشرة رقم ١٦٦ ص ١٧٣) .

٣ — أنواع القرارات الإدارية

(ا) القرارات الإدارية ذات الطبيعة القضائية :

تقوم السلطة الإدارية بإصدار قرارات من طبيعة مختلفة حسب مادتها ، فهى قد تصدر قرارات إدارية فى موضوعها إذا كانت تلك القرارات تقوم بانشاء مراكز إدارية جديدة ، وقد تصدر قرارات ذات طبيعة قضائية إذا فصلت فى خصومة وأنزلت عليها حكم القانون . وقد تصدر قراراً تشريعياً إذا كان ذلك القرار تنظيما عاماً . وفى الحالتين الأخيرتين يوصف القرار بأنه إدارى من حيث الشكل وقضائى أو تشريعى من حيث طبيعته .

ولعل أكثر ما يثور الالتباس فيه هو القرار التأديبى إذ يظن الكثيرون أنه قرار قضائى من حيث طبيعته ، نظراً لما يحيط به من إجراءات تشبه الإجراءات القضائية . ولكن المحكمة الإدارية العليا فى الحكم التالى تكشف طبيعة هذا النوع من القرارات وتحددها .

٥٧٤

٢٦ من أبريل ١٩٦٠

قرار إدارى : ذو طبيعة قضائية .

المبدأ القانونى :

إن القرار القضائى هو الذى تصدره المحكمة بمقتضى وظيفتها القضائية ، على أساس قاعدة قانونية خصومة قضائية تقوم بين خصمين تتعلق بمركز قانونى خاص أو عام ، ولا ينشىء القرار القضائى مركزاً قانونياً جديداً ، وإنما يقرر فى قوة الحقيقة القانونية وجود حق أو عدم وجوده ، فيعتبر عنوان الحقيقة فيما قضى به متى حاز قوة الشىء المقضى به . ويكون القرار قضائياً متى توافرت له هذه الخصائص ولو صدرت من هيئة لا تتكون من قضاة وإنما أسندت إليها سلطة قضائية استثنائية للفصل فيما نيط بها من خصومات ، وعلى العكس من ذلك فإن القرار التأديبى لا يحسم خصومة قضائية بين طرفين متنازعين على أساس قاعدة قانونية تتعلق بمركز قانونى خاص أو عام ، وإنما هو ينشىء حالة جديدة فى حق من صدر عليه ، شأنه فى ذلك شأن كل قرار إدارى ، ولو صدر القرار التأديبى من هيئة تتكون كلها أو أغلبها من قضاة ، إذ العبرة كما سلف القول هو بالموضوع الذى صدر فيه القرار ، فما دام هذا الموضوع إدارياً كالتأديب مثلا ، فالقرارات التى تصدر فيه تكون بحكم اللزوم إدارية ، ولا تزايلها هذه الصفة لكون من

أصدرها قضاة كالجزاءات التأديبية التى يوقعها رؤساء المحاكم فى حق موظفيها من كتبه ومحضرين ، إذ تعتبر قرارات تأديبية لا قضائية .

(المحكمة الإدارية العليا « جلسة دمشق » مجموعة السنة الخامسة رقم ٨١ صفحة ٨١٤) .

(ب) القرارات القضائية ذات الطبيعة الإدارية :

وعلى العكس ، فكما تشهد الخصوصية الآتية ، فان القرارات الادارية التى تصدرها الجهة القضائية لا تعتبر من قبيل القرارات الإدارية . ولو أنها ذات طبيعة إدارية .

٥٧٥

٤ من أغسطس ١٩٥٩

قرار إدارى : ذو طبيعة إدارية .

المبدأ القانونى :

القرار الصادر من النيابة العمومية بتسليم مبنى متنازع عليه لا يعد قراراً إدارياً .

(محكمة القضاء الإدارى مجموعة أحكام السنة الثالثة عشرة رقم ٢١٩ ص ٢٢٦) .

(حـ) القرارات الفورية والقرارات المستمرة :

أبدت محكمة القضاء الإدارى فى أحد أحكامها تقسيما جديداً فرقت فيه بين القرار الفورى والقرار المستمر .

وفيما نعلم فان هذا التقسيم لم يسبقها فيه سابق ، ولعله لا يمثل خصائص حقيقية ولا يقوم على أساس واضح . ومن أجل ذلك ، فان حكمها الثانى الذى ننشره فيما بعد ، هو أقرب للصواب إذ يبين أن استمرار الآثار لا يؤدى إلى اعتبار القرار مستمراً .

٥٧٦

٣٠ من يونيه ١٩٥٩

قرار إدارى : فورى ، مستمر .

المبدأ القانونى :

القرار السلبى بالامتناع ، قرار إدارى مستمر — ويظل ميعاد طلب إلغائه مفتوحاً .

فإذا امتنعت الجهة الإدارية عن الترخيص لصاحب الشأن بالصعود إلى البواخر فهذا الامتناع قرار إدارى مستمر ، ويتجدد عند تقديم كل طلب بالترخيص ، ومن ثم يظل ميعاد طلب إلغائه مفتوحاً .

(محكمة القضاء الإدارى مجموعة السنة الثالثة عشرة رقم ٢١٣ ص ٢١٩) .

٥٧٧

١٤ من أبريل ١٩٥٩

قرار إدارى : بالاعتقال ، طبيعة المركز القانونى الذى يحدثه .

المبدأ القانونى :

إذا كان قرار الاعتقال قد صدر استناداً إلى إعلان الأحكام العرفية حماية للنظام ، فى النطاق القانونى ، ومن جهة مختصة بإصداره فى حدود سلطتها التقديرية ، ومن ثم فهو ليس عملا مادياً ، وإنما هو تصرف قانونى يجب أن يكون الطعن عليه بالإلغاء فى الميعاد المعين لذلك قانوناً . وليس صحيحاً القول بأن قرار الاعتقال يتجدد فى كل يوم ، ذلك أن هذا القرار يحدث بمجرد صدوره مركزاً قانونياً للمعتقل من مقتضاه تقييد حريته وهو فى قبضة السلطة القائمة على الأمن العام لمدة غير محدودة ، ويظل هذا المركز القانونى قائماً طالما أن قرار الاعتقال باق ، ومن ثم يكون استمرار الاعتقال ليس إلا استمراراً لأثر القرار الصادر بذلك ، وليس قراراً باعتقال يتجدد فى كل يوم من أيام الاعتقال . ولا يعتبر الاعتقال قوة قاهرة تمنع من رفع الدعوى ، ذلك أن الاعتقال لا يحرم المعتقل من وسائل دفاعه .

(محكمة القضاء الإدارى مجموعة السنة الثالثة عشرة رقم ١٨٤ ص ١٩٠) .

ثانياً - أركان القرار الادارى وشروطه

١ — تحديد الأركان والشروط

اختلف الرأى فى تحديد ما يعتبر من أركان القرار الادارى ، وما يعتبر من شروطه . فذهب رأى إلى القول بأن أركان القرار هى : الإرادة ، والشكل ، والاختصاص ، ومطابقة المحل للقانون ، والغاية . وذهب رأى إلى القول بأن أركانه : الإرادة ، والمحل ، والسبب . وبين هذين الرأيين آراء عديدة اختلفت فى التوسيع والتضييق .

غير أننا نفضل القول بأن أركان القرار الإدارى ثلاثة : الإرادة ، والمحل ، والسبب . وذلك على اعتبار أن القرار الإدارى تصرف قانونى ، وأن أى تصرف إنما يقوم على هذه الأركان الثلاثة .

أما شروطه فهى : الشكل ، والاختصاص ؛ وهما من شروط الإرادة ، إذ يجب أن تصدر الإرادة فى الشكل الذى يتطلبه القانون ، وأن يصدرها صاحب الاختصاص . ثم هناك شرط المطابقة للقانون ، وهو متعلق بالمحل .

أما السبب فهو يتحلل إلى باعث وغاية .

فالباعث هو المناسبة التى صدر القرار على أساسها . وعيوبه تؤدى إلى مخالفة القانون . والغاية ، وهى الصالح العام المقصود من تخويل مصدر القرار سلطة إصداره . والانحراف فيها يؤدى إلى إساءة استعمال السلطة .

٢ — آثار العيوب التى تعتور أركان القرار الإدارى وشروطه

وقد ذهب الرأى الغالب فى قضائنا إلى أن انهيار ركن من أركان القرار الإدارى يؤدى إلى انعدامه . وأن ما يصيبه من عيب فى شروطه يؤدى إلى بطلانه فحسب . وهذا الرأى يعارض ما هو معمول به فى الفقه الفرنسى من معايير مختلفة ، أحدثها أن جسامة العيب وشدة ظهوره وغلاظته تؤدى إلى انعدامة . وما عدا ذلك يؤدى إلى بطلانه .

وفيما يلى طائفة من الأحكام تعرضت لعيوب الأركان وعيوب الشروط ، فأحدثت فى أولاها عيب الانعدام ، وأحدثت فى الأخرى عيب البطلان .

§١ — انهيار الأركان ، وجزاؤه الانعدام

(أ) ركن النية :

« افتقاد القرار الإدارى لركن النية ينحدر بالقرار إلى درجه الانعدام فلا يكتسب أية حصانة ولو فات الميعاد المحدد للطعن بالالغاء . أو السحب » .

(ب) ركن الشكل :

٥٧٨

٢٦ من أبريل ١٩٦٠

قرار إدارى : ركن الشكل . متى يؤدى لانعدامه ومتى يؤدى الى بطلانه .

المبدأ القانونى :

الأصل فى التصرف القانونى أنه لا يولد معدوماً لعيب فى الشكل إلا إذا كان الشكل معتبراً بحكم القانون ركنا لقيام هذا التصرف والقرار الإدارى هو تصرف قانونى ، ولم يعتبر القانون الشكل ركناً فى القرار موضوع النزاع . أما إذا كان الشكل ليس ركناً بل مجرد شرط متطلب فى القرار فإن كان هذا الشكل جوهرياً كان لا معدى عن استيفائه وفقاً لما نص عليه القانون ، إما فى ذات القرار وإما بتصحيح لاحق ، أما إذا كان غير جوهرى فلا يعتبر مؤثراً فى صحة

القرار وسلامته ، فإذا لحق عيب الشكل نشر القرار الإدارى فلا يؤثر فى ذات القرار ؛ ذلك أن عملية النشر فى ذاتها إجراء لاحق لا يعدو أن يكون تسجيلا لما تم فلا يمتد أثرها إلى ذات القرار ولا يمس صحته .

(المحكمة الإدارية العليا « جلسة دمشق » مجموعة السنة الخامسة رقم ٧٤ ص ٦٩٩ .

إن درجة عدم صدور الإرادة فى الشكل الذى يقتضيه القانون ، قد يؤدى أحياناً إلى القول بعدم وجود هذه الإرادة أصلا ، وعدم صدورها من الدولة .

ومثال ذلك إذا اشترط القانون صدور القرار من رئيس الجمهورية بعد عرض جهة من الجهات ، كتعيين رئيس مجلس الدولة الذى يكون بموافقة الجمعية العمومية لمجلس الدولة وبقرار من رئيس الجمهورية ، فان صدور القرار فى غير هذا الشكل ، يؤدى إلى انعدامه وإلى القول بعدم وجود ركن الارادة .

هذا هو ما عناه الحكم فى مطلعه من أن الشكل قد يكون ركناً فى القرار ؛ إذ أن الإخلال به يؤدى إلى انعدام الارادة ذاتها .

(ح) ركن المحل :

محل القرار الادارى هو نقل الفرد أو الشىء الذى تناوله (موضوعه) ، من مركزه القانونى القديم ، إلى المركز القانونى الجديد الذى أنشأه له .

فمتى انعدم موضوع القرار (الفرد أو الشىء) ، أو انعدم المركز الذى تقرر له بالقرار ، أوكانت الوسيلة القانونية التى اتخذها القرار لنقل المحل من مركزه القديم إلى مركزه الجديد ، لا تمت إلى القانون بصلة ، فان القرار يكون منعدماً .

والحكمان التاليان يضربان مثلين ، أحدهما لانعدام موضوع القرار ، والآخر لانعدام الوسيلة التى تمكن القرار من إحداث أثره القانونى .

٥٧٩

٢٧ من يونيه ١٩٥٩

قرار إدارى : موضوعه منعدم .

المبدأ القانونى :

إذا ما نقض الحكم الذى صدر قرار الفصل تنفيذاً لمقتضاه ، وقضى ببراءة المتهم عما أسند إليه لعدم صحة الواقعة وثبوت تلفيقها ، كان قرار الفصل معدوماً وكأنه لم يكن ، ولا تلحقه أية حصانة ، ولا يزيل انعدامه فوات ميعاد الطعن فيه ؛ لأنه عدم والعدم لا يقوم ، وساقط والساقط لا يعود . ويكون الدفع

بعدم قبول الطعن لتقديمه بعد الميعاد فى غير محله .

(المحكمة الإدارية العليا مجموعة السنة الرابعة رقم ١٣٥ ص ١٦١٣) .

٥٨٠

٢١ من سبتمبر ١٩٦٠

قرار إدارى : انعدام الوسيلة التى تمكنه من إحداث أثره .

المبدأ القانونى :

لا ريب أنه إذا ما سجل شخص فى عداد أطباء الأسنان ورخص له بممارسة المهنة من غير ما مؤهل على خلاف حكم القانون ، فإن هذا التسجيل والترخيص لا يكسبه حقاً ولا ينشىء له مركزاً قانونياً مهما طال الزمن لأن مثل هذا التصرف الذى يبدو بصورة فاضحة عدم تجاوبه مع أى قانون أو لائحة ، إنما يبلغ عيب عدم المشروعية فيه حداً ينحدر به إلى درجة العدم ، هذا فضلا عن أن القرارات الإدارية التى لا تنبثق من تقدير الإدارة عن مجرد تثبتها وتحققها من أن ذوى الشأن تتوافر فيهم الشرائط المطلوبة لإنتاج نتائج معينة وحتمية ، هذه القرارات — التى يدخل فى زمرتها تسجيل وترخيص الأطباء — يمكن سحبها فى كل حين متى ظهر أنها صدرت خلافاً لشرائطها أو استحال تغطية عيب الشكل فيها .

(المحكمة الإدارية العليا « جلسة دمشق » مجموعة السنة الخامسة رقم ١٣٥ ص ١٣٠٤) .

انظر كذلك حكم محكمة القضاء الادارى الصادر فى ٣ من ديسمبر ١٩٥٨ مجموعة السنة الثالثة عشرة رقم ١٤٢ صفحة ١٥١ فى أن مخالفة القرار الادارى لحكم المادة ١٠٦ من قانون التوظف لا تجعله ينحدر إلى درجة الانعدام .

يلاحظ من الأحكام السابقة أن نظرية المحكمة العليا تلتقى أحياناً بميعاد الظهور والجسامة الذى قال به الشراح فى فرنسا — أنظر الحكم الصادر فى ٢٦ من نيسان (أبريل) ١٩٦٠ .

§ ٢ — اختلال الشروط وجزاؤه البطلان

(١) الشكل :

٥٨١

٢١ من مايو ١٩٦٠

قرار إدارى : إغفال إجراء جوهرى . عيب فى الشكل .

المبدأ القانونى :

يكون القرار الإدارى باطلا لقيامه على إجراءات باطلة ، إذا أغفل إجراءاً جوهريا شرطه القانون .

(المحكمة الإدارية العليا مجموعة السنة الخامسة رقم ١٠١ ص ٩٩٥) .

٥٨٢

٢١ من مايو ١٩٦٠

قرار إدارى : (تقرير سرى عن موظف) مخالفة الشكل . أثره .

المبدأ القانونى :

إن مخالفة الضمانات والإجراءات التى رسمها القانون لوضع التقارير السرية من شأنه أن يبطل التقارير ويجعلها غير منتجة الأثر .

(المحكمة الإدارية العليا مجموعة السنة الخامسة رقم ٩٨ ص ٩٦٨ .

يعتبر التسبيب الذى يتطلبه القانون من قبيل الشكل الذى يجب مراعاته فى إصدار القرار ، ويكون عدم التسبيب في هذه الحالة من عيوب الشكل ، وإن كانت سائر الصور الأخرى فى عيوب التسبيب ، كعدم صحته ومطابقته للواقع ، تؤدى إلى مخالفة القانون . وفيما يلى بعض الأحكام الخاصة بتسبيب القرارات الادارية .

٥٨٣

٢٦ من أبريل ١٩٦٠

قرار إدارى : عدم التزام الإدارة بتسبيبه .

المبدأ القانونى :

« الأصل أن الإدارة غير ملزمة بتسبيب قراراتها ، إلا إذا نص القانون صراحة على وجوب هذا التسبيب » .

(المحكمة الإدارية العليا مجموعة السنة الخامسة رقم ٧٤ ص ٦٩٩) .

٥٨٤

٢٣ من يناير ١٩٦٠

قرار إدارى : تسبيبه . لا يكون إلا بالقدر الذى تحتمله طبيعة القرار . مثال .

المبدأ القانونى :

إن التسبيب لا يكون إلا بالقدر الذى تحتمله طبيعة القرار أو تتسع له . وعلى هذا الأساس ، فإن التسبيب الذى قد يلزم لقرار تخطى الضابط فى الترقية حينما تكون واجبة بحكم أقدميته عند حلول دوره ، هو غير التسبيب الذى يلزم للقرار بعدم اختيار الضابط فى الترقية إلى المناصب العليا من رتبة لواء فما فوقها ؛ ذلك أن القانون قيد سلطة الإدارة فى الحالة الأولى بقيود وضوابط يجب مراعاتها عند التخطى وبعد سماع أقوال الضابط فيلزم عندئذ بيان الأسباب التى قام عليها التخطى وعدم الاعتداد بدفاع الضابط ؛ أما إذا أطلق القانون للإدارة الاختيار فى الترقية

فإن قرارها والحالة هذه لا يحتمل من التسبيب، إن كان التسبيب فى مثل هذه الحالة لازماً — إلا إلى الإشارة بأنه لم يقع الاختيار عليه لشغل تلك المناصب الرئيسية .

(المحكمة الإدارية العليا مجموعة السنة الخامسة رقم ٣١ ص ٢٥٢) .

(ب) مطابقة القرار للقانون :

شروط مطابقة القرار للقانون بمعناه الضيق ، أولا تتطلب أولا : أن يكون القرار الفردى صادراً طبقاً لقاعدة تنظيمية عامة ، وهو ما يسمى باسم مبدأ المشروعية Principe de la légalité .

وقد بينا من قبل أن عدم استناد القرار إلى أية قاعدة تنظيمية من قبل يجعله منعدماً (حكم المحكمة الادارية العليا فى ٢١ من سبتمبر ١٩٦٠ — مجموعة السنة الخامسة رقم ١٣٥ صفحة ١٣٠٤ .

ولا يعتبر تمتع الادارة بسلطة تقديرية استثناء لمبدأ المشروعية ، لأن مصدر السلطة التقديرية هو الشروط القانونية المرنة التى يضعها القانون ، ويعمد فيها إلى ترك حيز من التقدير للادارة ، كشرط حسن السمعة مثلا فى تعيين الموظف ، فهو شرط ينص عليه القانون ، ولكنه خاضع

٥٨٥

٩ من أبريل ١٩٦٠

قرار إدارى : رقابة القضاء الادارى للمشروعية . لا يجاوز إلى وزن المناسبات وغيره مما يدخل فى نطاق الملاءمة .

المبدأ القانونى :

إن نشاط القضاء الإدارى فى وزنه للقرارات الإدارية ينبغى أن يقف عند حد المشروعية أو عدمها فى نطاق الرقابة القانونية، فلا يجاوزها إلى وزن مناسبات القرار وغير ذلك مما يدخل فى نطاق الملاءمة التقديرية التى تملكها الإدارة بغير معقب عليها فيها .

(المحكمة الإدارية العليا مجموعة السنة الخامسة رقم ٦٩ ص ٦٤٢) .

٥٨٦

٢٦ من مارس ١٩٦٠

قرار إدارى : مخالفة القانون . معناها .

المبدأ القانونى :

إن عيب مخالفة القانون ليس مقصوراً على مخالفة نص فى قانون أو لائحة ، بل هو يصدق على مخالفة كل قاعدة جرت عليها الإدارة واتخذتها شريعة لها ومنهاجاً .

(المحكمة الإدارية العليا مجموعة السنة الخامسة رقم ٦٣ ص ٥٧٠) .

كان عيب مخالفة القانون فى البداية مقصوراً على مخالفة نص قانونى ثم توسع هذا الوجه من أوجه الإلغاء فصار يشمل كذلك الاعتداء على حق مكتسب ، سواء أقره القانون أو قرره حكم قضائى أو عقد أو قرار إدارى سابق أو غير ذلك .

٥٨٧

٢ من يوليه ١٩٦٠

قرار إدارى : رقابة المشروعية . لا تشمل الملاءمات . مثال .

المبدأ القانونى :

قرارات النقل المكانى من الملاءمات المتعلقة بصالح العمل المتروكة لتقدير الإدارة، وتخرج حتما عن ولاية القضاء الإدارى .

(المحكمة الإدارية العليا مجموعة السنة الخامسة رقم ١٢٢ ص ١١٦١) .

٥٨٨

٢٢ من يوليه ١٩٦٠

قرار إدارى: المشروعية ، رقابة القضاء الادارى لها . لا تشمل الملاءمات . مثال .

المبدأ القانونى :

إن حق السلطة التنفيذية فى فصل الموظفين بغير الطريق التأديبى هو حق أصيل يستند فى أساسه إلى الأوامر العالية والقوانين المتتابعة التى تناولت النص عليه ، وقد رددته المادة ١٠٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة بالنص على أن من أسباب انتهاء خدمة الموظف العزل أو الإحالة إلى المعاش بقرار تأديبى وكذلك الفصل بمرسوم أو أمر جمهورى أو بقرار خاص من مجلس الوزراء ، وثبوت هذا الحق لمجلس الوزراء معناه تفرد الحكومة ، وهى التى عينت الموظف بتقدير صلاحيته للنهوض بأعباء الوظيفة العامة والاستمرار فى تولى عملها . بيد أن هذا الحق لا يكون مشروعاً إلا إذا وقع الفصل بباعث من المصلحة العامة واستند إلى أسباب خاصة قائمة بذات الموظف لأن الموظفين هم عمال المرافق العامة ولزم أن يكون للحكومة الحرية فى اختيار من ترى منهم الصلاحية وفصل من تراه منهم أصبح غير صالح لذلك ، وهذا من الملاءمات المتروكة لتقديرها بلا معقب عليها مادام قرارها قد خلا من عيب إساءة استعمال السلطة .

(المحكمة الإدارية العليا مجموعة السنة الخامسة رقم ١٢٣ ص ١١٧٧) .

٥٨٩

٣ من ديسمبر ١٩٥٨

قرار إدارى : مخالفة للقانون . تؤدى إلى البطلان لا الانعدام . مثال .

المبدأ القانونى :

إذا كان القرار الصادر بالترقية قد انطوى على مخالفة لحكم المادة ١٠٦ من قانون

التوظف التى تقضى بعدم جواز ترقية الموظف المحال إلى المحاكمة التأديبية ، إلا أن هذه المخالفة فى ذاتها تنحدر بهذا القرار إلى درجة انعدامه وتجريده من الصفة الإدارية ومن آثارها التى رتبها القانون ، بل إن هذا القرار لا يعدو أن يكون فى حقيقته قراراً إدارياً قائماً وغاية ما هناك أنه قرار صدر مخالفاً للقانون فهو قد صدر ممن يملك إصداره قانوناً وانصب على محل قائم فى الواقع ، ولكنه فقط خرج على حكم من أحكام القانون وهو حكم المادة ١٠٦ .

(محكمة القضاء الإدارى مجموعة السنة الثالثة عشرة رقم ١٤٢ ص ١٥١) .

(حـ) السبب :

سبب القرار ، له معنيان .

المعنى الأول هو المناسبة أو الوقائع التى بنى عليها القرار ، ويعبر عنه بالباعث على القرار motif وعيوب الباعث تؤدى إلى مخالفة القانون . وذلك إذا بنى القرار على وقائع غير صحيحة . أو شاب هذه الوقائع خطأ قانونى فى تكييفها .

والمعنى الثانى الذى ينصرف إليه السبب هو الغاية But من القرار ، وهو استهداف الصالح العام المقصود من القرار . ومخالفته تؤدى إلى عيب التعسف فى استعمال السلطة .

٥٩٠

٦ من يونيه ١٩٥٩

قرار إدارى : موظف ، مرضه ، لا يصلح سبباً للامتناع عن ترقيته .

المبدأ القانونى :

المرض سبب خارج عن إرادة الموظف فلا يجوز أن يكون مانعاً من ترقيته ما دام كان أهلا فى ذاته لتلك الترقية . وفى تقدير أهلية الموظف للترقية لا يجوز فصل الماضى عن الحاضر بل يجب إحكام ربطهما وأن يؤخذ فى الاعتبار ما قدمه الموظف من جهد مثنى عليه فى عمله السابق .

(المحكمة الإدارية العليا مجموعة السنة الرابعة رقم ١١٩ ص ١٣٤٦) .

٥٩١

٢٧ من يونيه ١٩٥٩

قرار إدارى : سبب امتناع الوزير عن اعتماد تعيين عمدة ، وجوب قيامه على أسس صحيحه .

المبدأ القانونى :

إن قرار الوزير بعدم إعتماد تعيين العمدة يجب أن يكون قائماً على أسس صحيحة تؤدى إلى سلامة النتيجة التى رتبت عليها ، وهو فى ذلك يخضع لرقابة القضاء الإدارى واشرافه .

(المحكمة الإدارية العليا مجموعة السنة الرابعة رقم ١٣٣ ص ١٠٦٤) .

٥٩٢

١٥ من أبريل ١٩٥٩

قرار إدارى : فصل غير مسبب .

المبدأ القانونى :

الأصل أنه يفترض فى قرار الفصل غير المسبب أنه قام على سببه الصحيح ، وأنه استهدف الصالح العام ، غير أن هذا الافتراض يستلزم عقلا ومنطقاً وقانوناً أن يكون هذا السبب قد تولد من قيام الموظف المفصول بأعباء وظيفته . والتحدى بالقول إن الصالح العام هو سبب القرار لا يستقيم إذ أن الصالح العام هو الغاية التى يستهدفها كل قرار إدارى . وليس هو السبب الذى هو ركن انعقاد القرار .

فإذا كان الموظف قد فصل عن غير الطريق التأديبى ولم يكن قد عهد إليه قبل فصله بأعباء وظيفة معينة بل لم تعهد إليه الإدارة بأى عمل إلى أن صدر القرار بإحالته إلى المعاش ، فإنه يتعذر القول بأن هناك سبباً يبرر فصله – ظاهراً أو مستتراً – قد نشأ عن علاقة الموظف بوظيفته فى تلك الفترة بل تقوم الدلائل قاطعة على نفى القرينة المفترضة من إنبناء القرار على سببه المبرر له فعلا .

(محكمة القضاء الإدارى مجموعة السنة الثالثة عشرة رقم ١٨٥ ص ١٩١) .

٥٩٣

٢٧ من فبراير ١٩٦٠

قرار إدارى : ملاءمته .

المبدأ القانونى :

ليس من حق القضاء الإدارى أن يستأنف النظر بالموازنة والترجيح فيما قام لدى جهة الإدارة من إعتبارات قدرت على مقتضاها ملاءمة إصدار القرار . ما دام هذا التقدير قد استخلص استخلاصاً سائغا من الوقائع الثابتة فى الأوراق وإلا كان فى ذلك مصادرة للإدارة على تقديرها وغل ليدها عن مباشرة وظيفتها فى الحدود الطبيعية التى تقتضيها هذه الوظيفة وما تستلزمه من حرية فى وزن مناسبات القرارات التى تصدرها وتقدير ملاءمة إصدارها .

(المحكمة الإدارية العليا مجموعة السنة الخامسة رقم ٥١ ص ٤٥٧) .

٥٩٤

٦ من يونيه ١٩٥٩

قرار إدارى : جريمة تأديبية ، تردد مدرس على زميلاته .

المبدأ القانونى .

إن تردد مدرس على منزل زميلات له يقمن بمفردهن يعتبر جريمة تأديبية لخروجه على مقتضى الواجب فى أداء الوظيفة لمخالفته تعاليم الدين وتقاليد المجتمع المصرى التى لا تتفق مع دخول رجل غير محرم فى منزل أنثى لا يقيم معها أحد من أهلها مهما كانت الدوافع نبيلة والمبررات شريفة . كما يخالف التعليمات الإدارية وأوامر الرؤساء الصادرة فى هذا الشأن . إذ يتعين الإبتعاد عن مواطن الريب درءاً للشبهات .

(المحكمة الإدارية العليا مجموعة السنة الرابعة رقم ١٢٤ ص ١٤٢٣) .

٥٩٥

٢٦ من أبريل ١٩٦٠

ذنب إدارى : يسوغ التأديب .

المبدأ القانونى :

إن سبب القرار التأديبى بوجه عام هو إخلال الموظف بواجبات وظيفته أو إتيانه عملا من الأعمال المحرمة عليه. فكل موظف يخالف الواجبات التى تنص عليها القوانين أو القواعد التنظيمية العامة أو أوامر الرؤساء فى حدود القانون . أو يخرج على مقتضى الواجب فى أعمال وظيفته . تلك التى يجب أن يقوم بها بنفسه إذا كان منوطاً بها وأن يؤديها بذمة وأمانة - إن هذا الموظف إنما يرتكب ذنباً إدارياً هو سبب القرار يسوغ تأديبه فتتجه إرادة الإدارة إلى إنشاء أثر قانونى فى حقه هو توقيع جزاء عليه بحسب الشكل والأوضاع المقررة قانوناً وفى حدود النصاب المقرر .

(المحكمة الإدارية العليا مجموعة السنة الخامسة رقم ٨١ ص ٨١٤) .

٥٩٦

٢٦ من أبريل ١٩٦٠

قرار تأديبى : سبب يسوغه .

المبدأ القانونى :

إن القرار التأديبى شأنه فى ذلك شأن أى قرار إدارى آخر ، يجب أن يقوم على سبب يسوغ تدخل الإدارة لإحداث أثر قانونى فى حق الموظف هو توقيع الجزاء للغاية التى استهدفها القانون وهى الحرص على حسن سير العمل ، ولا يكون ثمة سبب للقرار إلا إذا قامت حالة واقعية أو قانونية تسوغ هذا التدخل ، وللقضاء الإدارى فى حدود رقابته القانونية أن يراقب صحة قيام هذه الوقائع وصحة تكييفها القانونى ، وهذه الرقابة القانونية لا تعنى أن يحل القضاء الإدارى نفسه محل السلطات التأديبية المختصة فيما هو متروك لتقديرها ووزنها، فيستأنف النظر بالموازنة والترجيح فيما يقوم لدى السلطات التأديبية من دلائل وبيانات وقرائن أحوال إثباتاً أو نفياً فى خصوص قيام أو عدم قيام الحالة الواقعية أو القانونية التى تكون ركن السبب أو أن يتدخل فى تقدير خطورة هذا السبب وما يمكن ترتيبه عليه من آثار . بل إن هذه السلطات حرة فى تقدير تلك الدلائل والبيانات وقرائن الأحوال تأخذها دليلا إذا اقتنعت بها وتطرحها إذا تطرق الشك إلى وجدانها . وإنما الرقابة للقضاء الإدارى فى ذلك تجد حدها الطبيعى - كرقابة قانونية - فى التحقق مما إذا كانت النتيجة التى انتهى إليها القرار التأديبى فى هذا الخصوص مستفادة من أصول موجودة أو أثبتتها السلطات المذكورة وليست لها وجود ، وما إذا كانت النتيجة التى انتهى إليها القرار التأديبى فى هذا الخصوص مستفادة من أصول موجودة أو أثبتتها السلطات المذكورة وليس لها وجود . وما إذا كانت النتيجة

مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً أو قانونياً ، فاذا كانت منتزعة من غير أصول موجودة أو كانت مستخلصة من أصول لا تنتجها أو كان تكييف الوقائع على فرض وجودها مادياً لا ينتج النتيجة التى يتطلبها القانون كان القرار فاقداً ركناً من أركانه هو ركن السبب ووقع مخالفاً للقانون . أما إذا كانت النتيجة مستخلصة استخلاصاً سائغا من أصول تنتجها ماديا أو قانونيا فقد قام القرار على سببه وكان مطابقا للقانون .

(المحكمة الإدارية العليا « جلسة دمشق » مجموعة السنة الخامسة رقم ٨١ ص ٨١٤) .

٥٩٧

٢١ من سبتمبر ١٩٦٠

قرار تأديبى : مخالفته لحكم جنائى .

المبدأ القانونى :

إنه وإن كان لا يجوز للمجلس التأديبى أن يعود للمجادلة فى إثبات واقعة بذاتها سبق لحكم جنائى حاز قوة الأمر المقضى أن نفى وقوعها ، فلا يجوز للمجلس التأديبى أن يصدر قراراً بالإدانة على أساسها ، إلا أنه يبين من مراجعة القرار التأديبى المعروض أنه قام على أمرين ، أولها ثبوت واقعة الرشوة فى حق الموظف ، وثانيهما ارتكابه أخطاء مسلكية أخرى ، فإذا كان لا يجوز للقرار التأديبى أن يعيد النظر فيما قام عليه الحكم الجنائى الذى قضى ببراءة الموظف من تهمة الرشوة كما سلف البيان وإلا كان فى ذلك مساس بقوة الأمر المقضى وهو ما لا يجوز ، إلا أن هذا لا يمنع المجلس التأديبى من محاكمة الموظف تأديبياً عن الأخطاء المسلكية الأخرى عند ثبوتها ما دام ليس ثمة تعارض بين الادانة فى تلك الأخطاء وبين الحكم الجنائى القاضى بالبراءة فيما أقام عليه قضاءه .

(المحكمة الإدارية العليا « جلسة دمشق » مجموعة السنة الخامسة رقم ١٢٨ ص ١٢٢٢) .

٥٩٨

٢١ من سبتمبر ١٩٦٠

قرار تأديبى : معاقبة على ذنب إدارى مرتين .

المبدأ القانونى :

الأصل أنه لا يجوز معاقبة الموظف عن الذنب الإدارى الواحد مرتين بجزاءين أصليين لم ينص القانون صراحة على الجمع بينهما ، أو بجزاءين لم يقصد باعتبار أحدهما تبعياً للآخر ، وهذا من البداهات التى تقتضيها العدالة الطبيعية ، ولذا كان من الأصول المسلمة فى القانون الجزائى ، فلا يجوز معاقبة المتهم عن جرم واحد مرتين ، بل إن المتهم إذا ارتكب فعلا يكون عدة جرائم أو جملة أفعال مرتبطة بعضها ببعض من أجل غرض واحد لا يعاقب عن كل فعل على حدة بعقوبة مستقلة بل يعاقب بعقوبة واحدة على الفعل المكون للجريمة الأشد ، وأيا كانت طبيعة الجزاء

التأديبي الذى وقع أولا فإنه يجب ما عداه ما دام قد وقع بالفعل طبقاً للأوضاع القانونية الصحيحة ، (ولم يرد فى المواد ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٧ من قانون الموظفين الأساسي السورى رقم ١٣٥ لسنة ١٩٤٥ أو فى المادة ٢٦ من المرسوم التشريعى رقم ٣٧ بتاريخ ٥ من شباط سنة ١٩٥٠ بإحداث مجلس التأديب وأصول محاكمة الموظفين ما يخالف هذا الأصل) .

هذا كله بمراعاة أن إستمرار الموظف فى إهماله أو فى الإخلال بواجبات وظيفته — على الرغم من توقيع جزاء عليه عن هذا الإهمال أو الإخلال بالواجب فى تاريخ أسبق — إنما هو مخالفة تأديبية جديدة يجوز مجازاته عنها مرة أخرى دون التحدى بسبق توقيع الجزاء الأول متى كان هذا الجزاء عن إهماله فى واجبات وظيفته حتى تاريخ سابق على ذلك . وهذا من البداهة التى لا تحتاج إلى تبيان ، وهو الأصل المسلم كذلك بالنسبة إلى الجرائم المستمرة فى مجال القانون الجزائى . والقول بغير ذلك يخل بالأوضاع ويعطل سير المرافق العامة ويشجع الموظفين على الاستمرار فى الاخلال بواجبات وظائفهم بحجة سبق توقيق جزاء حتى تاريخ معلوم . والاستمرار المقصود فى هذه الحالة هو الحاصل بعد توقيع الجزاء الأول لا قبل ذلك .

(المحكمة الإدارية العليا « جلسة دمشق » مجموعة السنة الخامسة رقم ١٢٦ ص ١٣٠٢) .

٥٩٩

١٤ من ابريل ١٩٥٩

قرار تأديبى : استناده إلى وقائع ثابته .

المبدأ القانونى :

إن القرار التأديبى يجب أن يكون مستمداً من وقائع ثابتة ومستخلصة إستخلاصاً سائغاً من الأوراق .

(محكمة القضاء الإدارى مجموعة السنة الثالثة عشرة رقم ١٨٣ ص ١٨٩ .

٦٠٠

٣٠ من يونيه ١٩٥٩

قرار تأديبى : استناده إلى أصل فى الأوراق .

المبدأ القانونى :

يتعين أن يكون للأسباب التى اشتمل عليها القرار والتى بنى عليها ، أصول موجودة فى الأوراق ، وتكون قد استخلصت إستخلاصاً سائغاً من وقائع ثابتة صحيحة . وتبعاً لذلك تكون خاضعة لرقابة القضاء الإدارى الذى يتحرى تلك الأسباب مما احتوته أوراق الدعوى . فإذا تبين عدم قيام الوقائع التى استند إليها القرار فيكون باطلا لمخالفته للقانون متعين الإلغاء .

(محكمة القضاء الإدارى مجموعة السنة الثالثة عشرة رقم ٢١٢ ص ٢١٨) .

٦٠١

١٩ من نوفمبر ١٩٥٨

كفاية موظف : خفض درجتها دون إبداء أسباب .

المبدأ القانونى :

خفض لجنة شئون الموظفين لدرجة كفاية الموظف دون إبداء أسباب وخلو ملف الخدمة مما يستبين منه طروء ما يؤثر على كفايته ، دليل على إنحراف اللجنة .

فإذا كان الثابت من استقراء ملف خدمة الموظف أنه لم يطرأ ما يؤثر فى قدرته وكفايته حتى يحدو الأمر بلجنة شئون الموظفين خفض كفايته لاسيما وأن اللجنة لم تتذرع بسبب ما لهذا الخفض ، كما وأن التقدير جاء جزافاً ، دون بيان لمفرداته على الوجه الوارد فى التقرير السرى ، وخلافا لما تنطق به الأوراق ، وإذا كان الثابت أيضاً أن اللجنة رفعت درجة كفاية موظف آخر على النحو الذى أهله للترقية بالإختيار فى ذات الجلسة ، الأمر الذى يقطع بأن ذلك الخفض وهذا الرفع لم يكونا إلا وسيلة إستهدفت ترقية الموظف الأخير دون الأول عن طريق التحكم فى درجات الكفاية التى هى فى ذاتها الواقعة القانونية المنشئة للترقية بالاختيار . وتكون لجنة شئون الموظفين عندما أصدرت قرارها بترقية الموظف الأخير عن طريق التحكم فى تقدير درجات الكفاية قد خالفت أحكام المادة ٣١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وشاب تصرفها سوء استعمال السلطة ، ومن ثم يكون قرار الترقية بالاختيار غير قائم على سببه الذى يبرره متعيناً إلغاؤه فيما تضمنه من تخطى الموظف فى الترقية .

(محكمة القضاء الإدارى مجموعة السنة الثالثة عشرة رقم ١٣٨ ص ١٤٨) .

قضاء محاكم الاستئناف

٦٠٢
محكمة استئناف المنصورة
٧ من فبراير ١٩٥٧

ضريبة : ربطها ، طعن ، ممول ، إعلانه .

المبدأ القانونى :

القانون قد رتب فى المادة ٥٢ ، المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ سنة ١٩٥٢ على عدم الطعن فى الربط فى الميعاد الذى حدده آثاراً خطيرة ، مؤداها أن الربط المذكور يصبح نهائياً غير قابل للطعن فيه . لذلك أوجب المشرع اعلان الممول بهذا الربط بخطاب موصى عليه مع علم الوصول ، للتثبت بطريقة أكيدة لا يتطرق إليها الشك من أن الممول قد علم به ، ولا يتأتى هذا العلم إلا إذا قام عامل البريد بذكر اسم من خاطبه وصفته . أما الاكتفاء بكتابة كلمة «مرفوض» للاستدلال بهذه الكلمة المبهمة على أن الرافض هو الممول نفسه لمجرد أن بيانات اسمه وعنوانه وصناعته ولقبه ذكرت على مظروف الخطاب فهو لا يصلح سنداً لإثبات أن الممول نفسه هو الذى خوطب ، وانه هو بالذات الذى رفض التسلم ، إذ ليس من المستبعد أن يكون الرافض شخصاً آخر غير الممول وقد لا يمت له بأى صلة . ومن غير المستساغ فى هذه الحالة أن يترتب مسئولية الممول عن مثل هذا التصرف .

(استئناف رقم ١٩ تجارى سنة ٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد طاهر راشد وسالم على سالم وأديب نصر حنين المستشارين) .

٦٠٣
محكمة استئناف طنطا
٥ من يونيو ١٩٥٨

ضرائب : ق ٩٩ لسنة ١٩٤٩ . سريانه إبتداء من أول يناير ١٩٤٩ .

المبدأ القانونى :

القانون ٩٩ لسنة ١٩٤٩ ، يسرى فقط على الإيرادات التى تحققت ابتداء من أول يناير ١٩٤٩ ، وفقاً لصريح نص المادة ٢٥ منه ، وهو الأمر الذى أفصح عنه مندوب الحكومة عند مناقشة مشروع هذا القانون أمام مجلس الشيوخ ، رداً على سؤال أحد الأعضاء فى شأن السنين المتداخلة ، (مضبطة مجلس الشيوخ جلسة ٢٨ من فبراير ١٩٤٩) .

(استئناف رقم ٤١ سنة ٧ ق تجارى رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فريد قطرى وحسين السركى وهنرى فرج المستشارين) .

٦٠٤
محكمة استئناف طنطا
٧ من مايو ١٩٥٨

ضرائب : دفاتر منتظمة ، القانونان ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ ، ٥٨٧ لسنة ١٩٥٤ ، إخطار .

المبدأ القانونى :

لا تسرى أحكام القانونين ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ و٥٨٧ لسنة ١٩٥٤ إلا على الممولين الذين لا يمسكون دفاتر منتظمة .

والمرسوم بقانون ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ لم يمنع الممولين الذين لا يمسكون دفاتر منتظمة من مسك دفاتر منتظمة يعاملون على أساسها .

المحكمة :

« .. نصوص القانونين ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ و٥٨٣ لسنة ١٩٥٤ صريحة فى أن أحكامهما لا تسرى إلا على الممولين الذين لا يمسكون دفاتر منتظمة ، لذلك لا يكون الممول قبل صدور القانون ٢٠٦ لسنة ١٩٥٥ ملزماً بتقديم الإخطار المنصوص عنه فى أحكام هذا القانون ويكفى مجرد الدفع أمام المصلحة عند المحاسبة بأنه يمسك دفاتر منتظمة ويطلب محاسبته على أساسها .

المرسوم بقانون ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ وما شرعه فى استثناء فى أحكام الفصل الخامس فى الكتاب الثانى فى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٩ ، قد شرع خصيصاً بالنسبة إلى الممولين الخاضعين لربط الضريبة بطريق التقدير ، أى الممولين الذين لا يمسكون دفاتر منتظمة ولم يقدموا إقرارات عن نشاطهم التجارى طبقاً لما نص عليه قانون الضرائب. وبما أن المرسوم بقانون ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ إذ نص على أن الأرباح المقدرة عن سنة ١٩٤٧ بالنسبة لهؤلاء الممولين تتخذ أساساً لربط الضريبة عليهم فى كل من السنوات ١٩٤٨ إلى ١٩٥١ ، فانه لم يشر إلى حرمان هؤلاء الممولين ولمدة أربع سنوات متوالية من الخروج من حالتهم هذه ، كما لم يشر إلى منعهم من تنظيم شئونهم التجارية ومسك دفاتر توحى بهذا التنظيم وتقيهم ما عسى أن يكون قد أصابهم من غبن من إجراء تطبيق التقدير الحكمى عن سنة ١٩٤٧ على السنوات اللاحقة .

والغرض الأول من المرسوم بقانون ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ هو تخفيف عبء مراجعة الحالات المتأخرة بالنسبة لمصلحة الضرائب ، كما يبين ذلك بوضوح من المذكرة الإيضاحية المرافقة له . فلم يقل أحد بأن تخفيف هذا العبء قد يحصل على حساب وإضراراً بحقوق الممولين الذين لم يرتضوا البقاء ضمن هذه الفئة التى صدر القانون سالف الذكر مستهدفاً إياها وهى فئة الممولين الخاضعين لربط الضريبة بطريق التقدير .

(استئناف رقم ٣٩ سنة ٧ ق تجارى بالهيئة السابقة) .

٦٠٥
محكمة استئناف طنطا
٢٩ من مايو سنة ١٩٥٨

ا — ضرائب : دعوى ، وقفها باتفاق الطرفين .

ب — دعوى : وقفها طبقاً للقانون ٦٩٠ لسنة ١٩٥٤ .

حـ — وقف الدعوى : وظيفة المحكمة تقريره لا إنشاؤه .

المبادىء القانونية :

١ — اتفاق الطرفين على وقف الدعوى

لمدة ستة أشهر للصلح ، ثم طلب مصلحة الضرائب إيقاف الدعوى طبقاً للقانون ٦٩٠ لسنة ١٩٥٤ ، لا يجيز للمصلحة أن تطلب بعد ذلك اعتبار الممول تاركا لدعواه طبقاً للمادة ٢٩٢ مرافعات ، لأنه لم يعجلها فى الميعاد .

٢ — إن الإيقاف المستند إلى القانون ٦٩٠ لسنة ١٩٥٤ ، يكون سارى المفعول بمجرد انتهاء أجل الستة شهور ، إذ تعتبر الدعوى موقوفة طبقاً للمادة الرابعة منه .

٣ — وظيفة المحكمة فى تقرير الوقف لا إنشاؤه ، لذلك يكون قضاء محكمة أول درجة باعتبار المستأنف تاركا لدعواه فى غير محله ، ويجب لهذا إلغاء الحكم المستأنف وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها .

المحكمة

« .. وحيث أنه عن السبب الأول من أسباب الاستئناف وسقوط حق مصلحة الضرائب فى التمسك بالدفع الذى أخذت به المحكمة وهو اعتبار الطاعن تاركاً لدعواه ، فانه مردود بأن المستأنف عليها بجلسة ١٩٥٧/١٢/٣ لم تتكلم فى موضوع الدعوى وإنما دفعت بسقوط الخصومة لفوات أكثر من سنة بعد الايقاف دون تعجيلها ، ولم تأمر المحكمة باقفال باب المرافعة فى الدعوى ، ولكنها حجزتها للحكم وصرحت للطرفين بتقديم مذكرات فى الدفع ، ولما طلب محامى الطاعن فتح باب المرافعة ليرد على الدفع أو إمهاله ليقدم مذكرة بدفاعه ، قررت المحكمة بناء على طلبه مد أجل الحكم لأسبوعين آخرين ، وصرحت له بتقديم مذكرته ولكنه لم يتقدم بها . ومتى استبان مما تقدم أن باب المرافعة كان مفتوحا ومصرحاً للطرفين بتقديم مذكرات فى الدفع دون الموضوع ، الذى لم يخضه أحد من الطرفين فان . المستأنف عليها كان لها الحق فى إبداء طلبها الأصلى وهو — الدفع باعتبار المدعى تاركا لدعواه ، وإن لم تبده فى جلسة المرافعة الشفوية ، وهذا الحق لا يسقط بعدم إبدائه فى الجلسة الأولى مادام أنها لم تتكلم فى موضوع الدعوى مما قد يكون له دلالته على أنها أقرت بصحة هذا الإجراء .

« وحيث أنه عن السبب الثانى من أسباب الاستئناف الخاص بالرد على الدفع بسقوط الخصومة — فقد قال المستأنف عنه فى صحيفة استئنافه أنه أصبح غير ذى موضوع .

« وحيث أنه عن السبب الثالث من أسباب الاستئناف وهو أن إيقاف الدعوى كان معلقاً على الصلح وأن الدعوى تظل موقوفة إلى أن يتحقق هذا الأمر وأن طلب الصلح هذا كان وفقاً للقانون ٦٩٠ سنة ١٩٥٤ ، واستدلال المستأنف على هذا بخطاب مصلحة الضرائب . المرسل منها للمحكمة بطلب وقف الدعوى ، وبخطابها . . المرسل إليه بعدم موافقتها على الصلح فان — حاصل الوقائع هو أن المستأنف طلب بجلسة .. وقف الدعوى لمدة ستة أشهر للصلح وقد وافق الحاضر عن المستأنف عليها ، وحكمت المحكمة فى هذه الجلسة بوقف الدعوى لمدة ستة شهور كطلب الطرفين للصلح . وبعد صدور هذا القرار — وبتاريخ ١٩٥٥/١٢/١٥ أرسلت مصلحة الضرائب إلى محكمة طنطا الكلية خطاباً مطبوعاً جاء به أن المستأنف قدم طلباً لإنهاء النزاع فى الدعوى ، وأنها لهذا تطلب من المحكمة إصدار قرار بايقافها طبقاً للقانون رقم ٦٩٠ لسنة ١٩٥٤ .

وبتاريخ ١٩٥٧/٨/٤ أرسلت المستأنف عليها لمحكمة طنطا الكلية خطاباً آخر مع الملف الفردى وأوضحت فى هذا الخطاب أن الدعوى كانت موقوفة بجلسة ١٩٥٥/١٠/٤ وأن الطاعن لم يعجلها مما يعتبر معه أنه تارك لدعواه طبقاً للمادة ٢٩٢ مرافعات وأن هو العيب الشكلى لا يجوز معه التصالح، كما أرسلت المستأنف عليها للمستأنف خطاباً مؤرخاً ١٩٥٧/٨/٧ تخطره فيه بعدم موافقتها على مشروع الصلح المؤرخ ١٩٥٦/١/١٠ .

« وحيث أن خطاب مصلحة الضرائب المؤرخ ١٩٥٥/١٢/١٥ المرسل منها للمحكمة قد تحرر بعد صدور قرار المحكمة بايقاف الدعوى فهذا الخطاب إن هو لم يغير من طبيعة الوقف الصادر به حكم المحكمة بتاريخ ١٩٥٥/١٠/٤ بجعله وقفاً قانونياً مستنداً إلى القانون رقم ٦٩٠ لسنة ١٩٥٤ فإن مفعوله يسرى بمجرد انتهاء أجل الستة شهور ، أى فى اليوم التالى لها مباشرة ؛ إذ تعتبر فيه الدعوى موقوفة بحكم القانون طبقاً للمادة الرابعة من القانون سالف الذكر ذلك أن وظيفة المحكمة فى هذا الشأن إنما هى تقرير ذلك الوقف لا إنشاؤه إذ تنص تلك المادة على أن توقف الدعوى بمجرد إخطار مصلحة الضرائب بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول لقلم كتاب المحكمة المنظورة أمامها بعرض الموضوع على لجان إعادة النظر — لما كان ذلك فيكون قضاء محكمة أول درجة باعتبار المستأنف تاركا لدعواه فى غير محله . .

(استئناف رقم ٢٠ سنة ٨ق تجارى بالهيئة السابقة) .

٦٠٦

محكمة استئناف القاهرة

٢٤ من مارس ١٩٦٠

ضريبة : خسارة ، تغطيتها من الربح . المرسوم بقانون ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ .

المبدأ القانونى :

مفهوم المادة ٥٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، أنه إذا لم يكف الربح لتغطية الخسارة بأكملها فى السنة التالية ، نقل إلى السنة التى بعدها ، فإذا بقى بعد ذلك جزء من الخسارة لم تستوعبه السنة الثانية ، نقل إلى السنة الثالثة ولا يجوز نقل شىء من الخسارة إلى حساب سنة تالية .

وفى باقى سنوات النزاع تربط الضريبة على أساس الأرباح المقدرة الحقيقية لسنة ١٩٤٧ سنة القياس ،

المحكمة

« .. وحيث أن الذى تذهب إليه المستأنف ضدها من رأى إنما يجرى مجرى المغالطات الفقهية ، ومرجعها التقيد بظاهر النص الوارد بالمادة الأولى من المرسوم بقانون ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ ، والمادة ٥٧ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، وتتجلى الحقيقة عندما تتكشف المرامى التى قصدها الشارع من هذين النصين .

فان القياس الذى أطلقه الشارع فى المرسوم المذكور إنما يرجع كما هو ظاهر فى المذكرة الإيضاحية إلى ما استبانه الشارع من تقارب الأرقام القياسية لأسعار الجملة وأسعار التجزئة ولأسعار نفقات المعيشة فى سنة ١٩٤٧ وما بعدها إلى سنة ١٩٥١ ، ثم لما استبانه من وجود هذا التقارب أيضاً فى السنين

الأخرى لغاية سنة ١٩٥٤ ولذلك أصدر القانون رقم ٥٨٧ لسنة ١٩٥٤ ،

ومفهوم هذا أنه إذا قدرت أرباح سنة ١٩٤٧ بألف جنيه ، ثم أريد فحص أى سنة من السنوات التى تليها فالشارع يفترض أن هذا الفحص سيخرج بنتيجة لمقدار الأرباح هى ألف جنيه أيضاً . ولما كان هذا الفحص متعذراً للأسباب التى أوردتها المذكرة الإيضاحية ، فان افتراض نتيجة الفحص جعلت التقدير حكمياً فى جميع السنوات ، سواء سنة القياس أو السنوات المقيسة .

أما الحكم الوارد بالمادة ٥٧ من خصم الخسارة التى تحققت فى السنة السابقة من أرباح السنة المراد ربط الضريبة عليها ، فهو حكم أريد به التخفيف عن كاهل الممول ولحدود معينة ، فلا يصح إذن مخالفة هذا القصد ولا مجاوزة تلك الحدود ، وإلا الحق بالخزانة ضرر قد يكون جسيما جداً .

ولعل وجه الخطأ يتجلى إذا أخذ رأى المستأنف ضدها حين يتبين أن خسارة المنشأة ، كانت فى سنة ١٩٤٦ — ٢٨٢ جنيهاً فقط ، فاذا خصمت من أرباح سنة ١٩٤٧ ثم طبق بعد هذا الخصم المرسوم بقانون ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ لكانت النتيجة أن تخصم من أرباح المنشأة هذه الخسارة فى كل سنوات القياس أى من سنة ١٩٤٧ لغاية سنة ١٩٥٤ أى تسع سنوات ، مع أن هذه الخسارة تمكن استيعابها من أرباح سنة ١٩٤٧ فحسب لأنها تتسع لها هذا من جهة ومن جهة أخرى فان مفهوم صريح نص المادة ٥٧ أنه إذا لم يكف الربح لتغطية الخسارة بأكملها فى السنة التالية نقل إلى السنة التى بعدها فاذا بقى بعد ذلك جزء من الخسارة لم تستوعبه السنة التالية نقل إلى الثالثة . ولا يجوز نقل شىء من الخسارة إلى حساب سنة تالية ..

فمن هذا يفهم أن المادة ٥٧ لم تجعل الخصم إلا رأفة بالممول . كما أن خسارة سنة ليست فى واقع الأمر وحقيقته مصاريف لسنة المحاسبة ، وإنما الذى يجب خصمه حقيقة وعدلا هى التكاليف الواردة بالمادة ٣٩ فقط ، وهى التى تتفق وما حصل فعلا ، ولو كانت الخسارة التى ذكرت فى المادة ٥٧ من بين التكاليف الحقيقية التى تحملتها المنشأة ، لكان موضعها فى ثنايا المادة ٣٩ كتكلفة على الايراد ، شأن غيرها من التكاليف الواجب خصمها حقاً وعدلا .

وبهذا لا يكون تعارض بين مقتضى المرسوم بقانون ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ والقانون ٥٨٧ لسنة ١٩٥٤ وبين مقتضى المادة ٥٧ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، ويمكن إذن اعمال تلك القوانين فى اتساق بينها .

(استئناف رقم ٤٢٦ سنة ٧٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد السعيد العاصى ومحمود أحمد مصطفى وتادرس ميخائيل تادرس المستشارين) .

٦٠٧
محكمة استئناف القاهرة
٢٨ من يناير ١٩٦٠

ا — ضريبة : منشأة ، كيان مادى .

ب — نشاط : ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ م ٣٢ .

حـ — عملية فردية : ربح ، ركن الاعتياد .

د — ربح : ضريبة ، قانون .

المبادىء القانونية :

المنشأة ذات الكيان المادى تخضع حتما

للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية، حتى ولو زاولت فى سنتها الضريبية عملية واحدة، لأن وجودها المادى يحمل معنى احترافها نشاطاً معيناً يرمى إلى الكسب.

٢ — اشتراط الكيان المادى تمسكاً بحرفية النص بالفقرة الثامنة من المادة ٣٢ قبل تعديلها، يترتب عليه إفلات كثير من المتهنين لنشاط تجارى قد يدر ربحاً كثيراً، فلا تفرض عليهم الضريبة، والواقع والأصح هو أن منشأ الضريبة وسبب فرضها هو النشاط فى ذاته، سواء بوشر فى منشأة ذات كيان مادى. أو خارج المنشأة.

٣ — التعديل الذى جاء بالقانون ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ على الفقرة الثامنة من المادة ٣٢ من القانون ١٤ لسنة ٣٩ واستبدل بكلمة «المنشأة» كلمة «نشاط»، لم يكن تعديلا مخالفاً لما يجب الأخذ به من قبل هذا التعديل، من وجوب تفسير كلمة المنشأة بمعنى النشاط.

٤ — أن عملية استئجار أرض فضاء تم تأجيرها من الباطن وحصول ربح من ذلك إنما هى عملية فردية عارضة، ولا يفرض قانون الضرائب على العملية العارضة ضريبة ما، إذ من شروط فرض الضريبة أن يكون هناك امتهان أو نشاط أو اشتغال مما يفهم منه ضرورة توفر ركن الاعتياد.

٥ — إن القول بأن العدالة تستوجب أخذ كل ربح بعبء الضريبة ما دام صاحب الربح يستمتع بخيرات البلد، قول مخالف للقاعدة الدستورية التى تقضى بألا ضريبة بغير قانون، ولو خضع كل صاحب ربح للضريبة لكان فى ذلك شذوذاً عن القواعد العامة المقررة فى أصول الضرائب.

المحكمة:

« .. وحيث أن قول المستأنف عليه فى مذكرته الأخيرة بأن الذى حصل عليه إنما هو إيجار وهو بوصفه هذا لا يخضع للضريبة التجارية بالتطبيق للمادة ٣٢ لأن القانون أخضع فيها نوعين من الايجار للضريبة التجارية ولأن النص عليهما على سبيل الحصر وليس من بينها إيجار الأرض الفضاء المعدة للبناء — هذا القول ينقضه الفقرة الثامنة من تلك المادة فى حالة ما إذا أصبح هذا النشاط حرفة يمتهنها المستأنف عليه.

« وحيث أن ماذهبت إليه محكمة أول درجة من أن المستأنف عليه لم يكن له منشأة ذات كيان مادى إنما هو قول أيضاً غير سليم ذلك لأنه إن كان هناك منشأة ذات كيان مادى فانها تخضع حتما للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية، حتى ولو زاولت فى سنتها الضريبية عملية واحدة، لأن وجودها المادى يحمل معنى احترافها نشاطاً معيناً يرمى إلى الكسب. ولكن الأخذ باشتراط الكيان المادى تمسكا بحرفية النص بالفقرة الثامنة من المادة ٣٢ قبل تعديلها يترتب عليه إفلات كثير من المتهنين لنشاط تجارى قد يدر ربحاً كثيراً فلا تفرض عليهم الضريبة. والواقع وهو الأصح، هو أن منشأ الضريبة وسبب فرضها هو النشاط فى ذاته، سواء بوشر فى منشأة ذات كيان مادى أو خارج منشأة.

ولم يكن التعديل الذى جاء بالقانون ١٤٦

لسنة ١٩٥٠ على الفقرة الثامنة من المادة ٣٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ واستبدل بكلمة المنشأة كلمة نشاط لم يكن تعديلا مخالفاً لما يجب الأخذ به قبل هذا التعديل من وجوب تفسير كلمة المنشأة بمعنى النشاط .

« وحيث أن قول المصلحة بأن عملية استئجار الأرض ثم تأجيرها تعتبر استمراراً لنشاط المستأنف عليه الأصلى ، فقد ردت عليه من قبل لجنة الطعن ذلك أن العبرة ليست بالغرض من العمل ، ولكن العبرة بمزاولة العمل فعلا ؛ فالضريبة هنا مطلوبة على الربح الناتج من تأجير الأرض من الباطن . والقصد الذى كان من أجله أستأجر المستأنف عليه الأرض وهو إقامة سينما عليها لم يتحقق ، وكون المستأنف عليه رأى أن الربح يتحقق عن طريق تأجيرها من الباطن لا يضفى على العملية أنها نوع من الاستغلال السينمائى الذى كان يباشره المستأنف عليه سنة ١٩٤٦ .

كما أن تأجير الأرض لا يعتبر أمتداداً لنشاطه المذكور ، فقد صفى هذا النشاط وتوقف بتاريخ ١٩٤٦/٧/٢٩ وحاسبته المأمورية عنه . وأن عملية التنازل عن قطعة الأرض وهو موضوع الضريبة قد تمت فى ١٩٤٨/١٢/٢٣ أى بعد مضى أكثر من سنتين على توقف الطاعن عن نشاطه الأصلى . .

ومفاد هذا أن العملية مقطوعة الصلة بتاتاً بالنشاط الأصلى وإلا لكانت المأمورية قد أخذت فى الحسبان رأس ماله فى ذلك النشاط .

وأما كون المستأنف عليه قد باشر نشاطه فى الانتاج أو الاخراج السينمائى فى سنة ١٩٥١ ، فذلك لا يبرر القول بأنه مسؤول عن الضريبة عن عملية التأجير التى تمت سنة ١٩٤٨ لأن صفة هذا النشاط لا تنسحب إلى عملية مخالفة لها وتمت قبلها بسنوات . هذا من جهة ومن جهة أخرى فالقول بغير ذلك يخالف مبدأ سنوية الضريبة .

« وحيث أن المحكمة تخرج من هذا بأن عملية استئجار الأرض وإعادة تأجيرها منعدمة الصلة بين النشاط السينمائى الذى صفى فى سنة ١٩٤٦ ونشاطه فى الانتاج أو الاخراج السينمائى الذى بدأ سنة ١٩٥١ — بل هى فوق ذلك مختلفة فى طبيعتها مع طبيعة النشاطين الآخرين .

« وحيث أن الذى تنتهى إليه المحكمة أن العملية عملية فردية عارضة ولا جدال فى أن قانون الضرائب لا يفرض على العملية العارضة ضريبة ما ، إذ من شروط فرض الضريبة أن يكون هناك أمتهان أو احتراف أو نشاط أو اشتغال مما يفهم منه ضرورة توفر ركن الاعتياد . وهنا لم يتكرر نشاط المستأنف عليه فى استئجار وتأجير الأراضى الفضاء حتى كان يعتبر ذلك نشاطاً خاضعاً للفقرة ٨ مادة ٣٢ . ولا يقدح فى ذلك ما تقوله المصلحة من أن المادة ٣٢ فقرة ٨ فرقت بين المهنة والمنشأة ، لأن المنشأة وقد فسرتها المحكمة بالمعيار المعنوى أى بمعنى النشاط ، فان هذا النشاط يجب أن يكون على سبيل الاعتياد حتى تتناوله الضريبة .

ثم هو لا يخضع للمادة ٣٩ لما سبق قوله من انعدام الصلة بينه وبين نشاط المستأنف عليه فى الاستغلال السينمائى سواء فى الزمن أو فى الطبيعة وعملا بسنوية الضريبة .

« وحيث أنه عن القول بأن العدالة تستوجب أخذ كل ربح بعبء الضريبة مادام صاحب الربح

يستمتع بخيرات البلد ، فان القاعدة الدستورية أنه لا ضريبة بغير قانون ، وكذلك فانه لو خضع كل صاحب ربح للضريبة لكان فى ذلك شذوذ عن القواعد العامة المقررة فى أصول الضرائب .

(استئناف رقم ٧٥ سنة ٧٥ ق بالهيئة السابقة) .

٦٠٨
محكمة استئناف أسيوط
٦ من مارس ١٩٦١

ضرائب : إعلان الممول ، خطاب موصى عليه ، رفض استلامه .

المبدأ القانونى :

البادى من مقارنة نص المادة ٩٦ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، بنصها المعدل بالقانون ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ :

إنه إذا ساغ التحدى بضرورة توافر بعض الشروط المقررة للإعلانات عن طريق المحضرين فى الإعلان بطريق البريد قبل التعديل بالقانون ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ ، فإنه يكون من الواضح بعد هذا التعديل إن المشرع الضريبى عمد إلى التحلل من إجراءات قانون المرافعات التى تحتم فى حالة الرفض تسليم الخطاب إلى جهة الإدارة ، ولا تعرف طريقة تحرير المحضر فى حالة غلق المنشأة أو غياب صاحبها ، ومن ثم فإنه يجب التزام هذه الحدود كلما أرادها الشارع .

والإخطار إذ تم فى ظل القانون ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ ، لا يكون هناك مجال لتطبيق قواعد قانون المرافعات ، بمعنى أن الإعلان الحاصل صحيح فى القانون ، ولو أن المرسل إليه قد رفض استلامه ، وذلك عملا بالمادة ٩٦ من القانون ، وهو منتج لآثاره ولو لم تتوافر فيه الشروط الواجبة للإعلان القانونى طبقاً لأحكام قانون المرافعات ، وذلك أخذاً بنظر الشارع الضريبى .. بالإضافة إلى نصوص القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ المفصلة للإجراءات والمواعيد أمام اللجان ، فقد خلت من ترتيب البطلان فى حالة مخالفتها ، ومن المقرر فى الفقه والقضاء أن لا بطلان بغير نص .

المحكمة :

« .. وحيث إن .. الخلف منحصر فيما إذا كان الإعلان بطريق البريد طبقاً للمادة ٩٦ من ق ١٤ سنة ١٩٣٩ يجب أن تتوافر فيه البيانات المنصوص عليها فى قانون المرافعات بالقدر اللازم للافصاح عنها ، وإحكام الرقابة عليها كما يقول المستأنف عليه ومن قبله الحكم المستأنف ، ويترتب على إغفالها البطلان ، أم أنه لا موجب لهذه البيانات ، وبالتالى فانه لا بطلان فى صورة الدعوى كما تقول مصلحة الضرائب .

« وحيث أن الفقرة الثانية من المادة ٥٢ من ق ١٤ سنة ١٩٥٩ تقضى بان تخطر اللجنة كلا من الممول والمصلحة بميعاد الجلسة قبل انعقادها بعشرة أيام على الأقل ، وذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول .

« وحيث أن .. نص المادة ٩٦ من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ .. كان يجرى قبل التعديل هكذا .. يكون للاعلان بخطاب موصى عليه مع علم الوصول قوة الإعلان الذى يتم عادة بالطرق القانونية » .

وأصبح بعد التعديل [بالقانون ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ المعمول به من سبتمبر ١٩٥٠] : « يكون للاعلان المرسل بخطاب موصى عليه مع علم الوصول ، قوة الاعلان الذى يتم عادة بالطرق القانونية ، يعتبر الاعلان صحيحا ولو رفض الممول استلامه . .

« وفى حالة غلق المنشأة أو غياب صاحبها ، يثبت ذلك بموجب محضر يحرره أحد موظفى مصلحة الضرائب ممن لهم صفة الضبطية القضائية ، وينشر عن ذلك فى لوحة المأمورية المختصة » .

« وحيث أن البادى من مقارنة النصين أنه إذا ساغ فى النظر التحدى بضرورة توافر بعض الشروط المقررة للاعلانات عن طريق المحضرين فى الاعلان بطريق البريد قبل التعديل بالقانون ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ ؛ فانه يكون من الواضح بعد هذا التعديل أن المشرع الضريبى عمد إلى التحلل من إجراءات قانون المرافعات التى تحتم فى حالة الرفض تسليم الخطاب إلى جهة الادارة ؛ والتى لا تعرف طريقة تحرير المحضر فى حالة غلق المنشأة أو غيات صاحبها ؛ ومن ثم فانه يتعين التزام هذه الحدود كما أرادها الشارع .

« وحيث أنه على ضوء ماتقدم فانه ولما كان الثابت أن الاخطار موضوع الخلاف قد تم فى ظل القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ ، فانه لا يكون هناك مجال لتطبيق قواعد قانون المرافعات ، بمعنى أن الاعلان الحاصل فى خصوص الدعوى صحيح فى القانون ولو أن المرسل إليه قد رفض استلامه ، وذلك عملا بالمادة ٩٦ من القانون ؛ وهو منتج لآثاره ولو لم تتوافر فيه الشروط الواجبة للاعلان القانونى طبقا لأحكام قانون المرافعات وذلك أخذاً بنظر الشارع الضريبى لما استهدفه من غايات تتصل بالتيسير فى الإجراءات ، ذلك بالإضافة إلى أن نصوص القانون ١٤ سنة ١٩٣٩ المفصلة للاجراءات والمواعيد أمام اللجان ، قد خلت مما يشير إلى ترتيب البطلان فى حالة مخالفتها ، ومن المقرر فى الفقه والقضاء أنه لا بطلان بغير نص ومن ثم كان القضاء ببطلان الاجراءات وبطلان قرار اللجنة المطعون فيه فى غير محله .

(استئناف رقم ٨٥ تجارى سنة ٣٥ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد كامل البهنساوى رئيس المحكمة وسامى ناصر ومحمد نور الدين عويس المستشارين) .

٦٠٩
محكمة استئناف المنصورة
٢٩ من مارس ١٩٦١

ضريبة تركات : بدأ استحقاقها .

المبدأ القانونى :

تقادم الدين لا يبدأ إلا من تاريخ استحقاقه . ونصت المادة الأولى من القانون ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ على أن ضريبة التركات « تستحق » من يوم الوفاة . ومن ثم فلا اجتهاد مع صراحة هذا النص ، ولا محل للأخذ برأى مخالف كانت قد ذكرته المذكرة التفسيرية أو اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، إذ العبرة بالنص الصريح لا باللائحة التنفيذية .

فالقول بأن الضريبة لا تستحق إلا بعد أن تقوم مصلحة الضرائب بتحديد كل عناصر التركة ، يخالف نص المادة الأولى سالفة

الذكر ، ويؤدى فى نهاية الأمر إلى حرمان الممول إطلاقاً من التمسك بالتقادم ، بحجة أن المصلحة لم تنته بعد من تقدير عناصر التركة جميعها ، وهذا يفتح باباً للتعسف فى استعمال الحق .

والقول بأن الضريبة لا تستحق إلا بعد تحديدعناصر التركة كلها ، عملا بالمادة ١/٣٨٢ من القانون المدنى ، التى تقضى بأن التقادم لا يسرى فى حق الدائن الذى حيل بينه وبين استخدام حقه بمانع أدبى أو مادى ، مردود بأنه بمجرد أن يخطر الورثة مصلحة الضرائب بحصول الوفاة ، فلا يوجد ثمة مانع لدى هذه الأخيرة يمنعها من استعمال حقها فى تقدير عناصر التركة والمطالبة بالضريبة . وتكون المادة ١/٣٨٢ سالفة الذكر واجبة الإعمال حقيقة إذا أحجم الورثة فعلا عن إبلاغ المصلحة عن وفاة مورثهم وفى هذه الحالة لا يبدأ سريان التقادم الخمسى إلا من تاريخ الإخطار ، أى بعد زوال المانع مباشرة .

الحكم :

« . . ومن حيث أنه فى خصوص النص المقرر لسقوط حق الحكومة فى المطالبة برسم الأيلولة على التركات والوارد بالمادة ٥٢ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ ، والقاضى بأن تسقط الرسوم المفروضة بمقتضى هذا القانون بمضى خمس سنوات من تاريخ استحقاق الرسم ، فإنه يتعين البحث عن تاريخ الاستحقاق لتحقيق بداية التقادم والاجراء القاطع له وفى هذا الخصوص يتجه رأى إلى أن التقادم يبدأ من تاريخ الوفاة ويسقط الرسم بمضى خمس سنوات من هذا التاريخ ، وهو يربط بذلك بين حرفية نص المادة الأولى من القانون رقم ١٤٢ سنة ١٩٤٤ والتى تنص « يفرض على أيلولة التركات رسم يعتبر مستحقاً من وقت الوفاة » وبين نص المادة ٥٢ سالفة الذكر . وبذلك يرى أصحاب هذا الرأى أن تقادم رسم الأيلولة على التركات يبدأ من تاريخ الوفاة ، سواء قام الورثة بتقديم الإقرار لمصلحة الضرائب أو لم يقدموه وأن الرسم يسقط بمضى خمس سنوات من هذا التاريخ وأن الاجراء الذى يعتبر قاطعا للتقادم هو التنبيه بالدفع الذى لا يقوم مقامه أى إجراء آخر .

وهناك رأى آخر يتجه إلى تقرير سقوط الرسم بمضى خمس سنوات من التاريخ الذى يصبح فيه الرسم واجباً ، منادياً بأن من الخطأ تفسير المادة الأولى تفسيراً لفظياً دون الرجوع إلى القواعد العامة ، مقرراً أن المشرع إذ قرر فى المادة الأولى من القانون رقم ١٤٢ سنة ١٩٤٤ فرض رسم على أيلولة التركات يعتبر مستحقاً من تاريخ الوفاة ، فان الاستحقاق هنا يعنى أنه ينشأ حق فى اقتضاء الرسم من هذا التاريخ ، ولكن رغم ذلك لا تستطيع مصلحة الضرائب المطالبة بهذا الرسم إلا بعد أن يقوم الورثة ومن فى حكمهم بما فرضه عليهم القانون من التزامات ، مما يمكن المصلحة من القيام بتقدير عناصر التركة والرسوم المستحقة على أنصبة الورثة وإعلانهم بذلك ، وعند ذلك يكون الرسم مستحقا استحقاقا يوجب على الورثة أداءه وهو الاستحقاق الذى تشير إليه المادة ٥٢ من القانون والذى يبدأ عنده التقادم .

« ومن حيث أن حكم محكمة أول درجة فى أسباب رفضه للدفع بالسقوط قد أسس قضاءه على ما أوردته المذكرة التفسيرية للقانون ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ ، فقد نصت فيما يتعلق بالمادة ٥٢ على سريان مدة التقادم المسقط من تاريخ استحقاق الرسم دون تاريخ الوفاة ، وكذلك ما أوردته اللائحة التنفيذية للقانون الصادرة بالقرار الوزارى رقم١٢٦ لسنة ١٩٤٤ من اعتبار الرسم على أيلولة التركات قائما ومستحقا بمجرد وفاة المورث ، ولا يكون واجب الأداء إلا بعد حصر التركة وتقديرها وإعلان الورثة . كما استند إلى ما تقضى به المادة ٣٨٦ / ١ التى تقضى بأن لايبدأ سريان التقادم فيما لم يرد به نص خاص إلا من اليوم الذى يصبح فيه الدين مستحق الأداء وما تقضى به المادة ٣٨٢ / ١ مدنى من أن التقادم لا يسرى كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المانع أدبيا ، وانتهى . إلى القول بأن هذه النصوص تؤدى إلى القطع بأن مدة السقوط تبدأ من التاريخ الذى يجب فيه أداء رسم الأيلولة ، وهذا الرسم لا يمكن أداؤه إلا بعد تقديره على نصيب كل وارث وتصفية النزاع .

« ومن حيث إنه فيما يتعلق بالسند الأول لحكم محكمة أول درجة وهو الاستناد إلى المذكرة التفسيرية ، فانه يجدر بداءة استعراض النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع ، فالفقرة الأولى من المادة ٥٢ من القانون تنص على أنه « تسقط الرسوم المفروضة بمقتضى هذا القانون بمضى خمس سنوات من تاريخ استحقاق الرسم » وتنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون على أنه : « يفرض على أيلولة التركات رسم يعتبر مستحقا من وقت الوفاة . فبالربط بين هاتين المادتين يتضح أن بدء مدة السقوط هو من تاريخ الوفاة بصريح النص ، ولذا فان الاحتجاج بما ورد بالمذكرة التفسيرية لا يمكن الأخذ به لمخالفته صراحة النص القانونى ووضوحه ، وإلا سمت المذكرة التفسيرية إلى مرتبة التشريع بما تحويه من حكم جديد لم يرد أصلا فى القانون وفى ذلك مخالفة لأبسط المبادىء القانونية .

« ومن حيث أنه فيما يتعلق بما نصت عليه المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ١٢٦ لسنة ١٩٤٤ الصادر باللائحة التنفيذية القديمة للقانون١٤٢ لسنة ١٩٤٤ ، فانه لايقبل الاحتجاج بها أو الاستناد إليها ، لأن نص المادة ٥٢ كما أسلفنا جاء صريحا فى أن بدء مدة التقادم هو من تاريخ استحقاق الرسم ، والرسم يعتبر مستحقا من تاريخ الوفاة ، بصريح نص الفقرة الأولى من المادة الأولى ؛ وأما ما يقال غير ذلك فهو مجرد اجتهاد مع النص ، كما أنه لا يقبل الأخذ بنص فى اللائحة إذا جاء هذا النص مخالفا للقانون ، إذ أن اللوائح لا تملك أن تغير أو تصحح أو تضيف أحكاماً جديدة لم ترد فى القانون ، لأن المفروض أن المشرع لا يصدر فى أقواله ونصوصه عن غير قصد ، بل المفروض أنه يدرى ويعنى ما يقول . وأكثر من ذلك فان هذه الحجة أصبحت غير ذات موضوع بعد أن ألغيت اللائحة التنفيذية القديمة وحلت محلها لائحة جديدة جاءت خلوا من مثل هذا النص .

« ومن حيث أنه فيما يتعلق بالاستناد إلى ما ورد بالقانون المدنى خاصاً ببدء مدة التقادم ووقف سريانه ، فان المحكمة تلاحظ بداءة أن قانون رسم الأيلولة يتضمن اتخاذ إجراءات معينة يراد منها تمكين مصلحة الضرائب من معرفة

وقوع الوفاة ، وتحديد الأموال التى تتكون منها التركة وأشخاص الورثة ومن إليهم ، وألزمت الورثة بالاخطار ، ورتبت على المخالفة جزاءات ، فاذا لم يحصل الاخطار المذكور فى الميعاد ، فانه يفترض فى المصلحة أنها تجهل « حدوث الوفاة » ، ومعنى هذا أنه لا محل لتمسك الورثة قبلها بما تقضى به المادة الأولى من القانون ، ذلك أن إغفال الورثة واجب الإخطار يعتبر « مانعا » قد منع الخزانة العامة من استعمال حقها فى المطالبة بالرسم ، ومن ثم فان التقادم يقف سريانه تلقائيا عملا بالمادة ٣٨٢ من القانون المدنى .

والقول بعكس ذلك معناه أن الورثة المخالفين الذين تعمدوا عدم الإخطار قد استفادوا من خطئهم وغشهم ، الأمر الذى يحرمه المبدأ القانونى الأولى الذى يقول « لا يصح لإنسان أن يستفيد من خطئه أو غشه ، أما إذا حصل الإخطار بعد الميعاد الذى حدده القانون وقبل مضى خمس سنوات على وفاة المورث ، فإن . . التقادم لا يبدأ فى هذه الحالة إلا من يوم الإخطار أو الإقرار ، لا من يوم الوفاة . . وذلك تأسيساً على أنه فى الفترة بين حصول الوفاة والإقرار قد أوجد الورثة بخطئهم مانعاً فى وجه الخزانة لاستعمال حقها فى المطالبة برسم الأيلولة ، وبذلك يقف سريان هذا التقادم فى خلال هذه الفترة عملا بالمادة ٣٨٢ من القانون المدنى . هذا ما تراه المحكمة فى صدد سحب مواد القانون المدنى على التقادم المسقط فى ضريبة التركات .

أما عن الرأى القائل بأن التقادم لا يبدأ إلا بعد أن تستكمل مصلحة الضرائب تحرياتها جميعها ثم تخطر الورثة بعناصر التقدير ، فترى المحكمة أن هذا الرأى مؤسس على إباحة التعسف فى استعمال الحق ، فضلا عن أنه يخالف النص الصريح للمادة الأولى من القانون ١٢٢ لسنة ١٩٣٣ . . وقد يؤدى فى نهاية الأمر إلى إسقاط حق الممول نهائياً فى التمسك بالتقادم ، . . لأن الأخذ بهذا الرأى قد يدفع المصلحة إلى التراخى فى تقدير عناصر التركة سنوات عديدة بعد وفاة المورث ، فيظل الورثة معلقين فى أثنائها لا يدرون شيئاً من أمرهم حيال المصلحة ، ولا يستطيعون التصرف فى التركة ، هذا . . وضع شاذ يخالف المنطق والعدالة . .

(استئناف رقم ٤٣ سنة ١٢ ق تجارى رئاسة وعضوية السادة الأساتذة تادرس ميخائيل تادرس وعبد الحميد عزى ومحمد حلمى حسين المستشارين

قضاء المحاكم الكلية

٦١٠
محكمة اسكندرية الابتدائية
٢٦ من يناير ١٩٥٨

ا — سفينة : رجال الخدمة العامة ، عقد عملهم ، عزلهم وتعويضهم ، خضوعه للقانون المدنى .

ب — عقد عمل : فصل تعسفى ، شروطه .

المبادىء القانونية :

١ — رجال الخدمة العامة على السفينة ومنهم الطبيب ليسوا من الملاحين . فلا تنطبق عليهم قواعد العزل والتعويض الواردة فى قانون التجارة البحرى ، لأنها لا تسرى إلا على الملاحين وتطبق القواعد العامة فى القانون المدنى على عقد العمل الخاص برجال الخدمة العامة .

٢ — يخضع عقد العمل لنظام الفسخ الذى تختص به العقود الملزمة للجانبين ، فإذا لم يف أحد العاقدين بالتزام ناشىء عنه ، جاز للعاقد الآخر أن يطالب بفسخه ، وتقضى المبادىء العامة من ناحيته بوجوب صدور حكم به بناء على دعوى يرفعها الدائن بعد إعذار المدين ، ومن ناحية أخرى يمنح القاضى الذى ترفع إليه الدعوى سلطة تقديرية إزاءها ، فيجوز له أن يمنح المدين أجلا إذا اقتضت الظروف ذلك ، كما يجوز له أن يرفض طلب الفسخ إذا كان ما قصر المدين فى الوفاء به قليل الأهمية بالنسبة إلى الالتزام فى جملته .

ومع ذلك فليس لهذه القواعد رغم عمومها فى عقد العمل حظ من التطبيق ، إذ لا يلجأ فيه إلى القضاء للحكم بفسخه ، بل يقع الفسخ بإرادة أحد العاقدين بأن ينهى أحد الطرفين عقد العمل ، سواء أكان رب العمل أو العامل وتنقضى على هذا الوجه العلاقة العقدية دون تدخل القضاء ، فإذا ارتضى الطرف الآخر إنهاء الطرف الثانى للعقد وقع الفسخ بالتراضى ، وإن لم يرض احتكم إلى القضاء مطالباً الطرف الآخر بالتعويض عن إنهاء قبل حلول العقد الأجل المحدد أو عن التعسف الذى شاب فسخ العقد من الجانب الآخر .

(القضية رقم ١٨٣ سنة ١٩٥٧ تجارى رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد الوهاب ابراهيم أبو سريع رئيس المحكمة وأحمد خيرت ومحمود حسين القاضيين) .

٦١١
محكمة اسكندرية التجارية الابتدائية
٢٣ من فبراير ١٩٥٩

ا — مقاول تفريغ : تعريفه ، مسئوليته .

ب — تلف : تقديره .

المبادىء القانونية :

١ — مقاول التفريغ هو الشخص الذى يعهد إليه المرسل إليه أو الناقل بعملية تفريغ

البضاعة من السفينة واستلامها ، فانه مسئول شخصياً مسئولية تعاقدية قبل المرسل إليه عن كل عجز أو تلف يصيب البضاعة إذا تم اختياره بمعرفته ، أو وكل الربان فى اختياره أو إذا اتفق فى سند الشحن على حق الربان فى تفريغ البضاعة على نفقة المرسل إليه وتحت مسئوليته، وقوع التلف فى أثناء الرحلة البحرية يجعل شركة الملاحة الناقلة مسئولة عنه ، ما دامت لم تثبت أن التلف يرجع إلى سبب أجنبي لا يد لها فيه .

٢ — تمزق غلاف لفات الورق لا ينجم عنه ضرر للمرسل إليه ، إذ الغلاف من الورق ولا قيمة تجارية له ، إنما يتعين التعويض عن التلف الذى أصاب لفات الورق نفسها .

المحكمة :

« . . وحيث أن مقاول التفريغ . . هو الشخص الذى يعهد إليه المرسل إليه أو الناقل بعملية تفريغ البضاعة من السفينة واستلامها ، فأنه مسئول شخصياً مسئولية تعاقدية قبل المرسل إليه عن كل عجز أو تلف يصيب البضاعة إذا تم اختياره بمعرفته ، أو وكل الربان فى اختياره ، أو إذا اتفق فى سند الشحن على حق الربان فى تفريغ البضاعة على نفقة المرسل إليه وتحت مسئوليته ، وهو ما حصل فى هذه الدعوى . . ، إذ أختاره الربان لحســابه الخاص فتنتفى مسئوليته قبل المرسل إليه لعدم قيام رابطة قانونية بينهما مـا لم يرتـكب خطأ شخصيا فيتعين على المرسل إليه اثباته وفقاً لأحكام المسئولية التقصيرية (استئناف الاسكندرية ٢١ / ١ / ١٩٥٦ المجموعة الرسمية ص ٥٥ عدد ٩ ، ١٠ بند ٢٢٢ ص ٥٥٦)

وحيث أن سند الشحن قد نص فى بنده العاشر على أنه إذا لم تسحب البضاعة بمعرفة المرسل إليه حال وصول الباخرة ، يـكون للربان الحق فى تفريغها وإدخالها المخازن ، أو وضعها على الأرصفة أو أى مـكان آخر أو تفريغها فى مواعين على مسئولية ونفقة المرسل إليه .

وهذا الشرط صريح فى تخويل الربان حق تفريغ البضاعة إذا لم يحضر المرسل إليه لإستلامها ومن ثم يعتبر الشخص الذى يختاره الربان للقيام بذلك مقاولا للتفريغ ، وهو مسئول شخصياً قبل أصحاب البضاعة عن كل تلف يصيبها أثناء قيامه بهذه العملية طبقاً للقاعدة السابق بيانها ، وتبدأ هذه المسئولية من الوقت الذى يلى إنزال البضاعة من فوق سياج السفينة حتى تمام تسليمها ، ما لم يثبت أن الهلاك أوالتلف سابق على تسلمه البضاعة أو أنه راجع إلى قوة قاهرة أو عيب فى البضاعة ، وذلك بصرف النظر عن صفته الأخرى كأمين للسفينة أو وكيل لها . (أصول القانون البحرى للدكتور مصطفى طه بند ٢٧٢ ، ٣٥٢ ، ولـكل ما تقدم تـكون المدعى عليها شخصياً مسئولة قبل المرسل إليه عن كل عوارية تلحق البضاعة ابتداء من تفريغها حتى تسليمها إليه وبالتالى تـكون لها صفة فى الدعوى كمقاولة التفريغ .

وحيث أنه يبين . . أن الباخرة فرغت بميناء الاسكندرية . . رسالة الورق موضوع الدعوى ، وقد ثبت لدى استلام هذه الرسالة وجود ١٧ لفة جزء من الغلاف والشمول ممـزق ولفتين بدون غلاف ، أعطى عنها ملحوظة لشركة الملاحة . . . ، وقد تمت الاجراءات الجمركية فى نفس اليوم بالرغم من أن المرسل إليه لم يستخرج عن الرسالة شهادة قيمية .

وحيث أنه وإن كانت الشهادة الجمركية السالفة لم توضح سبب التلف الذى لحق البضاعة إلا أن تفترض حدوثه فى فترة الرحلة البحرية ، ذلك أن الناقل يلتزم بأن يسلم المرسل إليه البضاعة كما هى مبينة بسند الشحن ، ومن ثم يكون مسئولا إذا وجد عند الوصول تلف فيها كما أنه تقوم فى حقه قرينة قانونية على أن التلف حدث أثناء الرحلة البحرية طالما لم يقم الدليل على أن ما أصاب البضاعة إنما يرجع إلى سبب أجنبى لايد له فيه ، ولا يغنى عن ذلك أن يكون سبب التلف غير معروف على وجه التحديد ، لأن عدم معرفته لا يكفى لرفع القرينة المشار إليها (اسكندرية الابتدائية ٢٤/١١/١٩٥٧ المحاماة ص ٣٨ عدد ٥ بند ٣٠١ ص ٧٧٣) .

وحيث أنه فضلا عن أن تلف الورق المطالب بالتعويض عنه يفترض حدوثه خلال الرحلة البحرية ، فإنه لا يوجد فى أوراق الدعوى ثمة ما يفيد حصول هذا التلف أثناء عملية التفريغ ومن ثم تكون مساءلة المدعى عليها شخصياً بصفتها مقاولة التعريغ على غير أساس ، ويتعين لذلك القضاء برفض الدعوى قبلها بهذه الصفة .

وحيث أنه إزاء ما تقدم فلا يكون سبب التلف سوى احتكاك لفات الورق بالبضائع الأخرى فى عنابر السفينة مما نجم عنه تمزق غلاف ومشمول ١٧ لفة وغلاف لفتين ، وهو من المخاطر التى تغطيها بوليصة التأمين الخاصة بالبضاعة موضوع الدعوى . . .

وحيث أن هذا التلف قد وقع أثناء الرحلة البحرية . . ، ومن ثم تكون المدعى عليها بصفتها وكيلة شركة الملاحة الناقلة مسئولة عنه خاصة وأنها لم تثبت أن التلف إنما يرجع إلى سبب أجنبى لايد لها فيه ، إذ ليس صحيحاً ما ذهبت إليه من أن التلف وهو بسيط يمكن أن يكون مرده عدم كفاية التغليف ، لأنه فضلا عن أنها لم تقدم دليلا على ذلك ، فان سند الشحن جاء خلوا من أى ملاحظات بخصوص حالة البضاعة وتغليفها ، مما يدل على أن الشركة الناقلة تسلمتها بحالة جيدة وسليمة .

وحيث أن المحكمة تأخذ بما جاء بالشهادة الجمركية ، وتقصر التلف على عدد اللفات الواردة بها ، وترى أن تلف السبعة عشر لفة هو الذى يتعين جبره بالتعويض لأن التمزق أصاب محتويات هذه اللفات أما تمزق اللفتين الباقيتين لم ينجم عنه ضرر للمرسل إليه ، إذ العلاف من الورق ولا قيمة تجارية له ، وبالتالى فلا يحق عنه التعويض . لما كان ذلك وكان خبراء المدعية قد قرروا نسبة التلف بـ ٦٠ ٪ والمستخلص من الورق التالف بمبلغ ٣٥ جنيه للطن الواحد . وهو ما تعول عليه المحكمة فى احتساب قيمة التلف دون بيان عدد اللفات التالفة الذى يربو على ٥٠ لفة إذ لو كانت هناك لفات أخرى تالفة لسجلتها الشهادة الجمركية مع ما أوردته من اللفات التسع عشره ، والمحكمة تعول على نسبة التلف وقيمته نظراً لظروف الاعتداء الثلاثى على مصر الذى عاصر وصول الرسالة فى ٤/١٢/١٩٥٦ والذى كان من شأنه منع دخول الأجانب بالدائرة الجمركية كاجراء لسلامة الدولة مما تعذر معه ندب خبير اللويدز وهو من الخبراء الأجانب لمعاينة الرسالة وتقدير العوارية التى لحقتها ، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فلم تقدم المدعى عليها دليلا ما ينفى أو ينقض تقدير خبراء المدعية للتلف . . .

(القضية رقم ١١٠٤ سنة ٥٧ تجارى كلى رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد الوهاب ابراهيم رئيس الدائرة وأحمد خيرت وعلى الكاشف القاضيين .

٦١٢
محكمة اسكندرية الابتدائية
٢٣ من فبراير ١٩٥٩

ا — ناقل بحرى : مسئوليته عن التأخير .
ب — بضاعة : عيبها الذاتى .

المبادىء القانونية :

١ — إذا كان الطرفان لم يتفقا على ميعاد معين لوصول الباخرة ، فلا يمكن مساءلة الشركة الناقلة عن أى تأخير .

٢ — إذا كان مرد التلف إلى عيب ذاتى فى البضاعة Inherent vice ، فلا يسأل الناقل عن هذا التلف طبقاً للمادة ٤ / ٢ من معاهدة سندات الشحن ، ولو أن سندات الشحن خالية من كل تحفظ فى هذا الخصوص لأن التلف ناشىء عن طبيعة البضاعة الداخلية من غير تدخل الناقل الذى لا يسأل عن مثل هذه الخسارة ، فهو لم يتحمل المخاطر التى تنجم عن طبيعة البضاعة المنقولة أو حالتها ، فهذا من عمل الشاحن الشخصى قبل عقد النقل ، وعمل المضرور الشخصى هذا يرفع المسئولية عن الناقل .

المحكمة

« .. وحيث أن الحاضر عن المدعى عليهما .. قال أن الدعوى منهارة الأساس للأسباب الآتية :

(١) « تفريغ البضاعة من السفينة فى كولومبو كاملة بحالة سليمة ، وقد سلمت إلى أصحابها دون أى اعتراض عليها ، لا من مصلحة الجمارك ولا من الحجر الصحى ، .. التى سجلت أن البضاعة قد فرغت وسلمت بالحالة التى يجب أن تفرغ وتسلم بها Correctly ؛ ولا يهدف هذا اللفظ إلى عدد الطرود فقط ، وإلا لاكتفت مصلحة الجمارك المذكورة بايراد عدد الطرود ونوعها ، ولكل ذلك لا يصح مساءلة السفينة والناقل عن التلف المدعى به والذى اكتشفه خبير اللويدز فى مستودعات المستوردين خاصة ، وأن هؤلاء لم يوجهوا أى احتجاج إلى وكلاء شركة الملاحة فى كولومبو ، لا وقت التسليم ولا بعده ، فيعتبر استلامهم قرينة بأن البضاعة سلمت إليهم بحالة سليمة حسب وصفها فى سند الشحن وفقاً لـ .. معاهدة بروكسل ، هذا فضلا عن أن سكوت هؤلاء عن توجيه الاحتجاج السالف ، وتوجيه مطالبتهم إلى المدعى بائع البضاعة ، يقطع بأن التلف يعود إلى عيب فى البضاعة يضمنه البائع ، ولا يعود إلى إهمال أو خطأ من قبل الناقل .

(٢) « انتفاء مسئولية الناقل عن التلف يعود إلى عيب فى ذات البضاعة ونظراً لما تتعرض له البطاطس من تلف لعيب فى ذاته ، إذ نصت سندات الشحن على عدم مسئولية الربان ومالكى السفينة عن أية خسارة تحصل فى البطاطس المنقولة ، وهذا الشرط صحيح إذ أوجبته طبيعة البضاعة المنقولة ويجب إعماله ، لأنه يتفق وأحكام معاهدة بروكسل التى تقضى بعدم مسئولية الناقل عن التلف الناتج عن طبيعة الشىء المنقول . أو عيب فيه » .

(٣) « انتفاء مسئولية الناقل عن توقف السفينة فى بومباى لأنه من المقرر فى الملاحة التجارية أن السفينة تتبع خط سير فى كل رحلة حسب ما تحمله من شحنات وما قد تحمل به فى أثناء كل رحلة . لما كان ذلك فانه كان يتعين على السفينة « ستيل كنج » فى هذه السفرة

أن تتبع خط سيرها الوارد فى المانيفستات ووفقاً لخط السير المرسوم منذ قيامها من نيويورك فى شهر ديسمبر سنة ٥٣ ، وكان لابد لها أن تمر بيروت ثم الاسكندرية على أن تتوقف أولا فى ميناء جدة لتفريغ شحنة هذا الميناء ثم ميناء بومباى لتفريغ شحنة قطن ثم بعد ذلك فى كولومبو لتفريغ شحنة البطاطس أما تمسك المدعى بالخطاب المؤرخ ١٩٥٤/١/١٥ فلا يجديه تفسيره لهذا الخطاب من أنه يحمل تعهداً من شركة الملاحة بألا تتوقف فى رحلتها إلى كولومبو فى أى ميناء خلاف ميناء جدة غير صحيح ، لأن عبارة الخطاب واضحة الدلالة على أن الغرض منها عملية التفريغ نفسها ، فشركة الملاحة قد تعهدت فى سندات الشحن أن تتم دون إعادة شحن على سفينة أخرى فأعطى المدعى هذا الخطاب تثبيتاً لهذا التعهد فحسب ، بدليل أن الخطاب حرر فى ٥٤/١/١٥ أى بعد قيام السفينة إلى رحلتها فى ٥٤/١/١١ ، ولا يغير طبعاً هذا الخطاب من خط سير السفينة المعلن عنه والذى يعلم به المدعى سلفا ، أما إغفال أسماء موانى متوسطة فى الخطاب تقف فيها السفينة بخلاف جده ، فهذا لا يحمل معنى التعهد بألا تقف السفينة فى موانى أخرى مخالفة فى ذلك سيرها ، وأن الخطاب لم يحتو أى تعهد بذلك ، وإلا لاشتمل على لفظه « فقط » بعد كلمة « جده » .

٤ — انتفاء رابطة السببية بين تأخير السفينة المزعوم والتلف المدعى به ، فلم يقم المدعى باثبات توافر هذه الرابطة ، هذا فضلا عن أن خبير اللويدز أرجع سبب العجز إلى تمزق بعض الأجولة . وطبعا هذا التمزق حصل بعد التفريغ ، إذ أن جمرك كولومبو أكد فى شهادته أن الرسالة وصلت كاملة وسليمة ، كما رد الخبير التلف إلى عيب فى ذات البضاعة ، ولا يسوغ القول بأن هذا العيب قد انتج نتيجته هذه لأن السفينة وصلت إلى كولومبو فى يوم ٣٠ من يناير بدلا من وصولها فى ٢٦ من يناير ، فإذا كان تأخير الأربعة أيام هذه نتج عنه تلف لبعض البطاطس ، فهذا دليل قاطع بان لا شأن للسفر فى إحداث هذه النتيجة ، وقد كانت تحصل حتما بعد أربعة أيام أخرى لو أن السفينة وصلت إلى كولومبو فى ٢٦ من يناير ، وإلى ذلك فان الرحلة قد تمت شتاء مما يستبعد معه تأثر البطاطس بسبب تأخير أربعة أيام فى السفر .

هذا فضلا عن أن موقف المستوردين فى توجيه الاحتجاج إلى المدعى البائع فحسب ، ليؤكد بان هذا الأخير هو المسئول وحده عن التلف المدعى به . .

ولذلك فلا يجوز أن تتعدى مسئولية شركة الملاحة بفرض التسليم جدلا بمسئوليتها عن التلف المزعوم بمقدار القدر الذى ثبت عند معاينة البضاعة وهى فى الجمرك ، وهو ٥٨,٧٥ طنا لا غير ، وثمنه ٧٠٥ جنيه على أساس ١٢ جنيها للطن كما هو وارد فى فواتير الشراء المقدمة من المدعى بالرغم من أنها خاصة ببضاعة أخرى ، ثم تمسك بعدم مسئولية شركة الملاحة عن تلك الخسارة التى تعود إلى عيب فى ذات البضاعة . وطلب رفض الدعوى . .

« وحيث أن الحاضر عن المدعى رد على ذلك . . فقال أن البضاعة لم تصل سليمة ، أما الشهادة الجمركية المقدمة من المدعى عليهما فلا تغير من ذلك . إذ ثابت بها أن البضاعة فرغت وعددها مضبوط correctly أى لم يكن هناك عجز فى عدد الأجولة ، ولم يقصد الجمرك أن البضاعة سلمت

سليمة وإلا لذكر عبارة in good condition لما كان ذلك وكانت الباخرة قد وصلت يوم ١٩٥٤/١/٣٠ وفرغت فى اليوم التالى وقد تمت المعاينة فى مخازن الجمرك فور التفريغ على ما جاء بتقرير خبير اللويدز فان التالف يكون قد وقع فى أثناء الرحلة وبعنابر السفينة ، وذكر أنه احتج عن تأخير وصول الباخرة فى ٥٤/١/٢٧ ثم احتج فى ٢/١ ، ٢/٦ ، ٢/٩ سنة ٥٤ بعد أن وقف على البيانات الخاصة بحالة البضاعة فى ميناء الوصول ، كل هذا على خلاف ما ذهبت إليه المدعى عليها وكان من حقه أن يحتج ويرفع الدعوى باعتباره شاحناً ، واستطرد يقول أن الناقل يسأل عن التلف إذا أطال الرحلة خروجاً منه عن نصوص التعاقد ، وأنه لا يسعف شركة الملاحة ما قالت به من وجود نص فى سند الشحن يجعلها غير مسئولة عن أخطائها لأنه شرط باطل وفقاً لأحكام معاهدة بروكسل وما اتفق عليه القضاء ، فإطالة الرحلة أربعة أيام يعتبرا خطراً جسيما ، لأن البطاطس سريع العطب بعلم شركة الملاحة ، وأنها حتما ستصاب بالتلف من جراء هذه الإطالة ، أما بالنسبة لخطاب شركة الملاحة الصادر من فرعها بنيويورك متضمناً خط سير السفينة فإنه لم يطلع عليه قبل التعاقد ، وهو إن دل على شيء فإنه يدل على مدى غش شركة الملاحة ووكيلها ، فهى تعلم تماماً أن السفينة ستمر بميناء بومباى ورغم ذلك تؤكد للمدعى بأن الباخرة لن تقف سوى فى جدة ، ثم تصدر إقراراً صريحاً بذلك فى خطابها المؤرخ ١٩٥٤/١/١٥ فإطالة الرحلة بعد ذلك يعد غشاً من قبل شركة الملاحة ولو علم المدعى أن الباخرة ستتأخر فى الطريق لما شحن عليها البطاطس بل اختار سفينة أخرى .

ثم قدر مبلغ ٢١٫٩١٨ جنيها ثمناً للطن الواحد من البطاطس على أساس ثمن شراء الطن ١٢ جنيها يضاف إليها ١٫٧٠٠ جنيه قيمة أجولة فارغة و٤٫٨٧٥ جنيه النولون ، ١٫٣٥٠ جنيه مصاريف التعبئة والنقل من محل الشراء إلى الباخرة والإجراءات الصحية ، ١٫٩٩٣ جنيهاً (١٠٪) مقابل الربح المنتظر ، وقال أن الخبير اللويدز قدر التلف بنسبة ٤٠٪ من البضاعة وذلك بخلاف العجز فى الوزن ، وانتهى من كل ما تقدم إلى التصميم على الحكم للمدعى بما طلب .

* * *

« وحيث إنه بالنسبة لما يدعيه المدعى من أن التلف الذى أصاب البضاعة كان نتيجة تأخير وصول الباخرة إلى ميناء كولومبو لأنها وصلت مرسى هذا الميناء يوم ١٩٥٤/١/٣٠ بدلا من يوم ١٩٥٤/١/٢٦ بسبب توقفها فى موانى أخرى بين ميناء جدة وميناء كولومبو فإن المحكمة لا تجد ثمة ما يدل على أن الطرفين قد اتفقا على تحديد ميعاد معين لوصول الباخرة حتى يمكن مساءلة المدعى عليها الثانية كناقلة عن التأخير ، وسندات الشحن خالية من تحديد أى ميعاد للوصول ، وأما الخطاب المؤرخ ١٩٥٤/١/١٥ فانه لا يكفى فيما ترى المحكمة لكى يكون مثل هذا الاتفاق على موعد الوصول إذ لا يستشف منه أن السفينة لا تقف فى موانى متوسطة بين جدة وكولومبو ، خصوصا وأن عليها بضائع أخرى لغير المدعى ... ، هذا الخطاب لا يغير من خط سير السفينة المعلن عنه بجريدة التجارة والملاحة عدد ٥ من يناير سنة ١٩٥٤ . وقد جاء بالإعلان أن السفينة « ستيل كنتج » ستصل الاسكندرية فى يوم ١٩٥٤/١/١ ، وستبحر منها بتاريخ ١٩٥٤/١/١١ إلى جدة — بومباى — الملايو — أندونيسيا — سايجون ، الأمر الذى يدل على أن المدعى قد أحيط علما

بخط سير السفينة قبل إبرام سندات الشحن الخمسة فى ١٩٥٤/١/٩ . . ومن ثم فلا يمكن مساءلة الشركة الناقلة عن أى تأخير طالما أن المدعى لم يتفق معها على ميعاد معين للوصول . .

« وحيث إن المدعى عليها الثانية بوصف كونها ناقلة أبرمت سندات الشحن السالفة مع المدعى ، فانها تلتزم بمقتضاها بنقل البضاعة موضوع النزاع إلى ميناء الوصول وتسليمها سليمة إلى المرسل إليهم ، وأنها تكون مسئولة عن كل هلاك أو تلف يلحق البضاعة فى أثناء الرحلة البحرية إذا كان نتيجة لإهمالها ، هذا ولما كان يبين من الاطلاع على سندات الشحن أنه لا يوجد بها أى تحفظات بخصوص حالة البضاعة الأمر الذى يفترض معه أن المدعى عليها قد سلمت البضاعة سليمة وكاملة ، ويتعين عليها تسليمها عند الوصول دون عجز فى وزنها أو عددها أو تلف فيها (أصول القانون البحرى للدكتور مصطفى طه ص ٤٨٦ و ص ٤٨٧) .

« وحيث إنه يبين من الاطلاع على تقرير خبير اللويدز . . إنه قدر العجز بـ ٢٩٠ جوالا فى تلك الرسالة كما قدر نسبة التلف بـ ٤٠ ٪ وقال إن هذه النسبة غير صالحة للاستهلاك الآدمى ، ورأى الخبير أن الضرر الذى لحق البضاعة يندرج تحت قسمين : الأول وسببه تمزق الجوالات والتلف والضياع اللاحق — والثانى تلف البضاعة بسبب عيب ذاتى فيها » .

"Cause, after examination, attributed to:
1— Tearing of bags and consequent loss.
2— Inherent vice"

« وحيث إن المحكمة تأخذ بهذا التقرير إذ لا يوجد فى الدعوى ما ينفيه أو يدحض صحته ، ولا ينال منه تلك الشهادة المؤرخة ١٩٥٦/٢/٢١ الصادر من مصلحة الجمارك فى كولومبو . . إذ مفاد هذا أن شحنة البطاطس الواردة على السفينة « ستيل كنج » فى ١٩٥٤/١/٣٠ قد فرغت وسلمت بالأوضاع الصحيحة ، على خلاف ما ذهبت إليه المدعى عليها من أن الرسالة جميعها سليمة . .

« ومن حيث إن الخبير رد التلف إلى عيب ذاتى فى البضاعة فلا تسأل المدعى عليها الثانية كناقلة عن هذا التلف طبقا للمادة ٤/٢ من معاهدة سندات الشحن ، ولو أن سندات الشحن خالية من كل تحفظ فى هذا الخصوص ، لأن ذلك التلف ناشىء عن طبيعة البضاعة الداخلية من غير تدخل الناقل الذى لا يسأل عن مثل هذه الخسارة فهو لم يتحمل المخاطر التى تنجم عن طبيعة البضاعة المنقولة أو حالتها فهذا هو من عمل الشاحن الشخصى قبل عقد النقل ، وعمل المضرور الشخصى هذا يرفع المسئولية عن الناقل ، (المرجع السابق ص ٥٤٧ ؛ ومرسيليا التجارية ١٩٥٤/١١/٢٦ ، مجلة القانون البحرى الفرنسى سنة ٥٥ ص ١٦٩ ، والجزائر التجارية ، نفس المرجع سنة ١٩٥٤ ص ٣٧١) .

ولا يغير من ذلك ما قاله المدعى من أن التلف كان بسبب تأخير وصول السفينة أربعة أيام عن مواعيدها ، لأنه فضلا عن عدم ثبوت موعد محدد للوصول على ما سلف إيضاحه ، فان هذه الفترة القصيرة لا تؤدى بذاتها إلى تلف البطاطس ، خصوصا وأن الرحلة تمت شتاء فى شهر يناير سنة ١٩٥٤ مما يستبعد معه تأثر البطاطس نتيجة ذلك التأخير المدعى به ، ولكل ما تقدم تكون دعوى المدعى بالنسبة للتلف على غير أساس سليم ، متعينا الحكم برفضها بالنسبة لهذا الشق من النزاع .

« وحيث أنه بالنسبة لما يطالب به المدعى مقابل مالحقه من ضرر نتيجة العجز الذى ظهر فى الأجولة ومقداره ٢٩٠ جوالا ، فإن المحكمة ترى إستبعاد ٤٠٪ منها مقابل التلف الذى أعتقد خبير اللويدز وجوده بها ، إذ القاعدة أن الشك يفسر لمصلحة المدين (م ١٥١ مدنى) وهى هنا الشركة الناقلة ، وبذلك يكون الباقى من العجز ١١٦ جوالا ، ويستحق المدعى أن يعوض عنه ، لأن هذا العجز وقع فى أثناء الرحلة البحرية ، ومن ثم يكون المدعى عليها الثانية كناقلة مسئولة عنه ، خاصة وأنها لم تثبت أن العجز يرجع إلى سبب أجنبي لا يدلها فيه . ولأن الجوال زنة ٢٥ كيلو باتفاق الطرفين ، فيكون وزن الكمية الناقصة . . (٢٫٩٠٠) طن ولما كان سعر الطن ١٩ جنيه و٩٣٥ مليم كما قدره المدعى وهو تقدير سليم تأخذ به المحكمة ولم تعترض عليه المدعى عليها بشىء جدى ، وذلك بعد استبعاد ١٫٩٩٣ بواقع ١٠٪ مقابل الربح المنتظر ، لأن المدعى لم يقدم دليلا على أن المبلغ المستبعد يمثل ما ضاع عليه فعلا من كسب فى الطن الواحد من البطاطس ، وبذلك تكون قيمة العجز . . ٥٧ ج و ٧٨٢ م يضاف إليها .. مصاريف وأتعاب خبير اللويدز .. ويتعين الحكم بالزام المدعى عليها الثانية بان تدفع للمدعى المبلغ المذكور .

« وحيث إنه بالنسبة لطلب الفوائد فان المحكمة ترى القضاء بها بالنسبة للمبلغ المحكوم به من تاريخ صدور الحكم حتى السداد باعتبار أن التعويض عن العجز لم يتحدد مقداره ولم يعلم إلا من هذا التاريخ بواقع ٥٪ طبقا للمادة ٢٢٦ مدنى .

« وحيث أن المدعى قد اخفق فى بعض طلباته فترى المحكمة إلزام المدعى عليها الثانية بالمصاريف المناسبة لما قضى به عملا بنص المادتين ٣٥٧و٣٥٩ مرافعات .

« وحيث أن النفاذ المعجل بشرط الكفالة واجب بقوة القانون لأن هذا الحكم صادر فى مادة تجارية عملا بالمادة ٤٦٧ مرافعات» . .

(القضية رقم ١٠٤٣سنة ١٩٥٤ تجارى كلى بالهيئة السابقة) .

٦١٣
محكمة بورسعيد الابتدائية
٢٧ من أكتوبر ١٩٥٩

ضرائب : مهن حرة ، ربط الضريبة ، العمل به عن السنتين التاليتين ، طلب جديد . دفاتر قانونية ، امساكها ، اقراره ، محاسبته .

المبدأ القانونى :

إذا طلب الممول محاسبته على أرباحه الفعلية فى سنة ١٩٥٤ ، وتم ربط الضريبة فى تلك السنة على هذا الأساس وجب بنص المادة الثالثة من القانون ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥ ، العمل بهذا الربط عن السنتين ١٩٥٥ ، ١٩٥٦، دون ما حاجة إلى طلب جديد يقدم منه .

أن الممول فى جميع الأحوال (سواء كان خاضعاً لنظام الضريبة الثابتة ، أو حددت الضريبة عليه على أساس الأرباح الفعلية ، أو ربطت عليه الضريبة بالطريق الحكمى) ملزم بأحكام المادتين ٧٤ ، ٧٥ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ بإمساك الدفاتر القانونية وتقديمها إلى مصلحة الضرائب لدى كل طلب ، وتقديم إقرار الضريبة مشتملا على كافة البيانات

المحددة فى القانون ، وذلك قبل أول أبريل من العام التالى لكل سنة ضريبية ، لأن هذه الالتزامات مازالت قائمة بالنسبة لجميع طوائف المموليين ، ولم يصدر بشأنها استثناء لأى طائفة منهم .

الحكم:

« .. وحيث .. أن مأمورية الضرائب ولجنة الطعن من بعدها ترى لكى يمكن محاسبة الطاعن عن سنة ٩٥٦ على أساس أرباحه الفعلية ، أن يقدم طلباً صريحاً بذلك يرفقه بإقرار الضريبة . أما الاستناد إلى الطلب المقدم عن سنة ٩٥٥ فلا يسرى على السنة التالية . ولهذا فقد أقرت اللجنة ما ذهبت إليه مأمورية الضرائب من محاسبة الطاعن فى سنة ٩٥٥ على أساس أرباحه الفعلية التى كانت مقررة عن سنة ٩٥٤ طبقاً لنص المادة ٣ من القانون ٦٤٢ لسنة ٩٥٥ ، ومحاسبته على أساس النظام الحكمى لسنة ٩٥٦ وفقاً لنص الفقرة د من المادة الأولى من القانون سالف الذكر .

« وحيث إنه من المعلوم أن مموِّلى الضريبة على المهن الحرة كانوا قد انفردوا وقت صدور القانون رقم ١٤ لسنة ٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل ، بوضع خاص دون مموِّلى الضرائب النوعية الأخرى من ناحية الإيراد الخاضع للضريبة ، فبينما كان أساس فرض الضرائب النوعية الأخرى هو الإيرادات الفعلية ، كانت الضريبة على المهن الحرة تقدر بطريقة حكمية طبقاً لنسبة مئوية من القيمة الإيجارية لمسكن صاحب المهنة ، أو المكان أو الأمكنة التى يزاول فيها المهنة وظل الحال على هذا الوضع حتى صدر القانون ١٤٦ لسنة ٩٥٠ فعدل أساس فرض هذه الضريبة على الإيراد الفعلى الذى يحققه صاحب المهنة من مهنته .

غير أنه منذ صدور هذا القانون الأخير أبدى المحامون والأطباء رغبتهم فى أن تكون مساهمتهم فى الأعباء العامة على أساس مبالغ معينة يدفعونها تختلف باختلاف عدد السنوات التى تمضى على مدة حصولهم على المؤهل الدراسى الذى تتطلبه مزاولة المهنة ، وقد رأت وزارة المالية والاقتصاد استجابة هذه الرغبة فى حدود معينه ، وصدر القانون ٦٤٢ لسنة ٩٥٥ معدلا لبعض أحكام القانون ١٤٦ لسنة ٩٥٠ ، وحددت المادة الأولى أربع فئات ثابتة للضريبة الواجبة الدفع تختلف باختلاف عدد السنوات التى تنقضى على تاريخ الحصول على الدبلوم العالى الذى تستلزمه مزاولة المهنة . ثم أجازت المادة الثانية من القانون للمموليين الذين يسرى عليهم نظام الضريبة الثابتة اختيار المحاسبة على أرباحهم الفعلية متى طلبوا ذلك بالكيفية وفى الميعاد المحدد لتقديم إقرارات الأرباح السنوية ؛ وفى حالة ربط الضريبة على أساس الأرباح الفعلية طبقاً للمادتين الأولى والثانية من القانون يعمل بالربط لمدة سنتين خلاف السنة التى تم الربط عليها وذلك اعتباراً من سنة ٩٥٤ (المادة الثالثة من القانون) . وحكمة ذلك أنه لما كانت الضريبة الثابتة تسرى لأكثر من سنة على المموليين الذين يرغبون فى معاملتهم على هذا الأساس وفى هذا استقرار لمركزهم الضريبى لثبات فئات الضريبة المقررة عليهم ، فقد رؤى كذلك بالنسبة للمموليين الذين يحاسبون على أساس أرباحهم الفعلية سريان ربط سنة على السنتين التاليتين لها ، وذلك ابتداء من سنة ٩٥٤ فيسرى ربط هذه السنة على سنتى ٩٥٥ و ٩٥٦ كما يسرى ربط سنة ٩٥٧ على السنتين التاليتين وهكذا . (تراجع المذكرة

الإيضاحية للقانون ٦٤٢ لسنة ٩٥٥) .

« وحيث إنه تأسيساً على ما تقدم إذا طلب الممول محاسبته على أرباحه الفعلية فى سنة ٩٥٤ ، وتم ربط الضريبة فى تلك السنة على هذا الأساس كان من المتعين وبقوة نص المادة الثالثة من القانون ٦٤٢ لسنة ٩٥٥ العمل بهذا الربط عن السنتين التاليتين (٩٥٥ و ٩٥٦) دون ما حاجة إلى طلب جديد يقدم منه ، وغنى عن البيان أن الممول فى جميع الاحوال سواء كان خاضعاً لنظام الضريبة الثابتة أو حددت الضريبة عليه على أساس الأرباح الفعلية أو ربطت عليه الضريبة بالطريق الحكمى فإنه ملزم بأحكام المادتين ٧٤ و ٧٥ من القانون ١٤ لسنة ٩٣٩ من وجوب إمساك الدفاتر القانونية وتقديمها إلى مصلحة الضرائب لدى كل طلب ، وتقديم إقرار الضريبة مشتملا على كافة البيانات المحددة فى القانون ، وذلك قبل أول أبريل من العام التالى لكل سنة ضريبية لان هذه الالتزامات ما زالت قائمة بالنسبة لجميع طوائف الممولين ولم يصدر بشأنها استثناء لأى طائفة منهم .

« وحيث إنه متى كان الثابت فى هذه الدعوى أن الطاعن قد ربطت عليه الضريبة عن سنة ٩٥٤ على أساس أرباحه الفعلية فإن هذا الربط يسرى بقوة القانون على السنتين التاليتين (٩٥٥و٩٥٦) ولم يشترط القانون وجوب تقديم طلب بذلك عن كل سنة من هاتين السنتين التاليتين بل يكفى أن يطلب محاسبته على أرباحه الفعلية عن سنة ٩٥٤ ويكون ذلك أساسا للعمل فى السنتين التاليتين دون حاجة إلى طلب جديد سواء بالنسبة لسنة ٩٥٥ أو سنة ٩٥٦ فاذا كان قرار اللجنة المطعون فيه قد أقر ربط الضريبة على الطاعن عن سنة ٩٥٥ على أساس أرباحه الفعلية كما كان الحال فى سنة ٩٥٤ ، فان قرارها فى هذا الشأن يكون صحيحا ومتفقا مع أحكام القانون . أما فيما يختص بسنة ٩٥٦ فان رفضها محاسبة الطاعن على أساس أرباحه الفعلية فى تلك السنة فيه مخالفة صريحة لنص القانون وللحكمة التى توخاها الشرع من إصداره ومن ثم يتعين إلغاء قرار اللجنة فى هذا الشأن والحكم بوجوب محاسبة الطاعن على أساس أرباحه الفعلية فى سنة ١٩٥٦ . . »

(القضية رقم ٤ سنة ١٩٥٩ تجارى كلى رئاسة السيد الأستاذ أحمد طاهر خليل القاضى) .

٦١٤
محكمة الاسكندرية الابتدائية
٧ من مارس ١٩٦٠

أ — دعوى : طلب ، تعديله ، إعلانه ، مرافعات م ٩٢ .

ب — وكيل : مسئوليته ، مدنى م ٧٠٣ .

حـ — وكيل : اختصاصه بصفته ، اختصام لموكله ؛ مدنى م ١٠٥ .

ء — بائع : مسئوليته عن تعويض عجز أو تلف بضاعة مشحونة .

المبادىء القانونية :

١ — تعديل طلب التعويض بإنقاصه ، لا يستلزم إعلان المدعى عليه الذى لم يحضر بالطلبات المعدلة ، وفقاً للمادة ٩٢ من قانون المرافعات ، ما دام لا يفوت على المدعى عليه حقه فى الاستئناف .

٢ — الوكيل فى إبرام مشارطة إيجار سفينة ، لا يسأل عن الضرر الناجم عن تنفيذ عقد الوكالة بطريقة معينة (مدنى م ٧٠٣) ، ما دام قد التزم الحدود التى يقررها عقد

الوكالة ، وحافظ على حقوق الوكيل .

٣ — لا محل لتحدى الوكيل بأنه كان يجب اختصام الموكل دونه ، لأن اختصام الوكيل إنما كان بوصف كونه وكيلا ، فيكون الموكل هو الذى اختصم فى الدعوى ، ولا يكون ثمة محل للتحدى بنص المادة ١٠٥ من القانون المدنى .

٤ — خلو سند الشحن من أى تحفظ عن وجود عجز أو تلف بالشحنة ، فإن البائع لا يكون مسئولا عن تعويض العجز أو التلف ، لأن عدم إدراج تحفظات فى سند الشحن بشأن البضاعة المنقولة بمقتضاه ، يقيم قرينة قانونية على أن ربان السفينة الناقلة ، قد تسلم الشحنة من الشاطىء سليمة كاملة .

قيام الشركة الوكيلة عن البائعة بشحن البضاعة وتسليمها إلى ربان السفينة الناقلة كاملة سليمة يخلى مسئوليتها كبائعة ، لأن البيع « فوب F.O.B. » يترتب عليه انتقال ملكية البضاعة المبيعة إلى المشترى بمجرد الشحن ، ومقتضى هذا أن مخاطر الرحلة البحرية تكون على عاتق المشترى ، فلا يجوز مساءلة البائعة عن أى عيب فى البضاعة لاحق على الشحن، إلا إذا أثبت المشترى أن سبب الضرر الذى لحق البضاعة كان سابقاً على الشحن .

المحكمة

« . وحيث أن المبلغ المطالب به الآن وان كان انقص من المبلغ الأصلى المرفوعة به الدعوى إلا أنه لا يفوت على المدعى عليها الثانية حقها فى الاستئناف ، ومن ثم فلا حاجة لإعلانها بالطلبات المعدلة وفقا لنص المادة ٩٢ من قانون المرافعات وعلى ما استقر عليه الفقه والقضاء فى تفسيرها .

« وحيث أنه بالنسبة للشركة المدعى عليها فإنه يتبين . . انها كانت فى الواقع . . وكيلة عن الوزارة المدعية فى إبرام مشارطة إيجار السفينة « كيب ستار » . . ، الأمر الذى تأيد من الاطلاع على المشارطة المذكورة . . إذ أنها مبرمة بتاريخ ١٨/٩/١٩٥٢ بين شركة ج . م . ليموز بوصفها مالكة تلك السفينة ، وبين الحكومة المصرية ممثلة فى شركة ملاحة اسكندرية المدعى عليها الأولى ، ولم تقدم المدعية مايدل على أن هذه الأخيرة لم تلتزم الحدود التى رسمها عقد الوكالة سالفة الذكر ، أو أنها لم تحافظ على حقوقها (أى المدعية) فى مشارطة إيجار السفينة حتى يمكن مساءلتها عن الضرر الناجم عن تنفيذ عقد الوكالة بطريقة معيبة (م ٧٠٣ مدنى) ، ولكل ما تقدم تكون الدعوى الموجهة إلى المدعى عليها الأولى على غير سند من القانون متعينا القضاء برفضها .

« وحيث أنه بالنسبة للدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة المبدى من المدعى عليها الثانية ، فإن مبناه أن المدعية أقامت الدعوى ضدها فى حين أنها كانت وكيلة فقط عن شركة ليفال وشركاه التى كان يجب اختصامها لأنها هى الأصيلة فى التعاقد ، وإليها ينصرف جميع الحقوق والالتزامات؛ لكن المحكمة تلاحظ من الاطلاع على صحيفة الدعوى أن المدعية لم تختصم المدعى عليها الثانية إلا بوصفها المتعاقدة معها نيابة عن البائعين ليفال وشركاه ، وبذلك يكون واضحا أن شركة ليفال وشركاه هى المختصمة فى الدعوى ، وانه لا محل

إذن للتحدى بنص المادة ١٠٥ من القانون المدنى، ويكون الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة فى غير محله ويتعين رفضه .

وحيث أن الثابت من مطالعة سند الشحن.. الذى تم بموجبه شحن رسالة القمح موضوع النزاع على السفينة « كيب ستار » أنه جاء خلواً من أى تحفظ عن وجود عجز أو تلف بالشحنة . . ومن ثم فان المدعى عليها الثانية بوصف كونها ممثلة الشركة البائعة لا تكون مسئولة عن العجز والتلف موضوع التعويض المطالب به ، لأن عدم إدراج تحفظات فى سند الشحن بشأن البضاعة المنقولة بمقتضاه ، يقيم قرينة قانونية على أن ربان السفينة الناقلة قد تسلم الشحنة سليمة وكاملة من الشاحن ، الذى تقف مسئوليته عند هذا الحد لتبدأ مسئولية الناقل بمجرد وضعها على ظهر السفينة (ريبير فى القانون البحرى جـ ٢ الطبعة الرابعة بند ١٣٣٩) . وما دام أن المدعية لم تنازع فى مدلول هذه القرينة ولم تنفها فقد أضحى متعينا رفض طلب التعويض عن العجز والتلف الموجه إلى المدعى عليها الثانية بصفة كونها وكيلة الشركة البائعة للبضاعة ، ولا يمكن القول بأن قيام هذه الشركة بشحن البضاعة وتسليمها إلى ربان السفينة الناقلة كاملة وسليمة لا يخلى مسئوليتها كبائعة ، وإنما تظل هذه المسئولية قائمة حتى يتم تسليم البضاعة إلى المرسل إليه فى ميناء الوصول ، لا يمكن القول بهذا لأن المجمع عليه فقها وقضاء أن البيع « فوب » "F.O.B." الذى تم على أساسه التعاقد فى خصوصية هذه الدعوى بين المدعية وبين المدعى عليها الثانية بصفتها وكيلة عن الشركة البائعة . . يترتب عليه انتقال ملكية البضاعة المبيعة إلى المشترى بمجرد الشحن ، ومقتضى هذا أن مخاطر الرحلة البحرية تكون على عاتق المشترى ، فلا يجوز مساءلة البائعة عن أى عيب فى البضاعة لاحق على الشحن ، إلا إذا أثبت المشترى أن سبب الضرر الذى لحق البضاعة كان سابقاً على الشحن (أصول القانون البحرى للدكتور مصطفى طه ص ٦١٢ وما بعدها) ، الأمر الذى لم تقدم المدعية عليه أى دليل) فلم تثبت أنه كان بالبضاعة عيب أو تلف وقت شحنها ، ولكل ما سلف تكون الدعوى قبل المدعى عليها الثانية على غير سند من القانون ويتعين رفضها .

(القضية رقم ٢٠١ سنة ٥٣ تجارى كلى برئاسة السيد الأستاذ أحمد خيرت القاضى) .

٦١٥
محكمة الجيزة الابتدائية
٢٤ من ديسمبر ١٩٥٩

أ — ايجارت : مساكن : ق ١٢١ لسنة ١٩٤٧، م٣ ، ضرورة ملجئة لشغل المكان المؤجر ، نقل موظف .

ب — إخلاء : تنبيه .

حـ — ضرورة : انتفاؤها .

المبادىء القانونية :

١ — نقل الموظف من جهة إلى أخرى يملك فيها منزلا مؤجرا إلى الغير ، يعتبر ضرورة تجيز له طلب إخلاء ذلك المنزل ، بشرط أن تكون الجهة المنقول منها بعيدة عن الجهة المنقول إليها ، وأن يكون النقل بحيث يترتب عليه تركيز عمل الموظف فى الجهة المنقول إليها ، وقطع صلته بالجهة المنقول منها .

٢ — يشترط أن يقوم المؤجر بإجراء التنبيه بمجرد قيام حالة الضرورة الملجئة

لديه ، سواء أكانت مدة العقد قد انتهت وأصبح العقد ممتداً امتداداً قانونياً بحكم التشريع الاستثنائى ، أم كانت المدة الأصلية أو المجددة تجديداً تعاقدياً لم تنقض بعد ، على أن يمهل المستأجر المهلة التى نص عليها التشريع الاستثنائى .

٣ — إذا كانت مدة خدمة المؤجر لدى حكومة السودان قد انتهت فى ١٩٥٩/٣/٢٥ ، وهو منذ حضوره إلى القاهرة مقيم وزوجه فى حجرة واحدة بمنزل صهره ، ولم يبادر بطلب الإخلاء بالتنبيه على المستأجر ، بل تراخى فى القيام بهذا الإجراء حتى ١٢/ ١٠ /١٩٥٩ ، أى أنه سكت مدة زادت على نصف السنة ، فإن حالة الضرورة تكون قد انتفت ، ويجب ترجيح مصلحة المستأجر ، ولا يغير من هذا النظر مايتعلل به المدعى من إعداد منقولات زوجته .

المحكمة

« .. وحيث أن المادة الثالثة من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ تجيز للمؤجر فيما يتعلق بالأماكن المؤجرة للسكنى أن ينبه على المستأجر بالاخلاء فى نهاية المدة إذا كانت هناك ضرورة ملجئة لشغل المكان المؤجر بنفسه .

« وحيث أن نقل الموظف من جهة إلى أخرى يملك فيها منزلا مؤجراً إلى الغير تعتبر ضرورة تجيز له طلب إخلاء ذلك المنزل بشرط أن تكون الجهة المنقول منها بعيده عن الجهة المنقول إليها وأن يكون النقل بحيث يترتب عليه تركيز عمل الموظف فى الجهة المنقول إليها وقطع صلته بالجهة المنقول منها والإخلاء يعتبر كذلك (الدكتور سليمان مرقص شرح قانون الأماكن .

« وحيث أنه يشترط فوق كل ما تقدم أن يقوم المؤجر بإجراء التنبيه بمجرد قيام حالة الضرورة الملجئة لديه سواء أكانت مدة العقد قد انتهت وأصبح العقد ممتداً امتداداً قانونياً بحكم التشريع الاستثنائى أم كانت المدة الأصلية أو المجددة تجديداً تعاقدياً لم تنقض بعد ، على أن يمهل المستأجر المهلة التى نص عليها التشريع الاستثنائى .

« وحيث أنه لا يجوز للمؤجر أن يتوانى — فى إجراء هذا التنبيه بعد قيام الضرورة الملجئة ، لان التنبيه بالإخلاء باعتباره مظهراً لحاجة ماسة ، يجب أن يتم فور الحادث الدافع إلى الإخلاء أو الباعث القوى على طلبه ، وإلا انتفت حالة الضرورة المقصوى .

« وحيث أن الثابت من عريضة الدعوى أن المدعى حضر إلى القاهرة فى ١٩٥٩/١/١٧ ، وأن الحكومة عدلت عن إعارته لحكومة السودان لحاجتها إلى خدماته فى القاهرة فى معهد الصحراء ، وعلى ذلك إنتهت خدمته لدى حكومة السودان ، والتحق بوظيفته الحالية فى ١٩٥٩/٣/٢٥ وقال المدعى أنه منذ حضوره إلى القاهرة وهو مقيم وزوجته فى حجرة واحدة بمنزل صهره .

« وحيث أن المحكمة ترى من نفس أقوال المدعى أن الباعث على طلب الإخلاء والدافع إليه هو نقل المدعى وانتهاء إعارته للسودان وإقامته فى القاهرة . وهذا السبب الذى قامت من أجله الضرورة الملجئة لدى المدعى .. ، إلا أن المدعى لم يبادر إلى طلب الإخلاء بالتنبيه على المستأجر ، بل تراخى فى القيام بهذا الإجراء حتى ١٢ أكتوبر

سنة ١٩٥٩ ، أى أنه سكت مدة زادت على النصف سنة ، ومن ثم ترى المحكمة أن حالة الضرورة قد انتفت ويتعين والحالة هذه ترجيح مصلحة المستأجر ، ولا يغير فى هذا النظر ما يتعلل به المدعى من إعداد منقولات زوجته .

« وحيث أنه متى يثبت انتفاء حالة الضرورة الملجئة كانت دعوى المدعى على أساس غير سليم من القانون خليقة بالرفض .

(القضية رقم ٦٥٧ سنة ١٩٥٩ كلى برئاسة الأستاذ طه دنانه رئيس المحكمة) .

٦١٦

محكمة القاهرة الابتدائية

٢٩ من أكتوبر ١٩٥٨

ايجار مساكن : ق ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، اخلاء ، زواج الأولاد ، خطبة ، عقدة النكاح ، حالة الضرورة .

المبدأ القانونى :

إن النص على الإخلاء للضرورة الوارد فى المادة الثالثة من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، وإن كان يندرج تحته زواج الأولاد وما يخلقه من حاجة لسكنى الزوجين ، إلا أنه ينبغى أن تكون الضرورة حالة لا تحتمله ، وهذا لا يتأتى إلا إذا تحقق الزواج فعلا . .

وإذا كان يصح فى النظر الفقهى اعتبار انعقاد الزواج محققاً لمعنى الزواج الفعلى ، مع أنهما قد يتلازمان وقد لا يتلازمان ، فإنه يصعب اعتبار الزواج الفعلى متحققاً بمجرد الخطبة ، سواء كانت خطبة بين المسلمين أو خطبة بين المسيحيين ، إذ أن الخطبتين وإن اختلفتا فى قوة الارتباط إلا أن كلا منهما لا تنعقد به عقدة النكاح قانوناً ، فضلا عن تحقق الزواج الفعلى الذى به تصبح الضرورة حالة ، ومتى كان ذلك وكان المدعى قد أسس حالة الضرورة على عقد خطبة ابنه فإنه يتعين الحكم برفض الدعوى .

(القضية رقم ١٦٦٨ سنة ١٩٥٨ كلى رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد الباقى البشبيشى وكيل المحكمة ومفتاح السندى والدكتور سمير صفا القاضيين) .

٦١٧

محكمة بور سعيد الابتدائية

٢٧ من أبريل ١٩٦٠

ا — عقد عمل : فسخه .

ب — عامل : خضوعه لرب العمل .

المبادىء القانونية :

١ — يشترط لتطبيق المادة ٦/٧٦ من القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ لفسخ العقد دون سبق إعلان العامل ، ودون مكافأة أو تعويض ، إذا لم يقم بتأدية التزاماته الجوهرية المترتبة على عقد العمل ؛ أن يكون عدم تنفيذ العامل لالتزاماته راجعاً إلى خطئه حتى يسوغ الحرمان من المكافأة أو التعويض .

٢ ـــ العامل ملزم بإطاعة رب العمل والخضوع لأوامره التى تتعلق بتنفيذ العمل ، مالم تكن هذه الأوامر مخالفة لعقد العمل أو القانون أو الآداب ، أو كان فى إطاعتها ما يعرضه للخطر (مدنى م ٦٨٥ ب) .

٣ ـــ نقل العامل إلى بلد آخر دون أن تكون هناك ضرورة ملجئة إلى ذلك يجعل النقل مشوباً بالتعسف .

(القضية رقم ١٤ سنة ٦٠ مدنى كلى رئاسة السيد الأستاذ أحمد طاهر خليل القاضى) .

قضاء المحاكم الجزئية

٦١٨

محكمة الاسكندرية التجارية الجزئية

٢٠ من نوفمبر ١٩٥٨

ا — ربان : بضاعة ، مسئوليته عن شحنها وتشوينها .

ب — تقصير تعاقدى : خطأ مفترض.

حـ — خطأ مشترك : مسئولية .

المبادىء القانونية :

١ — من المقرر طبقاً لأحكام القانون التجارى البحرى ، ومعاهدة بروكسل (المادة ٣ § ٢) وإجماع الشراح ، إن الربان ملزم بإعداد السفينة والعنابر ، وشحن البضاعة وتشوينها ورصها وتستيفها بحالة لا تضار بها، مانعة من احتكاكها عند اهتزاز السفينة ، وهو أمر معروف للربان يتعين عليه أن يتخذ حيطته ويعد عدته فى المحافظة على البضاعة ، وهو مسئول عنها مسئولية رب الأسرة ، يسأل عن التقصير اليسير طبقاً لأحكام الوكالة والوديعة بأجر (مدنى م ٧٠٤ / ٢ و م ٧٢٠ / ٢).

٢ — مجرد تسليم الناقل البضاعة بحالة تالفة ، تجعله مسئولا عن تقصيره التعاقدى ، والخطأ مفترض .

٣ — وجود خطأ مشترك بين الناقل والمرسل إليه ، أدى إلى تلف الدقيق ، يجعل المسئولية بينهما بالتساوى ؛ فيتحمل كل منهما نصف الضرر .

(القضية رقم ٧٦٧ سنة ١٩٥٧ تجارى جزئى برئاسة السيد الأستاذ عبد الحميد النجارى القاضى) .

٦١٩

محكمة العمال الجزئية بالقاهرة

٢٤ من نوفمبر ١٩٥٩

عمل : قرار الفصل ، وقف ، شروطه . ق ٩١ لسنة ١٩٥٩ م ٧٦ .

المبدأ القانونى :

المادة ٧٥ من القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، لم تشترط شكلا معيناً فى الطلب المقدم لمكتب العمل بوقف قرار فصل العامل .

المحكمة

المادة ٧٥ من القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ اشترطت أن يطلب العامل وقف تنفيذ قرار فصله ، وأن يكون ذلك خلال مدة لا تتجاوز أسبوعا من تاريخ علمه بالفصل ، ولكنها لم تشترط شكلا معيناً فى الطلب ؛ فكما يصح أن يكون مكتوباً ، يصح أن يدلى به العامل أمام مكتب العمل .

فالعامل إذا طلب إلى مكتب العمل إعادته إلى عمله فإن هذا يعتبر تعبيراً صحيحاً عن طلب وقف تنفيذ قرار الفصل ؛ ذلك أن استعمال القانون عبارة : « وقف تنفيذ الفصل » ، قد أوجد لدى الكثيرين ظناً أن معناه إعادة العامل إلى عمله ، فصاروا لا يفرقون بين المعنيين ؛ وسلوك الناس هذا المسلك أصبح من الشيوع بحيث يستفاد من طلب العامل إعادته إلى عمله ، إنه يطلب ضمنا وقف تنفيذ قرار الفصل . (راجع الدكتور أكثم الخولى ، (دروس فى قانون العمل ص ٤١٦ وما بعدها) .

(القضايا رقم ٥٣٤٣ ، ٥٣٤٧ ، ٥٤٩٢ ، ٥٤٩٣ ، ٥٤٩٤ ، ٥٤٩٥ ، ٥٤٩٦ ، ٥٤٩٧ ، ٥٤٩٩ ، ٥٥٠٠ سنة ١٩٥٩ عمال جزئى القاهرة رئاسة السيد الأستاذ محمود حفنى فرج القاضى) .

طبيعة الديون

المسوّغة شهر الإفلاس وصفاتها

الدكتور فرناند بالى المحامى

١ — الافلاس نظام جماعى ، القصد منه حماية الائتمان التجارى وتحقيق المساواة بين الدائنين فى توزيع أموال وموجودات مدينهم الذى أصيبت أعماله وفعاليته التجارية بالارتباك والاضطراب ، بحيث أدى هذا الارتباك والاضطراب إلى توقفه عن وفاء ديونه الحالة المستحقة ، وفاء نقديا .

والنظام هذا خاص بطائفة معينة من الناس ، ألا وهى طائفة التجار دون غيرهم . ولذا فقد أفرد المشترع بابا مستقلا فى التقنين التجارى ، حدد فيه ، بالتفصيل ، الشروط الموضوعية التى ، بدونها لا يمكن للقضاء شهر افلاس التاجر ، كما ونظم اجراءات الافلاس بصورة دقيقة للغاية ، بغية تحقيق الهدف الذى من أجله أوجد هذا النظام .

وموضوع الافلاس واسع متشعب الزوايا ، سواء أرغب الباحث الدارس التبحر فى شروطه الموضوعية ، أو أراد التعمق فى اجراءاته ، وفى الحلول التى تؤول إليها هذه الإجراءات (كالصلح البسيط ، أو حالة اتحاد الدائنين ، أو الصلح بتنازل المفلس عن موجوداته ، أو إعلان التفليسة لعدم كفاية الموجودات) .

وهناك نقطة من أدق النقاط ، يصادفها الباحث عند معالجة شروط الافلاس الموضوعية ، نقطة لم يعرها الكثيرون الأهمية التى تستوجبها ، والاهتمام الذى تستحقه ، وهذه النقطة هى طبيعة الديون المبررة شهر الافلاس وصفاتها . ونظراً لما لهذه المسألة من أثر على دعوى الافلاس ، فقد آليت على نفسى أن أقدم على دراستها من جوانبها الشتى ، عسى أن أبرز الأمور الهامة التى تتصل بها والنتائج المتعددة التى تنشق عنها .

٢ — من المسلم به ، إنه يمكن رد شروط سماع دعوى الافلاس إلى ثلاثة : الأول أن يكون المدين تاجراً ، والثانى أن يكون هذا المدين متوقفا عن وفاء ديونه ، والثالث أن تكون ديونه هذه تجارية . هذا ما نصت عليه المادة (٦٠٦ تجارى سورى) — مادة ٤٨٩ تجارى لبنانى ، « يعتبر فى حالة الافلاس ، كل تاجر يتوقف عن دفع ديونه التجارية ، وكل تاجر لم يدعم الثقة المالية إلا بوسائل يظهر بجلاء أنها غير مشروعة » .

العبرة إذا ، فى الدين المبرر شهر الافلاس ، فى حالة تحقق الشرطين الأولين ، هى أن يكون

الدين تجاريا ، لا مدنيا ، بمعنى إن عجز التاجر المدين عن وفاء ديون مدنية مترتبة فى ذمته لا يستتبع إمكان تحريك دعوى الافلاس بحقه ، طالما أنه قائم بتشريف التزاماته التجارية . الأمر الذى ينسجم تماما مع الفكرة التى حملت المشترع — كما أسلفنا القول — على وضع نظام خاص بالتجار هدفه حماية الائتمان التجارى ، دون أن تمتد هذه الحماية إلى الائتمان المدنى الذى عنى به المشترع ، وأفرد له فى القانون المدنى ، نظاما قائما بذاته أطلق عليه اسم الاعسار .

والجدير بالاشارة إليه هنا ، أن بعض التقنينات التجارية جاءت خالية من ذكر شرط تجارية الدين المبرر شهر الافلاس ، فى حال توفر سائر الشروط الموضوعية ، ومن هذه التقنينات نذكر القانون التجارى الفرنسى ، والقانون التجارى المصرى ، بيد أنه ، بالرغم من هذا الاغفال فى النصوص ، استقر الاجتهاد الفقهى والقضائى على ضرورة توافر شرط تجارية الدين ليمكن تطبيق نظام الافلاس بحق التاجر المدين العاجز عن الوفاء (بيرسرو وسرتو ، الافلاسات الجزء الأول ، رقم ١٨٧ — نقض فرنسى ١٣ شباط ٩٤٠ ، دالوز ١٩٤١ — ١١ مع تعليق العلامة بيك — على يونس ، الافلاس فى القانون التجارى المصرى صفحة ٤٢ — محسن شفيق ، القانون التجارى المصرى ، جزء ٢ ص ١٩٤) .

٣ — وشرط تجارية الدين يتوفر سواء أكان الدين تجاريا بطبيعته (commercialité par nature) أو كان تجاريا بالتبعية (commercialité par accessoire) . يكون الدين تجاريا بطبيعته إذا نشأ فى ذمة التاجر نتيجة قيامه بالأعمال التجارية البرية أو البحرية التى نصت عليها المادتان ٦و٧ من قانون التجارة السورى واللبنانى ، علما بأن المشترع اعتبر هذه الأعمال وما شابهها تجارية بحكم ماهيتها الذاتية . ويكون الدين تجاريا بالتبعية ، (م ٨ تجارة) إذا ترتب فى ذمة التاجر بمناسبة أعماله التجارية أو لحاجاتها ، وقد ينشأ هذا الدين تعاقديا (contractuel) ، أو غير تعاقدى (extracontractuel) أو قانونيا (légal) .

ومن أمثلة الديون التجارية التعاقدية بالتبعية ، نذكر : بدل ايجار محلات التاجر التجارية (نقض فرنسى ٨ تشرين الثانى ١٩٣٧ سيرى ١٩٣٨ — ١ — ١٢ — استئناف باريس ١٥ تشرين الأول ١٩٥٧ ، دالوز ١٩٥٨ ، الملخص ص ٢٦) وثمن الأموال المنقولة التى يشتريها التاجر لحاجات تجارية ، كشراء الأثاث لمكتبه والآلات لمعمله ، والسيارات لنقل عماله أو بضاعته (ريبير ٢٨٩ — ليون كان ورينو رقم ١٦٩ — استئناف دوى — ١٧ تشرين الأول ١٩٢٧ ، مجلة دوى ١٩٢٨ — ٣١٤) وثمن شراء براءة اختراع ، أو علامة فارقة (روبيه ، حق الملكية الصناعية ج ٢ ص ٢٥٢ ، ٢٥٧ ، ٥٣٤) وبدل إيجار الأموال المنقولة المذكورة (الانسيكلوبيدى ، القسم التجارى ، جزء ١ ص ٣٢ رقم ٤٢٧) والقروض التى يعقدها التاجر لغاية تجارته ، حتى ولو استعمل قسما منها لحاجات شخصية أو عائلية (نقض فرنسى ٣٠ تموز ١٩٠٧ ، دالوز ١٩٠٨ — ١ — ٦١ — استئناف بوزنسون ١٦ آذار ١٩٣٦ ، دالوز ١٩٣٦ — ٢٥٩ — بداية بيروت المختلطة رقم ٣٦١ فى

٢٥ تموز ٩٣٩ ص ١١٣ ، رقم ١٨) والتزام رد الأمانة المسلمة إليه من قبل عماله (نقض فرنسى ٢ تموز ٩٤١ ، دالوز ١٩٤١ — ٢٩١) ، وبدل أقساط عقد التأمين الذى يبرمه مع شركات التأمين ضماناً للأضرار التى قد تصيب محلاته التجارية أو بضاعته أو سيارته المستخدمة لغاية تجارته . أو ضماناً لمسؤوليته المدنية الناتجة عن استعمال هذه الأشياء ، أو ضمانا لإصابات العمل التى قد تنزل بعماله (استئناف باريس — ١٣ تشرين الثانى ٩٠٩ دالوز ١٩١٠ — ٥ — ٩٠٥ — بداية السين — ٢٢ كانون الأول ٩٣١ ، دالوز ١٩٣١ — ١٤٣) ، وأجور عماله المستخدمين فى تجارته أو صناعته (نقض فرنسى — ٦ آذار ١٩١٢ ، دالوز ١٩١٢ — ١ — ٣٠٤ — تمييز لبنان رقم ١٩٠ — ٢٢ أيلول ١٩٣٦ المشار إليه فى موسوعة فابيا وصفا ، مادة ٨ ، رقم ٢٧) .

ومن أمثلة الديون التجارية غير التعاقدية بالتبعية ، نذكر التعويض المتوجب على التاجر دفعه فى حال اثرائه اثراء بلا سبب ، بمناسبة تجارته ، على حساب الغير enrichissement sans cause (اسكاراورو ، جزء ١ رقم ١٦٦ — ريبير رقم ٢٩٨) أو المبلغ المقتضى عليه رده استناداً لنظرية الدفع غير المستحق (répétition de l'indû) نقض فرنسى ٢٥ كانون الثانى ١٩٢١ ، دالوز ١٩٢٤ — ١ — ١٣٤) أو التعويض المترتب عليه حيال المتضرر ، نتيجة لمسؤوليته التقصيرية عن حوادث السيارات العائدة له والمستعملة فى تجارته (نقض فرنسى ٢١ تموز ٩٣٦ ، غازيت العدلية ١٩٣٦ — ٢ — ٦٠٩ نقض فرنسى ١١ كانون الأول ١٩٤٤ ، دالوز ١٩٤٥ — ٢١٣) أو الرسوم والنفقات التى يحكم بها على التاجر تبعا لدعوى رفعها عليه دائن بدين تجارى (نقض فرنسى ١٣ شباط ١٩٤٠ ، دالوز ١٩٤١ — ١١) .

وهناك التزامات فرضها القانون على التاجر obligations légales ثار الجدل حولها ، لمعرفة ما إذا كانت تشكل ديوناً تجارية بالتبعية أم مدنية ، ومن أبرز هذه الالتزامات :

(١) الضرائب المالية التى تطرحها الدولة على التاجر بسبب أعماله التجارية أو بمناسبتها ، وقد استقر الرأى لدى الفقهاء والمحاكم على أن هذه الضرائب تتصف بالطابع المدنى ، لا التجارى ، بحجة أنها فى الأصل ، دين على المواطن المكلف بالاسهام فى التكاليف العامة ، أكثر منه على التاجر بصفته هذه . وقد عبر العلامة Houin عن هذه الحجة فى مجلة القانون التجارى لعام ١٩٥٣ ، صفحة ١٩٢ ، بقوله : Elles sont une dette du citoyen et non du commerçant (نقض فرنسى — ٢٠ تشرين الثانى ١٩٢٨ ، دالوز ١٩٢٩ — ١ — ١١٥١ ونقض فرنسى — ١٩٥٨/٣/١٧ ، البلتان ١٩٥٨ — ٣ — ١٢٢) وتنزل منزلة الضرائب من حيث صفتها المدنية ، الغرامات المالية (استئناف باريس ٣ شباط ١٨٩٩ ، جريدة المحاكم التجارية ٩٩ — ٥٢٥) والرسوم الجمركية (استئناف نانسى — ٢٣ آيار ١٨٧٤ ، دالوز ٧٥ — ٢ — ١١٧) والغرامات الجمركية (نقض فرنسى ٢١ تشرين الثانى ١٩٥٠ ، البلتان المدنى ١٩٥٠ رقم ٣٤٤) .

(٢) اشتراكات رب العمل فى صندوق التأمينات الاجتماعية ، علما بأن هذه الاشتراكات على

نوعين : اشتراك يقع فى الأصل على عاتق العمال يؤديه رب العمل عنهم إلى الصندوق المذكور بعد اقتطاعه من أجورهم ، واشتراك آخر رتبه القانون مباشرة على عاتق رب العمل .

أما بالنسبة لبدلات الاشتراك من النوع الأول ، فقد أجمع الفقه والقضاء ، منذ البداية ، على أنها تجارية بالتبعية وذلك لأنها جزء مقتطع من أجور العمال ، ولأن التزام رب العمل بدفع هذه الأجور يتصف بالالتزام التجارى كما أشرنا إليه أعلاه (استئناف باريس ٩ حزيران ٩٥٤ ، غازيت العدلية ٩٥٤—١—٤١٣ . استئناف بواتيه — ٧ كانون الأول ١٩٥٤) .

أما بالنسبة لبدلات الاشتراك من النوع الثانى ، أى البدلات المتوجهة مباشرة على رب العمل ، فقد انقسمت محاكم الأساس فى فرنسا حول هذا الموضوع إلى فئتين : فئة قالت بأن هذه الاشتراكات لئن كانت لا تشكل جزءاً من أجور العمال ، إلا أنها ناشئة فى ذمة رب العمل بمناسبة تعاطيه الفعاليات التجارية ، مما يضفى عليها الصفة التجارية بالتبعية (استئناف بواتيه — ٢٩ حزيران ٩٥١ ، واستئناف باريس — ٢٩ نيسان ٩٥٣ و١٨ حزيران ٩٥٤ و١٨ تشرين الثانى ٩٥٤ ، واستئناف رين — ١٤ تشرين الأول ١٩٥٥ ، واجتهادات عديدة أخرى مشار إليها فى الانسيكلوبيدى — القسم التجارى ، جزء٢ ، صفحة ١٧و١٨ رقم ١٠١) ، وفئة أخرى من محاكم الأساس لا تقل عن الأولى أهمية ومكانة قالت ، على نقيض زميلاتها ، أن التزام رب العمل بتأدية الاشتراكات إلى صندوق التأمينات الاجتماعية لم يكن خاصا بالتجار وحدهم ، وإنما يشمل جميع أرباب العمل من تجار وغير تجار ، مما يجعله متسما بطابع خاص يميزه عن سائر ديون التاجر التجارية بالتبعية ، وينزله منزلة التزام تأدية الضرائب والرسوم المتصف بالطابع المدنى ، كما أشرنا إليه فيما تقدم (استئناف اميان ١٦ حزيران ٩٥٣ ، استئناف غرتوبل ، وسائر الاجتهادات التى صدرت فى هذا الاتجاه ، المشار إليها فى الانسيكلوبيدى رقم ١٠١) .

هذا ، وقد استمر هذا التضارب والتباين فى الاجتهاد القضائى حتى عام ١٩٥٧ ، حيث أصدرت محكمة النقض الفرنسى بتاريخ ٢٧ آيار ١٩٥٧ (دالوز ١٩٥٧ ص٤٢٨) أول قرار حاسم فى الموضوع . أيدت فيه وجهة نظر الفئة القائلة بتجارية بدل اشتراكات رب العمل ، فأعطت صندوق التأمينات الاجتماعية حق رفع دعوى الإفلاس على التاجر الذى يتوقف عن دفع هذه الاشتراكات .

وقد عللت محكمة النقض الفرنسية المبدأ الذى قررته بالحيثيات التالية :

"Attendu que les cotisations de sécurité sociale ne peuvent être "considérées comme un impôt prélevé par l'Etat et destiné à subvenir "aux dépenses publiques ; que si elles sont imposées par la loi, elles "n'en sont pas moins dues à l'occasion du travail accompli par le per- "sonnel de l'entreprise, et que l'obligation qui incombe à l'employeur "d'en acquitter le montant, se rattachant à l'activité commerciale de "ce dernier, a elle-même, un caractère commercial ; que dès lors, en cas "de non-paiement de ces cotisations, les Caisses de Sécurité Sociale ne "sauraient, bien que des prérogatives particulières leur aient été accor- dées pour le recouvrement de leur créance, et en l'absence de dispo-

"sition légale contraire, être privées du droit de provoquer la déclara-
"tion de faillite de leur débiteur."

(Cass. Chambre Civile, Section Commerciale, 27 Mai 1957 — Recueil Dalloz 1957, page 428.)

وترجمته :

« من حيث أن الاشتراكات في التأمينات الاجتماعية لا يمكن اعتبارها بمثابة ضريبة تحصلها الدولة وتخصصها لسد النفقات العامة ، وأنه ، ولئن كانت هذه الاشتراكات مفروضة بحكم القانون ، إلا أنها متوجبة بمناسبة العمل الذي يقوم به عمال المؤسسة بحيث أن التزام رب العمل بتأديتها يتصف بالطابع التجاري نظراً لارتباط هذا الالتزام بفعاليته التجارية ، مما يستتبع معه ، أنه لا يجوز ، بالنظر لفقدان النص المخالف ، أن يحرم صندوق التأمينات الاجتماعية ، بالرغم من الامتيازات الخاصة المقررة له من أجل تحصيل دينه ، من حق تحريك شهر إفلاس المدين في حال عدم تأديته هذه الاشتراكات » .

(نقض فرنسي — ٢٧ آيار ١٩٥٧ ، صفحة ٤٢٨) .

وقد استقرت محكمة النقض الفرنسية على هذا الاجتهاد بقراراتها المتعاقبة (نقض فرنسي ٧ تشرين الأول ١٩٥٧ و ٢٨ تشرين الاول ١٩٥٧ دالوز ١٩٥٨ — ٤٦١) .

٤ — وشرط تجارية الدين ينظر إليه من جانب التاجر المدين المكلف بالوفاء ، لا من جانب الدائن المدعي في دعوى الإفلاس ، نظراً لأن المشترع لم يأخذ بعين الاعتبار لا صفة الدائن ولا صفة الدين بالنسبة إليه ، وإنما حصر عنايته بالمدين وبطبيعة دينه ، مشترطا أن يكون هذا المدين تاجراً بالمعنى المقصود في المادة (٩) من قانون التجارة السوري واللبناني وأن يكون دينه متصفاً بالدين التجاري .

وغني عن البيان أن الدين قد يكون مزدوج الصفة caractère mixte ، تجارياً بالنسبة للدائن ومدنياً بالنسبة للمدين والعكس بالعكس ، ففي هذه الحالة يتعين على القضاء المرفوعة لديه دعوى الإفلاس ، التحقق من طبيعة الدين بالنسبة للمدين التاجر ، دون النظر إلى طبيعته بالنسبة للدائن ، حتى إذا بان له أن الدين مدني ، رد دعوى الإفلاس بلا تردد ، بالرغم من ثبوت صفة الدين التجارية ، وتوقفه عن دفع الدين المذكور (بيرسرو رقم ١٨٧ مكرر — ليون كان ورينو ، رقم ٦٢) .

غير أن القاعدة هذه لم تكن جامدة جموداً كلياً ، ذلك أن الاجتهاد الفقهي والقضائي أجاز للدائن أن يحرك دعوى الإفلاس بحق التاجر المدين نحوه بدين مدني ، شريطة أن يثبت أن هذا التاجر متوقف عن وفاء ديون تجارية أخرى ، مترتبة بذمته ، لصالح دائنين آخرين (بيرسرو رقم ١٨٨ و ٣٠٤ مكرر ، ريبير رقم ٢٥٤٩ و ٢٥٦٤ — علي يونس ص ٤٢ — استئناف دووى ١٢ تشرين الأول ١٩٣٩ ، سيري ١٩٤٠ — ٢ — ٢٢١ — تمييز لبنان ٦ شباط ٩٣١ ، غازيت المحاكم السورية

اللبنانية ١٩٣١ — ١٧٧ — بداية بيروت ٢٢ نيسان ١٩٣١ ، المحامى ٥ — ١٣٧ — بداية بيروت ٣٠ ايار ١٩٣٤ ، المحامى ٩ — ٤٥) .

• — وشرط تجارية الدين ينظر إليه ، لا بتاريخ نشوء الدين ، وإنما بتاريخ امتناع التاجر عن وفائه ، لأن الدين قد ينشأ مدنيا فى الأصل ، ويتحول فيما بعد ، إلى دين تجـــارى بمفعول التجديد (novation) والعكس بالعكس (بيرسور رقم ١٨٧ مكرر — صفـا وفابيا رقم ٣٠ — ليون كان ورينو رقم ٦٢ — استئناف بيروت برقم ٩٠٤ — ١٤ تشرين الثانى ١٩٥٠ ، النشرة ١٩٥٠ ص ١٣١) ، مثال ذلك إذا أدخل التاجر الدين المدنى المترتب فى ذمته فى حساب جار تجارى ، فيكون هناك تجديد فى الالتزام بتغيير طبيعة محل الدين بإبدال الدين المدنى بدين تجـارى (البندكت الفرنسى جزء ٣٢ ص ٧١ رقم ٧٥٠) وعلى العكس من ذلك ، يتحول الدين التجارى إلى دين مدنى بمفعول التجديد أيضاً ، كما لو توافق الدائن والمدين — التاجر — على تجديد الدين وتحويله إلى مرتب مدى الحياة مثلا rente viagère توفيقا لأحكام المادة ٧٠٧ وما يليها من القانون المدنى ، علما بأن هـذا المرتب يتصف دائما بالطابع المدنى (البندكت المتقدم الذكر ، رقم ٧٥٢) .

وقد ذهبت محكمة بداية حلب ، فى حكمها الصـادر بتاريخ ٢٦/١٠/١٩٦٠ برقم ١٣٠٩/١٩٦٠ إلى القول أن الدين ، التجـارى فى الأصل ، يتجدد ، فينقلب إلى دين مدنى بمجرد صـدور حكم نهائى بإلزام التاجر بأدائه . وعللت المحـكمة اجتهادها هذا بالحيثيات التالية :

« من حيث ان المـادة ٦٠٦ من قانون التجارة توجب اعتبار كل تاجر يتوقف عن دفع ديونه التجارية فى حالة الإفلاس ، وحيث أن الدين المترتب فى ذمة المدعى عليه على افتراض أنه كان ديناً تجاريا قبل إقامة الدعوى البدائية فى عام ١٩٥٥ ، فقد تغيرت صفته التجارية بعد صدور الحكم البدائى واكتسابه الدرجه القطعية ، وأصبح دينا مدنيا . وقد جاء فى قرار صادر عن محكمة استئناف مصر عام ١٩٣١ الجدول العشرى ، مجلة المحاماة القسم التجارى ، صفحة ٥٢٦ ، السنة ١٢ بنـد ١٩٦ ، (تتغير صفة الدين التجارى بمجرد صدور حكم به ويصبح هو سند الدين ، فلا يسقط إلا بمضى خمسة عشر سنة ، وينقطع التقادم باعلان الحـكم أو توقيع حجز به) مما يستنتج منه أن الدين الذى يستند إليه المدعى لا يصلح لأن يكون مستندا باشهار إفلاس المدعى عليه لتغير صفته من دين تجارى إلى دين مدنى .

أن هذا التعليل خاطىء من حيث المبدأ إذ هو يخالف ويباين القاعدة التى استقر عليها الفقه والاجتهاد القضائى القائلة بأن للحكم ما عدا استثناءات نادرة كحكم الاحالة القطعية ، مفعولا كاشفا effet déclaratif لا مفعولا انشائيا effet constitutif ، بمعنى أن الحـكم من شأنه أن يقرر الحق المدعى به فى الحالة والأوصاف التى كان عليها بتاريخ إقامة الدعوى بحيث أن الدين المثبت بالحـكم يحتفظ بطبيعته ، أعنى أنه يظل تجاريا إذا كان — فى الأصل تجاريا ، ويظل مدنيا إذا كان — فى الأصل — مدنيا .

وقد ورد فى هذا الصدد فى الانسيكلوبيدى دالوز ، قسم المرافعات ، الجزء الثانى ص ١٩٥ رقم ٤٤٠ ، ما يلى :

"Du caractère déclaratif ainsi assigné au jugement, résultent cer-
"taines conséquences :

— La cause de l'obligation reste toujours le même ; ainsi le "vendeur qui obtient un jugement condamnant son acheteur à payer le prix, conserve son privilège de vendeur. De même, la créance résultant du jugement de condamnation conserve le caractère qu'elle avait auparavant, par exemple, son caractère commercial. (Bordeaux, 11 Juillet 1898, D.P. 99.2.149).

(Encyclopédie Dalloz, Procédure, tome 2, page 195
No. 440-2.)

وترجمته

« ومن الأثر الكاشف المقرر للحكم ، تنجم بعض النتائج :

ويظل سبب التزام هو هو وهكذا يحتفظ البائع الذى حصل على حكم بالزام المشترى بدفع الثمن ، بامتياز البائع ، وكذلك يحتفظ الدين الذى صدر به حكم بالطبيعة التى كانت له قبل الحكم ، كطبيعته التجارية .

(الانسيكلوبيدى — قسم المرافعات ، جزء ٢ ص ١٩٥ رقم ٤٤٠) .

وتعليل محكمة البداية خاطىء أيضاً لذهول المحكمة عن أن تجديد الالتزام بتغيير محله لا يتم إلا بنتيجة اتفاق بين المدين والدائن على أن يستبدلا بالالتزام الأصلى التزاماً جديداً يختلف عنه فى محله أو فى مصدره (م٣٥٠ فقرة أولى من القانون المدنى السورى — م ٣٢٣ من قانون العقود والموجبات اللبنانى) بمعنى أن التجديد لا يفرض فرضاً على الطرفين كنتيجة حتمية لآثار الحكم .

وتعليل محكمة البداية خاطىء أخيراً فى استشهاده بقرار محكمة استئناف مصر الصادر فى عام ١٩٣١ ، على اعتبار أن هذا القرار لا يمت بالتجديد بصلة ، لا من بعيد ولا من قريب نظراً لأن موضوعه ينحصر فى تقادم الدين الذى يصدر حكم به ، تقادم حددته المحكمة بالتقادم المسقط الطويل ، علماً بأن ما اجتهدت به محكمة الاستئناف فى مصر ليس بجديد بالنسبة للتقنين المدنى والتجارى السوريين أو اللبنانين اللذين تضمنا نصوصاً صريحة بأن حق الاستفادة من الأحكام المكتسبة قوة القضية المقضية يسقط بمضى خمسة عشر سنة فى المواد المدنية وبانقضاء عشرة سنوات

فى المواد التجارية (م ٣٨٢ مدنى سورى و ٣٤٥ تجارى سورى —.م ٣٤٩ عقود وموجبات و م ٢٦٢ تجارى لبنانى) .

وحرى بالإشارة إليه هنا ، أن محكمة البداية بحلب لم تستقر طويلا على اجتهادها السالف الذكر وإنما رجعت عنه بعد مدة ، فى معرض دعوى إفلاس أخرى ، وذلك بحكمها المؤرخ ١ آذار ١٩٦١ برقم ١٣٣ الأساس و ٤ القرار بالتعليل الآتى :

« وحيث أن النقطة القانونية التى تمسك بها المدعى عليه هى أن الدين الذى يطالب به المصرف هو من الديون المدنية التى صدر الحكم فيها ، وأصبحت تابعة لأحكام القانون المدنى ، وبذلك انتفى العنصر الأساسى الذى يجب أن تقوم عليه دعوى الإفلاس ، وهو أن يكون الدين تجاريا ، غير واردة قانوناً ، وذلك لأنه إذا صدرت أحكام ضد المدين بإلزامه بالوفاء وامتنع عن تنفيذها رغماً عن المطالبة الودية ، فيجوز أن يعتبر ذلك دليلا على توقفه (على العريف ، شرح القانون التجارى المصرى ، الجزء الثالث ، صفحة ١٧٣ فقرة ٢) .

« وحيث إن الدين الناشىء عن حكم يحتفظ بالطبيعة التى كانت له كطبيعته التجارية ، مما يستنتج منه أن الحكم المبرز من الجهة المدعية يصلح أن يكون أساساً لشهر الإفلاس فى حال التوقف عن دفع المبلغ المحكوم به .

(مجموعة بالى — جزء ١٩ صفحة ٢٣٣)

٦ — وشرط تجارية الدين ، ولئن كان شرطاً لازما لتبرير شهر إفلاس التاجر المتوقف عن الوفاء ، غير أن توفره لا يفضى إلى هـذه النتيجة الخطرة إلا إذا كان الدين ، مسند الدعوى ، معلوما وأكيدا ، وثابتا وصالحا للمطالبة به قضاء وبعبارات أخرى ، ينبغى أن يكون الدين محقق الوجود certain ومستحق الأداء exigible ، ومعين المقدار (liquide) (تمييز سورى برقم ٩٠ — ٢١ آذار ١٩٥٠ ، القانون ١٩٥٠ — ٣٣٢ — استئناف بيروت برقم ٨٣٤ — ١٥١ تموز ١٩٥٥ ، النشرة ١٩٥٥ — ٦٤٤ — دالوز ، القانون التجارى ، جزء ٤ ، ص ٩ رقم ١٤٧ .

والمقصود بالدين المعين المقدار ، الدين الذى يكون محله محدداً بالنقد المتداول ، أما التزامات التاجر الأخرى ، كالتزام البائع بنقل ملكية الشىء المبيع إلى المشترى ، أو التزام المقاول بصنع شىء لصاحب العمل أو التزام التاجر المسؤول مسؤولية تقصيرية عن عمله الضار أو عمل تابعه ، أو عن الأشياء الواقعة تحت حراسته فإنها لا تصلح أساسا لشهر الإفلاس حتى ولو ثبت ، بصورة أكيدة ، امتناع التاجر عن الوفاء بها . وسماع دعوى الإفلاس ، فى هذه الحالات ، يتوقف قبـل كل شىء على تحديد التعويض الذى يستحقه المتعاقد الآخر ، أو الغير المتضرر ، تحديدا رضائيا أو بحكم قضائى نهائى ، حتى إذا رفض التاجر وفاء هذا التعويض ، رغم الاعذار ، أمكن عده متوقفا عن الوفاء (على العريف ١٥٨ / ٩٥٩ — فابيا وصفا رقم ٢٠ — الانسيكلوبيدى — رقم ١٠٧) .

والمقصود بالدين المستحق الأداء ، الدين التجارى النقدى ، غير المعلق على شرط واقف ، أو على أجل . وعليه ، لا تسمع دعوى الإفلاس إذا كان الدين معلقا على شرط لم يتحقق ، أو على أجل لم يحل ، بتاريخ رفع الدائن دعوى الإفلاس . بيد أن الاجتهاد أجاز لهذا الدائن تحريك دعوى الإفلاس ، فيما إذا أثبت أن مدينه متوقف عن وفاء ديون تجارية أخرى مستحقة الأداء (ليون كان ورينو رقم ٩٤ — تمييز لبنان ٦ شباط ١٩٣١ ، الغازيت ١٩٣١ — ١٧٧ — استئناف كولمار ١٧ شباط ١٩٣٨ دالوز الاسبوعى ١٩٣٨ — ٢٩٨ — عكس هذا الرأى ، جورج ريبير رقم ٢٥٦٥ الذى يرى وجوب حرمان الدائن المعلق دينه على شرط واقف لم يتحقق بعد ، من رفع دعوى الإفلاس ضد مدينه بالاستناد إلى ديون تجارية أخرى مستحقة الأداء) .

ويتفق أن يحصل المدين ، عنـد استحقاق الدين ، على أجل جديد للوفاء . والأجل الجديد هذا ، قد يكون اتفاقيا ، أو قانونيا أو قضائيا وهو اتفاقى إذا منحه الدائن للمدين تلقائيا ؛ وهو قانونى إذا فرض على الدائن بحكم القانون ، كقانون تأجيل الديون (loi moratoire) ، وهو قضائى إذا منحه القاضى للمدين بناء على مراجعته ، علماً بأن القاضى يتمتع بمثل هذه الصلاحية ، شريطة أن يتحقق من قيام ظروف استثنائية اجتازها المدين حالت دون تمكينه من وفاء التزامه (م ٣٤٣ تجارى سورى — م ٢٦١ تجارى لبنانى) وشريطة أن لا يكون الدين المطلوب تأجيل موعد استحقاقه موثقا بسند سحب أو سند لأمر على اعتبار أن المادتين (٥٠٩ و ٥١٠) تجارى سورى — (م ٤٠٤ و ٤٠٥) تجارى لبنانى . قد حظرتا على القاضى منح المدين فى هاتين الحالتين ميعادا قضائيا للوفاء .

هذا ، وبمجرد حصول المدين على ميعاد جديد للوفاء ، تزول الآثار التى ترتبت على توقفه عن الدفع فى الميعاد الأصلى ، ويقتضى انتظار حلول الأجل الجديد ، حتى إذا تعذر عليه وفاء دينه فى هذا الاستحقاق ، — اعتبر بحق — متوقفا عن الوفاء ، دون أن تنسحب آثار التوقف هذا إلى الماضى (نقض فرنسى ١٨ آذار ١٩٠١ ، سيرى ١٩٠٤ — ١ — ٣٢١ — استئناف باريس ٢٣ تشرين الثانى ١٩٣٥ ، غازيت العدليـة ١٩٣٥ — ١ — ٩٦١ — استئناف كولمار ٤ نيسان ١٩٣٥ المشار إليـه فى الأنسيكلوبيدى رقم ١٠٩) .

والمقصود بالدين المحقق الوجود هو الدين الصحيح الخالى من النزاع من جميع وجوهه لا سيما من حيث وجوده ومقداره وأوصافه المعدلة من شرط أو أجل (الأنسيكلوبيدى رقم ١١١ والاجتهاد المشار إليه — استئناف بيروت رقم ٣٢٤ — ٢٥ نيسان ٩٥٠ ، النشرة ٩٥٠ — ٥٩٣ — بداية حلب رقم ٢٤٣ — ١٩٥٩/١/٢٤ ، مجموعة بالى ١٤ — ٨)

والعبرة فى النزاع الذى يحول دون قبول دعوى الإفلاس هو النزاع الجـدى فى صحة الدين ، لا النزاع الاعتباطى ، القائم على مجرد ادعاءات أو دفوع غير مؤيدة بدليل يقصد المدين من ورائها ستر توقفه عن الدفع وعرقلة سير دعوى الافلاس (على العريف ص ١٥٩ — على يونس صفحة ٤٣ — محسن شفيق المرجع المتقدم ، ص ١٩٢ — نقض فرنسى ١٤ تشرين الثانى ١٩٤٧ ، البلتان المدنى

١٩٤٧ — ٢ — ١٠٤ — استئناف بيروت رقم ٣٧٥ — ١ — ٢٤ أيار ١٩٤٩ ، مجموعة حاتم جزء ٤ ص ٢٤ — تمييز لبنان برقم ١٠٥ — ٢٨ تشرين الأول ٩٥٤ ، النشرة ٩٥٤ — ٨٠٠) .

وقد اعتبر الفقه والقضاء النزاع جديا كلما دار حول صحة وجود الدين بتاريخ الادعاء ، أى كلما كان وجوده متوقفا على بحث نقاط قانونية كبطلان الدين أو سقوطه بالتقادم ، أو شموله بتسوية أو انقضائه بالوفاء ، أو بالوفاء بالمقابل ، أو بالمقاصة ، أو بالإبراء ، أو بالتجديد الخ . .)

وقد جاء بهـذا الصدد ، فى كتاب الأستاذ « على العريف » القانون التجارى المصرى ، صفحة ١٥٩ ما يلى :

« يجب أن يكون الدين أيضاً صحيحاً ، خالياً من النزاع ، لأنه إذا كان المدين ينكر وجود الدين كعدم مسؤوليته عن حادث تصادم ، أو يدعى بطلان الدين كتزوير السند أو العقد ، أو يدعى انقضاء الدين بوفاء سابق ، أو مقاصة ، أو استبدال ، أو تنازل أو تقادم ، فان هذا النزاع يبرر رفض الوفاء ، حتى تظهر الحقيقة بالتقاضى أو بالإتفاق ، ولذلك ، فان هذا النزاع مانع من القول بالتوقف والتفليس (نقض مدنى ٩ ديسمبر ١٩٤٨ ، المحاماة ٢٩ ص ١٠٤٧ وس مختلط — ١ — ١٩ أبريل ١٩٣٥ ، ملتان ٥١ ، صفحة ٢٦٨ » .

(الحاكم المنفرد فى بيروت ـ غرفة الإفلاسات رقم ١٣٣١ — ١ — ٣١ تشرين الأول ١٩٥٦ النشرة ١٩٥٦ — ٨٦٦) .

ويستخلص النزاع الجدى ، فى أغلب الأحيان ، من سبق وجود دعوى موضوعية يتخاصم فيها الدائن والمدين على صحة الدين ووجوده ، ويظل الدين متنازعا فيه ، إلى أن يكتسب الحكم القاضى بصحته وبترتبه فى ذمة المدين قوة الشىء المحكوم به ، بمعنى أن مجرد صدور حكم بدائى ولو معجل التنفيذ بالزام المدين بدفع المبلغ ، لا يزيل عن الدين طابع المنازعة الجدية ، ما دام هذا الحكم قابلا للطعن استئنافا (نقض فرنسى — ١ تموز ٩٠٩ ، دالوز ١٩١٠ — ١ — ٨٧ ، ونقض فرنسى — ٤ تموز ٩٣٩ — استئناف دووى ٢٢ شباط ١٩٤٦ ، غازيت العدلية ، جدول ١٩٤٧ ، كلة إفلاس رقم ٣٨ — كلى مصر ٣١ مارس ١٩٤٠ ، المحاماة ٢٠ ص ٩٧٩) أو كان قابلا للطعن بطريق النقض (الحاكم المنفرد فى بيروت ٢٠ أيلول ١٩٥٠ ، النشرة ١٩٥٠ ص ٨١٤) .

أما بعد اكتساب الحكم قوة القضية المقضية ، فيمكن الجزم بأن الدين قد أصبح محقق الوجود ومستحق الوفاء ، خاليا من النزاع الأمر الذى يستتبع بالحتمية قبول الحكم المذكور أساسا صالحا لسماع دعوى شهر إفلاس التاجر المحكوم عليه إذا امتنع هذا عن وفاء المبلغ المحكوم به .

ولكن يبدو أن محكمة استئناف حلب (الغرفة المدنية) ترى عكس ما تقدم ، إذ أنها قررت فى حكمها الصادر بتاريخ ٣٠ آذار ١٩٦١ برقم ١٦١ الأساس (مجموعة بالى جزء ١٦ صفحة ٨) أن

دعوى الافلاس جديرة بالرد ولو كان الدين قد اقترن بحكم اكتسب الدرجة القطعية أودع دائرة الاجراء للتنفيذ .

وقد عللت محكمة الاستئناف حكمها هذا بالحيثيات التالية :

« لما كانت المادة ٦٠٦ من قانون التجارة قد نصت على أن التاجر الذى يتوقف عن دفع ديونه التجارية يجب اعتباره فى حالة الافلاس .

« ولما كانت عبارة الديون التجارية الواردة فى القانون يقصد منها الديون العادية التى للتجار وغيرهم فى ذمة التاجر المتوقف عن أداء المبالغ المطالب بها ، وكانت العبارة الآنفة الذكر لا تشمل الديون التى هى موضع منازعة قضائية لا سيما التى حكم بها بقرار نهائى له الصفة المبرمة ولما كان الاجتهاد الفقهى والقضائى قد استقر على هذا التفسير ، وكان طلب اشهار الافلاس بسبب عدم أداء جزء من دين قضى به بحكم قضائى مكتسب الدرجة القطعية وقيد التنفيذ لدى المرجع المختص ، أضحى فى غير محله ومستوجباً الرد (تراجع موسوعة دالوز الجديدة ، الحقوق التجارية ، الجزء الثانى ، صفحة ١٩ فقرة ١١٢) .

وانى استميح عذراً إذا توقفت قليلا عند هذا الاجتهاد والذى اعتبره غريباً فى بابه ، ذلك أن ما ورد فيه من حجج وتدليل يتناقض مع بعضه البعض ، فضلا عن أن النتيجة التى آل إليها تتعارض والأسانيد التى أشار إليها ، المستقاة من دالوز الجديدة ، الحقوق التجارية ، الجزء الثانى ص ١٩ ، فقرة ١١٢) .

اما لجهة التناقض الذى شاب التعليل ، فهو واضح جلى ، إذ أن المحكمة ، بعد أن أعلنت — بحق — أن الديون التى هى موضع منازعة قضائية ، لا تصلح أساساً لدعوى شهر الافلاس ، أخذت تجزم -- وهنا الخطأ — بأن الحكم النهائى المبرم ، ينزل منزلة الدين المتنازع فيه ، ذاهلة عن أن مثل هذا الحكم المكتسب قوة القضية المقضية من شأنه وضع حد للمنازعة بصورة جذرية ، وجعل المبلغ المحكوم به أكيداً صحيحاً محصناً بقرينة قانونية ، لا تقبل إثبات العكس ، الا وهى قرينة حجية الشيء المقضى به (autorité de la chose jugée) . .

وأما لجهة المرجع الذى استشهدت به المحكمة (موسوعة دالوز الجديدة ، الحقوق التجارية الجزء الثانى ، ص ١٩ فقرة ١١٢) ، فبالرجوع إلى ما تضمنه ، نجده ينطق بعكس ما أولته المحكمة ، فقد جاء فى المرجع المذكور ما يلى :

"Peu importe qu'un jugement soit intervenu sur la créance liti-
"gieuse, s'il est encore susceptible d'opposition ou d'appel ; peu im-
"porte qu'il soit exécutoire par provision, s'il est frappé d'appel.

(Encyclopédie Dalloz — Droit Commercial, tome 2, page 19, No. 112.)

وترجمته

لا أهمية لصدور حكم بالدين المتنازع فيه ، إذا كان هذا الحكم قابلا للاعتراض أو للاستئناف ولا أهمية إذا صدر الحكم معجل التنفيذ مادام قد طعن بالاستئناف » .

أن ما عناه هذا المرجع ، يتلخص فى أن الدين يظل متنازعا فيه ، ولو صدر حكم ابتدائى به ، حتى ولو كان هذا الحكم معجل التنفيذ ، ما دام باب الطعن فيه ، بالاعتراض أو الاستئناف ، مازال مفتوحا وبخاصة إذا قدم الطعن فعلا ، أما إذا غدا الحكم مبرماً ، فالدين يصبح أكيداً خالياً من النزاع ، كما سبق واشرنا إليه فى أعلاه ، مما يستتبع معه تمكين الدائن طلب شهر افلاس المحكوم عليه بالاستناد إلى هذا الحكم (نقض فرنسى ٣٠ نيسان ١٨٧٧ ، دالوز ١٨٧٨ — ١ — ٨٣ — نقض فرنسى ١٨ تموز ١٩٣٩ ، غازيت العدلية ١٩٤٠ — ١ — ٧٣ — الانسيكلوبيدى رقم ١٥٠) .

٨ — وإذ كان ما تقدم ، أرى من الضرورى استرعاء الانتباه إلى أن الدين التجارى ، المعين المقدار ، المستحق الأداء ، المتحقق الوجود ، الخالى من النزاع ، يبرر شهر الافلاس مهما كان مبلغه ضئيلا (الانسيكلوبيدى رقم ٢٨٩) وسواء أكان ديناً شفويا أو ثابتا بحكم قضائى نهائى ، أو بسند رسمى أو عرفى ، دون حاجة إلى التوقف عند التأمينات الشخصية أو العينية التى تصحبه ، ذلك أن الدين قد يكون عاديا chirographaire أو ممتازاً privilégié أو مضمونا بتأمين عقارى hypothécaire أو برهن nantissement وقد أجمع الفقه والاجتهاد ، على منح كل دائن بدين من هذه الديون ، حق طلب شهر افلاس مدينه التاجر ، المتوقف عن الدفع ، حتى ولو بان للمحكمة أن التأمينات العينية المعطاة ضمانا له ، تكفى لسداد كامل دينه (الانسيكلوبيدى رقم ٢٩١ — تمييز لبنان مختلط ، الغازيت ٣١ — ١٧٧ — استئناف لبنان ٥ تشرين الأول ١٩٤٨ ، النشرة ٤٩ — ٢٠٩) .

وكذلك للدائن الذى أوقع حجزاً احتياطيا أو تنفيذيا على أموال مدينة الحق فى أن يبادر إلى تحريك دعوى الافلاس ، ولا يحول وقوع الحجز دون سماع هذه الدعوى (استئناف لبنان مختلط ١٩ آذار ١٩٢٦ ، الغازيت ٢٧ — ٧٢٢ — بداية بيروت ١٨ تشرين الأول ٩٤٧ ، النشرة ١٩٤٨ — ١٩١ — استئناف لبنان ٥ تشرين الأول ٩٤٨ ، النشرة ٤٩ — ٢٠٩ — الانسيكلوبيدى رقم ١٥١) بيد أن محكمة الاستئناف المدنية فى حلب ، نهجت فى هذه الحال أيضا نهجا معاكسا ، فى حكمها المؤرخ ٢٦ شباط ١٩٦٢ برقم ٧٦ القرار ١٧٢ الأساس إذ قالت :

« من حيث أنه تبين من تدقيق اضبارة الدعوى أن الحكم المكتسب الدرجة القطعية قيمته ألفى ليرة سورية ، قد حجز المستأنف أموال المستأنف عليه بما يعادل المحكوم به مما يستنتج وجود المالى لوفائه .

أن وجهة نظر محكمة استئناف حلب هذه ، تتعارض والفكرة الأساسية التى هيمنت عند وضع

نظام الافلاس ، ذلك أن العبرة فى جواز شهر الافلاس أو عدمه هى ، لا ليسر المدين ووجود أموال لديه ، كافية ، إذا بيعت ، لتغطية ديونه ، وإنما لتوقفه عن وفاء ديونه المستحقة الأداء لعدم توافر النقد فى صندوقه أو لقلته ، وقد قضى أكثر من مرة ، بأن التاجر الموسر الذى تكفى أمواله المنقولة وغير المنقولة لسداد ديونه ، يطوله الإفلاس ، إذا لم يتوافر لديه النقد لمجابهة مطاليب دائنيه (فابيا وصفا ، مادة٤٨٩ تجارى لبنانى ، رقم ٤١ — استئناف نانسى٢٩ تشرين الثانى ٩٤٥، داللوز ١٩٤٧ — ٥٦ — نقض فرنسى ٣ آيار ١٩٥٠و٣١ تموز ٩٥٠ ، مجلة القانون التجارى ١٩٥٠ — ٦٤٥) .

"Un commerçant solvable peut cependant être déclaré en état de "faillite s'il a cessé ses paiements par manque de trésorerie" (Nancy, 29 Novembre 1945, D. 47.56 ; Cass. 3 Mai 1950 et 31 Juillet 1950, Rev. Trim. de Droit Comm. 1950.645.1.)

وما الحجز الذى يوقعه الدائن إلا دليلا على عدم توافر النقد لدى المدين المحجوز عليه ، وبالتالى دليلا على توقفه عن الوفاء (الانسيكلوبيدى رقم ١٥١) مما يستتبع معه بحكم نص المادة ٦٠٦ من قانون التجارة ، وجوب شهر إفلاسه ، بدون أن يكلف القاضى بالتحقيق عما إذا كانت أصول المدين actif تساوى خصومه passif أو تزيد عنها وبدون أن يلزم القاضى باللجوء إلى خبرة للتأكد من يسر المدين فضلا عن أن القاضى لا يملك حق تقدير ملاءمة شهر الافلاس أو الفائدة المرجوة منه من عدمها (موسوعة دالوز الجديدة — جزء ٢ صفحة ٤٨٢ رقم ٢٨) .

"Une fois la cessation des paiements constatée, le Tribunal est ré- "gulièrement tenu de déclarer la faillite, ou tout au moins, la liqui- "dation judiciaire, si les conditions spéciales à cette dernière sont réu- "nies. Il n'a pas notamment à se préoccuper de la question de savoir "si l'actif du débiteur est ou non supérieur à son passif, et il ne peut, "par suite, ordonner une expertise à cet effet. Il ne lui appartient pas "davantage de se constituer juge de l'opportunité de la mesure récla- "mée ou de l'intérêt qu'elle présente.

(Nouveau Répertoire Dalloz — tome 2, page 482, No. 28.)

والجدير بالاشارة إليه هنا ، أن القضاء اللبنانى عمد ، منذ أمد غير بعيد ، إلى التخفيف من صلابة هذا الاجتهاد وقساوته ، وذلك بتكليف المدين قبل النطق بالحكم القاضى بشهر افلاسه ، إيداع مبلغ الدين صندوق المحكمة فى خلال مدة معقولة ، تتراوح بين أسبوع واسبوعين ، حتى إذا نفذ المدين هذا التكليف جنحت المحكمة إلى رد دعوى الافلاس بحجة عدم ثبوت التوقف عن الدفع (بداية بيروت ١٨ تشرين الثانى ٩٤٧ ، والنشرة ١٩٤٨ — ١٩١ — الحاكم المنفرد فى بيروت ٩ آب ٩٥٠ ، النشرة ١٩٥٠ — ٧٩٦) كما وذهبت محكمة الاستئناف فى بيروت (الغرفة المدنية الأولى) إلى فسخ الحكم البدائى القاضى بشهر الافلاس ، وبالتالى إلى رد دعوى الافلاس ، إذ ما بادر المدين أثناء

المحاكمة الاستئنافية إلى إيداع مقدار الدين المطلوب إعلان الافلاس من أجله ، تأسيساً على أن المدين يكون ، بهذا الايداع ، قد أثبت عدم عجزه عن الوفاء . (استئناف بيروت برقم ٣٦٤ — ٥ تشرين الأول ٩٤٨ ، النشرة ١٩٤٩ — ٢٠٩) . ولا شك أن هذا النهج فى معالجة دعاوى الافلاس يدل على قدر كبير من الحكمة ، يساعد على تجنب المدين آثار الافلاس ؛ ويعاون على عدم زعزعة الائتمان فى الأوساط التجارية .

تنازل الموهوب لها عن هبة فى عقد رسمى لم يشهر

كيف يتم هذا التنازل

للأستاذ السيد كمال الشورى

وهب زوج زوجته عقاراً ، وقدم عنه طلباً لمأمورية الشهر المختصة ، وتابع مراحله المختلفة حتى حصل على مشروع بالهبة مختوم بخاتم صالح للشهر ، ثم وثق المحرر عملا بالمادة ٤٨٨ مدنى . وكانت هبته بغير عوض ، واشترط فيها عدم رجوع الواهب فيما وهب ، كما تضمنت الهبة قبول الزوجة الموهوب لها .

بيد أن الموهوب لها لم تشأ أن تشهر عقد الهبة الصادر لمصلحتها ، ورأت أن تتنازل عن هذه الهبة إلى زوجها الواهب ، ومن ثم تقدمت للسيد الموثق بمشروع إقرار عرفى تقرر فيه تنازلها عن الهبة لزوجها .

وعند ذلك ثار الخلاف هل يلزم للتنازل أن يتم فى عقد رسمى — لا إقرار عرفى مصدق عليه — وهل يجب أن يمر هذا التنازل بمرحلتى الطلبات والمشروعات .

لا جدال فى أن الهبة كسائر العقود يلزم لانعقادها مايلزم لهذه العقود من أركان ؛ غير أن المشرع استلزم فيها أن تكون فى عقد رسمى ، عملا بنص المادة ٤٨٨ من القانون المدنى وإلا كانت باطلة ، ما لم تكن قد تمت تحت ستار عقد آخر ، فلا يلزم أن تكون فى عقد رسمى عملا بنفس النص . واستلزم المشرع أيضاً لتمام الهبة فى العقار أن يقبلها الموهوب له أو نائبه ، عملا بنص المادة ٤٨٧ من القانون المدنى .

وبناء على ذلك إذا تمت الهبة تحت ستار عقد آخر كبيع أو مقايضة أو غيرهما من العقود ذات العوض ، فإنها تنعقد صحيحة بلا حاجة إلى عقد رسمى .

كذلك الحال فى الهبة غير المباشرة ، وهى الهبة التى تنشأ من أى عقد غير عقد الهبة ، دون أن يكون التبرع الذى تحويه خافيا ؛ فالفرق بين الهبة المباشرة والهبة المستترة أن الثانية تخفى فى صورة عقد آخر ، وأما الأولى فنية التبرع فيها غير خافية .

وتقع الهبة غير المباشرة فى صورة تنازل أو ترك كما يصح أن يحويها عقد من عقود المعاوضة . وقد اتفق على أن الهبة غير المباشرة شأنها شأن الهبة المستترة لا يشترط فيها العقد الرسمى[1].

---

(١) راجع العقود المسماة فى شرح القانون المدنى الجديد طبعة ١٩٤٩ للدكتور كامل مرسى ص ٧٦ وص ٨٣ .

ولما كان الظاهر من مشروع إقرار التنازل عن الهبة أن الزوجة الموهوب لها قد نزلت عن العقار الذى وهبه إياها زوجها دون أن تحدد قيمة هذا العقار أو اقتضائها ثمناً له ، فان هذا التصرف منها هو فى حقيقته تنازل بنية التبرع أى أنه هبة غير مباشرة . ومن ثم لا يلزم فيها أن تكون فى عقد رسمى ، عملا بالمادة ٤٨٨ فقرة أولى من القانون المدنى آنفة الذكر .

أما فيما يتعلق بقبول التنازل إليه ، فهناك خلاف حول ضرورته ؛ فيرى بعض الشراح أنه لابد من قبول المتنازل إليه ؛ على حين يرى البعض الآخر عدم الحاجة إلى ذلك ؛ لأن الترك عمل قضائى يحصل من طرف واحد . وقد أخذت محكمة الاستئناف المختلطة بالرأى الثانى حيث قررت أن الابراء صحيح بحسب الشريعة الإسلامية ولو لم يقبل (١).

ويتبين على ذلك أن الأمر متروك للمتنازلة ، إن شاءت جعلت تنازلها فى عقد رسمى ، وإن شاءت جعلته فى إقرار عرفى مصدق عليه ، دون حاجة إلى قبول المتنازل إليه . أما من حيث مرور التنازل المذكور بمرحلتى الطلبات والمشروعات ، فنقول إنه لا يلزم أن يمر بهذه المراحل ، ذلك أن العقار المتنازل عنه لم تنتقل ملكيته بعد للمتنازلة بسبب عدم تسجيل عقد الهبة ، وكل ما ترتب عليه هو التزامات شخصية للموهوب لها قبل الواهب . ولذلك يكون التنازل الصادر منها منصباً فقط على الحقوق الشخصية التى كانت لها قبل الواهب . ومن ثم فلا محل لتسجيل هذا التنازل إذ التسجيل مقصور على العقود والتصرفات التى من شأنها نقل حق عينى أو إلغاؤه أو زواله .

---

(١) راجع كامل مرسى فى العقود المسماة من شرح القانون المدنى الجديد طبعة سنة ١٩٤٩ ص٩٩ بند ٨٤ .

قوانين وقرارات ومنشورات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٢ [1]

فى شأن مد أجل أداء ديون والتزامات الشركات والمنشآت التى تسرى عليها أحكام القانونين ١١٧و١١٨ لسنة ١٩٦١

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير مساهمة الحكومة فى بعض الشركات والمنشآت والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦١ فى شأن مد أجل أداء الديون والالتزامات للشركات والمنشآت التى تسرى عليها أحكام القانونين رقمى ١١٧و١١٨ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يجوز للجهة الإدارية المختصة تأجيل أداء ديون والتزامات الشركات والمنشآت التى تسرى عليها أحكام القانونين رقمى ١١٧ و ١١٨ لسنة ١٩٦١ المشار إليهما وذلك لمدة تبدأ من تاريخ انتهاء المدة المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦١ المشار إليه وتنتهى فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٦٢ .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٨١ (٣ مايو سنة ١٩٦٢) .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٠٧ الصادر فى ٧ مايو سنة ١٩٦٢ .

مذكرة إيضاحية

صدر القانونان رقما ١١٧و١١٨ لسنة ١٩٦١ ونصا فى المادة السادسة من كل منهما إلى أنه يجوز للجهة الإدارية المختصة بالنسبة إلى الشركات والمؤسسات التى تخضع لأحكامهما تأجيل أداء ديون والتزامات هذه الشركات والمؤسسات لمدة أقصاها ثلاثة أشهر وقد اقتضى بحث المراكز المالية لهذه الشركات والمنشآت تعديل الحكم المذكور بمد التأجيل ستة أشهر أخرى تبدأ من تاريخ انقضاء المدة المنصوص عليها فى المادة السادسة فى كل من القانونين المشار إليهما ، وقد صدر القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦١ ونص فيه على الحكم المتقدم .

كما اقتضى تنظيم السياسة التموينية فى الدولة تأميم بعض الشركات والمنشآت ومساهمة الحكومة فى بعض المطاحن والمضارب وكذلك بعض المخابز البلدية ، وصدر القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٢ . بإضافة بعض الشركات والمنشآت إلى الجدولين المرافقين للقانونين رقمى ١١٧و١١٨ لسنة ١٩٦١ .

ولما كانت المهلة المنصوص عليها فى المادة السادسة من كل من القانونين رقمى ١١٧ و ١١٨ لسنة ١٩٦١ بعد تعديلهما بالقانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦١ قد أوشكت على الانقضاء دون أن تتمكن الجهة الإدارية المختصة من دراسة المراكز المالية لهذه الشركات والمنشآت وبحث ما عليها من ديون والتزامات ، لذلك رؤى إعداد مشروع القانون المرافق ونص فيه على أنه يجوز للجهة الإدارية المختصة تأجيل أداء ديون والتزامات الشركات والمؤسسات التى تخضع لأحكام القانونين رقمى ١١٧ و ١١٨ لسنة ١٩٦١ والقوانين المعدلة لهما لمدة تبدأ من تاريخ انتهاء المدة المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦١ وتنتهى فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٦٢ .

ويتشرف وزير التموين بعرض مشروع القانون الموافق على السيد رئيس الجمهورية مفرغاً فى الصياغة القانونية التى أقرها مجلس الدولة ، رجاء الموافقة عليه واصداره .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٢[1]

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية ، والقوانين المعدلة له ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالمادة ٣٣ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ النص الآتى :

« مادة ٣٣ — يكون شأن أعضاء النيابة الإدارية الذين يعينون فى قسم التحقيق فيما يتعلق بشروط التعيين — شأن أعضاء النيابة العامة وتحدد مرتبات هؤلاء الأعضاء وفقاً للجدول حرف « ا » المرافق لهذا القانون .

ويعين وكيل عام النيابة الإدارية لشئون الرقابة من الحاصلين على مؤهل عال من إحدى الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة أو معاهدها .

أما أعضاء النيابة الإدارية الذين يعينون فى قسم الرقابة فتحدد مرتباتهم وفقاً للجدول حرف « ب » المرافق لهذا القانون وتحكمهم أقدمية مستقلة ويكون تعيينهم بطريق النقل من أية جهة حكومية بشرط أن يكونوا حاصلين على المؤهل المذكور فى الفقرة السابقة مع وجوب سبق ندبهم إلى قسم الرقابة لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة . ويكون الندب بناء على اقتراح مدير النيابة الإدارية .

ويتقاضى الموظف المنقول إلى إحدى فئات قسم الرقابة المرتب الأساسى الذى كان يتقاضاه قبل نقله أو أول مربوط الفئة المنقول إليها أيهما أكبر . وتحسب أقدميته من تاريخ حصوله على أول مربوط الفئة التى وضع فيها .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٠٨ الصادر فى ٨ مايو سنة ١٩٦٢ .

أما إذا كان من الضباط من رتبة النقيب فما فوقها فتحسب أقدميته فى الفئة المنقول إليها من تاريخ ترقيته إلى رتبته الحالية وتحدد مواعيد علاواته التالية فى الوظيفة المنقول إليها طبقاً لتاريخ آخر علاوة منحها قبل النقل أما علاواته فى الوظائف التى يرقى إليها فتحدد طبقاً لتاريخ الترقية إلى كل وظيفة .

ومع ذلك يجوز أن يمنح الموظف المنقول إلى قسم الرقابة علاوة أو أكثر من علاوات الفئة المنقول إليها بحيث لا يجاوز نهاية مربوط هذه الفئة » .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ٣١ مارس سنة ١٩٦٢ .

صدر برياسة الجمهورية فى أول ذى الحجة سنة ١٣٨١ (٥ مايو سنة ١٩٦٢) .

مذكرة إيضاحة

نظمت الفقرة الثالثة من المادة ٣٣ ، قواعد تعيين أعضاء قسم الرقابة وتحديد أقدمياتهم ومرتباتهم .

ولما كان تعيين هؤلاء الأعضاء يتم دائماً بطريق النقل من وظائف ضباط القوات المسلحة أو ضباط الشرطة أو موظفى الكادر العالى فقد نصت الفقرة المشار إليها على مراعاة تاريخ آخر علاوة منحها هؤلاء الأعضاء قبل النقل لتحدد طبقاً لها مواعيد العلاوات التالية فى الوظيفة التى عينوا بها بعد تحديد ما قد يمنحونه من علاوات هذه الوظيفة عند التعيين بناء على الفقرة الأخيرة من المادة ٣٣ المشار إليها .

إلا أنه تبين أن تحديد موعد العلاوات على هذا النحو ينبغى أن يقصر على العلاوات التى تمنح فى وظائف الرقابة التى يعين عليها هؤلاء الأعضاء لأول مرة إذ أن اطلاق أعمال هذه القاعدة بعد ترقية هؤلاء الأعضاء إلى وظائف أعلى قد يؤدى بذاته إلى مفارقة فى أوضاعهم بارتفاع مرتب أحدهم عن مرتب من يسبقه فى ترتيب الأقدمية فى هذه الوظيفة الأعلى وهى مفارقة غير مستساغة وبخاصة بين هؤلاء الأعضاء ومعظمهم من ضباط القوات المسلحة الذين تنظم علاواتهم طبقاً لتاريخ تعيينهم فى كل رتبة بذاتها .

ولتفادى مثل هذه المفارقات أعد القانون المرافق لتعديل الفقرة المذكورة وذلك لقصر قاعدة تحديد العلاوات التالية طبقاً لآخر علاوة منحها العضو قبل النقل على العلاوات التى تمنح فى الوظيفة التى ينقل إليها ، أما بعد الترقية منها إلى وظيفة أعلا فان تاريخ هذه الترقية هو الذى يحدد موعد العلاوات فيها .

وأتشرف بعرض مشروع القرار المرافق للسيد رئيس الجمهورية برجاء — فى حالة الموافقة — التفضل بأصداره .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٢[1]

بنظام بطاقات الحيازة الزراعية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ باصدار قانون الجمعيات التعاونية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يعتبر حائزاً فى حكم هذا القانون كل مالك أو مستأجر يزرع أرضاً زراعية لحسابه أو يستغلها بأى وجه من الوجوه ويعتبر فى حكم الحائز مربى الماشية وتسرى عليه أحكام هذا القانون .

مادة ٢ — ينشأ فى كل قرية سجل تدون فيه بيانات الحيازة وجميع البيانات الزراعية الخاصة بكل حائز على النموذج الذى تعده وزارة الزراعة لهذا الغرض .

ويكون مجلس إدارة الجمعية التعاونية المختصة والمشرف الزراعى مسئولين عن إثبات تلك البيانات بالسجل وفقاً للشروط والأوضاع التى يحددها وزير الزراعة .

مادة ٣ — يجب على كل حائز أو من ينيبه كتابة أن يقدم خلال المواعيد التى يحددها وزير الزراعة إلى الجمعية التعاونية المختصة بيانا بمقدار مافى حيازته من أراض زراعية أو ماشية أو غير ذلك طبقاً للاستمارة التى تعدها وزارة الزراعة لهذا الغرض .

وعلى الجمعية التعاونية أن تعرض تلك البيانات على اللجنة القروية لمراجعتها واعتمادها قبل إثباتها بالسجل .

مادة ٤ — إذا قصر الحائز فى تقديم الاستمارة المشار إليها فى المادة السابقة فى المواعيد المحددة فيتعين على موظفى وزارة الزراعة المختصين إثبات إسمه فى كشف المتخلفين وتكليف اللجنة القروية بتقديم البيانات اللازمة عن حيازته إلى الجمعية التعاونية لرصدها فى السجل .

مادة ٥ — تعد وزارة الزراعة بطاقة للحيازة الزراعية طبقاً للنموذج الذى يصدر به قرار من

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٠٨ الصادر فى ٨ مايو سنة ١٩٦٢ .

وزير الزراعة — وعلى مجلس إدارة الجمعية التعاونية أو من يفوضه من أعضائه أن يدون فى البطاقة البيانات الخاصة بكل حائز من واقع السجل وتعتمد من المشرف الزراعى المختص .

مادة ٦ — على كل حائز أن يتوجه هو أو من ينيبه كتابة إلى مقر الجمعية التعاونية المختصة فى المواعيد التى يحددها وزير الزراعة ليتسلم دون مقابل بطاقة الحيازة الخاصة به .

وعلى كل حائز أن يحتفظ ببطاقته وأن يقدمها إلى الجهات المختصة بمجرد طلبها ويجب عليه فى حالة فقدها أو تلفها أن يتقدم إلى الجمعية التعاونية المختصة بطلب بديل لها مقابل رسم مقداره ١٠٠ مليم (مائة مليم) .

مادة ٧ — يجب على الحائز أن يخطر الجمعية التعاونية بكل ما يطرأ من تغيير على البيانات الخاصة بحيازته لإثباتها فى السجل والتأشير بها فى البطاقة وفقاً لأحكام المواد السابقة وفى المواعيد وبالإجراءات التى يحددها وزير الزراعة .

مادة ٨ — لكل ذى مصلحة أن يطعن فى البيانات الواردة بالبطاقة خلال الموعد الذى يحدده وزير الزراعة وتفصل فى الطعن لجنة فى كل مركز تشكل بقرار من المحافظ برئاسة أحد مفتشى الزراعة يختاره المحافظ وعضوية أحد أعضاء مجلس إدارة الجمعية التعاونية المشتركة بالمركز يختاره مجلس إدارتها ومندوب عن الاتحاد القومى يختاره المحافظ ويصدر قرار من وزير الزراعة ببيان الإجراءات التى تتبع أمام هذه اللجنة فى تقديم الطعون والفصل فيها .

ويجوز لوزير الزراعة فرض رسم قدره جنيهان على من يرفض طعنه .

مادة ٩ — مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بغرامة لا تجاوز عشرين جنيهاً كل حائز يخالف أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له مع علمه بذلك .

مادة ١٠ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى وزير الزراعة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى أول ذى الحجة سنة ١٣٨١ (٥ مايو سنة ١٩٦٢) .

مذكرة إيضاحية

تنفيذا لسياسة الدولة التى تهدف إلى النهوض بالثروة الزراعية والعمل على تنميتها وتوفير حاجيات البلاد منها . . تقوم وزارة الزراعة ببحث جميع الوسائل التى تؤدى إلى هذا الهدف .

ولاحكام تنفيذ السياسة الزراعية يجب أن تنظم عمليات التقاوى والأسمدة والمبيدات والأعلاف وغيرها إلى الزراع ومربى الماشية حتى يتيسر لكل فلاح الحصول على نصيبه منها ويتسنى للوزارة إحصاء المحاصيل الزراعية والثروة الحيوانية إحصاء دقيقاً . نظراً لما للاحصاء من أهمية كبرى فى محيط الاقتصاد .

لذلك رأت الوزارة إنشاء سجل لكل قرية يثبت فيه جميع البيانات الخاصة بزراعتها وحيازاتهم وأسباب الحيازة والمحاصيل التى تزرع والحيوانات التى يملكها الزراع ومربى الماشية إلى غير ذلك من جميع ما يتعلق بأعمال الزراعة . . ومصدر هـذه البيانات هو شخص الزارع أو مربى الماشية ولجنة القرية مع استحداث نظام بطاقة زراعية تصرف لكل حائز وتدون فيها البيانات من واقع السجلات المذكورة . وفى ذلك ما ييسر للحائزين الحصول على التقاوى والأسمدة والمبيدات والأعلاف وغيرها .

لذلك أعدت وزارة الزراعة مشروع القانون المرافق ، وعرفت المادة الأولى منه معنى الحائز فى حكم هذا القانون . وأوجبت المادة الثانية إنشاء السجلات الزراعية وما يدون فيها من بيانات على أن تحفظ فى الجمعيات التعاونية المختصة ويحدد وزير الزراعة فى قرار يصدر الشروط الواجب اتباعها فى حفظ السجلات وطريقة القيد فيها . . وأوجبت المادة الثالثة على كل حائز أيا كانت صفة حيازته أن يقدم جميع البيانات الخاصة به على استمارة تعدها الوزارة لهـذا الغرض إلى الجمعية التعاونية توطئة لمراجعتها وإثباتها بالسجل ، وإذا قصر الحائز فى تقديم البيانات الخاصة به اعتبره متخلفاً ويجب على موظفى وزارة الزراعة المختصين تكليف لجنة القرية بتقديم البيانات المطلوبة عن حيازته لإثباتها فى السجل وبينت المادة الخامسة نظام بطاقة الحيازة الزراعية طبقاً للنموذج الذى تعده وزارة الزراعة وعلى أن تقوم الجمعية بتسليمها للحائز دون مقابل بعد ملء بياناتها من واقع السجل الزراعى واعتمادها من المشرف الزراعى المختص . . وأوجبت المادة السادسة على كل حائز أن يتوجه إلى مقر الجمعية التعاونية لاستلام بطاقته فى الموعد الذى يحدده وزير الزراعة مع إلزامه بتقديمها إلى المختصين كلما طلب منه ذلك ، وإذا فقدت البطاقة من حائزها فعليه طلب بديل عنها مقابل ١٠٠ مليم . وقضت المادة السابعة بوجوب اخطار الجمعية التعاونية بكل تغيير يحدث فى البيانات الواردة فى البطاقة لإثباتها فى السجل والبطاقة . وذلك وفقاً للنظام وفى المواعيد التى يصدر بها قرار من وزير الزراعة فأجازة المادة الثامنة من المشروع لكل ذى مصلحة أن يطعن فى البيانات الواردة فى البطاقة خلال الموعد الذى يحدده وزير الزراعة أمام لجنة تشكل بكل مركز بقرار من المحافظ وعلى النحو الذى فصله المشروع ، كما أجاز المشروع لوزير الزراعة أن يفرض رسماً على الطعن بحد أقصى مقداره ٢ جنيه . وبينت المادة التاسعة العقوبات التى تطبق على مخالفى أحكام هذا القانون . ونصت المادة الأخيرة على أن يعمل به من تاريخ نشره وأوجبت على وزير الزراعة إصدار جميع القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

ويتشرف وزير الزراعة بعرض مشروع القانون المرافق على السيد رئيس الجمهورية مفرغاً فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة . . رجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٢[(١)]

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٩ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه النص الآتى :

« ويجب تسجيل التصرفات الصادرة إلى الأولاد وفقاً للبند « ا » من المادة الرابعة وكذلك أحكام صحة التعاقد الخاصة بها قبل أول يوليو سنة ١٩٥٩ . كما يجب تسجيل التصرفات الصادرة وفقاً للبندين « ب و ج » من المادة الرابعة أو أحكام صحة التعاقد الخاصة بها خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون إذا كان تصديق المحكمة الجزئية أو ثبوت تاريخ التصرف سابقاً على أول إبريل سنة ١٩٥٥ فاذا كان التصديق أو ثبوت التاريخ أو تسجيل عريضة دعوى صحة التعاقد لاحقاً على أول إبريل سنة ١٩٥٥ وجب تسجيل التصرف أو الحكم فى دعوى صحة التعاقد خلال سنة من تاريخ تصديق المحكمة أو ثبوت التاريخ أو صدور الحكم أو خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون — أى هذه المواعيد أبعد .

ويترتب على مخالفة هذه الأحكام الاستيلاء على الأطيان محل التصرف ، وكذلك استحقاق الضريبة الإضافية كاملة اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٥٣ حتى تاريخ الاستيلاء » .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى أول ذى الحجة سنة ١٣٨١ (٥ مايو سنة ١٩٦٢) .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٠٨ الصادر فى ٨ مايو سنة ١٩٦٢ .

مذكرة إيضاحية

أجازت المادة الرابعه من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ سنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى للمالك الخاضع لأحكامه أن يتصرف فى أطيانه الزائدة على مائتى فدان إلى أولاده وإلى صغار الزراع وخريجى المعاهد الزراعية وذلك وفقاً للشروط الواردة بالبنود ا و ب و ج من هذه المادة . وقضت الفقرة الأخيرة من المادة ٢٩ من قانون الإصلاح الزراعى على وجوب تسجيل هذه التصرفات فى مواعيد معينة تنتهى فى أول يوليو سنة ١٩٥٩ .

وقد اتضح أن بعض المتصرف إليهم من صغار الزراع وخريجى المعاهد الزراعية قد عجزوا عن تسجيل التصرفات الصادرة إليهم من الملاك لأسباب خارجة عن إرادتهم كعدم تقديم المالك لمستندات ملكيته أو لأن الأطيان المتصرف فيها كانت من الأطيان الموقوفة ولم يشهر المالك إلغاء الوقف أو كانت أرض مشاع لم يتم فرزها بين الملاك على الشيوع أو لغير ذلك من الأسباب الخارجة عن إرادة المتصرف إليهم من صغار الزراع وخريجى المعاهد الزراعية وقد ترتب على عدم التسجيل تطبيق الحكم الوارد فى نهاية الفقرة الأخيرة من المادة ٢٩ من قانون الإصلاح الزراعى وذلك بالاستيلاء على الأرض المتصرف فيها وفرض الضرائب الإضافية عليها .

ولما كان هذا الحكم قد ألحق ضرراً كبيراً بصغار الزراع وخريجى المعاهد الزراعية ممن اشتروا أطياناً من الملاك الخاضعين لقانون الإصلاح الزراعى تطبيقا للبندين ب و ج من المادة الرابعة مع أن تخلفهم عن التسجيل كان لأسباب خارجة عن إرادتهم وجميع هؤلاء ممن قصد قانون الإصلاح الزراعى حمايتهم .

لذلك فقد أعد مشروع القانون المرافق بمد مواعيد التسجيل المنصوص عليها فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٩ من قانون الإصلاح الزراعى بالنسبة للتصرفات الصادرة من الملاك تطبيقاً للبندين ب و ج من المادة الرابعة وإعطاء المتصرف إليهم من صغار الزراع وخريجى المعاهد الزراعية مهلة جديدة للتسجيل غايتها سنة من تاريخ العمل بهذا القانون المرافق إذا كان تصديق المحكمة الجزئية أو ثبوت تاريخ التصرف سابقاً على أول إبريل سنة ١٩٥٥ فإذا كان التصديق أو ثبوت التاريخ أو تسجيل عريضة دعوى صحة التعاقد الخاصة بالتصرف — لاحقاً على أول إبريل سنة ١٩٥٥ — وجب تسجيل التصرف أو الحكم فى دعوى صحة التعاقد خلال سنة من تاريخ تصديق المحكمة أو ثبوت التاريخ أو صدور الحكم أو خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون — أى هذه المواعيد أبعد .

ويتشرف وزير الإصلاح الزراعى وإصلاح الأراضى بعرض مشروع القانون المرافق مفرغاً فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة — على السيد رئيس الجمهورية — رجاء التفضيل بالموافقة عليه وإصداره .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٢[1]

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٦ بشأن المصارف الحقلية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٦ بشأن المصارف الحقلية المعدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادتين ٣ و ٥ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه النصان الآتيان :

« مادة ٣ — تقوم وزارة الأشغال بانشاء المصارف الحقلية بنوعيها ، على أن تتصل جميع الأراضى الداخلة فى نطاق وحدة الصرف بسلسلة المصارف المذكورة ، كما تقوم الوزارة أيضاً فى حالة المصارف الحقلية المغطاة بانشاء الزواريق — الفروع الحقلية الصغيرة — داخل الأراضى .

وفى كلتا الحالتين توزع نفقات الإنشاء على الأطيان الواقعة فى وحدة الصرف ، ويسرى هذا الحكم على نفقات إنشاء المصارف الحقلية بنوعيها والزواريق التى أنشأتها الوزارة منذ ١٤ مارس سنة ١٩٤٩ » .

« مادة ٥ — تعد وزارة الأشغال بياناً شاملا بما أنفق فى إنشاء المصارف الحقلية بنوعيها ، وما أنفق فى اجراءات الاستيلاء والتعاقد ونزع الملكية ، شاملا التعويض المستحق عن الأرض المنزوعة ملكيتها والزراعة والمبانى والأشجار والآلات والسواقى ، وأية تعويضات أخرى مضافا إلى ذلك ١٠٪ مقابل المصاريف الإدارية ، ثم تبين الوزارة ما يخص الفدان الواحد من الأرض الداخلة فى وحدة الصرف .

وتؤدى المبالغ المشار إليها فى الفقرة السابقة دفعة واحدة إذا أراد صاحب الشأن ، أو على عشرين

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٠٨ الصادر فى ٨ مايو سنة ١٩٦٢ .

قسطاً سنوياً متساوياً يبدأ تحصيلها من أول السنة التالية للتنفيذ ، فإذا لم تؤد هذه المبالغ فتحصل بطريق الحجز الإدارى على الأراضى التى انتفعت بتلك المصارف أو على ثمارها .

وعلى وزارة الأشغال أن ترسل إلى وزارة الخزانة بياناً بالأحواض التى تشملها وحدة الصرف وقيمة المبالغ المطلوب تحصيلها عن الفدان الواحد .

ويصدر وزير الخزانة أو من ينيبه قراراً بتحصيل هذه المبالغ فى المواعيد المقررة لتحصيل ضريبة الأطيان ، ويكون لها الامتياز ذاته المقرر لهذه الضريبة .

ويعرض كشف بما تكلفه الفدان الواحد من النفات على دار العمدة وباب المركز ونقطة الشرطة التى تقع الأطيان فى نطاق اختصاصها وذلك لمدة أسبوع على الأقل ويسبق هذا العرض إعلان عن موعده ومكانه فى الوقائع المصرية ، ولذوى الشأن ، خلال الثلاثين يوماً التالية لانتهاء مدة العرض ، حق المعارضة فى قيمة النفقات وإلا سقط الحق فيها .

وتقدم المعارضة إلى تفتيش المساحة المختص ، وتفصل فيها لجنة تشكل برياسة مفتش المساحة المختص أو وكيله وعضوية موظف فنى من تفتيش المساحة وأحد مهندسى الرى ويكون قرارها نهائياً » .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى أول ذى الحجة سنة ١٣٨١ (٥ مايو سنة ١٩٦٢) .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٦٢[١]

فى شأن محصول القطن

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٦١ فى شأن تعطيل بورصة عقود القطن بالاسكندرية وشراء محصول قطن موسم ١٩٦٠ — ١٩٦١ ؛

وعلى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن شراء محصول قطن موسم ١٩٦١ — ١٩٦٢ والمتبقى من أقطان المواسم السابقة ؛

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٠٨ الصادر فى ٨ مايو سنة ١٩٦٢ .

وعلى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٩٧٢ لسنة ١٩٦١ بانشاء وتنظيم مؤسسة عامة باسم لجنة القطن المصرية ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — اعتباراً من أول الموسم القطنى ١٩٦٢ — ١٩٦٣ تتسلم لجنة القطن المصرية الأقطان الناتجة من محصول موسم ١٩٦٢ — ١٩٦٣ والمواسم التالية له (محلوجة تسليم الاسكندرية) بالأسعار التى تحدد قبل بداية كل موسم بقرارات يصدرها وزير الاقتصاد .

ويحدد وزير الاقتصاد بقرارات منه شروط وأوضاع ومواعيد تسليم الأقطان إلى لجنة القطن المصرية .

مادة ٢ — تتولى لجنة القطن المصرية بيع الأقطان للتصدير أو للاستهلاك المحلى بالأسعار والشروط التى تعلنها اللجنة بعد العرض على وزير الاقتصاد .

ولا يجوز تصدير أقطان للخارج أو شراء المغازل المحلية لها إلا عن طريق الشراء المباشر من مخزون لجنة القطن المصرية .

مادة ٣ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له يعاقب مرتكبها بغرامة قدرها أربعة جنيهات عن كل قنطار من القطن موضوع المخالفة ، فضلا عن التزامه بدفع ما قد يستحق من فروق .

مادة ٤ — تعفى المبالغ التى تصرفها لجنة القطن المصرية ثمناً للاقطان التى تتسلمها من رسوم الدمغة المقررة بمقتضى أحكام الفصل الخامس من الجدول رقم «٢» الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ المشار إليه .

مادة ٥ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول أغسطس سنة ١٩٦٢ ، ولوزير الاقتصاد إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى أول ذى الحجة سنة ١٣٨١ (٥ مايو سنة ١٩٦٢) .

مذكرة إيضاحية

تعمل الحكومة دواماً فى رسم سياستها القطنية على تحقيق هدفين أساسيين . أولهما توفير السعر العادل للمنتج ، وثانيهما تصريف أكبر قدر من محصول البلاد الرئيسى .

وقد درجت الحكومة فى ظل نظام البورصة على اعلان أسعار الحد الأدنى التى تضمن بها للمنتج مستوى للأسعار لا يجوز أن تنخفض عنه وتبدى الحكومة استعدادها لإستلام أقطانه بهذه الأسعار

إذا مالت أسعار السوق إلى الهبوط . إلى مادون هذا الحد . وكانت الحكومة فى إعلان أسعار الضمان تهدف بجانب تحقيق السعر المجزى للمنتج إلى تعزيز سوق القطن والمحافظة على مستوى الأسعار .

على أنه بتعطيل بورصة العقود واعلان الحكومة لسياستها فى الموسم الماضى على الأسس الجديدة التى تتلخص فى قيام لجنة القطن المصرية نيابة عن الحكومة باستلام المحصول وبيعه للتصدير والاستهلاك المحلى عملا على استقرار السوق وثبات أسعار بيعنا فى الخارج ، لم تر بدا — فى مرحلة الانتقال إلى سياسة ثابتة — من أن تترك سوق البضاعة الحاضرة فى الحدود التى تسمح بتداول القطن بعلاوات تتناسب مع عروض بيعنا للخارج .

إلا أن التجربة قد أثبتت أن المضاربات على محصول البلاد الرئيسى لم تتوقف بتعطيل العمل فى بورصة العقود حيث انتقلت المضاربة على العقود إلى المضاربة على العلاوات حتى بات ارتفاع العلاوات بسوق مينا البصل يهدد صادراتنا من القطن بخطر التوقف ، مما اضطر الحكومة إلى تنظيم تداول القطن فى سوق مينا البصل واحكام الرقابة على العلاوات التى تسجلها العمليات التى تجرى فى هذه السوق ، ولكن هذا التنظيم لم يف بالغرض المنشود إذ لوحظ أن المعاملات قد قلت فى سوق البضاعة الحاضرة وانتقل نشاط المضاربين إلى أسواق القطن فى الداخل وتعطلت وظيفة بورصة مينا البصل باعتبارها سوقاً منظمة يتسنى للحكومة عن طريقها الاشراف على حركة تسويق القطن .

ولما كانت الحكومة فى سياستها الاشتراكية تحرص على استقرار الحياة الاقتصادية للبلاد وفق خطة ثابتة مرسومة تهدف إلى الموازنة بين صوالح طوائف المتعاملين فى سوق القطن بما لا يتهدد المصالح العليا للبلاد التى تتمثل فى ضمان استقرار أحوال المحصول الرئيسى عملا على ضمان السعر المناسب للمنتج وعلى امكان تصريف أكبر قدر منه بما يعود نفعه على جميع المواطنين ، لذلك ترى وزارة الاقتصاد أن ثبات السياسة القطنية يقتضى اتخاذ اجراءات من مقتضاها قيام الحكومة باستلام الأقطان الشعر بالأسعار التى تعلنها فى بداية كل موسم بقرار من وزير الاقتصاد بعد موافقة اللجنة الاقتصادية على أن تقوم لجنة القطن المصرية ببيع الأقطان للتصدير أو للاستهلاك المحلى بالأسعار التى تعلنها على أساس من الأسعار العالمية المنافسة بحيث يمتنع تصدير أية أقطان للخارج أو شراء المغازل المحلية لها إلا عن طريق الشراء المباشر من مخزون اللجنة .

وبذلك يمكن ارساء الأساس السليم لاستقرار دائم فى أسواق القطن ترقبه الحكومة بعين يقظة بما لا يضر باقتصاديات البلاد أو يحيف بالأسعار العادلة التى تضمنها الحكومة بحيث يصل عائدها كاملا إلى المنتج .

وغنى عن الذكر أن انتهاج هذه السياسة لن يضار به تجار القطن بالداخل إذ من مقتضى استلام اللجنة للأقطان شعراً ما يسمح لهؤلاء بالاستمرار فى تجميع الأقطان الزهر من المنتجين وحلجها وتسليمها إلى اللجنة وسوف يتحقق لهم من ذلك الربح التجارى المعقول .

ولما كانت الحكومة تستهدف خفض المصاريف التى يتحملها القطن تخفيفاً لأعباء المنتج الذى

تقع على كاهله فى النهاية هذه المصاريف ، لذلك فقد نص فى مشروع القانون على اعفاء المبالغ التى تصرفها لجنة القطن المصرية ثمنا للأقطان التى تتسلمها — من رسوم الدمغة المقررة على صرفيات الحكومة والهيئات العامة — حتى لا يكون فى استقطاع هذه الرسوم من ثمن الأقطان ما يمس الأسعار التى حددتها الحكومة لاستلام الأقطان .

وتتشرف وزارة الاقتصاد بعرض مشروع القانون المرافق على السيد رئيس الجمهورية رجاء التفضل بالموافقة عليه واصداره .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٢[1]

فى شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ بعدم جواز تعيين أى شخص فى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات المساهمة التى تساهم فيها الدولة بمكافأة سنوية أو بمرتب سنوى قدره ١٥٠٠ جنيه فأكثر إلا بقرار من رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف فقرة أخيرة إلى المادة الأولى من القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه نصها الآتى :

« ويقصد بالمكافأة أو المرتب فى تطبيق أحكام هذا القانون ما يتقاضاه الموظف من مكافأة أو مرتب أصلى مضافاً إليه كل ما يصرف له بصفة دورية من إعانات وعلاوات وبدلات ومكافآت وكذلك المزايا العينية التى يتمتع بها »

مادة ٢ — يستبدل بالمادة الثانية من القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه النص الآتى :

« مادة ٢ — على الجهات المشار إليها فى المادة الأولى أن تطلب إصدار القرارات الجمهورية

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٠٨ الصادر فى ٨ مايو سنة ١٩٦٢ .

اللازمة لتطبيق أحكام المـادة السابقة على الموظفين الحاليين ومن يبلغون المرتب المنصوص عليه فى المـادة الأولى » .

مادة ٣ — تقدم طلبات إصدار القرارات الجمهورية المشار إليها فى المـادة السابقة خلال خمسة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون أو عند بلوغ المرتب إلى الحد الوارد فى المـادة الأولى بالنسبة لمن يبلغونه بعد هذا التاريخ .

مادة ٤ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى أول ذى الحجة سنة ١٣٨١ (٥ مايو سنة ١٩٦٢) .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٦٢[1]

بتعديل القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم تشغيل العمال فى المؤسسات الصناعية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم تشغيل العمال فى المؤسسات الصناعية المعدل بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المـادة ٤ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه النص الآتى :

« مادة ٤ — تلتزم المؤسسات المشار إليها بتنفيذ هذا القانون فى المدة التى يحددها وزير الصناعة بقرار منه » .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ ذى الحجة سنة ١٣٨١ (٦ مايو سنة ١٩٦٢) .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١١١ الصادر فى ١٢ مايو سنة ١٩٦٢ .

مذكرة إيضاحية

بتاريخ ٢٧ يوليو سنة ١٩٦١ صدر القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦١ بتنظيم تشغيل العمال فى المؤسسات الصناعية وحدد الفترة التى يجوز لتلك المؤسسات تشغيل العمال تشغيلا فعلياً خلالها بما لا يجاوز ٤٢ ساعة فى الأسبوع كما قضى بالزام تلك المؤسسات بزيادة عدد عمالها نتيجة تطبيق أحكامه فى الحدود التى يقررها وزير الصناعة على أن يتم تنفيذ ذلك خلال سنة من تاريخ صدور هذا القانون .

وقد أظهر التطبيق العملى لأحكام القانون المذكور أن الأمر يقتضى تدريب العمال اللازمين للالتحاق ببعض هذه المؤسسات وأن هذا التدريب يحتاج إلى مدة طويلة كما أن البعض الآخر منها لا يزال فى بدء التكوين وفى إلزامها بالحاق العمال الذين اقتضاهم تطبيق القانون عليها خلال المدة التى حددها إرهاق لها ومن ثم رؤى من الأنسب أن يترك الأمر لوزير الصناعة لتحديد المدة اللازمة لتطبيق هذا القانون على مختلف المؤسسات وفقا لظروف كل مؤسسة .

وتحقيقاً لهذا الغرض أعد مشروع القانون المرافق بتعديل المادة الرابعة من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه .

ويتشرف وزير الصناعة بعرض مشروع القانون على السيد رئيس الجمهورية فى الصيغة التى وافق عليها مجلس الدولة ، رجاء فى حالة الموافقة التفضل باصداره .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٦٢(١)

فى شأن إضافة شركات ومنشآت جديدة إلى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف إلى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ المشار إليه الشركات والمنشآت الآتية :

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١١١ الصادر فى ١٢ مايو سنة ١٩٦٢ .

(ا) محلات رالف بوتريعولى وأولاده .

(ب) محل ب . بوتريعولى .

(ج) مؤسسة شريف على اللبابيدى (جون دكينسون وشركاه سابقاً) .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ ذى الحجة سنة ١٣٨١ (١٢ مايو سنة ١٩٦٢) .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٢[1]

بشأن تعيين خريجى الجامعات بالشركات التابعة للمؤسسات العامة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وعلى القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية ؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ فى شأن التعيين فى وظائف الشركات المساهمة والمؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل ؛

وعلى القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٦١ بطريقة اختيار من يعينون فى الوظائف الخالية عملا بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٨ لسنة ١٩٦١ بإصدار لائحة نظام موظفى وعمال الشركات ؛

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١١٤ الصادر فى ٢١ مايو سنة ١٩٦٢ .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بانشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات الوزراء ومسئوليات كل منهم فى تحقيق الأهداف بالنسبة للمؤسسات العامة ؛

وعلى الأوامر رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ ، ٥٤٨ لسنة ١٩٤٤ ، ٩٩ لسنة ١٩٥٠ بشأن إعانة غلاء المعيشة لموظفى ومستخدمى وعمال المحلات الصناعية والتجارية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى .

مادة ١ — يجوز خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون تعيين خريجى الجامعات فى الوظائف الخالية أو التى تخلو فى الشركات التابعة للمؤسسات العامه دون التقيد بشرط إجراء امتحان المسابقة المنصوص عليه فى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ المشار إليهما .

ويصدر بالتعيين قرار من الوزير المختص بمراعاة القواعد المنصوص عليها فى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٦١ المشار إليه .

ويمنح المعينون وفقاً لأحكام هذا القانون ، المرتب وعلاوة غلاء المعيشة بالفئات والأوضاع المقررة لمن يعين فى وظائف الدرجة السادسة بالكادر العالى بالحكومة .

ويجب استيفاء مسوغات التعيين خلال التسعة الأشهر التالية للتعيين بما فى ذلك شهادة التجنيد وثبوت اللياقة الطبية أو الإعفاء منها طبقاً للقانون وإلا اعتبر الموظف مفصولا من الخدمة بمجرد انتهاء هذه المهلة دون استيفاء المسوغات .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اول يناير سنة ١٩٦٢ ؛

صد برياسة الجمهورية فى ١٣ ذى الحجة سنة ١٣٨١ (١٧ مايو سنة ١٩٦٢) .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٦٢[1]

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩
بإصدار قانون العمل

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار المؤتمر العام الأول للاتحاد القومى للجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة ٧١ وبالفقرتين الأولى والثانية من المادة ٨١ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه النص الآتى :

« مادة ٧١ — إذا كان العقد محدد المدة واستمر الطرفان فى تنفيذه بعد انقضاء مدته اعتبر العقد مجدداً لمدة غير محددة ، ويعتبر التجديد لمدة غير محددة أيضاً ولو حصل بتعاقد جديد يشمل شروطاً جديدة » .

« مادة ٨١ — ينتهى عقد العمل بوفاة العامل أو بعجزه عن تأدية عمله او بمرضه مرضاً استوجب انقطاعه عن العمل مدة متصلة لا تقل عن مائة وثمانين يوماً أو مدداً متفرقة تزيد فى جملتها على مائتى يوم خلال سنة واحدة وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بتأمين إصابات العمل ولا يجوز إنهاء العقد للتقاعد من جانب صاحب العمل إلا ببلوغ العامل سن الستين على الأقل .

ويكون إثبات العجز أو المرض وكذلك إثبات السن فى حالة تعذر إثباته بشهادة الميلاد أو مستخرج رسمى منها بشهادة طبية ولصاحب العمل أن يعرض العامل على طبيب آخر فإذا اختلفت الشهادتان جاز لكل من الطرفين أن يطلب من مكتب العمل إحالة الموضوع على لجنة تحكيم طبى ينظم تشكيلها

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١١٤ الصادر فى ٢١ مايو سنة ١٩٦٢ .

وإجراءات عرض النزاع عليها وتقدير الرسوم قرار من وزير العمل بالاتفاق مع الوزير المختص » .

مادة ٢ — تضاف إلى قانون العمل المشار إليه مادة جديد برقم ١٨٥ مكرر نصها الآتى :

« مادة ١٨٥ مكرر — يجوز لمجلس إدارة اتحادات نقابات العمال ومجالس إدارات النقابات العامة أن تختار من بين أعضاء مجلس إداراتها أو مجالس إدارة نقاباتها الفرعية عضواً أو أكثر يتفرغ للقيام بمهام النشاط النقابى فى حدود أغراضها وذلك بالشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير العمل .

ويحتفظ صاحب العمل للمتفرغ أثناء مدة تفرغه بما يستحقه من ترقيات وعلاوات كما لو كان يؤدى عمله فعلا وتضم لمدة عمله وتحسب فى المعاش » .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، ولوزير العمل إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٣ ذى الحجة سنة ١٣٨١ (١٧ مايو سنة ١٩٦١) .

مذكرة إيضاحة

تنص الفقرة الأولى من المادة ٧١ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ على أنه « إذا كان العقد محدد المدة واستمر الطرفان فى تنفيذه بعد انقضاء مدته اعتبر العقد مجدداً لمدة غير محددة » .

ولما كان البعض قد لجأ إلى استخدام العمال فترات متقطعة بعقود محددة المدة للحيلولة دون استفادتهم من مزايا القانون .

ورغبة فى حماية العمال من مثل هذا الإجراء قرر المؤتمر الأول للاتحاد القومى للجمهورية العربية المتحدة تعديل الفقرة الأولى من المادة ٧١ فرؤى أن يعتبر التجديد لمدة غير محددة أيضاً ولو حصل بتعاقد جديد يشمل شروطاً جديدة .

ولما كانت المادة ٨١ من قانون العمل المشار إليه قد بينت على سبيل التحديد حالات انتهاء عقد العمل وهى وفاة العامل أو عجزه عن تأدية عمله أو مرضه مرضاً استوجب انقطاعه عن العمل مدة متصلة لا تقل عن مائة وثمانين يوماً أو مدداً متفرقة تزيد فى جملتها على مائتى يوم خلال سنة واحدة ولم يكن من بين هذه الحالات حالة بلوغ العامل سناً معيناً للتقاعد ، وقد تعمد المشرع ذلك فافترض ألا ينتهى العقد إلا بعجز العامل عن تأدية عمله ، وقصد من ذلك إتاحة الفرصة أمام العامل لكسب عيشه من العمل أطول مدة ممكنة طالما هو قادر على العمل وللاستفادة من خبرته .

ورغم هذا لجأ بعض أصحاب الأعمال إلى إنهاء عقود العمال قبل أن يبلغوا سن الستين استناداً إلى

نص يضمنونه لوائح الأنظمة الأساسية للعمل التى يعدونها رغم قدرة الكثيرين منهم على القيام بأعمالهم.

ولما كان إغفال سن التقاعد قد قصد به أن يكون إجراءاً مؤقتاً للسبب المتقدم وهو إتاحة الفرصة أمام العامل لكسب عيشه وذلك إلى أن تضع الدولة نظاماً لمعاش التقاعد .

ولما كان قانون التأمينات الاجتماعية المعدل بالقانون رقم (١٤٣) لسنة ١٩٦١ قد ربط الاستحقاق فى معاش الشيخوخة بانتهاء خدمة المؤمن عليه لبلوغه سن الستين وأجاز له خلال فترة تنتهى فى آخر ديسمبر ١٩٧٦ الاستمرار فى العمل أو الالتحاق بعمل جديد بعد سن الستين متى كان قادراً على آدائه .

وخشية أن يلجأ أصحاب الأعمال إلى إعمال أحكام لوائح الأنظمة الأساسية للعمل وإنهاء عقود العمال قبل بلوغ سن الستين وفى هذه الحالة لا يستحقون معاشاً لعدم بلوغهم السن المقررة وهى سن الستين .

ورغبة فى التنسيق بين أحكام قانونى العمل والتأمينات الاجتماعية من ناحية واعتبار سن الستين هى الحد الأدنى لتقاعد العمال من ناحية أخرى .

لذلك فقد رؤى تعديل الفقرتين الأولى والثانية من المادة (٨١) سالفة الذكر وذلك بالنص صراحة على عدم جواز إنهاء العقد للتقاعد من جانب صاحب العمل إلا ببلوغ سن الستين على الأقل ، وطبيعى أنه لا يجوز بذلك إنهاء العقد للتقاعد قبل بلوغ سن الستين حتى ولو اتفق على سن أقل من ذلك سواء كان الاتفاق سابقاً على صدور القانون أو لا حقاً له وسواء كان الاتفاق وارداً فى عقد عمل فردى أو كان تحديداً لسن وارداً فى لائحة النظام الأساسى للعمل .

ونظراً لأن الأعمال التى تقوم بها النقابات فى الوقت الحاضر وخاصة بعد تطويرها إلى نقابات عامة للمهنة أو الصناعة أو المهن أو الصناعات المتماثلة أو المرتبطة أو التى تشترك فى إنتاج واحد تستدعى إذا ما أريد تأديتها على الوجه الأكمل تفرغ واحد أو أكثر من أعضاء مجالس الإدارة لها وهو نظام معمول به فى كثير من الدول لأنه فضلا عما فيه من صالح العمال أنفسهم فإنه مراعى فيه أيضاً مصالح أصحاب الأعمال .

وإذا كانت بعض النقابات بالاتفاق مع أصحاب الأعمال قد أخذت بهذا النظام إلا أنه ما زال محصوراً فى عدد قليل منها .

لذلك رؤى تضمين القانون نصاً جديداً ينظم التفرغ النقابى ومن ثم يجيز لمجلس إدارة اتحاد نقابات العمال ومجالس إدارة النقابات العامة أن تقرر من بين أعضاء مجالس إدارتها أو مجالس إدارة نقاباتها الفرعية عضواً أو أكثر للتفرغ للقيام بمهام النشاط النقابى فى حدود أغراضها وذلك بالشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير العمل على أن يحتفظ صاحب العمل للمتفرغ أثناء مدة تفرغه

بما يستحق من ترقيات وعلاوات كما لو كان يؤدى عمله فعلا وتضم لمدة عمله وتحسب فى المعاش .

وتتشرف الوزارة بأن ترفع مشروع القانون المرافق مفرغاً فى الصيغة التى وافق عليها مجلس الدولة إلى السيد رئيس الجمهورية للتفضل بالموافقة عليه وإصداره .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٢[1]

بإضافة حكم جديد إلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يضاف إلى الفقرة ب (٣) من البند ٥ من المادة ١٤ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه النص الآتى :

« ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية تخصيص بعض المبالغ المتحصلة من هذه النسبة للتوزيع على العاملين فى بعض الشركات التى لا تحقق أرباحاً أو تحقق أرباحاً قليلة لأسباب لا ترجع إلى عدم كفاءة فى التشغيل أو إلى تراخ من العاملين فى الشركة ، ويكون التخصيص فى كل حالة على حدة وبناء على عرض الوزير المختص » .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٣ ذى الحجة سنة ١٣٨١ (١٧ مايو سنة ١٩٦٢)

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١١٤ الصادر فى ٢١ مايو سنة ١٩٦٢ .

مذكرة إيضاحية

صدر القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ بتعديل القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بالشركات المساهمة . وقد نصت الفقرة ب (٣) من البند ٥ من المادة ١٤ من هذا القانون على تخصيص ١٠٪ من أرباح الشركات للخدمات الاجتماعية المركزية للموظفين والعمال ، على أن يكون التخصيص بقرار من رئيس الجمهورية ، غير أنه نظراً لأن بعض الشركات لا تحقق أرباحاً فقد رؤى تحقيقاً لمبدأ تكافؤ الفرص بين جميع العاملين فى شركات القطاع العام وفقاً للقرارات الاشتراكية التى أصدرتها الدولة ، بما يكفل تحقيق العدالة فى توزيع الأرباح على العاملين فى الشركات المختلفة تخصيص نسبة من الـ ١٠ ٪ المخصصة للخدمات الاجتماعية المركزية للموظفين والعمال وذلك للتوزيع على العاملين فى الشركات التى لم تحقق أرباحاً أو حققت أرباحاً ضئيلة بشرط أن يتقدم الوزير المختص فى كل حالة بما يوضح أن عدم تحقيق الأرباح لا يرجع إلى عدم كفاءة فى التشغيل أو تراخ من العاملين بالشركة .

ويتشرف وزير الصناعة برفع مشروع القانون المرافق بالتعديل المقترح إلى السيد رئيس الجمهورية ، رجاء فى حالة الموافقة التفضل بإصداره .

قرار رئيس الجمهوريه العربيه المتحدة

بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٢[1]

بتعديل القانون رقم ٤١٧ لسنة ١٩٥٥ بفرض رسم حليج على القطن

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٤١٧ لسنة ١٩٥٥ بفرض رسم حليج على القطن والقوانين المعدلة له ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٢ من القانون رقم ٤١٧ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه النص الآتى :

« مادة ٢ — على أصحاب المحالج ومديريها أن يحصلوا هذا الرسم ويوردوه لحساب مصلحة القطن خلال الأسبوع الأول من الشهر التالى للشهر الذى تم فيه حلج الأقطان » .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١١٤ الصادر فى ٢١ مايو سنة ١٩٦٢ .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٣ ذى الحجة سنة ١٣٨١ (١٧ مايو سنة ١٩٦٢)

مذكرة ايضاحية

قضى القانون رقم ٤١٧ لسنة ١٩٥٥ بفرض رسم حليج على القطن بواقع ٩٠٠ مليم عن كل ١٠٠ كيلو جرام من القطن الشعر من أصناف الكرنك والمنوفى والجيزة ٤٥ ، ٤٥٠ مليما عن كل ١٠٠ كيلو جرام من أصناف القطن الأخرى بما فيها الاسكارتو .

وأوجبت المادة الثانية من القانون على أصحاب المحالج ومديريها أن يحصلوا هذا الرسم من أصحاب القطن وأن يوردوه لحساب مصلحة القطن خلال الأسبوع الأول من الشهر التالى للشهر الذى تم فيه تحصيل الرسم . ورتبت المادة الرابعة العقوبة على كل من لا يورد الرسم فى الميعاد المحدد .

وعلى هذا النحو ربط القانون بين تحصيل الرسم وتوريده لخزانة الدولة ، فحدد موعد توريد الرسم بالأسبوع الاول من الشهر التالى للشهر الذى تم فيه التحصيل .

على أنه قد تبين فى التطبيق أن أصحاب المحالج ومديريها يتحللون من التزامهم بالتوريد فى الميعاد المحدد استناداً إلى أن أصحاب القطن لم يوفوا إليهم بالرسم المقرر . وبذلك تنقضى الحكمة من تنظيم ميعاد التوريد بقصد ضبط حساب الضريبة وتوريدها فى مواعيد محددة باعتبارها مورداً من الموارد العادية للميزانية .

لذلك رؤى تعديل نص المادة الثانية سالفة الذكر بحيث يكون توريد الرسم خلال الأسبوع الأول من الشهر التالى للشهر الذى تم فيه حلج الأقطان ، وبذلك يرتبط التزام أصحاب المحالج ومديريها بتوريد الرسم بالتزامهم باستئداء الرسم من أصحاب القطن بمجرد حلجه . وجدير بالذكر أن هذا التعديل يتمشى مع التنظيم الذى جاء به القانون رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٥١ فى شأن تحصيل ضريبة الدعاية للقطن ومواعيد توريدها .

وقد أعد مشروع القرار بقانون المرافق مستهدفا تحقيق الغرض المتقدم .

وتتشرف وزارة الاقتصاد برفعه إلى السيد رئيس الجمهورية

رجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

قرارات وزارية

وزارة العدل

قرار[1]

وزير العدل

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى الصادر بتاريخ ٢١ فبراير سنة ١٩٥٩ بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ١٥ يوليو سنة ١٩٣٢ بإنشاء مأمورية قضائية شرعية بناحية المطرية مركز المنزلة دقهلية ؛

وعلى كتاب السيد سكرتير عام محافظة الدقهلية رقم ١٨٨٠ سرى بطلب إنشاء محكمة جزئية بقسم شرطة بندر المطر ؛

ولما رؤى من إنشاء مأمورية قضائية مستديمة ببندر المطرية بدلا من المأمورية الشرعية المنوه عنها بصدر هذا ؛

وعلى موافقة كل من محكمة المنصورة الابتدائية والنيابة العامة ؛

قــرر :

مادة ١ — تنشأ مأمورية قضائية مستديمة ببندر المطرية دقهلية تسمى (مأمورية المطرية القضائية) تنظر جميع أنواع القضايا التى تنظرها المحاكم الجزئية ويكون اختصاصها جميع البلاد المكونة لقسم شرطة بندر المطرية .

مادة ٢ — جميع القضايا والتحقيقات التى أصبحت بمقتضى المادة السابقة من اختصاص مأمورية المطرية القضائية — تحال بالحال التى هى عليها إلى هذه المأمورية لجلسات محددة وبغير مصروفات — وفى حالة غياب أحد الخصوم يعلن طبقاً للقانون مع تكليفه بالحضور فى المواعيد المقررة .

ويستثنى من حكم الفقرة السابقة القضايا التى تكون قد تمت فيها المرافعة وأجلت للنطق بالحكم فيها.

مادة ٣ — ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق الرابع عشر من أبريل سنة ١٩٦٢ .

وعلى إدارة المحاكم تنفيذ ذلك .

تحريراً فى ٢٢ شوال سنة ١٣٨١ (٢٨ مارس سنة ١٩٦٢) .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٢٧ الصادر فى ٥ أبريل سنة ١٩٦٢ .

قرار[1]

بتخويل بعض موظفي وزارة الخزانة صفة مأموري الضبط القضائي

وزير العدل

بعد الإطلاع على قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهي والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قراري وزير المالية رقمي ١٣٥ لسنة ١٩٥١ و١٠٣ لسنة ١٩٥٦ ؛

وعلى موافقة وزير الخزانة بتاريخ ٢٠ من مارس ١٩٦٢ ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — يخول صفة مأموري الضبط القضائي في تنفيذ أحكام القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ المشار إليه والقوانين المعدلة له ؛

المدير العام والوكيل العام والمراقبون العامون لمصلحة الأموال المقررة كل في دائرة اختصاصه .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في ملحق الجريدة الرسمية « الوقائع المصرية » ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً في ٥ ذو القعدة سنة ١٣٨١ (١٠ أبريل سنة ١٩٦٢) .

قرار[2]

بتخويل بعض موظفي مؤسسة التأمينات الاجتماعية صفة مأموري الضبط القضائي

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ باعتبار مؤسسة التأمينات الاجتماعية مؤسسة عامة ؛

وعلى موافقة وزير العمل بتاريخ ١١ من فبراير سنة ١٩٦٢ ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٣٢ الصادر في ٢٣ أبريل سنة ١٩٦٢ .

(٢) نشر بالوقائع المصرية العدد ٤٠ الصادر في ٢٤ مايو سنة ١٩٦٢ .

قرر :

مادة ١ — يمنح صفة مأمورى الضبط القضائى فى تنفيذ أحكام قانون التأمينات الاجتماعية المشار إلية رؤساء المكاتب الفرعية والمفتشون بالمركز الرئيسى ومراقبات المناطق الإقليمية والمكاتب الفرعية ومندوبو الحجز الإدارى الذين تندبهم المؤسسة لدخول محل العمل كل فى دائرة اختصاصه .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢ ذى الحجة سنة ١٣٨١ (٦ مايو سنة ١٩٦٢) .

وزارة العمل

قرار رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٢[1]
بشأن كيفية تحصيل الاشتراكات والمبالغ المستحقة للمؤسسة العامة المصرية للتأمينات الاجتماعية

وزير العمل

بعد الاطلاع على المادة ١٠٦ من قانون التأمينات الاجتماعية المعدل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٧٢ لسنة ١٩٦١ بتحديد الجهة المختصة فيما تضمنته بعض أحكام القوانين المتعلقة بالتأمينات الاجتماعية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨٦ لسنة ١٩٦٢ بتفويض وزير العمل اختصاصات مجلس الإدارة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى تقرير ديوان المحاسبات بشأن التفتيش على أعمال المراقبات بالمؤسسة ؛

وعلى تقارير المراقبة العامة للتفتيش والتابعة بالمؤسسة ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس إدارة المؤسسة ؛

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٤٢ الصادر فى ٣١ مايو سنة ١٩٦٢ .

قرر :

مادة ١ — يكون سداد الاشتراكات والمبالغ المقررة فى قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له والقرارات المنفذة له بموجب شيكات مصرفية على أحد البنوك ، أو بحوالة بريدية أو إيصال إيداع فى أحد البنوك التى تعينها مؤسسة التأمينات الاجتماعية .

مادة ٢ — استثناء من أحكام المادة السابقة يجوز للمؤسسات العامة والشركات التابعة لها سداد الاشتراكات والمبالغ المشار إليها فى المادة المذكورة بموجب شيكات مسحوبة على حساباتها بالبنوك ترسل بالبريد الموصى عليه للمؤسسة بعد تسطيرها بمعرفة صاحب العمل .

مادة ٣ — يجوز لأصحاب الأعمال سداد الاشتراكات والمبالغ المشار إليها نقداً إلى الخزينة المختصة للمؤسسة إذا لم تجاوز قيمتها خمسين جنيهاً وذلك فى مقابل قسيمة دفع تسلم للدافع من الخزينة .

مادة ٤ — على المؤسسة ومراقباتها الاقليمية ومكاتبها الفرعية أن تقيد أولا بأول ما يرد إليها من الشيكات المصرفية ، والحوالات البريدية واشعارات الايداع بالبنوك ، وكذا الشيكات المسحوبة على الحسابات الجارية بالنسبة للمؤسسات العامة وشركاتها ، فى سجلات خاصة يوضح فيها تاريخ الورود والرقم الموضح على وسيلة السداد وقيمة المبلغ المسدد واسم صاحب العمل ورقمه بالمؤسسة ؛ ويقيد هذا فى السجل أيضاً بنفس الطريقة المبالغ المسددة نقداً إلى خزينة المؤسسة من واقع صور قسائم الدفع .

وعلى المؤسسة إعداد كشف شهرى بهذه الإيرادات من واقع السجلات المشار إليها .

مادة ٥ — على المؤسسة ومراقباتها الاقليمية ومكاتبها الفرعية أن تودع فى نفس يوم الورود أو اليوم التالى على الأكثر كل ما يرد إليها من شيكات مصرفية ، أو حوالات بريدية ، أو شيكات عادية ، أو نقود ، فى حساب جارى المؤسسة فى أحد البنوك التى تعاملها أو أحد فروعها .

مادة ٦ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره .

تحريراً فى ١٧ ذى الحجة سنة ١٣٨١ (٢١ مايو سنة ١٩٦٢) .

بيـــان

أولا — الرسائل الخاصة بتحرير المجلة أو بإدارتها ، توجه إلى : مجلة المحاماة ، بدار نقابة المحامين ، ٥١ ش رمسيس بالقاهرة

ثانياً — الاشتراكات :

لغير المحامين والطلبة	: ٢٠٠ قرش
للمحامين تحت التمرين	: ٢٥ قرشاً
لطلبة كليـة الحقوق	: ٥٠ قرشاً

ثالثاً — ثمن العدد الواحد من المجلة :

١ — السنـــة الحـــادية والأربعـــون	: ٢٠ قرشاً
٢ — السنوات الرابعة والثلاثون إلى الأربعين	: ١٥ قرشاً
٣ — السنة الثالثة والثلاثون وما قبلهـــا	: ٥ قروش

التليفونات

سيادة النقيب (رقم خاص)	٥٤٧٤٤
النقابة والنـادى	٤٥٥٨٥ و ٥٠٦٤٩
غرفة المحامين بمحكمة القاهرة	٥١٨٤٢ و ٤٠٨٤٩
غرفة المحامين بمحكمتى النقض والاستئناف	٥٠٨٣٥
غرفة المحامين بمجلس الدولة	٨٠٣١٩٨
غرفة المحامين بمحكمة الجيزة الكلية	٨٩٤٣٢٢

المحاماة

مجلة قضائية شهرية

تصدرها نقابة المحامين

قُلْ إِنِّي عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي وَكَذَّبْتُمْ بِهِ مَا عِنْدِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ
إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ

قرآن كريم

عدد خاص بالمحاضرات

العدد العاشر

السنة الثانية والأربعون

يونيه ١٩٦٢

فهرس

المحاماة
مجلة قضائية شهرية

حديث حول المحاماة [1]

للدكتور رياض شمس

سيادة الأستاذ الجليل ، نقيب المحامين

تفضلتم يا سادة النقيب ، مشكوراً ، فدعوتموني للتحدث ، من فوق هذه المنصة . وهي لفتة كريمة ، من نقيب كريم ، متفان في إعلاء رسالة المحاماة ، في كل الوجوه ، منافح — هو ، وزملاؤه أعضاء نقابتنا الموقرة — عن حقوق المحامين ، وعن كرامتهم .

* * *

لقد أتيح لي أن أكون كاتباً ، وأن أكون معلماً ، وأن أكون محامياً .

وإني ، لأزهو برسالة الكاتب ، وأعتز برسالة العلم . وأفخر برسالة المحامي .

ولكن ، إذا طلب إليّ أن أختار واحدة من الرسائل الثلاث ، فإني لا أتردد في اختيار المحاماة .

ولما كانت الصناعة في المعاني ، وهي أخص من الحرفة ، لأنها تحتاج في حصولها إلى المزاولة ، فإنا لنرجو أن تحل كلمة « الصناعة » محل لفظ : « المهنة » ، كلما اقترنت بالمحاماة .

إن المحامي صانع صنع ، فهو يسخر العلم القانوني ، وغير القانوني ، لإقناع القاضي بحق موكله ؛ أو بعدم مسئوليته ؛ أو بعذره فيما أقدم عليه من مخالفة القانون . وحسبه أن يصدر الحكم برد حق موكله ، أو ببراءته ، أو بسجنه ثلاث سنين ، بدلا من الحكم عليه بالإعدام ، لاشتراكه في جريمة قتل عمد مع سبق الاصرار والترصد .

لذلك تزيد حاجة المحامي العادي إلى الاطلاع ، في مختلف العلوم والفنون ، على حاجة الكاتب ، أو المعلم ، أو المهندس ، أو الطبيب .

---

(١) محاضرة ألقيت بدار النقابة في ٢٠ من أكتوبر ١٩٦١ .

فلابد للمحامى أن يغترف من معين الفنون ، ولاسيما فن الأسلوب ، وفن الخطابة . وهو محتاج إلى الإلمام بعلم النفس ، والاجتماع ، والفلسفة ، والمنطق ، والتاريخ ، والطب الشرعى إلخ .

إن رسالة المحامى من أجلّ الرسائل وأعظمها شأناً . وليس مقياس نجاح المحامى بمقدار دخله ، فالدخل ضرورى وله دلالته فى الظروف العادية ، ومن المحامين من تصل أتعابه إلى خمسة أرقام فى قضية واحدة ، ولكن الجزاء الحقيقى للمحامى إنما هو فى متعة الشعور بأداء الواجب ، وفى غبطة التوفيق إلى إظهار الحق هذه هى مكافأة المحامى الكبرى وهى مكافأة لا تقدر بمال .

لست أعرف عدد الفرنكات الذهبية التى دفعها «جوستاف فلوبير» أتعاباً لقضية ، ولكنى أعرف أن « جوستاف فلوبير » أهدى روايته الخالدة : « مدام بوڤارى » إلى محاميه « جيل سينارد » بهذه العبارة :

صديقى العزيز النابه

إسمح لى بتدوين إسمك على رأس هذا الكتاب ، فوق عبارة الإهداء ، لأن فضل ظهوره مرجعه إليك قبل أى شخص آخر . إن مطالعة دفاعك المجيد ، قد أكسبت كتابى ، فى نظرى ، قيمة لم أكن أتوقعها . تقبل هنا إذن ولاء عرفانى بالجميل ، الذى مهما يعظم قدره ، فلن يرتقى إلى مستوى فصاحتك وتفانيك » .

لقد قرأ الآباء والأجداد هذا الإهداء منذ ١٢ من أبريل سنة ١٨٥٧ ، وقرأته منذ أيام باللغتين الفرنسية والانجليزية ، كما قرأت دفاع « سينارد » فى نهاية النسخة الفرنسية من « مدام بوڤارى » ، وسوف يقرأه الأبناء والأحفاد بمختلف لغات الأرض ، فى كل بلاد الدنيا ، إلى ما شاء الله .

* * *

بلغ دخل المحامى « مارشال هول » فى سنة ١٩٠١ ، ٤٤٢٠ جنيها ، ثم نزل فى السنة التالية إلى أقل من النصف ، حتى اضطر فى الربع الأخير من السنة أن يعرض على زميل له ارتهان دبوس ربطة عنقه ، لقاء خمسمائة جنيه ، وانحدر دخله فى سنة ١٩٠٤ إلى ١٧٤٣ جنيهاً ، وباع مارشال فى سنة ١٩٠٧ مجموعة التحف الفضية التى اقتناها ، كما باع بعض أثاث منزله .

باعها بمبلغ ٥٧٩١ جنيها ، ولم يبع كرامته ، وكان فى وسعه أن يعتذر للقاضى لورد ماتيو ، أو أن يحترس من مهاجمة صاحب جريدة الديلى ميل ، أو أن يمتنع عن قبول قضية ضد صحيفة الديلى كرونكل . ولكن مصلحة المحامى مارشال كانت دائماً فى المحل الثانى بالنسبة لمصلحة موكله ، لذلك لم يتردد فى سبيل كسب قضية مس تشاتل الممثلة ، التى نجح فى أن يستصدر لمصلحتها حكما بتعويض قدره ٢٥٠٠ جنيه ، ضد مستر هارمس ورث صاحب الديلى ميل ، أن يقول للمحلفين :

« قد تكون موكلتى مضطرة لأن تعمل لتعيش ، ولكن سمعتها جديرة بالاعتبار كأى سيدة من سيدات البلاد ، بما فيهن مسز هارمس ورث » .

توفى مارشال فى ٢٣ من فبراير سنة ١٩٢٧ فنكس العلم فى اليوم التالى فوق الـ Inner Temple (إحدى نقابات المحامين الأربع) ، واجتمع ممثلو القضاء والمحاماة فى دار المحكمة العليا ، وعلى رأسهم قاضى قضاة انجلترا ، ليتبارى كبارهم فى تكريم ذكرى المحامى الشجاع ، الذى لم يعرف الخوف فى أداء واجبه ، والذى استحق بشخصيته وقوة حجته ، وبراعته فى السيطرة على المحلفين ، أن يكون أعظم المحامين الانجليز ، فى كل العصور .

* * *

لست معتزما الليلة أن أعرّف المحامى المثالى ، أو أن أحيط بواجبات المحامى وحقوقه ، أو أتحدث فى أتعابه ومتاعبه ، أو أتعرض لقوانين المحاماة ، أو أنوه بفضل المحاماة ومآثرها ، وأهميتها ، وأيامها المشهودة ، مستعرضاً مواقف فحول المحامين ، ومرافعاتهم الخالدة ، فى القضايا الكبرى ، من عهد اليونان إلى يومنا .

إنما أردت أن يكون حديثى هذا سهلا مرسلا ، لعله يذكر الزملاء بما صادفوه من مناسبات أعظم أهمية ، وأكبر دلالة ، فيكون من حظ هذه القاعة ، ومن حظ مجلة المحاماة ، أن تسجل للمحامين ذكرياتهم ، وخبرتهم ؛ ليتعرف الناشئون فى رحاب نقابتهم ، وفى ثنايا مجلتهم ؛ بتقاليد المحاماة المثلى ، ويفيدوا من خبرة السابقين وحنكتهم .

* * *

إن ، أكثر ما راعنى ، فى الاضطلاع برسالة المحاماة ، هو خفاء الحق تحت ستار الباطل . والمحامى كالمنقب عن الآثار ، أو كالباحث عن البترول ، لابد أن يروض بصيرته وبصره على كشف الستار ليحصحص الحق من وراء الحجب ، ويتجلى سافراً للعيان .

وشر ما يرين على الحق ، ويلبسه بالباطل ، شيئان :

القرائن المضللة ، وعدم التحرز فى دراسة المقدمات .

لذلك أتحدث عن القرائن ، وعن أهمية التدقيق فى فحص الوقائع ، ولا سيما ما يبدو عادة قليل الأهمية منها .

وأبدأ بالحديث عن القرائن المضللة ، حتى لا يهابها المبتدئون ، فيرفضوا قضية خشية خسارتها ، أو يقبلوها غير مقتنعين بسلامة مركز الدفاع فيها ، على حين ، أن كسب القضايا رهين ، بإيمان المحامى بحق موكله .

نوه بوركارد Borchard فى مقدمة كتابه « تأثيم البرىء » بأن القرائن تمخضت فى خمس عشرة قضية عن خطأ فى تحقيق شخصية الجانى ، وفى إحدى عشرة قضية ، كانت اليمين الكاذبة من عناصر الإدانة الجوهرية ، وفى خمس عشرة قضية ، استند الحكم بالإدانة إلى يمين كاذبة أقسمها الشهود .. مستعينين على تصديقهم بالقرائن الطبيعية أو المصطنعة ، ومن هذه القضايا أربع جنايات قتل ، ثبت فيها بعد أن قتلاها أحياء وبصحة جيدة .

وأورد ريك Tneodor Reik في كتابه « القاتل المجهول The Unkown Murdrer » ، قضية خلاصتها أن فلاحاً ثرياً ، جلس يحتسى الجعة فى حانة صغيرة بإحدى مدن النمسا ، وسمعه جميع رواد الحانة ينتهر شاباً ، ويجبهه بأنه لن يزوجه من ابنته . كما سمعوا الشاب يتوعد صائحاً : سارى هذا الـكلب أينا المنتصر ، سيرى أنه هو الذى سوف يصلى العذاب ، ولست أنا .

خرج الفلاح لشأنه ، ثم وجد قتيلا ، وشهد اثنان من السابلة أنهما فاجآ الشاب يسحب سكيناً من ظهر القتيل ، ثبت أنها سكين الشاب ، وحكم عليه بالإعدام ، ثم خفف الحكم إلى الأشغال الشاقة .

وبعد اثنى عشر عاماً ، اعترف القاتل الحقيقى وهو يحتضر ، بأنه غافل الشاب إثر المشادة ، فاستل مديته من قرابها ، وأغمدها فى ظهر الفلاح بعد خروجه من الحانة ، واستولى على ماله .

وظاهر أن الشاب مر بالجثة فعرف صاحبها ، ولمح سكينه فذعر إذ أيقن أن الاتهام منصب عليه لا محالة ، وسارع إلى سحب السكين من الجرح .

ولعلى مدين لهذه القضية ، إذ رجحت عندى كفة قبول قضية ، من نوع ، كنت أعتذر عن قبوله ، عادة .

ذلك أن أما لهفى ، أهرعت إلى مكتبى فى حالة يرثى لها ، وهى أرملة طبيب كبير كانت صلتى به وثيقة ، وأفضت إلى بأن ولدها متهم بتزوير شيكين ، وأقنعتنى بأنه برىء لا غبار عليه .

وملخص الوقائع أن مستخدماً فى شركة سنجر ، صرف من بنك باركليز شيكا ، مزوراً ، بمبلغ ٨٤٠٠ جنيه ، وحاول أن يصرف من البنك الأهلى شيكا ثانياً بمبلغ ٩٦٠٠ جنيه ، ولـكن صراف البنك الأهلى طلب إليه أن يستمضى مدير الشركة إمضاء ثانية ، ولما عاد إليه المستخدم بعد دقائق بالشيك موقعاً عليه بالإمضاء المطلوب ، سأله الصراف عن تليفون المدير ، وترك الشباك ليتأكد أن المدير قد وقع فعلا على سحب هذا المبلغ الـكبير ، فعرف منه أن الشيك مزور ، وهرول إلى الشباك ليقبض على المستخدم فلم يجده .

وتعقبه البوليس فى مظانه ، ودلت التحريات على أنه يغشى مقهى بالتوفيقية ، وأن موكلى من جلسائه . فسارع البوليس إلى منزل موكلى حيث عثر عند والدته بثلاث من حقائب يدها ، فى كل واحدة منها خمسون جنيها . ولما سؤلت عن مصدر النقود ، ذكرت أنها أخذتها من ولدها . كما قالت إنه لم يبت بالمنزل ليلة الحادث . وعرفوا من البنك الأهلى ، حيث كان المتهم موظفا بالمركز الرئيسى ، بقلم الحسابات الجارية ، أنه تغيب فى يوم الحادث .

وفى اليوم التالى للحادث ، ضبط المتهم ، يقود سيارة جديدة غير مرخصة ، قال إنه اشتراها بعد ظهر يوم الحادث ، وقرر وكيل محل فورد بأن المتهم كان منتظراً أمام الباب ، حين فتحوا محلهم ، وأنه دفع ثمن السيارة فوراً ، نقداً وعداً ..

وضبطت فى جيب المتهم ورقة عليها رقمان هما : ٨٤٠٠ و ٩٦٠٠ يتقدمهما حرفا .L.E ، علامة الجنيه المصرى .

ولما سأله المحقق أين كان مبيته فى الليلة السابقة على الحادث ، أجاب بأنه بات فى منزله ، فلما واجهه بأقوال والدته ، عاد فقرر أنه بات فى فندق سماه ، وتبين أنه شارك مستخدم سنجر حجرته ، وأنهما خرجا معاً صبيحة يوم الحادث .

وسؤل عن سبب تخلفه عن عمله بالبنك الأهلى فى يوم الحادث ، فقال بأنه كان مريضاً . ثم قرر بأنه ذهب حوالى الساعة الحادية عشرة إلى بنك باركليز ، ليوصى قريبه الباشكاتب بتوظيف قريب آخر لهما . ولما سؤل الباشكاتب نفى مقابلة المتهم ، وقرر أنه كان فى تلك الساعة متغيباً فى مهمة بالبنك الأهلى .

ثم سؤل صراف بنك باركليز ، هل كان مع مستخدم سنجر شخص آخر وقت سحب الشيك ، فقرر الصراف أن المستخدم كان يصحبه شاب ذو شارب كث . وعرض المتهم على الصراف . فأخرجه من بين عشرة أشخاص .

كما ظهر بأن رصيد سنجر بالبنك الأهلى ، لم يكن يزيد إلا بضع مئات على المبلغ المدون بالشيك .

وحكم ببراءة موكلنا ، وحبس كل من المتهمين الآخرين سنتين من الشغل . واستأنفت النيابة ، وتأيد حكم البراءة ، وانقضت مواعيد النقض ، وتسلم المتهم ٤٥٠ جنيها ثمن سيارته التى أعادتها النيابة إلى محل فورد ، وتسلم ١١٧ جنيها ضبطت معه ، وتسلمت أمه المائة والخمسين جنيها التى كانت فى حقائب يدها ، وظهر الحق كالصبح الأبلج .

وقد ثبت أن متهماً ثالثاً هو الذى كتب الشيكين بخطه ، وأنه كان ذا شارب كبير ، ثم ضبط فى الاسكندرية حليقاً . واطمأنت المحكمة إلى أن مرافق مستخدم سنجر ساعة السحب لم يكن المتهم ، كما اقتنعت بأن الصراف إذا كان قد سلم قيمة الشيك مستأنساً بمجرد وجود شخص آخر مع المتسلم ، فلا يلومن إلا نفسه ، ما دام الشخص الآخر لم يتكلم . لأن طمأنينته فى هذه الحالة ، تكون من قبيل الثقة الاختيارية ، أو التلقائية Confiance spontanée وليس تحت تأثير أساليب احتيالية .

بقيت الورقة ذات الرقمين التى ضبطت فى جيب المتهم ، وقد شهد حائك ثيابه ، أن المتهم أوصاه بحياكة بدلة وبالطو ، وأنه اتفق أن يكون مجموع ثمنهما سبعة عشر جنيها ، وهو مجموع المبلغين ، لأن المكتوب فى الورقة هو ثمانية تتلوها نقطة ، وبعد ٤٠٠ ، وتسعة تتلوها نقطة وبعدها ٦٠٠ ، أى أن المكتوب فى الشيكين يزيد ألف مرة على المكتوب فى الورقة .

* * *

سألت الأستاذ الكبير مرقس فهمى المحامى ، عن سر نجاحه فى المحاماة ؛ كنا نتريض أمام قصر البارون أمبان بمصر الجديدة ، فتوقف عن المسير ، وحدجنى بنظرته الفاحصة الباسمة ، ثم قطب

جبينه وقال فى تواضع الشيخ الذى شبع مجداً : أنا أقرأ كل حرف ، وأطلع على ملف القضية بنفسى .

راقتنى الفكرة ، فطبقتها فى دراسة ما وكلت فيه من قضايا ، ولا سيما أن صفحاتها كانت لا تزيد عادة على المائة أو المائتين .

وذات يوم وكلت فى جناية ، كان عدد المتهمين فيها ثمانية عشر متهما ، فبلغ عدد صفحاتها ألفى صفحة ، وبضع صفحات .

ولم أكد أتناول الجزء الأول ، وفيه مائة صفحة ، حتى أدركنى القلق ، وتملكنى التوجس ، مع شىء من الندم على قبول الاضطلاع بهذا العبء الثقيل . قلت لنفسى : لعلك معتزم قراءة الألفى صفحة كلمة فكلمة كما تصنع عادة ؟ ! ووجدتنى عاجزاً عن دراستها بطريقة أخرى ، بعد أن صارت طريقتى هذه جزءاً من طبيعتى ، وأمست قطعة من سجيتى .

وبدأت بذكر الله متوكلا عليه ، وقلمى بيمينى وفى يدى الأخرى مسطرة لا تفارقنى ، أستعين بها على وضع الخطوط تحت العبارات الهامة .

وقرأت الصفحة الأولى ، ثم قرأت الصفحة الثانية ، وفرغت من الجزء الأول ، والثانى ، وبلغت الجزء السابع ، ووصلت إلى الصفحة رقم ٦٦١ ، وفيها وجدت ما يلى :

كتاب من حكمدار الاسكندرية ، يطلب من النيابة بتاريخ ٢٩ من أبريل سنة ١٩٤٨ ، تفتيش ٤١ شخصاً ، بمناسبة عيد أول مايو ، خشية تكرار ما حدث فى سنة ١٩٤٦ .

وصدر أمر النيابة بتفتيش الأحد والأربعين : لضبط ما يوجد لديهم من أسلحة ، أو مواد مفرقعة ، أو منشورات ، أو أشياء أخرى ممنوعة .

وقدمت النيابة لمحكمة الجنايات ، بناء على نتيجة هذا التفتيش ١٨ متهماً منهم موكلى .

قرأت أمر التفتيش ، وقرأت التاريخ الذى صدر فيه ، وقرأت وظيفة من أصدره . ثم أعدت قراءة أمر التفتيش لأتأكد مرة أخرى من تاريخ وقوع الجريمة التى صدر أمر التفتيش ، لتحقيقها .

تذكرت الأستاذ الكبير مرقس فهمى ، وأيقنت بأنه لم يكن متبدراً حين أفضى إلىّ بأن سر نجاحه فى أنه يقرأ كل حرف فى القضية ، وكان الحرف هذه المرة رقما :

صدر أمر رئيس النيابة بالتفتيش فى ٣٠ من أبريل ، لأن حكمدار الاسكندرية يخشى حدوث جرائم فى أول مايو .

وترافع الزملاء ، قالوا إن المضبوطات دسها رجال البوليس السياسى ، ثم استعرضوا المضبوطات على سبيل الاحتياط ، ليثبتوا أنها لا تؤدى إلى تأثيم من ضبطت عندهم .

كانت مرافعتى موجزة : بدأتها بعد ذكر الله بالسؤال عن اسم رئيس النيابة الذى وقع أمر

التفتيش . فوقف ممثل الاتهام متثاقلا يقول : إنه سعادة فلان الفلانى بك . قلت أرجو أن يثبت فى محضر الجلسة أن سعادة فلان الفلانى بك هذا ، لا يصلح لولاية أى عمل قانونى .

وتكهرب جو الجلسة ، وتململ المستشارون فى مقاعدهم محرجين ، وثارت ثائرة النيابة فهب ممثلها يهدر محتجاً ، ولكن فى شىء من التوجس مما عساه يكون قد أعده الدفاع من مفاجأة .

واستطردت أقول في إصرار وثبات : إن الذى أصدر أمراً فى ٣٠ من أبريل ، بتفتيش أشخاص لاحتمال أن يرتكبوا جريمة فى أول مايو ، هذا الشخص اياً كانت وظيفته والقابه ، هو أحد اثنين :

إما جاهل بالقانون جهلا مطبقاً ، لا يؤتمن معه على أموال المواطنين ، فضلا عن حرياتهم ، وحرم مساكنهم .

وإما مستهتر بالقانون استهتاراً مطلقاً ، ينتهك حمى أحكامه ، ضالعاً مع البوليس السياسى .

وهو فى الحالين ، غير صالح للانتماء إلى رجال القانون .

وقاطعنى رئيس الجلسة يسأل عجلان عن رقم الصفحة التى تضمنت أمر التفتيش ، متظاهراً بالتشكك فى صحة ما عزاه الدفاع إلى الموظف الذى أصدر الأمر .

ولم أكد أذكر رقم الصفحة ، حتى امتدت أيدى المستشارين الثلاثة تلقف الجزء السابع من ملف القضية ، وتراقصت أصابعهم فوق صفحاته تقلبها فى سرعة خاطفة ، ثم انصبوا على الأمر ، ينعمون النظر فيه ، ولعلهم كانوا قد طالعوه من قبل ، ولكن على غير طريقة الأستاذ مرقس فهمى . ثم رفعوا رءوسهم وقد اكتست وجوههم بنور اليقين ، ووجهوا أبصارهم إلى ممثل النيابة .

وصدر الحكم فى هذه القضية ، ببراءة سبعة عشر متهماً ، وكان موكلى أحدهم . أما الثامن عشر ، فقد حكم عليه بثلاث سنين ، إذ كان أمر التفتيش الخاص به قد صدر فى اليوم الأول من مايو .

* * *

سيادة الأستاذ النقيب ، حضرات الزملاء .

ما زلت أذكر يوم جمعة ، كنت مستغرقاً بالعمل فى حديقة مسكنى ، فأزعجنى تصفيق عنيف ، وصوت آمر يسألنى فى تعال إذا كان الأستاذ موجوداً . وكانوا ثلاثة من الشباب الواثق بنفسه ، وانبرى أحدهم يقول عندنا قضية ، قلت الأستاذ يشتغل جنانى يوم الجمعة ، والقضية تكون بالمكتب .

وتغيرت لهجتهم ، قالوا إنهم قادمون من الأسكندرية ، لأدافع عن جامعى حكم بحبسه ستة أشهر مع الشغل ، وموعد نظر الاستئناف بعد غد . قلت وأين ملف القضية ؟ قالوا تسافر مساء غد ، ويكون الدوسيه فى المحطة ، فتطالعه فى القطار .

قرأت القضية فى القطار ، وخطر لى خاطر غريب .

ولكن هل يعقل أن يفوت هذا الأمر على النيابة ، وإن فاتها فهل يفوت الزملاء ، وكلهم أعرف بالقانون ، وأخبر بأساليب الدفاع ؟ وإن فاتهم جميعا ، أفيفوت المحكمة ، وهو من صميم النظام العام ؟ وكدت أتشكك فى ما عن لى من خاطر غريب .

كان لهذه القضية شأن فى الأسكندرية ، إذ قابل الطلبة والعمال ، الحكم ، باحتجاج عنيف ضد القاضى الذى أصدره ، وبلغ بهم الانفعال حداً حداهم على إحداث شغب شديد .

بكرت إلى المحكمة فألفيتها محوطة بالجند المدججين ؟ قدمنى الزميل الفاضل رئيس اللجنة الفرعية بالأسكندرية إلى رئيس الجلسة ، وقال إن زميلنا سيتولى الدفاع ونحن منضمون إليه . وتقدم زميل يطلب التأجيل باسم محام من رجال السياسة ومن ألمع المحامين ، يريد أن يحضر للدفاع متطوعاً .

ووقف المتهم يرجو المحكمة أن تنظر قضيته ، ما دام محاميه الموكل قد حضر . وأجلت القضية أسبوعا ، ولم يجىء المحامى الذى بعث يطلب التأجيل ، وعرفت من رسوله أنه عتب عليه دعوته للمرافعة فى قضية خاسرة مائة فى المائة !

وقلت : يارب ! وما أسرع ما أدعوه ، سبحانه ، فى المآزق ، وما أقرب أن يستجيب ، جل شأنه .

ونظرت إلى الطالب بكلية الهندسة ، ووجهت نظر المحكمة إلى القفص ، وتساءلت متعجبا : كيف يمكن أن يرتدى شاب جامعى الخيش ، ويضع على رأسه لبدة ، ويأكل طعام السجن ، وينام على الأرض فى حجرة واحدة مع اللصوص والمجرمين ، وكيف يشتغل فى السجن بأعمال لا تليق بمثله .

وتململ رئيس المحكمة ، وقال : ألم يصدر عليه حكم بالحبس ستة أشهر مع الشغل ؟ قلت نعم . ولكنى لا أظن أن القانون يسمح بمعاملته مثل هذه المعاملة ، لا سيما أن الحكم قد أصدره قاض جزئى غير ملم بقانون القضية . وهو غير صالح للحكم فى قضية دقيقة كهذه .

واكفهر وجه الجلسة ، وتوقفت عن الكلام .

وبدأ رئيس الجلسة يتشكك فى أن هناك أمراً خافيا عليه ، فاستخرج من قانون العقوبات المادة التى طبقها الحكم المستأنف ، وتلاها على مسمعى ، ثم سألنى فى كثير من الأناة وطول البال : أليست الجريمة جنحة ؟ قلت نعم : قال فى حزم لا يخلو من خشونه : إذن ففيم اعتراضك على القاضى الجزئى . قلت إنه لم يعد مختصا بنظر هذه الجنحة . قال متحديا : ومنذ متى ؟ ! قلت : منذ ثمانية وثلاثين عاما !

وكانت التهمة التى دين بها الطالب ، أنه سب علناً هيئة نظامية هى وزارة صاحب الدولة محمود فهمى النقراشى باشا ، بأن وزع على المتجمرين فى الطريق العام منشورات ، الأمر المعاقب عليه بالمادتين ١٧١ و ١٨٤ .

ومعروف أن هذه الجنح كانت لغاية ١٦ من يونيه سنة ١٩١٠ من اختصاص محاكم الجنح ، ثم

صارت من اختصاص محاكم الجنايات ، على أساس أن فى هذا : « ضمانات كبرى . . ل . . ما يعرض عند تطبيق القوانين . . من المسائل . . العويصة ، [و] قضاة محاكم الجنايات . . أكبر سناً وأكثر تجارب ، وفى كفايتهم واستقلالهم ، أعظم ضمان . . » .

وقال وزير الحقانية : « الحكومة يهمها . . أن أحكام المحاكم . . تكون فوق المنازعات السياسية . . كلما نظرت قضية صحافية تحوم حولها ضجة كبرى . . فإن كان القاضى من جانب رأى . . رماه أهل الرأى المخالف بأنه متأثر بعوامل … غير العدل … قيل مرة إن أحد النظار قال قولا … وإنه يريد التأثير على القضاة بما نشر عنه …   إذا كانت الحكومة سيئة القصد ، لأبقت الاختصاص كما هو ، ولسهل عليها أن تنفذ أغراضها . القاضى الذى ينظر الآن قضايا الصحف قابل للعزل ، وتأخيره … وتعيين الجهة التى يقضى فيها ، ورتبه ونياشينه … بيد رؤسائه .

ولكن قضاة الاستئناف ليس للحكومة عليهم تأثير … القاضى الابتدائى مرتبة … والمستشار مرتبة … وفى فرنسا … لما أرادوا محاكمة الصحفيين أمام أكبر المحاكم ضمانة ، قرروا إحالة جنح الصحافة على محكمة الجنايات » .

واطمأنت المحكمة الاستئنافية إلى الحكمة التى من أجلها ميز الشارع المتهمين بارتكاب بعض جنح الصحافة ، بأن جعل محاكمتهم من اختصاص محكمة الجنايات ، وأن هذا النوع من الجنح لا يشترط فيه أن يرتكب بواسطة الصحف وحدها ، بل ينسحب أيضا على ما يرتكب منها بأى طريقة أخرى من طرق النشر المنصوص عليها بالمادة ١٧١ ، كالمنشورات مثلا .

وبقى أن نفسر الاعتراض على إلزام الطالب الجامعى أن يرتدى ملابس السجن ، ويخضع لأنظمته العادية ، إذ أوضحنا للمحكمة أن المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ ، تنص مادته الأولى على أن عقوبة الحبس البسيط أو الحبس مع الشغل ، المحكوم بها فى الجنح التى ترتكب بإحدى طرق العلانية المنصوص عليها فى المادة ١٧١ من قانون العقوبات ، تنفذ فى أماكن مستقلة عن الأماكن المخصصة للمسجونين الآخرين وتفرد لكل محكوم عليه غرفة خاصة ، تجهز بالطريقة التى يحددها القانون ، ويراعى فى اختيار نوع الشغل عوائدهم وحالة معيشتهم .

ثم صدر قرار وزير الداخلية فى ١١ من أغسطس سنة ١٩٣٦ بتجهيز غرف المحكوم عليهم فى الجنح التى ترتكب بإحدى طرق العلانية بسرير الخ . ولا يلزم المسجونون المذكورون بلبس الكسوة المقررة فى السجن ، ولهم أن يستحضروا من الخارج الأغذية والجرائد ، وغيرها من وسائل الترويح عن النفس .

وحكمت المحكمة الاستئنافية بالغاء الحكم المستأنف ، وبعدم اختصاص محكمة أول درجة بنظر الدعوى .

وقدم المتهم إلى محكمة الجنايات ، فقضت ببراءته ، وكنا قد بصرناها بأننا مستعدون لإثبات صحة

كل واقعة من وقائع القذف التي تضمنها المنشور ، في حالة عدم اقتناعها ببراءة المتهم .

* * *

المحامي يجب أن لا يخاف أبداً ، وأول مصدر لقوة المحامي هو الاعتماد على الله ، والايمان بحق موكله ، ثم الثقة بنفسه المستمدة من دراسة القضية ، والاستعداد لمواجهة جميع احتمالاتها .

المحامي إذا دعي يجب أن يلبي ، ولو كان موكله طالباً محبوساً يلبس الجيش ويضع على رأسه لبدة ، وخصمه حضرة صاحب الدولة ؛ ولو كان موكله لا يملك إلا أجرة سفره إلى الأسكندرية ، ومبيته فيها ، وخصمه يملك الدنيا بما رحبت ، ويملك الألقاب والرتب والوظائف ، ويملك غير ذلك من وسائل القوة وأسبابها .

المحامي يجب أن يستزيد كل يوم من الثقة بالله وبنفسه ، فإذا دعي يجب أن يلبي ، ولو كان أساتذته قد حكموا مقدما بأن القضية خاسرة مائة في المائة ؛ أو كانوا لم ينجحوا في كسبها ، فقد ينجح هو حيث اخفقوا ، بأن يفتح الله عليه بجديد غاب عنهم .

أرجو أن لا أكون قد أطلت ، وآمل أن لا تضنوا بما عساه أن يتوارد إلى خواطركم من تجارب المحاماه ، ومواقفها ، وعبرها ، ونوادرها ، لنفيد جميعاً من سماعها ، ومطالعتها ، ولا سيما إخواننا المبتدئون

يا سيادة النقيب :

إني لأشكر لكم الوقت السعيد الذي أتحتم لي قضاءه بين أفراد الأسرة التي أعتز بالانتماء اليها ، اعتزازنا جميعاً بنقيبنا ونقابتنا .

القضاء والمحاماة حقوق وواجبات

للأستاذ محمود عبد اللطيف المحامى

القضاء قديم قدم الحق وقاضى القضاة الذى لا يرد قضاؤه هو الله تبارك وتعالى وفى ذلك يقول القرآن الكريم « والله يقضى بالحق والذين يدعون من دونه لا يقضون بشىء » ويقول « إن ربك يقضى بينهم بحكمه وهو العزيز العليم » ويقول « إن ربك يقضى بينهم يوم القيامة فيما كانوا فيه يختلفون » .

والله هو الحكم العدل والقاضى الذى لا يخطىء وفى ذلك يقول القرآن الكريم « وقضى بينهم بالقسط وهم لا يظلمون » ويقول « فاذا جاء رسولهم قضى بينهم بالقسط وهم لا يظلمون » ويقول « وقضى بينهم بالحق وهم لا يظلمون » .

وعنده يحمد القضاء ولا يجحد لأنه قضاء حق ولا تستقيم من دعوى المبطل وفى ذلك يقول القرآن الكريم « وقضى بينهم بالحق وقيل الحمد لله رب العالمين » ويقول « فاذا جاء أمر الله قضى بالحق وخسر هنالك المبطلون » .

ومن هنا جلال رسالة القاضى لأنه يأخذ بين الخلق مكان الحكم العدل .

ومن هنا المسئولية الضخمة والأمانة التى تنوء بها الجبال الرواسى .

ومن هنا تتضاءل شخصية القاضى عن جلال الكرسى الذى يشغله مهما علت مكانته وسمت روحه واتسع علمه ومهما اجتمع له من الفضائل وتوافر له من الذكاء والفطنة .

ومن هنا يجب أن يدرك القاضى أن لا نهاية لاجتهاده ولا آخر لمدى علمه فهو فى حاجة أن يقول فى كل ساعة « وقل رب زدنى علما » . ويجب أن تدرك نفسه دائماً أن ما أوتيه من علم قليل فى المكانة السامية التى بلغها وضئيل فى الرسالة الإلهية التى يضطلع بها وأنه فى حاجة دائماً إلى الاستزادة من العلم وبسط فهمه على خافى الأمور بالدرس والتحقيق والاستعانة فيما لا يحيط به بصاحب الخبرة فيدرك ما هو أكبر من أن يدركه بذاته ولا يقف عند أدنى فهم دون أقصاه ولا عند بادى الرأى دون خافيه .

ومما يزيد فى أعباء القاضى استقلال القضاء .

فكلما تحقق معنى الاستقلال للقاضى تضاعفت مسئوليته وكلما قلت الرقابة عليه وابتعد التوجيه

(١) محاضرة ألقيت بدار النقابة فى ٢١ من أكتوبر ١٩٦١ .

عنه ولم تبسط عليه رقابة لتصحيح أحكامه بأن كان قضاؤه من درجة واحدة أو قضاءاً نهائياً في أمر من الأمور منع الطعن في قضائه فيه ، اشتدت تلك المسئولية وناء كاهله بها وثقلت على ضميره تبعات عمله . فالقاضي الفرد يحمل من ذلك كله ما لا يحمله القاضي في دائرة من الدوائر . . وقاضي دوائر الإيجارات مثلا أثقل عبئا من القاضي الفرد .

ولقد كان القضاة في كل أمة ذات حضارة فوق مستوى الناس بل فوق مستوى الحكام أنفسهم .

وكان قضاة المسلمين في صدر الإسلام يحكمون على الخلفاء ويسوون بينهم وبين خصومهم في مجالس القضاء ويحملونهم المغارم التي يلحقونها بالناس ويلزمونهم رد ما يغتصبونه من الأفراد وينفذون عليهم أحكام الله لأن هؤلاء القضاة كانوا يفهمون أن الخليفة الذي يحاكمونه وإن يكن قد ولاهم فانما ولاهم بسلطان الأمة لا بسلطانه ، فهم قضاة الأمة لا قضاته .

ومن جميل المصادفات أن أحكامنا اليوم تصدر باسم الأمة وهذا تصحيح لخطأ قديم وقعنا فيه وهو صدور الأحكام باسم السلطان أو الملك أو الخديو وهذا بذاته كان هدما غاية الهدم لاستقلال القضاء إذ ينبغي أن يفهم استقلال القضاء على أنه استقلاله عن ولاية الوالي وإمارة الأمير لأن ولايته من الأمة رأساً وهو لذلك لا ينعزل بعزل الأمير ، بل تستمر ولايته القضائية المستمدة من الأمة التي يعمل باسمها لإحقاق الحق فيها .

واستقلال القضاء وجلال رسالته في مصر قديم يضرب في أعماق التاريخ البعيدة من عهود الفراعنة فان أوراق البردى قد حملت بين طياتها أقاصيص كثيرة عن عدل القضاه وعن استقلالهم وعن تجردهم لخدمة العدل واعتبروا ولاية القضاء من شأن الآلهة .

فلقبوا الإله « بتحوت » بالقاضي الأول وأثنوا عليه لأنه « الذي يحكم دون أن يحابي » ووصفوه بأنه رب القوانين ولقبوا الإله « رع » بسيد العدالة — واتخذوا الآلهة « ناعت » إلهة للحق والعدالة .

وكان كل ملك إله هو القاضي العادل في رعيته وجعلوا أول واجبات الملك في حياته أن يقضي بين شعبه بالحق .

فاذا عجز الملك عن ممارسة القضاء بنفسه أسبغ هذه الولاية على من يتولاها عنه من الكهنة وهم العلماء الذين يلون الملوك في المكانة — ولم يكن للملوك استعلاء عليهم بل كانوا يخضعون لقضائهم حتى أنهم كانوا يقضون في شئون حريم الملك — وتحمل الآثار قصة محاكمة حريم الملك بيبي الأول في مؤامرة وقعت بالقصر — وكيف آثر الملك ألا يوقع العقوبة بنفسه بل ترك ذلك للقضاء المختص وأنفذ في حريمه العقوبات التي قضى بها عليهن القضاة الخمسة الذين تولوا المحاكمة (دائرة خماسية كدوائر النقض اليوم) وأدخلت الملكة إتيس السجن وتزوج الملك بعدها بابنة أمير أبيدوس .

ولقد كان فى مصر ست محاكم عليا تعرف « بالدور الست العظيمة » وهى بمثابة محاكم الاستئناف العليا اليوم وإن تكن محاكمنا خمساً فقط — وكانت فى الأقاليم شأنها اليوم وكان يرأس أدوارها الوزير الأول — وأنه وإن لم يعثر فى مصر على مجموعة كاملة من القوانين التى كان يطبقها القضاة فان القضاة كانوا يتولون مع الملك السلطة التشريعية إلى أعمال السلطة القضائية — ويقول بعض المؤرخين استناداً إلى العثور فى العراق سنة ١٩٠٢ على مجموعة قوانين حامورابى ملك بابل أنها منقولة عن المجموعات المصرية وقد بلغت مواد هذا القانون ٢٥٠ مادة منقوشة على كتلة من الديوريت فى ستة وأربعين عمودا — وزين الجزء الأعلى من هذه اللوحة بمنظر يمثل إله الشمس جالساً على عرشه يملى على حامورابى « مراسيم العدالة » .

ووجود محكمة للاستئناف فى بابل يحكم فيها قضاة الملك على صورة الدور الست العظيمة مرجع تشابه للأنظمة القضائية والقوانين بين مصر والعراق .

ولقد اختفى من مصر النظام القضائى الصحيح فى عهد الرومان — إذ أصبح الحكم عسكريا وأصبح أمر القضاء منوطاً بنواب عسكريين ترسلهم حكومة روما — وكان هؤلاء يحكمون برأيهم دون تقيد بنصوص أو قانون ولم يكن ذلك غريباً على دولة كان فيها الأمبراطور هو كل شيء وإرادته هى المصدر الوحيد للقانون .

فلما فتح المسلمون مصر أنشأ عمرو بن العاص محاكم نظامية — تستأنف أحكامها لتنقض أو تبرم على حد التعبير الذى استعمل فى إنشاء هذه المحاكم .

وفى كتاب تاريخ الولاة والقضاة للكندى أن أول قاضى إسلامى فى مصر هو كعب بن ضنة إذ كان حكما فى الجاهلية وشهد فتح مصر فكتب أمير المؤمنين عمر إلى عمرو بن العاص أن يجعله على القضاء فامتنع وقال والله لا ينجيه الله من أمره فى الجاهلية وما كان فيها من الهلاك ثم أعود إليه فى الإسلام — ورفض القضاء تورعا وتهيبا لمسئوليته وحمل عليه كرهاً بالسمع والطاعة لأمير المؤمنين فتولاه شهرين اثنين حتى أعفاه عمر وولى بدله قليس بن أبى العاص ثم ابنه عثمان بن قيس واستمر فى القضاء إلى أن مات بعد قتل عثمان فولى معاوية « سليم بن عتر » وهو الذى نظم القضاء وخول قضاؤه جميع الأقضية مدنية وجنائية وجعل له فى نظر الجراح طبيباً يبين وصف الجناية ويحددها (وهذا أول نظام للطب الشرعى) فكان يبين الإصابة ويحدد الجراح فكان إذا شج الرجل أو جرح بعث به القاضى إلى ذلك الطبيب .

وكان لهم تعابير فنية غاية فى الأمانة — فكان يقول هذه موضحة أى أنها توضح عظم الرأس وهذه « منقلة » أى نقلت فراش العظم الرقيق فوق العظم المعتاد — إلى غير ذلك من التعبيرات الفنية النيرة التى لا يتسع لها المقام .

وكان سليم بن عتر أول قاض بمصر سجل قضاءه بالكتابة وجعل لأقضيته سجلا يرجع إليه .

وقد كفل دستور سنة ١٩٢٣ للهيئة القضائية استقلالها فنصت المادة ١٢٤ من ذلك الدستور على أن القضاة مستقلون لا سلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون وليس لأى سلطة فى الحكومة التداخل فى القضايا . وجرى نص المادة ١٧٥ من دستور سنة ١٩٥٧ هذا المجرى — ونص كل من الدستورين على عدم قابلية القضاة للعزل — وقد جرى قضاؤنا على صون استقلاله فى كل الأزمنة فلم يحدث أن تدخل وزير من الوزراء أو رئيس من الرؤساء لدى القضاة فى أحكامهم ولم يجرؤ أحد على ذلك ولم يحدث أن تدخل التشريع لسلب ولاية محكمة من قضاء معروض عليها إلا نادرا وفى ظروف استثنائية يؤسف لوقوعها ويرجى أن لا تتكرر .

صفات يجب توافرها فى القاضى والمحامى :

علم القاضى ومؤهلاته الدراسية وشأن المحامى معها شأن القاضى أمور موضوعية تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والثقافة السائدة فى عهد من العهود وهى أمور موضوعية تفرضها الظروف . فبينما نرى القضاء فى زمن من الأزمنة يتولاه رجل عامى أو أمى إذا به يتولاه الفقيه البارع والمجتهد صاحب المذهب — وبينما تكتفى بعض القوانين فى العصور الحديثة أن يكون حاملا لليسانس الحقوق فان بعض القوانين تشترط أن يحمل دبلومين أو الدكتوراه — ونحن اليوم فى مفترق الطرق بين الرضا بالحد الأدنى فى الدرجات الجامعية وهى درجة الليسانس وبين أن نطلب فيمن يعين فى أول سلم القضاء أن يحصل على دبلومين بعد الليسانس أو الماجستير — وعلى أى حال فانه مشروط فى كل عهد أن يكون القاضى والمحامى عالماً بالقوانين سواء القوانين الموضوعية أو قوانين الإجراءات — ويعتبر ذلك أدنى درجات الأهلية العلمية للقاضى — وانفرد النظام الإسلامى فى الصدر الأول بجواز تولية القضاء أميا — لأن الأمية كانت فاشية وكان كثير من الفقهاء من الأميين — وذلك استثناء محض سار فى هذا الجيل من عهد النبوة .

ومن شروط الأهلية التى عمت العالم أن يكون القاضى ذكراً بالغاً سناً معينة يحددها القانون وبعض الأمم قد أوصل المرأة فى القرن العشرين إلى كرسى القضاء .

ومن الطريف فى هذا المقام أن نذكر أن الإمام الأعظم أبا حنيفة أجاز أن تكون المرأة قاضيا فى الأموال دون الحدود والتقادير والجراح والنفوس — وأن الطبرى أجاز أن تكون المرأة قاضياً على الإطلاق فى كل شىء .

ومن شروط الأهلية المجمع عليها سلامة الحواس كالسمع والبصر والكلام — وللامام مالك فى ذلك رأى لا بد من الإشارة إليه ذلك أنه يجعل سلامة الحواس هذه شرطاً فى استمرار الولاية والفرق بين شرط الجواز والاستمرار عند مالك أن شرط الجواز من فقده عزل إذا ولى وفسخ جميع ما حكم به وأما شرط الاستمرار فان من يفقده يعزل وينفذ ما حكم به .

هذا الذى قدمناه من شروط أهلية القضاء — أما فضائل القضاة وصفاتهم الذاتية فانها فى رأيى ألزم من شروط الأهلية وهى كثيرة لا يحصيها إلا أن يبلغ القاضى حد الكمال ويكون فى قضائه مثلا أعلى .

ولا بد أن يعد القاضى إعداداً عقليا وروحيا واخلاقيا ليحمل رسالته السامية على خير وجه وليكون فى ساحة العدالة صاحب الميزان الصادق فى إحقاق الحق .

ومن الفضائل النفسية التى لابد أن يتحلى بها القاضى الحكمة والشجاعة والعفة والعدالة فالحكمة فضيلة القوة العقلية تعين الذكاء أن وجد وتعوضه ان لم يوجد وهى بذاتها تجمع لصاحبها العلوم اليقينية ليصدق حكمه على الأشياء وتصح سياسته لقوى النفس فى الفرد والجماعة وصدق الله العظيم إذ يقول :

« ومن يؤت الحكمة فقد أوتى خيراً كثيراً وما يذكر إلا أولو الألباب »

والشجاعة تعين على مجاهدة النفس والناس وعلى بسط السلطان بالحق فى الأمر بصورة لا يخشى معها لومة لائم ولا يخاف إلا ربه وهى تذلل له النجدة وتهىء له علو النفس وتخلق فيه الثبات والشهامة والوقار والصبر والنبل والحلم والاحتمال .

والعفة تذلل له الحياء والخجل والتسامح وحسن التقدير والانبساط والدماثة والانتظام وحسن الهيئة والقناعة والهدوء والورع والطلاقة والظرف والمساعدة .

وإذا اجتمعت للقاضى تلك الصفات استكمل أسباب العدالة والعدالة هى جماع الفضائل النفسية وهى الهدف الذى يسعى القضاء لتحقيقه ولا يدركها القاضى بعلمه وحده ولا بعمله ولكنه يدركها بجودة الذهن وحسن التعبير واستكمال الفضائل .

ومن حسن الحظ أن هذه الفضائل كسبية يمكن للمرء أن يدركها بالممارسة فإن نظريات التربية قد أثبتت أن الخلق الفاضل تتسع له النفس بحملها على الأعمال الصالحة الطيبة فمن أوتى هذه الفضائل فحسبه ومن قدر عليه حظه منها فليكتسبها بالتخلق وستكون يوما ما خلقا له .

والتكوين الخلقى والأهلية التى قدمنا الاشارة إليها قد تكون من لوازم البشرية الفاضلة فى ذاتها ولكن لزومها لسدنة العداله وخدامها الزم .

أما كيف يقضى القاضى فليس من شأننا فى هذه المحاضرة ولقد تحدثت عن آداب مجلس القضاء فى محاضرة سابقة ألقيت فى هذه الدار وأحيل إليها وأما كيفية القضاء فذلك ما يدركه القاضى بالعلم والممارسة وقد بينته قواعد المرافعات وقوانين الإجراءات كما بينه القانون المدنى والتجارى والجنائى وذلك موضوع دراسة القاضى والمحامى وليس لنا ما نقوله فيه إلا أن يتابع كل منا أحكام المحاكم وفقه القانون ويتفكر بنفسه فيما يرى من رأى حيث يجد مجالا للاجتهاد برأيه لأن القانون فن يحييه التطبيق

ويوسع مجاله الاجتهاد فى التفسير والتأويل والقانون المحكم هو الذى يترك المجال مفتوحاً لهذا التجديد .

والمبادىء القضائية الرفيعة التى تصدر عن المحاكم باختلاف درجاتها هى الغذاء المثمر فى إنماء العدالة وتطور القوانين والاقتراب بها من الحق المطلق .

ويلزم القاضى والمحامى أن يتابع الدرس فى هذا الميدان وفى سائر ميادين العلوم والفنون المتصلة بعمله حتى يستطيع أن يكون ملكاته الحاكمة على الأقضية التى تعرض له لأن الحكم على الشىء جزء من تصوره وما دامت مشا كل الناس جميعاً المتصلة بفروع الحياة جميعاً تعرض للقضاء فلا بد لنا من الإحاطه بكنه الأمر الذى يعرض للبحث أو المسألة التى يكون حولها الجدل حتى ننتهى إلى أقرب رأى إلى الحقيقة

ثم أن الإحاطة باللغة والأدب وفن البيان والتعبير أمر لازم للقاضى والمحامى لزوم القانون ذاته لأن التعبير سواء بالنطق أو بالكتابه لا يتيسر إلا لمن ذلل له اللفظ وأوتى المقدرة الكاملة على التعبير عن المعانى التى يجيش بها صدره تعبيراً واضحاً نيراً لا لبس فيه ولا غموض — وتحرير الأحكام والمذكرات كالمرافعات لا تبلغ تمامها حتى يكون لدى المترافع أو الكاتب حصيلة كافية تسعفه باللفظ الذى يواتى المعنى .

وأعتقد أن قضاءنا قد أوتى من الأدب حظه قديما وحديثا ولا نستطيع أن نحصى من أوتوا من الأدب حظاً وافراً من رجال القضاء وبين أيديكم الكثير من آثارهم وأحكامهم ومرافعاتهم .

وخلاصة القول إن القاضى يقضى فى الأمور بعلمه الذى تعلمه وعلمه الذى علمه فى مجلس القضاء وهو لذلك لا يفتأ أن يكون فى حاجة دائما إلى الاستزادة من التحصيل فى العلم والاستزادة من التدقيق فى الفهم فى مجلس القضاء بحسن الاستماع إلى ما يلقى اليه من قول الخصوم أو الخبراء أو المرافعات .

ولكن على القاضى أن يحذر أن يحكم فى الوقائع بعلمه الذى حصله خارج مجلس القضاء كالذى تكتبه الصحف أو يرويه الناس أو تتندر به الناس فى مجالسهم فإن ذلك القضاء يكون باطلا .

الحقوق

والقاضى بعد أن يتهيأ بهذا الذى أثقلنا به كاهله من الواجبات لا عليه ان أخطأ أو أصاب فإنه متى اجتهد رأيه وحكم بغير هوى فانه مأجور على كل حال أجراً واحداً للحكم الخاطىء وأجران للحكم الصواب .

فمن حقه التوفير والاحترام والتقدير فى كل نفس وعدم ازعاجه بالمتابعة والمحاسبة والنقد .

ومن حقه بمعنى أصح الاستقلال الكامل والاحلال الـكامل والاجلال الـكامل فى مجلسه وخارج مجلسه ومن حقه إذا ما استؤنف حـكمه لخطأ فيه أن تكون المحاسبة للحـكم لا للحاكم والمناقشة للرأى لا لمن رأى وأن تتسم عبارة الاستئناف بالحذر فى النقد والحرص على البعد عن التجريح .

ومن حقه أن لا ترفع الـكلفة بينه وبين المترافع فى مجلس القضـاء وأن يتحدث إليه حديث عالم لعالم وفاهم لفاهم مهما كانت الرغبة فى الافهام ومهما كانت الحاجة إلى إظهار الحجة إذ يكفى أن يدرك القاضى الشيء جملة فى مجلس القضاء ثم يدركه تفصيلا فى خلوته ومداولته .

ومن حقه أن يجزل له فى عطائه وأن يوسع له فى رزقه حتى لا تستشرف نفسه لطمع أو يضيق صـدره بالحاجة .

ويعنينا من هذا الأمر أن نعلن أن رواتب القضاة فى مصر لم تعد تغنى عنهم شيئاً وهى مقيسة إلى ما كانت عليه فى الماضى مقارنة بغيرهم قد هبطت هبوطا مزعجا .

فلقد كان مرتب القاضى فى الماضى يزيد على مرتب مدير الإقليم أو يقاربه مع فارق السن فى ذلك الوقت إذ كان القاضى فى مقتبل العمر والمدير فى خريف العمر وذلك شيء لمسناه فى جيلنا فلقد كنا فى أسوان فى سنة ١٩٤٢ أربعة نفر مدير سبقت له الخدمة فى القضاء وقاضيان وكنت أنا نائب النيابة وأحدثهم خدمة وأصغرهم سنا فكان راتب كل من القاضيين أكبر من راتب المدير وكان راتبى أقل من راتبه بقليل فهذه حالة صارخة لابد من علاجها .

ولا بد من نظرة عامة تصلح هذا الخلل .

كذلك ينبغى العناية بدور المحاكم عناية تغير الوضع الحاضر وتوفر للقاضى أسباب المهابة والوقار فى مجلسه . أما الحالة التى نراها اليوم فى دور القضاء إلا ما ندر فإنها لا تسر .

وحتى هذه المجمعات التى بنيت أخيراً فإنها ليست قصور العـدالة التى تناسب ما نبتغيه من إصلاح فهى سيئة الهندسة سيئة البناء سيئة التأثيث وها هو ذا مجمع إلى جوارنا يـكاد يختنق فيه الناس من سوء التهوية بسبب قلة إرتفاع الطوابق وقلة أسباب التهوية والاضاءة ويخيل إلى أن قوانين المبانى التى تستوجب تهوية خاصة ومناور خاصة غير ملتزمة فى تلك المبانى .

كذلك ينبغى أن يصلـح حال أعوان القضاه من الـكتبة والمحضرين والحجاب والسعاه ولعل البعض من حضراتـكم يذكرون كيف كانت هيبة مجلس القضاء يوم كان يرتدى الحاجب مزركش الثياب ويتقلد سيفاً يشعر الناس بكرامة القضاء وهيبته ولعل الـكثيرين منا يرثون لحال كثير من أعوان القضاه .

ورجاؤنا إلى القضاة أن يكونوا عند حسن الظن فهم فى استكمال أسباب الأهلية والصبر والمصابرة حتى يصلح الحال « أصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلـكم تفلحون » .

المحـــــــــاماه

لا يعرف على وجه التحديد متى بدأت المحاماة كمهنة يحترفها قوم يدافعون عن الآخرين . اما باعتبارها إغاثة الملهوف وإعانة المتورط وتسديد من لا يستطع أن يعرف طريقه إلى حقه فهى قديمة قدم الحياة البشرية واختلاف الناس فى شئونهم .

ولعل أقدم شريعة عرفت المحاماة هى شريعة حامورابى ملك بابلى « العراق » فلقد عثر فى سنة ١٩٥٠ على لوحة من ألواح مدينة سومر فيها محاكمة كاملة لثلاثة أشخاص قتلوا موظفاً من موظفى المعابد حوالى سنة ١٨٥٠ قبل الميلاد وبعد أن قتلوه أخبروا زوجته بقتله فلم تبلغ ولما قدمت القضية للمحكمة تقدم تسعة من المحامين وطلبوا إدخال المرأة فى المحاكمة باعتبارها شريكة فادخلتها المحكمة فى التهمة وعندئذ تطوع محاميان للدفاع عن الزوجة وبعد مرافعات شيقة من الجانبين حواها مؤلف حديث مترجم إلى اللغة العربية اسمه ألواح سومر قضت المحكمة بادانة القتلة الثلاثة وبرأت الزوجة وسببت حكمها بأن الاشتراك غير متوافر فى حقها لأنها لم تقارف الجريمة معهم ومجرد علمها وسكوتها عن التبليغ لا يعد اشتراكا .

هذا أقدم ماحدثنا عنه التاريخ عن المحاماة عن الغير فى ساحات المحاكم ثم جاء بعد ذلك عهد اليونان والرومان وكانت المحاماة فيهما فناً رفيعاً .

وازدهار المحاماة كان يسير دائماً جنباً إلى جنب مع ازدهار القضاء وارتفاع منار العدالة .

ولقد أصبحت اليوم جزءاً من الكيان القضائى لأن علانية الجلسات وشغوبة المرافعات واتساع دائرة القانون وصعوبة الاحاطة به على غير المحترفين قد أوجبت ظهور المحامين فى ساحات المحاكم عن أطراف الخصومة .

والمحامى صنو القاضى فى الأهلية والصفات والفضائل فهو إخوة فى الرضاع من الدراسة القانونية وزميله فى المعهد وفى المحكمة ويتبادلان المكان كما يتبادلان الرأى وها نحن نرى فى كل يوم قاضياً يصبح محامياً ومحامياً يصبح قاضياً والنظام الانجليزى يسوى بين الطرفين فى الحقوق والواجبات وهو يجيز للقاضى أن يستخلف عنه فى إجازته محامياً فيندبه للفصل فى القضايا بغير حاجة إلى صدور قرار بتعيينه قاضياً أو يندبه لنظر قضية محرمة عليه بدل أن يتنحى عنها ويعطل الفصل فيها .

وأعجب العجب أن بعض الفقهاء المسلمين أجازوا للقاضى أن يستخلف غيره فى حالتى المرض والسفر ولا ينتظر إذن الإمام الأعظم لأن الولاية معقودة له وهى أمانة فى عنقه يقلدها من شاء .

والغرض من حضور المحامى أصلا عن الخصوم هو تقريب الحق إلى صاحبه خشية أن يكون عاجزاً عن الأدلاء بحجته وحتى لا يغلب اللبق الفطن من الخصوم خصمه العاجز عن الابانة عن حقه .

فالمحاماة فى مفهومها وعلتها معاونة للقاضى على فهم القضية ممن يستطيع إفهامه .

ولقد كان القضاة دائماً يخشون عجز أحد الخصوم عن الادلاء بحجته حتى أن نبينا المعصوم محمداً عليه السلام كان إذا فرغ من قضائه بين الناس قال عليه الصلاة والسلام « إنما أنا بشر مثلكم وانكم تختصمون إلىّ فلعل بعضكم أن يكون الحن بحجته من بعض فاقضى له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له بشىء من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئاً فإنما اقطع له قطعة من النار » .

فكذلك القاضى المعصوم وهذه خشيته من أن تغلبه حجة قوى الحجة فينذر الناس أن ما اخطأ فى الحكم به فإنه لا يكون حالا لمن قضى له .

هذا القاضى الذى يقول فيه شوقى قولا صادقاً :

وإذا قضيت فلا ارتياب كأنما نزل الخصوم من السماء قضاء

ومن هنا يجب أن يتحرز القاضى وأن يحذر المحامى أن يغالب بحجة قوية فى غير حق وليتحر المحامى أن يكون عمله فى سبيل الحق لا فى سبيل شىء آخر من أغراض الدنيا فمن غالب منا نحن المحامين على باطل بقوى حجته فغلب فليعلم أنه إنما باع دينه بدينا غيره وليعلم أنه دائماً أقطع صاحبه قطعة من النار . أما ما نعتقد أنه الحق فلا بأس أن نموت دونه وأن نبذل فى سبيل الوصول إليه غاية العلم وغاية الجهد وغاية الكفاح .

وليكن مكتب المحامى مصفاة للحقوق وتمهيداً للوصول إليها ونصيحة خالصة للموكل أن يعدل عن المطالبة بما ليس له بحق ويعدل عن المماطلة فيما هو مستحق فإن المحامى فى مكتبه أمين من يستشيره والمستشار أمين مسئول عن تلك الأمانة .

أن من حق المحامى أن يسمع ولا شك أن القاضى معد نفسه للاستماع ومن حقه أن يسمع كما يسمع زميله الطرف الآخر مع التزام قواعد المرافعات فى ذلك ولكن ليس من حقه أن يطيل فى غير طائل وليس من حقه أن يترافع للدعاية أو للجمهور فهذا نوع من المرافعة يثقل بغير شك على القضاء وهم معذورون إذا ما ضاقوا به أما والكلام فى صلب الموضوع فليس للقاضى أن يضجر أو يقلق أو يقاطع المترافع وينبغى للمترافع أن يختار اللفظ والعبارة وأن يتلطف فى الحركة والإشارة وأن يكون ملما بموضوعه محيطاً به لا يختلف فى قول عما هو ثابت فى الأوراق ولا ينقل رأياً عن مرجع إلا فى نصابه ويكون نقله أميناً بصورة لا ينفيها الأصل ان رجع إليه القاضى .

وعليه أن يتأمل ويطيل التأمل والتفكير فى مرافعته قبل أن يبديها حتى تؤدى فى غير قصور ولا إطالة وأن يتجنب فيها الجهر بالسوء من القول إلا فى حدود ما أباحه القانون مما يتصل بأصل الدعوى أو بطلب الدفاع فيها ولكن غرضه من المرافعة أن تكون وسيلة من وسائل المعرفة لما خفى من الدعوى ووسيلة من وسائل الاهتداء إلى ما غم من وقائعها وإن أشار إلى حكم فقصدوا وان أشار إلى نص فعمدا .

وعليه أن يتجنب المجادلات اللفظية والأقيسة الجامدة والاغراب في القول ان من حقك أن لا يقضى لك القاضى وهو غضبان وأن لا يقضى لك وهو مشغول النفس وأن لا يقضى لك وهو جائع أو خائف أو به عارض من العوارض التي تعوقه عن الفهم فإذا رأيته في حالة من تلك الحالات فامسك عليك قولك ودون أن تجبهه بخشن من اللفظ أو تزيد عاطفته حدة أو أزمته شدة استاجل قضيتك أو سكن عنه غضبه وهد عاطفته وليس عليك أن تكون عونا لأخيك القاضى على نفسك في مثل هذه الحالات حتى لا يفلت الزمام وتقع تلك المشادات التي لا طائل من ورائها ولا جدوى فيها إلا أن يختلف الإخوان ويفترق الصاحبان ولا تشدد إذا شد وتأط له يلن لك .

ولا ينبغي للمترافع أن يطلب الكف عن الجور وإن كان من حقه أن يطالب بالعدل .

القضاء فى الإسلام

للأستاذ عبد القادر خالد المحامى

القضاء من الأمور التى صاحبت الإنسان منذ نشأته ، إذ الإنسان وهو مدنى بالطبع يكون فى مجتمع ، والمجتمع بطبيعته تحدث فيه المنازعات مهما تبلغ درجة الأمة من الحضارة أو الانحطاط .

وما عرف عن أمة من الأمم أنها تركت أمورها فوضى ، إذ الخصومة من لوازم الطبيعة البشرية ولو لم يكن هناك وازع للقوى من الضعيف لاختل نظام المجتمع وسادته الفوضى .

وقد حكى القرآن الكريم هذا المعنى بقوله تعالى : « ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً » .

وجاء فى آية أخرى من القرآن الكريم : « ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض » .

ولا غرابة إذا كان القضاء مما قدمته الشريعة الإسلامية من أول نشأتها وإلى الآن .

والمتبع نظام القضاء فى الإسلام يرى أن القضاء لم ينشأ دفعة واحدة ولم يسر فى طريق واحد بل تطور حسب الزمان والمكان .

على أن الباحث فى تاريخ القضاء فى الإسلام يستطيع كما رأى بعض المؤرخين لنظام القضاء فى الإسلام أن يرده إلى أقسام ثلاثة :

القسم الأول :

وهو من بدء نشوء القضاء يبتدىء من هجرة النبى عليه الصلاة والسلام من مكة بلد الظلم والاضطهاد للدعوة الإسلامية ، إلى المدينة البلد الذى احتضن الرسول ودعوته حتى ظهر الإسلام ، وعم نوره جميع الآفاق ، وينتهى هذا الطور سنة ١١٥٠ هجرية . السنة التى دونت فيها الأحكام .

القسم الثانى :

يبتدىء من النهاية السابقة بعد تشييد مدينة بغداد عاصمة الخلافة العباسية التى انتشرت فيها الحركة العلمية انتشاراً عظيما ، والتى اجتمع لها بحكم أنها عاصمة البلاد الإسلامية العلماء من كل فج ، حتى

(١) محاضرة ألقيت بدار النقابة فى ٣١ من نوفبر ١٦٩١ .

أزهر وأثمر واستمر هذا الطور حتى بعد ضعف الخلافة فى بغداد ، بل حتى بعد سقوطها واستيلاء الترك على الرقعة الإسلامية تقريباً ، ويمكن اعتبار هذا الطور ممتداً إلى سنة ١٢٥٥ هجرية .

القسم الثالث :

يبتدىء من هـــذا التاريخ لأنه حصل فيه أن السلطان عبد المجيد الخليفة العثمانى أصدر الخط الهمايونى الذى أعلن فيه إدخال الإصلاحات والنظامات الجديدة فى بلاد الدولة العثمانية جريا على النظامات الغربية ، حيث أخذت الدولة من هذا التاريخ فى إنشاء مجالس وتدوين قوانين تضاهى المجالس والقوانين الغربية ، فأنشأت قانون العقوبات على نمط قانون فرنسا .

ولما استقر الأمر لمحمد على على مصر أوجب عليه الباب العالى أن يسير فى الحكومة المصرية على نظام الدولة العلية ، إذ كانت مصر جزءاً من أجزائها . ومن ذلك التاريخ إلى أن سقطت أسرة محمد على بعزل فؤاد الثانى وإعلان مصر جمهورية مستقلة ، وبعد الجلاء البريطانى عن مصر وأصبحت الجمهورية المصرية (الجمهورية العربية المتحدة) .. دولة مستقلة .. ذات نظام سياسى مستقل .. ونظام اجتماعى مستقل . . ينبع منها .. ولا تستورده من خارج حدودها . . بل حتى بعد هذا التاريخ فان القضاء الإسلامى ما زال باقياً فى الجمهورية العربية له نظامه الخاص ، وله دوائره التى تقضى فى الخصومات طبقاً للشريعة الإسلامية على الوجه المدون بقوانين الجمهورية العربية المتحدة ويكون هذا الطور الثالث من تاريخ القضاء فى الإسلام . .

الطـــــــور الأول

تعريف القضاء :

أول قاض فى الإسلام كان هو الرسول الأكرم ، محمد عليه الصلاة والسلام ، وهو أول من فصل القضاء عن الولاية .

والقضاء فسره أئمة اللغة بحسب دلالته اللغوية على معناه ، وكان مجمع أقوالهم أن القضاء هو إتمام الشىء قولا وفعلا .

وأما أئمة الشرع فتعرفوا القضاء بأنه قطع الخصومة ، أو هو قول ملزم صدر على ولاية عامة .

وجاء فى القاموس المحيط : القضاء [ممدود] ويقصر . الحكم قضى عليه يقتضى قضيا وقضاء . . ورجل قضى ، سريع القضاء .. واستقضى صير قاضيا » .

والقضاء فى العرف الشرعى هو الفصل بين الناس فى الخصومات حسما للتداعى وقطعاً للنزاع للأحكام الشرعية المتلقاه من الكتاب والسنة .

والقضاء بهذا المعنى الشرعى من أعمال الرسل عليهم السلام يدل بذلك ما ورد فى القرآن الكريم

وهو قوله تعالى : « وداود وسليمان إذ يحكمان فى الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين . ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما » . .

وقوله تعالى : « يا داود إنا جعلناك خليفة فى الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب » .

أول قاض فى الإسلام :

بعث النبى عليه الصلاة والسلام فى مكة وأقام فيها ما شاء الله أن يقيم ، ولما أذن له بالهجرة إلى المدينة وهاجر إليها هناك انتشرت دعوته وكثر أتباعه .

وكما كان مأموراً بالدعوة والتبليغ عن الله كان مأموراً أيضاً بالحكم والفصل فى الخصومات ، وقد ورد فى كثير من آى القرآن ما يشير إلى ذلك ، منها قوله تعالى : « فاحكم بينهم بما أنزل الله » . وقوله تعالى : .. « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما » .

كيفية قضاء الرسول :

ورد فى الحديث الصحيح الذى رواه الإمام أحمد عن أم سلمة ، زوج النبى صلى الله عليه وسلم ، أنها قالت : جاء رجلان يختصمان فى مواريث بينهما قد درست ليس بينهما بينة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « انكم تختصمون إلى رسول الله وإنما أنا بشر ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض . . وإنما أقضى بينكم على نحو ما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه . فإنما أقطع له قطعة من النار يأتى بها أسطاما (١) فى عنقه يوم القيامة » . فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما : حق لأخى . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما إذا فقوما فاذهبا فلتقتسما ثم توخيا الحق ، ثم استهما ، ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه .

والقضايا التى رفعت إلى الرسول عليه الصلاة والسلام بالمعنى المتعارف بالخصومات قليلة ، وإنما كان يسأل عن الحكم فيجيب ، وكان السائلون يخضعون لإجابته وينفذونها كأنها حكم صدر فى خصومة ، وهو حكم فاصل فى تلك الخصومة .

ولما فتح الله على المسلمين بعض الأمصار فى حياة الرسول عليه السلام ، بعث ولاة عليها ، وكان الوالى هو الحاكم وهو القاضى ، فبعث معاذ بن جبل إلى اليمن ، وعتاب بن أسيد ابن عبد شمس القرشى إلى مكة ، فقضوا بين الناس فى حياته عليه الصلاة والسلام .

ويروى أنه حين أرسل معاذا إلى اليمن والياً وقاضياً ، قال له : بم تقضى . قال بكتاب الله . قال فإن لم تجد ، قال فبسنة رسول الله . قال له : فإن لم تجد ، قال . أجتهد رأيى . قال عليه الصلاة والسلام الحمد لله الذى هدى رسول رسول الله إلى ما رضى رسول الله .

(١) الاسطام المسعار الذى يحرك به النار .

وقد صار الحال على هـذا فى خلافة أبى بكر ، فكان أبو بكر رضى الله عنه يقضى بين الناس بالمدينة ، وكان ولاته فى الانصار هم القضاه . ولما كان عهد أبو بكر عهد فتن واضطراب ، قضاها فى الحروب لأهل الردة اللذين رجعوا عن الإسلام بعد وفاة الرسول رجوعا كلياً أو جزئياً ، لم تتح له الفرص أن يفعل ما فعله الخليفة الثانى ، عمر بن الخطاب .

فصل القضاء عن الولاية :

مضى زمن النبى عليه السلام ، وزمن أبى بكر ، والقضاء جزء من الولاية ، ولما كان زمن عمر ابن الخطاب ، وقد كثر فيه فتح الأمصار واتسع نطاق العمران ، فأصبح من المتعسر ان لم يكن متعذراً على الخليفة أو نائبه أن يجمع مع النظر فى الأمور العامة الفصل فى الخصومات ، ففصل عمر رضى الله عنه القضاء عن الولاية ، إلى شخص آخر غير الوالى .

وقد ولى الخليفة عمر أبا الدرداء معه بالمدينة قاضياً ، وولى شريحاً بالبصرة ، وولى أبا موسى الأشعرى بالكوفة ، وكتب له فى ذلك كتابه المشهور الذى تدور عليه أحكام القضاء ، والذى يعتبر دستوراً بحق للقضاة وقضائهم من ذلك التاريخ إلى الآن .

ويجدر بنا فى هذا المقام أن نورد كتاب عمر لأبى موسى الأشعرى الذى هو دستور القضاء فى الإسلام ، . فقد كتب له رضى الله عنه :

« من عمر إلى أبى موسى » .

أما بعد ، فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة ، فافهم إذا أدلى إليك ، وانفذ إذا تبين لك ، فانه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له . آسى الناس فى مجلسك وفى وجهك وقضائك ، حتى لا يطمع شريف فى حيفك ، ولا ييأس ضعيف من عدلك . البينة على المدعى ، واليمين على من أنكر . والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراما أو حرم حلالا . ومن ادعى حقاً غائباً أو بينة فاضرب له أمداً ينتهى إليه ، فإن بينه أعطيته بحقه ، وإن أعجزه ذلك استحللت عليه القضية ، فإن ذلك هو أبلغ للعذر وأجلى للعمى .

ولا يمنعك قضاء قضيت فيه اليوم فراجعت فيه رأيك فهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق ، فإن الحق قديم لا يبطله شىء ، ومراجعة الحق خير من التمادى فى الباطل . والمسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجربا عليه شهادة زور ، أو مجلوداً فى حد ، أو ظنيناً فى ولاء أو قرابة ، فإن الله تعالى تولى من العباد السرائر وستر عليهم الحدود إلا بالبينات والإيمان . ثم الفهم فيما أدلى إليك مما ورد عليك مما ليس فيه قرآن ولا سنة ، ثم قايس الأمور عند ذلك واعرف الأمثال ، ثم أعمد فيهما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق . وإياك والغضب والقلق والضجر ، والتأذى بالناس ، والتنكر عند الخصومة ، فإن القضاء فى مواطن الحق مما يوجب الله به الأجر ويحسن به الذكر . فمن خلصت نيته فى الحق ولو على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس ، ومن تزين بما ليس فى نفسه شابه الله فإن الله تعالى

لا يقبل من العباد إلا من كان خالصاً فما ظنك بثواب عند الله فى عاجل رزقه وخزائن رحمته . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته » .

وهذا الكتاب كما يرى من مطالعته وهو صادر من أعدل الناس بعد الرسول عليه الصلاة والسلام ، يحكى حقيقة عدل عمر وحرصه على إشاعة العدل بين الناس ، وإعطاء كل ذى حق حقه أياً كان صاحب الحق من الضعف وأياً كان من عنده الحق من القوة . وقد قام بن القيم الجوزى فى كتابه أعلام الموقعين الجزء الأول بإيراد هذا الدستور من كلام عمر وشرحه شرحاً وافياً .

طريقة اختيار القضاء :

قلنا إن الخليفة الثانى عمر بن الخطاب هو الذى فصل القضاة عن الولاية ، وكان يتشدد فى اختيار القاضى أكثر مما يتشدد فى اختيار الوالى ، وإن كان رضى الله عنه كان يضع كل شىء فى موضعه سواء كان والياً أو قاضياً .

وكان يقول : ما من أمّر أميراً أو استقضى قاضياً محاباة ، إلا كان عليه نصف ما اكتسب من الاثم ، وأن أمّره واستقضاه لصالحة المسلمين كان شريكه فيما عمله من طاعة الله تعالى ، ولم يكن عليه شىء مما عمل من معصية .

وقد قال عمر بن العزيز وهو أعدل خلفاء بنى أمية : إذا كان فى القاضى خمس خصال فقد كمل ، علم بما كان قبله ، ونزاهة عن الطمع ، وحلم على الخصم ، واقتداء بالأئمة ، ومشاركة أهل العلم والرأى .

وعلى هذه القاعدة كان اختيار القضاة ، وكان الذى يختار القاضى هو الخليفة نفسه ، وفى بعض الأحيان يكتب الخليفة للأمير أن يولى فلاناً قضاء بلده ، وفى البعض النادر كان الخليفة يفوض للامير تعيين القاضى .

أول قاض فى مصر :

كتب الخليفة عمر بن الخطاب إلى عمرو بن العاص الذى كان والياً على مصر بعد فتحه إياها ، أن يجعل كعب بن ضبه على القضاء . فارسل عمرو بن العاص إلى كعب فاقرأه كتاب أمين المؤمنين ، فقال كعب : والله ينجيه الله من أمر الجاهلية وما كان فيها من الهلكة ثم يعود فيها أبداً إذ نجاه الله منها وأبى أن يقبل القضاء ، وكان كعب المذكور حكما فى الجاهلية ولما امتنع عن ولاية قضاء مصر ولى عثمان بن قيس بن أبى العاص القضاء ، وأقام قاضياً فى مصر إلى أن مات بن عفان .

وقد كان القضاء فى زمن الخلفاء الراشدين وبنى أمية مجتهدين لا يقلدون أحداً فى أحكامهم ، لأن التقليد لم يكن معروفاً فيهم ولم تكن المذاهب قد دونت فكان مرجع القضاة فى قضائهم كتاب الله وسنة رسوله ، فإذا اشتبه عليهم أمر من الأمور رجعوا إلى الخلفاء وفقهاء الصحابة واستظهروا باجتهادهم الرأى الذى يعملون به .

وكما كان القضاة مجتهدين ، كانت لهم الحرية المطلقة فيما يروونه من الأحكام وكان ثوبة من نمر الحضرمى مثلافا لما له لا يملك شيئا إلا وصل به إخوانه ، فلما ولى قضاء مصر فى زمن هشام بن عبد الملك رأى أن يحجر على المبذر ، فرفع إليه غلام من حمير كان لا يبقى على شىء من ماله فقال ثوبة أرى أن أحجر عليك ، فقال الغلام له ومن يحجر عليك أيها القاضى ، والله ما نبلغ فى أموالنا عشر معشار من تبذيرك . فسكت ثوبة ولم يحجر على سفيه بعد .

اختصاص القاضى فى ذلك العصر :

كان القضاء فى ذلك العصر ، على ما يظهر من تتبع قضائهم فيه ، مقصوراً على فصل الخصومات المدنية ، أما القصاص والحدود فكان مرجعها إلى الخلفاء وولاة الأنصار .

كتابة الأحكام وتنفيذها :

كان القضاء فى عصر الخلفاء الراشدين والدولة الأموية فى طور التكوين والنشوء ، ولم تكن حدثت حوادث تستدعى كتابة الأحكام ، إذ أن المتقاضين فى هذا العهد كانوا أشبه بالمستفتين ، فإذ أظهر القاضى حكمه اقتنعوا به غالباً ونفذوه ، غير أنه جد بعد ذلك من الأمور ما لفت نظر القضاء إلى كتابة الأحكام فى الصحف . وقد روى أن سليم بن عتر قاضى مصر فى عهد معاوية بن أبى سفيان اختصم إليه فى مرات فقضى بين الورثة ، ثم تناكروا هذا القضاء ، فعادوا إليه فقضى بينهم وكتب كتابا بقضائه ، وأشهد فيه شيوخ الجند ، فكان أول القضاة فى مصر سجل سجلا بقضائه . أما تنفيذ الأحكام فكان القضاة يتولونه بأنفسهم ، وكانوا قلما يحتاجون إلى ذلك ، فإن الخصوم أنفسهم كانوا بعد علمهم بالحكم ينقادون إليه ويسارعون فى تنفيذه .

نقض القضاء :

إتفق الفقهاء عامة على أن قضاء القاضى لا ينقض حتى إذا ظهر له خطأ ، فانه لا يرجع عن القضاء الأول وإن كان على دستور عمر يجب أن يقضى فيما يشبه الحادث الذى قضى به أولا بما وقر فى ذهنه أنه الحق ، وعلل الفقهاء ذلك بأن تبدل الرأى كانتساخ النص لا يظهر أثره إلا فى المستقبل ولأن القضاء قد بنى على اجتهاد صحيح . وكما أنه لايجوز للقاضى أن ينقض حكمه إذا تبين خطأه بعد قضائه ، فإنه لا يجوز لقاض آخر نقضه . وفى كتاب عمر إلى أبى موسى ما يفيد نقض الحكم الذى صدر إذ وضح من كتابه أن المراد برجوع القاضى إلى الحق وعدوله عن قضائه الخاطى الذى تبينه بعد صدوره لايعني أنه ينقض ذلك القضاء ، وإنما يقضى مستقبلا أنه الحق وقد روى أن قاضياً ، وقيل هو عمر بن الخطاب ، قضى فى حادثة بقضاء ، ثم قضى فى مثلها بقضاء آخر ولما سئل عن ذلك قال : تلك كما قضينا وهذه كما نقضى .

رزق القضاة فى ذلك العصر :

علمنا أن عمر بن الخطاب هو الذى فصل القضاء عن الولاية ، ويذكر التاريخ أن بيت مال المسلمين لم ينشأ إلا فى زمن عمر ، فانه أول من ضبط الأعمال ودّون الدواوين فى الاسلام ، وعمر هو أول من رتب أرزاق القضاه من بيت مال المسلمين وكان الخلفاء الراشدون يوسعون على القضاه أرزاقهم ، فيروى أن الخليفة علىٌ بن أبى طالب رضى الله عنه وهو معروف بالزهد والقناعة قال لعامله فى مصر فى شأن القضاة : « وأفسح له فى البذل ما يزيل علته وتقل معه حاجته إلى الناس » ، ورتب لشريح خمسمائة درهم كل شهر . هذا بينما الإمام على رضى الله عنه كان يكتفى بقصعة تزيد فى كل يوم من بيت المال ، وكذلك كان عمر من قبل .

ويستخلص من ذلك أن التوسعة على القضاه فى أرزاقهم كانت مبدأ عاماً من يوم أن وجدت الأرزاق فى الدواوين ، ويظهر أنها كانت تصرف لهم مقدما كما يروى ذلك بعض المؤرخين .

أشهر القضاة فى الطور الأول :

يجدر بنا أن نذكر بعض مشاهير القضاه فى الطور الأول من الإسلام . ونتخذ قليلا منهم ليرى أن مكانة القضاة فى ذلك العصر كانت فوق مكانة الولاة ، إذ كانوا فى قضائهم المثل الكامل لتحقيق العدل الكامل بقدر علمهم وفهمهم ، وكانوا فى الذروة من العلم والفهم . ونتخير ثلاثة منهم وهم .

القاضى الأول

شريح : قاضى الكوفة ، وهو شريح بن الحارث الكندى ، استقضاه عمر على الكوفة ، كما استقضاه الخليفة الثالث عثمان بن عفان ، والخليفة الرابع على بن أبى طالب رضى الله عنه ، ولا يعلم أنه قاضيا مكث فى القضاء زمنا أطول منه ، وقد توفى بعد أن عمر إذ كان سنه وقت وفاته نيفا وعشرين سنه بعد المائة ، وهو من كبار التابعين وقد روى فى سبب توليته القضاء أن عمر بن الخطاب أخذ فرسا من رجل على سوم فحمل عليه فعطب فخاصم الرجل عمر فقال عمر رضى الله عنه : أجعل بينى وبينك رجلا ليقضى بيننا . فقال الرجل : إنى أرضى بشريح العراق . فقال شريح لعمر أخذته صحيحا سليما فأنت له ضامن حتى ترده صحيحا . وقد أعجب عمر رضى الله عنه بفهمه وإدراكه لموضع العدل فعينه قاضيا.

قال ابن القيم فى كتابه اعلام الموقعين ، لما بعث عمر شريحا على قضاء الكوفة قال له : أنظر ماتبين لك فى كتاب الله فلا تسأل عنه أحداً ، وما لم يتبين لك فى كتاب الله فاتبع فيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما لم يتبين لك السنة فاجتهد فيه رأيك . وكتب له كتابا فيه هذا المعنى ، غير أنه قال له فى كتابه : عند عدم وجود نص فى كتاب الله أو سنة رسوله ولم يتكلم فيه أحد قبلك ، فإن شئت أن تجتهد فيه رأيك فتقدم ، وان شئت أن تتأخر فتأخر ، وما أرى التأخير إلا خيراً لك .

وكان شريح هذا من أفطن القضاه وأعرفهم بحيل الخصوم ، قال الشعبى : شهدت شريحاً وجاءته

إمرأة تخاصم رجلا فأرسلت عينها وبكت ، فقلت يا أبى أمية ما أظن هذه البائسة إلا مظلومة ، فقال شريح : ياشعبى أن إخوة يوسف جاءوا آباهم عشاء يبكون .

وكما كان قاضياً فذاً لا تحوله عن الحق لومة لائم ، كان ظريفاً أديباً . يروى عنه ان عدى بن أرطاه دخل عليه فى مجلس قضائه وقال إنى رجل من أهل الشام ، فقال له من مكان سحيق فقال له عدى وتزوجت عندكم فقال بالرفاء والبنين ، قال أردت أن أرحل ، قال له الرجل أحق بأهله ، قال وشرطت لها دارها قال له الشرط أملك ، قال فاحكم بيننا ، قال : قد حكمت .

وكان شريح يقول الشعر ، وتنسب إليه هذه الأبيات قالها حينما ضرب إمرأته التميمية زينب :

رأيت رجالا يضربون نساءهم ... فشلت يمينى حين أضرب زينباً
أأضربها من غير ذنب أتت به ... فما العدل منى ضرب من ليس مذنباً
فزينب شمس والنساء كواكب ... إذا طلعت لم يبد منهن كوكبا

ويقول المؤرخون إن شريحاً كان رابع الطلس المشهورين : عبد الله بن الزبير ، وقيس بن عبادة والأحنف بن قيس الحليم ، والأطلس هو الذى لا شعر بوجهه .

القاضى الثانى

الشعبى : وهو علامة التابعين وعامر بن شرحيل الشعبى ، ولد فى خلافة عمر سنة سبع عشرة هجرية ، روى عن أبى هريره وابن عباس وعائشة وابن عمر ، وكان بحر علم لا ينضب معينه وحافظاً فقيها . قال مكحول ما رأيت أعلم من الشعبى ، وقال ابن سيرين لأبى بكر الهزلى الزم الشعبى فقد رأيته يستفتى والصحابة متوافرون ، ومر بن عمر بالشعبى وهو يحدث بالمغازى فقال : شهدت القوم ولهذا احفظ لها واعلم بها منى .

وروى عن الشعبى أنه قال : كره الصالحون الأولون الاكثار من الحديث ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما حدثت إلا بما أجمع عليه أهل الحديث . كما روى عنه انه قال إنا لسنا بالفقهاء ولكن سمعنا الحديث فرويناه ، الفقيه من إذا علم عمل .

والقاضى الشعبى كان أكبر شيوخ الإمام أبى حنيفة ، ولى قضاء الكوفة بعد شريح ، وكان مع علمه وفضله وفهمه للخصومات وقضائه بالحق والعدل من غير أن يتأثر بأى مؤثر ، فكهاً ظريفاً . فقد وقع له وهو قاض ان دخل عليه رجل فى مجلس القضاء ومعه إمرأة من أجمل نساء وقتها فاختصما إليه ، فأدلت المرأة بحجتها وقربت بينتها ، فقال للزوج هل عندك من مدفع ، فأنشأ يقول :

فتن الشعبى لما ... رفع الطرف إليها
فتنة بدلال ... وبخطى حاجبيها

فقال للجلواز قربها ... واحضر شـاهديهـا

فقضى جـوراً على ... الخصم ولم يقض عليها

قال الشعبى : فدخلت على أمير المؤمنين عبد الملك بن مروان بعد ذلك وهو خليفة المسلمين ، فلما نظر إلىّ ابتسم ، وقال فتن الشعبى لما . . إلى آخر البيت ، ثم قال له ما فعلت بصاحب هذه الأبيات ؟ فقال له الشعبى أوجعته ضرباً بما انتهك من حرمتى فى مجلس القضاء وبما افترى به علىّ .

وكان الشعبى يقول عن نفسه ما كتب سوداء فى بيضاء إلا حفظتها ، وما أودعت قلبى شيئاً فخاننى .

القاضى الثالث

أياس — وهو أبو واثلة أياس بن معاوية بن قره قاضى أعـدل خلفـاء بنى أمية عمر بن عبد العزيز ، وكان رحمه الله من أفطن القضاة الذين اشتهروا بالفراسة الجيدة التى لاتكاد تخطىء .

قال ابن خلـكان كان لسناً بليغا ، ألمعيا مصيبا ، معدوداً مثلا فى الذكاء والفطنة ، رأساً لأهل الفصاحة والرجاحة ، فـكان صادق الظن لطيفا فى الأمور مشهوراً بفرط ذكائه ، وكان يضرب به الأمثال .

وأياس القاضى هو الذى عنـاه الحريرى فى مقاماته بقوله فى المقامة السابعة : « فاذا ألمعيق ألمعية بن عباس ، وفراستى فراسة اياس » . . . كما عناه أبو تمام الشاعر المعروف بقوله فى وصف :

إقدام عمـرو فى شجاعة عنـتر ... فى حلم أحنف فى ذكاء أياس

ويروى أنه قبل أن يستقضى كان يجتمع عليه العلماء ، يكتبون عنـه الفراسة كما يكتبون عن المحدث الحديث ، ومن فراسته أنه جاء رجل فجلس على دكان مرتفع بالمربد فجعل يترصد الطريق ، فبينما هو كذلك إذ نزل فاستقبل رجلا نظر إلى وجهه ثم رجع إلى موضعه فقال اياس لصحبه قولوا فى هذا الرجل ، قالوا ما نقول ؟ هو رجل طالب حاجة ، فقال هو معلم صبيان ، قد أبق له غلام أعور . فقام إلى هذا الرجل بعض الحاضرين فسأله عن حاجته ، فقال : لى غلام أبق . قالوا ما صفته ؟ قال كذا وكذا — وإحدى عينيه ذاهبة ، فسألوه عن صنعته ، فقال أعلم الصبيان . فرجعوا إلى أياس وسألوه كيف علمت ذلك فقال : « رأيته جاء وطلب موضعا يجلس فيه فنظر إلى أرفع شيء يدر عليه فجلس عليه ، فنظرت فى صورته فاذا ليس قدره قدر الملوك ، فنظرت فيمن اعتاد فى جلوسه جلوس الملوك فلم أجد إلا المعلمين ، فعلمت أنه يعلم الصبيان . فقلنا له كيف علمت أنه أبق له غلام ؟ قال إنى رأيته يترصد الطريق ينظر فى وجوه الناس . قلنا له كيف علمت أنه أعور ، قال أنه بينما هو كذلك إذ نزل فاستقبل رجلا قد ذهبت إحدى عينيه ، فعلمت أنه يشبهه بغلامه .

ولما ولى اياس القضاء بالبصرة طار صيته فى الآفاق حتى جاءه الناس يطلبون منه أن يعلمهم القضاء ، فكان يقول لهم : إن القضاء لا يعلم ، إنما القضاء فهم ، ولكن قولوا علمنا العلم .

قال بن القيم تعليقا على هذا : وهذا سر المسألة ، فان الله سبحانه وتعالى يقول : « وداود وسليمان إذ يحكمان فى الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين . . ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما » .

فخص الله سليمان بفهم القضية ، وعمهما بالعلم . وكذلك كتب عمر بن الخطاب الخليفة الثانى إلى قاضيه أبى موسى الأشعرى فى كتابه المشهور الذى سبق فى هذه المحاضرة : « الفهم الفهم فيما أدلى إليك » .

والذى اختص به اياس وشريح مع مشاركتهما لأهل عصرهما فى العلم ، الفهم فى الوقائع ، والاستدلال بالأمارات وشواهد الحال ، وهذا الذى فات كثيراً من الحكام فأضاعوا كثيراً من الحقوق .

يروى أن معاوية بن قره شهد عند ابنه اياس مع رجال عدلهم على رجل بأربعة آلاف درهم ، فقال المشهود عليه : يا أبا واثلة تثبت فى أمرى ، فوالله ما اشتهدتهم إلا بالفين فسأل اياس أباه والشهود أفكان فى الصفحة التى عليها فضل ، قالوا نعم كانت الكتابة فى أولها والطية فى وسطها ، وباقى الصحيفة أبيض . فقال لهم أكان المشهود له يلقاكم أحياناً فيذكركم شهادتكم بأربعة آلاف درهم ؟ قالوا نعم كان لا يزال يلقانا فيقول اذكروا شهادتكم على فلان بأربعة آلاف درهم . فعرف الشهود ودعى المشهود له فقال له يا عدو الله تغفلت قوماً صالحين مغفلين فأشهدتهم على صحيفة جعلت طيها فى وسطها وتركت فيها بياضاً فى أسفلها فلما ختموا الطية قطعت الكتاب الذى فيه حقك ألفا درهم . وكتبت فى البياض أربعة آلاف درهم فصارت الطية فى آخر الكتاب . . ثم كنت تلقاهم وتذكرهم أنها أربعة آلاف وعند ذلك أقر المشهود له بذلك ، وسأله الستر فحكم له بألفين وستر عليه . وهذا يدل على فراسة هذا القاضى وفهمه لحقيقة الأمور .

ويروى عنه أيضاً أن رجلا أودع عند آخر مالا فجمده ، فسأله فأنكر ، فقال للمدعى : أين دفعت إليه ؟ فقال فى مكان البرية ، فقال وما كان هناك ؟ قال شجرة ، فقال له : اذهب إليها فلعلك دفنت المال عندها ونسيت فتتذكر إذا رأيت الشجرة . فمضى وقال للخصم اجلس حتى يرجع صاحبك واياس يقضى وينظر إليه ساعة بعد أخرى ، ثم قال له يا هذا أترى صاحبك بلغ مكان الشجرة ؟ قال لا ، فقال له : ياعدو الله أنت خائن . قال اقلنى أقالك الله ، فأمر من يحتفظ به حتى جاء الرجل ، فقال اياس اذهب معه فخذ حقك منه .

وله رحمة الله نوادر كثيرة فى فراسته يطول ذكرها ، ذكر منها ابن القيم الطرق الحكمية الشىء الكثير . وعلى ذكر اياس وشريح القاضى ، وما كانا يفعلانه فى قضائهما ، وصدق فراستهما ، نذكر كلمة فى الفراسة الأصل فيها قوله تعالى : « إن فى ذلك لآيات للمتوسمين » .

فسر النبي عليه الصلاة والسلام كلمة المتوسمين بالمتفرسين ، وقال عليه السلام : « اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله » وورد أيضاً عن رسول الله عليه السلام .. إن لله عباداً يعرفون الناس بالتوسم .

والفراسة ناشئة عن جودة القريحة وحدة النظر وصفاء القلب ، وأمام النـاس في هذا الباب الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقد كان يرى الشيء في حيـاة النبي فيجيء الوحي موافقا لرأيه ، وقد ذكر بن القيم شيئاً كثيراً من فراسة عمر وعثمان وغيرهم من الصحابة والتابعين .

ولم تـكن الفراسة هي مبنى أحكام القضاء ، ولـكنها كانت تساعدهم على إظهار الحقوق وتعرف الظالم من المظلوم ، والمحق من المبطل ، ولولا فراستهم لضاع كثير من الحقوق ، واشتبه الأمر عليهم .

وبعد فهذه نبذة مختصرة في تاريخ القضاء في الطور الأول من الإسلام الذي بدأ من عهد الرسول عليه الصلاة والسلام في المدينة إلى سنة ١١٥٠ هجرية ، ولعلنا بذلك نـكون قد ألممنا بشيء عن قضاء هذا العصر الذي كان سراجا منيرا لمن جاء من القضاة بعد هذا العصر واقتدوا بهؤلاء الأعلام بالفهم والمعرفة — وإشاعة العدل بين النـاس ، حتى ازدهر القضاء في الطور الثاني على ما سنقدمه في محاضرات أخرى .

والسلام عليـكم ورحمة الله وبركاته .

المسئولية المدنية للدولة فى النظام الاشتراكى

للدكتور سعد واصف المحامى

حضرات الزملاء . .

نحن نعيش اليوم أياماً كبيرة فى حياتنا وتاريخنا . .

نحن نعيش فى عصر الاشتراكية .

لقد تغير مجتمعنا أيها السادة تغيراً جذرياً ، وأصبح لزاماً على القانون — وهو كائن حى يعيش بيننا ، أن يتجاوب مع المجتمع الذى يحيا فيه ، وأن يحس بما يحس به أفراده .

ومحاضرة اليوم مصباح صغير نضيئه فى جوانب مجتمعنا ، نتلمس به الطريق إلى حياة قانونية أفضل .

وقد اخترنا لهذه المحاضرة موضوعاً ، « المسئولية المدنية للدولة فى النظام الاشتراكى » .

حضرات السادة . .

قبل أن نعرض لمسئولية الدولة فى النظام الاشتراكى ، نعرض أولا وفى عجالة قصيرة إلى ماهية هذا النظام والتعريف به .

إن هذا فى تقديرنا لازم لتعرف حقيقة هذا النظام ، حتى يمكن على ضوء هذا أن نحدد حقوق كل من الحاكم والمحكوم والتزاماته .

ومما يزيد الحاجة إلى التعريف بالنظام الاشتراكى ، أن المذهبين الذين يقسمان الجزء الأكبر من العالم إلى كتلتين متصارعتين — وأعنى بهما الشيوعية والرأسمالية — هذين المذهبين المتعارضين يأخذ كل منهما بالنظم الاشتراكية .

ففى روسيا ، قرر خروشوف السكرتير العام للحزب الشيوعى فى المؤتمر الثانى والعشرين للحزب الشيوعى المنعقد فى موسكو فى أكتوبر سنة ١٩٦١ بأن روسيا تطبق نظاماً اشتراكيا الآن ؛ وأنها لم تصل إلى الشيوعية بعد ، ولكنها ستصل إليها بعد عشرين عاماً .

وهذا ليس جديداً لأن المادة الأولى من دستور اتحاد جمهوريات السوفييت الاشتراكية ، ينص على أنه :

« اتحاد جمهوريات السوفييت الاشتراكية دولة اشتراكية للعمال والفلاحين »

(١) محاضرة ألقيت بدار النقابة فى ٢ من فبراير ١٩٦٢ .

وبهذه المناسبة ، وخلافاً لما يعتقده البعض من أنه لا ملكية فردية ولا إرث فى روسيا ، نشير إلى أن المادة ١٠ من الدستور الروسى تنص على أن :

« حق الملكية الشخصية للمواطنين فى دخلهم وتوفيرهم الناجمين عن عملهم وفى مساكنهم وفى اقتصاديات بيتهم الإضافية وفى الحاجيات والأدوات المنزلية وفى الأشياء ذات الاستعمال الشخصى والراحة ، وكذلك حقهم فى إرث الملكية الشخصية حق مصون بموجب القانون » .

وفى انجلترا ، البلد الرأسمالى العريق ، نجد أنه صدّر إلى العالم صفوة القوانين الاشتراكية : قوانين التأميم ، قوانين الضرائب التصاعدية التى تصل فى شرائحها العليا إلى قرب مصادرة الدخل ، قوانين تمليك المساكن ، مشروع بيفردج للتأمين الاجتماعى .

وفى أمريكا زعيمة النظام الرأسمالى ، و على سبيل المثال أصدرت الحكومة فى سنة ١٩٥٨ قانونا بمنع زراعة الأرض قمحاً فى مساحات معينة ، لأن فائض القمح فى ذلك الوقت كان يكفى احتياجات البلاد والمعونة الخارجية إلى سنوات مقبلة ، وزيادة المحصول سيترتب عليها انخفاض الأسعار وإجهاد الأرض . ولكن الحكومة عوضت الزراع وأصحاب الأرض عن ما فاتهم من ربح .

وفى مصر ، نحن نأخذ بالنظام الاشتراكى مع المحافظة على ما سمى بالرأسمالية الوطنية .

كل هذا يثير الرغبة فى الوصول إلى تعريف النظام الاشتراكى ، خصوصاً وأن الاشتراكية ليست ترجمة دقيقة لكلمة Socialism ومعناها المذهب الاجتماعى ، ولم يكن هذا سهلا دائما ، خصوصاً وأن مدلول الاشتراكية من المرونة بحيث يمكن أن تتخذ منها وسيلة مشروعة لغايات غير مشروعة ، كما أنها دائما الشعار المضمون لكثير من الحركات الانقلابية .

وليس أدل على هذا من أنه باسم الاشتراكية الوطنية « فى ألمانيا النازية » ، صدرت قوانين التعقيم ، وقوانين التلويث العنصرى .

وقد حدا هذا بالبعض إلى أن يكتفى بوصف الاشتراكية دون تعريفها فقال بأنها :

« غامضة وواضحة معاً ، نظرية وعملية فى نفس الوقت ، قديمة وعصرية فى آن واحد ، فلسفة حياة ، نوع دين ، قانون واقتصاد وتاريخ وأخلاق ، حركة شعبية ، تحليل علمى ، دعوة إلى الحرب ، وإنكار لها . ثورة عنيفة ، وتعايش هادىء . محبة وتضحية ، كراهية وجشع ، فجر جديد ، ونهاية مدمرة .

ولم يكن وضع تعريف للاشتراكية بأمر ممكن عند آخرين ، فقد انتهى « كرو سلاند » إلى أنه لا يمكن إيجاد تعريف جامع لمعنى الاشتراكية .

وأن الحاجات الأساسية والقيم الخلقية هى الملتقى الذى تلتقى عنده جميع مدارس الفكر الاشتراكى ، فهى صرخة ضد الفقر ومحاربة للبطالة ومساوىء النظام الرأسمالى ، ودعوة إلى رفاهية العيش وإيمان بالعمل وتقدير للعاملين ، وإنشاء مجتمع لا طبقى بروح الأخوة والتعاون .

وارتفاع الاشتراكية عن التعريف الدقيق عند البعض يجعلها قريبة الشبه بفكرة « النظام العام » order public في القانون . والنظام العام حقيقة واقعة ، وفكرة قانونية ضرورية ولكنها متغيرة في الزمان والمكان . ومن هنا كان ارتفاعه عن الخضوع لتعريف دقيق .

غير أن هذا لم يمنع من أن كتاباً آخرين استطاعوا أن يضعوا تعريفا للاشتراكية وفقاً لأهدافها ووسائلها ، فيقول « بيرو » :

« إنه يمكن أن تتحدد الاشتراكية بالعمل على الوصول إلى هدف معين ، بوسائل معينة ، أما الهدف فهو العدالة الاجتماعية بمعنى تقليل التفاوت بين الأفراد والطبقات ؛ أما الوسائل فهي إحلال الملكية الجماعية محل الملكية الفردية فيما يتعلق بوسائل الإنتاج » .

introduction à l'étude de l'économie politique. 1939.

ويعرف « وليم هارفي » الاشتراكية في كتابه Cooperative Economic Systems

« بأنها حركة تعبر عن انتقال ملكية وإدارة جميع وسائل الإنتاج الطبيعية والصناعية من ملكية الأفراد إلى ملكية المجتمع ، وذلك بقصد تحقيق عدالة أكبر وإيراد أكثر دون قتل للدوافع الاقتصادية الفردية أو حرية العمل والاستهلاك » .

وقد عرف « هربرت موريسون » الاشتراكية بأنها نظام يهدف إلى تملك الدولة للأراضي والصناعات الكبيرة سواء بطريق الملكية العامة ، أو الجماعية وذلك لهدف ، هو تحقيق الصالح العام لا الربح » .

والخلاصة : في هذا ، أن الاشتراكية ليست غاية في ذاتها وإنما هي وسيلة إلى تحقيق عدالة اجتماعية ، ولا تكتفي بالدعوة إلى الإصلاح كما يفعل دعاة المذاهب الاجتماعية ، وإنما تتميز بفاعلية دور الدولة فيها ، حين تأخذ على عاتقها وباسم مجموع الناس عبء توفير حياة أسعد لهم .

على أنه إذا كانت هذه هي الاشتراكية . وكان على الأفراد أن يتخلوا عن مراكزهم الأولى حين كانوا يستغلون وسائل الإنتاج بقصد الكسب لتحل الدولة محلهم لتوجه الاقتصاد القومي إلى ما فيه إسعاد الشعب وتوفير حياة أفضل له ، فإنه ينبغي أن يكون للشعب الدور الأول في الهيمنة والرقابة والتوجيه بواسطة من يمثلونه .

ومن أجل ذلك فإن أكثر التعريفات التي وضعت للنظام الاشتراكي ، لم تغفل بل تعمدت أن تذكر أن النظام الاشتراكي لا يكون إلا في دولة يسودها نظام ديموقراطي .

ومن أجل ذلك أيضاً كان شعار الحكم صريحاً في أنها ليست اشتراكية فحسب بل هي اشتراكية ديموقراطية كناية عن نظام الحكم الذي سيكون طابع النظام الاشتراكي .

وقد استبانت ملامح النظام الاشتراكي المصري . .

أهدافه : إذابة الفوارق الكبيرة بين الطبقات .

رفع الدخل القومى وتحقيق العدالة الاجتماعية .

وسائله : إعادة توزيع الثروات الطبيعية وانتهاج سياسة الأخذ والعطاء .
تأميم المصارف والشركات الكبيرة ووسائل الإنتاج أو إسهام الحكومة بنسبة كبيرة فيها .
فرض الضرائب التصاعدية على الدخل العام التى تصل إلى قرب المصادرة فى الشرائح العليا .
حماية الملكية الفردية غير المستغلة .

وقد أتت الاشتراكية بعض ثمارها الأولى متمثلة فى :

— تعويض الزراع والفلاحين من كارثة دودة القطن وإن كان التعويض غير مجز .

— الإعفاء من ضرائب الأملاك وتخفيض الإيجارات بنسبة الإعفاء منها .

— تخفيض مصروفات المدارس والجامعات .

وبذلك ننتهى إلى أن نظامنا الاشتراكى وهو يعيد بناء المجتمع ، ويعيد التوازن بين الذمم المالية ، إنما هو فى صورته الحركية عملية أخذ ضخمة ، أو هكذا كان ، وعملية عطاء ضخمة ، أو هكذا ينبغى أن يكون . وعلى قدر الموازنة بين ما أخذت الدولة وما تعطى تتحقق العدالة الاجتماعية .

وفى هذه الموازنة تكمن مسئوليات الدولة . باعتبارها المهيمنة على هذه العملية .

وعلى قدر ضخامة هذه العملية تتضخم مسئوليات الدولة .

فالدولة مسئولة سياسياً ، ومسئولة اجتماعياً . ومسئولة مدنياً .

أما المسئولية السياسية فتتمثل فى نظام ديموقراطى سليم ، وقد ذكر السيد رئيس الدولة ، فى بيانه السياسى الذى أذاعه فى ٥ من نوفمبر سنة ١٩٦١ أنه ستشكل لجنة تحضيرية تكون مهمتها الإعداد إلى مؤتمر للقوى الشعبية وعملها تنظيمى لدراسة وسائل تجميع القوى الشعبية . وسيتشكل هذا المؤتمر على أساس الانتخابات فى الطوائف والمهن الحرة ، وسيلقى الرئيس أمامه تقريراً ينتهى بعد مناقشته إلى أن يكون ميثاقا للعمل الوطنى ليكون الالتزام به أساسا لمعركة انتخابية لانتخاب المؤتمر العام للاتحاد القومى الذى يكون السلطة الشعبية العليا فى البلاد ، ويرسم طريقة وضع الدستور الدائم للجمهورية العربية المتحدة ، ويتضمن الدستور طريقة انتخاب المجلس النيابى الذى يصبح هو السلطة التشريعية فى البلاد .

وكل ما نرجوه فى نظام ثورى هادف أن تصل هذه التشكيلات الشعبية فى الإطار المرسوم لها إلى أقرب النقط فى الديموقراطية .

والوعى فى تنفيذ هذا النظام . والروح كذلك كفيلة بالوصول إلى خير النتائج . ليس فحسب ، بل ومحكمة دستورية عليا تحافظ على مكاسب الشعب ضد انحراف السلطة التشريعية .

أما مسئولية الدولة الاجتماعية ، فتتمثل فى الالتزام بالتأمين الاجتماعى ، والتأمين ضد البطالة ،

والعوز والمرض والتأمين من الشيخوخة وتأمين الخدمات ، أى أن يكون الفرد فى النظام الاشتراكى بمأمن من كل ما ينقص من آدميته وسعادته الشخصية واحتياجاته الخاصة .

والمسئولية السياسية والمسئولية الاجتماعية ليسا موضوع محاضرة اليوم .

* * *

وننتقل بعد ذلك إلى المسئولية المدنية للدولة .

ونعنى بها مسئولية الدولة من وجهة نظر القانون المدنى ، حين تتعامل الدولة مع الأفراد أو حين يتخلف عن نشاطها ضرر بالأفراد ، سواء كان هؤلاء الأفراد متعاقدين عليها أو كانوا بالنسبة إليها غيراً .

اتفاقات الإعفاء من المسئولية :

وقبل أن نعرض لهذه المسئولية نعرض لمسألة أولى ، تلك هى ، هل يجوز الاتفاق على الإعفاء من هذه المسئولية ؟

المسئولية فى القانون ، إذا تكاملت عناصرها ووجدت ، هل توجد لتبقى وتتقرر ، أم أنه يمكن لها إذا وجدت ، أن تزول باتفاق ؟

تنص المادة ٢١٧ فقرة ٢ من القانون المدنى على أنه :

« يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسئولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدى إلا ما ينشأ عن غشه أو عن خطئه الجسيم ، ومع ذلك يجوز للمدين أن يشترط عدم مسئوليته عن الغش أو الخطأ الجسيم الذى يقع من أشخاص يستخدمهم فى تنفيذ التزامه » .

وبحسب القانون ١١١ لسنة ١٩٦١ وهو أحد قوانين يولية الاشتراكية ، آلت مجموعة من شركات النقل والأوتوبيس إلى ملكية الدولة . ومن قبل تعتبر السكك الحديدية مرفقا عاما من مرافق الدولة وما زالت الدولة إلى الآن فى بوالص السكة الحديد وفيما يتعلق بنقل البضائع تشترط الإعفاء من مسئوليتها المدنية بالنسبة إلى الأضرار التى تحدث للبضائع وتتعاقد على أساس ما نسميه « بالتعريفة المخفضة » .

وكانت شركات النقل — وظلت بعد أن آلت ملكيتها إلى الدولة — تدرج فى وثائق النقل شروطا تتضمن الإعفاء من مسئوليتها .

كما أن الدولة تدرج هذا الشرط فى كثير من عقودها مع الأفراد كعقود المقاولات مثلا . وقد جرى القضاء ، حداً من شر هذه الاتفاقات وأضرارها ، على اعتبار أن آثارها لا تعدو نقل عبء الإثبات من على عاتق المدين إلى عاتق الدائن ، باعتبار أنه إذا استبعدت المسئولية التعاقدية — وعبء الإثبات فيها على المدين — باتفاق على الإعفاء منها ، فإنه تبقى بعد ذلك المسئولية

التقصيرية التى تعتبر من النظام العام ولا يجوز الاتفاق على الإعفاء منها ، وهذه يكون عبء الإثبات فيها على عاتق الدائن .

ومناط هذا النظر ، الأخذ بنظرية الخيرة بين المسئوليتين

وتعلمون أيضاً أن نظرية الخيرة قد قضى عليها نهائيا ، وعدل عنها أكبر المدافعين عنها وهو الأستاذ الدكتور السنهورى ، ذلك أن الدخول فى منطقة التعاقد معناه خروج من دائرة « الغير » والعقد لا تحكمه إلا المسئولية التعاقدية التى تطرد بحكم القانون المسئولية التقصيرية . وترتب على هذا أن اتفاقات الإعفاء من المسئولية أصبحت صحيحة وواجبة الاعمال إلا أن يبطلها القضاء لورودها فى عقد إذعان .

ولما كانت الدولة تمارس نشاطها فى عمليات النقل وهى تمثل قطاعاً ضخما سواء فى السكك الحديدية أو شركات النقل المؤممة ، وتنفذ عقودها الخاصة بالمقاولات وغيرها ، بواسطة عمالها ، فانه وطبقاً للمادة ٢١٧ من القانون المدنى يجوز لها أن تتفق أو تشترط الإعفاء من مسئوليتها حتى بسبب غش و خطأ جسيم يقع من هؤلاء العمال ! !

وإذا كان لنظرية الإذعان أسبابها ومبرراتها فى ظل النظم الاحتكارية التى تهدف إلى الربح الفاحش ، فان فكرة الإذعان ذاتها لا تتفق ومنطق نظرية الدولة الاشتراكية التى لا تستهدف الربح وإنما تسعى إلى تحقيق الكفاية والعدل .

ويكفى أن تتصوروا حضراتكم — مضروراً — أى مضرور ، لحق به ضرر سواء فى جسمه أو فى ماله ، كنتيجة لتعاقده مع الدولة ، وبسبب غش أو خطأ جسيم من عمالها ، ويحول بينه وبين التعويض اتفاق ! !

إن الإرادة وكما يقول موريل « لا تستطيع إنشاء التزامات إلا بالقدر الذى يتفق مع تحقيق العدالة ، فالإرادة فى خدمة القانون ، وليس القانون فى خدمة الإرادة » .

وهى كما يقول الدكتور عبد الحى حجازى :

« ليست غاية فى ذاتها وإنما هى وسيلة لتحقيق خير الجماعة وليست مطلقة بل هى مقيدة بما يستهدفه الصالح العام والتوازن الاقتصادى » .

والإرادة ينبغى ألا تضر بالغير ، ومن باب أولى ينبغى ألا تضر بصاحبها .

وإذا كان مبدأ سلطان الإرادة قد ازدهر فى ظل النظم الفردية التى تحتفل بالفرد وبارادته ، فان النظم الاشتراكية لا تحتفل بالإرادة وبسلطانها ، إلا بالقدر الذى لا تستطيع معه هذه الارادة أن تفعل شيئاً ضاراً .

ومن أجل هذا فاننا لا نستيغ — فى مجتمع اشتراكى — تتولى فيه الدولة بإمكانياتها كلها

توفير العدل ، ثم بعد ذلك تستطيع الدولة أن تتنصل من مسئوليتها بارادتها ، بل تستطيع أن تضم إلى إرادتها إرادة المتعاقد معها إضراراً بنفسه .

ومن أجل هذا فإننا نرى فى نص المادة ٢١٧ مدنى نشاذاً مع وظيفة الدولة الاشتراكية ، ذلك أنه حيث ينبغى للدولة بحكم وظيفتها ، أن تحول بين الناس والضرر فإنه يمتنع عليها فى عقودها مع الأفراد ، أن تضر بهم .

إن المسئولية يجب أن تكون دائما ...
وينبغى ألا يفلت مخطىء من نتائج خطئه .
وأثرها وهو التعويض يجب أن يكون دائما ...
وينبغى ألا يكون هناك ضرر بغير عوض .

* * *

أساس المسئولية ، هل هو الضرر أم الخطأ :

بعد أن انتهينا إلى أن الدولة يجب أن تكون مسئولة دائما وأنه ينبغى إلغاء نص المادة ٢١٧ من القانون المدنى وبطلان جميع شروط واتفاقات الإعفاء من المسئولية . فإننا نتساءل بعد ذلك أى نوع من أنواع المسئولية المدنية ، تلك هى التى ينبغى أن تسأل بها الدولة ؟

تعلمون حضراتكم أن المسئولية المدنية تقوم فى القانون المصرى على أساس الخطأ والضرر وعلاقة السببية ، بين الخطأ والضرر .

والمسئولية التى تقوم على الخطأ هى المذهب الشخصى فى المسئولية وهى معتنق الشرع المصرى ، ولنظرية الخطأ سندها التاريخى ، فقد كانت معتنق الشرع الفرنسى القديم ومن قبله الشرع الرومانى ، وكان ذلك بسبب أن المسئولية المدنية ، أول ما وجدت ، كانت مشدودة إلى المسئولية الجنائية ، ومتفرعة عنها ، ولما كانت المسئولية الجنائية والعقاب الجنائى أساسها الخطأ إذ لا يعاقب إلا مخطىء فكان طبيعيا أن يكون الخطأ أساساً للمسئولية المدنية أيضاً .

وظل الارتباط بين المسئوليتين ، قائما ، إلى أن بدأت معالم المسئولية المدنية تبين كنظام متميز مستقل عن المسئولية الجنائية ، فانسلخت عنها وأصبح لهذه مجالها ولتلك مجالها .

ومع ذلك فقد ظلت المسئولية المدنية وفية لفكرة الخطأ كأساس لها . وكان الطبيعى والمنطق لها حين تنسلخ أن تتجرد أيضاً من كل ما كان يربط بينها وبين المسئولية الجنائية من حيث وحدة الأساس . خصوصا وأن لزوم الخطأ فى المسئولية الجنائية ، التى تهدف إلى عقاب المجرم جزاء ماقدمت يداه من خطأ ، ليس له ما يبرره فى المسئولية المدنية ، التى لا تهدف إلى عقاب المتعاقد وإنما تهدف أول ما تهدف إلى جبر الضرر .

وقد كانت المسئولية الجنائية ، والخطأ ألزم لها من المسئولية المدنية ، أسبق إلى التحرر من فكرة الخطأ كأساس ، وكان هذا على يد أصحاب المدرسة الوضعية الإيطالية . وبحسب فقه هذه المدرسة ، لا يرتكب المجرم خطأ ، وإنما هى مجموعة من العوامل البيئية والوراثية والعقلية والاجتماعية تتفاعل فيما بينها لتلد الجريمة ، وبالتالى فانه ينبغى أن تتطور فكرة الجزاء ، فبدلا من أن تكون عقاباً رادعاً ، ينبغى أن تكون علاجاً ناجعاً .

لذلك لم يكن غريباً أن تنتقل هذه الأفكار فور ظهورها من مجال المسئولية الجنائية إلى مجال المسئولية المدنية ، وهذه لا تستهدف العقاب حتى تتوخى الخطأ . وإنما هى تهدف إلى تعويض الضرر .

وهكذا نشأ المذهب المادى فى فقه المسئولية المدنية الذى يقيم المسئولية على أساس الضرر دون الخطأ .

وهو نتيجة للتطور التاريخى والمنطقى لانسلاخ المسئولية المدنية عن المسئولية الجنائية . وقد أسهم فى ازدهار هذا المذهب — المذهب المادى — ازدهار النظريات الاشتراكية ، وهذه لا تحتفل بالنزعة الفردية احتفال أصحاب النظرية الشخصية بها .

فالمذهب الشخصى يقيم المسئولية المدنية على أساس خطأ الفرد ، إذ لا ينبغى أن يسأل الفرد إلا أن يكون قد أخطأ .

أما المذهب المادى فإنه لا يحتفل بخطأ الفرد ، وإنما يحتفل بالضرر الذى يلحق به . وهو يسعى إلى جبر الضرر ، ويحاول إعادة التوازن بين الذمم المالية .

وفى فقه النظرية الشخصية التى تقيم المسئولية على أساس الخطأ ، تعتبر المسئولية قاعدة جزاء تحكم الإخلال بقانون العقد فى المسئولية العقدية ، وكذلك قاعدة جزاء تحكم الإخلال بالالتزام العام بعدم الإضرار بالغير فى المسئولية التقصيرية .

أما بحسب النظرية المادية التى تقيم المسئولية على أساس الضرر ، فإن المسئولية تعتبر قاعدة جبر للضرر .

والسؤال بعد ذلك . . .

أى الطريقين ينبغى أن نسلك ، أن نبحث عن المخطىء لنسأله ، أم نبحث عن المضرور لنعوضه ؟

إن البحث عن المخطىء قد يؤدى إلى عدم تعويض المضرور ، وبذلك يوجد فى المجتمع ضرر غير مجبور بالنسبة إلى المضرور .

أما البحث عن المضرور وتعويضه فلن يفلت معه مخطىء من أن يوضع موضع السؤال ، ولكنه فى الوقت نفسه لا يسمح بوجود ضرر بمضرور غير مجبور .

وفى مجتمع اشتراكى لا ضرر فيه ولا ضرار ، تهدف فيه الدولة إلى تحقيق العدالة الاجتماعية

يعتقد أن المذهب المادى فى المسئولية ، أكثر تفاعلا مع المجتمع من المذهب الشخصى الذى يعتبر من مخلفات ورواسب المذاهب الفردية .

وقد آمن المشرع المصرى بهذا المذهب فى سنة ١٩٣٦ فاصدر القانون الخاص بإصابات العمال وخرج من القاعدة العامة فى المسئولية التعاقدية على أساس الخطأ . وفى هذا القانون أخذ المشرع بنظرية تحمل التبعة — أو الغرم بالغنم ، أو مخاطر المهنة ، وهذه النظريات جميعاً هى انعكاسات للمذاهب الاشتراكية ، وقد ألغى قانون سنة ١٩٣٦ وحل محله القانون ٨٩ لسنة ١٩٥٠ الخاص بإصابات العمل وهو يقرر مسئولية رب العمل عن الأضرار التى تحيق بالعامل حتى لو لم يرتكب رب العمل خطأ ، ولا يعفيه من المسئولية إلا أن يثبت أن العامل تعمد إصابة نفسه أو أن الإصابة حدثت بسبب سوء سلوك فاحش من جانب العامل ومقصود منه

وبحسب القانون ١١٧ سنة ١٩٥٠ ألحقت أمراض المهنة باصابات العمل وأصبح رب العمل ملزماً بالتعويض حتى لو لم يرتكب خطأ من جانبه .

وقد انتظم القانون ٩١ لسنة ١٩٦٠ جميع هذه المبادىء .

وقبل سنة ١٩٣٦ أصدر المشرع المصرى مجموعة متفرقة من القوانين تنبع كلها من فكرة واحدة ، تلك هى أن الدولة ينبغى أن تعوض الأفراد عما لحق بهم من ضرر ، دون بحث فى ما إذا كانت الدولة قد أخطأت أو لم تخطىء .

— قانون ١٦ أبريل سنة ١٩١٤ بإلزام البلديات بتعويض الأضرار التى تنشأ عن التجمهر والمظاهرات .

— قانون ١٧ أبريل سنة ١٩١٩ عقب حرب سنة ١٤ ، وقانون ١٩/١٠/١٩٤٦ عقب حرب سنة ١٩٣٨ بالزام الدولة بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن الحرب .

— قانون ٣ مايو سنة ١٩٢١ بالتعويضات عن الإصابات التى تحدث فى المصانع التى تعمل للدفاع الوطنى .

وباستقراء هذه القوانين التى بثها المشرع فى أنحاء متفرقة من التشريع نجد أنه يعمل بوحى من قاعدة استثنائية توشك أن تكون قاعدة بجانب القاعدة الأصلية فى المسئولية ، وهى جميعاً تقيم المسئولية على أساس الضرر . ومعنى هذا أن المسئولية تقترب من فكرة الضمان .

والتعبير بالضمان أوقع فى الدلالة على الالتزام بالتعويض على غير أساس من الخطأ .

وفى تقديرنا أن الضرر فى المجتمع الاشتراكى ، ليس واقعة فردية تلحق بالفرد وحده ، وإنما هو واقعة مساهمة تلحق بكل أفراد المجتمع ينبغى أن يكون لكل واحد منهم ، من أذاها سهم أو نصيب .

ولما كانت الدولة الاشتراكية ، تأخذ من كل الناس لتعطى كل الناس ، فلا أقل من أن يكون

لمن يتعاقدون معها أو يضارون من نشاطها نصيب من هذا العطاء ، إذا ترتب على تعاملهم معها ، أو استهدافهم لنشاطها ضرر يلحق بهم .

* * *

السبب الأجنبي :

بعد أن انتهينا إلى أن مسئولية الدولة يجب أن تتقرر دائماً ، وأن تبطل جميع اتفاقات وشروط الإعفاء من المسئولية ، وإلى أن هذه المسئولية ينبغى أن تكون مسئولية مادية تقوم على أساس تعويض الضرر دون بحث للخطأ .

فإننا بعد ذلك ينبغى أن نبحث فى رابطة السببية ، ورابطة السببية هذه يتكلم عنها شراح القانون باعتبارها الصلة بين الخطأ والضرر ، أى أن هذا الخطأ كان سبباً فى ذلك الضرر .

وقد اعتبر فقهاء القانون أن رابطة السببية ركن من أركان المسئولية ، تنتفى معها المسئولية إذا أمكن المدين أن ينفى رابطة السببية بإثبات السبب الأجنبى ، أى القوة القاهرة أو خطأ الدائن .

ولكن إذا كنا نهدر الخطأ كركن من أركان المسئولية ، ولا نحتفل به أو نقيم له وزناً ، فان رابطة السببية تغدو أمراً زائداً ولا محل له . وبالتالى يكون جزءاً من النظرية العامة التى ندافع عنها أن لا يكون المدين أو الدولة بمنجاة من المسئولية إذا هو أثبت السبب الأجنبى ، إذ أن القوة القاهرة أو الحادث المفاجىء ، لا ينبغى أن تكون سبباً لإفلات الدولة من المسئولية .

وتنص المادة ٢١٧ من القانون المدنى على أنه :

« يجوز الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعة الحادث المفاجىء أو القوة القاهرة » .

والأصل بحسب هذا النص أن القوة القاهرة والحادث المفاجىء يتحمل عبئها الدائن ، ومع ذلك يجوز الاتفاق على أن يتحمل المدين عبئها .

أما نحن فلا نرى فى النظرية التى ندافع عنها إلا أن تكون تبعة القوة القاهرة والحادث المفاجىء على عاتق الدولة .

ولا يجوز الاتفاق على عكس ذلك . ذلك أن مهمة الدولة رفع الضرر وليس التنصل من المسئولية ، والقوة القاهرة ينبغى أن تتحملها الدولة ولا يتحملها الفرد .

ويتصل ببحث السبب الأجنبى ، خطأ الدائن نفسه ، وفى تقديرنا أن خطأ الدائن محسوب له وليس محسوباً عليه ، ولا ينبغى أن يحسب عليه إلا غشه وسوء نيته فى استحداث الضرر أو الزيادة فيه .

وخطأ الدائن لا ينبغى أن تزول معه مسئولية الدولة ، وإنما يكون عنصراً من عناصر تقدير التعويض .

وقد نصت المادة ٢١٦ مدنى على أنه :

« يجوز للقاضى أن ينقص مقدار التعويض أو لا يحكم بتعويض إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك فى إحداث الضرر أو زاد فيه » .

ونحن نوافق على الشق الأول من النص ، أما الشق الثانى منه الذى يقول بأن القاضى لا يحكم بتعويض فلا يستقيم ومنطق التطور لأن معناه أن يكون هناك ضرر غير مجبور ، وهو أمر يتنافر مع وظيفة الدولة وحقوق المجتمع .

الشروط الجزائية :

الشرط الجزائى صورة من صور تطبيقات مبدأ سلطان الإرادة ، ومبدأ سلطان الإرادة كما بينا مبدأ أساسى فى النظرية الشخصية ، ولذلك فهى تحترم هذا المبدأ وتضعه موضع التقدير ، والشرط الجزائى صورة من صور أعمال هذا المبدأ .

ويتصل بحث الشرط الجزائى ببحث المسئولية من حيث اتصال كل منهما بالتعويض ، وله أهميته الخاصة لأنه يمثل الأثر العملى للمسئولية وهو التعويض .

وقد نص القانون المدنى فى المادة ٢٢٤ على أنه :

« لا يكون التعويض الاتفاقى مستحقاً إذا أثبت المدين أن الدائن لم يلحقه أى ضرر » .

وهنا أهدر المشرع — بحق — حرية الإرادة التى اتجهت إلى كسب غير مشروع واتجه إلى فكرة التعادل بين الذمم ، لأن الحكم بتعويض للدائن دون أن يكون قد لحقه ضرر ، معناه ضرر بالمدين .

وأجاز المشرع فى الفقرة الثانية من المادة ٢٢٤ :

« للقاضى أن يخفض التعويض الاتفاقى إذا أثبت المدين أن التقدير كان مبالغاً فيه إلى حد كبير ، أو أن الالتزام الأصلى قد نفذ فى جزء منه » .

وهنا أيضاً تجاوب المشرع مع نفسه وسار فى منطقه إلى حد ما باعتبار أن التعويض كغطاء للضرر ينبغى أن يكون على قدره دون مبالغة كبيرة .

فاذا انتقلنا بعد ذلك إلى المادة ٢٢٥ من القانون المدنى ، نجد أن المشرع حطم فكرة التعادل بين الذمم فنص على أنه :

« إذا جاوز الضرر قيمة التعويض الاتفاقى فلا يجوز للدائن أن يطالب بأكثر من هذه القيمة ، إلا إذا أثبت أن المدين قد ارتكب غشاً أو خطأ جسيماً » .

معنى هذا أنه إذا ارتكب المدين خطأ تافهاً أو خطأ يسيراً ، وترتب على هذا الخطأ أفدح الأضرار فانه لا تعويض عن الأضرار التى تزيد على القدر المغطى بالشرط الجزائى .

وهذا مبدأ خطير لأنه سيتخلف عن ذلك ضرر غير مجبور .

والعقد واقعة اجتماعية ، أو هكذا ينبغى أن ننظر إليه ، ولا ينبغى أن يترتب على الإرادة ضرر بالنفس أو ضرر بالغير .

ومن أجل ذلك فان قواعد الشرط الجزائى كلها تصبح ولا محل لها ، لأنه إذا كان التعويض يجب أن يفهم على أنه على قدر الضرر ، فان أى اتفاق يتعارض مع هذه القاعدة ينبغى أن يبطله القضاء .

حضرات السادة . .

إن الخطأ التعاقدى أو التقصيرى وكما يقول جوسران ، أقل شخصية عما نعتقد عادة ، وأن المسئولية أكثر موضوعية مما نظن دائماً .

والمسئولية تتطور الآن إلى أن تكون مسئولية مادية ، ونلمس هذا فى كتابات كثير الكتاب الحديثين ، الذين بدأوا يتكلمون ، عن ظاهرة قانونية واضحة تلك هى عدم الاحتفال بشخصية المسئول dépersonnalisation du responsable والاتجاه بالمسئولية اتجاهاً مادياً patimonialisé .

والقانون كان دائماً كائناً اجتماعياً يعيش بيننا ، ومن أجل هذا يجب أن يتطور كما تطور مجتمعنا ، وليس للقانون رسالة أعمق وأجل من أن يستهدف رفع الضرر دون بحث عن خطأ مخطىء .

ومسئولية الدولة على أساس الضرر وحده ، جزء من نظرية عامة نادينا بها بالنسبة إلى الأفراد فى عقودهم لأننا نعتبر بل نؤمن أن الضرر «واقعة مساهمة» ، لكل من أفراد الجماعة من أذاها سهم أو نصيب وأن التعويض ينبغى أن تدفعه الجماعة حماية للفرد بعد أن يكون الفرد قد ساهم فى تكوين رصيد التعويض لصالح الجماعة ، وقلنا إن هذا لا يتأتى إلا بالتأمين الإجبارى وخرجنا من الدائرة الثنائية للعقد إلى الدائرة الجماعية للجماعة .

ولكن بالنسبة إلى الدولة لا نستطيع أن نطلب إليها أن تؤمن من مسئوليتها ، لأن مسئولية الدولة هى رسالتها ، وهى المؤمن الأكبر للأفراد .

والخلاصة :

— إن النظام الاشتراكى عملية أخذ ضخمة ، ينبغى أن تقابلها عملية عطاء ضخمة ، وفى الموازنة بين ما أخذت الدولة وما تعطى تكمن العدالة الاجتماعية .

— إن المذهب الشخصى فى المسئولية المدنية الذى يقيم المسئولية على أساس الخطأ ، وهو معتنق

المشرع المصرى ، لم يعد بصفة عامة يوائم تطور المجتمع ، وأن المذهب المادى فى المسئولية الذى يقيم المسئولية على أساس الضرر ويجعلها تختلط بفكرة الضمان ، ينبغى أن يسير جنباً إلى جنب مع المبادىء الاشتراكية ، باعتباره انعكاسة وتطبيقاً لها ، وباعتبار أن الاشتراكية غرم على الدولة لمصلحة الأفراد .

— إن إبطال جميع اتفاقات وشروط الإعفاء من المسئولية ، وتحمل الدولة لنتائج القوة القاهرة ، وإبطال كل اتفاق ينفى عن التعويض أنه قاعدة لجبر الضرر جبراً عادلا ، كل هذه امتداد لفكرة التعادل المادى بين الذمم التى هى رمز النظام الاشتراكى ، والنظرية المادية فى المسئولية التى تعتبر تعبيراً دقيقاً عنه .

العدالة طاقة للدفع الثورى

للأستاذ مصطفى الصياد مأمور ضرائب عابدين

أسجل قبل أن أتعرض لموضوع هذه المحاضرة واجب الشكر العميق والتقدير للسيد الأستاذ مصطفى محمد البرادعى نقيب المحامين وللسادة أعضاء هيئة النقابة وللسيد الأستاذ فؤاد الطيبى ، حيث أتاحوا لزميل من رجال القانون . . أن يقف فى محرابهم متحدثاً عن العدالة ، وهم لسانها المعبر وحماتها . .

. . أود أن أبدأ حديثى بسؤال ، من منا لا يرى العدالة تجرى فى آرائه ومعتقداته ؟ . كل آرائه ومعتقداته . أننا حين نفكر لنحكم فى أمر من الأمور لنراه عادلا أو بعيداً عن الحق والعدل ، إنما توجهنا فى تفكيرنا وفى أحكامنا طاقة خالدة هى طاقة الوعى الإنسانى ، طاقة الفكر الحر ، طاقة الضمير . هذه الطاقة التى تعيش خلف إحكامنا على الأمور ، وخلف نظرتنا إلى متناقضات الحياة والتصرفات ، وإلى تشابك المصالح وتعقد أساليبها .

هذه الطاقة التى تدفعنا إلى النظر والتأمل الإنسانى هى ما نعبر عنها بالعدالة التشريعية أو السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية ، حسبما تكون نظرتنا فى أى من هذه الجوانب . فهى العدالة إذن ، هذه الطاقة التى عاشت مع الإنسان منذ خلق ، وكانت وراء كل تطور فكرى فلسفى سواء أكان قانونياً أو سياسياً أو اقتصادياً أو اجتماعيا .

وإنى أسترجع الماضى البعيد إلى ذلك العصر الذى تبلورت فيه أساليب الفقه القانونى والقضاء ، يوم نبتت فكرة الميزان والسيف والعدالة التى لا تفرق إلى عصر القانون الرومانى عصر قانون المدينة فى نشأته — القانون المدنى — حيث نرى كيف كان مفهوم العدالة وهى ما زالت أملا تصهره بوتقة التجارب الإنسانية الأولى فى حركتها الدائمة الدائبة نحو الحق والعدل .

تعريف العدالة فى القانون الرومانى (٢) :

عرف الفقيه « أولبيانوس » العدالة بأنها : « إرادة دائمة دائبة لإيتاء كل ذى حق حقه ، وكان يرى أن الحقوق ثلاثة : « أن نعيش خيرين ، وألا نضر أحداً ، وأن نؤتى كل ذى حق حقه » . وعرف الفقيه « سلس » بقوله : « الحق هو فن العدل والخير » . هذا ونجد للفقيه « سافينى » رأياً

(١) محاضرة ألقيت بدار النقابة فى ١٩ من يناير ١٩٦٢ .

(٢) أساس العدالة فى القانون الرومانى — للدكتور على حافظ .

خاصاً يتضمن أن الحقوق تنشأ فى الشعوب كما تنشأ فيها اللغة ويقول : إن « الحقوق تخرج من فطرة الشعوب كما يخرج النبات من الأرض » . وأن : « كل قاعدة من قواعد الحقوق لا تـكاد تبدو لعقلية أمة حتى تدب جذورها كل يوم فى حياة هذه الأمة وتنمو بتطبيقها فى الحياة العملية ، وبذلك تتضح للحقوق صورة محددة معينة بعد أن ولدت إحساساً فى ضمير الأمة » . وقد تعرض مذهب سافينى هذا للنقد الشديد من « رودلف ايهرنج » العلامة الألمانى فى القرن التاسع عشر ، حيث لاحظ أن فـكرة سافينى التى ذكرناها تتضمن : « نظرية عقيمة ضارة كمبدأ سياسى ، فاذا آمنت أمة بأن الحقوق تخرج بغتة من معين الجماعة كما يخرج النبات من الأرض ، فان مثل هذه الأمة ستستلم للمقادير والقدر وتنتظر مكتوفة الأيدى نصيبها من الحق » ولذلك فان ايهرنج يرى أن الحق : « ليس فـكرة مجردة ولـكنه قوة حية » . وهو يدلل على ذلك بقوله : « تمثلت العدالة وفى إحدى يديها ميزان تزن به الحقوق بالقسط ، وفى يدها الأخرى سيف تعتصم به ، والسيف والميزان لازمان بعضهما لبعض ، فلا تستقر الحقوق حتى تمسك العدالة السيف بنفس البصيرة التى تمسك بها الميزان » .

وهذه القضية كما نرى تناقش طبيعة التشريع وهل يكون تشريعاً تنظيمياً سلبياً يتمشى مع مقومات الحق لدى الشعب حسبما يراه هذا الشعب معالجاً للواقع الذى يعيش فيه ، أم يكون تشريعا قياديا إيجابيا واعيا يحاول أن يخلق مقومات جديدة للحق تبعث فى واقع الحيـاة لدى الشعب حركة متطورة .

كذلك حاول الفلاسفة والشعراء فى عهد اليونان والرومان القدماء أن يجدوا أصل الحق بمحاولة النظر من وراء كل تشريع مكتوب ، ورأوا أن هنـاك قانونا عاما يأتى من إرادة الهيئة أو إرادة مستمدة من قانون الطبيعة ، هذا القانون العام جزء لا يتجزأ من الفطرة البشرية وأن التصرفات تقاس بعدالة التشريع كما تقاس بعدالة أخرى أعلا وأكمل . وفى هذه العدالة العليا توزن الأمور بميزان إلهى شديد الإحساس بالحياة الإنسانية فى السر والعلانية .

ومن الشعراء الفلاسفة الإغريق الذين تعرضوا لهذه المسألة الشاعر « سوفوكليس » الذى راح يروى عن « انتيجون » الفتاة العذراء مثال الوفاء والجمال والحب والعدل الإلهى ، وهى تمشى بأبيها الأعمى لتبصر له ، ويأتيها نبأ بأن أخويها قد اقتتلا ، وأن الواحد منهما قد قتل الآخر ، وأن الحاكم « كريون » قد أمر بأن يدفن واحد منهما ، وأن يعاقب الآخر وهو ميت بأن يلقى جسده عاريا فوق الصخور ولا يوارى ، فذهبت إلى أخيها هذا ورأته ميتا عاريا فوق الصخور ، فراحت تولول صارخة ، وأتت بالتراب لتواريه ، وصبت عليه ثلاث مرات من إناء من معدن مطروق ، ورآها الحراس وأمسكوا بها وحملوها إلى الحاكم كريون الذى راح يسائلها :

كريون — يالك من فتاة وأنت منـكسة رأسك إلى الأرض ، قولى هل فعلت هذه الفعلة ؟

أنتيجون — بلى . . فعلتها ، وكيف أنـكر ما فعلت .

— ألا تعلمين بما نودى به فى المدينة من تحريم دفن جثة أخيك هذا عقابا له ؟

— نعم ، قد علمت ، وكيف لا أعلمه ، وقد كان أمره مشهوداً .

— أتتجاسرين هكذا على انتهاك القانون ؟

— إن الله لم يأمرنى بشىء مما أمرت به ، ولم تشرع العدالة التى تعيش بين آلهة الأرض مثل شرعك ولا مثل قانونك للناس ، وما أحسب نواهيك وأنت كائن فان بقادرة على أن تغفل قوانين الآلهة التى لم تكتب ولم تمس اليوم ولا بالأمس ، ولكنها حية قائمة فى الأرض جميعها ، ولا تموت . ولا يعلم أحد من أين ينبع نورها . ولست مريدة أن أعصى ما تأمر به الآلهة خوفا من إنسان ما . وإنى مؤمنة بأنى فانية ، فان قتلتنى قبل أن يحين أجلى فهذا خير لى من البلاء الذى أحاط بى من كل مكان ، ولن يكون قتلى عقابا لى ، ولكن عقابى أن أسكت على أن أشهد أخى — ابن أمى — ميتا عاريا ، ولا أواريه .

وأن هذه القضية التى عرضها سوفوكليس فى الحوار الذى ذكرناه ، إنما تطوى فى أعماقها ضمير الثورات التى دفعت بالتشريع فى أحقاب التاريخ نحو التطور فى اتجاه العدالة حيث ترى الشعوب نفسها فى إطار من الواقع أو القانون شديد الهول ، فتندفع لذلك ثائرة نحو العدالة المجردة الخالدة .

وهذا ما حدث يوم ثارت طبقة العامة الخاضعين كالعبيد لطبقة الأشراف من الرومانيين الأصليين ، وكانت الحقوق التى يعترف بها القانون لديهم مقصورة جميعها على هؤلاء الرومانيين الأصليين الأشراف ، ولم يكن للعامة باعتبارهم طبقة من المغلوبين شىء من هذه الحقوق ، لا حق الحياة ولا حق المصاهرة ، فلم يكن زواجهم معترفا به أمام القانون ، ولا حق المشاركة فى سياسة المدينة . وثاروا ، فى عام ٤٩٤ ق . م ، بأن اعتزلوا المدينة وآووا إلى الجبل المقدس ، فتعطلت الأعمال وتوقف النشاط فى جميع مرافق المدينة حتى اضطر الأشراف إلى مفاوضتهم والاتفاق معهم ، وكان أن نال العامة بعض الحق فى المشاركة فى سياسة المدينة ولم ينالوا من الحقوق الأخرى شيئا . ورغم ذلك فقد ساعد هذا التطور على الانتقال بمفهوم الحق عند الرومان إلى درجة أرقى ، فبعد أن كانت الملكية مبناها سيادة الرومانى على أرض المدينة أو تقوم على حق الغزو والفتح أصبحت تتسع لتشمل فكرة الملكية المبنية على الحيازة القائمة على الذمة الطيبة . وأن حق الملكية ليس حقا خالصا وليس سلطة مجردة على المال بل يتضمن غاية اجتماعية فان تجاوزها فقد تجاوز الحق ، وكان البريتور الرومانى يبطل تصرف المالك فى ماله الخاص إذا كان تصرفه فى ماله منطويا على فكرة الغش أو على فكرة الأذى لمنافاة ذلك للذمة الطيبة . كما كانوا يقولون إن : « الحق الصارم ظلم صارم » . وما يزال الفقهاء المحدثون يرددون هذا القول الرومانى القديم ، تقريرا لما يخضع له الحق من قيود .

هكذا تعرض القانون الرومانى للثورة الاجتماعية وتفاعل معها ، ولكن إلى أى مدى وصل به التطور فى سبيل هذه الغاية .

الفقه الإسلامي والقانون الروماني (١) :

لإيضاح ذلك نشير إلى موازنة أجراها السيد الأستاذ فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة بين القانون الروماني والشريعة الإسلامية ، وفي هذا يقول : « لسنا نختار للموازنة المواضع التي أثبت الزمان بطلانها ، وأنها لا تقوم على أساس العدل فلسنا نختار للموازنة التفرقة بين الطبقات والأجناس التي سجلها القانون الروماني في جملة من أحكامه ، فنراه يقرر أن من يؤذى رجلا له منزلة اجتماعية لا تكون عقوبته كعقوبة من يؤذى شخصا من الرعاع أو الأجانب . وأن من يستهوى أرملة مستقيمة أو عذراء ، فعقوبته إن كان من بيئة كريمة مصادرة نصف ماله ، وإن كان من بيئة ذميمة فعقوبته الجلد والنفي من الأرض . وأين هذا من سمو الإسلام الذي ينادى بصوت جهير رهيب عميق : (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا) . ولسنا نختار للموازنة الحرية الشخصية التي سجلها الإسلام وحماها ، والتي أرهقها قانون الرومان ، حتى أنه ليجعل على الرجل السوى البالغ ولاية لأبيه ما دام أبوه على قيد الحياة حراً ، وتستمر هذه الولاية حتى يحررهم آباؤهم ، وكأن الأبوة رق ، لا حنان وعطف وولاء ، وكأن الحرية لا تستمد في الوجود إلا بالعطاء .

هذه الموازنة التي عرضناها ، لاشك تكشف لنا في سرعة وقوة ، مدى ما حققه القانون الروماني أو بتعبير أصح ، مدى ما عجز عن تحقيقه ، من عدالة ، رغم ما عاش في ضمير الفلاسفة والشعراء في عهدهم من إيمان بالعدل المجرد الإلهي وإيمان بعدالة الحب لا العدالة المستمدة من قسوة التشريع ورغم ثورة العامة واعتصامهم بالجبل المقدس ، ورغم كل ذلك فقد بقي تشريعهم لا يعطى من العدل شيئا .

ولكن العدالة مع ذلك ، عاشت في ضمير الشعوب كما كانت في ضمير الفلاسفة والشعراء عبر الأجيال وعلى مدى التاريخ ، فاذا تتبعنا الثورات الاجتماعية لدى الشعوب المختلفة أمكن لنا أن نتبين تسلسلا في منطق الثورات وفي مفهوم العدالة الثورية ، لدى كل شعب بقدر الظروف الدافعة له على الثورة ، وبقدر وعيه لمفهوم العدالة ، وسنرى أيضا كيف كان هذا الوعي إما شعبياً أملته الجماهير الثائرة ، وإما قياديا أملته قيادات قوية واعية .

الثورة الانجليزية :

في سنة ١٢١٥ ثارت طبقة النبلاء في انجلترا ضد الملك جون ، وهذه الثورة باعتبارها ثورة نبلاء تعتبر ثورة فريدة في نوعها ، ولكن انجلترا في ذلك العهد كانت محكومة بملك غاشم مستبد

(١) الفقه الإسلامي والقانون الروماني — من دراسات في الإسلام للمجلس الأعلى للشئون الاسلامية .

والى جواره طبقة من النبلاء ، ثم طبقة أخرى من العامة الملحقين بالأرض كالسائمة والعبيد . وكان الملك فى حاجة الى المال للانفاق على حروبه الصليبية والحرب الفرنسية ، وثقل عبء الضرائب على النبلاء فتجمعوا بالملك متمردين عليه وأجبروه على أن يوقع ميثاقا عرف باسم « الميثاق الأكبر » ويعبر عن الآتى :

(١) لا يجوز للملك أو الأمراء أو النبلاء أن يخالفوا القوانين القديمة — القائمة — إلا بالتراضى .

(٢) إذا حدثت مخالفة فانه تجوز عندئذ المقاومة ، أى الثورة .

(٣) لاتجوز معاقبة أحد بدون محاكمة نزيهة .

(٤) يجب أن تتلاءم العقوبة مع الجريمة .

(٥) العدالة لاتباع ولا تنكر ولا تؤجل .

(٦) كفالة حقوق النبلاء ، وأهمها ألا يجوز للملك فرض ضريبة جديدة إلا بعد موافقة هؤلاء النبلاء .

ولم يتعرض هذا الميثاق لحق يمنح للعامة من العبيد الملحقين بالأرض ، واكتفى النبلاء فى ميثاقهم بأن يكفلوا لأنفسهم حقوقهم وكفى فلما نشأت من بعد ذلك فى انجلترا طبقة متوسطة من أصحاب المصانع الصغيرة وصغار الملاك ، تهيأت الظروف لأن تحدث لديهم ثورة اجتماعية شعبية بقيادة كرومويل عام ١٦٤٠ ، وكان الملك تشارلس الأول يحاول فرض الضرائب دون رقابة او موافقة البرلمان وان يسخر فى ذلك الجيش لتأديب المدن العاصية التى ترفض تأدية الضريبة . فلما رفض البرلمان طلبات الملك أمر بإغلاق البرلمان ووضع على بابه لافتة كتب عليها « منزل للايجار » . فى هذا العهد كون كرومويل جيشه من الفلاحين وأمكن هزم جيش الملك وإعدامه ، وتطورت الأحداث بعد ذلك حتى نال الشعب الانجليزى قانونه المسمى « قانون الحقوق » فى سنة ١٦٨٩ ، وكان يتضمن ضمن احكامه :

(١) لايجوز تعطيل قانون إلا عن طريق البرلمان .

(٢) لايجوز تأليف محكمة كنسية أو غير كنسية إلا عن طريق البرلمان .

(٣) لاتجوز جباية الضرائب إلا بإذن البرلمان .

(٤) لكل فرد من الشعب ان يقاضى الملك دون أن يخشى الحبس .

(٥) لايجوز للملك تأليف جيش مدة السلم دون إذن البرلمان .

(٦) كفالة حرية الانتخابات وحرية الحديث والخطابة .

وهكذا جاء مفهوم العدالة فى هذه الثورة متبلوراً حول المشاركة فى سياسة المدينة فى دائرة القضاء والضرائب وتأليف الجيش وحرية الكلمة .

الثورة الفرنسية :

أما بالنسبة للثورة الفرنسية ، التى اندلعت شعلتها فى فرنسا بل فى أوربا منذ عام ١٧٨٩ — فقد مهد لها جماعة من الكتاب ومنهم فولتير وديدرو ودالمبير وروسو . وكانت فلسفة هؤلاء الكتاب تدور حول حق الانسان فى التفكير وفى العقيدة ، معلنين بذلك سخطهم ضد سلطة الكنيسة التى كانت تقاوم كل فكر حر . كما كانت فلسفة هؤلاء الكتاب تدور حول كرامة الإنسان . فلا يضرب أو يعذب ، معلنين بذلك سخطهم على ما يجرى من تعذيب فى السجون الفرنسية ، ومنها سجن الباستيل . وكانوا يرون أن من حق الشعب أن يحكم نفسه بنفسه معلنين بذلك سخطهم ضد الملك والنبلاء وحاشيتهم وما كانوا عليه من بذخ وفساد — وقد ساد سخطهم هذا فى ضمير الثورة الفرنسية التى عرفت مبدأ « السخط المقدس » — وكان يزيد الصورة إيلاما ما كان يرزح تحته الشعب من فقر شديد وضرائب مجحفة حتى كانت هناك ضريبتان على الملح إحداهما خفيفة وتصيب ملح البيوت المخصص للطبخ ، والأخرى ثقيلة العبء وتصيب ملح المصانع وهو نوع آخر يستعمل مع لحم الخنزير وقد بلغ عدد من يلقى بهم فى السجن لاستعمال ملح الطبخ مع لحم الخنزير ما بين ألفين ، وثلاثة آلاف فرنسى كل عام . ولم يقف ظلم الملك عند هذا الحد بل تعددت صور ظلمه حتى أنه كان يعطى أوراقاً بإمضاء عليها توقيعه للنبلاء ممكناً هؤلاء النبلاء من استعمالها حين يأمرون بسجن من يريدون من عامة الفرنسيين ، فيلقى بهم فوراً فى سجن الباستيل — وهكذا بدأت شعلة الثورة الفرنسية بالهجوم على سجن الباستيل وتحطيمه ، وكانت صبغتها الدموية المعروفة ، وحين تألفت فى مطلع الثورة الفرنسية الجمعية الوطنية الدستورية أعلنت حقوق الإنسان فى الآتى :

(١) يولد الناس أحراراً متساوين فى الحقوق إلا فيما تقتضيه المصلحة العامة .

(٢) هذه الحقوق هى الحرية والملكية والأمن ومقاومة الظلم .

(٣) الأمة مصدر كل سيادة وكل سلطة .

(٤) القانون مظهر الإرادة العامة ولأهل البلاد جميعاً حق الاشتراك فى وضعه .

(٥) الناس سواء أمام القانون وأمام المراتب والوظائف العامة ولا تفاضل بينهم إلا باختلاف الكفايات .

(٦) لا يجوز إتهام إنسان أو حبسه أو اعتقاله إلا فى حدود القانون .

(٧) حرية الرأى والفكر مكفولة فى حدود القانون .

(٨) كفالة المساواة فى الضرائب وأن يكون تقريرها بواسطة أهل البلاد ونوابهم .

(٩) حق المجتمع فى محاسبة الموظف العمومى ومراقبته .

(١٠) الفصل بين السلطات الثلاث : التشريعية والتنفيذية والقضائية .

وكما هو معلوم فإن الثورة الفرنسية قد استمرت حركتها وتطورت مقوماتها فلم تقف عند دائرة إعلان الحقوق المذكورة . ولكنا نقف من هذا التطور عند حادثة لها دلالتها فى فهم مدى تطور مفهوم العدالة الثورية لاتساع أفق هذا المفهوم ليشمل دائرة جديدة أكثر قربا من واقع الحياة من تلك النظرة الفلسفية المجردة لحق الإنسان ، وذلك حين انتخب الشعب جمعية وطنية فى العهد السابق على لويس السادس عشر ، وأنشأت تلك الجمعية مصانع وطنية يقوم فيها العمال : الأعمال الصناعية المختلفة ، وبلغ عدد العمال فى هذه المصانع الوطنية مائة ألف عامل . وكانت هذه تجربة ثورية جديدة لتغيير الواقع الذى يعيش فيه الثائرون وخلق مفهوم جديد للعدالة ، ولكن هذه التجربة لم يقدر لها حينئذ النجاح حيث راح العمال المذكورون يطالبون بزيادة الرواتب دون أن يكون لهم إنتاج يذكر مما اضطر الجمعية الوطنية المذكورة إلى إلغاء هذه المصانع التى أسستها .

الثورة الأمريكية :

وحين ثار الأمريكيون عام ١٧٧٦ ضد الاستعمار الانجليزى وأعلنوا الاستقلال جاء دستورهم مقرراً للعدالة فى أحكامه ، فى نصوص تناولت حقوق الانسان حسبما يراها الفكر المجرد دائرة حول حرية الفرد فى عقيدته وفى الخطابة والصحافة وفى حمل السلاح وحين يمثل أمام القضاء متهماً بجناية كما تضمن النص على تقييد حرية البرلمان فى إصدار القوانين فى نطاق هذا الدستور الذى جاء مسبوقا بمقدمة تعلن استقلالهم قائلة : نحن نؤمن بهذه الحقائق البديهية وهى أن جميع الناس قد خلقوا متساوين ، ومن هذه الحقوق حق الحياة والحرية وابتغاء السعادة . وان الحكومات إنما تقوم بين الناس كى تصون هذا .. الخ » .

وسنرى من عرضنا للثورات التالية كيف بدأت العدالة الثورية تأخذ مفهوماً جديداً يبعد كل البعد عن هذه المفاهيم والمعايير السابقة . وذلك حين بدأت الثورات التالية تتجه نحو العدالة المبنية على تطوير مقومات الشعب ذاته ، فيما يمس مقومات الفرد وما يمس مقومات الدولة . وكان هذا التطور فى مفهوم العدالة منطقياً ومتمشياً مع تطور البشرية واتجاهها نحو الحضارة العلمية النامية الحديثة . وما أضفته على سائر العلوم ومنها علم الاقتصاد من اتساع فى آفاق البحث وتنوع أساليبه وكشف الكثير من الأسرار العلمية التى كانت خافية على العلماء السابقين .

الثورة الروسية :

فى سنة ١٩١٧ قامت الثورة الثورة الروسية البلشفية ، وكان الإقطاع — الرق الزراعى — قد ألغى من الدول الأوربية جميعها منذ الثورة الفرنسية ، ولكن بقى على الفلاح الروسى أن يرزح

تحت عبء هذا النوع من الرق حتى عام ١٨٦١ . وكانت حياة الشعب ذلا وهوانا وفقراً وعذاباً وجهلا ومرضا تحت حكم قياصرة وأباطرة ونبلاء ظالمين ، ومستشار القيصر ذلك الكاهن الدجال « راسبوتين » . وكان الجيش الروسى فى أواخر الحرب العالمية الأولى يتراجع وتطحنه الهزيمة والشعب من ورائه جائع ، حتى أن الفرد منهم كان مقرراً له رطل من الخبز فى اليوم ثم أنقص هذا القدر إلى نصف رطل ثم أنزل هذا القدر إلى ربع رطل من الخبز للفرد فى اليوم ، بل كان على مدينة بطرسبرج أن تتحمل هول الحرمان من الخبز حرماناً تاماً طيلة أسبوع كامل ، وكانت أفكار كارل ماركس عن الشيوعية قد وصلت إلى عقول فئة من البلاشفة الروس الذين أمكن لهم أن يتدبروا حال بلادهم ويتطلعوا إلى إنقاذها من الاستمرار فى الحرب والشعب على هذا الحال من الجوع ، وكان أن طالب الجيش الروسى القيصر بالتنازل عن العرش وأكرهه على ذلك ثم أمكن للبلشفيين الثائرين أن يعقدوا مع العسكريين الألمان معاهدة الصلح فى عام ١٩١٨ . ومنذ ذلك الوقت سارت روسيا فى حكم مستقل جديد عن الدول الأوربية الأخرى وقد وجدت لنفسها مفهوماً جديداً للعدالة بنقل السيادة على الأرض من القيصر إلى الدولة ، وبعد أن كان القيصر كل شىء أصبحت الدولة كل شىء والفرد تفنى ذاته فيها . وكان هذا يعبر عن مفهوم جديد ولا شك للعدالة يغاير ما عهدناه فى الثورات السابقة .

الثورة التركية :

كذلك نجد مفهوماً ثورياً جديداً يغاير كل ما فات حين نتطلع إلى الثورة التركية التى قامت على أكتاف كمال أتاتورك فى عام ١٩٢١ ، حين كانت الامبراطورية العثمانية قد أثقلتها الشيخوخة وسيطر القدم على علومها وصور حياتها ومقوماتها الإنتاجية التى كانت تعتمد على الزراعة دون الصناعة . وكان إلى جوارها هذه الدول الغربية النامية . وتراءت العدالة عندئذ فى هذه الثورة التركية التى أشعلها كمال أتاتورك ، خلقاً جديداً للدولة التركية يقوم على نقل الصورة الغربية نقلا كاملا وإضفاء هذه الثورة على الدولة التركية . فحدث أن ترجم القرآن وألغى الحداد عن المرأة ، وألغيت الحروف العربية واستبدلت بحروف لاتينية ، وفصل الدين عن الدولة وتقرر إدخال الصناعة فى تركيا وتأميم بعض الشركات . وهكذا نجد العدالة قد تشكلت فى هذه الثورة فى صورة فريدة تغاير ما فات كل المغايرة .

الثورة الهندية :

ثم نرى ثورة شعبية أخرى تستحق النظر هى الثورة الهندية التى أعلنها غاندى وتاغور ونهرو ، فى سبيل الاستقلال عن انجلترا وفى سبيل تحرير الفرد الهندى من الفقر ومن التقاليد القديمة ومن سطوة الآلاف من الآلهة ، ومن خرافة النجاسة التى تصيب الملايين من المنبوذين ومما تفعله هذه الألوف من الآلهة من تفرقة بين الشعب الهندى وتمزيق لأوصاله . وفى ذلك قال تاغور : « إنى أود

أن تصيب الهند صاعقة تحطم معابدها ثم نعود من بعد ذلك فنشىء ديناً جديداً » . وأمكن للثورة الهندية أن تحقق الغرض الأول منها وهو الخاص بالاستقلال عن انجلترا فى عام ١٩٤٧ ، وكان أمامها من بعد ذلك أن تكافح فى سبيل الغرض الثانى وتحقيق الرفاهية للشعب الفقير وأن تكافح ضد أصحاب الملايين من الإقطاعيين الملقبين بلقب الراجا والمهراجا .

الثورة الصينية :

كذلك نشأت فى أعقاب الحرب العالمية الثانية ثورة أخرى هى الثورة الصينية . والتى تتفق مع الثورة الهندسية فى غرضها القائم على محاربة الآلاف من الآلهة والتقاليد القديمة ، وتتفق مع الثورة الروسية فى الإطار الذى حددته للعدالة . كما كان عليها أن تنقذ الشعب الصينى من وهدة الهزيمة أمام حرب الأفيون والاستغلال التى أعلنتها عليه شركات الاحتكار الأجنبية .

الثورة العربية :

أما عن الجمهورية العربية المتحدة — عن مصر ، عن الوطن العربى وجمهوريتنا العربية المفداه ، أما عن القومية العربية ، عن ثورتنا ، فما أجمل الكلام عنها ، سمعناه ونسمعه ، وحفظ الله لنا قائله ومردده ، وكم ترددت وتتردد فى نفوسنا أصداؤه ونبراته ، وتتجاوب فى ضمائرنا دلالته وقوته وإيمانه ، فى آفاق الشعب العربى كله ، من الخليج إلى المحيط وتغنى به الثوار فى كل مكان فى أفريقيا وآسيا وفى كل مكان يتطلع شعبه لسحق الظلم ويتطلع إلى الكرامة والعدل . إنها كلمات العدالة ، بل تراتيل وتسابيح ، تبعث العدالة فينا بعثاً جديداً لم تعرفه الثورات السابقة جميعاً ، ولكن، تأخذه عنا الثورات المعاصرة جميعاً . . فما فيها من دم يسفك ، وما فيها من حقد يصعق ، ولكن كل فرد منا ، فى ضمير هذه الثورة وفى قلب هذه الثورة ، فتى عربى أبى ، كل فرد منا فى الوطن العربى كله ، فى قلب رئيسنا ، جمال عبد الناصر ، فتى عربى أبى ، له كرامة العرب ، وقوة العرب . من هنا بدأت فلسفة الثورة العربية التى تعطى للوطن والدولة العربية كل قوة وتمنح الفرد كل قوة ، إلا أن يحب لنفسه أكثر مما يحب لأخيه ، فهذا مما تأباه تقاليد العرب ، ومما تأباه ضمائر العرب ودين العرب . أما الدولة العربية ، أما الوطن العربى ، فله كل القوة حتى يستعيد العرب مجده وتكون لهم كلمتهم المسموعة فى العالمين ، رسالة سلام ، رسالة عدل وكرامة ، رسالة عرب .

وإن ثورتنا العربية هذه لتتميز عن الثورات الأخرى بالآتى :

أولا — ليس هناك من سبب دفع إلى ثورة فى أى شعب من الشعوب إلا ويا للأسف كان يعيش فينا قبل الثورة . طبقات الأشراف وطبقات العبيد كانت لدينا فى صورة طبقات من الأمراء ، والباشوات والبهوات ، والأفندية ، ثم الفلاحين .

حرب الأفيون التى عصرت الشعب الصينى رأيناها من إسرائيل وهى تعلن علينا حرباً قذرة مماثلة .

الاستعمار وكابدناه وعاد إلينا بوقاحته أثناء ثورتنا وطردناه .

فساد الملك كان لدينا منه أبشع الأمثلة وأحقرها .

الرق رأيناه فى السخرة . وكثيرون منا يذكرون كيف كان هولها ووعيها وكيف كانت تأخذ برقاب العباد .

البذخ والترف إلى جوار الفقر المدقع ، رأينا منه أشد الصور إفزاعاً للنفس أيام حرب فلسطين . وكيف كان الجيش هناك يكابد نيران الصهيونيين وفساد الأسلحة والذخيرة . والطبقة المترفة فينا ، فى القاهرة ، فى بذخ فاق ما رأته بيوت القياصرة والأباطرة والملوك والأمراء فى الدول الأخرى أيام السلم لا أيام الحروب .

الكاهن الدجال راسبوتين رأيناه ممثلا فى ملك يدعى التقوى والخلافة والنسب إلى النبى الكريم ، وكان الكاهن الدجال وأسرته كما تعرفون .

الجيش المرهق من الحرب والخيانة ، والشعب الجائع من ورائه . كانت هذه حالنا أيضاً فى حرب فلسطين .

الوطن الممزق والشعب المقطع الأوصال ، هذه حال وطننا العربى بفعل الاستعمار وأذنابه ، رغم اتحادنا فى الدين واللغة والوطن والدم العربى .

ثانياً — تتميز ثورتنا أيضاً عن بقية الثورات جميعاً بأنها جاءت وقد تبلورت الفكرة الثورية وفكرة العدالة لدى الشعوب الأخرى ، وتكونت على أساسها دول نامية ناضجة التكوين . وهى ماثلة أمامنا الآن فى نطاق يسمح بالمفاضلة والمقارنة ويسمح بالدراسة المستنيرة الواعية ، فأمامنا منها دول تكون المثال الاشتراكى المتطرف ، ودول تكون المثال الرأسمالى الضالع فى الأخذ بهذا النظام ، وأمامنا دول تكون أمثلة وسطا . كل هذه الأمثلة والنماذج من الدول أمامنا ، أشكال متعددة تعبر فى حقيقتها عن ثورات سابقة نضجت وألقت ظلالها الواضحة على كل شعب من شعوبها ، وهى أمامنا ، ندرس واقعها ، والعلم الحديث يعاون على مثل هذه الدراسة . ولم تكن هذه الظروف مجتمعة موجودة عندما قامت الثورات السابقة .

ثالثا — كذلك قامت ثورتنا والعلم الحديث قد تضافرت من أجله كل الشعوب تحت لواء الأمم المتحدة وفى إطار الهيئات والوكالات المتخصصة ، كل ذلك أتتنا فرصة الإفادة منه .

رابعا — ظهور علوم التوجيه والتخطيط الاقتصادى مع نهضة بقية العلوم الأخرى لدرجة تسمح بتصور كيفية خلق دولة علمية حديثة سواء فيما يتعلق بإمكانيات زيادة الغلة الزراعية والصناعية وتحقيق المشروعات الكبرى التى كانت تعد من المستحيلات ، وإنشاء المئات بل الآلاف من الصناعات القوية . كل ذلك كان لنا فرصة التطلع والإفادة منه .

خامساً — ثم هذا الطابع العربى الذى يتميز به شعبنا العربى الذى نشأت فى ربوعه الاديان السماوية جميعا ، والذى عاشت فى ضميره معانى السماحة والفضل والكرامة عبر آلاف السنين .

هذه الشخصية المحدودة العالم ، كانت عاملا مستقلا قويا ، ساعد على فهم العدالة فى إطار يتفق وهذه الروح العربية التى نحيا بها ، روح التسامح والكرامة الإنسانية والعدل .

سادسا — وأخيراً هذا الحب الجارف الذى يستشعره الشعب ، كل الشعب العربى ، نحو قائده وملهم ثورته ، هذا الحب الذى أحسته شعوب الأرض جميعاً فتفاعلت به وقدرته .

هذه المميزات جميعاً لم تتح لثورة أخرى ولذلك جاءت ثورتنا متميزة وقادرة على أن تتطور بمفهوم العدالة نحو فهم جديد فى كل شىء حتى نكاد نلمس فيه العدالة الخالدة ماثلة مجسمة . فقد توافرت لها طاقة مستمدة من أسباب شملت أسباب الثورات السابقة جميعاً ، كما رأينا ، ولا يكون مستغرباً ، بل المنطق ، أن تصل إلى عدالة تشمل عدالات الثورات السابقة جميعا ، هذه العدالة الثورية التى تعيش فى ضمير ثورتنا اليوم — وتدفعها ، يمكن لنا الآن ، ونحن لا نزال فى بوتقتها المقدسة ، أن نتبين منها معالم مشرقة واضحة التفاصيل ، نراها فى الآتى :

١ — لم تعرف العدالة عندنا الأهواء ولكنها اختارت طريق العلم فى ترقية الشعب بالتوجيه وبالتخطيط الاقتصادى وبالإفادة من التجربة بخلق حقيقة علمية جديدة منها ، ولذلك كانت خطواتها الواثقة المبنية على التفكير العلمى الحديث وتجاربها واندفاعها فى ترقية مقومات الشعب ومقدراته وفى تنظيم الدولة جاء كل ذلك وله صبغته العلمية .

٢ — لم تعرف العدالة عندنا طريق الدم ولكنها اختارت طريق التشريع المتتابع المتطور التدفق . وطريق التشريع كان دائماً إطار العدالة المقدس . ولذلك جاءت خطواتها دائماً سليمة فيها رحمة العدالة وقوتها . فى كل خطواتها التشريعية المتتابعة .

٣ — لم تعرف العدالة عندنا الضعف ولكنها اختارت طريق الكرامة ولذلك جاء طابعها القوة والثقة والقدرة . فقد فرضت الثورة وجودها فى ليل ٢٣ من يولية سنة ١٩٥٢ . وطردت الملك فى يومها الثالث . والاستعمار أكرهته على الرحيل جباناً متخاذلا حين كان فى صورة دولة واحدة وحين عاد إلينا فى صورة دول متعددة . والمعجز من المشروعات أقدمت عليه فى يقين . ومراحل تطورنا سرنا فيها واثقين بالفكر والإرادة والتشريع والإيمان القوى بعدالة قضيتنا فى ثورتنا العربية العادلة .

٤ — لم تعرف العدالة عندنا الأثرة والأنانية ، بل اختارت الطريق الإنسانى والخير والعدل الإنسانى ، ففتحنا الصدور لاحتضان جراح غيرنا من الشعوب فى مشاركة وجدانية إنسانية تعرف وتستشعر كرامة الإنسان فى كل مكان .

٥ — المشكلة الاقتصادية قضينا عليها بعد أن تبلورت فكرتنا فى مفهوم الملكية وطبيعتها ومفهوم

تداولها وانتقالها وطرق استعمالها واستثمارها ، وبعد أن تكشفت لنا حقيقة العلاقات الاقتصادية بين الأفراد فرأيناها كما نرى الحرية ، فحرية الفرد مكفولة له ولكنها محدودة بعدم الاعتداء على حرية الآخرين ، كذلك رأينا حقيقة الملكية فى مفهومنا الثورى وفى عدالتنا الثورية الجديدة مفهوما نرى الملكية فيه : « طاقة اقتصادية واجتماعية »[1] وهى عندنا مكفولة للفرد ولكنها : « محدودة بعدم الاعتداء على الطاقات الاقتصادية للآخرين » . ولذلك فان فى تحليلنا القانونى لطبيعة الملكية كما نراها أنها لم تعد سلطة من المالك على ماله وإن كانت سلطة مقيدة ، فمثل هذه السلطة لا نكشف منها كيف يكون الاستغلال المجحف بالآخرين وبحقوق الشعب ولا يكفى فى ذلك أن تحدد الملكية فى دائرة وظيفة اجتماعية . فان ذلك لا يكشف لنا كيف تتركز الملكية لدرجة تسيطر بها على الحكم فى سبيل الاستغلال المجحف للشعب . هذا الحل رأيناه للمشكلة الاقتصادية فأردنا « توفير الطاقة الكبرى للدولة كما أردنا توفير الطاقة المثلى للفرد » وذلك حين أخذنا بالاشتراكية التى تعطى الدولة مقوماتها الكبرى ، وحين أخذنا بالتعاونية التى تعطى الفرد الطاقة المثلى للتعاون مع غيره وعدم استغلال الغير فى صورة مجحفة .

٦ — الحرية تمسكنا بها كاملة حين قررنا الديمقراطية إلى جانب الاشتراكية والتعاونية ، باعتبار أن الحرية أحد الأركان الثلاثة لمجتمعنا الجديد الاشتراكى الديمقراطى التعاونى .

* * *

لكل ذلك ولأن ثورتنا جاءت ثورة فيها تدفق التشريع وفيها مفهوم يصور العدالة الخالدة وكأنها ماثلة مجسمة أمامنا ، ولأنها ليست ثورة فتن أهلية ودماء ، ولأنها ثورة عدالة بالتشريع ، لكل هذا فإنها تخلق فينا واجباً مقدساً نحو هذه الرسالة التشريعية الثورية التى تبعثها الثورة فينا ، لنرى ما لدينا من قوانين مدنية وجنائية وتجارية ومالية واقتصادية واجتماعية وفى كل مجال ، لنراها على ضوء هذا الفجر الجديد ، وهذه الفلسفة الجديدة ، وهذه العدالة الثورية النامية ، التى بعثتها فينا ثورتنا المقدسة ، ثورتنا العربية العادلة .

---

(١) هذا التعريف الذى نعرضه للملكية ، نراه يتفق ومعالجة المسائل القانونية والاقتصادية على السواء ، فى مفهوم عدالتنا الثورية . ونأمل أن نتناول هذا الأمر فى بحث مستقل ، مستقبلا .

المحاضرة الأولى :

قانون التأمينات الاجتماعية
أهدافه ومزاياه

للأستاذ محمد فهيم أمين المحامى

مقدمة :

إن المخاطر التى يتعرض لها العامل فى حياته الاجتماعية دون أن يكون له يد فيها ولاحيلة فى دفعها ، كالمرض والإصابة والعجز والشيخوخة والوفاة والبطالة ، فتفقده القدرة المؤقتة أو المستديمة على الكسب ؛ هى التى دعت إلى إقامة نظام التأمينات الاجتماعية .

فتهدف التأمينات الاجتماعية فى البلاد المتقدمة مقابلة احتياجات المواطن عندما يتعرض لهذه المخاطر ، وإعانته على الخلاص منها ، وذلك بتوفير الرعاية الطبية بضمان حصول المؤمن عليه على وسائل الوقاية والعلاج الطبى والجراحى والإخصائى الخ ، وتقديم الخدمات اللازمة لمن يتخلف لديه عجز مستديم .

ومن ناحية أخرى تحقيق كفالة الدولة لكل فرد من رعاياها بأن تؤمن له وسائل الكسب ، وضمان دخل ثابت فى حالة فقده القدرة على العمل يمكنه من الاحتفاظ بمستوى معقول ولمعيشته ولمعيشة من يعولهم من أفراد أسرته .

وفى نظام التأمينات الاجتماعية يشترك صاحب العمل والدولة ، أو أحدهما ، مع العامل فى تحمل أعبائه . وبذلك يقوم نظام التأمينات الاجتماعية على فكرة التضامن الاجتماعى ، كما أن إشراك أصحاب الأعمال فى تحمل نفقات هذا النظام يوجد نوعاً من التعاون بين العامل وصاحب العمل ، كافياً فى حد ذاته لإيجاد الطمأنينة والسلام بينهما . كما نرى فى الوقت الحاضر أن تحقيق التقدم الاقتصادى والاجتماعى فى كل بلد يحتم جعل النمو الاقتصادى وتحقيق الأهداف الاجتماعية متوازيين ، بوضع سياسة اجتماعية تعمل فى نفس الوقت على تنشيط التنمية الاقتصادية وعلى تلبية حاجات الإنسان الأساسية .

لذلك فان التأمينات الاجتماعية دعامة كبرى من دعامات المجتمع الناهض ، ودليل على تقدم الوعى الاجتماعى والاقتصادى وسبيل التكافل والتضامن بين المواطنين ، لتحقيق العدالة الاجتماعية

(١) محاضرة ألقيت بدار النقابة فى ٢٣ من مارس عام ١٩٦٢ .

وضمان الكرامة الإنسانية لهم . وهى عامل من أهم العوامل التى تطمئن المواطنين على مستقبلهم ، فينصرفون بعد ذلك إلى أعمالهم مما يزيد إنتاجهم .

وقد نص دستور جمهوريتنا العربية على أن ينظم الاقتصاد القومى وفقاً لخطط مرسومة تراعى فيها مبادىء العدالة الاجتماعية ، وتهدف إلى تنمية الإنتاج ورفع مستوى المعيشة وذلك تحقيقاً لبناء مجتمعنا الاشتراكى العربى بما يكفل للمواطنين حياة كريمة ومستقبلا أفضل . كما أولت حكومتنا الاشتراكية عنايتها ورعايتها لنظم التأمينات الاجتماعية منذ بدء الثورة ، على ما سنوضحه تفصيلا فيما بعد .

ويتميز التأمين الاجتماعى عن التأمين العادى بأن قسط التأمين العادى يتناسب مع الخطر المؤمن ضده ، فى حين أنه ليس هناك صلة وثيقة بين الخطر وبين قسط التأمين الاجتماعى ، لأنه يقوم على فكرة التضامن الاجتماعى كما ذكرنا ؛ ونتيجة ذلك فان الشخص المؤمن يدفع وحده كل أقساط التأمين العادى ، أما فى التأمين الاجتماعى فلا يشترك العامل عادة إلا بنصيب ضئيل فى أقساط التأمين والباقى يساهم به صاحب العمل والدولة أو أحدهما . والتأمين العادى لا يتطلب فى المستفيد صفات معينة . أما التأمين الاجتماعى فلا يكون إلا لصالح الذين يتكسبون من عملهم كالعمال والصناع وأرباب الحرف . . الخ .

وأخيراً فإن التأمين العادى يكون غالباً اختيارياً لأصحاب الشأن فيه حرية الاتفاق على شروطه .

أما التأمين الاجتماعى فقد يكون اختيارياً تقوم الدولة بوضع قواعده ، وتترك الأفراد حرية الاشتراك فيه مع مساعدة مادية من الحكومة ؛ وقد يكون إجبارياً تلزم الدولة ذوى الشأن بالاشتراك فيه .

وأساس التأمين الاجتماعى الإجبارى تلك القاعدة الاجتماعية التى تقرر بأن للجماعة أن تلزم أعضاءها القيام ببعض الأعمال بناء على فكرة التضامن الاجتماعى .

فإلزام المشتركين دفع جزء من قسط التأمين ، يمكن اعتباره رسماً يجبى عليهم لمصلحتهم ، ويخصص لذلك المرفق العام وهو التأمين . فهو التزام مثل غيره من الالتزامات الاجتماعية المتعددة : كالتعليم الإلزامى والتجنيد الإجبارى والالتزامات الصحية ، على أنه لا يوجد ما يمنع من اشتراك العامل فى نظام تأمين اجتماعى إجبارى وآخر اختيارى ، أو أن يجمع بين نظام التأمين الاجتماعى والتأمين العادى .

ويختلف التأمين الاجتماعى عن الضمان الاجتماعى ، فى أن الضمان الاجتماعى أوسع معنى ويقصد به توفير الأمن للمواطنين ضد أخطار الحياة ، فهو يشمل التأمينات الاجتماعية ، ويشمل أيضاً المساعدات العامة والخدمات المتعددة المتعلقة بالرعاية الصحية والعائلية فى النواحى الاجتماعية ؛ فمثلا صدر فى مصر قانون الضمان الاجتماعى رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٠ ، رتب مساعدات نقدية وعينية للأفراد والأسر المحتاجة التى تستحق معاشاً : كالزوجة المطلقة ، والأسر التى يمرض عائلها أو يسجن

أو يتعطل ، وفى حالات الحمل والوضع والرضاعة والجنازة ، كما رتب معاشات ضئيلة للأرامل والأيتام ، وفى حالات العجز الكلى والشيخوخة ، دون أن يطالب المنتفعين بدفع اشتراكات كشرط للحصول على هذه المساعدات ، أى دون مقابل ؛ وهذا هو الفرق الأساسى بين نظام الضمان الاجتماعى ، ونظام التأمينات الاجتماعية .

وقد ظل التشريع المصرى ردحاً طويلا من الزمان خاليا من القوانين الخاصة بالعمل والعمال ، عدا مواد يسيرة تضمنها القانون المدنى القديم عام ١٨٨٣ فى غاية الإيجاز والإبهام (المواد من ٤٠١ — ٤٠٥) ، وكان هذا التشريع لا يخول للعامل المصاب أى تعويض عن إصابته ، ما لم يثبت أن الحادث قد نشأ عن خطأ من جانب صاحب العمل . (مادة ١٥١ قانون مدنى قديم ، ومادة ٢١٢ قانون مدنى مختلط) .

ولما كانت الإحصائيات التى قامت بها بعض دول أوربا دلت على أن الحوادث التى من هذا القبيل لا تتعدى عشرين فى المائة من مجموع الحوادث ، وفوق ذلك كان من المتعذر بل من المستحيل أن يقوم العامل بإثبات خطأ صاحب العمل عند إلقاء عبء هذا الإثبات على عاتقه ؛ لذلك حاولت بعض المحاكم الوطنية والأجنبية أن تخفف من وطأة هذه القواعد الجامدة وتتوسع فى تطبيقها ، وقد ساقها إلى ذلك تخفيف الحرج عن العامل واضطراد تقدم الصناعة على الوجه الذى نتج عنه ازدياد المخاطر التى يستهدف لها العامل . ولكن أحكامها فى هذه المسألة كانت متغايرة غير مستقرة . فبينما كان بعضها يرى أن الخطأ من جانب صاحب العمل مفترض ، أجازت بعض المحاكم لصاحب العمل إثبات العكس ، ولم تقبل محاكم أخرى هذا الإثبات ، كأن يرى البعض الآخر الأخذ إطلاقاً بنظرية مخاطر المهنة ، التى تقوم على قاعدة الغنم بالغرم ، والتى توجب مسئولية صاحب العمل لمجرد وقوع الضرر . كما استندت بعض المحاكم إلى نظرية المسئولية الشيئية (مسئولية الحارس على الأشياء حاليا) التى كان ينادى بها بعض شراح القانون المصرى ، وتستند إلى العدالة لتسهل مهمة العامل فى الحصول على تعويض من صاحب العمل . ولكن محكمة النقض لم تقر هذه المحاكم فى موقفها ، إلا أن ذلك لم يمنع المحاكم من محاولة الخروج عن حدود النصوص تمشياً مع مبادىء العدالة ومع التطور الاجتماعى ، فأوجبت على صاحب العمل أن يتخذ كافة الاحتياطات لضمان سلامة العمال من الأخطار ، وهى تعتبر إهماله فى اتخاذها خطأ يبرر الحكم بالتعويض .

القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ بشأن إصابات العمل :

وأخيراً تدخل المشرع فأصدر القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ بشأن إصابات العمل لعمال الصناعة والتجارة ومن فى حكمهم . وخول حق التعويض لكل عامل يصاب من حوادث العمل دون أن يكلفه إثبات خطأ صاحب العمل ، أو من ينوب عنه . ولولا بعض الميزات القليلة التى وردت فى هذا القانون لأمكننا القول إن الشارع لم يتدخل لمصلحة العمال وحدهم ، وإنما كان يهدف أساساً تلافى

الأضرار التي يتعرض لها أصحاب الأعمال من ترك تقدير التعويض لرأى القضاء . والدليل على ذلك ماجاء فى المذكرة الإيضاحية للقانون المذكور من أن التخفيفات (الخاصة بتحديد حد أقصى للتعويض) التى أدخلت على تطبيق نظرية مخاطر المهنة ، اقتضتها ضرورة مراعاة الطاقة المالية التى عليها أصحاب الأعمال ، ووقايتهم من خطر الإفلاس . ولهذا الاعتبار قضت المادة الرابعة بحرمان العمال من التمسك ضد صاحب العمل بأحكام أى قانون آخر ما لم يكن الحادث نشأ عن خطأ فاحش من جانب صاحب العمل ، وفى ذلك إجحاف بالعمال وذويهم ، وغموض يسمح لأصحاب الأعمال وشركات التأمين بتفسيره بما يتفق مع مآربهم .

وكان فى هذا القانون عيوب شنيعة جعلت العمال يظنون أن كثرة عيوب هذا القانون ترجع لصدوره دون استشارتهم أو تدخلهم . وكان هذا من أهم الأسباب التى دعت العمال إلى المطالبة بقانون النقابات قبل غيره ، ووضعوه دائماً على رأس القوانين التى يطالبون بها ، وأهم هذه العيوب :

١ — قصر التعويض على إصابات العمل فلا ينطبق القانون على أمراض المهنة .

٢ — إستثنى القانون عدداً كبيراً من العمال بسبب ارتفاع أجورهم ، وحرمهم من التعويض .

٣ — حرمان عمال الزراعة رغم إصابتهم إذا كانوا غير متخصصين لإدارة الآلات الميكانيكية ، حتى لو كلفوا بالعمل فى الورش الصناعية الملحقة بالمزارع لإصلاح الآلات الزراعية وغيرها .

٤ — لا يحتسب أى تعويض عن الثلاثة أيام الأولى إذا كانت مدة العجز أقل من عشرة أيام ، وكان فى هذا حافز للعامل على السعى لإطالة مدة علاجه إلى عشرة أيام حتى لا يحرم من التعويض عن الثلاثة الأيام الأولى .

٥ — عدم إلزام صاحب العمل بالتعويض فى حالة مخالفة التعليمات ، ولم يحدد القانون شكل إثبات هذه التعليمات ، مما تسبب عنه خلافات كثيرة بين أصحاب العمل والعمال .

٦ — عدم إلزام صاحب العمل الأصلى إذا وقع الحادث فى الأمكنة الخارجة عن إشرافه ، مما شجع أصحاب الأعمال على التحايل للهروب من المسئولية ، بإعطاء بعض العمليات إلى المقاولين من الباطن .

٧ — وجوب رفع دعوى التعويض فى خلال ستة شهور من تاريخ الوفاة أو ثبوت العاهة المستديمة ، وقد ترتب على ذلك حرمان كثيرين من العمال أو ورثتهم من التعويض المستحق لهم . وفى بعض الحالات كان صاحب العمل يبدى استعداده لدفع التعويض إذا ما تقدم له إعلام شرعى بأسماء الورثة ودرجة قرابتهم للعامل المتوفى ، ولكن عند ما يحصل الورثة على هذا الإعلام ويقدمونه لصاحب العمل ، يمتنع عن الدفع بحجة مضى أكثر من ستة شهور من تاريخ الوفاة ، أما المحاكم فكانت تحكم فى مثل هذه الحالات بعدم قبول الدعوى .

٨ — المونة المالية خلال مدة العلاج أجر نصف يوم بحد أقصى ٥٠ قرشا ، ونصف الأجر غير كاف لإعالة العامل أثناء مرضه .

٩ — التعويض عن الوفاة يوازى أجر ٨٠٠ يوم ، بحد أقصى ٣٠٠ جنيه وحد أدنى ٨٠ جنيهاً .

١٠ — التعويض عن العجز الكلى المستديم يوازى أجر ١٠٠٠ يوم بحد أقصى ٣٥٠ جنيها ، وحد أدنى ١٠٠ جنيه ، وللعمال تحت التمرين ٧٥ جنيها .

القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٢ بشأن التأمين الإجبارى :

وفى ١٠ من سبتمبر عام ١٩٤٢ تدخل المشرع من جديد باصدار القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٢ بشأن التأمين الإجبارى عن حوادث العمل ، وهو يقضى بإلزام كل صاحب عمل أن يؤمن على حوادث العمل التى يلزم بالتعويض عنها طبقاً لأحكام القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ بشأن إصابات العمل ، لأن كثيراً من أصحاب الأعمال الصغيرة كانوا يعجزون عن الوفاء بالالتزامات التى قررها قانون إصابات العمل ، وفى الوقت نفسه كانوا لا يميلون إلى نظام التأمين الإختيارى ، فرؤى أن خير علاج لهذه الحالة هو التأمين الإجبارى ضد إصابات العمل لأنه ييسر على صاحب العمل دفع التعويضات ، ولا يكلفه إلا جزءاً يسيراً بالنسبة لما يستحق من التعويض وفى الوقت نفسه يكفل للعمال الحصول على التعويض الذى يستحقونه من شركات التأمين .

القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ بشأن إصابات العمل :

وفى ١٠ من يوليو عام ١٩٥٠ صدر القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ بشأن إصابات العمل معدلا لأحكام القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ وتلافى أكثر العيوب التى تضمنها هذا القانون وأهم أحكامه :

١ — إعفاء العامل وورثته من دفع الرسوم القضائية وعدم النص على جواز إلزامهم بالمصروفات كلها أو بعضها فى حالة رفض الدعوى .

٢ — علاج العمال المصابين مجانا .

٣ — التزام صاحب العمل بمصروفات انتقال العامل للعلاج .

٤ — صرف معونة مالية أثناء العلاج مساوية للأجر الكامل عن التسعين يوماً الأولى . ثم تخفيضها بعد ذلك إلى النصف بشرط ألا تقل عن ١٠ قروش .

٥ — التعويض عن الوفاة يوازى أجر ١٠٠٠ يوم بحد أقصى ٦٠٠ جنيه وحد أدنى ١٥٠ جنيها وبالنسبة للعمال تحت التمرين بغير أجر يكون التعويض الكامل ١٠٠ جنيه .

٦ — إلزام صاحب العمل بمصاريف الجنازة بشرط ألا تزيد على خمسة جنيهات .

٧ — التعويض عن العجز الكلى المستديم يوازى أجر ١٢٠٠ يوم ، بحد أقصى ٧٠٠ جنيه وحد أدنى ١٨٠ جنيهاً ، وفيما يتعلق بالعمال تحت التمرين بغير أجر يكون مقدار التعويض ١٢٥ جنيهاً .

٨ — إعداد صندوق أو أكثر للاسعاف فى المحلات التى يشتغل بها ٢٠ عاملا فأكثر .

٩ — الاكتفاء بتقديم شهادة إدارية لصرف مستحقات العامل المتوفى .

القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٠ بشأن التعويض عن أمراض المهنة :

وفى ١٧ من أغسطس عام ١٩٥٠ صدر القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٠ بشأن التعويض عن أمراض المهنة ، وقد نص على أن كل عامل يصاب بأحد الأمراض المبينة بالجدول المرافق للقانون يكون له أو للمستحقين عنه بعد وفاته ، الحق فى الحصول من صاحب العمل على تعويض يعين مقداره وفقاً للقواعد المقررة فى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ بشأن إصابات العمل ، ويستحق التعويض المذكور سواء نشأ عن المرض عجز العامل عجزاً مؤقتاً ، أو تخلف عنه عجز مستديم كلى أو جزئى ، أو أدى إلى وفاة العامل ، كما يكفل للعامل الحق فى العلاج فى أثناء المرض ؛ وبذلك أصبحت إصابة العامل بمرض من الأمراض المبينة فى الجدول المشار إليه بسبب اشتغاله فى صناعة من الصناعات المبينة بهذا الجدول ، قرينة قانونية على مسئولية صاحب العمل لا تقبل إثبات العكس . وقد أوجب القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٠ على أصحاب الأعمال التأمين على عمالهم من أمراض المهنة ، بالشروط والأوضاع المقررة فى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٢ بشأن التأمين الإجبارى عن حوادث العمل .

القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين والادخار :

وفى ٣١ من أغسطس عام ١٩٥٥ صدر القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٠ بإنشاء صندوق للتأمين وآخر للادخار لموظفى المنشآت الأهلية وعمالها الذين يسرى عليهم قانون عقد العمل الفردى . ويعتبر هذا القانون اقتباساً من القانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ الخاص بصندوق تأمين وادخار موظفى الحكومه . وبموجب هذا القانون أنشئت مؤسسة التأمين والادخار للعمال ، واعترف لها بالشخصية الاعتبارية لتتولى تنفيذ أحكامه ، ولتكون نواة لإقامة نظام للتأمين الاجتماعى الشامل ، وذلك بإضافة أنواع أخرى من التأمين تدريجياً إلى أعمال المؤسسة : كالتأمين عن إصابات العمل ، وتأمين أمراض المهنة ، وتأمين البطالة ، والتأمينات الصحية وغير ذلك .

وقد ألزم هذا القانون مؤسسة التأمين والادخار دفع المكافأة إلى العامل ، أو الاشتراكات التى أداها صاحب العمل مع فوائدها أيهما أكبر ، فى حالة انتهاء مدة المؤمن عليه ، وذلك فضلا عن الاشتراكات التى تكون قد أديت عن العامل وفوائدها . ومؤدى ذلك انتقال التزام دفع المكافأة من عاتق صاحب العمل إلى عاتق المؤسسة ، على أن تعود على صاحب العمل بالفرق .

وكان منطقياً بعد إنشاء مؤسسة التأمين والادخار أن تنتقل إليها جميع حقوق العمال فى مكافأة

نهاية الخدمة ، إلا أنه رؤى الاحتفاظ بها لدى أصحاب الأعمال نظراً للنتائج التي كانت ستترتب على تسديدها دفعة واحدة ؛ وبهذا يكون القانون المذكور قد حقق المزايا التالية :

(ا) إشراك العمال في تكوين مدخرات تقتطع من أجورهم ويستحقونها عند انتهاء خدمتهم .

(ب) قيام أصحاب الأعمال بدفع جزء من مكافأة نهاية الخدمة بصفة دورية كل شهر للتخفيف من عبء دفع هذه المكافأة دفعة واحدة عند انتهاء الخدمة .

(ح) زيادة ضمان حصول العامل على المكافأة ، بالتزام المؤسسة بالدفع إليه مباشرة .

(د) كفل للعامل لأول مرة الحصول على تعويض في حالتي العجز الكامل والوفاة .

وبدأت مؤسسة التأمين والادخار نشاطها في أول أبريل عام ١٩٥٦ بإدارة صندوق للتأمين ضد العجز الكامل المستديم والوفاة ، وصندوق للادخار لتأمين مكافأة نهاية الخدمة ، وفيما يلي أهم أحكام هذا القانون :

١ — استثنى القانون من أحكامه عمال الحكومة وعمال الزراعة والعمال العرضيين والعمال الذين يعملون في منشآت تستخدم عادة أقل من خمسين عاملا ، مع جواز التدرج في تطبيق القانون على بعض الطوائف المستثناة .

٢ — بدأ سريان القانون من أول أبريل سنة ١٩٥٦ على المؤسسات التي يوجد مركزها الرئيسي في محافظتي القاهرة والاسكندرية .

ثم صدر قرار وزير الشئون الاجتماعية رقم ١١٤ بتاريخ ١٩٥٦/٢/٦ بسريان القانون على سائر أنحاء الجمهورية ، اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٥٧ ؛ ثم صدر قرار وزير الشئون الاجتماعية رقم ٢٣٣ بتاريخ ١٦ / ١١ / ١٩٥٧ بسريان القانون على العمال الذين يعملون في منشآت تستخدم عادة أقل من خمسين عاملا ويكون مركزها الرئيسي في دائرة أقسام عابدين والأزبكية وقصر النيل وبولاق والموسكي بمحافظة القاهرة ، اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٥٨ .

٣ — الاشتراك في صندوق التأمين ضد العجز والوفاة إلزامي بالنسبة إلى صاحب العمل الذي يدفع له ٢ ٪ من الأجور الإجمالية للعمال ، والاشتراك في صندوق الادخار إلزامي بالنسبة إلى صاحب العمل والعامل ويدفع كل منهما ٥ ٪ من الأجر الإجمالي كما يدفع صاحب العمل واحداً في الألف لصندوق الادخار كاحتياطي .

٤ — صرف تعويض للعامل الذي يترك الخدمة بسبب العجز الكامل ، أو صرف التعويض لورثته إذا توفى . ويقرر تعويض العجز أو الوفاة إذا كانت سن العامل لا تتجاوز الخامسة والستين على أساس دفعة واحدة توازي نسبة مئوية من الأجر السنوي الأخير للعامل ، تتراوح حسب سنه عند ثبوت العجز أو وقوع الوفاة بين : ٢٥ ٪ و ٢٥٠ ٪ من ذلك الأجر ؛ ثم رفعت النسبة

المذكورة اعتباراً من أول يناير عام ١٩٥٧ إلى : ٣٠ ٪ و ٣٠٠ ٪ ؛ ثم رفعت مرة ثانية اعتباراً من أول يناير عام ١٩٥٨ إلى : ٣٥ ٪ و ٣٥٠ ٪ .

٥ — ترتيب معاش شهرى مؤقت بالقرار الوزارى رقم ٢٧٤ بتاريخ ٣٠ / ١٢ / ١٩٥٧ للعمال المصابين بالدرن اعتباراً من اليوم التالى لوقف أجورهم بسبب هذا المرض ، على أساس نصف الأجر الإجمالى بحد أدنى قدره خمسة جنيهات شهرياً ، أو كامل الأجر إن قل عن ذلك وبحد أقصى قدره ١٥ جنيهاً شهرياً ، بشرط أن تكون مدة الاشتراكات فى صندوق التأمين إثنى عشر شهراً متصلة على الأقل ، أو خمسة عشر شهراً متفرقة خلال الأربعة والعشرين شهراً الأخيرة ، على أن تكون ستة أشهر منها متصلة على الأقل فى خدمة آخر صاحب عمل مشترك بالصندوق ، ويصرف المعاش لمدة ٣ شهور ثم يفحص طبياً ثم يصرف المعاش لمدة ٣ شهور أخرى ويفحص طبياً ، ثم يحفظ حق العامل فى التعويض إذا أصبحت حالته لا يرجى الشفاء منها خلال الثلاث أشهر التالية لتاريخ وقف صرف المعاش .

٦ — ضمان صرف مكافأة نهاية الخدمة بغض النظر عن مدة اشتراك العامل فى صندوق الادخار ، وتؤدى المؤسسة الفرق للعامل على أن تتقاضاه بعد ذلك من صاحب العمل .

٧ — الإبقاء على الأنظمة الخاصة ، أو إعفاؤها من تطبيق القانون ، إذا كانت سارية المفعول قانوناً قبل ٧ من ديسمبر ١٩٥٥ ، وكانت مزاياها لاتقل عما هو مقرر بمقتضى أحكام هذا القانون .

٨ — تقرير الحق للعامل فى حصة صاحب العمل فى حالة استقالته ، فيستحق حصة صاحب العمل كاملة إذا استقال بعد مدة خدمة عشر سنوات ، ويستحق ثلثى الحصة إذا كانت مدة خدمته من ٥ سنوات إلى ١٠ ، وثلث حصته إذا كانت مدة خدمته أكثر من سنتين إلى ٥ سنوات .

القانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن التأمين والتعويض عن إصابات العمل :

وفى ١١ من ديسمبر عام ١٩٥٨ ، وتمشياً مع الاتجاه الذى رسمه القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ من قيام المؤسسة بمباشرة أنواع التأمينات الاجتماعية الأخرى تدريجياً ، صدر القانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن التأمين والتعويض عن إصابات العمل ، وقد عهد إلى هذه المؤسسة بإدارته بعد أن كانت شركات التأمين الأهلية هى التى تزاول ذلك النوع من التأمين ، وتوفرت بذلك حماية الطبقة العاملة ، إذ أدخل هذا القانون بعض مبادىء تأمينية جديدة تساير الاتجاهات والوعود التى قطعتها الحكومة على نفسها ، وأهمها الأخذ بنظام المعاشات فى حالات إصابات العمل . (التأمين عن حوادث العمل وأمراض المهنة) بدلا من تعويض الدفعة الواحدة . وتوحدت جهة التأمين عن حوادث العمل وأمراض المهنة فى صندوق واحد ، وهو مبدأ تقرر فى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٢ الذى نص فى مادته الخامسة على أن قيام شركات التأمين بمزاولة ذلك النوع من التأمين إنما هو إجراء مؤقت إلى أن تنشىء الحكومة صندوقاً موحداً للتأمين يحل محل شركات التأمين التجارية ، وقد روعى

أن يتم توحيد جهة التأمين تدريجياً خلال فترة من بدء سريان القانون ، وبعد ما تلغى عقود التأمين مع الشركات التجارية جميعاً ، وقد ترتب على ذلك تبسيط الإجراءات بالنسبة إلى أصحاب الأعمال والعمال ، إذا ما تعاملوا فى كل ما يتعلق بالتأمينات الاجتماعية مع هيئة واحدة ، وكذلك حماية أصحاب المنشآت الصغيرة الذين لم تمتد خدمات شركات التأمين إليهم ، لانتقائها عملائها من بين أصحاب المنشآت الكبيرة والمتوسطة . وقد نص هذا القانون على أن يعمل به اعتباراً من أول أبريل سنة ١٩٥٩ .

القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن التأمينات الاجتماعية :

وبتاريخ ٧ من أبريل عام ١٩٥٩ صدر القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن التأمينات الاجتماعية ويتضمن هذا القانون أغلب الأحكام الواردة فى القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين والادخار للعمال ، والقانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن التأمين والتعويض عن إصابات العمل بعد تطوير تلك الأحكام بما يتفق وروح الثورة الاشتراكية ، والتطور الاجتماعى والاقتصادى للبلاد ، للمساهمة فى حركة التصنيع ، ومضاعفة الدخل القومى ، ووضع الأسس السليمة لقيام المجتمع الاشتراكى الحالى . وبذلك يتضمن هذا القانون أغلب أحكام التأمينات الاجتماعية التى وردت فى هذه التشريعات وهى :

١ — تأمين إصابات العمل ، ويشمل حوادث العمل وأمراض المهنة .

٢ — تأمين الشيخوخة .

٣ — تأمين العجز والوفاة .

وقد نصت المادة السابعة من قانون الإصدار على أن تطبق أحكام هذه التأمينات الثلاثة اعتباراً من أول الشهر التالى لانقضاء ثلاثة أشهر على نشره ، أى من أول أغسطس عام ١٩٥٩ . كما نصت هذه المادة على أن يكون تطبيقه تدريجياً بالنسبة للمؤسسات والجهات التى يصدر بتطبيقها تباعاً قرارات من وزير الشئون الاجتماعية والعمل ، على أن يتم سريانه على جميع أنحاء الجمهورية خلال سنتين على الأكثر ، أى فى موعد أقصاه أول أغسطس عام ١٩٦١ .

كما أدخل القانون تأمينات لم تكن التشريعات السابقة قد نصت عليها هى :

١ — التأمين الصحى على أن تتخذ الإجراءات التى تكفل تطبيقه خلال سنة ، أى فى موعد غايته أول أغسطس عام ١٩٦٠ .

٢ — التأمين ضد البطالة ، على أن تتخذ الإجراءات التى تكفل تطبيقه خلال ثلاث سنوات ، أى فى مدة لا تتجاوز أول أغسطس عام ١٩٦٢ .

وبمناسبة تدخل المشرع لتأمين العمال ضد البطالة ، نرى أن العامل الذى له حرفة مشروعة

يتعيش منها عادة ، لا يمكن إدخاله في عداد المتشردين لمجرد وجوده في حالة بطالة مؤقتة عن العمل ، لأن وجوده في هذه الحالة إنما يحصل رغماً عن إرادته ولا حيلة له فيه ، ومن المسلم به قانوناً إنه يشترط لإمكان القول بوجود الجريمة أن تستوفي كافة الأركان التي يشترطها القانون ، فاذا نقص ركن منها أصبحت معدومة ولا يمكن أن يعاقب عليها القانون بأي حال ، ويترتب على ما تقدم وجوب وصف إنذارات التشرد التي يحررها البوليس لبعض العمال العاطلين بأنها إجراءات شاذة وتعسفية ، ولا سند لها من العدالة ولا من القانون . لأن العامل العاطل لم يقصد بتاتاً أن يوجد نفسه في هذه الحالة ، وإنما يرجع الخطأ في وجوده فيها للظروف الاقتصادية ، وليس أدل على هذا من أن العامل العاطل يسعى دائماً للعودة إلى العمل . لأنه يرى فيه مورد رزقه وعماد حياته .

ولما كان الهدف هو تعميم الاستفادة من نظام التأمينات الاجتماعية فقد نصت المادة الثانية على أن تسري أحكام القانون على جميع العمال وكذلك المتدرجين منهم (أي العمال تحت التمرين) ، على أن المشرع أخذاً بقاعدة التدرج في التطبيق ومراعاة لبعض الاعتبارات سنرد عليها فيما بعد ، إستثنى مؤقتاً من هذه المادة أربع طوائف على سبيل الحصر من تطبيق القانون وهذه الطوائف هي :

١ — العمال الذين يستخدمون للعمل في الزراعة ، إلا فيما يرد به نص خاص . وقد ورد بصدر المادة ١٩ من الفصل الخامس الخاص بتأمين إصابات العمل : «مع مراعاة أحكام المادة الثانية من هذا القانون تسري أحكام هذا الفصل على عمال الزراعة المشتغلين بآلات ميكانيكية ، أو المعرضين لأحد الأمراض المهنية المبينة بالجدول رقم ١ الملحق بهذا القانون ، وعلى ذلك لايستفيد جميع عمال الزراعة من تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة رغم سريان قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ عليهم ، ورغم ضخامة تعدادهم وهم أولى الناس بالرعاية .

٢ — العمال الذين يستخدمون في أعمال عرضية مؤقتة ، وعلى الأخص عمال المقاولات ، وعمال التراحيل ، والعمال الموسميون ، وعمال الشحن والتفريغ ، إلا فيما يرد به نص خاص .

وقد ورد نص خاص في المادة ١٩ كذلك ، يقضي بسريان أحكام تأمين إصابات العمل على هؤلاء العمال . وبذلك استبعد العمال العرضيون من تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة .

وقد نصت المادة ٨٨ من قانون العمل ٩١ لسنة ١٩٥٩ على استثناء الأشخاص الذين يستخدمون في أعمال عرضية مؤقتة لا تدخل في طبيعتها فيما يزاوله صاحب العمل ، ولا تستغرق أكثر من ستة شهور ، وبذلك يكون الاستثناء الوارد في قانون التأمينات الاجتماعية أوسع مدى في قانون العمل ، وهو ما يتعارض مع الاتجاه العام بتعميم نظام التأمينات .

٣ — أفراد أسرة صاحب العمل اللذين يعولهم فعلا ، والمقصود بأفراد الأسرة هم أصول صاحب العمل وفروعه الذين يعولهم فعلا أي أنه يشترط إجتماع شرطين :

(ا) أن يكون العامل من أصول أو فروع صاحب العمل (أب أو جد أو ابن أو بنت الخ) ؛ فاذا كان من الحواشى ، وهم الذين يجمعهم أصل مشترك ، كأولاد العم والخال ، تسرى عليه أحكام القانون ؛ وكذلك إذا كان من الأصهار ، فالعامل الذى يشتغل فى محل حماه تسرى عليه أحكام هذا القانون ، حتى ولو كان هذا الأخير يعوله .

(ب) أن يعوله صاحب العمل فعلا ، ولا يشترط اشتراك الطرفين فى معيشة واحدة ؛ ونحن لا نفهم حكمة حرمان هذه الطائفة لأنه إذا كانت الحكمة من استثنائها فى المادة ٨٨ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ هى عدم إفساد الرابطة العائلية ، فان هذه الحكمة غير قائمة بالنسبة لقانون التأمينات الاجتماعية ، ولأن صاحب العمل يهمه بل من صالحه أن يتمتع أقاربه بمزايا التأمينات الاجتماعية .

٤ - خدم المنازل ومن فى حكمهم ، وهم الذين يقومون بالخدمة فى المنازل الخاصة ، مثل الفراش والسفرجى والمرضعة والمربية . . الخ . وإذا كانت المادة الخامسة من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ قد استثنت هذه الطائفة من تطبيقه وكانت الحجة الوحيدة هى أن عملهم ذو صلة مباشرة بمخدوميهم ، مما يمكنهم من الاطلاع على أسرارهم وشئونهم الخاصة مما يضع مخدوميهم فى موقف حرج فى حالة التجائهم إلى القضاء ، فان هذه الحكمة غير متوفرة فى نظام التأمينات الاجتماعية .

وإذا كان سبب الاستثناء هو عدم إلقاء أعباء مالية على عاتق المخدومين ، فان المعروف أن أجور الخدم ضئيلة تتضاءل تبعا لها هذه الأعباء . ولاشك أن المشرع قد لاحظ هذه الاعتراضات التى أبديناها فأجاز القانون تنظيم شروط وأوضاع انتفاع هذه الفئات بمزايا التأمينات الاجتماعية كلها أو بعضها ، على أن تنظم طريقة حساب الأجور بالنسبة لهم ، كما أضاف إلى هذه الطوائف فئات من المستفيدين لا تعتبر من العمال المرتبطين بأصحاب أعمال بعقود عمل وهى :

١ — الأشخاص الذين يشتغلون فى منازلهم لحساب صاحب العمل ، ولايعتبر هؤلاء عمالا فى حكم قانون العمل لعدم قيام علاقة تبعية تربطهم بصاحب العمل .

٢ — ذوو المهن الحرة كالمحامين والأطباء والمهندسين والمحاسبين .

٣ — المشتغلون لحساب أنفسهم .

٤ — أصحاب الحرف .

٥ — أصحاب الأعمال .

ويلاحظ أن المادة ٨٨ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ قد استثنت من تطبيق أحكام الفصل الخاص بعقد العمل الفردى ضباط السفن البحريين ومهندسيها وملاحيها وغيرهم الذين يسرى

عليهم قانون التجارة ، ولم يرد هذا الاستثناء فى قانون التأمينات الاجتماعية . وبذلك تسرى على هذه الطائفة أحكام قانون التأمينات الاجتماعية اعتباراً من أول أغسطس عام ١٩٥٩ ، وكان هذا الوضع مثار خلاف كبير بين أصحاب الأعمال وهذه الطائفة إذ شمل القانون لأول مرة طائفة لم يشملها قانون العمل ، ولكن فى ٢٠ من يوليو عام ١٩٥٩ صدر القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٩ فى شأن عقد العمل البحرى ، ونصت المادة الخامسة منه على أنه يسرى على اللاحين كل الأحكام الواردة فى القانون المدنى وقانون التجارة البحرى والقوانين المتعلقة به ، وكل التشريعات التى تتعلق بالعمل والتأمينات الاجتماعية وذلك بالقدر الذى لا تتعارض فيه صراحة أو ضمناً مع أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

وجاء فى المذكرة الإيضاحية لهذا القانون أن الشرع لم ينظم غير المسائل التى لم ينص عليها القانون المدنى أو القانون التجارى البحرى والقوانين الملحقة به والتشريعات العمالية والتأمينات الاجتماعية ، وإن التشريعات الخاصة المشار إليها فى هذه المادة تطبق ، حتى لو كانت قد استثنت طوائف الملاحين من تطبيق أحكامها .

تأمين إصابات العمل

تسرى أحكام تأمين إصابات العمل على جميع أصحاب الأعمال والمؤسسات اعتباراً من أول أغسطس عام ١٩٥٩ ، وذلك فيما عدا أصحاب الأعمال والمؤسسات السابق ارتباطها مع شركات تأمين بعقود تأمين ضد إصابات العمل ، أو السابق إعفاؤها بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٢ بشأن التأمين الإجبارى ، وذلك حتى تاريخ انتهاء هذه العقود أو انتهاء الإعفاء ، وبشرط ألا يجاوز ذلك فى الحالتين ٣١ من مارس عام ١٩٦٠ ، فتلغى عقود التأمين بحكم القانون بعد هذا التاريخ ويلزم صاحب العمل بالتأمين لدى مؤسسة التأمينات الاجتماعية للعمال ، ابتداء من أول أبريل سنة ١٩٦٠ .

ويتضمن القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ بالنسبة لتأمين إصابات العمل أغلب الأحكام الواردة فى القانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٥٨ ، عدا أوجه خلاف بسيطة سنشير إليها فيما بعد .

وبذلك توسع القانون فى مجال تطبيقه لأحكام تأمين إصابات العمل ، فشمل جميع العمال والمستخدمين بما فى ذلك العمال تحت التمرين ، بعد أن كان مقصوراً على عمال المحال التجارية والصناعية كما شمل بعض الطوائف التى استثناها القانون وهى :

١ — عمال الزراعة الذين يشتغلون بآلات ميكانيكية ، أو المعرضون لأحد الأمراض المهنية المبينة فى الجدول الملحق بالقانون .

٢ — العمال الذين يستخدمون فى أعمال عرضية مؤقتة . وعلى الأخص عمال المقاولات وعمال التراحيل ، والعمال الموسميون ، وعمال الشحن والتفريغ .

وباقى الطوائف مستثنون من الخضوع لأحكام تأمين إصابات العمل وهم عمال الزراعة الذين

لا يستخدمون فى أعمالهم آلات ميكانيكية وليسوا معرضين لأحد الأمراض المهنية الواردة فى جدول أمراض المهنة ، وأفراد أسرة صاحب العمل الذين يعولهم فعلا ، وخدم المنازل ومن فى حكمهم ، وأصحاب المهن الحرة ، وأصحاب الأعمال أنفسهم ، وأصحاب الحرف والذين يشتغلون فى منازلهم لحساب صاحب العمل .

ولا تلتزم المصالح الحكومية والوحدات الإدارية ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة والمؤسسات العامة بالاشتراك فى تامين إصابات العمل لدى مؤسسة التأمينات الاجتماعية ، ولكن رغبة فى المساواة بين موظفيها ومستخدميها وغيرهم ممن يشتغلون لدى الأفراد والمؤسسات الخاصة فقد أوجب القانون على هذه المصالح والهيئات الحكومية علاج المصابين من موظفيها ومستخدميها وعمالها ودفع التعويضات المقررة فى هذا القانون أو أى قانون آخر أفضل للمصاب ، ويقرر القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦١ بشأن التأمين والمعاشات لمستخدمى وعمال الحكومة الدائمين تعويضات ومعاشات لهم أفضل من هذا القانون .

على أن هذا الاستثناء لا يمتد إلى المقاولين الذين يقومون بأعمال لهذه المصالح والهيئات الحكومية فهؤلاء يلتزمون بتنفيذ كافة أحكام القانون .

وتتألف موارد التأمين ضد إصابات العمل من :

(١) الاشتراكات الشهرية التى يدفعها أصحاب الأعمال وحدهم ، فلا يجوز تحميل العمال أى نصيب فى نفقات تأمين إصابات العمل ، وهذه الاشتراكات تبلغ ٣ ٪ من مجموع أجور العمال ، وبذلك تحدد اشتراك صاحب العمل على أساس نسبة مئوية من أجور عماله ، بدلا من أقساط التأمين التى كانت تحدد طبقاً لأحكام القانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٥٨ على أساس تعريفة معينة .

(٢) وكذلك من الإعانات والهبات التى يقرر مجلس الإدارة قبولها .

(٣) ومن ريع استثمار هذه الأموال .

ويجوز لرئيس الجمهورية أن يقرر زيادة أو تخفيض هذه الاشتراكات تبعاً للأخطار المهنية التى تترتب على طبيعه العمل فى كل منشأة ، وبالشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار منه ، بناء على اقتراح مجلس إدارة المؤسسة ، ولمجلس إدارة المؤسسة أن يقرر تخفيض الاشتراكات المستحقة على صاحب العمل بنسبة لا تجاوز ٧٥٪ من قيمتها ، بالشروط الآتية .

١ — إذا كان صاحب العمل يستخدم خمسين عاملا فأكثر .

٢ — ويقوم بتقديم العلاج الطبى .

٣ — ويصرف المونة اليومية طبقاً لأحكام القانون .

وقد صدر القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٠ ويقضى بخفض اشتراك صاحب العمل فى تأمين إصابات العمل إذا توافرت الشروط الآتية :

(أ) أن يتخذ بصفة مستمرة جميع الاحتياطات التي من شأنها تفادى أخطار إصابات العمل بالتطبيق لأحكام القوانين واللوائح والقرارات ، وبصفة خاصة الاحتياطات الصادر بهـا قرارات منفذة لأحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، وقانون التأمينات الاجتماعية .

(ب) أن يكون مشتركا في مؤسسة التأمينات الاجتماعية ومسدداً لاشتراك تأمين إصابات العمل المستحق على أساس ٣ ٪ من الأجور الإجمالية ، وذلك حتى تاريخ تقديم طلب التخفيض .

(ح) أن يتقدم إلى مؤسسة التأمينات الاجتماعية بالبيانات المدونة بالأنموذج الذي تعده المؤسسة لهذا الغرض ، وعلى المؤسسة التأكد من توافر الشروط السابقة .

وقد عرفت المذكرة الإيضاحية للقانون ٢٠٢ لسنة ١٩٥٨ الإصابة الناتجة عن حادث عمل بأنها كل ما يمس جسم الإنسان ويحدث به ضرراً جثمانياً لوقوعه بفعل قوة خارجية فجأة ، ومن هذا التعريف يتبين أن الإصابة تتميز بعناصر ثلاثة :

١ — وقوع ضرر جثماني على العامل .

٢ — عنصر المفاجأة أى أن تحدث هذه الواقعة فجأة ، وهو أهم ما يميز بين الإصابة الناتجة عن حادث عمل ، والمرض المهني .

٣ — أن يكون الضرر الجثماني ناشئاً عن سبب خارجي عن الجهاز العضوى للعامل ، كأن يحصل من آلة أو حيوان أو أشياء أو قوة طبيعية أو تصرف من الغير ، يحدث للعامل صدمة نفسية . ويؤخذ على العنصر الأخير أنه توقع الإصابة بفعل داخلي ، دون أن يكون نتيجة مرض كبذل مجهود مرهق في العمل في لحظة معينة . كما يشترط القانون أن تكون الإصابة نتيجة حادث بسبب العمل وفي أثناء تأديته ؛ على أننا بالرجوع إلى أحكام الاتفاقية الدولية رقم ١٧ الخاصة بالتعويض عن إصابات العمل ، والتي انضمت إليها الجمهورية العربية المتحدة . في ١٤ أبريل عام ١٩٦٠ ، نجد أنها توجب على كل عضو من أعضاء هيئة العمل الدولية يصدق على هذه الاتفاقية أن يضمن للعمال المصابين بسبب العمل أو لورثتهم شروطاً للتعويض لا تقل عما هو مقرر في هذه الاتفاقية ، وبذلك لم تشترط الاتفاقية أن تكون الإصابة في أثناء تأدية العمل بل يكفي أن تكون بسبب العمل ، وبذلك فإن تعريف القانون للاصابة الناتجـة عن حوادث العمل يخالف أحكام اتفاقيـة العمل الدولية الخاصة بالتعويض عن إصابات العمل ، وكان يجب أن يكون تعريف الإصابة بأنها كل حادث يصيب العامل بسبب العمل أو أثناء تأديته ، وكان يجب على المشرع الحالي ألا يتقيد بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٣٦ وبما جاء بالمذكرة الإيضاحية لقانون إصابات العمل المذكور التي ذكرت صراحة أن المشرع المصرى يخشى إدخال حوادث لا يوجد بينها وبين العمل علاقة كافية لإيجاب التعويض على صاحب العمل ، وقد أوضحنا من قبل أن المشرع في ذلك الوقت كان يتحايل للاجحاف بحقوق العمال .

وقد ترتب على ضرورة اجتماع الشرطين أن حرم العمال من إصابات وقعت بسبب العمل وليس فى أثناء تأديته ، مثل الاعتداءات التى تقع على العمال خارج مكان العمل وفى أوقات راحتهم .

وقد اعتبر القانون فى حكم الإصابة الناتجة عن حادث عمل كل حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه إلى العمل وعودته منه أياً كانت طريقة مباشرته المواصلات بشرط أن يكون الذهاب والإياب دون توقف أو تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعى . وجاء فى نشرة دورية لمؤسسة التأمينات الاجتماعية أن . « كل إصابة تلحق العامل نتيجة تنفيذه التزامه الناشىء عن عقد العمل يترتب عليها الضمان المنصوص عليه فى القانون بشرط قيام علاقة السببية بين الإصابة والعمل وهذه العلاقة تعتبر متوافرة من اللحظة التى يترك فيها الباب الخارجى لمسكنه إلى مكان عمله . وتعتبر الإصابة التى تقع للعامل داخل مكان العمل وبسببه موجبة للضمان من باب أولى . أما الإصابة بمرض مهنى فكل ما يشترط فيها أن تكون من الأمراض المهنية المبينة فى الجدول الملحق بالقانون ، وهذا الجدول يضم ٢٦ مرضاً معظمها عبارة عن أمراض تسمم وأمراض الغبار وأغلبها كان منصوصاً عليها فى الجدول الملحق بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٠ بشأن أمراض المهنة وأضيف إليه أمراض الدرن والحميات المعدية إذا أصيب بها من يعملون فى المستشفيات المختصة — وليس العامة — لعلاج تلك الأمراض .

وأجاز القانون لرئيس الجمهورية بقرار منه زيادة أمراض المهنة الملحق بالقانون .

ونحن نأخذ على هذا الجدول إنه نقل الأمراض المهنية فى الدول الأجنبية دون اعتبار لطبيعة المهن التى يباشرها العمال فى البلاد وظروف عملهم فيها .

فمثلا يتعرض عمال غزل القطن بسبب عدم اتخاذ احتياطات الوقاية الكافية وانتشار « زغبار » القطن فى المصانع إلى مرض الدرن ورغم ذلك لا يعتبر مرضاً مهنيا ولا أدل على إدراك المشرع لهذه الحقيقة من أنه رتب معاشاً مؤقتا للعمال المصابين بهذا المرض فى القرار الوزارى رقم ٢٧٤ بتاريخ ١٩٥٧/١٢/٣٠ ، كما أن أغلب عمال البويات يتعرضون لنفس المرض وكذلك يصيب أبصارهم لعدم وجود أدوات وقائية كافية (كمامات) لا يدخل هذا المرض ضمن أمراض المهنة كما أن أغلب عمال البلاط يصابون بمرض الروماتيزم من جراء جلوسهم أثناء العمل والأرضية مملوءة بالماء ورغم ذلك لا يدخل هذا المرض ضمن جدول أمراض المهنة .

وقد أوجب القانون على صاحب العمل أن يوفر وسائل الإسعاف الطبية فى أماكن العمل وذلك بالشروط والأوضاع التى يقررها رئيس مجلس الإدارة بالاتفاق مع وزير الصحة وقد صدر القرار الوزارى رقم ٢١ بتاريخ ١٣ سبتمبر سنة ١٩٥٩ فى شأن توفير وسائل الإسعاف الطبية فى أماكن العمل وأوجب على صاحب العمل الذى يستخدم عشرة عمال إلى مائة عامل .

١ — أن يعد فى مكان العمل نقالة للمرضى وكذلك صندوقا للاسعافات الطبية حسب النموذج الموجود بالإدارة العامة للعمل مزوداً بالأدوية والأربطة والمطهرات .

٢ — على أنه إذا زاد عدد عمال المؤسسة عن مائة وجب على صاحب العمل إعداد صناديق بذات الأصناف المشار إليها يخصص صندوق لكل مائة عامل أو كسور المائة كما يخصص صندوق لكل مجموعة يزيد عددها عن عشرة إذا كان العمل يجرى فى مناطق متباعدة وتزيد المسافة بين كل مجموعة وأخرى عن ٣٠٠ متر .

٣ — وأوجب على أصحاب الأعمال أن يعهدوا إلى شخص مسئول بإجراء الإسعافات الأولية للمصابين فى جميع أوقات العمل ويكون ذلك الشخص :

(ا) عاملا من بين عمال المنشأة يحمل شهادة من أحد المستشفيات المعترف بها بأنه قد زاول أعمال الإسعاف وأنه قادر على القيام بها وذلك بالمنشآت التى لا يزيد عدد عمالها عن ١٠٠ عامل .

(ب) ممرضا أو ممرضة تحمل شهادة للتمريض تعترف بها وزارة الصحة وذلك فى المنشآت التى يزيد عدد عمالها عن مائة .

(ح) الأشخاص الذين قاموا بأعمال التمريض فى مستشفى معترف به لمدة سنتين على الأقل باستمرار فى أعمال التمريض إذا قدموا شهادة من المستشفى على أن تعتمد الشهادة من الإدارة الصحية (قسم الصحة العمالية) بوزارة الشئون الاجتماعية والعمل .

٤ — واستثنى القرار من أحكامه كل صاحب عمل أعد بمكان العمل عيادة طبية أو غرفة للاسعافات والغيارات تتوافر فيها الشروط الآتية :

(ا) أن تكون مستوفاة للشروط الصحية .

(ب) أن تكون تلك الغرفة أو العيادة فى مكان مناسب يمكن وصول المصابين أو نقلهم إليه بسرعة وبسهولة .

(ح) ألا تزيد المسافة بين تلك الغرفة وأقصى مكان للعمل عن ٣٠٠ متر ما لم تتوافر وسيلة النقل السريع للمصابين كالسيارات أو غيرها .

(ى) أن يتوافر عدد مناسب من النقالات لنقل المصابين لمكان الإسعاف .

(ﻫ) ألا تقل محتويات تلك الغرفة أو العيادة من أدوات ومواد الإسعاف عن الكميات المناسبة لعدد العمال بحسب ما هو مبين فى هذا القرار .

(و) أن يتوافر وجود ممرض أو ممرضة مرخص له بمزاولة المهنة فى جميع أوقات العمل .

٥ — وأجاز القرار لمدير عام الإدارة العامة للعمل أن يقرر زيادة محتويات صندوق الإسعاف فى

بعض الصناعات التي تتطلب ذلك أو أن يشترط توافر وسائل معينة للاسعاف فى حالة تطبيق الحالة السابقة أو يقرر إيجاد صندوق للاسعاف فى أى محل يقل عدد عماله عن عشرة إذا رأى ضرورة لذلك ويتضمن قراره بيانا بمتحويات هذا الصندوق .

٦ — وأوجب القرار استكمال النقص فى صناديق الإسعاف إذا قلت كمية أى صنف منه عن الحد المشار إليه فيه .

٧ — كما أوجب وضع صناديق الإسعاف فى أماكن مناسبة ونظيفة ومعدة دائما للاستعمال ويسهل الوصول إليها فى كل وقت وأن تعلق إعلانات بشكل ظاهر فى أمكنة العمل المختلفة مبينا فيها محل وجود الصندوق واسم العامل المنوط به . .

كما أوجب القانون على صاحب العمل أن يعهد إلى طبيب أو أكثر بفحص عماله المعرضين للاصابة بأحد الأمراض المهنية المبينة بالجدول الملحق بالقانون وذلك فى أوقات دورية يعينها قرار من رئيس مجلس الإدارة ويبين فية الشروط والأوضاع التى يجب أن يجرى عليها الفحص الدورى .

وقد صدر القرار الوزارى رقم ١٢ بتاريخ ٩ يوليو سنة ١٩٥٩ فى شأن الفحص الطبى للعمال المعرضين لأمراض المهنة وأوجب أن يكون الفحص الطبي الدورى مرة فى كل ستة أشهر أو فى كل سنة أو فى كل سنتين حسب المهنة المبينة بالجدول على أنه يجوز إجراء الفحص الدورى فى مدة أقل .

١ — كما أوجب إجراء فحص طبى إبتدائى شامل لكل عامل يلحق بعمل يعرضه لأحد الأمراض المهنية على أن يراعى فى إجراء الفحص المذكور طبيعة العمل ونوع المرض المعرض له العامل ومدى لياقة العامل صحياً للقيام بهذا العمل وأن يجرى ذلك الفحص قبل تسلمه العمل .

٢ — كما أوجب إثبات نتيجة الفحص الطبى الإبتدائى والدورى لكل عامل على البطاقة الخاصة وأن تسجل النتائج أمام اسم كل عامل فى السجل المعد لذلك .

٣ — وإذا اتضح من الفحص الطبى الدورى وجود اشتباه إصابة بمرض مهنى وجب إجراء ما يلزم من بحوث طبية ومعملية للتأكد من الإصابة ومداها .

٤ — ويجب مراعاة السرية التامة فيما يتعلق بنتائج الفحص الطبى ولا يجوز تداول هذه المعلومات إلا بين المختصين كما يجوز إعطاء صور من تلك البيانات للعامل بناء على طلب كتابى منه .

٥ — ولا يجوز تحميل العمال نفقات يتطلبها الفحص الطبى كما لا يجوز الخصم من أجورهم نظير وقت العمل الذى يتطلب ذلك الفحص .

٦ — وللأطباء ومفتشى الصحة العمالية بالإدارة العامة للعمل الذين لهم صفة رجال الضبط القضائى التحقق من إجراء الفحص الطبى الإبتدائى والدورى . كما ألزم القانون صاحب العمل أن يعد فى كل محل أو فرع أو مكان تزاول فيه العمل السجلات الآتية :

(١) سجل القيد والأجور وتدرج فيه أسماء العمال حسب تواريخ إلتحاقهم بالعمل ويكون لكل منهم رقم خاص مع إثبات رقم بطاقة التأمين إن وجدت وكذلك مقدار الأجر اليومى أو الأسبوعى أو الشهرى أو أجر القطعة أو العمولة لكل منهم وأيام اشتغاله وتاريخ تركه العمل نهائياً .

(ب) سجل إصابات العمل ويدون فيه ما يقع من إصابات العمل نتيجة لحوادث أو أمراض مهنية وذلك بمجرد علمه بها .

(ح) سجل الفحص الطبي الدورى ويدون فيه اسم الطبيب الذى يعهد إليه بفحص العمال وتاريخ كل زيارة وأسماء العمال المرضى ونوع مرض كل منهم .

ويجب أن تكون جميع هذه السجلات موضوعة ومستوفاة بالشكل الذى تقرره الجهة الإدارية المختصة .

وقد صدر القرار الوزارى رقم ١٩ بتاريخ ٢٩ يوليو سنة ١٩٥٩ فى شأن قواعد وشروط إعداد السجلات وأوجب وضع هذه السجلات فى مكان يسهل على مفتش الإدارة العامة للعمل الإطلاع عليها فى أى وقت .

ولم يخالف المشرع التوفيق عندما تتبع خطى القانون ٦٤ لسنة ١٩٣٦ الذى نص على إلزام صاحب العمل بأن يعد سجل الأجور لتسهيل عملية التأمين أما السجل الخاص بقيد العمال فكان الغرض منه كما جاء فى المذكرة الإيضاحية لهذا القانون تلافى التلاعب الذى قد يضر بمصلحة شركات التأمين وربما كان المشرع لديه بعض العذر ولم يكن فى ذلك الوقت قد صدر قانون عقد العمل الفردى . أما بعد صدور هذا القانون فى ١٥ أغسطس عام ١٩٤٤ فإنه كان يجب النص على فرض هذه السجلات فى قانون عقد العمل الفردى ثم قانون العمل الحالى لأن إثبات مدة الخدمة والأجر أهم عناصر عقد العمل .

كما أوجب القانون على مؤسسة التأمينات الاجتماعية أن تقوم بالدراسات الخاصة بالوقاية من إصابات العمل ونشر الوعى للوقاية من تلك الإصابات للمحافظة على القوى العامة للعمل والموارد البشرية للانتاج ومن ذلك :

(١) بحث الوسائل التى تكفل تعاون أصحاب العمل فيما يتعلق بتطبيق أساليب الوقاية فى أماكن وشروط تقديم المعونة الفنية والمالية اللازمة لهم عن الاقتضاء .

(ب) بحث الوسائل التى تكفل تعاون العمال فيما يتعلق باتباع تعليمات الوقاية أثناء العمل .

(ح) بحث إصابات العمل من حيث أسبابها ومعدلات تكرارها وشدتها وطرق الوقاية منها .

(د) القيام بتجارب فيما يتعلق بوسائل الوقاية المختلفة وتقدير مدى كفايتها لاختيار أحسنها .

(هـ) إعداد البحوث والنشرات والملصقات وكذا تنظيم المحاضرات والندوات وعرض الأفلام الخاصة بالوقاية والعمل على كل ما من شأنه رفع الوعى الوقائى بين أصحاب الأعمال والعمال .

(و) إنشاء معامل لأبحاث الوقاية من إصابات العمل وكذا معارض لأدواتها ومكتبة أو أكثر تضم المراجع المختلفة التى يعتمد عليها فيما يتعلق بأساليب الوقايه من إصابات العمل وقد بين القانون الإجراءات الواجب اتباعها فى حالة وقوع إصابة عمل .

١ — فأوجب على العامل أن يبلغ صاحب العمل أو مندوبه فوراً بأى حادث يكون سبباً فى إصابته والظروف التى وقع فيها متى سمحت حالته بذلك .

٢ — ويجب على صاحب العمل فى جميع الأحوال أن يقدم الإسعافات الأولية للمصاب ولو لم تمنعه الإصابة عن مباشرة عمله .

٣ — وعلى صاحب العمل أو المشرف على العمل إخطار المؤسسة عن كل إصابة عمل تقع بين عماله فور وقوعها وأن يسلم المصاب عند نقله لمكان العلاج أو لمرافقه إذا كانت حالته لا تسمح بذلك صورة من هذا الإخطار .

ويكون الإخطار طبقاً للأنموذج الذى تعده المؤسسة لهذا الغرض .

٤ — كما أوجب القانون على صاحب العمل عند حدوث الإصابة أن يتولى نقل المصاب إلى مكان العلاج الذى تعينه له المؤسسة وتكون مصاريف الانتقال من مكان العلاج واليه على حساب المؤسسة طبقاً للقواعد التى يقررها مجلس الإدارة .

٥ — وعلى صاحب العمل أيضاً أو المشرف على العمل إبلاغ الشرطة عن كل حادث يصاب به أحد عماله إصابة تعجزه عن العمل وذلك خلال ٤٨ ساعة من تاريخ تغيبه عن العمل بسبب تلك الإصابة ويجب أن يكون البلاغ مشتملا على اسم المصاب وعنوانه وموجز عن الحادث وظروفه ونوع الإصابة والجهة التى نقل إليها المصاب لعلاجه على أن ذلك لا يمنع العامل أو من يمثله من تبليغ الشرطة حتى يضمن سرعة البدء فى التحقيق إذا رفض صاحب العمل تحرير الإخطار للمؤسسة أو تسليمه له أو لمرافقه .

٦ — وتجرى الشرطة تحقيقاً من صورتين فى كل بلاغ يقدم إليها ويبين فى التحقيق ظروف الحادث بالتفصيل ويثبت فيه أقوال الشهود كما يوضح به بصفة خاصة ما إذا كان الحادث نتيجة تعمد أو سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب المصاب ويثبت فيه أقوال صاحب العمل أو من يمثله وأقوال العامل المصاب عندما تسمح حالته بذلك . ولم يحدث فى أى تحقيق أن أجرت الشرطة تحقيقاً من صورتين مما أضاع الفائدة المرجوة من ذلك .

٧ — وعلى هذه الجهة القائمة بأعمال التحقيق إبلاغ الجهة الإدارية المختصة (إدارة التفتيش العمالى) عن هذه الحالات فور الانتهاء من تحقيقها أو موافاتها بصورة من التحقيق ولإدارة التفتيش العمالى أن تطلب استكمال التحقيق إذا رأت محلا لذلك .

٨ — وعلى إدارة التفتيش العمالى إخطار المؤسسة بجميع الحالات التى يثبت فيها أن الإصابة لم تكن

نتيجة لحادث عمل أو كانت بسبب سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب المصاب أو كانت عن عمد . على أنه بالنسبة للمصاب بمرض مهنى فقد أوجب القانون على الأطباء أن يبلغوا إدارة التفتيش العمالى والمؤسسة وصاحب العمل بحالات الأمراض المهنية التى تظهر بين العمال وحالات الوفاة الناشئة عنها .

وإذا لم يقم الطبيب بالإبلاغ وجب على الجهة الإدارية (إدارة التفتيش العمالى) أن تبلغ ذلك إلى النقابة العليا للمهن الطبية للنظر فى أمره كما يجوز لها أن تطلب إلى صاحب العمل استبدال غيره به .

ويوقف عن العمل كل عامل يصاب بمرض مهنى ويرى الطبيب أن فى قيامه به خطر على صحته ولا يجوز إعادة أى عامل مصاب بمرض مهنى إلى العمل إلا إذا ثبت من الفحص الطبى لياقته صحياً لاستئنافه على أنه يجوز إذا رأى الطبيب الكشاف ذلك وسمحت حالة العمل أن يعهد إليه بعمل آخر يتناسب مع حالته الصحية ويكون بعيداً عن مصدر المرض المهنى المصاب به وكانت المسئولية فى كل قوانين إصابات العمل الملغاة تقع على صاحب العمل أو هيئة التأمين أو عليهما متضامنين أو على الشخص المتسبب فى الإصابة ولكن قانون التأمينات الاجتماعية نقل المسئولية إلى مؤسسة التأمينات الاجتماعية فأصبحت مسئولة عن القيام بجميع الالتزامات التى فرضها القانون قبل العمال المصابين إذا ما ثبت سريان القانون عليهم حتى ولو لم يكن صاحب العمل قد قام بالتأمين ولو كانت تقتضى مسئولية شخص آخر خلاف صاحب العمل على أن تحل المؤسسة قانوناً محله وعلى أن تكون المسئولية فى حدود القانون فقط إذ لا يجوز للمصاب فيما يتعلق بإصابات العمل بأن يتمسك ضد المؤسسة بأحكام قانون آخر . ولا يجوز له الرجوع على صاحب العمل إلا إذا كانت الإصابة قد نشأت عن خطأ جسيم من جانب صاحب العمل وتمتد مسئولية المؤسسة بعد انتهاء خدمة العامل لمدة سنه ميلادية إذا ظهرت عليه أعراض مرض مهنى خلال هذه المدة سواء أ كان بلا عمل أو كان يشتغل فى صناعة أو عمل لا ينشأ عنه هذا المرض . ويقضى القانون بأن يكون علاج المصابين على نفقة المؤسسة فى المكان الذى تعينه لهم والأصل أن يكون العلاج فى المستشفيات الخاصة وليس فى مستشفيات مجانية ، على أنه يجوز فى حالات الضرورة أن يجرى علاج المصابين فى العيادات أو المستشفيات العامة وذلك بموجب اتفاقيات تعقد لهذا الغرض وتؤدى بموجبها للمؤسسة أجر ذلك العلاج ، وذلك خشية عدم وجود أطباء أو مستشفيات خاصة فى الأماكن النائية ، وللمؤسسات الحق فى ملاحظة المصاب أينما وجد .

ويقصد بالعلاج ما يلى :

١ — خدمات الأطباء والإخصائيين .

٢ — الإقامة بالمستشفيات والزيارات المنزلية عند الاقتضاء .

٣ — العمليات الجراحية وصور الأشعة وغيرها من البحوث الطبية حسبما يلزم .

٤ — صرف الأدوية اللازمة لذلك العلاج .

كما أوجب القانون على المؤسسة أن تباشر أو توفر الخدمات التأهيلية اللازمة بما ذلك الأطراف

الصناعية طبقاً لما يقرره مجلس إدارتها ويكون العلاج فى المكان الذى تعينه المؤسسة ، وعلى العامل أن يتبع تعليمات العلاج وإذا رفض إتباع تلك التعليمات لا تلتزم المؤسسة بأى نفقات . وللمؤسسة الحق فى ملاحظة المصاب حيث يجرى علاجه ، وتكون مصاريف إنتقال العامل من مكان العلاج وإليه على حساب المؤسسة طبقاً للقواعد التى يقررها مجلس الإدارة .

معاش إصابات العمل

وإذا نشأ عن إصابة العامل عجز يمنعه من تأدية عمله فيستحق معونة مالية تعادل ٧٠٪ من أجره عن التسعين يوماً ليوم إصابته تزداد بعدها إلى ٨٠٪ من الأجر بشرط ألا تقل تلك المعونة عن الحد الأدنى للأجور أو الأجر الكامل للمصاب إن قل عن ذلك ويستمر صرف المعونة المالية حتى يتم شفاء المصاب أو ثبوت العجز أو حدوث الوفاة أو انقضاء عام أيهما أسبق ويوقف صرف المعونة إذا خالف المصاب تعليمات العلاج ويستأنف صرفها بمجرد إتباعه لتلك التعليمات

وعلى المؤسسة أن تتخذ من الوسائل ما يكفل صرف المعونة المالية أسبوعياً أو فى نهاية تلك الفترة إن قلت عن أسبوع .

ويجرى تقدير العجز الناتج عن الإصابة عند ثبوته أو بعد مرور سنة من تاريخ وقوع الإصابة إن لم يكن قد تم شفاؤها وذلك بشهادة طبية من طبيب المؤسسة يعين شكلها وبياناتها قرار من مجلس الإدارة .

وعلى المؤسسة إخطار المؤمن عليه بانتهاء العلاج وبما تخلف لديه من عجز مستديم ونسبته .

التحكيم الطبى :

وللمؤمن عليه أن يتقدم خلال أربعة أيام من تاريخ إخطاره بانتهاء العلاج أو بعدم إصابته بعرض مهنى خلال أسبوعين من تاريخ إخطاره بعدم ثبوت العجز أو بتقدير نسبته بطلب إعادة النظر فى ذلك ، وعليه أن يرفق بطلبه الإخطار والشهادة الطبية المؤيدة لوجهة نظره .

وتقدم تلك الطلبات إلى الجهات الإدارية المختصة (مكتب العمل) وعلى المؤسسة أن تودع الجهة المذكورة جميع الأوراق المتعلقة بالإصابة محل النزاع فور طلبها ما لم تتم تسوية الخلاف .

وعلى الجهة المذكورة إحالة الموضوع على لجنة تحكيم طبى تشكل من طبيب تندبه الجهة الإدارية المختصة وطبيب تندبه المؤسسة .

وعلى اللجنة فى حالة الخلاف أن تضم إليها الطبيب الشرعى المختص أو طبيباً حكومياً فى الجهات النائية .

وعلى مكتب العمل المذكور إخطار كل من العامل والمؤسسة بقرار التحكيم الطبي فور وصوله إليها ويكون ذلك القرار نهائياً غير قابل للطعن ، وعلى كلا الطرفين تنفيذ ما يترتب عليه من التزامات .

وقد صدر القرار الوزارى رقم ٢٢ بتاريخ ٢٨ سبتمبر ١٩٥٩ ينظم إجراءات عرض النزاع على لجنة التحكيم الطبي والرسوم التي تحصل وتحديد الجهات النائبة .

وعبارة للمؤمن عليه الواردة في المادة ٥٢ من القانون تفيد أن الالتجاء إلى التحكيم الطبي ليس إلزامياً وإنما هو أمر جوازى ومقرر لمصلحة العامل ولسرعة الفصل في النزاع

وبالتالي لا يسلب التحكيم إختصاص القضاء العادى إذا لم يرغب العامل في الالتجاء إلى التحكيم . ويمكنه العدول عنه طالما أن لجنة التحكيم لم تفصل فنياً في النزاع ومثال ذلك إذا قضت لجنة التحكيم بسقوط الحق في طلب التحكيم لعدم تقديم الطلب في الميعاد أو إذا لم يرفق العامل الشهادات الطبية المؤيدة لطلبه ، وأصحاب الرأى المعارض يستندون إلى نص المادة ٨٥ من القانون ٩٢ لسنة ١٩٥٩ وكانت هذه المادة تنص على أنه تثبت حالات العجز بشهادة طبية من طبيب المؤسسة وفي حالة النزاع يعرض الأمر على التحكيم الطبي المنصوص عليه في هذا القانون للفصل فيه ورغم إن هذا النص لا يغير من رأينا بأن التحكيم لم يسلب إختصاص القضاء العادى إلا أن هذا الرأى المعارض قضى عليه نهائياً بتعديل هذه المادة وقضت بأنه تثبت حالات العجز بشهادة من طبيب المؤسسة يعين شكلها وبياناتها قرار من مجلس الإدارة ويتبع في إثبات وتقدير درجات العجز الشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية .

وفرق القانون للاستحقاق عن إصابات العمل بين العجز الكلى والعجز الجزئي ، والعجز الكلى هو كل عجز من شأنه أن يحول كلية وبصفة مستديمة بين المؤمن عليه وبين مزاولة أية مهنة أو عمل يكتسب منه ويعتبر من حالات العجز الكامل فقد البصر كلياً أو فقد الذراعين أو فقد الساقين أو فقد ذراع واحد وساق واحد وحالات الجنون المطبق .

أما العجز الجزئي يتقدر إما طبقاً للجدول المرافق للقانون ويبين من هذا الجدول بعض أعضاء الجسم والنسبة المئوية لدرجة العجز الخاصة بها ، فاذا كان العجز مبيناً بالجدول الملحق بالقانون روعيت النسبة المئوية من درجة العجز الكلى المبينة به أما إذا لم يكن العجز مما ورد بالجدول المذكور فتقدره نسبة ما أصاب العامل من عجز في قدرته على الكسب على أن تبين تلك النسبة في الشهادات الطبية .

وأجاز القانون لرئيس الجمهورية تعديل الجدول المذكور بناء على اقتراح مجلس إدارة المؤسسة .

ولما كان تقدير نسبة العجز عن فقد الأصابع التي وردت بالجدول الملحق بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٥٨ فيه غبن كبير لطوائف معينة من العمال تعتبر الأصابع أمراً حيوياً بالنسبة لهم . لذلك رؤى إستبعاد النص على تلك النسب حتى ينفسح المجال لتقرير ما يترتب على فقد الأصابع من تأثير حقيقي في القدرة على الكسب قد تزيد كثيراً على النسب المبينة من الجدول الذي ألغى —

وقد سبقتنا كثير من الدول إلى عدم التعويض عن العجز الجزئى الذى لا تزيد نسبته عن ٢٠٪ ولذا إكتفى فى القانون عند صدوره بأن تكون هذه النسبة ١٠٪ إلا أنه سرعان ما عدل عن هذا المبدأ بالقرار الوزارى رقم ١٠ عام ١٩٦١ ونص على أن يستحق التعويض حق ولو نشأ عن الإصابة عجز جزئى مستديم تقل نسبته عن ١٠٪ .

وإذا نشأ عن الإصابة عجز كامل استحق المصاب عنه معاشاً شهرياً يعادل ٦٠٪ من أجره بحد أقصى قدره ٢٤ جنيه وحد أدنى قدره ٢٤٠ قرشاً ثم صدر القرار الوزارى رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ ويقضى بصرف معاش العجز الكامل والوفاة بدون حد أقصى وبالنسبة لعمال تحت التمرين بدون أجر يستحقون معاشاً شهرياً يحدد بواقع مائة قرش .

وإذا نشأ عن الإصابة عجز جزئى مستديم تقدر نسبته بـ ٣٥٪ أو أكثر من العجز استحق المصاب معاشاً يوازى نسبة ذلك العجز من معاش العجز الكلى — أى نسبة العجز الجزئى من ٦٠٪ من الأجر الشهرى .

وإذا نشأ عن الاصابة عجز جزئى مستديم لا تصل نسبته إلى ٣٥٪ من العجز الكامل استحق المصاب تعويضاً يعادل نسبة ذلك العجز مضروباً فى قيمة معاش العجز الكامل عن خمس سنوات ونصف أى عن ٦٦ شهراً يؤدى دفعة واحدة .

على أنه إذا أصيب العامل للمرة الثانية روعيت فى تعويضه القواعد الآتية .

١ — إذا كان مجموع نسبة العجز الناشىء عن الاصابة الحالية والإصابات السابقة أقل من ٣٥٪ عوض المصاب عن إصابته الاخيرة على أساس نسبة العجز المتخلف وحدها والأجر وقت حدوثها .

أى النسبة الثانية × ٦٠ × ٦٦ (شهراً)

٢ — إذا كان مجموع نسب العجز الناشىء عن الإصابة الحالية والإصابات التالية توازى ٣٥٪ فيعوض على الوجه الآتى :

إذا كان المصاب قد عوض عن إصابته السابقة تعويضاً من دفعة واحدة قدر معاشه على أساس مجموع العجز المتخلف عن إصاباته جميعها وأجره وقت الإصابة الأخيرة .

وإذا كان المصاب مستحقاً فى معاش العجز قدر معاشه على أساس مجموع نسب العجز المتخلفة عن إصاباته جميعها . وأجره وقت الإصابة الأخيرة بشرط ألا يقل ذلك المعاش عن معاشه وقت وقوع الاصابة الأخيرة .

وإذا ترتب على الاصابة وفاة العامل ففى هذه الحالة يكون للمستحقين من بعده معاش شهرى يعادل ٥٠٪ من الأجر بدون حد أقصى وذلك طبقاً للقرار ١٠ لسنة ١٩٦١ المشار إليه ولا يقل عن جنيهين . أما العمال المتدرجون بغير أجر فيكون تعويضهم فى حالة الوفاة مبلغ مائة جنيه مرة واحدة .

ولكل من صاحب معاش العجز والمؤسسة طلب إعادة الفحص الطبي مرة كل ستة أشهر خلال سنة من تاريخ ثبوت العجز مرة كل سنة لمدة أربع سنوات بعد ذلك .

ويعدل معاش العجز أو يوقف تبعاً لما يتضح من إعادة الفحص الطبي وذلك بحسب ما يطرأ على درجة العجز زيادة أو نقصاً .

ويقف صرف معاش العجز إذا لم يتقدم صاحبه لإعادة الفحص الطبي الذى تطلبه المؤسسة ويستمر إيقاف صرف المعاش إلى أن يتقدم صاحبه لاجراء إعادة الفحص .

ويتبع فى صرف المستحق عن مدة وقف المعاش ما تسفر عنه نتيجة إعادة الفحص الطبي وإذا انقصت درجة العجز المتخلف عن إصابة عمل عن ٣٥٪ أوقف صرف المعاش نهائياً ومنح المصاب تعويضاً من دفعة واحدة طبقاً لأحكام العجز الأقل من ٣٥٪ المشار إليها سابقاً .

وإلى هنا نتوقف على أن نعود فى محاضرة قادمة لنتحدث عن نظام معاشات العمال فى حالات الشيخوخة والعجز والوفاة .

المحاضرة الثانية :

قانون التأمين الإجبارى (١)

معاشات العمال

بين مدد الخدمة السابقة والأنظمة الخاصة

للأستاذ محمد فهيم أمين المحامى

أوضحنا فى محاضرتنا السابقة أن القانون رقم ٩٢ سنة ١٩٥٩ بشأن التأمينات الاجتماعية أخذاً بمبدأ التدرج لم يتضمن تنظيم معاشات الشيخوخة اكتفاء بنظام مكافأة نهاية الخدمة مؤقتاً إلى حين تطويرها إلى نظام المعاش . وهو ما حققه القانون ١٤٣ لسنة ١٩٦١ الذى صدر فى ١٤ من أغسطس سنة ١٩٦١ معدلا لأحكام القانون ٩٢ لسنة ١٩٥٩ ، وكان أهم الأسس التى قام عليها هذا القانون هى :

١ — تقرير مبدأ تأمين المعاش فى حالة الشيخوخة بدلا من التعويض النقدى .

٢ — إدماج نظام معاشات الشيخوخة ومعاشات العجز والوفاة فى نظام واحد وتمويل واحد .

أحكام عامة :

وقد نصت المادة الخامسة من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ على أن يعمل به اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٦٢ ، على أنه بالنسبة إلى معاشات العجز والوفاة فيكون العمل بأحكامه اعتباراً من ٢٣ يوليو سنة ١٩٦١ .

ونصت المادة ٧٩ من قانون التأمينات الاجتماعية على أنه لا يجوز لمن تسرى عليه أحكام هذا القانون ولم يقم صاحب العمل بالاشتراك عنه فى التأمين أن يطالب المؤسسة بالوفاء بالتزاماتها المقررة على أساس الحد الأدنى للأجور .

ويكون للمؤسسة حق الرجوع على صاحب العمل بجميع الاشتراكات المقررة وفوائد تأخيرها وكذا بجميع ما تكلفته من نفقات وتعويض قبل من لم تقم بالاشتراك عنه .

ومن رأينا أن العامل فى هذه الحالة يستطيع الرجوع على صاحب العمل بالتعويض على أساس المسئولية التقصيرية (العمل غير المشروع) وهو مخالفته للقانون بعدم اشتراكه فى مؤسسة التامينات

---

(١) محاضرة ألقيت بدار النقابة فى ٦ من أبريل عام ١٩٦٢ .

الاجتماعية وعدم تنفيذ أحكام القانون مما يرتب المسئولية الجنائية على صاحب العمل (مادة ١١١ تفرض عقوبة جنائية على عدم الاشتراك فى التأمين) كما أن العامل يستطيع الرجوع على المؤسسة فيما يزيد على الحد الأدنى بمجرد أن تحصل المؤسسة على جميع الاشتراكات المقررة وجميع ما تكلفته من نفقات وتعويض ، وكذلك إذا تهاونت فى الرجوع على صاحب العمل بمستحقاتها قبله .

وقد نصت المادة ٥٦ المعدلة من قانون التأمينات الاجتماعية على أن تتكون أموال تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة من :

(١) الاشتراكات الشهرية التى يؤديها صاحب العمل بواقع ١٤٪ من أجور عماله .

(٢) الاشتراكات الشهرية التى تقتطع بواقع ٧٪ من أجور العمال .

(٣) أموال تأمين الشيخوخة حتى تاريخ العمل بالقانون (الـ ٥ ٪) .

(٤) أموال تأمين العجز والوفاة حتى تاريخ العمل بالقانون (الـ ٢٪) .

ورغم اختلاف تاريخ العمل بأحكام تأمين الشيخوخة عن تاريخ العمل بأحكام تأمين العجز والوفاة فقد بدىء فى تحصيل الاشتراكات الشهرية بالنسب الجديدة اعتباراً من أول يناير ١٩٦٢ .

(٥) مكافأة نهاية الخدمة عن المدد السابقة على الاشتراك فى المؤسسة ، وتؤدى عند انتهاء العقد على أساس المادة ٧٣ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ومع مراعاة أحكام الفقرة الأخيرة من المادة الثانية بشأن عدم سريان أحكام المادة ٧٣ فيما يتعلق بمكافأة الخدمة السابقة على العمل به إلا فى حدود ما كان منصوصاً عليه فى القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ ، وعلى أساس الأجر وقت انقضاء العقد .

(٦) الفرق بين مكافأة نهاية الخدمة المستحقة عن مدة الاشتراك فى المؤسسة المحسوبة على أساس المادة ٧٣ من قانون العمل والسابقة على العمل بهذا القانون ، وعلى الناتج من اشتراكات صاحب العمل فى المؤسسة إن وجد .

(٧) الإعانات والهبات التى يقرر مجلس الإدارة قبولها .

(٨) ريع استثمار هذه الأموال .

وتقضى المادة ٦٩ المعدلة من قانون التأمينات الاجتماعية بأن يكون الحد الأدنى لمعاش الشيخوخة أو العجز أو الوفاة ٣٦٠ قرشاً شهرياً . وكان الحد الأدنى فى القانون قبل تعديله ١٠٠ قرش شهرياً ، ولما كان النص قد جاء عاماً فإن هذا الحد الأدنى يسرى أيضاً على العمال المتدرجين أى الذين تحت التمرين .

ونصت المادة الرابعة من من القانون ١٤٣ لسنة ١٩٦١ على أنه لا تسرى الأحكام المتعلقة بمكافأة نهاية الخدمة فى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ على المؤمن عليهم المنتفعين بأحكام هذا القانون إلا فيما يرد به نص خاص .

وبذلك اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٦٢ لا يجوز للمؤمن عليه الذى ينتهى عقد عمله أن يطالب

صاحب العمل أو المؤسسة بمكافأة نهاية الخدمة إلا إذا توافرت شروط استحقاقها .

كما نصت المادة ١٥ مكرر المضافة بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ على أنه إذا استحق المؤمن عليه أكثر من نوع واحد من المعاشات ، ربط معاشه النهائى بقدر مجموع هذه المعاشات بحد أقصى قدره ٦٠٪ من متوسط أجره خلال الثلاث سنوات الأخيرة أو معاش الشيخوخة أيهما أكبر .

ويجوز استحقاق أكثر من معاش فى الحالات الآتية :

(ا) استحقاق معاش إصابة عمل (عجز كلى مستديم أو عجز جزئى مستديم يستحق عنه معاش) ومعاش الشيخوخة إذا توافرت شروطه .

(ب) استحقاق معاش العجز ومعاش الشيخوخة إذا توافرت شروطه .

(حـ) فى حالة وفاة المؤمن عليه قبل بلوغ سن الستين ، فيستحق معاش الشيخوخة إذا توافرت شروطه ، ومعاش العجز أو الوفاة .

معاش الشيخوخة :

وطبقاً للمادة ٥٧ المعدلة ، يتطلب قانون التأمينات الاجتماعية ثلاثة شروط لاستحقاق المؤمن عليه معاش الشيخوخة وهى :

(١) انتهاء خدمة المؤمن عليه .

(٢) بلوغ المؤمن عليه سن الستين (ويعتبر فى حكم ذلك وفاة المؤمن عليه أو عجزه عجزاً كلياً قبل بلوغ سن الستين) .

(٣) ألا تقل الاشتراكات التى سددت عنه عن ٢٤٠ اشتراكا شهرياً سواء كانت متصلة أو متقطعة .

وتقضى المادة ٦٧ المعدلة بأن يكون إثبات سن المؤمن عليه بشهادة الميلاد أو مستخرج رسمى من سجلات المواليد أو حكم قضائى أو أى مستند آخر يوضح فيه تاريخ الميلاد ويعتبره مجلس إدارة المؤسسة (ومثال ذلك تقديم شهادة الميلاد من إدارة التجنيد بتاريخ تجنيده أو إعفائه منه) .

فإذا تعذر ذلك يتم تقدير السن بمعرفة طبيب المؤسسة ، وفى حالة النزاع بشأنه يحال إلى لجنة التحكيم الطبى المنصوص عليها فى تأمين إصابات العمل ، ويكون تقريرها نهائياً وغير قابل للطعن حتى ولو ثبت بعد ذلك اختلاف بين السن الحقيقية وبين السن المقدرة .

ونصت الفقرة الأخيرة من المادة ٥٨ المعدلة على أن يراعى عند حساب مدة الاشتراك فى التأمين إهمال كسور السنة إذا قلت عن النصف ، وجبرها إلى سنة إذا كانت نصف سنة فأكثر .

كما نصت الفقرة الأولى من المادة ٥٨ المعدلة على أن يربط معاش الشيخوخة بواقع ٢ ٪ من متوسط الأجر الشهرى الذى سدد عنه الاشتراك خلال السنوات الثلاث الأخيرة عن كل سنة اشتراك

فى التأمين ، ويحسب على أساس كامل الأجر الذى كان يقتضيه المؤمن عليه دون النظر إلى تخفيض ذلك الأجر أو دفعه ، أو اقتضاء معونة لأى سبب من الأسباب كالمرض أو الإصابة خلال بعض فترات تلك المدة .

وتقضى الفقرة الثالثة من المادة ٥٨ المعدلة بأن يراعى فى حساب متوسط الأجر لربط المعاش ألا يجاوز الفرق بين أجر المؤمن عليه فى نهاية الثلاث سنوات الأخيرة وأجره فى نهايتها ٢٠ ٪ سواء كان هذا الفرق بالزيادة أو النقص . فإذا زاد الفرق عن هذا الحد فلا تدخل الزيادة فى متوسط الأجر الذى يربط على أساسه المعاش ، وذلك للحد من أى طفرة بالمرتب بقصد الارتماع بالمعاش من ناحية ، ولحماية حقوق المؤمن عليهم فى حالة تخفيض أجورهم من ناحية أخرى .

ونصت الفقرة الثانية من المادة ٥٨ المعدلة على أن يكون الحد الأقصى لمعاش الشيخوخة الذى يتقاضاه المؤمن عليه من المؤسسة ٧٥٪ من متوسط الأجر الشهرى أو ١٠٠ جنيه أيهما أقل .

وإذا كان المؤمن عليه يتقاضى متوسط أجر قدره ٢٠ جنيهاً شهرياً وله مدة اشتراك فى التأمين ٤٠ عاماً مثلا ، فيستحق معاشاً يحسب كالآتى .

٢/١٠٠ × ٢٠ (جنيها) × ٤٠ (عاماً) = ١٦ جنيهاً .

ولكنه لا يحصل إلا على ١٥ جنيها فقط بما يعادل ٧٥٪ من مرتبه وهو الحد الأقصى للمعاش .

وإذا كان المؤمن عليه يتقاضى متوسط أجر قدره ٣٠٠ جنيه شهرياً وله مدة اشتراك ٢٠ عاماً فيستحق معاشاً يحسب كالآتى :

٢/١٠٠ × ٣٠٠ (جنيه) × ٢٠ (عاماً) = ١٢٠ جنيهاً .

ولكنه لا يحصل إلا على ١٠٠ جنيه فقط وهو الحد الأقصى للمعاش .

وتقضى المادة ٦١ مكرراً المضافة بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ بأنه إذا فصل صاحب العمل أحد المؤمن عليهم لسبب من الأسباب الواردة فى المادة ٧٦ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، فيما عدا ما ورد فى البندين ٢ و ٥ من تلك المادة بشأن فصل العامل المعين تحت الاختبار ، وغياب العامل أكثر من عشرين يوماً متقطعاً أو أكثر من عشرة أيام متوالية بدون سبب مشروع . أسقطت المؤسسة من مدة خدمة المؤمن عليه المحسوبة فى تأمين الشيخوخة ربع مدة خدمته لدى صاحب العمل المذكور . وذلك بشرط أن يكون قرار الفصل قد أصبح نهائياً ، أى صدر فيه حكم قضائى نهائى بأن الفصل تم طبقاً للمادة ٧٦ من قانون العمل ، أو إذا لم يرفع العامل دعوى بشأنه مما يعتبر قبولا منه بأن الفصل تم تطبيقاً لهذه المادة .

كما قضت المادة ٦٦ المعدلة بأنه لا يحول اشتغال صاحب معاش تسرى عليه أحكام قانون التأمينات الاجتماعية ، دون الاستمرار فى صرف ذلك المعاش إذا كان مجموع الأجر والمعاش لا يجاوز الأجر الذى كان يتقاضاه عند تركه الخدمة .

فإذا تجاوز مجموعهما ما كان يتقاضاه عند حساب المعاش ، خفض المعاش بقدر الزيادة : فإذا كان المؤمن عليه يتقاضى عند تركه الخدمة أجراً قدره ١٠ جنيهات ثم استحق معاشاً شهرياً قدره أربعة جنيهات عند بلوغه سن الستين مثلا فيجوز له أن يشتغل كعامل على ألا يزيد أجره الشهرى على ستة جنيهات حتى لا يزيد مجموع الأجر والمعاش على عشرة جنيهات وهو أجره عند استحقاقه المعاش ، وإذا كان يتقاضى أجراً قدره ثمانية جنيهات خفض المعاش إلى جنيهين شهرياً .

ونصت المادة ٦١ المعدلة على أنه يجوز للمؤسسة بناء على طلب المؤمن عليه أن يستبدل حقه فى المعاش برأس مال تحدد قيمته طبقاً لجدول خاص ، ويكون استبدال المعاشات فيما يزيد على الأربعين فى المائة من متوسط الأجر أو ما يزيد عن عشرين عاماً من اشتراك فى التأمين ، بشرط ألا يقل المتبقى من المعاش بعد الاستبدال عن الحد الأدنى للمعاش وهو ٣٦٠ قرشاً شهرياً .

ويتم الاستبدال وفقاً للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح مجلس إدارة المؤسسة ، على أن يتضمن القرار جدول الاستبدال المشار إليه .

ونصت المادة ٩٤ المعدلة على أنه لا يجوز صرف المعاشات المستحقة فى حالة مغادرة مستحقيها أراضى الجمهورية العربية المتحدة نهائياً ، ويجوز صرف القيمة الاستبدالية لهذه المعاشات طبقاً للجدول المشار إليه .

وأجازت المادة ٦١ مكرر (١) المضافة بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ للمؤمن عليه إذا تعطل عن العمل لمدة تتجاوز الشهرين ، أن يحصل على سلفة من المؤسسة بضمان تعويضه أو معاشه بشرط أن تكون له مدة اشتراك فى التأمين تزيد على ثلاثة سنوات ويحدد نظام تقرير السلف وشروط وأوضاع منحها وتسديدها بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح مجلس إدارة المؤسسة .

ولا نرى مبرراً لعدم صرف هذه السلفة بمجرد فصل العامل لا سيما أن قانون التأمينات الاجتماعية قبل تعديله كان يجيز صرف ٢٥ ٪ من مستحقات العامل بمجرد فصله ، خصوصاً أن القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ يوفر مزايا أفضل ، مما كان يجب معه أن تكون هذه السلفة شهرية ولمدة مؤقتة لحين تنفيذ تأمين البطالة الذى سيضع نهاية لهذه الصعوبات .

مدد الخدمة السابقة على معاش الشيخوخة :

يفرق القانون فى حساب معاش تأمين الشيخوخة بين ثلاث فترات :

الفترة الأولى — وتبدأ من تاريخ خضوع المؤمن عليه لأحكام مكافأة نهاية الخدمة إلى تاريخ خضوعه للقانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين والادخار للعمال ، أو القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن التأمينات الاجتماعية حسب الأحوال .

الفترة الثانية — وتبدأ من تاريخ خضوع المؤمن عليه للقانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن

التأمين والادخار للعمال، وتاريخ العمل به من أول إبريل سنة ١٩٥٦ على المؤسسات التي يوجد مركزها الرئيسي في محافظتي القاهرة والاسكندرية .

ومن أول يناير سنة ١٩٥٧ بالنسبة لسائر أنحاء الجمهورية ويشترط في الحالتين أن تستخدم هذه المؤسسات عادة خمسين عاملا فأكثر.

ومن أول يناير سنة ١٩٥٨ بالنسبة للعمال الذين يعملون في منشآت تستخدم عادة أقل من خمسين عاملا ، ويكون مركزها الرئيسي في دائرة أقسام عابدين والأزبكية وقصر النيل وبولاق والموسكي بمحافظة القاهرة . وكذلك من تاريخ خضوع المؤمن عليه للقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ ، ويعمل به من أول أغسطس سنة ١٩٥٩ .على أنه بالنسبة للمؤسسات والمنشآت وكذا أصحاب المهن الحرة الذين يستخدمون أقل من خمسة عمال فيسرى عليهم من أول أغسطس سنة ١٩٦١ .

وذلك إلى تاريخ خضوع المؤمن عليه للقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ ، مع مراعاة الأحكام المرتبطة بالأنظمة الخاصة .

للفترة الثالثة — وتبدأ من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ أى من أول يناير ١٩٦٢ إلى تاريخ استحقاق المؤمن عليه لمعاش تأمين الشيخوخة عند توافر شروطه .

فبالنسبة للفترة الأولى لم يفرق القانون بين المؤمن عليه المشترك في المؤسسة أو في النظام الخاص عن الفترة التالية لها ، فنصت المادة ٧١ مكرراً المضافة بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ ، على أنه مع مراعاة شروط استحقاق معاش الشيخوخة ومدد الاشتراك السابقة وأحكام إعفاء الأنظمة الخاصة تدخل المدة السابقة لاشتراك المؤمن عليه في مؤسسة التأمينات الاجتماعية أو في النظام الخاص والتي يستحق عنها مكافأة نهاية الخدمة طبقاً لأحكام المادة ٧٣ من قانون العمل ضمن مدة الاشتراك في هذا التأمين ، ويحسب عنها معاش بواقع ١٪ من متوسط الأجر الشهرى في السنوات الثلاث الأخيرة من مدة الاشتراك الفعلية أو كامل المدة إن قلت عن ذلك عن كل سنة من سنوات المدة السابقة المشار إليها ، وذلك دون اقتضاء أى اشتراكات من المؤمن عليه عن تلك المدة .

فإذا كانت شروط استحقاق معاش الشيخوخة متوافرة، وكان للمؤمن عليه مدة خدمة عشر سنوات سابقة على الاشتراك في التأمين أو النظام الخاص ، وكان متوسط الأجر الشهرى في السنوات الثلاث الأخيرة من مدة الاشتراك الفعلية أو كامل المدة إن قلت عن ذلك ٣٠ جنيها .

فيحتسب له معاش عن هذه المدة يضاف إلى مدة الاشتراك على النحو التالى :

$\frac{1}{100}$ × ٣٠ (جنيها) × ١٠ (سنوات) = ٣ جنيهات شهرياً يضاف إلى المعاش عن مدة الاشتراك في المؤسسة أو النظام الخاص ومدة الاشتراك في هذا التأمين حسب الأحوال .

ولذلك أوجبت المادة ٥٦ فقرة ٤ «١» المعدلة ، على أصحاب الأعمال أن يؤدوا إلى المؤسسة عند انتهاء عقد المؤمن عليه مكافأة نهاية خدمة المؤمن عليه السابقة على الاشتراك

فى المؤسسة أو النظام الخاص محسوبة على أساس المادة ٧٣ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ومع مراعاة أحكام الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قانون العمل على النحو الذى أوضحناه من قبل .

أجازت المادة ٧١ مكرراً المضافة بالقانون ١٤٣ لسنة ١٩٦١ خلال السنوات الخمس التالية لصدور هذا القانون للمؤمن عليهم الذين بلغت مدة اشتراكهم فى التأمين مضافا إليها المدة السابقة ٢٤٠ شهرا أو أكثر إذا انتهت خدمتهم خلال المدة المذكورة ، أى من أول يناير سنة ١٩٦٢ حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، أن يطلبوا اقتضاء المكافآت المستحقة عن مدة خدمتهم السابقة طبقا للمادة ٧٣ من قانون العمل ، بدلا من احتسابها فى المعاش . فيبقى للمؤمن عليهم حرية الإختيار فى أن يطلب احتساب مدة الخدمة السابقة على الاشتراك فى التأمين ضمن المدة المحسوبة فى المعاش لاستكمال مدة الاشتراك المقررة فى القانون ، أو أن يطلب اقتضاء المكافأة المستحقة عن مدة خدمته السابقة .

وقد جاء فى المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ أنه أجيز للمؤمن عليه أن يطلب احتساب مدة الخدمة السابقة على الاشتراك فى التأمين والتى يستحق عنها مكافأة ضمن المدة المحسوبة فى المعاش سواء بقصد زيادة ذلك المعاش أو استكمال مدة الاشتراك المقررة للاستحقاق فيه ،مما يفيد أن احتساب مدة الخدمة السابقة على الاشتراك فى التأمين أمر جوازى للمؤمن عليه فله أن يطلب احتساب هذه المدة أو عدم احتسابها فى المعاش ، والحصول على مكافأة نهاية الخدمة عنها طبقاً للمادة ٧٣ من قانون العمل .

على أنه يستفاد من نص المادة ٧١ مكررا أنه بعد مضى خمس سنوات على تنفيذ القانون ، أى اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦٧ ، تدخل المدة السابقة على الاشتراك فى المؤسسة أو النظام الخاص حسب الأحوال ضمن مدة الاشتراك فى التأمين بقوة القانون ، إذا بلغت مدة اشتراك المؤمن عليه فى التأمين مضافاً إليها المدة السابقة ٢٤٠ شهراً .

أما إذا انتهت خدمة المؤمن عليه بعد الخمس سنوات التالية لتنفيذ القانون قبل أن تبلغ مدة اشتراكه فى التأمين مضافا إليها المدة السابقة ٢٤٠ شهرا، وتوافرت الشروط التى يتطلبها القانون لصرف تعويض الدفعة الواحدة ، استحق المؤمن عليه مكافأة عن المدة السابقة تحسب وفقاً لقانون العمل على أساس الأجر الأخير قبل ترك الخدمة بالإضافة إلى تعويض الدفعة الواحدة المقرر فى القانون طبقاً للقواعد العامة فى المادتين ٥٩ و٦٠ من قانون التأمينات الاجتماعية .

وبالنسبة للفترة الثانية نصت المادة ٧١ المعدلة على أن تدخل المدة التى أدى المؤمن عليه عنها اشتراكات إلى مؤسسة التأمينات الاجتماعيه ، وفقاً لأحكام القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ والقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ ، ضمن مدة الاشتراك فى هذا التأمين ، أى يحتسب عنها معاش على أساس ٢٪ من متوسط الأجر الشهرى الذى سدد عنه الاشتراك ، وذلك عن كل سنة اشتراك بالمؤسسة ، دون اقتضاء أية فروق اشتراكات من المؤمن عليه عن تلك المدة .

وقد أوجبت المادة ٥٦ فقرة ٤ «ب» المعدلة على صاحب العمل أن يسدد إلى المؤسسة الفرق بين المكافأة المستحقة عن مدة الاشتراك فى المؤسسة محسوبة على أساس المادة ٧٣ من قانون العمل ، وعلى أساس الأجر الأخير قبل ترك الخدمة ، وبين الناتج من اشتراكات صاحب العمل فى المؤسسة ، إذا كان أقل من مكافأة نهاية الخدمة عن هذه الفترة .

ولكن القانون فرّق بين المؤمن عليه المشترك فى المؤسسة وبين المؤمن عليه المشترك فى نظام خاص قبل أول يناير سنة ١٩٦٢ ، فأجازت الفقرة الثانية من المادة ٧١ المعدلة أن تدخل مدد اشتراك المؤمن عليهم فى النظام الخاص قبل أول يناير سنة ١٩٦٢ كمدد اشتراك فى هذا التأمين ، إذا طلب ذلك نصف المشتركين فيه على الأقل خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بالقانون أى حتى ٣١ مارس سنة ١٩٦٢. على أنه إذا لم يطلب ذلك نصف المشتركين فى النظام الخاص ، تدخل هذه المدد ضمن مدة الاشتراك فى التأمين ، ويحسب عنها معاش بواقع ١ ٪ من متوسط الأجر الشهرى فى السنوات الثلاث الأخيرة من مدة الاشتراك الفعلية ، أو كامل المدة إن قلت عن ذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك فى النظام الخاص ، وذلك إذا توافرت شروط استحقاق معاش الشيخوخة . بمعنى أن تبلغ مدة الاشتراك فى التأمين بالإضافة إلى مدة الاشتراك فى النظام الخاص وكذلك المدة السابقة عليه إن وجدت ٢٤٠ شهراً .

وتقضى الفقرة الثالثة من المادة ٧١ المعدلة على أنه يحتسب المعاش عن هذه المدة بواقع ٢ ٪ عن كل سنة منها ، بشرط أن يؤدى النظام إلى المؤسسة مبلغ يقدر بواقع ٨ ٪ من أجر العامل السنوى الأخير عن كل سنة من سنوات اشتراك العامل فيه ، على أن يتم تسديدها خلال سنة من تاريخ العمل بالقانون ، أى فى ميعاد غايته آخر ديسمبر سنة ١٩٦٢ .

وقد التبس الأمر على البعض فاعتقد أن الـ ٨ ٪ يدفعها العامل من حصته الشخصية فى النظام الحالى.

والواقع أن هذا اللبس سببه العبارة الأخيرة من المادة ٧١ التى جاء بها : «فإذا لم تف حصة العامل فى النظام الخاص للعمال بهذا الالتزام (الـ ٨ ٪) أدى العامل الفرق دفعة واحدة أو مقسطاً » . الخ.

والواقع أن المقصود بحصة العامل فى هذه المادة هو حصته الشخصية والحصة المسددة من صاحب العمل لحساب العامل معاً ، وذلك للأسباب الآتية :

١ — لو كان المقصود حصة العامل الشخصية فقط لما كان هناك احتمالا إطلاقاً أن تفى حصة العامل للوفاء بالالتزام الذى قرره القانون وهو ٨ ٪ من أجر العامل السنوى الأخير ، لأن العامل لا يدفع أكثر من ٥ ٪ من الأجر السنوى فى النظام الخاص ، ومفهوم المادة صريح فى أن هناك حالات تفى فيها حصة العامل بالوفاء بالـ ٨ ٪ وحالات لا تفى بها هذه الحصة .

٢ — إن المادة ٧١ أوجبت على النظام الخاص أن يؤدى إلى المؤسسة الـ ٨ ٪ من أجر العامل السنوى الأخير ، ولم تكلف العامل بذلك ؛ ومفروض أن النظام الخاص يؤدى جميع مستحقات العامل طرفه لانتهاء علاقة العامل بالنظام الخاص بعد ذلك .

٣ — إن معنى الرأى المخالف ، أن العامل الذى كان يسرى عليه النظام الخاص وكان يؤدى ٥ ٪ من أجره ، يعامل معاملة أقل من زملائه الذين اشتركوا فى مؤسسة التأمينات الاجتماعية ، مع ملاحظة أن العمال الذين كانت لهم أنظمة خاصة لم يكن لهم رأى فى الاشتراك أو عدم الاشتراك فى المؤسسة ، كما لم يكن لهم رأى فى إنشاء النظام أو التعاقد مع شركات التأمين . فيدفع العامل فى النظام الخاص ٨ ٪ عن أجره الأخير المرتفع ، بينما يدفع العامل فى المؤسسة ٥ ٪ على أساس تدرج الأجر .

٤ — إن تحديد نسبة الـ ٨ ٪ من الأجر السنوى للعامل روعى فيها احتمال زيادة أجر المؤمن عليه عند انضمامه للمؤسسة ، عنه فى فترة اشتراكه فى النظام الخاص ، لأن الأجر يتدرج غالباً بالزيادة .

فإذا كان أجر العامل عند بدء الاشتراك فى النظام الخاص ١٢ جنيهاً شهرياً ، فهو يدفع حصة الـ ٥ ٪ سنوياً على النحو التالى : $\frac{٥}{١٠٠}$ × ١٢ (جنيها) × ١٢ (شهراً) = ١٤ جنيهاً و ٤٠٠ مليم فإذا بلغ أجره عند بدء الاشتراك ١٥ جنيهاً شهرياً فهو يدفع حصة الـ ٨ ٪ سنوياً على النحو التالى : $\frac{٨}{١٠٠}$ × ١٥ (جنيهاً) × ١٢ (شهراً) = ١٤ جنيهاً و ٤٠٠ مليم وتقدير نسبة الـ ٨ ٪ احتمال كما ذكرنا .

وقد ترتب على هذا الرأى الخاطىء كثير من الجدل والمناقشات حول حق المؤمن عليه فى الادخار المخصوم من أجره والمدفوع إلى النظام الخاص ، فيرى البعض أن حصيلة أموال الادخار كونت فى ظل قانون لا يجيز صرفها إلا فى نهاية الخدمة ، وأنه حتى ولو لم تضم هذه الأموال إلى المؤسسة كان حق العامل فى قبضها — فى ظل مفهوم نصوص قانون التأمينات الاجتماعية المعدل — لا يثبت إلا عند انتهاء عقد عمله .

ويرى البعض الآخر أن مفهوم القانون للمادة ٧١ يجعل من حق العامل صرفها فوراً فى حالة عدم موافقته على ضمها لأموال التأمين .

ومن رأينا أنه حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦١ ، وطبقاً لمفهوم القرارات الوزارية رقم ٣٩ و ٤٠ لسنة ١٩٦٠ و ١٣ لسنة ١٩٦١ بشأن الأنظمة الخاصة ما كان يجوز صرف هذه المدخرات إطلاقاً .

إلا أنه اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٦٢ ، تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ بشأن معاشات الشيخوخة ، فإنه فى حالة عدم موافقة العمال على ضم مدد الخدمة السابقة فى الأنظمة الخاصة لم تعد الحكمة متوفرة من الإبقاء على هذه المدخرات طرف الأنظمة الخاصة ، خصوصاً وقد طبق نظام معاش الشيخوخة .

وقد أعطى المشرع للعمال حرية ضم مدد الاشتراك فى الأنظمة الخاصة ، فإن مفهوم عدم ضم مدد الاشتراك فيها إلى مدد الاشتراك فى تأمين الشيخوخة هو تصفية هذه الأنظمة الخاصة وحصول العمال على مدخراتهم حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦١ ، لأن مدة الاشتراك فى الأنظمة الخاصة ستعامل نفس معاملة مدة الخدمة التى يستحق عنها المؤمن عليه مكافأة نهاية الخدمة ، أى يستحق عنها معاشاً شهرياً قدره

١ ٪ عن كل سنة منها ؛ وبالتالى لا يكون هناك داع ولا مقتضى لإبقاء نظام الإدخار .

وإذا طلب نصف المشتركين فى النظام الخاص أن تدخل مدد اشتراكهم فيه كمدد اشتراك فى التأمين ، ولم تف حصة المؤمن عليه فى النظام الخاص للوفاء بالـ ٨ ٪ من أجره السنوى الأخير عن كل سنة من سنوات اشتراكه فى النظام الخاص ، أدى المؤمن عليه الفرق إلى المؤسسة دفعة واحدة أو مقسطاً بالشروط والأوضاع التى يحددها قرار إدارة المؤسسة .

ويلاحظ أن القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ قد حدد حصة صاحب العمل فى النظام الخاص بـ ٥½ ٪ على الأقل وحصة العامل بـ ٥ ٪ ، فيكون مجموع الحصتين فى النظام الخاص ١٠½ ٪ بخلاف الفوائد المستحقة فإذا لم يتغير أجر المؤمن عليه فى النظام الخاص عنه عند احتساب المعاش ، فإن معنى هذا أن النظام الخاص سيحتفظ بـ ٢½ ٪ من مجموع مستحقات المؤمن عليهم بالإضافة إلى الفوائد القانونية . ولم يحدد القانون مصير هذه المبالغ ؛ ومن رأينا أن ترد للمؤمن عليه تحقيقاً للعدالة ، لأنه لا معنى أن يتحمل المؤمن عليه الفرق إذا قل عن ٨ ٪ من أجره السنوى الأخير ولا يحصل على الزيادة إن وجدت . كما أن صاحب العمل يصرف للعامل الفرق بين مكافأة نهاية الخدمة ونظام الادخار الأفضل ، ولا معنى للتفرقة بين الحالتين .

وأوجبت الفقرة الثانية من المادة ٧٠ المعدلة على صاحب العمل المرتبط مع عماله بنظام مكافآت أو ادخار أفضل من مكافآت نهاية الخدمة المنصوص عليها فى المادة ٧٣ من قانون العمل ، أن يدفع الزيادة كاملة إلى المؤمن عليه أو المستحقين عنه مباشرة .

وحكمة ذلك ما قررته المادة ٧٠ المعدلة من أن المعاشات والتعويضات المقررة فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ، لا تقابل من التزامات صاحب العمل فى تأمين الشيخوخة إلا ما يعادل مكافأة نهاية الخدمة القانونية محسوبة على أساس المادة ٧٣ من قانون العمل ، فضلا عن الاحتفاظ بالحقوق المكتسبة للعمل . وبهذا الوضع لا يضار المؤمن عليه نتيجة تطبيق أحكام معاش الشيخوخة .

على أن القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين والادخار كان يوجب على المؤسسة أداء هذا الفرق للعامل ، على أن ترجع هى على صاحب العمل بما دفعه للعامل ، وكذلك كانت تنص المادة ٦٣ من قانون التأمينات الاجتماعية قبل تعديلها .

ونصت الفقرة الأخيرة من المادة ٧٠ المعدلة على أن يكون توزيع هذه الزيادة فى حالة الوفاة على المستحقين المشار إليهم فى المادة ٨٢ من قانون العمل ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، على خلاف ما تقضى به أحكام المادة ٨٩ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بشأن التأمينات الاجتماعية .

أما الفترة الثالثة وهى عن المدة من أول يناير سنة ١٩٦٢ إلى تاريخ استحقاق معاش الشيخوخة ، فيربط معاش الشيخوخة عنها بواقع ٢ ٪ من متوسط أجر المؤمن عليه بواقع ٢ ٪ من متوسط أجر المؤمن عليه الشهرى الذى سدد عنه الاشتراك ، وذلك عن كل سنة اشتراك سواء كان ذلك بالنسبة إلى

المؤمن عليه الذى كان مشتركا فى المؤسسة من بداية الأمر ، أو المؤمن عليه الذى كان مشتركا فى النظام الخاص ثم اشترك بالمؤسسة اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٦٢ .

وأجازت المادة ٧٠ مكرر (١) المضافة بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ ضم مدة الخدمة السابقة بالحكومة إلى مدد الخدمة المحسوبة فى معاش الشيخوخة ، بشرط أن يؤدى المؤمن عليه إلى المؤسسة مبالغ تقدر بواقع نسبة مئوية من أجره السنوى عند بداية الاشتراك فى هذا التأمين عن كل سنة من سنوات الخدمة المطلوب ضمها وفقاً لجدول يصدر به قرار من رئيس الجمهورية ، ويتبع فى أداء هذه المبالغ الشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من مجلس إدارة المؤسسة .

ولما كان المشرع قد أجاز ضم مدد الخدمة السابقة بالحكومة بصفة استثنائية ، فإن هذا الحكم لا يمتد إلى مدد الخدمة السابقة بالشركات والمنشآت الأهلية ، لأن الاستثناء لا يجوز التوسع فيه ، إلاأننا نرى أنه لامعنى للتفرقة بين مدد الخدمة السابقة بالحكومة ومدد الخدمة السابقة بالمنشآت الأهلية وبوجه خاص مدد الاشتراك السابقة بمؤسسة التأمينات الاجتماعية أو النظام الخاص السابقة والتى حصل المؤمن عليه عنها على استحقاقاته كاملة ، خصوصاً وإن المادة ٦٤ من قانون التأمينات الاجتماعية قبل تعديلها بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ كانت تجيز للمؤمن عليه بعد اقتضاء أى تعويض من المؤسسة عن مدة خدمته لدى صاحب عمل سابق ممن يخضعون لأحكام هذا القانون ، أن يرد إليها دفعة واحدة مبلغاً لا يجاوز قيمة ما اقتضاه من تعويض . وقد حذف هذا النص من القانون ١٤٣ لسنة ١٩٦١ دون سبب مفهوم .

وأجازت المادة ٧١ مكرر (ب) المضافة بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ ، واستثناء من حكم استحقاق المعاش لبلوغ المؤمن عليه سن الستين ، للمؤمن عليه الاستمرار فى العمل أو الالتحاق بعمل جديد بعد بلوغه سن الستين متى كان قادراً على أدائه ، وتعتبر مدة خدمته هذه المسددة عنها الاشتراكات محسوبة فى تقدير المعاش إذا كان من شأن ذلك استكمال مدة الاشتراك الموجب للاستحقاق للمعاش . ولا يسرى حكم هذه المادة بعد آخر ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

حالات صرف تعويض الدفعة الواحدة :

١ — انتهاء خدمة المؤمن عليه لبلوغه سن الستين قبل تسديده ٢٤٠ اشتراكا شهريا — نصت المادة ٧٩ المعدلة على أنه إذا انتهت خدمة المؤمن عليه لدى صاحب العمل لبلوغه سن الستين ، قبل توافر شروط مدة الاشتراك المقررة للحصول على معاش الشيخوخة ،أى قبل أن تبلغ الاشتراكات التى سددت عنه ٢٤٠ اشتراكا شهرياً ، صرف له تعويض من دفعة واحدة يقدر على أساس ١٥٪ من متوسط أجره السنوى الذى سددت عنه الاشتراكات خلال السنوات الثلاث الأخيرة ، أو خلال مدة اشتراكه إن قلت عن ثلاث سنوات ، وذلك عن كل سنة من اشتراكه فى التأمين . بمعنى أن يحتسب على أساس كامل الأجر الذى كان يقبضه المؤمن عليه ، دون النظر إلى تخفيض ذلك الأجر أو رفعه

أو اقتضاء معونة مالية لأى سبب من الأسباب كالمرض أو الإصابة خلال بعض فترات تلك المدة . فتحسب أيام العمل الفعلية خلال الثلاث السنوات الأخيرة أومدة الاشتراك إن قلت عن ذلك ، ومجموع الأجر الذى يتقاضاه المؤمن عليه فيها ، ثم يحسب متوسط الأجر المؤمن عليه فى السنة الواحدة .

بالنسبة للمؤمن عليه الذى يتقاضى أجره بغير الشهر تحدد عدد أيام العمل فى السنة بـ ٣٠٠ يوم ثم يقدر تعويض الدفعة الواحدة على أساس ١٥٪ من هذا المتوسط السنوى ، ويضرب الناتج فى عدد سنوات الاشتراك فى التأمين .

٢ — انتهاء خدمة المؤمن عليه قبل بلوغه سن الستين وقبل تسديده ٢٤٠ اشتراكا شهريا فى حالات معينة — وطبقاً المادة ٦٠ المعدلة يصرف تعويض الدفعة الواحدة أيضاً إذا انتهت خدمة المؤمن عليه قبل بلوغه سن الستين إذا توافرت إحدى الحالات الآتية :

(١) استقالة المؤمن عليها بسبب زواجها خلال ستة أشهر من عقد الزواج ، أو بسبب إنجابها الطفل الأول خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الوضع .

ويكون التعويض فى الحالتين بنسبة ١٢٪ من متوسط الأجر السنوى الذى سدد عنه الاشتراك خلال السنوات الثلاث الأخيرة أو خلال مدة الاشتراك إن قلت عن ثلاث سنوات وذلك عن كل سنة اشتراك فى المؤسسة مهما بلغت هذه المدة .

ومن رأينا أن يتدخل المشرع لتعديل هذا النص فيجيز للمؤمن عليها صرف تعويض الدفعة الواحدة فى حالة الاستقالة ، سواء قبل أو بعد عقد الزواج أو الوضع . وهو ما كان منصوصاً عليه فى القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ ، لأن الغالب أن المؤمن عليها تترك العمل قبل عقد الزواج أوالوضع لتتفرغ لشئون بيتها وأولادها .

فإذا ما طالبت بمستحقاتها تصطدم بجمود النص الذى يشترط الاستقالة بعد الزواج أو الوضع وليس قبلهما .

رغم أن المؤمن عليها قد خرجت نهائياً من نطاق تطبيق القانون ولن تعود فى أغلب الأحوال إلى العمل .

وليس من العدالة أن تحرم هذه المبالغ إلى سن الستين دون مبرر وقد دفعتها من أجورها ولن ترغب فى الالتحاق بعمل آخر بعد ذلك .

كما أنه من غير المعقول أن تحرم المؤمن عليها من حصة صاحب العمل التى تقابل مكافأة نهاية الخدمة ، وهى أصلا كان لها الحق فى المكافأة إذا تركت العمل قبل عقد الزواج أو الوضع طبقاً لأحكام الاستقالة العادية المنصوص عليها فى المادة ٨٠ من قانون العمل ، فتستحق فوراً ثلث المكافأة إذا كانت مدة خدمتها تزيد على سنتين وقبل أن تبلغ خمس سنوات وثلثيها إذا لم تبلغ مدة خدمتها عشر سنوات وتستحق المكافأة كاملة إذا ما استقالت بعد عشر سنوات .

ومن رأينا أيضاً أن تعتبر استقالة المؤمن عليها بمناسبة زواجها أو وضعها الطفل الأول أو خلافه قبل عقد الزواج أو الوضع أو بعدها ، بمثابة خروج من نطاق تطبيق القانون ، ويكون لها الحق فى تعويض الدفعة الواحدة المنصوص عليه فى المادة ٦٠ فقرة ب .

كما أن هذا الرأى يقضى على الشكاوى العديدة من صياغة النص ويحل المشاكل التى تترتب عليه حتى يتدخل المشرع بتعديل النص صراحة على النحو الذى أوضحناه .

(ب) خروج المؤمن عليه نهائياً من تطبيق القانون كاشتغاله لحسابه كصاحب عمل وكانت الاشتراكات المسددة عنه تقل عن ٢٤٠ اشتراكا شهرياً . ويمكن إثبات اشتغال المؤمن عليه كصاحب عمل بتقديم مستخرج من صحيفة القيد بالسجل التجارى ، أو شهادة من الغرفة التجارية أو من اتحاد الصناعات فى حالة مزاولة المؤمن عليه عملا تجارياً أو صناعياً لحسابه الخاص ، أو شهادة إدارية تثبت قيام العامل بالعمل فى الزراعة أو عقد ملكية سيارة أجرة مرفق بها مستند يثبت قيام العامل نفسه بقيادتها .. الخ

(ج) مغادرة المؤمن عليه البلاد نهائياً مهما تبلغ مدة اشتراكاته المسددة ، وطبيعى أنه يجب أن يحصل على تأشيرة من وزارة الداخلية بالإذن له بمغادرة البلاد نهائياً .

ويكون التعويض فى الحالتين ب ، ج بالنسب الآتية :

١١٪ من متوسط الأجر السنوى عن كل سنة اشتراك فى التأمين ، إذا كانت الاشتراكات المسددة عنه تقل عن ٦٠ اشتراكا شهرياً .

١٢٪ إذا كانت الاشتراكات المسددة عنه ٦٠ اشتراكا شهرياً ، وتقل عن ١٢٠ اشتراكا شهرياً .

١٥٪ إذا كانت الاشتراكات المسددة عنه ١٢٠ اشتراكا شهرياً أو أكثر .

٣ — انتهاء خدمة المؤمن عليه لخروجه نهائياً من نطاق تطبيق القانون مع تسديده ٢٤٠ اشتراكا شهرياً : ونصت الفقرة « ج » من المادة ٦٠ المعدلة على أنه فى حالة خروج المؤمن عليه نهائياً عن نطاق تطبيق القانون ، وكانت الاشتراكات المسددة عنه ٢٤٠ اشتراكا شهرياً على الأقل يكون عليه أن يختار :

(ا) بين الحصول فوراً على تعويض الدفعة الواحدة على أساس ١٥٪ من متوسط الأجر السنوى الذى سدد عنه الاشتراك خلال السنوات الثلاث الأخيرة ، وذلك عن كل سنة اشتراك فى التأمين .

(ب) وبين الحصول على معاش الشيخوخة بواقع ٢٪ من متوسط الأجر السنوى ، عن كل سنة اشتراك بالمؤسسة يصرف له عند بلوغه سن الستين .

وفى جميع الأحوال السابقة التى يحصل المؤمن عليه فيها على تعويض الدفعة الواحدة ، يستحق

المؤمن فضلا على ذلك مكافأة نهاية الخدمة السابقة على الاشتراك فى التأمين المنصوص عليها فى المادة ٧٣ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، ومع مراعاة أحكام الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من هذا القانون ، وذلك طبقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة ٥٩ والفقرة الأخيرة من المادة ٦٠ والفقرة الثانية من المادة ٧١ مكرراً ، والواقع أن هذا التكرار لا داعى له وكان يكفى النص على ذلك فى مادة واحدة .

وقد صدرت أخيراً فتوى إلى مؤسسة التأمينات الاجتماعية بأن العبرة فى تحديد القانون الواجب تنفيذه من حيث حساب مستحقات العامل أو إجراءات صرف هذه المستحقات هى تاريخ ثبوت الواقعة المثبتة للحق فى الصرف ، دون اعتبار لتاريخ ترك الخدمة أو تاريخ التقدم إلى المؤسسة بطلب الصرف . وأصدرت مؤسسة التأمينات الاجتماعية بناء على هذه الفتوى تعليماتها إلى جميع المراقبات بشأن العمال الذين تركوا الخدمة فى عام ١٩٦١ وصرفوا جزءاً من مدخراتهم ولم يصرفوا الباقى منها جاء فيها .

« إن كل من انتهت خدمته وثبت بذلك تعطله بموجب شهادة من مكتب القوى العاملة بتاريخ سابق على أول يناير سنة ١٩٦٢ ، وكان تاريخ إكمال الستة شهور بعد أول يناير عام ١٩٦٢ أى فى ظل القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ المسمى بقانون المعاشات ، تحسب مستحقاته طبقاً لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية فيصرف له ربع المستحقات أو مرتب شهرا أيهما أكبر ، أو كامل تلك المستحقات إن كانت تقل جميعها عن عشرة جنيهات وذلك بغض النظر عن تاريخ تقديمه للصرف .

أما بالنسبة لباقى مستحقات المؤمن عليه بعد صرف الدفعة الأولى ، فتسرى عليه أحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ الذى لا يجيز الصرف إلا فى حالات معينة » .

وهذه الفتوى لا سند لها من القانون لأن شهادة التعطل ليست منشئة لحق العامل فى مستحقاته ، وإنما ينشأ حق العامل فى هذه المستحقات بمجرد انتهاء خدمته ، ويبقى معلقاً على شرط هو استمراره عاطلا ستة أشهر .

ويؤيد أن شهادة التعطل ليست مقررة لحق العامل ، أن مؤسسة التأمينات الاجتماعية يمكنها ألا تعترف بهذه الشهادة إذا ثبت لها أن العامل قد التحق بعمل رغم تقديمه لها . كما أن تأجيل صرف باقى مستحقات العامل يتوقف أساساً على عودة العامل إلى الاشتراك فى المؤسسة خلال الستة أشهر ، فإذا لم يلتحق بعمل آخر ولم يشترك بالتالى بالمؤسسة فى هذه الفترة فإن صلته تنقطع بالمؤسسة كمشترك بها بقوة القانون ، وذلك حتى يشترك عند التحاقه بعمل جديد بعد هذا التاريخ فى المؤسسة .

وإذا كان القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ قد حول تعويض الشيخوخة إلى معاش ، فإنه لا يسرى إلا على العمال الذين كانوا ملتحقين بالعمل أثناء بداية سريان أحكامه ويؤدون اشتراكاتهم بالمؤسسة .

أما إذا كان العامل عاطلا ، وبالتالى غير مشترك فى تأمين الشيخوخة إطلاقاً ولم يدفع اشتراكا بالمؤسسة فكيف تسرى عليه أحكامه ؟

ثم إن القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ أجاز إعطاء سلفة للعامل المفصول فى ظل أحكامه ، ولكنه لا يستطيع أن ينظم حالة العمال الذين فصلوا قبل تاريخ العمل به إلا بنص صريح . وإن العامل الذى ترك الخدمة قبل أول يناير سنة ١٩٦٢ واستمر عاطلا ستة أشهر أصبح له حق مكتسب فى باقى التعويض — فإذا ما قام العامل بما اشترطه القانون واستمر عاطلا هذه المدة ، فإن حقه فى باقى تعويض الشيخوخة لا يمكن المساس به .

ويؤيد هذا أن مدة الخدمة السابقة على الاشتراك فى المؤسسة أو النظام الخاص يصرف المؤمن عليه عنها ، مكافأة نهاية الخدمة طبقاً لقانون العمل خلال خمس سنوات من تاريخ تنفيذ القانون ، إذا انتهت خدمته ، سواء استحق المؤمن عليه فى هذه الفترة معاش شيخوخة أو تعويض الدفعة الواحدة ، وذلك طبقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة ٧١ مكرراً . فمن باب أولى يستحق العامل الذى انتهت خدمته قبل تاريخ العمل بالقانون مكافأة نهاية الخدمة أو حصة صاحب العمل أيهما أكبر عن الفترة السابقة ، طالما أنه لم يشترك فى التأمين ولم تنفذ عليه أحكام القانون .

ثم إن هذا العامل حصل على ربع مستحقاته فى مكافأة نهاية الخدمة أو حصة صاحب العمل أيهما أكبر ، وكذلك ربع الادخار المخصوم من أجره الأمر الذى يؤدى إلى تعقيد لا داعى له إطلاقاً عند احتساب المعاش فيما بعد طالما لم يرد نص خاص لهذه الحالة . ثم إنه بأى نص يمكن إعادة قيمة ربع تعويض الشيخوخة إلى المؤسسة خاصة وأن القانون لم ينظم هذه الحالة وعلى أى أساس سيحسب معاشه فيما بعد إذا أصر العامل على عدم رد ماقبضه وما هو السند القانونى لهذا الحساب .

إن هذا التفسير الخاطىء لأحكام القانون يجب أن تعدل عنه المؤسسة فوراً حتى تستقيم الأمور فى حالتها الطبيعية التى تتفق وأهداف المشرع وأغراضه .

معاش العجز والوفاة :

ونصت المادة ٦٢ المعدلة على أنه يستحق معاش العجز أو الوفاة إذا حدث العجز الكامل أو وقعت الوفاة خلال خدمة المؤمن عليه بشرط ألا يكون العجز أو الوفاة ناتجة عن إصابة عمل . إذ تسرى فى هذه الحالة أحكام إصابات العمل التى ترتب معاشاً قدره ٦٠ ٪ من الأجر فى حالة العجز و ٥٠ ٪ فى حالة الوفاة . ويلاحظ أن القانون ٩٢ لسنة ١٩٥٩ قبل تعديله كان يضيف إلى ذلك حالة العامل الذى يعجز عجزاً كاملا فى خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء تلك الخدمة ولكن حذف القانون رقم ١٤٣ هذا النص .

وتشترط المادة ٦٣ المعدلة لاستحقاق معاش العجز الكامل أو الوفاة أن تكون الاشتراكات المسددة عن المؤمن عليه لا تقل عن ١٢ اشتراكا شهرياً متصلة أو ٢٤ اشتراكا شهرياً متقطعة بشرط أن تكون الثلاثة الأخيرة منها متصلة . ولا يهم إذا كانت لدى صاحب عمل واحد أو أكثر .

وغنى عن البيان أن العمال المشتركين فى المؤسسة وقت العمل بهذا القانون أو المشتركين فى أنظمة خاصة سوف يستفيدون من مدد الإشتراك فيها باعتبارها مدداً متصلة فيما يتعلق بحسابها فى المعاش سواء احتسبت مدد الاشتراك فى الأنظمة الخاصة كمدد اشتراك فى التأمين أم لم تحتسب .

وتقضى المادة ٦٣ المعدلة بأنه يربط معاش العجز أو الوفاة على أساس ٤٠ ٪ من قيمة متوسط الأجر الشهرى عن السنوات الثلاث الأخيرة أو مدة الاشتراك فى التأمين إن قلت عن ذلك .

وكان المعاش يربط فى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ قبل تعديله على أساس ٢٥٪ بحد أقصى عشرة جنيهات ثم عدل على أساس ٣٠٪ للعجز و ٢٥٪ للوفاة بدون حد أقصى .

ونصت المادة ٨٥ المعدلة على أن تثبت حالات العجز . بشهادة من طبيب المؤسسة ويعين شكلها وبياناتها قرار من مجلس الإدارة .

ويتبع فى إثبات وتقدير درجات العجز القواعد والشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية .

وأجازت المادة ٦٥ المعدلة للمؤمن عليه أن يطلب إعادة النظر فى تقرير عدم ثبوت عجزه الكامل أو فى تقدير نسبته وفقاً لأحكام التحكيم الطبى المقرر فى تأمين إصابات العمل .

كما أجازت المادة ٨٦ لكل من صاحب معاش العجز والمؤسسة طلب إعادة الفحص الطبى مرة كل ستة أشهر خلال سنة من تاريخ ثبوت العجز ومرة كل سنة لمدة أربع سنوات بعد ذلك وأوجبت على طبيب المؤسسة الذى يباشر هذا الفحص أن يعيد تقدير درجة العجز فى كل مرة .

ونصت المادة ٨٧ المعدلة على أنه يعدل معاش العجز أو يوقف تبعاً لما يتضح من إعادة الفحص الطبى وذلك بحسب ما يطرأ على درجة العجز زيادة أو نقصاً .

وفى حالة فقد المؤمن عليه يصرف للمستحقين عنه معونة مالية تعادل معاش الوفاة أى ٤٠ ٪ من قيمة متوسط الأجر الشهرى عن الثلاث سنوات الأخيرة أو مدة الاشتراك فى التأمين إن قلت عن ذلك ، على أن يوقف صرف هذه المعونة إذا عثر على المؤمن عليه أو بعد انقضاء أربع سنوات ونصف على فقده أيهما أسبق ما لم يصدر حكم بموته .

ويتبع فى ترتيب هذه المعونة وصرفها الشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح مجلس إدارة المؤسسة .

المستحقون بعد وفاة العامل :

تقضى المادتان ٨٩ و ٩٠ المعدلتان بأنه إذا توفى المؤمن عليه أو صاحب المعاش كان للمستحقين عنه الحق فى تقاضى معاشات بمقدار الأنصبة المقررة بالجدول رقم ٣ الملحق بالقانون .

ويقصد بالمستحقين فى المعاش :

١ — الأرملة :

أرملة المؤمن عليه أو صاحب المعاش .

ويستمر صرف المعاش لها مدى حياتها أو لحين زواجها أو التحاقها بعمل .

وتستحق الأرملة أو الأرامل ٣/٨ المعاش أى ١٥٪ من أجر المؤمن عليه الأخير .

على أنه فى حالة وجود والد أو والدين وولد أو أكثر يخفض نصيب الأرملة أوالأرامل بمقدار ١/٨ المعاش أى ٥٪ ويمنح للوالدين أو إحداهما .

وتستحق الأرملة أو الأرامل فى هذه الحالة ١/٤ المعاش أى ١٠ ٪ من أجر المؤمن عليه الأخير .

ويؤول معاش الوالدين إلى الأرملة وأولادها عند وفاة الوالدين أو أحدهما .

وفى حالة وفاة الأرملة بعد استحقاقها معاشاً يؤول نصيبها إلى أولاد صاحب المعاش الذين يتقاضون معاشاً وقت وفاتها ويوزع بينهم بالتساوى بشرط ألا يجاوز مجموع المستحق لهم النسب المقررة لهم فى حالة عدم وجود أرملة .

ويستحق الزوج فى حالة وفاة زوجته النصيب المحدد بالجدول للأرملة إذا كان وقت وفاتها مصاباً بعجز كامل يمنعه من مزاولة أية مهنة أو عمل يكتسب منه .

وفى حالة وفاته بعد ذلك يؤول نصيبه إلى أولاد صاحب المعاش كحالة الأرملة تماماً .

ونصت المادة ٨٨ المعدلة على أنه لاتستحق أرملة صاحب المعاش التى تم زواجه بها بعد بلوغه سن الستين وكذا الأولاد المرزوقين من هذا الزواج أى معاش .

وربما كان فى هذا النص بعض الإجحاف بالنسبة لأولاد صاحب المعاش الذين لا ذنب لهم فى هذه الحالة .

٢ — الأولاد :

وهم أولاد المؤمن عليه الذكور الذين لم يجاوزا الحادية والعشرين وبناته .

وكذا الأرامل والمطلقات غير المتزوجات حتى يتزوجن أو يلحقن بعمل أو مهنة .

وتمنح البنات ما كان يستحق لهن من معاش إذا طلقن أو ترملن خلال عشر سنوات على الأكثر من تاريخ الزواج ، وذلك دون الإخلال بحقوق باقى المستحقين عن صاحب المعاش .

ويستحق الولد الواحد ٣/٨ المعاش أى ١٥ ٪ من أجر المؤمن عليه إذا كان بمفرده .

ويستحق الولدان فأكثر ½ المعاش أى ٢٠ ٪ من أجر المؤمن عليه إذا كانوا وحدهم . أما فى حالة وجود ولد وأرملة يستحق الولد ¼ المعاش أى ١٠ ٪ من الأجر الأخير وفى حالة وجود أكثر من ولد مع أرملة يستحقون ⅜ المعاش أى ١٥ ٪ من الأجر .

ويستمر صرف المعاش بالنسبة للأولاد الذكور .

(ا) إذا كان مستحق المعاش طالباً بإحدى معاهد التعليم وذلك إلى أن يتم الرابعة والعشرين .

(ب) إذا كان مصاباً بعجز يمنعه عن الكسب وتثبت هذه الحالة بشهادة من طبيب المؤسسة وذلك إلى أن يزول العجز .

ويستحق هؤلاء المعاش حتى ولو زادت أعمارهم عن ٢١ سنة على خلاف أحكام المادة ٨٩ بسبب صياغة المادة ٩٠ والتى بدأت بعبارة يستمر صرف المعاش لأن المؤمن عليه قد يتوفى ويترك ولداً فوق سن الواحد وعشرين طالباً بإحدى معاهد التعليم ، وطبقاً لنص المادة ٨٩ لا يكون مستحقاً وطبقاً للمادة ٩٠ يصرف له معاش .

وكذلك الشأن بالنسبة للمصاب بعجز كامل وكان فوق سن الواحد والعشرين عند وفاة المؤمن عليه الذى يعوله .

ويستحق الأولاد فى حالة وفاة الأم العاملة النصيب المحدد فى حالة وفاة الأب تماماً .

٣ — الوالدان :

يستمر صرف المعاش مدى حياتهما ويستحقان ⅛ المعاش لكل منهما أى ٥ ٪ من الأجر عدا حالة وجود أرملة أو أكثر فيستحقان ⅛ المعاش يمنح لهما أو لأحدهما . ويشترط ألا تكون الوالدة متزوجة من غير والد المتوفى . وأن تثبت إعالة المؤمن عليه لهما أثناء حياته .

٤ — الأخوة والأخوات :

فى حالة عدم وجود زوج مستحق ولا أولاد ولا والدين يستحق الأخ أو الأخت ⅛ المعاش أى ٥ ٪ من الأجر الأخير للمؤمن عليه . ويستحق الجمع من الأخوة (اثنان فأكثر) ¼ المعاش أى ١٠ ٪ من الأجر كما يستمر صرف المعاش للأخوات والأرامل والمطلقات منهن حتى يتزوجن أو يلتحقن بعمل أو مهنة ، وبشرط أن تثبت إعالة المؤمن عليه للاخوة والأخوات أثناء حياته .

ويكون توزيع المكافأة وتعويض الدفعة الواحدة على المستحقين عن المؤمن عليهم طبقاً لأحكام المادة ٨٢ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ .

وتقضى المادة ٩١ فقرة ثالثة بأن يستحق المعاش عن كامل الشهر الذى يثبت فيه العجز أو تقع فيه الوفاة .

كما يجب أن يتم صرف تعويض الدفعة الواحدة خلال مدة لاتجاوز ستة أسابيع من تاريخ استيفاء جميع المستندات المسوغة للصرف وإلا إلتزمت المؤسسة بدفع المبالغ المستحقة مضافاً إليها ١٪ من قيمتها عن كل يوم يتأخر من صرف تلك المبالغ وذلك من تاريخ استيفاء المؤمن عليه المستندات المطلوبة .

فإذا كان تأخير الصرف راجعاً إلى عدم تقديم صاحب العمل للمستندات المطلوبة منه التزمت المؤسسة بدفع الـ ١٪ إلى المؤمن عليه وعادت على صاحب العمل بقيمة مادفعته ويحدد قرار من مجلس إدارة المؤسسة المستندات المطلوبة من كل مؤمن عليه وصاحب عمل :

ونصت المادة ٩٥ المعدلة على أنه إذا حكم على المؤمن عليه أو صاحب المعاش بالسجن أو الحبس مدة تزيد على ثلاث أشهر وقف حقه فى الحصول على معاشه مدة وجوده بالسجن .

فإذا كان هناك من يستحق معاشاً فى حالة وفاته منح ما كان يستحق له كما لو توفى عائله .

ويقطع معاش المستحقين عند إخلاء سبيل العامل أو صاحب المعاش ويعود إليه معاشه كاملا دون صرف متجمد .

كما أوجبت المادة ٩٦ على المستحق فى معاش الوفاة أو من يصرف باسمه ذلك المعاش أن يبلغ المؤسسة عن كل تغيير يؤدى إلى وقف أو تخفيض المعاش خلال شهر من تاريخ التغيير.

وتقضى المادة ٩٧ بأن تصرف المؤسسة للأرامل والأخوات والبنات عند زواجهن منحة زواج تساوى قيمة معاشهن عن ستة أشهر .

وتوجب المادة ٩٨ على المؤسسة عند وفاة المؤمن عليه أن تصرف لمن يقوم بنفقات الجنازة أجر شهر أو عشرة جنيهات أيهما أقل . ويكتفى بتقديم شهادة إدارية لإثبات من قام بالنفقات .

وتقضى المادة ٩٥ مكرر (١) المضافة بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ بأنه لا يجوز لكل من المؤسسة وصاحب المعاش المنازعة فى قيمة المعاش بعد مضى سنة واحدة من تاريخ الإخطار بربط المعاش بصفة نهائية ويستثنى من ذلك الأخطاء المادية التى تقع فى الحسابات عند التسوية .

وتنظم طريقة الإخطار المشار إليه فى الفقرة الأولى بقرار من مجلس الإدارة .

الأنظمة الخاصة فى التأمينات الاجتماعية :

أولا : الأنظمة الخاصة فى القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ :

ترجع نشأة الأنظمة الخاصة فى التامينات الاجتماعية إلى أحكام المادة ٣٦ من القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين والادخار . .

وكانت قبل تعديلها تعفى من الاشتراك فى مؤسسة التأمين والادخار (مؤسسة التأمينات الاجتماعية

بعد ذلك (أصحاب الأعمال والعمال إذا كانوا وقت العمل بهذا القانون مرتبطين بتنفيذ أنظمة خاصة سواء فى شكل صناديق ادخار أو عقود تأمين جماعية أو نظم معاشات .

غير أنه على أثر نشر القانون فى الجريدة الرسمية وما تضمنه من العمل به اعتباراً من أول الشهر التالى لانقضاء ستة أشهر على نشره بالجريدة الرسمية أى اعتباراً من أول أبريل سنة ١٩٥٦ . إنهال على الإدارة العامة للعمل الكثير من لوائح صناديق الادخار وعقود التأمين الجماعى ونظم المعاشات وطلب أصحاب الأعمال الموافقة عليها . وفضلا عما كان فى اعتماد هذه اللوائح من إضعاف للمركز المالى لمؤسسة التأمين والادخار للعمال فى ذلك الوقت فإن العمال قد تقدموا بعدة تظلمات وشكاوى يرفضون فيها انضمامهم إلى الأنظمة الخاصة التى ينشئها أصحاب الأعمال ويطلبون سريان القانون عليهم .

ولذلك صدر القانون رقم ٥٩٧ لسنة ١٩٥٥ وعدلت فيه المادة ٣٦ من قانون التأمين والإدخار بأن قصرت الاستثناء من أحكام المادة ٢٢ والتى كانت تقضى بأن يكون الاشتراك فى صندوق التأمين إلزامياً بالنسبة إلى كل صاحب عمل كما يكون الاشتراك فى صندوق الإدخار إلزامياً بالنسبة إلى كل صاحب عمل وعامل .

واستثنت المادة ٣٦ أصحاب الأعمال والعمال إذا كانو مرتبطين بتنفيذ أنظمة خاصة سارية المفعول قانوناً قبل ٧ ديسمبر سنة ١٩٥٥ سواء فى شكل صناديق ادخار أو عقود تأمين جماعية أو نظم معاشات . على أن يعتمد النظام الخاص بمعرفة لجنة مشكلة لذلك الغرض برئاسة وكيل وزارة الشئون الإجتماعية وعضوية كل من مدير عام الإدارة العامة للعمل ومدير مصلحة التأمين بوزارة المالية والاقتصاد فى ذلك الوقت .

على أن المادة ٣٦ من هذا القانون أوجبت لإقرار هذا الإعفاء أن تتوافر فى الأنظمة القائمة الشروط التالية .

شروط الإعفاء من الإشتراك فى صندوق الادخار :

فيما يتعلق بصناديق الادخار الخاصة التى يترتب على وجودها الإعفاء من الاشتراك فى صندوق الادخار المنشأ بمقتضى القانون المشار إليه أوجبت المادة ٣٦ من هذا القانون أن تتوافر الشروط الآتية :

(ا) أن يكون منصوصاً فى لوائح هذه الصناديق على أن ما يؤديه صاحب العمل يقابل التزامه القانونى بمكافأة نهاية الخدمة أى يكون بديلا عنها .

لأنه إذا لم يوجد مثل هذا النص فى لائحة الصندوق فإنه طبقاً للمادة ٤٧ من القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن عقد العمل الفردى الذى كان معمولا به فى ذلك الوقت كان للعامل الحق فى الحصول على ما يستحقه فى صندوق الادخار طبقاً للائحة الصندوق والحصول كذلك على المكافآت القانونية .

ويعتبر هذا النظام امتيازاً تكميلياً وتطبق أحكام المادة ٢٢ من هذا القانون الخاصة بالإبقاء على

الأنظمة الخاصة القائمة وقت العمل بالقانون إذا كانت ترتب للعمال امتيازات تكميلية بالإضافة إلى الالتزام بمكافأة نهاية الخدمة .

ويلتزم أصحاب الأعمال والعمال بالاشتراك فى مؤسسة التأمين والادخار مع وجود النظام الخاص بصندوق الادخار .

(ب) ألا تقل المبالغ التى يؤديها صاحب العمل لحساب كل عامل فى الصندوق عن ٥٫٥ ٪ من أجره الإجمالى فإذا قلت المبالغ التى يؤديها للصندوق أى عامل من عمال المنشأة المعفاة عن ٥ ٪ من أجره الإجمالى وجب زيادتها إلى هذه النسبة لاستقطاعها من أجره وإضافتها إلى مدخراته .

(ج) أن يتعهد صاحب العمل بأن يضيف سنوياً إلى المال المدخر فائدة مركبة لا يقل متوسطها خلال الخمس سنوات الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون عن ٢٫٥ ٪ .

ويحدد وزير الشئون الاجتماعية بالاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد معدل الفائدة الذى يجب على صاحب العمل إضافته بعد انتهاء السنوات الخمس المشار إليها وذلك لمدة خمس سنوات أخرى وهكذا .

(د) ألا تقل المزايا الأخرى الممنوحة وفقاً للوائح هذه الصناديق عما هو مقرر بمقتضى أحكام هذا القانون .

(هـ) أن تكون هذه الأنظمة نافذة وسارية المفعول قانوناً قبل ٧ ديسمبر سنة ١٩٥٧ .

ويكون الإعفاء طبقاً للأوضاع والشروط التى يقرها وزير الشئون الاجتماعية والعمل بقرار يصدره .

ويجب على صاحب العمل فى هذه الحالة أن يخضع لأحكام صندوق التأمين المنشأ بمقتضى أحكام القانون المشار إليه .

كما أوجبت المادة الثالثة من القرار الوزارى رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن شروط وأوضاع الإعفاء من الاشتراك فى صندوق التأمين والإدخار على صاحب العمل الذى يتقرر إعفاؤه من الاشتراك فى صندوق الإدخار اتباع النظام ومسك السجلات والمستندات وإصدار البطاقات التى تراها الإدارة العامة للعمل لازمة لإشرافها على تنفيذ لائحة الصندوق .

شروط الإعفاء من الاشتراك فى صندوق التأمين والادخار :

وفيما يتعلق بالعقود الجماعية ونظم المعاشات التى يترتب على وجودها الإعفاء من الاشتراك فى صندوق التأمين والادخار المنشأين بمقتضى أحكام القانون المشار إليه .

أوجبت المادة ٣٦ من القانون أن تتوافر الشروط الآتية :

(ا) ألا تقل المبالغ التى يؤديها صاحب العمل لحساب كل عامل عن ٧٫٥ من أجره الإجمالى .

وإذا قلت المبالغ التى يؤديها أى عامل من عمال المنشأة المعفاة عن ٥ ٪ من أجره الإجمالى وجب

زيادتها إلى هذه النسبة واستقطاعها من أجره على أن يقابل ذلك زيادة المزايا الممنوحة للعمال .

(ب) أن يعتمد هذا النظام اللجنة المشكلة لهذا الغرض والسابق الإشارة إليها .

(جـ) أن يقدم صاحب العمل طلب إلى اللجنة المذكورة خلال شهر على الأكثر من تاريخ العمل بهذا القانون مرفقاً به تقرير من خبير فى رياضيات التأمين على الحياة « اكتوارى » يوضح فيه القواعد الخاصة بالنظام ومدى ملائمة الأموال المكونة والاشتراكات المقررة للمزايا التى تعود من تطبيقه والأسس الفنية التى اتبعت فى التقرير .

وأجاز القانون للجنة بناء على طلب صاحب العمل مد مهلة الشهر المشار إليه لأسباب تقدرها بحيث لا تتجاوز ثلاثة أشهر .

(د) أن تكون هذه الأنظمة نافذة وسارية المفعول قانوناً قبل ٧ ديسمبر سنة ١٩٥٥ .

وقد نصت المادة ٣٦ من القانون المشار إليه على أنه فى حالة تصفية النظام الخاص بعد اعتماده طبقاً لما تقدم .

يجب اشتراك العمال فى مؤسسة التأمين والادخار للعمال اعتباراً من أول الشهر التالى لتاريخ تلك التصفية . كما يجب كذلك إضافة الأموال التى قد يستحق صرفها إلى العامل وقت التصفية إلى حسابه فى مؤسسة التأمين والادخار للعمال سواء كانت تلك الأموال ناشئة عن اشتراكات العامل نفسه أو عن اشتراكات صاحب العمل فى النظام الخاص .

وقد تم على أساس ما تقدم اعتماد حوالى ٥٠٠ نظام خاص .

ثانياً : الأنظمة الخاصة فى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ :

ولما صدر القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن التأمينات الاجتماعية نصت المادة ٧٨ منه على أنه يلتزم أصحاب الأعمال والعمال المرتبطين بتنفيذ أنظمة خاصة سواء فى شكل صناديق ادخار أو عقود تأمين جماعية أو نظم معاشات أو خلاف ذلك بالاشتراك فى مؤسسة التأمينات الاجتماعية طبقاً لأحكام القانون .

على أن يتم بحث هذه الأنظمة وتقرير الشروط والأوضاع التى تكفل المحافظة على حقوق العمال فيما تزيد قيمته عن المزايا المقررة طبقاً لأحكام القانون المذكور بمعرفة لجنة تشكل بقرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى .

ويشكل وزير الشئون الاجتماعية والعمل بقرار منه لجنة تختص ببحث هذه الأنظمة وتقرير الشروط والأوضاع التى تكفل المحافظة على حقوق العمال فيما تزيد قيمته عن المزايا المقررة طبقاً لأحكام هذا القانون . ويبين القرار المذكور تشكيل اللجنة وطريقة العمل بها والقواعد العامة التى يتعين اتباعها فى هذه الحالات .

وقد صدر تنفيذاً للمادة ٧٨ القرار الوزارى رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تشكيل اللجنة المختصة ببحث أنظمة صناديق الادخار أو عقود التأمين الجماعية أو المعاشات والمحافظة على حقوق العمال فيما تزيد قيمته عن المزايا المقررة فى قانون التأمينات الاجتماعية .

وقد قامت اللجنة المذكورة ببحث ٣٩٤ نظاماً خاصاً وصدر بشأنها القرار الوزارى رقم ٣٩ بضم ٣٨٨ نظاماً منها إلى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة . والقرار الوزارى رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٠ بضم ٦ أنظمة إلى تأمين العجز والوفاة فقط وذلك اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٦١ . والقرار الوزارى رقم ١٣ لسنة ١٩٦١ بضم نظامين إلى تأمين العجز والوفاة فقط وسبعة أنظمة إلى تأمينى الشيخوخة والعجز والوفاة اعتباراً من أول أبريل سنة ١٩٦١ .

أحكام القرارات الوزارية الصادرة بشأن الأنظمة الخاصة

القرار الوزارى رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٠ :

وتطبيقاً لأحكام القرار الوزارى رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٠ يبدأ اشتراك العمال المنضمين إلى أى من الـ٣٨٨ نظاماً خاصاً الوارد بيانها بالقرار المشار إليه فى كل من تأمين الشيخوخة وتأمين العجز والوفاة بالمؤسسة اعتباراً من أول يناير ١٩٦١ على أن يحسب رصيد كل عامل طبقاً للنظام الخاص كاملا فى آخر ديسمبر سنة ١٩٦٠ ويبقى لدى شركة التأمين المتعاقد معها صاحب العمل وتسرى فى شأنه جميع المزايا والحقوق الواردة فى العقد المبرم بينهما وملحقاته .

على أن تعتبر عند الاشتراك فى مؤسسة التأمينات الاجتماعية مدة الاشتراك فى النظم الخاصة السابقة على أول يناير سنة ١٩٦١ جزءاً من المدة اللازمة لاستحقاق معاش العجز والوفاة وهى ١٢ شهراً متصلة أو ٢٤ شهراً متقطعة على أن تكون الثلاثة الأخيرة منها متصلة .

كما أوجب القرار المذكور على أصحاب الأعمال وشركات التأمين موافاة مؤسسة التأمينات الاجتماعية بصورة طبق الأصل من العقد المبرم بينهما وملحقاته . وكذلك ببيان أسماء العمال الذين تسرى عليهم نظم التأمين والادخار الخاصة وحصة كل من العامل وصاحب العمل مضافاً إليها ريع الاستثمار حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٦٠ . وذلك فى ميعاد غايته ٣٠ يونيو سنة ١٩٦١ . وكذلك تقديم نفس البيان إلى مؤسسة التأمينات الاجتماعية فى نهاية كل سنة مالية يشتمل على ريع استثمار حصة كل من العامل وصاحب العمل عنها وعن السنوات السابقة .

كما أوجب على مؤسسة التأمينات الاجتماعية أن توضح حصة كل عامل فى شركة التأمين مع رصيد كل عامل سنوياً .

على أن يضاف رصيد العامل فى شركة التأمين الناتج عن اشتراكات صاحب العمل إلى حساب هذا الأخير فى تأمين الشيخوخة .

كما يضاف إلى رصيد العامل ما يستحقه من أرباح تأمين العجز فى آخر ديسمبر سنة ١٩٦٠ كما أوجب على مؤسسة التأمينات الاجتماعية عند استحقاق المؤمن عليه أو المستحق عنه لأموال تأمين الشيخوخة أن تضيف له أيضاً رصيده فى شركة التأمين الناتج من اشتراكاته . وتحل المؤسسة قانوناً محل المؤمن عليه أو المستحقين عنه حسب الأحوال فى مطالبة شركة التأمين بهذا الرصيد .

القرار الوزارى رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٠ :

وتطبيقاً لأحكام القرار الوزارى رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٠ يبدأ اشتراك العمال المنضمين إلى أى من الـ ٦ أنظمة الخاصة الوارد بيانها بالقرار المشار إليه فى تأمين العجز والوفاة اعتباراً من أول يناير ١٩٦١ . ويستمر العمل بهذه الأنظمة الخاصة فيما يتعلق بتأمين الشيخوخة فقط ، والهيئات المعفاة من تأمين الشيخوخة هى : ١ — مؤسسة النقل العام ٢ — الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس ٣ — صندوق دعم صناعة الغزل والمنسوجات ٤ — المؤسسة الاقتصادية ٥ — البنك الأهلى . ٦ — بنك مصر . على أن تستثنى الهيئة العامة لقناة السويس من الاشتراك بالمؤسسة فى تأمينى الشيخوخة والعجز والوفاة .

القرار الوزارى رقم ١٣ لسنة ١٩٦١ :

وتطبيقاً لأحكام القرار الوزارى رقم ١٣ لسنة ١٩٦١ يبدأ اشتراك العمال فى معهد أبحاث البناء وشركة شل فى تأمين العجز والوفاة اعتبارا من أول أبريل سنة ١٩٦١ ويستمر العمل بالأنظمة الخاصة فيما يتعلق بتأمين الشيخوخة فقط . على أن يبدأ اشتراك العمال فى أى من الأنظمة الخاصة السبعة الوارد بيانها بالقرار المشار إليه فى كل من تأمينى الشيخوخة والعجز والوفاة اعتباراً من أول أبريل ١٩٦١ . وتضمن هذا القرار أغلب الأحكام الواردة فى القرار الوزارى رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن المحافظة على حقوق العمال لدى شركات التأمين المتعاقد معها صاحب العمل أو صندوق النظام الحالى .

على أنه بقى حوالى ٧٨ نظاماً خاصاً فى كل من تأمينى الشيخوخة والعجز والوفاة لم يبت فيها حتى صدر القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ بتعديل أحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن التأمينات الاجتماعية .

ثالثاً : الأنظمة الخاصة فى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ :

وبتاريخ ١٤ أغسطس سنة ١٩٦١ صدر القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ بتعديل أحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن التأمينات الاجتماعية ونصت المادة الثانية منه على تعديل أحكام المادة ٧٨ من القانون بحيث يرخص لوزير الشئون الاجتماعية والعمل ، ثم نقل هذا الترخيص لمجلس إدارة

مؤسسة التأمينات الاجتماعية بموجب القرار الجمهورى رقم ١٣٧٢ لسنة ١٩٦١ . « بإعفاء أصحاب الأعمال المرتبطين مع عمالهم بأنظمة معاشات أفضل من الاشتراك فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة على أن يتقدموا بطلب ذلك خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون على أن يشتمل الطلب على البيانات التى يحددها قرار من مجلس إدارة المؤسسة » كما ألزم القانون فى هذه المادة أصحاب الأعمال إذا كان النظام الأفضل يتضمن معاشات الشيخوخة دون معاشات العجز والوفاة بتعديل تلك النظم لتشتمل على معاشات العجز والوفاة .

وأعطى لصاحب العمل فى هذه الحالة مهلة ثلاثة أشهر لتعديل نظامه بما لا يقل عن المزايا المقررة بالقانون .

فإذا انتهت المهلة ولم يقم صاحب العمل بتعديل نظامه خضع لأحكام هذا القانون والتزم فى الوقت ذاته بإنشاء أنظمة معاشات تكميلية بقيمة الفرق بين ما كان يتحمله فى نظام المعاش الخاص والاشتراكات التى يؤديها طبقاً للقانون .

وبذلك أجاز القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ الإعفاء من الاشتراك فى مؤسسة التأمينات الاجتماعية فى حالة وجود أنظمة خاصة بشرط أن تقوم تلك الأنظمة على أساس تمتع المؤمن عليهم بنظام معاشات أفضل .

أحكام المادة السابعة من قانون التأمينات الاجتماعية :

وقد حاول البعض الاستناد إلى المادة السابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن التأمينات الاجتماعية للقول بإلغاء الأنظمة الخاصة التى لم يبت فى أمرها اعتباراً من أول أغسطس سنة ١٩٦١ وحجتهم فى ذلك إن الماده السابعة تقضى بأن يعمل بأحكام القانون اعتباراً من أول أغسطس سنة ١٩٥٩ على أن يكون تطبيقه تدريجياً بالنسبة إلى المؤسسات والجهات التى يصدر بتعيينها قرارات من وزير الشئون الاجتماعية والعمل وقد نقل هذا الاختصاص إلى رئيس الجمهورية بموجب القرار رقم ١٣٧٢ لسنة ١٩٦١ المشار إليه .

ومن رأينا أن المادة السابعة من قانون التأمينات الاجتماعية قاصرة على التطبيق التدريجى لأحكام القانون .

القرار الوزارى رقم ١٨ لسنة ١٩٥٩ :

وقد صدر تنفيذاً لأحكام هذه المادة القرار الوزارى رقم ١٨ لسنة ١٩٥٩ ويقضى بسريان أحكام تأمين الشيخوخة وتأمين العجز والوفاة اعتباراً من أول أغسطس سنة ١٩٥٩ على جميع المؤسسات فيما عدا :

١ — المصالح الحكومية والمؤسسات العامة لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار فى أول أغسطس سنة ١٩٥٩ . وقد مدت هذه المهلة بقرارات متتابعة كان آخرها القرار رقم ٧ لسنة ١٩٦٠

ويقضى بمد المهلة ثلاثة أشهر اعتباراً من أول فبراير سنة ١٩٦٠ ولكن قبل انتهاء هذه المهلة صدر فى ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٠ القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ بشأن التأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين والقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ بشأن التأمين والمعاشات لمستخدمى الدولة وعمالها الدائمين . وقد نصت أحكامها على إلغاء ما عداها من الأحكام إذا ما تعارضت مع أحكامها . ثم صدر القرار الوزارى رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٠ بإلزام جميع الهيئات والمؤسسات العامة التى لا تخضع لأحكام القانونين المذكورين إذا كانت مرتبطة بتنفيذ أنظمة خاصة سارية المفعول قبل أول مايو سنة ١٩٦٠ سواء كانت فى شكل صناديق إدخار أو عقود تأمين جماعية أو نظم معاشات أن ترسل إلى لجنة بحث الأنظمة الخاصة نسختين من تلك الأنظمة فى موعد غايته أول يوليو سنة ١٩٦٠ .

٢ — أصحاب الأعمال والعمال السابق ارتباطهم بتنفيذ أنظمة خاصة سواء فى شكل صناديق إدخار أو عقود تأمين جماعية أو نظم معاشات أو غيرها فى أول الشهر التالى لتاريخ اعتماد قرار اللجنة المشكلة لبحث هذه الأنظمة طبقاً للمادة ٧٨ من القانون ، وبالتالى اشترط القرار الوزارى المذكور بالنسبة لعمال الأنظمة الخاصة ضرورة صدور قرار من اللجنة المشكلة لبحث هذه الأنظمة واعتماد هذا القرار من الجهة المختصة لإلزام أصحاب الأعمال المشتركين فى هذه الأنظمة بالاشتراك فى مؤسسة التأمينات الاجتماعية .

٣ — المؤسسات التى لا تدار بآلات ميكانيكية وتستخدم عادة أقل من خمسة عمال ولا تزيد ضريبة الأرباح التجارية والصناعية المستحقة عليها سنوياً على عشرين جنيها . وكذلك أصحاب المهن غير التجارية الذين لا تزيد ضريبة المهن الحرة عليهم حسب آخر ربط على المبلغ المذكور .

القرار الوزارى رقم ٢٩ لسنة ١٩٦١ :

وفى ١٥ أغسطس سنة ١٩٦١ صدر القرار الوزارى رقم ٢٩ لسنة ١٩٦١ ويقضى بسريان أحكام قانون التأمينات الاجتماعية على « جميع المنشآت والمؤسسات وكذا جميع أصحاب المهن غير التجارية إذا كانوا يستخدمون عادة أقل من خمسة عمال على أن يعمل به اعتباراً من أول أغسطس سنة ١٩٦١ . وقد حاول البعض أيضاً الاستناد إلى هذا القرار والزعم بأنه ألغى الأنظمة الخاصة بوجوب اشتراك أصحاب الأعمال المشتركين فيها بالاشتراك فى مؤسسة التأمينات الاجتماعية اعتباراً من أول أغسطس سنة ١٩٦١ وفعلا أصدر مجلس إدارة المؤسسة باعتباره الجهة المختصة ببحث الأنظمة الخاصة استناداً إلى القرار الجمهورى رقم ١٢٧٢ لسنة ١٩٦١ المشار إليه قراراً فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٦١ بالنسبة إلى الأنظمة التى لم يتم البت فى أمرها أو التى أعفيت من الاشتراك بالمؤسسة جاء به « فيما يختص بالنظم الخاصة التى تقرر انضمامها للمؤسسة تنفيذاً للقرار الوزارى رقم ٢٩ لسنة ١٩٦١ يحسب رصيد كل عامل طبقاً للنظام الخاص كاملا فى آخر يوليو سنة ١٩٦١ ويبقى لدى شركة التأمين المتعاقد معها صاحب العمل أو صندوق النظام الخاص وتسرى فى شأنه جميع المزايا والحقوق الواردة فى العقد المبرم بينهما وملحقاته » .

بطلان قرار مجلس إدارة مؤسسة التأمينات الاجتماعية بإلغاء الأنظمة الخاصة القائمة :

والواقع أن قرار مجلس إدارة موسسة التأمينات الاجتماعية الصادر فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٦١ يخالف أحكام القانون فيما قضى به من إلغاء الأنظمة الخاصة استناداً إلى القرار الوزارى رقم ٢٩ لسنة ١٩٦١ للأسباب الآتية :

أولا : إن القرار الوزارى رقم ٢٩ لسنة ١٩٦١ لم يقصد إطلاقاً إلغاء الأنظمة الخاصة ولكنه تمشياً مع سياسة التدرج نص على سريان أحكام القانون على الطائفة الثالثة من الطوائف التى استثناها القرار الوزارى رقم ١٨ لسنة ١٩٥٩ وهى طائفة عمال المحال الصغيرة التى تستخدم أقل من خمسة عمال .

ويؤيد هذا الرأى ما جاء فى هذا القرار أنه يسرى على جميع أصحاب المنشآت والمؤسسات وكذا جميع أصحاب المهن غير التجارية إذا كانوا يستخدمون عادة أقل من خمسة عمال .

فعبارة إذا كانوا يستخدمون أقل من خمسة عمال تفيد تخصيص الطائفة التى صدر بشأنها القرار الوزارى رقم ٢٩ لسنة ١٩٦١ وإن هذا القرار صدر بشأن هذه الطائفة وحدها .

ثانياً : إن المشرع لو كان يقصد إلغاء الأنظمة الخاصة بالقرار الوزارى رقم ٢٩ لسنة ١٩٦١ لأضاف فى ديباجة القرار المذكور عبارة « بعد الاطلاع على المادة ٧٨ من القانون الخاص بالأنظمة الخاصة » وبالرجوع إلى القرارات الوزارية رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ ورقم ٣٩ لسنة ١٩٦٠ ورقم ٤٠ لسنة ١٩٦٠ ورقم ١٣ لسنة ١٩٦١ نجدها كلها مصدرة بهذه العبارة إشارة إلى أن هذه القرارات خاصة بأحكام الأنظمة الخاصة الواردة بالمادة ٧٨ وعدم الإشارة إلى هذه المادة فى القرار الوزارى رقم ٢٩ لسنة ١٩٦١ يفيد أنه لا يتعلق بهذه الأنظمة الخاصة إطلاقاً .

ثالثاً . ولو كان المشرع يقصد بالقرار الوزارى رقم ٢٩ لسنة ١٩٦١ إلغاء الأنظمة الخاصة لنص على ذلك صراحة فى القرار المذكور ولنظم أموال هذه الأنظمة الخاصة الملغاه واستحقاقات العمال والتصرف فيها مثلما فعل فى القرارات الوزارية رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٠ ورقم ١٣ لسنة ١٩٦١ أو كان على الأقل قد أحال إلى هذه القرارات الوزارية .

رابعاً : إن القرار الوزارى رقم ٢٩ لسنة ١٩٦١ صدر فى ١٥ أغسطس سنة ١٩٦١ بينما القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ صدر فى ١٤ أغسطس سنة ١٩٦١ وعدل الماده ٧٨ من القانون بالإبقاء على الأنظمة الخاصة القائمة وقت صدور القانون من الاشتراك فى المؤسسة إذا عدلت نظمها بما يتفق وأحكامه .

فلا يتصور أن يصدر القرار الوزارى رقم ٢٩ لسنة ١٩٦١ فى اليوم التالى بإلغاء هذه الأنظمة الخاصة القائمة التى أبقاها القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ لأن القرار الوزارى المذكور لا يمكن أن يلغى أحكام القانون ١٤٣

خامساً : ولا يغير من هذا أن القرار الوزارى رقم ٢٩ لسنة ١٩٦١ نص على أن يعمل به بأثر رجعى من أول أغسطس ١٩٦١ . لأن القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ نص أيضاً على أن يعمل به بأثر رجعى اعتباراً من ٢٣ يوليو سنة ١٩٦١ بالنسبة لتأمين العجز والوفاة وهو تاريخ سابق على العمل بالقرار الوزارى المذكور .

ولا جدال أن الأنظمة الخاصة إذا كانت تتضمن معاشات العجز والوفاة وهذا هو الغالب فإنها تسرى عليها أحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ اعتباراً من ٢٣ يوليو سنة ١٩٦١ .

وإذا كانت تقتصر على معاشات الشيخوخة فإن المادة المذكورة منحت الأنظمة الخاصة القائمة مهلة ثلاثة أشهر لتعديل نظمها بما لا يقل عن المزايا المقررة بالقانون .

وبالتالى فإن المادة ٧٨ المعدلة تسرى على الأنظمة الخاصة القائمة فى جميع الأحوال منذ تاريخ صدور القانون .

سادساً : إن القرار الوزارى رقم ١٨ لسنة ١٩٥٩ بتنفيذ أحكام المادة السابعة كان يشترط لإلغاء هذه الأنظمة الخاصة اعتماد قرار اللجنة المشكلة لبحث هذه الأنظمة طبقاً للقرار رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ وطالما أن هذه اللجنة لم تبحث هذه الأنظمة فإنها تظل قائمة حتى تبت اللجنة المذكورة فيها ويعتمد قرارها وهو ما لم يحصل حتى صدور القرار رقم ٢٩ لسنة ١٩٦١ .

سابعاً : إن وجود الأنظمة الخاصة لا يتعارض مع أحكام المادة السابعة من قانون التأمينات الاجتماعية لأن المادة ٧٨ من القانون بعد تعديلها قد استثنت عمال الأنظمة الخاصة من الاشتراك فى مؤسسة التامينات الاجتماعية بشرط أن تعدل هذه الأنظمة بما يتفق وأحكام القانون وبما لا يقل عن المزايا المقررة به رغم وجود المادة السابعة .

وإذا سلمنا بأن مستخدمى وعمال المصالح الحكومية الدائمين الذين استثناهم القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦١ من سريان قانون التأمينات عليهم وبالتالى من الاشتراك فى مؤسسة التأمينات الاجتماعية فإنه من باب أولى واستناداً للمادة ٧٨ من القانون بعد تعديلها يستثنى عمال الأنظمة الخاصة من الاشتراك فى مؤسسة التأمينات الاجتماعية حتى تنقضى المهلة التى حددها هذا القانون لهذه الأنظمة الخاصة لتعديل نظمها بما يتفق وأحكامه .

ثامناً : إن تأجيل سريان المادة السابعة من القانون على الأنظمة الخاصة قد عبر عنه المشرع صراحة بتعديل أحكام المادة ٧٨ من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ كما أن المشرع قد أجل تنفيذ أحكام المادة الثالثة بشأن تنفيذ التأمين الصحى خلال سنة وتأمين البطالة خلال ثلاث سنوات لاعتبارات عملية ولم يقل أحد أنه طبقاً لحكم المادة الثالثة المذكورة ينفذ أحكام التأمين الصحى وتأمين البطالة بقوة القانون فى هذه المواعيد .

تاسعاً : ومما يؤيد الرأى الذى نادى به أن مجلس إداره مؤسسة التأمينات الاجتماعية قد استند إلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦١ والقرار الجمهورى رقم ١٣٧٢ لسنة ١٩٦١ والذى نقل الاختصاص المنصوص عليه فى الماده ٧٨ بإعفاء الأنظمة الخاصة من وزير الشئون الاجتماعية إلى مجلس إداره المؤسسة .

ولما كانت الماده ٧٨ المذكورة المعدلة تجيز الإبقاء على الأنظمة الخاصة بإجراءات وشروط معينة

فما كان يجوز لمجلس الإداره أن يستند إلى القرار الوزارى رقم ٢٩ لسنة ١٩٦١ لإلغاء الأنظمة الخاصة وإنما كان عليه أن يتبع أحكام المادة ٧٨ التى استمد منها سلطاته والتى رسمت إجراءات وشروط إعفاء الأنظمة الخاصة أو عدم إعفائها من الاشتراك فى مؤسسة التأمينات الاجتماعية .

عاشراً : ولما كانت الماده ٧٨ المعدلة توجب أن يشتمل الطلب الذى يتقدم به أصحاب الأعمال للاعفاء من الاشتراك فى مؤسسة التأمينات الاجتماعية على البيانات التى يحددها قرار من وزير الشئون الاجتماعية ثم من مجلس إداره المؤسسة بالتعديل الوارد بالقرار الوزارى رقم ١٣٧٢ لسنة ١٩٦١ المشار إليه .

ولما كان هذا القرار لم يصدر للآن من مجلس إدارة المؤسسة فإن هذه الأنظمة الخاصة تعتبر قائمة حتى الآن ويكون القرار الذى أصدره مجلس إداره المؤسسة فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٦١ باعتبار هذه الأنظمة منضمة إلى مؤسسة التأمينات الاجتماعية تنفيذاً للقرار الوزارى رقم ٢٩ لسنة ١٩٦١ قد وقع بالمخالفة لأحكام القانون ويتعارض مع أحكامه ولاتلزم هذه الأنظمة الخاصة بالاشتراك فى مؤسسة التأمينات الاجتماعية إلا إذا أصدر المجلس قراره بالبيانات اللازمة لطلب الإعفاء من الاشتراك فى مؤسسة التأمينات الاجتماعية أو بالإعفاء من الاشتراك فيها ولا يلتزم أصحاب الأعمال فى الحالة الأخيره بالاشتراك فى المؤسسة إلا من تاريخ رفض طلبات الإعفاء وعدم قبول الأنظمة الخاصة .

تصفية أموال الأنظمة الخاصة :

من تاريخ الانضمام لمؤسسة التأمينات الاجتماعية

ترتب على تقرير مبدأ معاش الشيخوخة بدلا من التعويض النقدى فى حالة التقاعد تصفية الأنظمة الخاصة بالنسبة لأصحاب الأعمال المرتبطين بهذه الأنظمة من تاريخ انضمامهم إلى مؤسسة التأمينات الاجتماعية .

وذلك سواء وافق نصف العمال المشتركين فى النظام الخاص على احتساب مدد اشتراكهم فيه كمدد اشتراك فى تأمين الشيخوخة أو لم يوافقوا على ذلك .

لأنه فى حالة موافقة العمال على احتساب مدد اشتراكهم فى النظام الخاص كمدد اشتراك فى تأمين الشيخوخة . سيدفع النظام الخاص إلى المؤسسة مبلغاً يقدر بواقع ٨ ٪ من أجر العامل السنوى الأخير عن كل سنة من سنوات اشتراك العامل فيه خلال سنة من تاريخ العمل بالقانون ، ويحسب

المعاش عن هذه المدة بواقع ٢ ٪ من كل سنة منها على النحو الذى سبق شرحه .

ويترتب على ذلك تصفية النظام الخاص فى هذه الحالة .

أما فى حالة عدم موافقة العمال على احتساب مدد اشتراكهم فى النظام الخاص كمدد اشتراك فى تأمين الشيخوخة فإن المؤمن عليه يستحق عن فترة اشتراكه فى النظام الخاص مكافأة نهاية الخدمة محسوبة على أساس المادة ٧٣ من قانون العمل وعلى أساس الأجر الأخير عند انتهاء العقد أو معاش الشيخوخة بنسبة ١ ٪ إذا بلغت المدة السابقة على الاشتراك فى التأمين بما فيها مدة الاشتراك فى النظام الخاص بالإضافة إلى المدة السابقة ٢٤٠ شهراً مع مراعاة أحكام الفقرة الأخيرة من المادة ٧١ من القانون التى أجازت للمؤمن عليه اقتضاء المكافأة المستحقة عن مدة خدمته السابقة بدلا من احتسابها فى المعاش إذا انتهت مدة خدمته خلال الخمس سنوات التالية لصدور القانون أى حتى ٣١ ديسمبر ١٩٦٦ . ومن رأينا تصفية النظام الخاص فى هذه الحالة أيضاً وإعادة أموال النظام الخاص إلى أصحابها فيحصل أصحاب الأعمال ما دفعوه للنظام الخاص ويحصل العمال على مدخراتهم فيه . وسندنا فى ذلك الآتى :

أولا : أن صاحب العمل يسدد فى هذه الحالة لمؤسسة التأمينات الاجتماعية مكافأة نهاية خدمة المؤمن عليه عند انتهاء العقد . وطبقاً للمادة ٧٠ من القانون يلتزم صاحب العمل المرتبط مع عماله بنظام مكافآت أو ادخار أفضل من المكافأة القانونية بدفع الزيادة كاملة عن المدة السابقة على الاشتراك فى المؤسسة إلى المؤمن عليه مباشرة .

وهذا يؤكد تصفية الأنظمة الخاصة بمجرد الانضمام إلى مؤسسة التأمينات الاجتماعية ، إذ يحل محلها التزام صاحب العمل بدفع المكافأة للمؤسسة والفرق زيادة عنها للمؤمن عليه مباشرة دون ذكر للنظام الخاص .

ثانياً : ويؤيد هذا أنه طبقاً للمادة ٥٦ فقرة ٤ « أ » تتكون أموال تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة من مكافأة نهاية الخدمة عن المدة السابقة على الاشتراك فى المؤسسة سواء كانت هذه المدة مدة اشتراك فى نظام خاص أو سابقة عليه وكذلك فى حالة عدم وجود نظام خاص إطلاقا ، طالما أنها جميعاً سابقة على الاشتراك فى مؤسسة التأمينات الاجتماعية .

ثالثاً : ويؤيد تصفية الأنظمة الخاصة أن المادة ٥٦ فقرة ٤ «ب» أدخلت فى أموال التأمين الفرق بين المكافأة القانونية المستحقة عن مدة الاشتراك فى المؤسسة والسابقة على العمل بالقانون وبين الناتج من اشتراكات صاحب العمل فى المؤسسة إذا كان أقل من حساب مكافأة نهاية الخدمة عن هذه المدة . ولم يرد نص مماثل بشأن الأنظمة الخاصة إذا كانت حصة صاحب العمل فيها أقل من المكافأة . ولو كان المشرع يهدف إلى إبقاء أموال هذه الأنظمة . وبالتالى حصة المؤمن عليه الشخصية لنظم طريقة سداد الفرق بين المكافأة القانونية المستحقة عن مدة الاشتراك فى النظام الخاص السابقة على الانضمام للمؤسسة وبين الناتج من اشتراكات صاحب العمل فى النظام الخاص عن هذه المدة .

والمكافأة تحتسب على أساس الأجر الأخير وهو غالباً مرتفع وحصة صاحب العمل فى النظام الخاص عن هذه الفترة غالباً أقل .

ولكن المشرع لم ينظم هذه الحالة لأنه افترض تصفية الأنظمة الخاصة ولأنه احتسب عن هذه الفترة وعن غيرها طالما أنها قبل الاشتراك فى المؤسسة مكافأة نهاية الخدمة القانونية يدفعها صاحب العمل للمؤسسة سواء احتسب للعامل عنها معاش قدره ١ ٪ أو دفعت المؤسسة للعامل المكافأة حسب الأحوال .

رابعا : يستند أصحاب الرأى المخالف إلى المادة ٥٦ فقرة ٣ التى تقضى بأن « تتكون أموال هذا التأمين من أموال تأمينى الشيخوخة والعجز والوفاة حتى تاريخ العمل بالقانون » .

وهذا النص فى الواقع امتداد لنص المادة ٥٦ فقرة «جـ» قبل تعديلها بالقانون ١٤٣ لسنة ١٩٦١ . التى كانت تقضى بأن «تتكون أموال تأمين الشيخوخة من المبلغ المدخر المنصوص عليه فى القانون ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ وقت العمل بهذا القانون إن وجد » .

ولم يقل أحد إطلاقاً أن هذا النص السابق يشمل أموال الأنظمة الخاصة وإنما هو قاصر على الأموال الموجودة لدى مؤسسة التأمينات الاجتماعية وحدها وقت العمل بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ . والنص المعدل امتداد للنص السابق وقاصر على الأموال الموجودة لدى مؤسسة التأمينات الاجتماعية وحدها وقت العمل بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٥٩ .

ولو سلمنا بهذا الرأى لكان معنى هذا أن تسلم الأنظمة الخاصة أموالها جميعها الموجودة طرفها إلى مؤسسة التأمينات الاجتماعية عن المدة السابقة على الانضمام إلى المؤسسة وهذا ما لم يقل به أحد إطلاقاً لأن هذا الرأى سيؤدى إلى تصفية الأنظمة الخاصة ولكن لصالح مؤسسة التأمينات الاجتماعية وحدها وهو ما لم يهدف إليه المشرع أبداً .

وقد اقتصر القانون على إلزام صاحب العمل بدفع مكافأة نهاية الخدمة للمؤسسة عن المدة السابقة على الاشتراك فيها وذلك عند انتهاء العقد .

أى تبقى لديه هذه المكافأة لحين انتهاء العقد .

كما اقتصر على إلزام النظام الخاص بأن يؤدى إلى المؤسسة مبلغاً بواقع ٨ ٪ من أجر العامل السنوى الأخير . . . الخ . . .

إذا طلب نصف المشتركين فيه أن تدخل مدد اشتراكهم فى النظام الخاص كمدد اشتراك فى التأمين وهى الحالة الاستثنائية الوحيدة لتحويل أموال النظام الخاص للمؤسسة وتعامل معاملة الاشتراك العادى فى المؤسسة فيحسب المعاش عن هذه المدة بنفس النسبة أى بواقع ٢ ٪

خامساً : أنه لا يجوز الاستناد إلى القرار الوزارى رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٠ والقرارات المماثلة لأن

هذه القرارات صدرت لضم أصحاب الأعمال المشتركين فى أنظمة خاصة فى وقت كان قانون التأمينات الاجتماعية يقضى بدفع تعويض نقدى فى حالة التقاعد وانتهاء خدمة المؤمن عليه ولذلك ظلت الحكمة لازمة للابقاء على مدخرات العمال حتى يحصل المؤمن عليه عند تقاعده على مورد يكفيه ليتعيش منه .

أما بعد صدور القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ الذى حول التعويض النقدى إلى معاش وهى ميزة أفضل بلا شك لم تعد الحكمة متوفرة فى بقاء النظام الخاص القائم على نظام الإدخار .

خصوصاً وإن شركات التأمين تدفع عن هذه المدخرات فوائد قدرها ٢ ٪ بينما تستغلها بفوائد قدرها ٦ ٪ على الأقل وربما كان هذا الأمر مقبولا فى حالة اشتمال النظام على تأمينى العجز والوفاة وفيهما عنصر المخاطرة أما بعد الانضمام للمؤسسة فالحكمة أصبحت غير متوفرة .

سادساً . أن القرار رقم ٣٩ لسنه ١٩٦٠ والقرارات المماثلة له كان يلزم شركات التأمين بأداء مستحقات العامل لمؤسسة التأمينات الاجتماعية عند انتهاء العقد . أما القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ فهو يلزم صاحب العمل وحده بأداء مكافأة نهاية الخدمة عن كامل المدة السابقة على الاشتراك فى المؤسسة بما فيها مدة الاشتراك فى النظام الخاص .

وهذا يؤكد تصفية الأنظمة الخاصة .

سابعاً . يؤيد تصفية الأنظمة الخاصة أن المشرع أعطى للعمال حرية ضم مدد الاشتراك فى الأنظمة الخاصة كمدد اشتراك فى تأمين الشيخوخة ، فإن مفهوم المخالفة فى حالة عدم ضم مدد الاشتراك فى النظام الخاص كمدد اشتراك فى تأمين الشيخوخة هو تصفية هذه الأنظمة واحتساب مكافأة نهاية الخدمة عن هذه الفترة السابقة على الاشتراك فى المؤسسة يدفعها صاحب العمل للمؤسسة عند انتهاء العقد .

ويستحق العامل عنها مكافأة محسوبة على أساس قانون العمل أو معاش الشيخوخة بنسبة ١ ٪ حسب الأحوال وذلك من المؤسسة . كما يستحق من صاحب العمل الزيادة كاملة إذا كان صاحب العمل مرتبطاً مع عماله بنظام إدخار أو مكافآت أفضل .

ويستحق المؤمن عليهم إزاء تصفية الأنظمة الخاصة مدخراتهم من تاريخ الانضمام للمؤسسة .

ثامناً : إن المادة السادسة من القرار الوزارى رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٦ تنفيذاً لأحكام المادة ٣٦ من القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن الأنظمة الخاصة كانت تقضى بأنه فى حالة تصفية نظام خاص يجب على صاحب العمل أن يعد كشوفاً بأسماء العمال المشتركين فى هذا النظام ومقدار الأموال التى يستحق صرفها لكل منهم وقت التصفية وإرسال هذه الأسماء إلى مؤسسة التأمينات الاجتماعية (مؤسسة التأمين والإدخار فى ذلك الوقت) .

والقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ قطع كل جدل فأكد عدم توريد أموال الأنظمة الخاصة إلا فى حالة واحدة استثنائية هى الموافقة على طلب احتساب مدد الاشتراك فى النظام الخاص كمدد اشتراك فى التأمين أما فى حالة عدم الموافقة فقد اكتفى القانون بإلزام صاحب العمل بأداء مكافأة نهاية الخدمة للمؤسسة عند انتهاء عقد المؤمن عليه .

تاسعاً : إنه لا يوجد نص فى القانون يمنع صرف المدخرات للمؤمن عليهم عن المدة السابقة على الاشتراك فى المؤسسة كما لم يضمن القانون نصاً يلزم مؤسسة التأمينات الاجتماعية بالوفاء بمدخرات المؤمن عليهم .

كما لم يرد نص فى القانون بشأن حصة المؤمن عليه فى النظام الخاص المستقطعة من أجره عن المدة السابقة على الاشتراك فى المؤسسة لأن المشرع افترض تصفية هذه الأنظمة الخاصة عند انضمام أصحاب الأعمال إلى المؤسسه وإعادة أموال الأنظمه الخاصة إلى أصحابها .

وبذلك تعود مدفوعات صاحب العمل فى النظام الخاص إليه كما تعود إلى المؤمن عليه مدخراته .

المحاماة في ضوء الاشتراكية

للأستاذ لطفي الخولي

المحامي

أيها الزملاء :

تاريخ الإنسان الطويل العريض ، منذ كان بالأمس يحيا حياة بدائية فى أحراش الغابات ، يصارع الوحوش ويصطاد الحيوانات ويقطف الثمار من فروع الأشجار ويتفاهم بالإشارة حتى لحظتنا الحاضرة فى النصف الثانى من القرن العشرين ، حيث يحيا حياة متحضرة ويعمر الكوكب الأرضى بالمزارع والمصانع والبيوت ويتحدث باللغات ويتمتع بالسينما والكتاب والتلفزيون ، ويكاد أن يلمس القمر بأصابع يديه ..

هذا التاريخ العظيم للانسان يعلمنا حقيقتين أساسيتين :

أولهما : أنه لا يوجد شيء فى الحياة ثابت جامد لا يتحرك ، وإنما هو دائماً فى حالة مستمرة من الحركة والتطور والتقدم .

وثانيهما : أنه لعلاج أية مشكلة من المشاكل التى تعترض الإنسان سواء أكانت مادية أومعنوية ، هناك دائماً طريقان اثنان لاثالث لهما وعلينا أن نختار أحدهما .

الطريق الأول : هو علاج المظاهر الخارجية دون الجوهر . تخفيف الألم وتسكينه دون القضاء عليه وعلى منبعه . مثالنا فى ذلك مثل من يحاول علاج الحمى مثلا بحقن المورفين المخدرة أو بالإسبرين المسكن . إنه علاج قد يخفف حقاً من الآلام لفترة مؤقتة ومحدودة ولكن سرعان ما تعود الآلام من جديد لتنهش الحياة فى الجسد . فالمورفين أو الإسبرين ليس فى قدرته أن يصل إلى جذر الألم . . إلى سببه .. إلى ميكروب الحمى ويقضى عليه ، هذا الطريق هو ما يعرف فى الفكر والواقع الاشتراكى ، باسم الطريق الإصلاحى .

أما الطريق الثانى : فهو على العكس لايقنع بالمعالجة السطحية لظواهر المشكلة وإنما يغوص إلى جذورها المسببة للآلام فيعالجها إما بتقويتها أو باستئصال الفاسد منها أو استبدالها بأسس وجذور جديدة .

فعلاج الحمى عند هذا الطريق مثلا لا تكون بمحاولة تخفيف الآلام بالمورفين أو الإسبرين ،

(١) محاضرة ألقيت بنادى نقابة المحامين بالقاهرة فى ١١ من نوفمبر سنة ١٩٦١ .

وإنما بالكشف عن الميكروب والقضاء عليه وحقن الجسد من جديد ، وبالحيوية والفيتامينات التى تبعث فيه القوة والحياة . هذا الطريق هو ما يعرف فى الفكر والواقع الاشتراكى ، بالطريق الثورى .

أيها الزملاء :

إن المأساة التى عشناها زمناً طويلا تكمن فى أننا دفعنا دائماً وباستمرار إلى علاج مشاكلنا جميعاً بما فيها مشكلة المحاماة الراهنة ، بالطريق المورفينى . بالإسبرين .. بمجرد الإصلاح الظاهرى للسطح . ومن هنا كنا نظفر بين وقت وآخر بإصلاحات جزئية ، فيحدث انفراج مؤقت أو تخف بعض الآلام زمناً ، فنظن أن المشكلة قد حلت . ولكن ما أن يضيع أثر المخدر حتى تعود الآلام تهاجمنا بقسوة أشد ، لأن مسبباتها وميكروباتها ظلت ترتع وتنمو فى غفلة منا .

إن توظيف عدد من المحامين فى القضاء أو أقلام قضايا الحكومة والمؤسسات مجرد حقنة من حقن المورفين . لا تحل مشكلة المحاماة وإنما تحل مشكلة عدد صغير من المحامين ، ينسحب من قطاع المحاماة فيخفف الضغط والألم لبعض الوقت .

إن محاولات تعديل نظام الضرائب بين وقت وآخر ليس إلا مجرد اسبرينة تسكن صداع المحامين ، ولكنها لا تفتح أمامهم مجالات عمل جديدة أو توسع ميدان العمل أمامهم وتنقذهم من ضائقة الاختناق التى تضيق حلقتها يوماً بعد يوم منذ سنوات طويلة .

إن محاولة إلقاء مسئولية الكم الغفير من إخواننا المحامين تحت التمرين على كاهل المحامين الأفراد ليس إلا حلا جميلا ومريحا على الورق ، فهو يرتب لهم مرتبات رمزية لا تدفع لأن غالبية المحامين الذين يوظفون محامى التمرين ليست لديهم القدرة على الدفع أصلا أو الدفع باستمرار . والأقلية القادرة . جزء كبير منها لا يدفع المرتبات لأن الغالبية لا تدفع ، وهكذا تجف البراعم الجديدة فى المهنة وتذبل وتموت فى لحظة ميلادها .

وهكذا حال كل اقتراحات الحلول الجزئية التى تتناثر بيننا من وقت لآخر .

وإذن لا سبيل إلى العلاج الصحيح للمشكلة إلا بمعالجة الجذور .. إلا باتباع الطريق الثورى .

كيف ؟

إن اتباع هذا الأسلوب الثورى فى العلاج يستدعى منا أن نتعرف بداهة على طبيعة المشكلة وظروفها التاريخية ، والظروف الجديدة الطارئة ، على أساس من الواقع المادى الملموس لا الخيال . وهذا وحده هو الذى يقودنا إلى حلول واقعية ممكنة التنفيذ والتطبيق .

أيها الزملاء .

إن القضية موضوع بحثنا اليوم هى كيف ننظم ، فى هذه المرحلة التى نسير فيها نحو الاشتراكية ، ممارسة مهنة المحاماة ، مهنة احتراف الدفاع عن العدالة فى مجتمع إنسانى ، تلك المهنة التى نشأت تاريخياً ببلادنا منذ عصر محمد على فى عام ١٨١٠ باسم مهنة الشطار ، نسبة إلى ذكاء ولباقة من كانوا يمارسونها -

عن أجدادنا دون أى مؤهل دراسى أو علمى ، ثم تطورت مع تطور المجتمع وقيام سلطاته الثلاث : التشريعية والتنفيذية والقضائية ، إلى مهنة لها قواعد وشروط وتقاليد ومؤهلات علمية وجامعية .

هذه هى القضية فى محيطها العام ، والآن لندخل فى التفصيل .

إن مهنة المحاماة هى المهنة التى تقدم « الخدمة القانونية » لمن يطلبها من المواطنين لقاء مقابل مادى ، سواء أكانت هذه الخدمة فى شكل نصيحة ، أو فتوى ، أوفى شكل إجراء معين كمباشرة دعوى قضائية أوتحرير وتوثيق عقد بيع أو رهن الخ ..

وهذه الخدمة بطبيعتها خدمة معنوية فى جوهرها لا مادية ، بمعنى أنها تجند الفكر القانونى فى خدمة من يحتاجه . والفكر بطبيعته وإن كان مادى المصدر إلا أنه نتاج معنوى فى النهايه ، ومن هنا كانت المحاماة تختلف جوهرياً عن مهن أخرى تقدم خدمات مادية كمهنة الطب أو الصيدلة مثلا . فالطبيب وإن كان يستعمل فنه وفكره وعلمه فى علاج المريض ، إلا أن هذا العلاج مادى سواء أكان عن طريق دواء معين أو إجراء عملية جراحية . كذلك مهنة الصيدلة تقدم خدمات مادية هى تحضير وتركيب واختراع الأدوية المختلفة .

ومن هنا كان من الخطأ الكبير أن نطبق نفس المعايير والمقاييس بصورة مطلقة وعمياء على جميع المهن الحرة ، دون اعتبار إلى طبيعة الخدمات التى تقدمها كل منها ، وهل هى مادية أو معنوية . وإلا كنا فى ذلك كمن يحاول قياس مساحة معينة من الأرض بمعيار الرطل ، أومعرفة وزن كمية من القمح باستخدام المتر .. إذ لن نصل إلى نتيجة قط .

وهكذا فإذا كان التأميم مثلا بمعناه الاقتصادى وهو تحويل ملكية وسائل الإنتاج من خاصة إلى عامة ، يمكن أن يطبق على مهنة الطب ذات الخدمات المادية بمستشفياتها وآلاتها الجراحية ومعدات الكشف على المرضى . فإن هذا التأميم نفسه لايمكن عملا أن يطبق بذات أساليبه وأوضاعه على مهنة المحاماه ، التى تقدم خدمات معنوية وليس فيها من ماديات إلا كتب القانون ومراجعه وهى فى متناول أى فرد ، يستطيع الحصول عليها دون عناء فى أى وقت بعكس ماديات الطب وآلاته .

والحق أننا نتوه فى ظلامات دامسة إذا ظللنا نتناقش ونتصارع حول أسماء ومسميات مجردة كالتأميم والتعاون والتأمين . فالمهم ليس هو الأسماء وإنما مضمون ومحتوى التنظيم الصحى الذى تجدد فيه المحاماه حيويتها ونشاطها لصالح أبنائها ، ولصالح الشعب كله المحتاج لخدمتها ، على السواء . وبوقوفنا على أسس هذا التنظيم وكيانه ومضمونه يصبح أمر الإسم أو الشعار سهلا .. هل هو التأميم أو التعاون أو التأمين أو شىء آخر .

أيها الزملاء :

قلنا إن مهنة المحاماة نشأت تاريخياً وشرعت تنمو وتتطور منذ عهد محمد على ، فلماذا نشأت فى هذا العهد بالذات ؟ إن الإجابة عن هذا السؤال توضح لنا الظروف الاجتماعية أو النظام الاجتماعى الذى تخلفت منه المحاماه كابنة شرعية .

فى عهد محمد على عرفت مصر لأول مرة نظام الدولة الحديث المتشعب الأجهزة والإدارات والمصالح . كما عرفت الصناعة الحديثة كالنسيج وبناء السفن وكذلك زراعة المحاصيل المعروفة باسم محاصيل الأسواق كالقطن ، واقتطع البعض اقطاعيات زراعية خاصة وبدأ المجتمع مع هذا التطور يعرف لأول مرة شيئاً اسمه « الملكية الخاصة » ، تعترف به الدولة رسمياً وتمنحه قداسة خاصة ، وتفرض على أجهزتها والشعب حمايته باسم القانون ضد أى اعتداء عليه من الغير .

ولكن «الملكية الخاصة» وقد كانت حكراً لأقلية دون الغالبية المحرومة ، أثارت منازعات لاحد لها ، بل لقد جرت المنازعات داخل الطبقة المالكة نفسها حول حدود هذه الملكية الخاصة وحقوقها وإرثها وغير ذلك من الأمور . وتوالت بالضرورة القوانين المنظمة لهذه الحقوق والحدود وتعددت ، لدرجة أن المواطن العادى لم يستطع الإلمام بها ومعرفة أحكامها ، ومن هنا نشأت الحاجة فى المجتمع إلى طائفة من أذكياء المواطنين ، ممن كان لهم حظ معرفة القراءة والكتابة وهم قليل نادر وقتذاك ، تتخصص فى الإلمام والمعرفة بهذه القوانين لإرشاد الناس إلى أحكامها ، ولتمثيلهم والدفاع عنهم فى الخصومات التى تنشب بينهم وتعرض على القضاء .

ومع تطور الحياة الاقتصادية والاجتماعية فى البلاد ، وإعطاء الأفراد حق تملك الأراضى ملكية خاصة فى عهد سعيد بعد أن كان لهم حق الانتفاع بها فحسب ، وبدء تجمع رأس المال لدى البعض نتيجة عمليات الزراعة ، واستغلال هذا المال فى بناء البيوت السكنية التى تؤجر للغير ، وبناء الورش الصغيرة والمصانع والمتاجر الصغيرة فالمتوسطة والكبيرة . وقيام الدولة بفرض الضرائب والرسوم على نشاط الأفراد الاقتصادى لتمويل مصاريف إدارة المجتمع وحمايته ، اتسع نطاق الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج من أرض ومصانع وبنوك ومتاجر وعقارات توسعاً كبيراً ساعد عليه سرعة تشكل المجتمع فى القالب الرأسمالى القائم على المنافسة فالاحتكار ، يحركه دافع الربح .

ومع هذا التوسع فى دائرة الملكية الخاصة حدث توسع مماثل فى ميدان القانون وبسلطته ، حتى شمل بالتنظيم والتحديد كل كبيرة وصغيرة من نشاط الأفراد والمؤسسات والدولة على السواء . ولم تعد طائفة الأذكياء « الشطار » غير المؤهلين من المواطنين القدامى قادرة على استيعاب هذا الفيض التشريعى من القانون ونظرياته المختلفة وتدخله التنظيمى ، ليس فقط فى الحياة الاقتصادية والسياسية بل فى حياة الفرد وأسرته من زواج وطلاق وأبوة وبنوة .. وهكذا أصبح القانون فى النهاية علماً يدرس فى المدارس العليا فالجامعات ضمن العلوم الإنسانية كالاقتصاد والأدب ، وغدت كليات الحقوق هى النبع الوحيد لرجال القانون ومن بينهم المحامون . وهكذا أيضاً — وهذا هو المهم فى موضوعنا — دارت المهنة فى تطورها وتوسعها مع تطور وتوسع النظام الرأسمالى والملكية الخاصة لوسائل الإنتاج . فالمحامون يفتحون المكاتب ليقدموا خدماتهم القانونية لأصحاب هذه الملكيات الخاصة أساساً ، مقابل أتعاب نقدية ، ومن هنا غدت المحاماة اقتصادياً سلعة معنوية فى السوق تخضع مثلها مثل بقية السلع لقانون العرض والطلب . فإذا كان الطلب على الخدمة كبيراً فى حين أن المعروض منها فى السوق قليل بسبب قلة عدد الممارسين لها من المحامين ، كان دخل المحامين بالطبع كبيراً ومستوى الأتعاب مرتفعاً وبالتالى

يعم الرواج المهنة ويهنأ المحامون بالرخاء . وقد عرفت مهنتنا هذا الرواج زمناً حين كان المعروض من الخدمة أقل بكثير من الطلب عليها ، فأصبحت بالتالى من أكسب المهن فى مجتمعنا وأوفرها عطاء ولعل آخر عهدها بالرواج كان عام ١٩٤٩ حين كان عدد المحامين فى مصر لا يتجاوز ٤٤٣٣ محامياً . أما اليوم فقد تضاعف مرتين تقريباً . والكسب المادى هو الذى يحدد فى النهاية مكانة المواطن الاجتماعية فى المجتمع الرأسمالى ونفوذه . فإذا كان كسبه عظيما ارتفع إلى قمة الهرم الاجتماعى وانفتحت أمامه أوسع فرص الحياة المشرقة التى تصل به إلى أعلى الدرجات ومنها كراسى الوزارة والحكم . وكان طبيعياً والحالة هذه أن تغرى مهنة المحاماه الكثيرين ، فتدفقوا على كليات الحقوق بأعداد وفيرة ومتزايدة بغية الكسب الوفير ، ومحاولة الحصول على مواضع لأقدامهم فوق قمة الهرم الاجتماعى .

بيد أنه مع تزايد عدد الخريجين فى كليات الحقوق كل عام ، راح المجتمع يتشبع يوماً بعد يوم بأضعاف حاجته الحقيقية من المحامين . ولقد نمى هذا الاتجاه فى ظل تشجيع متعمد من سياسة الاستعمار التعليمية ، التى استهدفت توسيع نطاق الدراسات النظرية على حساب الدراسات العملية والتطبيقية من هندسة وكيمياء وصناعة ، حتى تظل البلاد مفتقرة إلى الكادر الفنى القادر على كشف كنوز الثروة الطبيعية لبلادنا واستخدامها فى تصنيع المجتمع وتطويره من زراعى متخلف إلى صناعى متقدم ، فتبقى بذلك سوقاً مضمونة لمنتجات الصناعات الاستعمارية .

وقد انعكس هذا التشبع بآثاره المدمرة على قانون العرض والطلب بالنسبة للمهنة وقلبه إلى وضع معاكس ، إذ ازداد المعروض من خدمات المحاماة زيادة كبيرة جداً ، فى حين ظل الطلب على حاله أو زاد زيادة طفيفة نتيجة البطء فى عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية . وأدى هذا بالتالى إلى انخفاض الكسب المادى للمحامين ، بل إلى انخفاض فى مستوى الأتعاب نتيجة التنافس الشديد بين المحامين أنفسهم فى سوق ضيقة : هذا بالإضافة إلى عامل استمرار تدفق خريجى الحقوق دون انقطاع بسبب عدم وجود سياسة تخطيطية سليمه للتعليم .

من هنا نشأت الأزمة الحقيقية فى المهنة ، وظلت تتفاقم سنة بعد سنة بسبب عدم مواجهة أسبابها الجذرية مواجهة صريحة شجاعة ، والاكتفاء فقط بالعلاج المورفينى وحبات الإسبرين من وقت لآخر .

ويكفى هنا لتوضيح عمق هذه الأزمة ، أن نسلط الضوء على بعض الحقائق التى تواجهنا بها الأرقام المقارنة بين حال المهنة فى بلادنا ، وحالها فى بلد رأسمالى تقليدى بالنسبة للمهنة كفرنسا مثلا .

إن لدينا فى مصر الآن ، مع التفاؤل الشديد ، أحد عشرة ألف محام يعرضون خدماتهم فى مجتمع يسكنه ٢٦ مليون مواطن . معنى هذا أن لدينا محامياً واحداً لكل ٢٦٠٠ مواطن ؛ يبلغ متوسط دخل الواحد منهم فى العام ٥٣ جنيهاً فحسب .

أما فى فرنسا فهناك خمسة آلاف محام ، يعملون فى مجتمع يبلغ تعداده حوالى ٤٣ مليون نسمة ، أى بواقع محام واحد لكل ٤٣ ألف مواطن ؛ يبلغ متوسط دخل الواحد منهم فى العام أكثر من ١٢٠ جنيهاً .

أيها الزملاء :

ظللنا أكثر من عشر سنوات نحاول العلاج بأسلوب الأسبرين ، فنقترح قفل الجدول حيناً ، وإغلاق كليات الحقوق حيناً آخر ، واشتراط قيام المحامى بإجراءات معينة من توثيق وتوقيع على صحائف الدعاوى حيناً ثالثاً .. فهل حل هذا من عقدة الأزمة ؟ لا .. بل استفحلت وظلت تنوء بثقلها على غالبية المحامين يوما بعد يوم ولم ينج من الأزمة إلا أولئك الذين أتيح لهم بحكم منبتهم الاجتماعى الرسمى ، وصلاتهم الشخصية ونفوذهم ونفوذ عائلاتهم أو أصدقائهم ، أن يستأثروا فردياً بتقديم الخدمة للشركات والمؤسسات الكبيرة التى يشتركون فى رأسمالها وإدارتها ، إما مباشرة أو بطريق غير مباشر . وظل الحكم الغالب أن يشق المحامين الليل والنهار فى سبيل لقمة العيش وأحياناً ، ولنقلها بصراحة ، لايجدونها .

ولم تطعن الأزمة المحامين فحسب ، بل أصابت المهنة نفسها بالضرورة ، فرحنا نشكو من انخفاض مستواها ، ومن إهدار تقاليدها ونندب ، بحق ، أهدافها الإنسانية الجليلة فى الصمود مع الحق والدفاع عن المظلوم .

ولكن كيف نطالب من حرم من الحياة الإنسانية ، أن يرفع راية الإنسانية .. ومن أفتقد الأمن والاستقرار ، أن يجيد الصمود والدفاع .

أيها الزملاء :

لم يكن المحامون وحدهم هم الذين تطحنهم الأزمة ، كانت غالبية شعبنا ترسف فى قيود التخلف والفقر والعوز والاستغلال . إذ كانت موارد المجتمع وثرواته تتكوم فى أيدى ٥ ٪ فقط من المواطنين ، فى حين كان العدم والحاجة تقتاتان بحياة الـ ٩٥ ٪ الباقين .

وأيقنا أن كل علاجات الأسبرين والمورفين لن تجدى فى تحقيق إنسانية كل إنسان فى وطننا وأنه لابد من علاج ثورى يتناول الأسس التى قام عليها المجتمع ؛ هذا المجتمع الذى قسمنا إلى أقلية ضئيلة ناعمة مترفة ، وأغلبية عظمى مقهورة مستغلة .

وإذ كان أساس المجتمع هو نظامه الاقتصادى أولا وقبل كل شىء ، فلابد إذن من أن نوجه العلاج الثورى إلى هذا النظام الاقتصادى .

والنظام الاقتصادى يعطى القوة وحق الحياة لمن يملك وسائل الإنتاج فيه ، ويمنح الضعف والفقر لمن لايملك .

وهكذا كان يجب أن يتناول العلاج الثورى أول مايتناول مسألة ملكية وسائل الإنتاج . لقد كانت هذه الملكية خاصة محصورة فى أيدى الـ ٥ ٪ فحسب . وإذن فالعلاج الثورى هو أن تتحول هذه الملكية الخاصة إلى ملكية عامة مشتركة لجميع أبناء الوطن دون تمييز ؛ هذا التحول هو جوهر الاشتراكية .

وهكذا كانت قوانين يوليو ١٩٦١ هى الخطوات الأولى فى عملية تحول مجتمعنا من نظام رأسمالى إلى نظام اشتراكى ، ولذلك نجد أن هذه القوانين قد أممت ١٤٩ شركة ، وتملك القطاع العام للدولة النصف فى ٩١ مؤسسة . كما حددت الملكية الخاصة بما لاتزيد قيمته سوقيا على عشرة آلاف جنيه فى ١٥٩ مؤسسة أخرى .

وكان من نتيجة ذلك أن القطاع العام لوسائل الإنتاج قد تملك وسيطر فى مجال الصناعة والمال والتجارة ؟ جوهر السوق بالنسبة للمحاماة ، على ما يوازى ٨٢ ٪ من النشاط الاقتصادى ، ولم يتبق للقطاع الخاص بملكيته الفردية إلا ١٨ ٪ فحسب .

من تفهم هذه الحقيقة الرئيسية والوعى العميق بها ، نستطيع أن نلمس حقيقة الموقف الراهن للمهنة فإذا ظلت المهنة ، كما ينادى البعض اليوم ، على حالها دون تغيير ، تدور بكل نشاط أبنائها حول الملكية الخاصة لوسائل الانتاج ، فمعنى ذلك أنها ستدور فى ١٨ ٪ من سوقها الماضى فحسب . بمعنى أنه لو تصورنا أننا أبناء المهنة كنا نعيش جميعاً نحن العشرة آلاف إنسان فى مائة بيت ، فإن الذين يطلبون منا أن نظل على حالنا دون تطور أو تغيير ، يطلبون منا أن نتكوم نحن العشرة آلاف إنسان فى ثمانية عشر بيتا فقط .. إنه لانتيجة منطقية لهذا سوى الاختناق .

إذن : كى نتفادى الاختناق ، يجب أن نطور مهنتنا فى أسلوبها وطريقة ممارستها ومجال نشاطها ، بحيث ننقلها من دائرة الملكيه الخاصة التى ضاقت إلى الدائرة الجديدة الواسعة الرحبه المتطورة دائماً .. دائرة الملكية العامة .. دائرة الاشتراكية . بعبارة أخرى يجب أن نسارع بأنفسنا وبتجاربنا الذاتية مع الاستفادة بتجارب المجتمعات الأخرى التى سبقتنا إلى ممارسة المهنة بطريق اشتراكى جديد بدلا من الطريق الرأسمالى القديم .

كيف ؟

أود قبل محاولة الإجابة عن السؤال أن نتوقف هنا لنحدد معا كلا من خيوط الاشتراكية وخيوط مهنة المحاماة ، لأن عملية التنظيم الجديدة ليست فى حقيقتها إلا عملية نسج خلاقة بين خيوط المهنة وخيوط الاشتراكية .

إن الخيط الأول فى الاشتراكية هو أن الظروف فى المجتمع هى التى تصنع وتصوغ الإنسان . فظروف المجتمع الرأسمالى بحكم قيامه على الاستغلال والربح ، تصنع إنساناً فردياً أنانياً يسعى لتحقيق الثراء مستغلا الآخرين لدرجة الموت ، إذ المجتمع يكون كالبحر ، السمك الكبير فيه يلتهم الصغير . وهدف الاشتراكية هنا هو صناعة ظروف متغيرة نوعيا تتيح للانسان أن يصبح أخا للانسان يحقق حريته وسعادته بالعمل دون استغلال الآخرين .

ويتفرع عن هذا الخيط أن القيمة الأساسية فى المجتمع الاشتراكى هى العمل وليس الثروة الموروثة والمستغلة ، ومن هنا يكون العمل واجباً على كل قادر عليه بحسب طاقته ، والأجر حق له بما يوازى قيمة عمله .

والخيط الثانى من الاشتراكية أن الإنسان بميلاده فى مجتمع من حقه أن توفر له ضرورات الحياة والاستقرار ، وأن تفتح أمامه أبواب الفرص المتساوية مع غيره دون تمييز للتقدم ، وزيادة دخله والتمتع بماديات الحياة ومعنوياتها .

والخيط الثالث أن المواطن فى المجتمع الاشتراكى بتحرره من قيود الاستغلال يتحرر من قيود الاستبداد والتحكم . ومن أجل هذا يجب أن يوفر المجتمع الاشتراكى سيادة القانون على الجميع دون تفريق ، وأن تقنن هذه السيادة بقواعد واجراءات خاصة فى مجال التقاضى ، بحيث لايتاح لفرد أو سلطة مهما تكن أن تخل بهذه الحرية المكفولة قانونا . وهذا يستلزم بالضرورة استقلال القضاء بعنصرية الجالس والواقف على السواء ، استقلالا حقيقياً عن بقية أجهزة الدولة ، وهو استقلال لايتوفر إلا شكلا فى المجتمعات الرأسمالية .

هذه هى خيوط الاشتراكية . فإذا انتقلنا إلى خيوط مهنة المحاماة نجدها تتبلور ، من حيث جوهر طبيعتها فى :

١ — توفير الحرية للمحامى فى ممارسة مهنته فى ضوء سيادة القانون والخبرة والكفاءة والضمير .

٢ — حرية الموكل طالب الخدمة القانونية فى اختيار محاميه بنفسه ، على أساس من مبدأ الثقة المتبادل .

٣ — وجوب أن تكون الخدمة القانونية فى متناول كل مواطن يحتاج إليها ، بغض النظر عن مقدرته المالية .

أيها الزملاء ..

هناك فى العالم أكثر من تجربة قامت فى عدد من البلاد التى تطورت نحو الاشتراكية لنسج خيوط مهنة المحاماة بالاشتراكية . وما تزال هذه التجارب تعدل وتطور طبقاً لما تسفر عنه من نتائج سلبية أو إيجابية .

ومن واجبنا أن نتعرف هنا بعض هذه التجارب ، لا لنقلدها وإنما لنستفيد منها كأضواء كاشفة تنير لنا الطريق كى نقوم بتجربتنا الخلاقة المتفاعلة مع واقعنا وظروفنا الخاصة .

فى الصين مثلا قام المحامون فى كل مدينة بالتجمع فى مجموعات صغيرة أو كبيرة ، وأنشأت كل مجموعة مكتباً تعاونياً مشتركا بدلا من المكاتب الفردية . ففى بكين العاصمة ، أكثر من مكتب تعاونى يؤدى الخدمة القانونية لكل من يطلبها من المواطنين مقابل أتعاب محددة على أساس تعريفة موحدة بالنسبة لنوع القضايا وقيمتها . ويقتسم محامو المكتب التعاونى الدخل العام فيما بينهم .

وفى الاتحاد السوفيتى تجربة أخرى ، فقد أنشئت جمعيات مهنية متعددة فى المدن والأقاليم عرفت باسم : « جمعيات رفاق المحامين » مكونة من مكاتب منتشرة تعمل على أساس لائحة ونظام وتعريفة

موحدة أيضاً ، وذات خزينة عامة مشتركة يقسم دخلها بين المكاتب المشتركة ، بحسب قيمة ما أداه كل عامل من خدمة سواء للحكومة أو للأفراد .

وبجانب هذه الجمعيات ، وجدت وما تزال ، بعض المكاتب القليلة تباشر نشاطها بطريقة فردية ، وهى فى العادة مكاتب متخصصة فى فرع واحد من فروع القانون ، كالقانون البحرى أو الأحوال الشخصية .

أيها الزملاء . .

هذه هى بعض تجارب البلاد الأجنبية ، فكيف تكون تجربتنا . . تجربة نسج خيوط الاشتراكية مع خيوط المهنة ، فى تنظيم يكفل ممارسة المحاماة بطريقة آمنة توفر الحياة لأبنائها دون ما استغلال ، والخدمة القانونية للمواطنين دون ما استغلال أيضاً .

الحق ، هناك أكثر من اقتراح بناء فى هذا الشأن لكثير من الزملاء . ولست أريد هنا أن أتعرض بالتفصيل لاقتراحات الزملاء فهم أجدر منى بشرحها وتفصيلها ، وإنما أقصر حديثى على بيان الخطوط الرئيسية للمشروع الخاص بى ، والذى أسمح لنفسى بالقول بأنه نتيجة دراسة واقعية — على قدر الطاقة — لظروف مهنتنا ومجتمعنا معاً فى ضوء المبادىء الاشتراكية .

والمشروع من قسمين :

قسم عام : يطالب بتحقيق إجراءات وأوضاع محددة تستهدف علاج مشكلة تشبع المجتمع بما يزيد عن حاجته من المحامين نتيجة التضخم العددى ، وتوفير الضمانات الاشتراكية لنظام العدالة القضائى .

وقسم خاص : يتناول الأسس التنظيمية لممارسة المهنة دون ما إخلال بطبيعتها الجوهرية ، فى ظل المجتمع الجديد ، الذى تسيطر فيه الدولة على ٨٢ ٪ من وسائل الإنتاج الصناعية والمالية والتجارية .

ولنبدأ بالقسم العام وهو من ثلاث نقاط رئيسية :

النقطة الأولى : تستند إلى القانون القائل بأن النشاط الاقتصادى فى المجتمع الاشتراكى يستهدف أساساً تلبية احتياجات المواطنين من إنتاج مادى ، كالملابس والأحذية والأطعمة والسيارات ؛ وإنتاج معنوى كالفنون ، وخدمات كالطب والمحاسبة والمحاماة . إن تنفيذ هذا القانون تنفيذاً صحيحاً يتطلب بالضرورة العمل على توفير الطاقات البشرية المدربة اللازمة لحاجة العمل والخدمة فى كل قطاع على أساس مبدأ التخطيط الشامل لموارد المجتمع وإمكانياته . ولا يمكن توفير هذه الطاقات توفيراً سليماً إلا بأن تعمل الدولة على تطبيق مبدأ التخطيط على سياستها التعليمية فى جميع مراحلها الدنيا والعليا ، وربطها فى إطار واحد مع الخطة العامة . وهذا لن يتأتى إلا برسم سياسة تعليمية واقعية لا تسمح باستمرار هذه الفوضى التى ورثناها عن الاستعمار والمجتمع الرأسمالى ، فتقذف الجامعات كل عام بآلاف من الشباب يحملون مؤهلات علمية نظرية دون أن يكون المجتمع فى حاجة إلى نوع تخصصهم ودراساتهم

فيصبحون من ناحية عالة عاطلة تثقل المجتمع بأعباء جديدة ، كما يخسر المجتمع من ناحية أخرى جهود هذه الطاقات العاطلة وكان يمكن أن تفيد فى مجالات أخرى لو أحسن التوجيه والتنسيق . والأخذ بمبدأ التخطيط الشامل لن يسمح للشباب بالالتحاق بكليات الحقوق إلا بالقدر الذى تثبت الدراسات أنه لازم فعلا لحاجة المجتمع ، ولكى تكون الدراسات واقعية وأمينة ، فمن الواجب إشراك نقابة المحامين مع جهاز التخطيط ووزارات العدل ، والتربية ، والتعليم العالى ، فى تخطيط الدراسات القانونية وتحديد العدد اللازم سنوياً من خريجى هذه الدراسات . وليس هذا بدعا بل هو إجراء متبع فى بلاد اشتراكية عدة بطريقة أو بأخرى .

والنقطة الثانية : تستلهم القانون القائل بأن الاشتراكية تستهدف سيادة القانون واستقلال القضاء بعنصريه الجالس والواقف على السواء ، أى القضاة والمحامين ، لما فى ذلك من ضمان لحرية المواطن الحقيقية لا الشكلية . وترجمة هذا القانون تستلزم فى مجال القضاء أمراً هاماً ، هو أن مباشرة الدعوى أمام المحاكم لا تكون إلا بواسطة محام مستقل تماماً عن السلطة التنفيذية والأجهزة المرتبطة بها بطريق مباشر أو غير مباشر ، وسواء أكانت هذه الدعوى خاصة بالحكومة أو بمؤسسة عامة أو بمواطن فرد .

ومؤدى هذا أنه يجب أن يطبق المبدأ القانونى العام دون الاستثناءات الواردة عليه الآن ، والتى تسمح لمحامى أقلام قضايا الحكومة والمؤسسات العامة بمباشرة الدعوى أمام القضاء ؛ فهؤلاء فى الواقع لم يعودوا محامين بالمعنى الحقيقى ، وإنما هم خبراء قانونيون يتولون وظائف عامة ، وهم بهذا الوضع إذ يقفون أمام المحكمة ومن ورائهم الدولة أو المؤسسات ، يثقلون منذ البداية إحدى كفتى ميزان الخصومة ، وهذا لا يتفق والعدالة واستقلال القضاء فى النظام الاشتراكى . ومن هنا كان من الواجب أن يقتصر عمل محامى أقلام قضايا الحكومة والمؤسسات على الفتوى وتحرير العقود وإعداد القضايا فحسب دون مباشرتها . فهذه المباشرة من حق المحامين الممارسين للمهنة فى استقلال عن الحكومة والمؤسسات ، وليس من شك فى أننا بهذا الإجراء نبعث فى مهنة المحاماه حيوية جديدة فتعود لتنشط فى مدار طبيعى واسع فى خلال التحول الاشتراكى ، وبعده .

أما النقطة الثالثة : فتنبع من المبدأ القائل بأن تطور المجتمع وتزايد احتياجاته على الدوام ، أصبح يستلزم التخصص فى العمل ، بهدف الإتقان والإجادة والتعمق فى البحث والدراسة . ومن هنا كان واجباً أن يعاد تنظيم جدول المحامين على أساس التخصص الاختيارى لكل محام فى فرع من فروع القانون ، لا يجوز له تجاوزه إلى فرع آخر خلال العمل ، وإن كان يحق له إن شاء أن يستبدل تخصصه بتخصص آخر . وهذا النظام من شأنه أن يرفع من مستوى المهنة ونوعية الخدمة ، ويوجه التنافس وجهة إيجابية تستهدف تعميق الكفاءة وإرساء تقاليد جديدة لشرف المهنة وجلالها خلال الممارسة الحية كل يوم .

هذه هى باختصار أهم نقاط القسم العام . أما القسم الخاص من المشروع فهو تنظيم ممارسة المهنة على ضوء المبادىء الاشتراكية وطبيعة المهنة الأساسية .

وهذا فى رأيى يستلزم أن نقوم نحن المحامين داخل النقابة ببناء تنظيم مهنى عام يفتح أبواب العضوية الاختيارية أمام جميع المحامين دون استثناء .

ويكون لهذا التنظيم الذى يمكن أن نطلق عليه مؤقتاً اسم « مؤسسة الخدمة القانونية » الشخصية المعنوية المستقلة ذات الذمة المالية المستقلة .

ويعمل هذا التنظيم على توجيه طلبات الخدمة القانونية ، أياً كان مصدرها . سواء أكانت الحكومة أو المؤسسات العامة أو الخاصة أو الأفراد ، إلى المحامين أعضائه لمباشرتها فى مكاتبهم التى تصبح تابعة للمؤسسة .

والمؤسسة هى التى تقوم بالاتفاق مع طالب الخدمة على الاتعاب ، وفقاً لتعريفة موحدة تقررها الجمعية العمومية للمؤسسة على أساس نوع القضية وقيمتها .

ويجرى توزيع العمل بين أعضاء المؤسسة على أساسين :

أولهما : أن من حق طالب الخدمة أن يعين المحامى الذى يريده ويثق فيه لمباشرة العمل ، وهذا تأكيد لمبدأ الثقة المتبادلة الواجب توافرها بين المحامى وموكله . على أن يكون للمحامى فى نفس الوقت حق قبول القيام بالعمل أو رفضه .

وثانيهما : أنه إذا لم يعين طالب الخدمة القانونية محامياً بالذات ، فإن الطلب يسند إلى المحامى الذى عليه الدور وفقاً لجدول محدد فى المؤسسة .

وفى كلا الأمرين لا يتقاضى المحامى من طالب الخدمة شيئاً أو أتعاباً مباشرة ، وإنما تصب كل الأتعاب فى الصندوق العام للمؤسسة .

والحصيلة العامة للصندوق بعد خصم المصروفات تقسم بين أعضاء المؤسسة على أساسين :

الأساس الأول : مرتب ثابت يقرر لكل محام وفقاً لأقدميته فى المهنة وأقدميته فى عضوية المؤسسة والهدف من هذا المرتب الثابت هو تغطية النفقات الضرورية لمعيشة المحامى كانسان ، وبهذا يتوفر له عامل الاستقرار والأمن وحق الحياة فى المجتمع الاشتراكى .

والأساس الثانى : دخل مفتوح حتى حد أقصى معين تقرره الجمعية العمومية للمؤسسة ، وليكن مثلا خمسة آلاف جنيه فى العام ، وهذا الدخل يتحدد بنسب معينة على أساس مقدار الجهد العملى الذى بذله المحامى خلال العام ، وهذا تنفيذاً وتجسيداً للمبدأ الاشتراكى : من كل حسب طاقته ، ولكل بقدر عمله .

والمؤسسة بطبيعة الحال يجب أن يديرها مجلس تنتخبه الجمعية العمومية كل فترة زمنية معينة ، ولتكن سنتين مثلا ، فضلا عن جهاز إدارى يتكون جميعه من المحامين الذين يرغبون فى ممارسة العمل التنظيمى للمؤسسة .

والمؤسسة بحكم هدفها العام يمكن أن تساعد مساعدة فعالة وايجابية فى حل مشكلة اخواننا المحامين تحت التمرين ، فتلحقهم بخدمتها ، وبذلك يرتبطون فى عملهم ومرانهم بمؤسسة عامة لا بأفراد غير مستقرين ، على أن تتحمل كل من المؤسسة والنقابة مرتباتهم مناصفة ، حتى إذا ما استكملوا مدة مرانهم أصبح من حقهم إذا شاءوا أن ينضموا لعضوية المؤسسة .

على أن قيام المؤسسة ذات العضوية الاختيارية لا يمنع من استمرار من شاء من المحامين أن يظل ممارساً لعمله على أساس فردى محض . بيد إنى واثق من أن المكاتب الفردية أمام هذا التطور الاجتماعى والتنظيم المهنى الجماعى لن تستطيع الاستمرار فترة طويلة ، وستقبل تحت حكم الواقع والتطور الانضمام لعضوية المؤسسة ، وبهذا تصبح عامة شاملة فتتحول عندئذ بالتالى إلى جزء لا يتجزأ من النقابة ذاتها وبهذا نربط النقابة ربطاً جزرياً لأول مرة بلقمة العيش وبالإشراف على إرساء التقاليد الجديدة للمهنة وننقذها من عزلتها وننقذ أنفسنا من هذه البعثرة المفككة المهدرة لنا كأفراد وجماعة ذات تاريخ طويل مشرف فى خدمة الوطن والعدالة .

كما أنه فى ظل المؤسسة ستتاح الفرصة لكل محام ؛ دون خوف من مطالب السوق المتغيرة ، أن يتخصص فى فرع من القانون مما يزيد من كفايته ويرفع من مستوى المهنة فى نفس الوقت .

وأيضاً فإن النقابة بهذا النشاط المزدوج لها كمؤسسة مهنية ونقابة فى نفس الوقت ، سوف تتوفر لها القوة والحيوية والكلمة المسموعة فى المجتمع . . هذه الكلمة التى تتبدد اليوم دون طائل رغم كل المجهودات التى تبذل من حين لآخر . إذ ستصبح النقابة كما فى جميع الدول الاشتراكية جزءاً لا يتجزأ من أجهزة البناء الاشتراكى الاجتماعى ، لها رأى ذو وزن وتقدير فى التشريع وتنظيم القضاء وتسيير مؤسسات الخدمة والانتاج المختلفة فى المجتمع .

أيها الزملاء . .

هذا عرض سريع لخطوط التنظيم الذى أتشرف بعرضه عليكم ، ويبقى بعد ذلك من حقكم أن تتساءلوا عن إمكانية نجاح هذا المشروع .

والواقع أن هذه الإمكانية لا يمكن التعرف إلى مداها وحقيقتها إلا على أساس الدراسة العملية المدعمة بالإحصاءات .

ولست كفرد بقادر قط على أن أقدم وحدى دراسة علمية متكاملة وإحصاءات دقيقة ، فهذا لن يتوفر إلا بتكاتف جميع الخبرات والطاقات فى مهنتنا .

ومن هنا فإنى اقتصر على إيراد بعض الإحصاءات التقريبية عن قطاع مكانى معين من أسواق المهنة وهو دائرة محكمة عابدين .

إن الإحصاء الضريبى يوضح لنا أن الأرباح الناتجة عن الأتعاب عام ١٩٦٠ المكونة لوعاء الضريبة يصل إلى حوالى ٢٠٢ ألف جنيه سنوياً ، موزعة على ١٢٠ ممولا من المحامين ، ومعنى هذا أن متوسط

الدخل الصافى للمحامى فى دائرة محكمة عابدين هو ١٦٨٣٫٣٣٣ جنيهاً فى العام .

بيد أن هذا المتوسط بالطبع لا يتحقق بالنسبة لكل محام بسبب عدم عدالة التوزيع فى فرص العمل ، ولهذا هناك محام واحد بلغ دخله على أساس إقراره الضريبى ١٩٫٨٠٠ جنيه سنوياً ، ومحام آخر لم يزد دخله السنوى عن ٢٠٠ جنيه .

ولنقدم إحصائية أخرى من دائرة عابدين تلقى ضوءاً على موضوعنا .

إن عدد قضايا الجنح فى محكمة عابدين حسب إحصاء وزارة العدل لعام ١٩٦٠ بلغ ١٢٠٠٥ جنيه . كما أن عدد القضايا المدنية عن نفس العام بلغ ٣١٥٤ قضية .

وإذا أخذنا هذين النوعين من القضايا فقط أساساً للتقدير لمعرفة إمكانيات نجاح مشروع المؤسسة العامة للخدمة القانونية ، واضعين فى اعتبارنا أن نسبة القضايا التى يحضر فيها محامون لا تزيد عن ٥٠٪ فتقدر على هذا الأساس متوسطاً عاماً منخفضاً للأتعاب فى جميع الجنح والقضايا المدنية بما لا يزيد على عشرة جنيهات للقضية الواحدة ، فإن الحصيلة المتجمعة فى صندوق المؤسسة تبلغ بالنسبة للجنح ١٢٠٫٠٥٠ جنيهاً سنوياً .

وبالنسبة للقضايا المدنية ٣١٫٥٤٠ جنيهاً سنوياً .

ويكون المجموع الكلى هو ١٥١٫٥٩٠ جنيهاً سنوياً ، أى بواقع ١٢٫٦٣٢ جنيهاً شهرياً .

فإذا قسمنا هذا الدخل العام على أساس الـ ١٢٠ محامى فإن ما يخص كل واحد منهم شهرياً هو حوالى ١٠٥ جنيهاً . هذا دون احتساب لإيرادات أتعاب مختلف القضايا والأعمال القضائية الأخرى كالجنايات ، والقضايا التجارية ، وقضايا الأحوال الشخصية ، وتوثيق العقود والفتاوى وتحرير الانذارات الخ . . .

فهل بعد ذلك لا تكون الظروف ملائمة حقاً لنجاح مشروع المؤسسة العامة للخدمة القضائية . أعتقد أن الجواب الواقعى هو أن الظروف مواتية وإمكانيات النجاح عظيمة .

أيها الزملاء . .

إن بلادنا تخطو اليوم خطواتها لإعادة تنظيم المجتمع بكل طاقاته العاملة على أساس جديد يتفق والسير على طريق الاشتراكية . وهناك فكرة خاطئة تشيع أن هذه مسئولية الحكومة وحدها فلننتظر ماذا ستفعل بنا وبغيرنا . إن هذا هروب من مواجهة المسئولية . أنه تقاعس عن العمل والتنظيم والمشاركة الإيجابية . إن الشعب وهو سيد مصيره يجب أن يبذل طاقاته الإيجابية فى إعادة تنظيم حياته على أساس الكفاية والعدل ، وأن يتفاعل مع الحكومة فى تبيان معالم الطريق .

ولقد كان إيجابياً ومفرحاً حقاً أن نقابة كنقابة الأطباء سارعت إلى دراسة أوضاع مهنتها وانتهت إلى مشروع العيادات الشعبية المجمعة ، قدمته إلى الحكومة فقبله جمال عبد الناصر على الفور وأصدر به قراراً جمهورياً يبدء التنفيذ فى يوليو القادم .

إن واجبنا نحن هنا فى نقابة المحامين أن لا ننتظر أمراً أو إشارة بإعادة تنظيم مهنتنا الجليلة فى ضوء المبادىء الاشتراكية ، بل علينا أن نبادر بدراسة أوضاعنا دراسة علمية مدعمة بالإحصاءات ومناقشة كل المشروعات والاقتراحات المقدمة مناقشة مفتوحة حرة ، لنصل من خلال احتكاك عقولنا وتجاربنا وخبراتنا إلى التنظيم المنشود . ولست أشك فى أننا سنستطيع تنفيذه وإقناع الدولة به خاصة وأننا لا نحتاج مثل مشروع نقابة الأطباء إلى مصروفات تأسيس للعيادات الشعبية المجمعة ، فنحن لدينا المكاتب ولدينا الطاقات البشرية الهائلة ، ولدينا النقابة ، ولدينا بعد ذلك رغبتنا الملحة الدافعة لأن نعمل بأسلوب جديد يسهم فى عملية البناء الاشتراكى .

أيها الزملاء . .

من أجل هذا كله فإنى أسمح لنفسى بأن أقترح عليكم عقد مؤتمر عام فى أسرع وقت ممكن ، وليكن فى شهر مارس القادم لمناقشة مشكلة حياتنا ومصيرنا وواجباتنا وحقوقنا فى عملية البناء الاشتراكى لمجتمعنا وذلك فى ظل النقابة ورعايتها .

وليفتح هـذا المؤتمر صدره برحابة لكل مشروع واقتراح ورأى ، ولنكن على ثقة أن المناقشة المفتوحة الحرة ستفتح أمامنا أكثر من باب ربما ما يزال مغلقاً ، وأكثر من طريق لم نتبين خطاه ، بعد وستصل بنا حتما إلى الحقيقة والتنظيم الواقعى السليم ، كى تظل المحاماة كما كانت دائماً مرفوعة الراية موفورة الحياة والكرامة مجندة فى خدمة الوطن والشعب .

المشكلات القانونية للتوجيه الاقتصادى [(١)]

للدكتور على جمال الدين عوض
أستاذ القانون التجارى والقانون البحرى — بكلية الحقوق بجامعة القاهرة

مقدمة

مبدأ حرية التجارة :

١ — كانت مصر تعيش — إلى عهد قريب — فى ظل مبدأ حرية التجارة والصناعة .

يترتب على مبدأ حرية التجارة والصناعة نتائج منها :.

١ — حرية كل شخص فى اختيار المهنة التى يزاولها .

٢ — حرية كل شخص فى اختيار الكيفية التى يباشر بها مهنته ونشاطه المهنى ، وحرية علاقاته مع غيره من التجار والمنتجين والمستهلكين .

٣ — منع السلطة الإدارية من تقييد هذه الحرية ما لم يأذنها القانون فى ذلك .

القيود على حرية التجارة :

٢ — على أن مبدأ الحرية فى مباشرة التجارة والصناعة — كالمبدأ فى مباشرة أى حرية أخرى — لا يمكن أن يكون مطلقاً من كل قيد ، وإلا أصبح الأمر فوضى وانقلبت هذه الحرية شراً على المجتمع ومصدراً للاضطراب ، ولذلك نجد الدول فى كل العصور تتدخل لتنظيم هذه الحرية وذلك بوضع قيود تستهدف حماية الأمن العام أو الآداب أو الصحة أو المصلحة القومية .

وقد حرص القانون الصادر فى فرنسا فى مارس سنة ١٧٩١ والذى أعلن مبدأ الحرية الاقتصادية على الاشارة إلى أن هذه الحرية مقيدة بما تفرضه « لوائح البوليس القائمة وقتئذ وتلك التى تصدر فيما بعد » .

وكذلك أشار إلى هذه القيود الدستور المصرى الصادر فى سنة ١٩٢٣ عند ما قرر أنه يضمن الحريات العامة فى حدود القانون ، وهو معنى ردده الدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة الصادر سنة ١٩٥٨ إذ يقول فى المادة العاشرة منه إن « الحريات العامة مكفولة فى حدود القانون » .

---

(١) محاضرة ألقيت بدار النقابة فى أول يونيه سنة ١٩٦٢ .

فكأن حرية التجارة إذن حرية منظمة وليست حرية مطلقة ، والتنظيم هو فى حقيقته فرض للقيود لأن إطلاق الحرية لكل الأشخاص يؤدى إلى تعارضهم وتضاربهم ولا تكون حماية مصالح شخص معين إلا بوضع قيد على حرية شخص آخر لمنعه من العبث بمصالح الأول ، فالتنظيم يتضمن بطبيعته شيئاً من التقييد .

القيد الأول إذن على حرية التجارة هو ما يفرضه المشرع أو جهة الإدارة من قيود تستهدف حماية مصالح عامة كحفظ الأمن أو النظام أو الهدوء أو الصحة .

(ا) القيود الإدارية :

٣ — ولكن يلاحظ أنه لما كان الأصل هو الحرية وهو مبدأ أساسى دستورى يقوم عليه المجتمع فإن القيود التى ترد عليه يجب أن تقتصر على مجرد تنظيم ممارسة الأفراد لحقهم لا أن يتوغل التنظيم إلى حد الوصول إلى المساس بالمبدأ ذاته ، فلا يجوز أن يحرم شخص من مباشرة التجارة إلا بقانون أى بعمل صادر من السلطة التشريعية ، ولا يجوز للادارة اتخاذ إجراءات تنظيمية إلا فى حالتين : الأولى إذا كانت تستند فى اتخاذها إلى قانون يأذنها بذلك فإذا لم يوجد قانون فى هذا المعنى امتنع عليها أن تتدخل ولو كان ذلك بحجة الصالح العام .

والحالة الثانية ، هى ما إذا كانت مباشرة التجارة تقوم على استخدام الأموال العامة فعندئذ يجوز للادارة أن تتدخل بفرض الإجراءات المناسبة على هذه الأموال .

(ب) القيود التشريعية :

٤ — كذلك يرد على هذه الحرية قيد ثان ، هو كل ما يصدره المشرع فى قوانين من قيود ، بمعنى أن للمشرع ، وهو أعلى سلطة آمرة فى الدولة ، أن يفرض من القيود على حرية الأفراد ما يراه . وقد أشار إلى ذلك نص الدستور عند ما قرر أن الحريات العامة مكفولة فى حدود القانون ، أى أنه ترك للقانون أن يحدد نطاق هذه الحرية وكيفية استخدامها وجزاء مخالفة ما يضعه من أحكام .

وليست للمشرع حرية مطلقة فى إهدار مبدأ حرية التجارة لأن هذا مبدأ دستورى يقوم عليه تنظيم الجماعة ويلزم المشرع ذاته باحترامه باعتبار هذه الحرية مرتبطة بالحرية السياسية وهذه الأخيرة مبدأ أساسى فى مجتمعنا ، ولأن الدستور ترك للقانون أن يبين حدود هذه الحرية لا أن يهدمها أو يلغيها.

وتفريعاً على ما تقدم كله لا يجوز للمشرع أن يحرم الاتجار بوجه عام على الأفراد . وبالعكس يجوز للمشرع أن يحرم على الأفراد مباشرة تجارة أو صناعة معينة وذلك على سبيل الاستثناء الذى تقتضيه الضرورة والمشرع وحده هو الذى يقدر هذه الضرورة . ولذلك :

(أولا) يلزم أن يكون هذا التحريم بقانون . فلا يجوز للسلطة الإدارية أن تصدر قراراً فى هذا المعنى ، لأن دورها مقصور على التنظيم الذى يفترض وجود حرية مباشرة المهنة فينظم استخدامها ولكن لا يحرم استعمالها كلية .

ويعتبر تقرير المشرع احتكاراً لمنشأة معينة أو لمرفق حكومى نوعاً من حرمان الأفراد من مباشرة المهنة موضوع الاحتكار ، ولهذا تنص الدساتير عادة على أنه لا يتقرر الاحتكار إلا بقانون ولا يكفى له تدخل من جانب الإدارة .

و (ثانياً) يكون لمن أصابه ضرر بسبب حرمانه من الاستمرار فى حرفة بصدور القانون الحق فى تعويض عادل تتحمله الدولة ، لأن الفرض أن هذا التحريم كان لصالح المجموع فمن العدل أن يعوض المجتمع الأشخاص الذين حرموا من مصدر رزقهم فى سبيله . وذلك إلا فى حالتين ، الأولى : أن ينص القانون ذاته على عدم إعطاء أى تعويض إذ لا سبيل عندئذ لمخالفة أمره . والثانية : أن يكون النشاط الذى صدر القانون بتحريمه خطراً على المجتمع أو مخالفاً للنظام العام .

(ح) النظام العام السياسى :

٥ — وأخيراً هناك نوع ثالث من القيود لم يرد به نص خاص يفصل أحكامه ، ونعنى به فكرة النظام العام وحسن الآداب ، وهذا القيد هو الحد الذى يقف عنده كل تنظيم يقوم به الأفراد فى علاقاتهم ولا يستطيعون تجاوزه ، وإلا تعرضت تصرفاتهم المخالفة للجزاء المقرر وهو البطلان .

وهذا القيد الذى تفرضه فكرة النظام العام قيد غير منضبط ، تماماً كالفكرة التى يرمى إلى ضمان احترامها ، ولذلك يمكن للمشرع أن يعتبر مخالفاً للنظام العام أو ماساً به أى مشروع تجارى أو صناعى فيحرمه أو ينظمه . ومسلكه فى هذا الخصوص يخضع بالطبع للأفكار السياسية والاقتصادية وهى بدورها متطورة ومتغيرة .

هذا عن النظام العام بالمعنى الذى يعرفه القانون المدنى ، وهو النظام الذى يقوم عليه تنظيم الدولة والمجتمع والأسرة .

(ى) النظام العام الاقتصادى :

٦ — وقد نشأ مع الزمن ، ومع ظهور الأفكار الاشتراكية ، نظام عام جديد يقوم عليه التنظيم الإقتصادى للدولة ويسمى لذلك النظام العام الاقتصادى[1] وتؤدى مخالفة إلى بطلان العمل المخالف تماماً كما بالنسبة للنظام العام السياسى .

وقد ظهر هذا النظام العام الاقتصادى مع التوجيه الذى تتولاه الدولة للاقتصاد الوطنى ، وهو مستمد من القواعد الآمرة التى تضعها الدولة للانتاج والتداول والتوزيع ، فمجموع هذه القواعد يكون النظام الاقتصادى للدولة وهو نظام عام أى واجب الاحترام .

ومن المعروف أن الاتفاق يبطل إذا كان مخالفاً للنظام سواء كان هذا الاتفاق يخالف قاعدة صريحة

(١) أنظر فى ذلك :
هيار فى مقاله بمجموعة ريبير جزء ٢ سنة ١٩٥٠ صفحة ٣٤١ بعنوان الاقتصاد الموجه والعقود التجارية .
ريبير ، النظام الديمقراطى والقانون المدنى الحديث طبعة ١٩٤٨ باريس رقم ١٤٠ وما بعدها .

أو يخالف روح القواعد الآمرة ، أى لا يكفى أن يقدر القاضى مخالفة الاتفاق لنص تشريعى آمر أو لروح التشريع الآمر .

ومن الصعب تحديد القاعدة المتعلقة بالنظام الاقتصادى .

التوجيه الاقتصادى :

٧ — على أن هذه القيود المتقدمة كلها قيود تنظيمية ، بمعنى أنها تهدف إلى تنظيم حسن استخدام الحرية الاقتصادية ، أى تقوم كلها على التسليم بمبدأ الحرية الاقتصادية كمبدأ قائم واجب الاحترام ، وتنحصر القيود فى إجراءات انفرادية جزئية .

لكن مبدأ الحرية الاقتصادية قد تعرض للاهتزاز فى أساسه فى بداية القرن العشرين وأخذت تحيط به قيود جوهرية متعددة من كل جانب ، ويرجع ذلك إلى سببين كبيرين :

الأول ، سبب من الواقع يرجع إلى الآثار الاجتماعية والاقتصادية التى تخلفت عن الحربين العالميتين وما ينتج عنها من ضرورة تعبئة القوى الاقتصادية والبشرية فى كل الدول لإعادة بنائها من جديد وهو ما لا يمكن إلا بتدخل من الدولة فى النشاط الاقتصادى .

والسبب الثانى ، وهو ناشىء عن السبب الأول ، ان الأفكار الاقتصادية والسياسية بدأت تغير نظرتها إلى وظيفة الدولة وتقبل تدخلها فى الشئون الاقتصادية لا عن أن يكون هذا التدخل كأداة مؤقتة لتخفيف الأزمة المترتبة على الحرب بل على أنه سياسة مستمرة هدفها تحقيق الرخاء والعدالة الاجتماعية .

ولذلك اتجهت معظم الدول إلى التدخل فى سير النشاط الاقتصادى وذلك بتوجيهه الوجهة التى تتفق مع حالتها السياسية والاجتماعية .

التوجيه والتدخل :

٨ — ولا يعتبر تدخلها على هذا النحو الجديد امتداداً للتدخل المألوف صدوره منها فى كل العصور وفى كافة البلاد ، بل إنه تدخل من نوع جديد ، لأن التدخل القديم كان سلبياً يتم بعدد من القيود مقصود بها حماية الأفراد أو المجتمع من النتائج الضارة التى قد تترتب على إطلاق الحرية الاقتصادية ، فهو تدخل سياسى يشبه تدخلها فى تنظيم استعمال الحريات الفردية الأخرى ، أما تدخلها الحديث فهو توجيه direction مقصود به تعبئة جهود المواطنين جميعاً للوصول بالأمة إلى غرض محدد سلفاً هو — فى بعض الأحوال — رفع مستوى الشعب وفى بعضها الآخر الاستعداد للحرب أو للمقاومة ضد حرب خارجية .

القيود الناشئة عن التوجيه الاقتصادى

معنى التوجيه الاقتصادى :

٩ — سبق أن أشرنا إلى أن معظم الدول بدأت توجه اقتصادها توجيها يضمن لها تحقيق غايات معينة (رقم ٧) . وأشرنا كذلك إلى أن هذا التدخل الجديد ليس من طبيعة التدخل المقصود به مجرد تنظيم مباشرة التجارة كحرية عامة .

ذلك أنه ليس كل تدخل من جانب الدولة يعتبر توجيها للاقتصاد ولو كان عائقاً لحرية التجارة ، ولذلك يعبر بعض الشراح عن ذلك بقولهم : يعتبر الاقتصاد موجهاً إذا وضعت سلطة الدولة فى خدمة الاقتصاد وذلك بقصد تحويل القواعد أو القوانين الاقتصادية إلى قوانين وضعية ، وبدلا من ترك الأفراد أحراراً تقودهم مصالحهم الخاصة وترك الأحداث تجرى من تلقاء نفسها تحدد الدولة طريقاً يجب على الأفراد أن يسلكوه وتفرض على الأحداث تسلسلا معيناً .

ويعبر بعض الشراح عن الفكرة ذاتها بقوله «إن الصورة الحقيقية للاقتصاد الموجه تكون بتدخل الدولة فى القطاع الخاص الحر باجراءات آمرة وعديدة بحيث لا يصبح للمنشآت من الناحية العملية حرية حقيقية فى مباشرة نشاطها ، ذلك أنه فى نظام الاقتصاد الحر تكون غاية التاجر هى أن يباشر التجارة التى تروق له ويشترى ممن يشاء وطنياً كان أو أجنبياً وبالكمية التى يريدها وأن يبيع لمن يشاء وبالثمن الذى يحدده ، أما فى الاقتصاد الموجه فهذا الوضع يتغير كلية »

أسباب التوجيه الاقتصادى :

١٠ — وقد أشرنا كذلك (فى رقم ٧) إلى أهم أسباب التوجيه الاقتصادى ، فقلنا إنه نتيجة للظروف الاقتصادية السيئة التى ظهرت فى معظم الدول بعد الحربين العالميتين ونتيجة لتغير نظرة الأفكار السياسية إلى وظيفة الدولة . ونضيف إلى ذلك سبباً آخر سياسياً هو أن حالة التوتر السياسى الذى يسود العلاقات الدولية يدفعها إلى تنشيط الصناعات الحربية والصناعات الثقيلة وهى لذلك تضطر إلى وضع برنامج يؤدى إلى نجاح هذه الصناعات، وللوصول إلى هذه النتيجة لابد من تدخل الدولة للاشراف على الانتاج الصناعى ، وهو تدخل يعرقل فى كثير من الدول العودة إلى نظام الحرية الذى حاولته بعض الدول بعد انتهاء الحرب .

وهناك سبب رابع هو أن التجارة الخارجية لم تعد حرة بسبب توتر الحالة السياسية ولما كانت التجارة الداخلية تتأثر بالتجارة الخارجية فإن إعادة الحرية إلى التجارة الداخلية عسير ما لم تعد الحرية إلى التجارة الخارجية وهو أمر مرتبط بالاعتبارات السياسية .

التوجيه يكون فى التجارة الداخلية والخارجية :

١١ — وتحرص الدولة على توجيه التجارة الداخلية فتنظم الإنتاج والتوزيع ، وتتدخل فى تحديد الأثمان وكمية الاستهلاك . وقد زاد هذا التوجيه فى فرنسا عقب الحرب حتى قيل إن التجارة أصبحت وظيفة عامة لأن التاجر لم تعد له حرية وأصبح خاضعاً فى كل حركاته لقواعد آمرة .

وكذلك توجه التجارة مع الخارج ، لأن كثيراً من المواد الأولية يرد من الخارج ، وهذا التوجه يثير مشكلات أهمها حماية النقد الوطنى ، ويتجه التدخل نحو تنظيم الاستيراد والتصدير والرقابة على حركة العملات الأجنبية والإتجار فى الذهب .

اتجاه الدستور :

١٢ — وتمشياً مع هذا الاتجاه الحديث نص دستور الجمهورية المصرية فى ١٩٥٦ فى المادة ٨ على أن النشاط الاقتصادى الخاص حر على ألا يضر بمصلحة المجتمع أو يخل بأمن الناس أو يعتدى على حريتهم أو كرامتهم .

وتقول المادة ٧ « ينظم الاقتصاد القومى وفقاً لخطة مرسومة تراعى فيها مبادىء العدالة الاجتماعية وتهدف إلى تنمية الإنتاج ورفع مستوى المعيشة » .

وتقول المادة ٩ « يستخدم رأس المال فى خدمة الاقتصاد القومى ولا يجوز أن يتعارض فى طرق استخدامه مع الخير العام للشعب » .

وتضيف المادة ١٠ « يكفل القانون التوافق بين النشاط الاقتصادى العام والنشاط الاقتصادى الخاص تحقيقاً للأهداف الاجتماعية ورخاء الشعب[١] .

وتحقيقاً لهذه المبادىء صدرت تشريعات زجت بالحكومة فى ميدان التجارة والصناعة ، وأنشئت لجنة التخطيط القومى لوضع الخطة الاقتصادية المشار إليها وللاشراف على تنفيذها ، كما ازداد تدخل الدولة فى مباشرة الأفراد للنشاط الاقتصادى .

---

(١) وقد حرص الدستور الفرنسى الصادر سنة ١٩٤٦ على بيان الحقوق الثابتة المقدسة لكل إنسان فلم يذكر حرية التجارة والصناعة ، بل بالعكس فإنه تضمن فكرة توجيه اعتداءات خطيرة إلى مبدأ الحرية وذلك بما تضمنته افتتاحية الدستور بقولها « كل منشأة يكون لاستغلالها وصف المرفق العام أو الاحتكار الفعلى أو يصبح لاستغلالها هذه الخصائص يجب أن تنتقل ملكيتها إلى المجتمع » .

وهكذا يبدو من النص أن ضرورة حماية المستهلكين هى التى تضع الحدود وتقيم القيود على حرية التجار والمنتجين .

نتائج التوجيه الاقتصادي :

١٣ — (١) ضرورة التخطيط الاقتصادي :

يترتب على عزم الدولة توجيه الاقتصاد القومي أن يكون هذا التوجيه كاملا ، بمعنى أن ينبسط نطاقه واسعاً .

ففي ظل الاقتصاد الموجه ، لا يهدف الإجراء القانوني المقيد للنشاط إلى حماية النظام السياسي أو الاجتماعي . بل يهدف إلى حسن سير الاقتصاد الوطني ، فغايته اقتصادية ، فهو مثلا ينظم الانتاج ليضمن اشباع الاستهلاك وينظم المبادلات والأثمان ليضمن حسن توزيع المنتجات وهكذا ، فالمشرع يلاحظ أن ترك وضع معين في نظام الحرية يؤدي إلى نتائج اقتصادية لا يريدها فيتدخل لمنع هذه النتائج.

وللوصول إلى الغاية لا يكفي — كما في حالة التدخل — أن يحرم الشارع نشاطاً معيناً بل عليه أن يدفع الأفراد إلى نشاط معين وإلا تعذر تحقق النتيجة التي يريدها . ولا يكفي أن يدفع إلى هذا النشاط مرة أو مرتين بل يجب أن يكون هذا المسلك مستمراً منظما وأن يفرض رقابة حكومية منظمة ، ومعنى ذلك أن عليه وضع خطة Plan معنة ليضمن الوصول إلى النتيجة المطلوبة .

ولهذا فإن الاقتصاد الموجه لا ينجح إلا إذا وضعت له خطة سليمة أي إلا إذا كان مخططاً plannifié ، فالتخطيط هو الطريق السليم الحتمي لأي توجه اقتصادي .

وتنفيذاً لهذه السياسة صدر القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٥٥ بإنشاء لجنة للتخطيط القومي ثم حل محله قرار جمهوري في ١٣ يناير ١٩٥٧[1] بشأن التخطيط القومي .

وهو يقضي بوضع خطة قومية شاملة طويلة الأجل للنهوض الاقتصادي والاجتماعي للدولة (م١) ، ويتولى رسم سياسة التخطيط القومي للدولة ومتابعة تنفيذها هيئتان هما مجلس أعلى للتخطيط ولجنة للتخطيط القومي (م ٥ وما بعدها)[2] .

(٢) نشأة فكرة النظام العام الاقتصادي :

١٤ — أشرنا فيما تقدم (رقم ٦) إلى أن النظام العام السياسي والنظام العام الاقتصادي يحدان — في الوقت الحاضر — من الحرية الاقتصادية ، وأشرنا إلى صعوبة التعرف على قواعد النظام العام الاقتصادي وهو ما يؤدي إلى اضطراب في المعاملات ، ونعود الآن إلى توضيح ما أجملناه فيما تقدم .

ذلك أن فكرة النظام العام السياسي لا تزال غامضة بسبب مرونتها وبالتالي فإن من العسير تحديد فكرة النظام العام الاقتصادي .

---

(١) الوقائع المصرية عدد ٥ مكرر هـ في ١٥ يناير سنة ١٩٥٧ .

(٢) وصدر قرار جمهوري في أول ديسمبر ١٩٥٧ (الوقائع عدد ٩٨) بإنشاء مؤسسة عامة باسم الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس الصناعية . .

ويسهل الأمر إذا صرح المشرع فى القاعدة التى يضعها بصفة هذه القاعدة أو حرر صراحة الخروج عليها ولكنه يدق إذا لم يتعرض لمدى إلزامها ، إذ يكون على القاضى عندئذ البحث فى تحديد حكمها وما إذا كان متعلقاً بالنظام العام فلا يجوز الخروج عليه أو أنه بالعكس من الممكن أن يخالفه اتفاق ذوى الشأن .

وهذا البحث صعب بالنسبة للقوانين المتعلقة بالنظام العام السياسى وهو المتعلق بتنظيم الدولة وبالأوضاع الاجتماعية والعائلية أى متعلق بأوضاع يلمسها القاضى فى حياته كل يوم ، ولذلك يعتبر هذا البحث أكثر صعوبة بالنسبة للتشريعات التى تمثل النظام العام الاقتصادى لأنه إذا كان القاضى قد بلغ من الثقافة والدراية حداً يمكنه من التفتيش عن معيار النظام العام السياسى بالمعنى المتقدم بيانه فان من النادر أن تكون للقاضى الثقافة والخبرة اللازمين لتمكينه من بحث مدى مطابقة اتفاق معين أو مخالفته لتشريع متعلق بالنظام العام الاقتصادى .

١٥ — كما يلاحظ أن قواعد النظام العام السياسى يستخلص بعضها من نصوص القوانين الآمرة ويستخلص بعضها الآخر من أوضاع اجتماعية ملزمة تنشأ تدريجياً من البيئة السياسية والاجتماعية ، بحيث يسهل على القاضى أن يستخلصها من سلوك الجماعة ومن السوابق القضائية .

أما النظام العام الاقتصادى فأمره مختلف إذ هو لا ينشأ تدريجياً من البيئة التى يعيش فيها كل الناس يومياً بل يجب أن يشير المشرع إلى قواعده وحتى يتسنى للقاضى فهم الروح التى يقيم المشرع النظام الاقتصادى على أساسها يلزمه وقت طويل وهو أمر متعذر لأن التشريع الاقتصادى سريع التغير بطبعه لأنه يواجه وقائع واتجاهات يؤثر المشرع فيها ولكنه لا يتحكم بإرادته وحدها فى السيطرة عليها، لأنه إذا استطاع التحكم فى الوقائع التى تتم داخل حدود الدولة فهناك أحداث تقع خارج سلطانه ، وأحداث أخرى دولية تؤثر فى الأوضاع الاقتصادية الداخلية رغم إرادة المشرع .

وهكذا يغير المشروع — تحت ضغط الحوادث — التشريعات الاقتصادية ليواجه الأوضاع المستحدثة ، ويؤدى ذلك إلى عدم استقرار مفهوم النظام العام الاقتصادى ، لأنه ما أن يتعرض القضاء لتطبيق تشريع اقتصادى معين ويستقر على تفسيره حتى يتغير ويصدر تشريع جديد يقوم على أسس مختلفة ويثير صعوبات جديدة .

(٣) سرعة تغير التشريع :

١٦ — يؤدى تدخل الدولة بالتوجيه الاقتصادى إلى اضطراب حتمى فى المعاملات .

ونظراً لأن التشريعات الاقتصادية سريعة التغير لارتباطها بالأحداث الاقتصادية المتغيرة فان الأفراد يحرصون عادة على تنظيم علاقاتهم الاقتصادية تنظيما مستقر وذلك بابرام عقود تكون نافذة لمدة معينة بحيث تحكم علاقة طرفيها طوال المدة المذكورة فيها ولو تغير التشريع الذى كان نافذاً وقت إبرامها .

ومع ذلك فإن المشرع لا يقبل هذا الوضع فى ظل نظام اقتصادى يوجهه ، لأنه إذ يغير الأحكام القائمة بإصدار تشريع جديد إنما يريد معالجة الوضع الجديد بأحكام هذا التشريع فى حين أن فى الابقاء على العقد — وهو يتفق مع التشريع الملغى — لمعالجة الوضع المستحدث تعارضاً مع سياسة المشرع الجديدة .

مشكلات التوجيه الاقتصادى

صعوبة التوجيه الاقتصادى :

١٧ — بالرغم من أن الهدف الذى ترمى إليه الدولة من سيطرتها على الاقتصاد القومى قد يكون حيوياً بالنسبة إلى رفاهية الشعب وأمنه فان أمامها صعوبات كثيرة فى سبيل الوصول إليه ، لا يستطيع المشرع التغلب عليها بما أوتى من سلطان ، وذلك لأنها صعوبات فنية ، وهذا هو السبب فى أنها تصادف المشرع فى مختلف الدول ، وفى أن النظر فى تجارب الدول الأخرى يكشف لنا عن مدى النجاح الذى قد يصادف برنامجاً أو وسيلة معينة وعن ما إذا كان الالتجاء إليه يوصلنا إلى الغرض المطلوب .

وهذه المشاكل تواجه الدولة عند وضع سياستها الاقتصادية لأن فائدة هذه السياسة والحكم عليها إبتداء يتحدد بالإمكانيات التى لدى الدولة فى تحقيق نجاح هذه السياسة .

وسنرى أن هذه الإمكانيات — على خلاف ما قد يظن البعض — محدودة : فهى ليست من اليسر بحيث يمكن الالتجاء إليها فى كل الظروف وبالنسبة لكل الأهداف ، كما أنها ليست من الدقة والإحكام بحيث توصلنا إلى الهدف المنشود .

ضرورة الوسائل القانونية لتنفيذ الخطة الاقتصادية :

١٨ — تستطيع الدولة أن تحدد أهدافها الاقتصادية كما تشاء وبمطلق حريتها ، ولا دخل للقانون فى ذلك[١] . ولكن لا تستطيع سياسة اقتصادية أن تقوم بغير تدخل من القانون .

ويبدو صدق الملاحظة المتقدمة متى قدرنا أن القانون يوجه تصرفات الناس ، فاذا أريد توجيه الاقتصاد فعلى رجال الاقتصاد أن يبينوا هدف هذا التوجيه الذى وضعوه ، ولكن رجال القانون وحدهم هم الذين يحددون السلطات والقواعد والجزاءات التى يمكن أن يتم بها هذا التوجيه والوصول إلى الهدف منه . فالاقتصاديون يحددون الهدف والقانونيون يبينون الوسيلة ، فإذا لم تكن الوسيلة ممكنة أو فعالة تعذر الوصول إلى الهدف .

فالاقتصاد الحر قد يخضع للقوانين الطبيعية الاقتصادية التى تتميز بانطباقها وانضباطها دون تدخل من جانب الدولة ، أما الاقتصاد الموجه فيخضع لقوانين وضعية أى تضعها الدولة ، وهو لذلك — أى

(١) ما دامت تراعى الأحكام الأساسية الواردة فى الدستور .

لأنه اقتصاد مصنوع أو مصطنع — اقتصاد محدد يقوم على تحديد عدد الإمكانيات والمشروعات وتقدير دقيق لمختلف الاحتمالات والاحتياجات، فهو لذلك اقتصاد مخطط Planifié أى يقوم على خطة موضوعة مقدماً ، ويسير النشاط فيه وفقاً لهذه الخطة الدقيقة لا ينحرف عنها حتى يتحقق الهدف المقصود من الخطة والذى تسعى إليه الدولة بالتوجيه .

معنى ذلك أن الاقتصاد الموجه اقتصاد مخطط ، وأن الخطة الاقتصادية لا تنفذ إلا بوسائل قانونية ، ومن هنا يرتبط الجهد الاقتصادى بالجهد القانونى للوصول إلى الهدف المطلوب .

ومن هنا أيضاً كان من المفيد استعراض المشكلات القانونية التى تتعرض لتوجيه الدولة للاقتصاد .

§ أولا — الصعوبات المتعلقة بالمشرع

مصدر التشريع الاقتصادى :

١٩ — يهدف التشريع الاقتصادى إلى تحقيق غايات اقتصادية معينة ولذلك يستحسن — من الناحية النظرية — أن تختص بإصداره سلطة مكونة تكويناً علمياً خاصاً ولها قدرة على هذا العمل .

لكن هذا اقتراح نظرى محض لأن السلطة المشرعة سلطة وحيدة فى الدولة ، وإذا وجدت هيئات عامة تختص بمسائل اقتصادية فمهمتها دراسية ورأيها استشارى ولا دور لها فى إعداد التشريع ولا فى إصداره .

فالجهة التى تسيطر على التوجيه السياسى هى ذاتها التى تتولى التوجيه الاقتصادى ، ويرى بعض الشراح أن ذلك قد يؤدى إلى ارتباك فى تنفيذ الخطة الاقتصادية لأن القانون السياسى قد يؤدى إلى آثار اقتصادية تخالف النظام العام السياسى ، كما أن القانون الاقتصادى قد تكمن وراءه عوامل أو أغراض سياسية فيؤدى إلى فساد الخطة الاقتصادية .

لذلك يقترح البعض علاجاً لهذا الوضع أن ينص فى الدستور على توزيع الاختصاص التشريعى على جهات يختص كل منها بوضع قوانين ذات صبغة معينة ، وإن كان يلاحظ أن الاقتراح لا يمكن تقبله أية سلطة سياسية ، فضلا عن صعوبة تنفيذه — على فرض قبوله — بسبب عدم وجود معيار محدد لمعرفة ما هو القانون الاقتصادى .

والرأى عندنا خلاف ذلك ، لأن توزيع الاختصاص التشريعى قد يؤدى إلى تعارض فى القوانين الصادرة من الجهتين ، أما إصداره من جهة واحدة فيضمن الانسجام بين مختلف القوانين وسيرها جميعاً نحو هدف واحد .

٢٠ — ولقد قدر المشرع عندنا الاعتبارات التى تجب مراعاتها فى التشريعات الاقتصادية ،

فنص[1] على أن يقوم اتحاد الصناعات بابداء رأيه فى التشريعات والنظم المتصلة بالصناعة ، وكذلك نص على أن تعنى الغرف الصناعية بالمصالح المشتركة لأعضائها وتمثلهم لدى السلطات العامة كما تساعد تلك السلطات فى العمل على تنمية الصناعات المصرية ورقيها وخفض تكاليف انتاجها[2]. كذلك تختص الغرف التجارية بتقديم ما يكون لها من مقترحات وآراء فى القوانين واللوائح المتعلقة بالضرائب والتجارة والصناعة[3] ، كما تلزم الحكومة بأخذ رأيها مقدماً فى إنشاء البورصات والسواحل والموانى والأسواق والمعارض وفى منح حقوق الامتياز المتعلقة بالمرافق العامة[4] .

§ ثانياً — الصعوبات المتعلقة بالتشريع

(١) ضرورة تعدده بتعدد الحالات الفردية :

٢١ — والصعوبة الثانية تظهر فى التشريع ذاته . ذلك أن المشرع — لكى يضمن نجاح الخطة — يندفع إلى التدخل فى تفصيلات النشاط الفردى ، وفى النظام الاقتصادى الحر ينظم الأفراد علاقاتهم بابرام عقود تقوم مقام القانون فى الإلزام ، وهى — بالطبع — تتعدد بتعدد الأطراف واختلاف الظروف ، فاذا أراد المشرع أن يضع قانوناً عادلا يحل محل هذه العقود وجب أن يراعى ضرورة ملاءمة أحكامه لجميع الحالات والظروف ، وهو أمر عسير .

كذلك من المتعذر أن يتوقع المشرع كافة الاحتمالات التى تطرأ بعد صدور القانون ونفاذه .

(٢) اختلافه باختلاف الأقاليم :

٢٢ — ولا يتعدد التشريع بحسب الظروف والأفراد فقط ، بل إنه يتعدد كذلك بتعدد الأقاليم ، لأن عمومية التشريع وسريانه على كل المواطنين بدرجة واحدة لا تناسب حالة الاقتصاد الموجه ، فان مناطق الدولة ليست فى ظروف متشابهة وكذلك المشتغلين بالصناعة وبالتجارة فيها ، ولهذا وجب أن يفسح القانون مجالا لكل بيئة ولكل طائفة ، ويغلب أن يكون ذلك بأن توضع القاعدة العامة فى صلب القانون ، وتخول جهة الإدارة سلطة إعطاء أو منح تراخيص لمباشرة نشاط معين أو تتولى وضع القرارات التنفيذية .

ومثال ذلك ما ورد فى قانون التسعير الجبرى من إنشاء لجنة فى كل مديرية أو محافظة تتولى تحديد الأسعار التى تطبق فى دائرتها[5] .

---

(١) المادة ٢ من القرار الجمهورى رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٨ .

(٢) المادة ٢ من القرار الجمهورى رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٨ .

(٣) المادة ١٦ من القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية .

(٤) المادة ١٥ من القانون السابق .

(٥) المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ بشأن التسعير الجبرى وتحديد الأرباح .

(٣) تغيره بتغير الظروف :

٢٣ — والأصل فى التشريع أنه يصدر دائماً أى غير محدد بمدة ينتهى مفعوله بانتهائها ، وخاصية الدوام هذه لازمة فى التشريع الاقتصادى الموجه لأنه إذا كان محدداً بمدة أو متوقعاً إلغاؤه عند أجل معين فإنه يؤدى إلى فترة من الركود الاقتصادى ، إذ يمتنع الأفراد عن الحركة وينتظرون حلول هذا الأجل للتخلص من حكم التشريع الجديد ، وبذلك يفوت الغرض المقصود منه .

ولكن خاصية الدوام أو الاستقرار هذه لا تتوافر فى التشريع الاقتصادى ، فمعظم القواعد الخاصة بالتوجيه الاقتصادى فى هذا العصر قواعد متغيرة فهى موقوتة ، والسبب فى ذلك أن الحوادث أو الظروف التى يصدر التشريع تنظيما لها تتغير بسرعة فلزم من ذلك أن يلاحقها التشريع .

فتغير التشريع بتغير الحوادث والظروف الاقتصادية ميزة أو ضرورة لصلاحيته ، ولكنه مع ذلك يؤدى إلى قلقلة فى المعاملات .

ففى الاقتصاد الحر ينظم الأفراد علاقاتهم لمدة مستقبلة بمقتضى عقود يبرمونها ويطمئنون إلى بقاء أحكامها ولو تغير التشريع الذى كان سائداً وقت إبرامها لأن الأصل أن التشريع لا ينطبق على العقود التى انعقدت قبل نفاذه . أما فى الاقتصاد الموجه فالمشرع لا يقبل هذا الوضع الذى أراده أصحاب الشأن وكل قانون يصدره فى هذا الشأن يعتبر من النظام العام الاقتصادى وبذلك لا تصمد أمامه العقود المبرمة قبل نفاذه ، ولهذا لا يجد الأفراد مصلحة فى التعاقد لمدة طويلة ما داموا يعلمون أن هذا التنظيم التعاقدى لن يستمر المدة التى وضع لأجلها .

وهذه حالة من الاضطراب ليست راجعة إلى التشريع بل إلى الوضع الاقتصادى ذاته .

(٤) صعوبة وضعه وتفسيره من الناحية الفنية :

٢٤ — فضلا على أن كثيراً من المسائل التى يتعرض لها المشرع له طابع فنى ، كما يحتاج النص القانونى إلى تدخل القاضى بتفسيره وخاصة إذا لم تكن عبارته واضحة محددة ، ويؤدى الطابع الفنى لموضوع النص إلى صعوبة مهمة القاضى لأنه يجد نفسه مضطراً للتعرض إلى مسائل فنية هو غير مهيأ لها بحسب استعداده وتكوينه(١) .

فالتشريع الاقتصادى صعب فى وضعه على المشرع ، وصعب على القاضى فى تفسيره .

§ ثالثاً — الصعوبات المتعلقة بكيفية التوجيه

صيغة النهى تؤدى إلى الركود :

٢٥ — يغلب فى تدخل الشارع بوجه عام أن يتخذ صيغة النهى أو المنع بمعنى أن يلزم الأفراد بعدم التصرف على نحو معين فى مسائل معينة . وهذا هو المسلك الطبيعى لأن الأصل هو الحرية والمنع

هو الاستثناء وكل ما ليس ممنوعاً فهو جائز ، لذلك يترك المشرع الأفراد أحراراً فى تصرفاتهم ولا يتدخل إلا عندما يكون نشاطهم ضاراً بالنظام العام أو حسن الآداب فيتدخل لمنعه.

ويمكن أن تتخذ الدولة هـذا الأسلوب ذاته فى التوجيه الاقتصادى بأن تنهى الأفراد عن إتيان نشاط تعتبره غير لازم لهم أو ضار بالخطة الاقتصادية المرسومة .

لـكن هذا الأسلوب سلبى يؤدى إلى شىء من الركود لأنه يقتصر على منع وقوع أفعال معينة ، فى حين أن الخطة الاقتصادية تعتمد فى نجاحها على مساهمة إيجابية من جميع الأفراد ، لهذا يجب دفعهم إلى العمل ، ولذلك يتضمن التشريع بجانب النهى عن إتيان عمل معين إلزاماً لهم بالقيام بعمل محدد ، وهذا المسلك أصعب على المشرع من مجرد النهى ، ولذلك أسباب كثيرة :

١ — منها أن يكون على المشرع — قبل أن يأمر بتنفيذ عمل معين — أن يعرف هو النتيجة التى يريدها وأن يطمئن إلى أن العمل الذى يطلبه يؤدى إلى تحقيقها . ثم يحدد للأفراد ماهية العمل المطلوب وكيفية تنفيذه ، وهذه عملية تقع على عاتق الهيئة التى تضع الخطة الاقتصادية .

٢ — ومنها كذلك أن المشرع — بعد أن عرف هدفه والعمل الذى يؤدى إلى تحقيقه — عليه بعد ذلك أن يبحث عن الوسيلة التى تدفع الأفراد مختارين أو كارهين إلى القيام بالعمل المطلوب . وهـذه مشكلة كبرى وعويصة لأن كثيراً من الوسائل غير ممـكن أو غير مناسب وكثيراً منها غير منتج .

صور أخرى للتوجيه :

٢٦ — وقدر المشرع فى معظم الدول الوصول إلى خفض الأسعار فلجأ إلى وسيلة التحديد الجبرى للأسعار أو الأرباح ، ولم تنجح هذه الوسيلة إطلاقاً فى معظم الدول . كذلك يلجأ أحياناً فى سبيل تنفيذ الخطة الاقتصادية إلى وسائل كثيرة . كتشجيع صناعات معينة لازمة لحاجات البلاد ويكون التشجيع عادة إما بمنح مساعدات مالية ، أو ضمان حد أدنى لها من الربح أو تغطية ما يصيبها من خسارة . وهذا التدخل من جانبه قد ينجح فى التوجيه الاقتصادى وتحقيق غرضه ، وإنما نلاحظ أنه فى كل حالة يفسد المنافسة الحرة لأن التاجر أو الصانع يباشر نشاطه — فى ظل هذه الحماية — دون أن يتحمل نتائجه السيئة ، كما أن الثمن لا يتكون عندئذ طبقاً لقواعد العرض والطلب التى يفترض انطباقها حرية تامة فى الإنتاج والتوزيع .

§ رابعاً — الصعوبات المتعلقة بالجزاءات

عدم الشعور باحترام القانون الاقتصادى :

٢٧ — تضع الدولة الخطة الاقتصادية ، وتسن القواعد التى يحقق اتباعها تنفيذ أغراض الخطة ،

ولما كان اتباع هذه القواعد يصادف حتما تمرداً من كثير من الأفراد لا تتفق مصالحهم الخاصة مع المصالح العامة لذلك وجب وضع جزاء يضمن للدولة احترام الكافة لأوامرها فى هذا الخصوص .

والأصل أن يطيع الأفراد حكم القانون لمجرد احترامهم القانون أو لأن فى اتباعه مصلحة لهم أو لأن عصيانه يعتبر مخالفة لواجب أخلاقى حرص القانون على تأييده . لكن الغالب فى ظل نظام الاقتصاد الموجه أن تنفصل الفكرة الأخلاقية عن الفكرة القانونية ، بمعنى أن القانون — فى نظام الحرية الاقتصادية — يقتصر على التعرض للواجبات الأخلاقية كتحريم القتل والسرقة وأعمال الغش وما إلى ذلك من الأعمال الضارة بالجماعة والمستمدة من ضميرها . ولذلك يطيع الأفراد حكم القانون لأن فى ذلك طاعة لحكم أخلاقى ، أما فى نظام التوجيه الاقتصادى فتتسع دائرة القانون بحيث يتعرض لكثير من المسائل لا تمس الأخلاق ولا الآداب وإنما هى مجرد مسائل اقتصادية عامة .

ولذلك لا يشعر الأفراد نحو القانون الاقتصادى بنفس الاحترام الذى يشعرون به نحو القانون العادى الذى ينظم مسألة اجتماعية ولا ينظرون إلى مخالفته والخروج عليه باعتبارها عملا منتقداً أو محتقراً ، ومن هنا تكثر المخالفات للقوانين الاقتصادية ، ويؤدى تكرارها إلى أن يستقر فى أذهان الأفراد أن هذا القانون الذى لم يحترم ليس جديراً بالاحترام ، ويظل فى تقديرهم أن ما حرمه القانون عليهم إنما هو عمل مشروع ولابد أن هذا القانون سيعدل يوماً ما ليبيح ما يحرمه الآن .

ومثال ذلك ما يحدث فى قوانين التسعيرة الجبرى إذ يكون السعر المقرر أقل من الجارى فعلا وتظل الأسعار فى الارتفاع بينما القانون يقرر سعراً مخفضاً حتى يعدل ليتمشى مع الواقع ، ولهذا لا ينظر الناس إلى من يخالف قانون التسعيرة بأنه يرتكب جرماً ؛ لأن القانون يعدل غالباً بحيث يغطى فعلا كان يعتبر فى ظل القانون السابق جريمة .

ولهذا يجب على الدولة أن تقرر القوانين المتعلقة بالمسائل الاقتصادية جزاء مناسباً وفعالا . وهذه مشكلة عسيرة الحل فى كثير من نواحيها .

تقرير البطلان كجزاء المخالفة :

٢٨ — يحرص القانون عادة على تعطيل إرادة الأفراد التى تخالف أحكامه وذلك بأن يقرر بطلان العقود والتصرفات التى تبرم بالمخالفة لأحكام القانون . ولهذا الجزاء يمتنع الأفراد عن إبرام مثل هذه العقود لأنها تتعرض للانهيار وبالتالى فان كل طرف منها يتعرض لعدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزاماته وعندئذ لا تكون لديه وسيلة لإجباره على التنفيذ .

وقد يبدو أن تقرير البطلان على هذا النحو يعتبر جزاء يكفل احترام القاعدة القانونية ، ولكن الملاحظ فى العلاقات الاقتصادية الخاضعة لقواعد التوجيه الاقتصادى أنه جزاء لا يكفى لمنع إبرام العقد وذلك لأسباب كثيرة ، منها أن البطلان لا يتقرر إلا بحكم من المحكمة إذا طلبه أحد الطرفين فى نزاع معروض عليها متعلق بتنفيذه أما إذا تم تنفيذ العقد فوراً كالبيع المعجل بتسليم المبيع وقبض الثمن

فقد أفلت من كل جزاء ، وهذا هو الحاصل فعلا فى السوق الحرة أو السوق السوداء ، وهى سوق تقوم فى كل الدول إلى جانب السوق المنظم أو المسعر ، ولا يكون فى السوق السوداء محل لتطبيق قانون التسعير الوضعى بل تسوده الحرية الاقتصادية وأساسها قانون العرض والطلب .

كذلك يلاحظ أن البطلان جزاء سلبى بمعنى أنه يمنع النشاط الضار ، ولكنه يقف عند ذلك ، ولا يكفى لحمل الأفراد على المساهمة المطلوبة منهم فى تنفيذ الخطة الاقتصادية ، فهو جزاء يؤدى إلى الجمود والركود .

البطلان كأداة للتوجيه :

٢٩ — وقد يتقرر البطلان كجزاء مانع للنشاط الضار ، ولكنه يقوم أيضاً على فكرة التوجيه : مثال ذلك أن يقرر القانون إبطال شروط معينة مخالفة له ولكنه يبقى على العقد صحيحاً ، ومثاله أيضاً إبطال الاتفاق على سعر فائدة أعلى من السعر المقرر فانه يخفض إلى الحد القانونى ، وإبطال الشروط المخالفة لقانون إيجار المساكن فانه لا يهدر عقد الإيجار كله ، وهكذا يحوّل المشرع عقداً معيناً عن الوجهة الضارة التى قصدت منه ابتداء إلى الوجهة التى تريدها الخطة الاقتصادية

الجزاءات الإدارية ومشاكلها :

٣٠ — وقد يقرر المشرع جزاءات إدارية أى جزاءات تقوم الإدارة بتقريرها والإشراف على تنفيذها . ففى كثير من أوجه النشاط يقرر المشرع عدم مزاولته إلا بعد الحصول على إذن أو ترخيص من جهة الإدارة . فجهة الإدارة تتحقق عند منح الترخيص من توافر النشاط المطلوب مزاولته على الشروط القانونية وذلك كما رأينا فى خصوص المحال الصناعية والمقلقة للراحة ، وفى خصوص المحال العامة وفى الملاهى ، وبالمقابلة لاشتراط الإذن السابق كثيراً مايقرر المشرع جزاءات إدارية على مخالفة الشروط المطلوبة كغلق المحل المخالف وسحب الترخيص وذلك إما من تلقاء الإدارة أو تحت إشراف القضاء أى تنفيذاً لحكم قضائى .

ولا يرتب وضع مثل هذه الجزاءات وتنفيذها أثره المطلوب منه ، وهو ردع كل من يعبث بالنظام الموضوع بالخطة الاقتصادية ، إلا إذا كانت الجهة التى تتولى تنفيذه مهيأة ومعدة إعداداً فنياً يمكنها من حسن تقرير هذه الجزاءات وتنفيذها ، وهو غير متيسر فى كل الأحوال وبالنسبة لكل القطاعات .

الجزاءات الجنائية ومشاكلها :

٣١ — وقد يبالغ المشرع — حرصا منه على سلامة تنفيذ الخطة — فى التشديد فى الجزاء ، فلا يكفيه معاقبة المخالف بجزاء مدنى كالبطلان أو بجزاء إدارى كمنع النشاط أو وقفه بل يقرر عقوبة جنائية جسيمة تمنع — بسبب التهديد الذى تنطوى عليه — وقوع الفعل ، ومثالها العقوبات المقررة لمن يخالف قوانين التسعير الجبرى ، أو يخالف قوانين الرقابة على النقد ، أو الأحكام المنظمة لتوزيع الأرباح أو مكافآت أعضاء مجلس إدارة الشركات المساهمة .

وقد تكون هذه هى الفرصة الأخيرة للمشرع فى إرغام الأفراد على احترام الخطة الاقتصادية : أن يضع عقاباً جنائياً لمن يخالف أحكامه ، ولكن الأمر لاينتهى عند ذلك لأن تنفيذ هذ الجزاء يثير صعوبات كثيرة .

صعوبة ضبط المخالفة :

٣٢ — منها أن من الصعب اكتشاف المخالفة وضبط المخالف ، لأن المتعاملين الذين يخالفون القانون يكون لهم عادة مصلحة مشتركة فى إخفاء المخالفة أو على الأقل لا يكون هناك من له مصلحة فى كشف المخالفة لذلك تستعين الدولة بأشخاص لهم كفاية فى ضبط هذه المخالفات الاقتصادية وتخولهم سلطة الضبطية القضائية . وهذا المسلك مأخوذ به فى حالات كثيرة نذكر منها قانون الموازين والمقاييس والمكاييل بالنسبة لموظفى إدارة الموازين وقانون التسعير الجبرى بالنسبة لموظفى وزارة التموين ، وقوانين الشركات بالنسبة لموظفى إدارة الشركات بوزارة الاقتصاد .

٣٣ — ولما كانت هذه المخالفات الاقتصادية تعد جرائم من وجهة نظر القانون الجنائى لذلك لزم أن تتوافر لها أركان الجريمة بوجه عام ، وهى الفعل المادى المحرم والقصد الجنائى . ولما كان الأصل فى الإنسان البراءة فقد وجب إثبات أركان الجريمة ، ومن السهل إثبات الفعل المادى ولكن القصد الجنائى عسير الإثبات فى حالات كثيرة ، ولهذا اندفع المشرع — تحت ضغط الرغبة فى فرض احترام الخطة الاقتصادية — إلى الخروج على قواعد القانون الجنائى الأصولية ليتبع قواعد أسهل فى التطبيق وأكثر زجراً للمخالفين ، ذلك أنه فى بعض الجرائم يفترض وجود القصد الجنائى حتى يقيم المتهم الدليل على براءته .

ونضرب مثالا لذلك نص المادة ١١ من قانون الموازين والمقاييس والمكاييل (رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١) إذ تقرر عقوبة على من يحوز أدوات وزن أو قياس أو كيل مزورة أو غير صحيحة وتفترض علم الحائز بتزويرها أو بعدم صحتها إذا كان من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة المتجولين أو من الوازنين العموميين مالم يثبت العكس . وتقول المذكرة الايضاحية لهذا القانون فى تعليل هذا الافتراض ما يأتى . « لاشك فى توافر هذا العلم بالنسبة إلى هذه الطوائف لاستعمالها الموازين وغيرها من الآلات التى فى حيازتها بصفة مستمرة تسمح بالعلم بتزويرها أو عدم صحتها مما يستلزم صيانة للمعاملات نقل عبء الإثبات إلى الحائز خصوصاً إذا لوحظ أن المشروع لم يأخذ بنظام الدمغ الدورى — وتتضح أهمية هذا المبدأ الجديد مما قررته محكمة النقض فى حكمها الصادر فى ١٩ أبريل سنة ١٩٤٣ إذ قررت أنه (إذا كانت نسبة الخلل فى الميزان ضئيلة بحيث لاتدرك إلا بعملية المعايرة فلا يصح مؤاخذة الإنسان إلا على أساس علمه بحقيقة هذا الحال ما دام القانون ليس فيه نص يفترض العلم) وقد جاء التعديل المقترح سداد لهذا النقص » .

ومثاله كذلك ما ورد فى القانون الخاص بقمع الغش والتدليس رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، إذ ورد فى مادته الثانية العقاب على من يغش أو يشرع فى غش الأغذية والعقاقير والحاصلات . وكان التفسير

المستقر هو ضرورة إثبات القصد الجنائى كشرط لعقاب المتهم ، ولما كشفت التجربة عن صعوبة إثبات هذا القصد تدخل المشرع بالقانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ أضاف به فقرة إلى المادة الثانية المذكورة قضى فيها «أن يفترض العلم بالغش أو الفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة المتجولين » .

صعوبة مهمة القاضى :

٣٣ — كذلك يصعب على القاضى — عندما يراد منه توقيع الجزاء — أن يفحص الواقعة ويتحقق من حصول المخالفة ، لأن ذلك يتطلب عادة خبرة فنية واقتصادية لا تتوافر لديه عادة بينما هو المكلف بتفسير القانون . ونضرب مثلا لذلك عبارة « الأعمال المضرة بالسوق » التى يمتنع على الغرف التجارية والصناعية أن تقوم بها ، فهى عبارة صعبة التفسير .

ظهور جزاءات من نوع جديد :

٣٤ — ومع نظام التوجيه والتخطيط الاقتصاديين ظهر نوع من الجزاء لم يكن معروفاً من قبل ، نكتفى بالإشارة إليه دون التعرض له بالتفصيل ، وهو خاص بتعقب الأرباح التى يحصل عليها الأفراد بالمخالفة لأحكامه الآمرة ، فهو مثلا يحدد مكافأة أعضاء مجالس إدارة الشركات ويقضى أن تحصل الخزانة العامة ما يزيد على ذلك باعتباره ربحاً غير مشروع لأنه يجاوز — فى تقدير المشرع — ما يمكن أن يتقاضاه العضو .

كما أنه يحدد مكافأة الموظفين عن أعمالهم الإضافية ، وما يزيد على المبلغ المحدد يؤول إلى الحكومة باعتباره ربحاً غير مشروع لذات السبب المذكور .

ويعتبر هذا الجزاء — أى أيلولة القدر الزائد إلى الحكومة — نوعاً من المصادرة لصالح الحكومة ترد على جزء من الربح اعتبره المشرع غير مشروع لأنه يخالف أحكام خطته الاقتصادية .

مشروعية التأميم فى القانون الدولى والداخلى

للدكتور صلاح الدين عبد الوهاب
وكيل نيابة النقض المدنى

منهج البحث :

الفصل الأول — مشروعية التأميم فى القانون الداخلى :

١ — مقدمة — التأميم فى القانون المقارن .

٢ — مبررات التأميم .

٣ — الأساس القانونى للتأميم : نظرية مصلحة الدولة كنائبة عن الأمة .

٤ — الطبيعة القانونية للتأميم .

٥ — تمييز التأميم عن غيره من النظم القانونية .

الفصل الثانى — مشروعية التأميم فى القانون الدولى :

١ — المصالح العليا للدولة كأساس لمشروعية التأميم .

أولا : تأميم الأموال المحلية .

ثانياً : تأميم الأموال خارج الدولة المؤممة .

(ا) التأميم الذى يصطحب دفع تعويض كاف .

(ب) التأميم دون تعويض (المصادرة)

٢ — عدم مشروعية التأميم فى حالة خاصة .

الفصل الثالث — مشكلة التعويض وصلتها بالمشروعية :

١ — أساس التعويض .

٢ — تقدير التعويض .

٣ — خاتمة .

(١) محاضرة ألقيت بدار نقابة المحامين فى ٢٥ من مايو ١٩٦٢ .

المبحث الأول

مقدمة فى التأميم فى القانون المقارن

١ — يظهرنا التاريخ على أن سياسة التأميم غير مستحدثة ، ففى أعقاب الحروب عادة يستلزم الأمر وضع حلول لمشاكل اقتصادية كثيرة تظهر إلى حيز الوجود متعلقاً بالملكية الفردية .

٢ — ومن أوائل الدول التى اتجهت إلى التأميم منذ فجر هذا القرن هى المكسيك ، فقد تضمن دستور ٣١ يناير ١٩١٧ فى المادة ٢٧ منه نصاً يعالج فكرة الملكية وهدفها وانتقالها واستعمالها ، على نحو جديد لم يكن معهوداً فى ذلك العصر الذى كانت تسود فيه النظرية التقليدية فى حق الملكية الخاصة ، والتى كانت تعتبره حقاً مطلقاً لا يمكن أن ترد عليه قيود .

فقد نصت الفقرة الأولى من هذه المادة على أن : « ملكية الأرض وموارد الماء فى داخل حدود الإقليم الوطنى تنعقد بحسب الأصل للأمة التى لها الحق فى نقلها للأفراد ، وبالتالى إنشاء ما يسمى بالملكية الفردية الخاصة(١) » . وهذا النص الدستورى وضع الحجر الأساسى لفكرة جديدة فى مضمون الملكية الخاصة . فملكية الأرض والماء داخل الدولة ليست حقاً مقدساً ولا طبيعياً لا للسلطان ولا للأفراد . فهى تتعلق بمجموع الأمة التى تستطيع مع ذلك أن تتنازل عنها الأفراد فى صورة ملكية خاصة ، والملكية الخاصة تكون بهذه المثابة ملكية مشتقة ، لأنها نشأت استعمالا لحق ملكية المجموع أو الأمة ، ويترتب على ذلك أننا لا نستطيع التكلم فى إلغاء الملكية الفردية أو نفيها ، بل فى تجريد مالكها منها .

وثمة جانب آخر لنص المادة ٢٧ من الدستور المكسيكى ، يسترعى انتباهاً خاصاً ، أن الملكية الأصلية للأرض ولموارد المياه لا تعتبر حقاً خالصاً للدولة وإنما للأمة ، فالمشرع بتحاشية التعبير بلفظ « الدولة » واستعماله كلمة « الأمة » بدلا منها ، قد أراد إبراز أولية العنصر الاجتماعى والاقتصادى فى طبيعة ملكية الدولة على عنصر السيادة والسلطة .

والفقرة الثالثة من المادة ذاتها تنص على أن الملكية الخاصة التى تمنح من الأمة ، تخضع — من ناحية أخرى — لقيود تقتضيها مصالح المجموع(٢) . وبذلك تبقى هذه الملكية تحت رقابة الأمة .

(١) La propriété de la terre et des eaux à l'intérieur des frontières du territoire national est *acquise originairement à la nation*, qui a eu et a le droit de la transférer à des personnes privées, créant de la sorte la propriété privée.

(٢) "La propriété pourra être socialisée dans les mêmes conditions.

"Les services publics et les exploitations qui affectent l'intérêt commun peuvent être nationalisés dans les cas où les besoins sociaux l'exigeraient".

"Contrôler l'exploitation".

فهى مشروطة باشباعها الحاجيات الاجتماعية ومن هنا جاء القول بأن الملكية وجدت لكى تقوم بوظيفة اجتماعية معينة .

٣ — وغنى عن الذكر أنه فى أكتوبر من نفس السنة (١٩١٧) قامت الثورة الماركسية فى روسيا ، وليس من الضرورى فى هذا المجال أن نخوض فى بيان الأسباب السياسية والاجتماعية التى دعت إلى قيام هذه الثورة . وكلنا يعرف أن المبادىء التى قامت هذه الثورة من أجل تحقيقها تتلخص فى أن يهدف القانون ، وأن تتغير الدولة إلى حماية المجموع من الفرد ، وأن رفاهية المجموع هى الهدف الأسمى ولو ضحى فى سبيله بالفرد . وهذا النظر تطبيق متطرف لمبادىء المذهب الجماعى ، التى تقوم على فكرة حصيلة المجموع ، لا ربح الفرد الذى يجب أن تذوب شخصيته فى هذا المجموع .

٤ — وعلى أثر الاضطرابات الاجتماعية والاقتصادية التى خلفتها الحرب العالمية الأولى اتجهت بعض الدول إلى الاشتراكية بخطى واسعة .

(أ) ففى ألمانيا ظهرت فكرة الاشتراكية الاقتصادية فى دستور فيمر لسنة ١٩١٩ ، وقد صدر بتاريخ ٢٣ مارس سنة ١٩١٩ قانون وضع هذه الاشتراكية موضع التنفيذ ، فنص على إخضاع مصادر الثروة الإنتاجية لملكية المجموع من أجل استعمالها فى صالح المجموع ، وليس لتحقيق مصالح الأفراد .

(ب) وفى اسبانيا نصت المادة ٤٤ من دستور ٩ ديسمبر ١٩٣١ الذى حل محله بعد ذلك دستور سنة ١٩٤٥ ، على إمكان تقييد الملكية لقاء تعويض عادل ، ما لم يقض قانون أقرته الأغلبية المطلقة للبرلمان بغير ذلك .

وقد أفرد هذا النص الدستورى للتأميم كوسيلة قانونية لتحقيق الاشتراكية الاقتصادية إلى جانب الوسيلة التقليدية الأخرى وهى نزع الملكية[١] .

(ح) وفى فرنسا ألجأت كثير من الظروف المشرع إلى إصدار قانون ١١ أغسطس سنة ١٩٣٦ والذى بمقتضاه ترك لوزير الحربية والبحرية والطيران الحق فى تأميم مصانع المواد الحربية . وكذلك دعت اعتبارات الأمن الوطنى ومنها المحافظة على حصيلة الضرائب ، دعت الدولة الفرنسية إلى احتكار الكبريت والمطابع وبنك الإصدار .

(د) وحتى فى الولايات المتحدة الأمريكية فإن ما قامت به الحكومة الاتحادية فى عهد الرئيس السابق روزفلت من إنشاء مشروع عام هو مشروع وادى تينسى بمقتضى القانون الصادر فى ٢٣ مايو

---

(١) مادة ٤٤ من الدستور فقرة أولى . .
فقرة ثانية : نزع الملكية .
فقرة ثالثة : يمكن تأميم الملكية الخاصة بنفس الشروط .
فقرة رابعة : رقابة الاستغلال .

سنة ١٩٣٣ يعتبر من قبيل التنظيم ، إذ يتضمن قيام الدولة باستغلال مشروعات الإنتاج لحساب المجموع لا لحساب فرد أو أفراد(١) .

٥ — وجاءت الحرب العالمية الثانية فأسفر انتهاؤها عن موجة ضخمة من عمليات التأميم التى تمت بطريق تشريعى فى دول مختلفة لا يمكن القول بتأثرها أو باتباعها كارل ماركس ولينين فقد كان أمام هذه الدول أن تعيد النظر فى سياستها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية بغية الوصول إلى إعادة تنظيم الأوضاع الداخلية بما يحقق العدالة الاجتماعية لجميع المواطنين . وكان تأميم المشروعات الانتاجية هو الطريقة التى اتبعت لتحقيق هذه الغاية .

٦ — وسنكتفى هنا بايراد فقرات عن قوانين التأميم فى البلاد التى لم تتبّع لمذهب الماركسية .

(ا) ففى فرنسا بدأت منذ سنة ١٩٤٤ سلسلة من التأميمات التى وضعت هذه الدولة على رأس قائمة الدول الغربية من هذه الناحية .

ففى مارس ١٩٤٤ أصدرت حركة المقاومة السرية التى كان يقودها الجنرال ديجول برنامجها بالنسبة لما تراه من مستقبل فرنسا ، وفيه قالت اللجنة المركزية لهذه الحركة بصريح النص أنها تقصد إلى « تبنى نظام اقتصادى جديد يرمى إلى إعادة تقويم مصادر الثروة الوطنية بقصد إنعاش المصالح العامة دون المصالح الفردية » . وهذا الاتجاه الجديد فى معاملة أنواع خاصة من الملكيات والنشاط الاقتصادى قد وجد طريقه إلى ديباجة الدستور الفرنسى الصادر فى ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٤٦ والتى نصت على ما يلى:

« ومع ذلك ، فكل مشروع تتوافر بشأن استغلاله خصائص المرفق الوطنى العام أو مقومات الاحتكار الفعلى ، يجب أن يصير ملكا للمجموع(٢) » .

ويكفى أن نتأمل قائمة المشروعات المؤممة فى فرنسا لنتبين أن عملية التأميم شملت كل مشروع يتعلق من قريب أو من بعيد بالصالح العام . فقد أممت مناجم الفحم فى ١٣ ديسمبر ١٩٤٤ ، وأممت مصانع السيارات « رينولت » بمقتضى القرار الصادر فى ١٦ يناير سنة ١٩٤٥ (وإنما أخذ التأميم بالذات صورة العقوبة) ؛ وكذلك أممت البنوك ، وشركات التأمين ، وشركات الغاز والكهرباء ، والصحافة ، والاستعلامات ، وشركات المواد المعدنية الخ .

(ب) وفى انجلترا منذ التأميمات التى تمت بين سنتى ١٩٤٦ و ١٩٤٩ على يد حكومة العمال ، لعبت الدولة دوراً هاماً فى تنمية الاقتصاد الوطنى ؛ وتدخل فى المشروعات التى أممت تطبيقاً لهذه السياسة ،

---

(١) يقضى المشروع المذكور بقيام الدولة بزراعة مساحة قدرها ١٠٥٠٠٠ كيلو متر مربع من الأرض وهى مساحة تدخل فى أقاليم سبع ولايات .

(٢) "Tout bien, toute entreprise, dont l'exploitation a ou acquiert les caractères d'un service public national ou d'un monopole de fait, doit devenir la propriété de la collectivité".

بنك انجلترا ، والطيران المدنى ، وصناعة الفحم ، والمواصلات السلكية واللاسلكية ، وصناعة النقل ، وصناعة القطن ، والكهرباء والغاز ، والحديد والصلب .

(حـ) وكذلك جرى تدخل الدولة بالتأميم على هذا النحو فى ألمانيا الغربية التى تنص المادة الخامسة عشرة من دستورها على ما يلى :

« من أجل مقتضيات الاشتراكية يجوز للقانون أن يخضع التربة والأراضى والمصادر الطبيعية للثروة ووسائل الإنتاج لنظام ملكية جماعى ، ويحدد هذا القانون طريقة التعويض ومقداره » .

(د) وفى الأرجنتين منذ عام ١٩٤٦ اتبعت الحكومة سياسة القضاء على النفوذ الأجنبى فى الاقتصاد الوطنى ، فأممت الصناعات والمشروعات الأساسية ومنها : بنك الإصدار المركزى ، بنوك الودائع ، شركات التأمين ، وشركات التليفون ، شركات الملاحة ، وشركات الكهرباء .

وعلى هذا النحو أجريت تأميمات فى النمسا وبورما واندونيسيا و إيران وإيطاليا ونيوزيلندا وفنلندا واستراليا والنرويج وبناما .

وترتيباً على ذلك لايمكننا إنكار حقيقة واقعة ، هى أن التأميم أصبح ظاهرة طبيعية اقتضاها التطور الحديث فى الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية .

المبحث الثانى

مبررات التأميم

٧ — كان الشغل الشاغل للدولة منذ عهد بعيد هو توفير الخير والرفاهية لمواطنيها وتحقيق التوازن بين إرادات الأفراد فى المجتمع ، وتختلف وسيلة تحقيق هذه الغاية تبعاً للمذهب الاجتماعى والاقتصادى الذى يسود دولة معينة فى وقت معين .

فاتباع المذهب الحر يرون أن الفرد هو غاية النظام الاجتماعى والقانونى . وأن الحرية الذاتية للفرد هى المحور الذى يدور حوله القانون ، وهذه الحرية تقتضى بطريق اللزوم الاعتراف بالملكية الفردية كحق مطلق لا ترد عليه القيود إلا بالقدر اللازم لكفالة التوازن بين ملكيات الأفراد وبحرية الإنتاج وبحرية التعاقد .

وأنصار المذهب الجماعى يستهدفون خير الجماعة ككل . ويرون أن النظام القانونى يجب أن يبتغى إشباع الحاجات العامة والحاجات الاجتماعية قبل الحاجات الفردية ، ويقوم هذا المذهب على فكرة حصيلة المجموع لا ربح الفرد ، وسعادة الأمة لا رفاهية المواطن .

٨ — ومهما يقل من أسباب لتغليب أحد المذهبين على الآخر ، فالقدر الثابت الذى لا جدال فيه أنه كلما تعقدت الحياة وازدادت سبلها اتساعاً وتقدمت المدنية بكل ما فيها من تشابك المصالح وتفاعل

الإرادات، وجب أن يزيد تدخل الدولة فى ميدان التجارة والصناعة، ليحد اشرافها من سيطرة الرأسماليين وليقطع تدخلها دابر الاحتكار الذى إن استقر ورسخت جذوره فى دولة انهار نظامها الاقتصادى تماماً .

٩ — وتحتاج الدول عادة إلى زيادة تدخلها وإشرافها على نشاط الأفراد عقب انتهاء الحروب والأزمات، لإعادة التوازن الاقتصادى وللحد من جشع فئة قليلة تريد الإثراء على حساب المجموع، ولمنافسة الفرد التاجر أو الصانع فى ميدان نشاطه الخاص بإقامة المشروعات العامة التى لاتبتغى تحقيق ربح للدولة، بل إفساد خطة الاستغلال ومنع الاحتكار[1] . ثم ترى أن هناك من المشروعات وأوجه النشاط مالا يصح أن يترك للاستغلال الفردى الذى لايقوم إلا على مبدأ العمل على تحقيق الربح الذاتى ؛ فتتدخل بتأميم هذه المشروعات وأوجه النشاط، لإدارتها واستغلالها بمعرفتها لحساب المجموع .

ولهذا يرى الأستاذ Walline أن البواعث التى تحدو الدولة على التدخل فى الحياة الاقتصادية والاجتماعية لحساب المجموع، يمكن أن ينتظمها أكثر من نظام واحد . فمصالح الدولة هى إما مصلحة مالية financier ou fiscal أو مصلحة اقتصادية économique أو مصلحة سياسية politique[2] ويستبعد الأستاذ فالين المصلحة المالية من أن يكون لها الصدارة فى الدوافع التى تدعو الدولة إلى التأميم ؛ أما المصالح السياسية والاقتصادية — وأزيد عليها المصلحة الاجتماعية أو الأدبية — فتكون السبب الدافع للتأميم essentialia negotii .

١٠ — غير أنه يتعذر التمييز بين هذه العناصر المختلفة ونحن فى مجال تحليل عمل بعينه من أعمال التأميم إذ تتداخل وتندمج الواحد فى الآخر بحيث تبدو وكأنها سبب واحد هو رعاية الدولة للصالح العام بتقليل التفاوت الضخم بين الطبقات وبإعادة توزيع الثروات توزيعاً عادلا حتى لا يحل الحقد والكراهية بين أبناء الشعب الواحد فيستحيل على الدولة أداء مهمتها فى النهوض بالشعب ودفع عجلة التقدم والرفاهية إلى الأمام .

المبحث الثالث

الأساس القانونى للتأميم

نظرية مصلحة الدولة كنائبة عن الأمة

١١ — ولا تقف مبررات التأميم عند حد الأسباب الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التى تدعو الدولة إلى أن تتدخل فى النشاط الفردى، لتحد من طغيان المصلحة الفردية على سعادة المجموع، ومن سيطرة فئة قليلة من الرأسماليين على مصير الكثرة وهم غالبية مواطنى الدولة ؛ بل تتعدى ذلك إلى الميدان

---

(١) راجع فى ذلك كتاب Philip Newman عن Public control of Business, 1956 .

(٢) فالين — التأميمات — مجلة Droit Social ١٩٤٥ ص ٨٦ .

القانونى ، لتجد فيه أساساً واضحاً محدداً . وهذا الأساس هو نظرية المصالح الاجتماعية أو مصلحة الدولة كنائبة عن الأمة .

وهذه النظرية ليست جديدة على الفكر القانونى ، فقد سبق أن قال بها أنصار مدرسة المصالح كأساس للقانون utilitarianism ، وأخص بالذكر من هؤلاء الفقيه والفيلسوف الألمانى الذائع الصيت فى القرن التاسع عشر أدولف فون اهرنج Von Ihring الذى وضع ضوابط محكمة لهذه النظرية فى كتابه : « القانون وسيلة لتحقيق غاية » . الذى ظهر فى ألمانيا سنة ١٨٧٧ .

١٢ — يبدأ اهرنج بالتنبيه على وجوب التفرقة بين العلم والمعرفة من ناحية ، وبين العمل والممارسة من ناحية أخرى . فيقول إن الغاية من العلم والمعرفة هى « الحقيقة » أى توافق الفكرة مع الأمر الواقع agreement of the idea with that which "is"

وعلى ذلك فالحقيقة دائماً « واحدة » ، وهى باقية ، أما الغاية فى العمل والممارسة فهى مختلفة تماماً . فهما يهدفان إلى الوصول إلى « الصحة » أى إلى ما يكون موافقاً للغرض . وعلى ذلك فمعيار العمل هو الكمال الذى ليس إلا توافق الإرادة مع ما يجب أن يكون .

agreement of the will with that which should be

كل هذا يؤكد النظرية الأساسية لأهرنج ، وهى أن القانون ليس إلا وسيلة لتحقيق غاية . وما دام أن هذه هى طبيعة القانون ، فإن معياره هو الفاعلية effectiveness

والخطوة التالية هى تعريف القانون بأنه الإطار الذى يحقق استقرار أوضاع الحياة الاجتماعية ، والذى ترسمه الدولة بما لها من سلطة عامة "the form of the security of the conditions of social life, procured by the power of the state". فالعبارة التى يدور حولها هذا التعريف هى : « أوضاع الحياة الاجتماعية وهذه الأوضاع تتصف بالنسبية relativity subjective ، وبأنها فى جانب منها على الأقل شخصية ، إذ هى تتغير فى الزمان وفى المكان وتبعاً لتغير الظروف . فما يكون حيوياً هنا يمكن أن يكون تافها هناك ، ومشاكل شعب من الشعوب قد لا يثور بالنسبة لشعب آخر .. والمشاكل التى تبدو عاجلة فى وقت من الأوقات قد لا تثور البتة فى وقت آخر ، والتنظيمات التى تنجح فى بعض الظروف قد تفشل فى مواجهة ظروف أخرى وهلم جرا .

والقانون بوصف كونه نظاماً عملياً practical discipline أو مجموعة من التوجيهات للسلوك الإنسانى ، يجب أن يكون حساساً بحيث يستجيب للتغييرات الاجتماعية ، وأن تتطور توجيهاته بحيث تتلاءم مع ظروف المخاطبين بأحكامه ، ومع درجتهم فى المدنية ومع احتياجات الزمان(١) . إذ يبدو

---

(١) جنكنز Iredell Jenkins فى مقاله عن رودلف فون اهرنج فى مجلة جامعة فاندربلت بأمريكا عدد ديسمبر ١٩٦٠ ص ١٦٩ وما بعدها .

القانون الصالح لكل الناس ولجميع الدول ، كالدواء الذى يصلح لجميع المرضى ؛ هو شيء لا يمكن أن يتوافر .

ولما كانت الشعوب تختلف بعضها عن البعض فى حكمها على القيم المختلفة ، وفى أن الناس لايرون فى بضاعة الحياة نفس الوصف الذى يراه غيرهم ، وفى أنهم يتفاوتون فى تحديد الأهداف التى يعملون على بلوغها وتلك التى يمكنهم أن يتنازلوا عنها ؛ فإن القانون إذا كان مخلصاً لوظيفته ، يتعين عليه أن يتطور وأن يساير كل هذه الظروف فيكون اشتراكياً حيث يرى شعب من الشعوب أن الاشتراكية هى الطريق لمستقبل مضيء يسعد فيه كل فرد فتنعكس سعادته على المجموع . واشتراكية القانون فى هذا الشأن تنحصر أن يكون مرآة لما يستجد فى المجتمع من أفكار أهمها تقييد ملكية الفرد لصالح المجموع ، فتصبح الملكية وظيفة اجتماعية بعد أن كانت حقاً خالصاً يستأثر به صاحبه ؛ وهى بهذه المثابة تصبح نظاماً قانونياً أقرب إلى القانون العام منه إلى القانون الخاص(١) . مثلها فى ذلك مثل حرية التعاقد ، وهى من الأصول التقليدية للقانون الخاص التى أصبحت هى الأخرى نتيجة للافكار الاشتراكية مقيدة بقيود كثيرة منها النظام العام وللمصلحة العامة(٢) ؛ وكذلك أصبح تدخل الدولة فى مجال المسئولية التعاقدية والتأمين وقوانين الأسرة أمراً ظاهراً فى جميع البلاد ، حتى ليصبح التساؤل عما إذا كان قد تبقى أى أثر للتفرقة بين القانون العام والقانون الخاص .

١٣ — وما دام التأميم يقوم على اعتبارات من الصالح العام تقدرها الدولة بوصف كونها ممثلة للمجموع أو للامة ، فإنه يعد مشروعاً فى حدود القانون الداخلى لهذه الدولة .

* * *

المبحث الرابع

الطبيعة القانونية للتأميم

١٤ — يقوم التأميم كما قلنا — على فكرة أساسية هى أنه يرد على أوجه نشاط لا يمكن أن تترك للاستغلال الفردى ، ويتناول الأموال التى لا يصح من وجهة نظر الاقتصاد القومى أن تكون محلا للملكية خاصة . ولهذا فإن التأميم يتدرج فى الدول المختلفة من تأميم يتناول أوجه نشاط معينة بالذات ،

---

(١) يقول العميد باوند Pound فى مؤلفه مقدمة لفلسفة القانون « طبعة ١٩٥٥ ص ١٣١ ما يلى :

"So while in legal form property is an institution of private law, or complete power of doing what one likes with the thing owned, it has become in economic effect an institution of public law, in the sense of a power of command exercised through incidental legal institutions developed from the law of obligations".

(٢) من الأمثلة الهامة لاعتبارات المصلحة العامة قوانين التسعير الجبرى ، التى توجب على التاجر أن يبيع ولا تترك له حق تحديد ثمن مبيعاته .

أو بعض فروع للاقتصاد الوطنى محددة على سبيل الحصر ؛ إلى تأميم جميع المشروعات التى تعتبر ذات أهمية أساسية فى البناء الاقتصادى وتوجيه الحركة التقدمية فى دولة معينة ؛ إلى نقل النشاط الاقتصادى برمته وفى قطاعه الكامل إلى جانب الدولة ، بحيث لا يبقى بعد ذلك للافراد حق استغلال أى نشاط انتاجى مهما يكن صغيراً .

ولا يلزم الرد أن يرد التأميم على مشروع أو مال كان محلا للملكية خاصة من قبل ، إذ قد تستقبل الدولة مصادر ثروة جديدة كآبار بترول تكتشفها لحساب المجموع ، دون أن يسبق ذلك اشتمال القطاع الخاص على مثل هذه المصادر .

والتأميم بوصف كونه استبدال الملكية العامة بالملكية الخاصة ، لاستغلال المشروع أو المشروعات المؤممة لحساب المصلحة العامة للمجموع ، لا يتصور أن يرد على مال معنوى incorporel كالاسم التجارى أو الشهرة ، لأن فكرة الاستغلال utilisation لها فى هذا المجال مدلول اقتصادى يتنافى مع اطلاقه على أموال غير مادية(١) .

١٥ — وإذا كان نطاق التأميم يمكن أن يتحدد بوسائل مختلفة ، فإنه يجب أن تستند هذه الوسائل ، صراحة أو ضمناً ، إلى دستور الدولة المؤممة الذى قد يتضمن النص على تفويض هذا العمل إلى المشرع العادى .

(ا) فقد درجت دساتير بعض الدول على تنظيم البناء الاقتصادى والاجتماعى للدولة ، مع حرصها على تحديد الاموال وأوجه النشاط التى تنتمى إلى المجموع أو إلى الدولة ، تحديداً جامعاً صريحاً . ويعتبر الدستور بهذه المثابة عملا من أعمال التأميم بالنسبة للاموال الخاصة ، أو أوجه النشاط التى يستغلها الأفراد بالفعل والتى جاء ذكرها ضمن هذا البيان الجامع لأوجه النشاط التى احتفظت الدولة بحق استغلالها نيابة عن المجموع .

وقد اختطت معظم الدساتير الصادرة بعد الحرب العالمية الثانية هذه الخطة . فهى تتضمن قائمة جرد بالمشروعات التى لا يصح تركها للنشاط الفردى الخاص ، والتى كان بعضها مستغلا فعلا بواسطة القطاع الخاص من أفراد وهيئات وشركات .

(ب) ويمكن للدستور أن يفوض السلطة المشرعة pouvoir législatif فى تعريف الأموال وأوجه النشاط التى يلزم تأميمها ، مكتفياً بوضع مبدأ التأميم بوجه عام . وهذه الطريقة الأكثر شيوعاً فى العمل .

(ج) ويلحق بالحالة السابقة ، حالة ما إذا كان المشرع العادى فى تحديده الأموال وأوجه النشاط التى تكون محلا للتأميم ، ولا يستند إلى نص دستورى صريح يجيز مبدأ التأميم ، وإنما يرتكن إلى

(١) Katzarev فى التأميم طبعة ١٩٦٠ ص ٢٠٤ :

نص دستوري عام يقضي بجواز تحديد الملكية الخاصة نزولا على مقتضيات الصالح العام ، وبمعنى آخر مبدأ جواز نزع الملكية للمنفعة العامة expropriation .

ومع ذلك فإنه إذا اتبعت الدولة الإجراءات الخاصة بنزع الملكية ، فإنه يجب اتخاذ الحيطة في التعرف على ما إذا كنا بصدد تأميم بالمعنى القانوني ، أو نزع للملكية ؛ لاختلاف هذين النظامين قانوناً . وتقوم هذه التفرقة على تبين الأسباب التي دعت المشرع إلى نقل الأموال أو أوجه النشاط من القطاع الخاص إلى القطاع العام ، وتحديد ما إذا كان المشرع قد قصد إلى نقل نشاط أو مال بعينه للامة لاستغلاله لحساب المصلحة العامة ، أو كان لم يهدف إلا إلى تقييد ملكية خاصة أو نزعها دون أن يكون لعمله هذا — ولو أنه في سبيل تحقيق مصلحة عامة — أية صلة مباشرة بالمال أو النشاط الذي نزعت ملكيته .

ومثال ذلك نزع ملكية قطعة أرض مملوكة لفرد أو لهيئة خاصة بقصد إقامة خط حديدي عليها .

١٦ — والخصيصة المنطقية لجميع الأعمال التشريعية المتعلقة بالتأميم بوصف كونه نظاماً قانونياً ، هي أن عمل التأميم هو عمل له الصدارة ، se situe au niveau le plus élevé في مجال الأعمال القانونية ؛ فلا يمكن محاكمته أمام أية جهة قضائية ، باعتباره تعبيراً من الدولة عن المصلحة العليا للمجموع . وعلى ذلك فلا يمكن أن يصدر بالتأميم قرار إداري[١] ؛ بل يتعين أن يصدر به قانون من السلطة القائمة على التشريع ، ويتفرع على ذلك نتائج ثلاث هي :

(ا) أن التأميم ليس عملا إدارياً ، اتبع فيه المشرع الطرق العادية التي تتبع عادة في نزع الملكية للمنفعة العامة . فهو عامل من أعمال السيادة acte suprême de gouvernement باعتبار ما يترتب عليه من تحول أساسي في البناء الاجتماعي(٢) . والقول بغير ذلك ينطوي على خلط بينه وبين نظام قانوني آخر ، هو نزع الملكية للمنفعة العامة ، وإهدار النصوص الدستورية التي يرتكن إليها التأميم .

(ب) ويترتب على هذه الطبيعة القانونية للعمل القانوني الذي يتم به التأميم ، أن ملكية الأمة للمشروعات المؤممة تعتبر ملكية أصلية originaire .

(ج) أن عمل التأميم لا يخضع ، بحسب المبدأ ، لأي رقابة قضائية .

على أن ذلك لايعني أنه لايجوز ترك أمر المبادىء للاموال التي تدخل في قانون التأميم ، بعد أن

---

(١) يراجع Rivero في مؤلفه نظام التأميم طبعة ١٩٤٨ ص ٧ .

(٢) اسكارا *Manuel de droit commercial* . ص ٢٣٢ . وهذا هو رأي لابراديل ، إذ يرى في التأميم عملا من أعمال السيادة لا يخضع في القول بمشروعيته لاعتراف الدول الأجنبية به ، ولا يمكن مناقشة مشروعيته كذلك على ضوء القانون الداخلي للدولة ؛ راجع مقال لابراديل عن الآثار الدولية للتأميم . *Les effets internationaux des nationalisations*, Annuaire de l'Institut de Droit International, session Bath, 126 (1950).

حدد هذا القانون نوعها وصفتها ، للجهة الإدارية كمجلس الوزراء أو للوزراء كل فيما يخصه ، كما أن ما قلناه من عدم خضوع عمل التأميم للرقابة القضائية لايقدح فى أن تنفيذ التأميم ، وهو عمل يترك عادة للادارة ، يخضع لرقابة القضاء .

جوهر التأميم :

١٧ — قد يثور التساؤل عما إذا كان يترتب على التأميم أن تنتقل بالضرورة ملكية المشروعات المؤممة إلى المجموع ممثل فى الدولة ، أو إذا كان يكفى أن يستغل نشاط معين أو نشاط مرتبط بملكية معينة فى سبيل المصلحة العامة ، دون المصلحة الخاصة .

يذهب بعض الشراح وعلى رأسهم الأستاذ جان اسكارا ، إلى أن نقل ملكية المشروع إلى الدولة هو الخصيصة المميزة للتأميم(١) ، وعلى عكس هذا الفريق من رجال الفقه يترتب على التأميم نقل ملكية المشروع المؤمم إلى الدولة على أن تستغل الدولة هذا المشروع لحساب مجموع المواطنين(٢) . ويرى فريق ثالث من الشراح أنه يكفى توافر عنصر مباشرة النشاط لحساب المصلحة العامة ولو لم يصاحب ذلك نقل لملكية المشروع إلى جانب الدولة(٣) .

وفى رأيى أنه لا يتحقق التأميم بالمعنى الاصطلاحى كمظهر من مظاهر الاشتراكية العادلة إلا إذا توافر بشأنه العنصران الأساسيان وهما ملكية المشروع ملكية عامة ، وإدارته واستغلاله بواسطة الدولة لحساب المجموع . على أنه إذا ما قورن هذان العنصران بدت الملكية أقل أهمية من عنصر الإدارة والاستغلال بواسطة الدولة ، لأن أساس تدخل الدولة فى ميدان الإنتاج هو أن بعض المشروعات(٤) التى تؤثر على حياة الاقتصاد الوطنى يحسن ألا تترك فى يد الأفراد ، الذين لا يهمهم من حيث المبدأ إلا تحقيق ربح خاص ولو كان ذلك على حساب المجموع ، وبذلك يبدو عنصر نقل ملكية المشروع لجانب الدولة وسيلة مباشرة وفعالة فى سبيل تحقيق هذا الهدف ، ولكنها ليست هى الغاية بذاتها .

---

(١) جان اسكارا — المرجع السابق ص ٥٦١ حيث يقول :

"Ce qui caractérise la nationalisation, au sens propre du terme, c'est que la propriété de l'industrie nationalisée est transférée à la collectivité nationale, à l'Etat. La propriété mais non nécessairement l'exploitation."

(٢) ڤالين — التأميمات *Droit Social* ص ٨٥ — Rivero المرجع السابق ص ١ .

(٣) Byé : *Les Nationalisations en France et à l'étranger.* ص ١ .

(٤) النقل والبنوك ومصادر الثروة الباطنية والمناجم والتأمين الخ .

المبحث الخامس

تمييز التأميم عن غيره من النظم القانونية

١٨ — ويجب ونحن فى مجال الكلام عن الطبيعة القانونية للتأميم ، أن نميز بينه وبين غيره من الأنظمة القانونية التى تشتبه به فى العمل ، والتى يقع بينها وبين التأميم كثير من الخلط. ونتكلم أولا عن التفرقة بين التأميم ونزع الملكية ، ثم عن التأميم والمصادرة .

أولا : التأميم ونزع الملكية للمنفعة العامة :

١٩ — يمكن حصر أوجه التفرقة بين التأميم ونزع الملكية للمنفعة العامة فيما يلى :

(ا) يتميز التأميم عن نزع الملكية للمنفعة العامة بالنظر إلى موضوع كل منهما ، فنزع الملكية للمنفعة العامة ينصب عادة وبحسب المبدأ على حقوق ملكية عقارية ، ويمكن على سبيل الاستثناء أن ترد على أموال منقولة أو أموال غير مادية . أما التأميم فيرد كما قلنا ، وبوجه عام ، على مشروعات اقتصادية برمتها ، كتأميم البنوك أو شركات التأمين ، فمحله أموال أو أوجه نشاط لا شك فى أهميتها وحيويتها بالنسبة للاقتصاد الوطنى فى مجموعه ، ويهدف التأميم إلى استغلال الدولة لهذه المشروعات. فى سبيل الصالح العام للمجموع ، فى حين أن نزع الملكية يهدف فى الغالبية العظمى من الأحوال إلى تحقيق هدف أدنى هو النفع العام .

(ب) التأميم له صفة العمومية والتجريد ، أما نزع الملكية فهو عمل يتصف بالتحديد وبالخصوصية ، إذ يرد على عين بذاتها لسبب محدد .

(ج) نزع الملكية يتم طبقاً لأحكام القانون الذى يجيز للادارة اتخاذ اجراءاته ، كلما دعت المنفعة العامة إلى هذا العمل بالنسبة لعين بالذات . وعلى ذلك يكون للافراد حق مناقشة ما إذا كان شرط توافر المنفعة العامة متحققاً فى الإجراء الذى تتخذه الإدارة . وعلى ذلك فإن ملكية الدولة للمال المنزوع ملكيته ، إذا ما أيد القضاء تصرف الإدارة ، تعتبر ملكية مشتقة .

أما التأميم فيتحقق إما مباشرة بمقتضى نص دستورى صريح ينصرف إلى أن أوجه نشاط معينة لا يمكن أن تكون موضوعاً لملكية خاصة ، وإما بمقتضى قانون خاص يصدر مرتكزاً على الدستور . ولا يسمح فى مثل هذا القانون للأفراد أو للهيئات الخاصة الذين أممت مصالحهم بحق الطعن فى قانونية التأميم ، لأنه كما قلنا يتعلق بسيادة الدولة وبالتالى يدخل فى إطلاقات السلطة التشريعية . فنقل الملكية بمقتضى عمل التأميم يضفى على الدولة ملكية أصلية للمشروعات المؤممة ، لا ملكية مشتقة .

(د) يتم تقدير التعويض فى حالة نزع الملكية مقدماً ، إذ يتحقق نزع الملكية عادة وفى لونه التقليدى بمقتضى إجراءات من شأنها إثبات قيام صفة النفع العام فى المال الذى يراد نزع ملكيته ،

وهذا يقتضى تحديد تعويض كامل وسابق على نقل الملكية إلى جانب الدولة . أما بالنسبة للتأميم فلا يشترط تحديد التعويض مقدماً(١) .

ثانياً — التأميم والمصادرة :

٣٠ — تبدو التفرقة بين التاميم والمصادرة واضحة كل الوضوح : فالتأميم كما قلنا يتمخض عن تحويل الملكية الخاصة إلى ملكية عامة للمجموع بقصد استغلالها فى سبيل المصلحة العامة وليس لحساب أفراد معينين . أما المصادرة فتنظمها على العكس القوانين الجنائية ، وتتمثل فى تدبير عقابى . ولهذا فإن كثيراً من الدساتير تحرم مصادرة الملكية الخاصة ، فى حين أنها تجيز وتنظم طريقة نزع الملكية للمنفعة العامة ، والتى يمكن أن يحمل عليها جواز التأميم وإباحته(٢) .

وعلى ذلك تتمثل الفوارق بين التأميم والمصادرة فيما يلى :

(ا) بالنسبة لموضوع كل منهما : ينصب التأميم على أموال أو أوجه نشاط منظور إليها فى غالب الأحوال ككل dans une universitas بقصد استغلالها لحساب المصلحة العامة . وقد يكون من نتيجة التأميم نقل ملكية هذه المشروعات إلى جانب الأمة ممثلة فى الدولة . أما المصادرة فترد على أشياء أو حقوق معينة استخدمت فى جريمة ، أو كانت متحصلة منها . وبحيث تكون هذه الأشياء أو الحقوق متعلقة بالمتهم أو المخالف .

(ب) بالنسبة للغرض المقصود من كل منهما : يقصد من التأميم انعاش الأمة إنعاشاً اقتصادياً باستغلال الأموال والمشروعات المؤممة استغلالا جماعياً ، على حين تبتغى المصادرة حرمان صاحب المال من ماله كعقوبة له على فعل ارتكبه ، ويعتبر فى نظر القانون جريمة .

(ج) يعتبر التأميم فى جوهرة اجراء عينياً impersonnelle ، فهو يرتبط بطبيعة الأحوال أو أوجه النشاط التى يرد عليها دون نظر إلى الشخص أو الأشخاص الذين يستأثرون به . أما المصادرة فهى إجراء شخصى أى يقصد إلى الإضرار بمصالح المتهم فى جريمة .

(د) إن التأميم يتم لقاء تعويض على النحو الذى سنراه فيما بعد ، فى حين أنه لا يتصور أن تدفع الدولة تعويضاً لمال تصادره كعقاب لمالكه .

(١) على أن عدم تقدير التعويض لا يترتب عليه اعتبار نزع الملكية تأميما ، بل قد يعتبر مصادرة . ولا ينقلب التأميم الذى يقدر فيه التعويض كاملا ومقدماً إلى نزع ملكية بفضل ذلك فقط .

(٢) دستور جواتيمالا الصادر فى مارس ١٩٤٥ م ٩٢ ؛ ودستور نيكاراجوا الصادر فى يناير ١٩٤٨ م ٥٨ و ٦٠ و ٦٤ ؛ ودستور فنزويلا الصادر فى يوليو ١٩٤٧ م ٦٧ .

ثالثاً — التأميم وتمليك الدولة :

٢١ — لا يعني التأميم نقل ملكية الأموال المؤممة إلى الدولة بصفة كونها دولة . ولذا فقد قلنا ، عند الكلام على الطبيعة القانونية للتأميم ، بأنه نقل للملكية أموال إنتاجية وأوجه نشاط معينة يحسن ألا تترك للاستغلال الفردي ، إلى جانب الدولة لاستغلالها في سبيل الصالح العام للمجموع والتي تعتبر الدولة قوّامة عليه . فالتأميم هو إضافة ملك هذه الأموال إلى الأمة nation أو إلى الجماعة collectivité وليس إلى الدولة وهي الهيئة الحاكمة التي تتكون من إدارات ومصالح تهيمن على شئون الأمة وتمارس ما نسميه بالسلطة العامة فيها jure imperii . وعلى ذلك فالتأميم عمل من الأعمال القانونية jure negotii ، وليس عملا من أعمال السلطة العامة jure imperii

فالأمة في نظر علماء الاجتماع والاقتصاد والقانون ، تختلف عن الدولة ، فهي جماع طبيعي لأفراد يتجهون بإرادتهم إلى تكوين مجتمع . فهي حقيقة وليست مجازاً ، ومع ذلك فلأنها لا تمتاز بوجود قانوني مستقل ، تتحد في خصوص شخصيتها القانونية مع الدولة(١) . ولما كان يتعذر نقل ملكية الأموال المؤممة إلى صاحبتها « الأمة » عن غير طريق الدولة ، فإن هذه الأخيرة هي التي تتدخل للدفاع عن مصالح الأولى . فالدولة في خصوص التأميم كممثل قانوني للأمة تمارس الأعمال القانونية لصالح هذه الأخيرة ، ولكن ممارستها هذه الأعمال لا تجعلها مالكة للأموال التي تحصلها عن هذا الطريق(٢) .

ولهذه التفرقة أهمية عملية ، هي أن المشروعات المؤممة تثبت لها شخصية قانونية مستقلة عن شخصية الدولة . فلا تعتبر بذلك فرعاً من فروعها وإنما تحتفظ بكيانها القانوني الخاص المنفصل عن كيان الدولة . وتخضع في كثير من الدول لقواعد القانون الخاص دون قواعد القانون العام ، مما سنفصله في محاضرتنا الثانية عن « التأميم في مجال التطبيق العملي » . على أنه إذا تخلف ربح عن إدارة الدولة للمشروعات المؤممة(٣) ، فإن هذا الربح يدخل في خزينة الدولة للانفاق منه على وجوه أخرى من وجوه الصرف ، والتي يترتب عليها نفع الأمة بما يستتبعه ذلك من تخفيف عبء الضرائب .

---

(١) تمثل الأمة في هذا المجال : ١ — الدولة . ٢ — الهيئات المحلية كالمحافظة أو المدينة . ٣ — أي وحدة أخرى يكون لها شخصية قانونية مستقلة كالجمعيات التعاونية .

(٢) Katzarev المرجع السابق ص ٢١٧ .

(٣) الربح في مثل هذه المشروعات ليس هو الهدف الأصلي الذي تسعى الدولة إلى تحقيقه ، على خلاف ما هو عليه الحال في القطاع الخاص ، حيث يكون الربح هو الباعث الدافع الوحيد إلى الاستغلال ، دون المصلحة العامة .

الفصل الثانى

مشروعية التأميم فى القانون الدولى

٢٢ — الملكية فى لغة القانون هى حق المالك فى استعمال المال الذى يرد عليه حقه واستغلاله والتصرف فيه بالوجوه القانونية كافة . وإذن فالقانون هو الذى ينشىء هذا الحق ويبين حدوده ويحدد متى وكيف ينتقل ويزول . وبدون القانون لا يكون للفرد صاحب المال الذى نحن بصدده إلا الحيازة المادية ، دون الفكرة القانونية التى تدور حول سلطته عليه كمالك على النحو الذى حددناه .

٢٣ — والأجانب كالمواطنين يمكن أن يكونوا ملاكا تحت واحد من شرطين : إما أن حق ملكيتهم نشأ فى ظل القانون الداخلى ، أو أنهم اكتسبوا حق الملكية تحت سلطان قانون أجنبى واعترف بحقهم هذا فى القانون الداخلى . وحتى فى هذه الحالة الأخيرة لم تنشأ حقوقهم إلا بمقتضى قواعد الاسناد الوطنية . ولن ندخل فى تفاصيل ذلك ، وإنما يمكننا أن نفترض أن حق ملكية الأجنبى ، هو حق ثابت بمقتضى القانون الداخلى .

وتجرى أحكام المحاكم الدولية على أن يتلقى الأجنبى فى الدولة المضيفة نفس المعاملة التى يتلقاها مواطنوها، بحيث لا تقل هذه المعاملة عن مستوى دولى معين international minimum standard ويقول شراح القانون الدولى أن حجر الزاوية فى مستوى المعاملة الدولى هو مبدأ احترام الحقوق المكتسبة principle of acquired rights الذى عبرت عنه محكمة العدل الدولية الدائمة فى قضية المصالح الألمانية German Interests Case فى سنة ١٩٢٦ بأنه « مبدأ يكون جزءاً معترفاً به فى القانون الدولى »(١) ، ويضيف الدكتور Cheng الأستاذ بجامعة لندن أن هذا المبدأ يقيد من حرية الدول فى ممارسة سيادتها على إقليمها ، نظراً لأولوية القانون الدولى فى التطبيق على القانون الداخلى(٢) .

٢٤ — ويبدو من مطالعة أحكام المحاكم الدولية ، أنه لا يوجد قضاء مستقر فى معنى أن الملكية حق مطلق لا يمكن المساس به ، على أنه تأثراً بأفكار المذهب الفردى التى كانت سائدة فى القرن التاسع عشر ، ذهب بعض الأحكام إلى ما يقرب من هذا المعنى . فقد قال الحكم Umpire Lilber فى قضية W. Stuckle سنة ١٨٧١ أمام لجنة المطالبات المكسيكية الأمريكية ما يلى :

« إن الإنسان مضطراً إلى الإنتاج وإلى الحيازة وإلى المقايضة ، وهو بذلك مندوب إلى أن تكون

(١) مجموعة أحكام المحكمة ، السنة السابعة ص ٤٢ وراجع Kaechenbeeck فى مقاله : « حماية الحقوق المكتسبة فى القانون الدولى » بالكتاب السنوى البريطانى للقانون الدولى ، السنة ١٧ ص ٢ سنة ١٩٣٦ .

(٢) Cheng فى مقاله عن « التعويض عن نزع الملكية » .

له ملكية فردية . وكلما أوغل فى ذلك بعد عنه شبح الدولة الشيوعية(١) » .

وقد سارت محكمة التحكيم الدائمة فى ذات الاتجاه حين قضت فى قضية مطالبات أصحاب السفن النرويجية Norwegian Shipowners' Claims سنة ١٩٢٢ بأن « قدسية الملكية الخاصة لمواطن أجنبي مسألة تتعلق بالنظام العام » . ويرى الشراح أن المحكمة استعملت اصطلاح « النظام العام » هنا للتعبير عن القانون الدولى(٢) .

٢٥ — ولم تذهب أحكام أخرى هذا المذهب البعيد فى تقديس الملكية الفردية بل استعملت لغة يفهم منها أن الملكية الفردية واجب احترامها ، وأن رعاية الحقوق المكتسبة هو مبدأ من المبادىء العامة المتعارف عليها بين الأمم المتمدينة(٣) .

واعترفت أحكام أخرى بأن مبدأ احترام الملكية الفردية هو مبدأ ترد عليه الاستثناءات ، ومن ذلك ما قضت به محكمة التحكيم البرتغالى الألمانى سنة ١٩١٩ ؛ وقد جاء بهذا الحكم ما يلى :

« إن القانون الدولى يقتضى احترام الملكية الفردية ، على أنه يعترف بحق الدولة فى الخروج عن هذا المبدأ إذا ما اقتضت ذلك مصالحها العليا ؛ وعلى ذلك يسمح بنزع الملكية للمنفعة العامة فى زمن السلم والاستيلاء فى زمن الحرب » .

المصالح العليا للدولة كأساس لمشروعية التأميم :

٢٦ — وما دام أن مبدأ احترام الحقوق المكتسبة ليس مطلقاً فى القانون الدولى ، بل ترد عليه استثناءات ، إذا اقتضت المصالح العليا لدولة معينة أن تتدخل بالحد من أو تقييد أو إلغاء ملكية مواطن أجنبي ، فإنه يجدر التساؤل عما إذا كان الإجراء الذى تتخذه الدولة فى هذا الصدد يوجب مسئوليتها دولياً فى كل الحالات ، أو أنه لا يرتب هذه المسئولية إلا فى حالات معينة لا يمكن اعتباره فيها تداخلا فى حدود الاختصاص الداخلى لهذه الدولة domestic jurisdiction .

يتعين للاجابة على هذا السؤال أن نفرق بين حالتين : الأولى ، حالة التأميم الذى ينصب على أموال تقع كلها داخل حدود إقليم الدولة المؤممة ؛ والثانية ، حالة التأميم الذى يتناول أموالا تقع خارج حدود الدولة المؤممة .

(١) Moore فى مؤلفه عن التحكيم الدولى جزء ثالث ص ٢٩٣٥ و٢٩٣٦ .

(٢) شنج Cheng ، المرجع السابق .

(٣) حكم محكمة التحكيم الرومانية الألمانية فى قضية جولدنبرج وأولاده Goldenburg and Sons Case سنة ١٩٢٨ .

أولا - تأميم الأموال المحلية :

٢٧ — لا صعوبة فى الاعتراف بمشروعية تأميم الدولة لأموال تقع كلها داخل إقليمها ، حتى ولو كان هذا التأميم فى حقيقته نزعاً للملكية أو حق مصادرة(١) .

وينبنى وجوب الاعتراف بهذا الحق للدولة على نظرية عمل الدولة Act of State ، التى درجت المحاكم الانجليزية والأمريكية على تطبيقها فى مثل هذه الحالات(٢) . فيقول الدكتور إدوارد رى Edward Re فى هذا الصدد :

« طالما أن عمل الدولة الأجنبية يكون مقبولا كقاعدة يؤسس عليها الحكم أمام المحاكم الوطنية ، نزولا على وجوب امتناع هذه المحاكم عن تقدير مدى مشروعية هذا العمل الذى اتخذته الدولة الأجنبية داخل حدود إقليمها ، فإن أى ادعاء من الخصم أو محاولته إثبات أن هذا العمل وقع مخالفاً لأحكام القانون الداخلى للدولة صاحبته ، لن يجديه فى شىء(٣) .

"Since the foreign act of government must be accepted as a rule for the decision of the courts of the forum, even an allegation and offer to prove that the act of government was illegal by the organic law of the country where the act was done would not help such litigant. The courts simply refuse to evaluate the legality of the foreign act of government as against the standard of the constitutional law of the foreign country. Under the applicable principle, the courts simply are bound to abstain from sitting in judgment on the acts of another government done within its own territory."

٢٨ — وقد أفصحت المحاكم الأمريكية عن أن أساس اقناعها عن محاكمة أعمال الدول الأجنبية التى تتم داخل حدود إقليمها ، وهو عرف دولى يقضى بأنه لا يجوز للمحاكم الوطنية أن تراقب أعمال السلطان الأجنبى والحكم ببطلانها أن تبين مخالفتها للقانون الداخلى ، طالما يترتب على ذلك تسوىء العلاقات الطيبة التى يجب أن تسود بين الدول ، وتنزيل لمستوى الدول بالحكم على أعمالها ممن لا سلطان له عليها(٤) .

---

(١) دلسون Delson فى بحثه عن تأميم شركة قناة السويس ، منشور بمجلة جامعة كولومبيا ص ٧٥٥ لسنة ١٩٥٧ .

(٢) فى القانون الانجليزى : قضية لوثر ضد ساجور Luther v. Sagar, 1921/3K.B. 532

وقضية الأميرة بالى أولجا : Princess Paley. Olgo v. Weiz et al., 1929/1 K.B. 718.

فى القانون الأمريكى :

Richard v. American Metal Co.. 846 U.S, 304 (1918) ; Octjen v. Central Leather Co. 246 U.S. 297 (1918) ; Banco de Espana v. Federal Reserve Bank, 114 F. 2d. 438, 443 (2d Cir. 1940) ; Frazer v, Foreign Bondholders Prat. Council, 283 App. Div. 44. 125 N.Y.S. 2d. 900 (1953).

(٣) ادوارد رى ، الصادرات الأجنبية ص ١٦٢ و ١٦٣ طبعة ١٩٥١ — وعكس ذلك هانز باد Hans Badde فى مقاله المنشور بمجلة فرجينيا الأسبوعية Virginia Law Weekly رقم ٢٦ مجلد ١٢ سنة ١٩٦٠ .

(٤) قضت المحكمة العليا الفيدرالية الأمريكية بأن سلوك دولة مستقلة لا يمكن مناقشته فى محاكم دولة أخرى . قضية الولايات المتحدة ضد بلمونت (1937) US v. Belmont, 301 U.S. 324, 328 .

٢٩ — وذهبت المحاكم الأمريكية إلى تغليب هذا المبدأ على النظام العام ، واعترفت بهذا الحق للدول الأجنبية حتى بالنسبة للدول التي لم يعترف بحكوماتها اعترافاً قانونياً(١) .

٣٠ — وهذا الاتجاه مبرر من ناحية أخرى على أساس آخر ، هو الواقعة المتحققة إقليمياً territorially fait accompli . فالتأميم أو نزع الملكية الذي ورد فعلا على أموال محلية لا تتوقف صحته على اعتراف محاكم الدول الأخرى به ، لأنه عمل تم داخل إقليم الدولة الذي تتمتع بالنسبة له بسيادة كاملة لايمكن مناقشتها . بل إن إقدام محاكم دولة أخرى على مناقشة وتقدير مشروعية هذا العمل ينطوي على إساءة استعمال لسلطتها القضائية(٢) . ولا يتوقف سريان هذا المبدأ على اتساق عمل الدولة الأجنبية مع القانون الدولي . ويعلل الأستاذ Delson هذا المبدأ بقوله إن محاكم الدول الأخرى لايطلب إليها في مثل هذه الحالة تنفيذ التشريع الأجنبي ، بل هي تعترف بآثار هذا التشريع التي سبق أن تحققت فعلا بالنسبة للاموال المحلية(٣) . وهذا هو ما أخذت به أيضاً بعض المحاكم الفرنسية في القضايا المتعلقة بالحرب الأهلية الأسبانية ، إذ رفضت بحث قانونية استيلاء الحكومة الأسبانية على سفن مملوكة لأجانب ، على أساس أن في إجراء هذه الرقابة مساساً بعمل اتخذته الحكومة الأسبانية مستندة فيه إلى سيادتها على إقليمها(٤) .

٣١ — ولا يحول دون الاعتراف بمشروعية انتقال ملكية الأموال المؤممة تطبيقاً لنظرية عمل الدولة ، مخالفة التأميم للقانون الداخلي للدولة المؤممة ؛ لأنه لما كان عمل الدولة لا يمكن مناقشته أمام محاكم هذه الدولة ، فإن محاكم الدول الأخرى إن هي سارت على احترام هذه النظرية ، لايمكنها — من باب أولى — أن تراقب مشروعية هذا العمل .

أمثلة :

وأصدق مثل على ذلك هو الحكم الصادر من محكمة Bremen الألمانية في قضية تأميم شركات الدخان في أندونيسيا . وتخلص وقائع القضية الصادر فيها هذا الحكم في أن إجراءات التأميم الأندونيسية تناولت شركات الدخان الهولندية التي كانت تباشر نشاطها في أندونيسيا ، وقد تم شحن محصول سنة ١٩٥٨ بسفن بعض الموانى الألمانية لبيعه هناك ، فباشرت الشركات الهولندية إجراءات الحجز على هذا المحصول ورفعت دعوى بالطعن في قرار التأميم تأسيساً على أنه انطوى على تمييز مجحف بالأجانب

---

(١) مقال عن قدسية اتفاقات التنمية الاقتصادية والتأميم ، منشور بمجلة جامعة سنسناتي الأمريكية مجلد ٣٠ ص ٤١٨ وما بعدها ، وبالذات ص ٤٤٧ .

(٢) هايد Hyde في مؤلفه عن القانون الدولي كما تفسره وتطبقه الولايات المتحدة ، جزء أول طبعة ١٩٤٧ ص ٧٣٤ ؛ والمرجع السابق ص ١٦١ ، واجناز سدل هوهنفلدرن Seidl-Hohenveldern في مقاله عن مشكلات المصادرة ونزع الملكية في القانون الدولي ، منشور بكلونيه مجلد ٨٣ سنة ١٩٥٦ ص ٣٨١ .

(٣) دلسون المرجع السابق ص ٧٧٧ .

(٤) بوتييه ٢٠ ديسمبر ١٩٣٧ ؛ وبردو ٢٨ مارس ١٩٣٨ ؛ وكلونيه ١٩٣٨ ص ٢٨٧ و ٧١٤ .

وأنه لم يصطحب تقرير تعويض عادل فيما يضمه motivated by a discriminatory attitude من مصادرة باطلة ، رفضت المحكمة دعوى الشركتين المدعيتين ، استناداً إلى أن قرار التأميم هو قرار مشروع إذ ورد على مشروعات محلية تدخل فى اختصاص الدولة الأندونيسية ، وأن المبادىء العامة فى القانون الدولى تمنع محاكم دولة ثالثة من مراقبة مشروعية أعمال السيادة التى تصدر من دولة ما ولو انطوت على اجحاف بحقوق مواطنى دولة ثانية ، طالما أن هذه الأعمال تناولت أموالا محلية . ويقرب من هذا المعنى ما قضت به المحكمة العليا بطوكيو فى قضية شركة الزيت الإيرانية البريطانية Anglo-Iranian Oil Co. v. Indemnities. Kosan Kobuhiki Kaisha إذ قالت :

« إن قانون التأميم لا يمكن اعتباره قانوناً بمصادرة حقوق الرعايا الأجانب . والمحكمة بعد أن أجهدت نفسها فى البحث لم تجد أية قواعد دولية تحكم النزاع المعروض ، ولهذا فإنها تتجه إلى اعتناق المبدأ القائل بعدم جواز مراقبة مشروعية هذا القانون ويكون ذلك بمثابة اعتباره صحيحاً . وترتيباً على ذلك يجب القضاء برفض الدعوى التى تقصد منها الشركة إلى تثبيت ملكيتها للبترول موضوع النزاع . هذا ويهم المحكمة أن تنوه إلى أن ليس فى ذلك ما يتعارض مع النظام العام اليابانى » .

على أنه لا يفوتنا القول بأن المحكمة فى هذه الدعوى بالذات تعرضت لوجوب اشتمال قانون التأميم على نص بتعويض أصحاب الأموال المؤممة ، وإلا عد ذلك بمثابة مصادرة وهى تخالف المبادىء العامة فى القانون الدولى .

وفى قضية Interhandel الشركة السويسرية التى كانت تمتلك معظم أسهم الشركة الأمريكية المسماة The General Aniline and Film Corporation والتى أممتها الحكومة الأمريكية فى إبان الحرب العالمية الثانية ؛ وقضت أمريكا دفاعاً عن مصالحها بجانب المبدأ القائل بأنه لا يجوز لأية محكمة ولو كانت محكمة دولية — أن تفرض رقابتها على مشروعية قانون التأميم وذلك لتعلقه بالاختصاص الداخلى للدولة .

وعندما أقامت سويسرا دعواها سنة ١٩٥٧ أمام محكمة العدل الدولية بلاهاى ، أنكرت الولايات المتحدة اختصاص هذه المحكمة ، استناداً إلى أن الشركة السويسرية التى تبنت الحكومة السويسرية دعواها لم تستنفد الاختصاص المحلى للمحاكم الأمريكية .

وقد أخذت محكمة العدل الدولية بهذا الدفع وقضت فى سنة ١٩٥٩ بعدم اختصاصها بنظر الدعوى .

ومما يجدر قوله إن أمريكا اتخذت موقفاً مخالفاً لذلك الموقف تماماً عندما تناولت التأميمات المكسيكية مصالح شركات أمريكية سنة ١٩٣٨ .

على أنه يبدو أن ثمة اتجاها جديداً ظهر للحد من آثار نظرية عمل الدولة Act of State .

إذ تعرض القاضي ديموك Dimock فى قضية البنك الأهلى الكوبى ضد ساباتينو(١) Banco Nacional de Cuba v. Sabbatino والتى قضى فيها فى مارس ١٩٦١ وتايدت استئنافياً من محكمة الاستئناف الاتحادية فى ٢٦ مايو ١٩٦١ لمشروعية القانون الذى أصدرته حكومة جمهورية كوبا بتأميم مصالح السكر بإقليم كوبا .

قالت المحكمة فى هذا الحكم :

« إن المسألة الأساسية التى تبقى إذن هى ما إذا كان يحق لهذه المحكمة أن تفحص مشروعية التأميم الكوبى طبقاً لقواعدالقانون الدولى ، وأن ترفض الاعتراف بهذا التأميم إذا صدر مجافياً لروح القانون الدولى ، ويبين أنه لم يسبق لمحكمة أن تعرضت لهذا البحث » .

ثم ساقت المحكمة بعض المراجع الفقهية وأضافت أنها ترى أنه فى ظروف الدعوى الماثلة ، يبدو أن قانون القاضى وهو القانون الأمريكى ، لايمكن أن يعترف بمشروعية هذا التأميم إذاكان مخالفاً للقانون الدولى .

ثم أبانت المحكمة أن الأصل القانونى لنظرية عمل الدولة Act of State ، يكمن فى مبادىء تنازع القوانين ؛ وهى بهذه المثابة نظرية مقيدة بالطبيعة Self-imposed restraint .

وأضاف القاضى ديموك أن المحكمة من تقرير هذه النظرية وهو الاحترام الواجب لسيادة كل دوله على إقليمها ، تختفى إذا وقع عمل الدولة مخالفاً ليس فقط لسياستنا الإقليمية ، بل لمستويات المعاملة التى يمليها القانون الدولى .

ثم تولى القاضى بيان أن قانون التأميم الكوبى قد وقع مخالفاً للقانون الدولى لثلاثة أسباب :

(أ) إن الاستيلاء على أموال شركات السكر كان إجراء انتقامياً للاعمال التى قامت بها حكومة الولايات المتحدة ، وكان منقطع الصلة بالاستغلال اللاحق لهذه الأموال من جانب حكومة كوبا .

(ب) إن التأميم يعتبر بهذه المثابة مجحفاً بحقوق الرعايا الأمريكيين .

(جـ) إن إجراء التأميم لم يقرر تعويضاً كافياً .

ثم تعرض القاضى ديموك لمركز القانون الدولى فقال : إنه فضلا عن قوته الإلزامية للمحاكم الوطنية فى بلد عضو بالمجتمع الدولى ، فإنه يعتبر من ناحية أخرى جزءاً لايتجزأ من القانون الوطنى .

يؤيد هذا الاتجاه بعض رجال الفقه : ففى مقال للدكتور Cheng منشور بمجموعة أبحاث ومقالات جمعية Gratius للقانون الدولى لسنة ١٩٥٨/١٩٥٩ ص ٢٦٧ يقول الفقيه الكبير :

---

(١) (D.C., S.D., N.Y., 1961) 193 F. Supp. وراجع تعليق عليه للاستاذ Milo Coerper بالمجلة الأمريكية للقانون الدولى عدد يناير سنة ١٩٦٢ ص ١٤٣ .

إننا إذا رسمنا دائرة للاختصاص الداخلى للدولة طبقاً لقاعدة سلطانها المطلق على رعاياها وفى حدود إقليمها ، فإن سلطان الدولة وسيادتها لا يمكن أن تتجاوز حدود هذه الدائرة . ومع تطور قواعد العرف الدولى فإن دائرة أخرى أصغر من الدائرة السابقة ، يجب أن ترسم داخل الدائرة السابقة . والمسافة بين هاتين الدائرتين تمثل مجال سيادة الدولة التى يمكن ممارستها طبقاً لقواعد العرف الدولى . فإذا ما دخلت هذه الدولة فى اتفاقات دولية تنتج من التزامها قبل الدولة أو الدول المتعاقدة معها ، فإن دائرة أصغر يجب أن ترسم داخل الدائرة الثالثة ، والثانية تمثل مجال سيادة الدولة التى يمكن ممارستها طبقاً لالتزاماتها الدولية . وبهذا يمكن القول بأن الدائرة الضيقة التى تتخلف عن هذا الرسم ، هى التى تمثل سيادة الدولة المطلقة واختصاصها الداخلى غير المقيد .

قانون موقع المـال كأساس للاعتراف بالتأميم المحلى :

٣٢ — فى مقابلة النظرية الأنجلو أمريكية للاعتراف بالتأميم المحلى ، تتجه المحاكم الفرنسية إلى إقرار مشروعية التأميم فى هذه الحالة تطبيقاً لأحكام قانون موقع المال lex rei sitae . فعندما تعرض قضية تتعلق بتأميم بعض الأموال بإقليم الدولة المؤممة ، تبدأ المحكمة الفرنسية بتحديد القانون الواجب التطبيق تطبيقاً لقاعدة الاسناد الفرنسية . وهذا القانون سيكون بطبيعة الحال هو قانون موقع المال المؤمم ، أى القانون الداخلى للدولة المؤممة .

٣٣ — على أن المحاكم الفرنسية تسرف فى بعض الأحيان فى استعمال سلاح النظام العام لتبرير الامتناع عن التطبيق لهذا القانون ، إذا كان التأميم يمس مصالح جديرة بالرعاية(١) .

ثانياً : تأميم الأموال خارج الدولة المؤممة :

٣٤ — لما كان مبدأ الاعتراف بمشروعية التأميم الذى يتناول أموالا محلية يقوم على نظرية سيادة الدولة على إقليمها ، وعدم إمكان مناقشة ما تجريه من أعمال داخل حدودها ، فإن الوجه الآخر لهذا المبدأ الأساسى يقتضى ألا يعترف بمشروعية التأميم الذى يرد على أموال تقع خارج حدود الدولة المؤممة ، لانعدام سلطان هذه الدولة خارج إقليمها(٢) .

ومع ذلك فإن الشك يمكن أن يثور حول اتجاه المحاكم بالنسبة للتأميمات التى لا تتضمن مصادرة ولا تقوم على إجحاف بحقوق طائفة معينة من الناس :

nationalisations of non-discriminatory and non-confiscatory character.

ولهذا وجبت التفرقة بين التأميم الذى يصطحب تعويضاً كافياً وبين مصادرة أموال الرعايا الأجانب .

(١) نقض فرنسى ٥ مارس ١٩٢٨ كلونيه ١٩٢٨ ص ٦٧٤ .

(٢) فان هيك Van Hecke فى مقاله عن المصادرة ونزع الملكية وتنازع القوانين منشور بمجلة القانون الدولى Int. Law Quarterly ص ٣٤٥ و ٣٠٠ المجلد الرابع لسنة ١٩٥١ — وراجع مؤلف P. Adriaanse فى المصادرة فى القانون الدولى الخاص طبعة ١٩٥٦ ص ٧٨ .

(١) التأميم الذى يصطحب دفع تعويض عادل :

٣٥ — لا يعتبر الانتقال الجبرى للملكية الأموال إلى جانب الدولة نتيجة للتأميم خرقاً لمبدأ احترام الملكية الفردية ، إذا كان تشريع التأميم قد نص على تعويض أصحاب هذه الأموال تعويضاً كافياً . وتأسيساً على ذلك لا يمكن أن يتمسك بالنظام العام لاستبعاد تطبيق مثل هذا التشريع بل يجب إحلاله محل الاعتبار(١) . وتسرى هذه النظرية بوجه خاص حيث يكون التأميم صادراً من دولة حليفة ، ومنصباً على أموال رعاياها خارج إقليمها وقد استخدمت هذه النظرية فعلا لدعم نفاذ تأميم صدر من الحكومة الهولندية التى كانت بالمنفى ، والذى قضى بنقل ملكية كل الأموال المملوكة لرعايا هولنديين خارج هولندا إلى الحكومة ، لحماية هذه الأموال من أن تقع فى أيدى الأعداء وقد نص فى قانون التأميم على إعادة هذه الأموال إلى أصحابها خلال ثلاثة شهور من انتهاء هذه الفترة الاستثنائية(٢) . وقد طبقت المحاكم الانجليزية هذه النظرية فى قضية Lorentzen v. Lydden والتى فيها أصدرت الحكومة النرويجية فى المنفى قراراً بالاستيلاء على جميع السفن التى تحمل العلم النرويجى والمسجلة فى اقاليم تخضع لسيادتها القانونية de jure sovereignty ولو كانت تحت الاحتلال الألمانى . وكان القرار يقضى بتعويض أصحاب السفن من المواطنين النرويجيين(٣) .

٣٦ — على أنه يتعين علينا التنويه بأن هذه الأحكام صدرت بمناسبة التدابير التى اتخذتها حكومات دول محتلة ، والتى كانت تهدف إلى حماية أموال مواطنيهم من الوقوع فى أيدى الأعداء . ولذلك فانه يمكن القول بأنها لم تقصد إلى وضع قاعدة عامة للحكم فى كل حالة تتعلق بتأميم أموال بالخارج ، ولو صاحبتها تعويضات مقررة لأصحاب هذه الأموال(٤) .

٣٧ — ولذلك فإن الحل الأمثل فى هذه القضايا هو تطبيق قانون موقع المال على تدابير التأميم ، والذى يتعين على أساسه الاعتراف بمشروعية تأميم الأموال الكائنة خارج إقليم الدولة المؤممة إذا كانت هذه الأموال مملوكة لشخص قانونى متوطن داخل إقليم هذه الدولة(٥) . مما يعتبر معه الأموال الكائنة بالخارج امتداداً لأمواله الموجودة بالداخل .

---

(١) الأستاذ Ignaz Seidle-Hohenveldern المرجع السابق .

(٢) راجع قضية Anderson v. N.V. Transandine Handel (1942) 2 K.B. 202

(٣) وأنظر أيضاً Maatschappy, 289 N.Y. 9, 43, N.E. 2d 502 (1942)

(٤) رفضت محكمة بريطانيا الاعتراف بالأثر الخارج عن الإقليم لنفس القرارات الصادرة من الحكومة النرويجية بالنسبة لأوراق مالية كانت موجودة فى بريطانيا . راجع الحكم فى قضية :
Bank Voor Handel en Scheepvaart v. Slatford (1951) 2 All E. R., 799 (K.B.)

(٥) فان هيك ، المرجع السابق ص ٣٥١ .

(ب) مصادرة الملكية الخاصة (التأميم دون تعويض) :

٣٨ — لايترتب — كقاعدة عامة — على مصادرة الأموال خارج إقليم الدولة أى أثر قانونى. وأساس هذه القاعدة كامن فى مبدأ الإقليمية. ولو أن الشراح على غير اتفاق بشأن وجود هذا المبدأ(١). ومن ناحية أخرى فان مقتضيات النظام العام تبرر عدم الاعتراف بمثل هذه المصادرة لتعارضها مع ضمير العدالة ومخالفتها لحكم القانون الدولى .

على أنه استثناء من هذه القاعدة العامة ، يمكن الاعتراف بأثر المصادرة فى دولة ترتبط مع الدولة التى أصدرت قرار المصادرة باتفاق دولى ، إذ يغلب هذا الاتفاق على أحكام النظام العام ، ولو كانت الدولة المصادرة ليست دولة حليفة(٢) . وبهذا المعنى قضت المحكمة الاتحادية العليا الأمريكية فى قضية الولايات المتحدة ضد بنك U.S. v. Pink وتتلخص وقائع هذه القضية فى أنه بمقتضى خطاب خاص يسمى حوالة ليتفنوف Litvinov Assignment أرسل من وزير خارجية روسيا إلى الرئيس الأمريكى الأسبق روزفلت بتاريخ ١٦ نوفمبر ١٩٣٣ ، والذى وافق عليه روزفلت فى نفس التاريخ بمقتضى هذه الحوالة أصبح من حق الحكومة الأمريكية أن تستولى على أموال الشركات الروسية التى صادرتها حكومة الاتحاد السوفييتى والكائنة بالولايات المتحدة وذلك تنفيذاً لمقاصة خاصة بين البلدين. وعلى أساس هذا الاتفاق أقامت الحكومة الأمريكية الدعوى المذكورة أمام محكمة نيويورك طالبة الحكم لها ضد مراقب التأمين بالولايات المذكورة بتسليمها أموال فرع شركة التأمين الروسية بنيويورك ، والتى شملها قرار المصادرة .

رفضت المحكمة دعوى الحكومة تأسيساً على أن قرار المصادرة لا يمكن أن يعترف بآثاره خارج إقليم الاتحاد السوفييتى، وأن أموال فرع الشركة الروسية المصادرة يجب أن تبقى تحت يد المدعى عليه بصفته لتسديد ديون هذا الفرع . أيدت محكمة استئناف نيويورك هذا الحكم(٣) فطعنت فيه الحكومة أمام المحكمة الاتحادية العليا . والمحكمة الأخيرة حكمت بالغاء الحكم وقضت للحكومة بطلباتها ، تأسيسا على أن حوالة ليتفنوف هى اتفاق بين الدولتين يجب إحترام أحكامه ، وأنه بمقتضى إعمال هذه الأحكام أن يعترف بآثار قرار المصادرة الروسية فى الولايات المتحدة ، وإلا لما كانت لروسيا حقوقا تحيلها إلى الحكومة الأمريكية ، ولأصبحت أحكام هذا الاتفاق حبراً على ورق . ثم اعتمدت المحكمة فى تفسير الأثر المتعدى لقرار الحكومة الروسية بالمصادرة على شهادة صادرة من وزارة العدل بالاتحاد السوفييتى ، واعتبرت المحكمة هذه الشهادة قاطعة conclusive فى الدعوى(٤).

---

(١) فان هيك ، المرجع السابق ص ٣٤٨ و٣٤٩ .

(٢) Delsen المرجع السابق ص ٧٧٨ .

(٣) قضت محكمة استئناف نيويورك بنفس هذا المعنى فى قضية :
Moscow Fire Insurance Co. v. Bank of New York, 280 N.Y. 286, 20 N.E. 2d 758 (1939).

(٤) راجع فى نقد هذا الحكم رسالتنا للدكتوراه المقدمة إلى جامعة كوزيل بأمريكا عن المعاملة الإجرائية للقانون الأجنبى ص ١٧٢ لسنة ١٩٦١ (غير مطبوعة) الحكم منشور بمجموعة أحكام المحكمة العليا مجلد ٣١٥ ص ٢٠٣ سنة ١٩٤٢ .

حالة خاصة يكون فيها التأميم غير مشروع :

٣٩ — وقد تتعاقد دولة من الدول النامية مع مستثمر أجنبي على استغلال مشروع معين من مشروعاتها بمقتضى عقد امتياز concession أو ترخيص license ، أو ما إلى ذلك من طرق استثمار المشروعات العامة ، وتنص في هذا العقد أن الترخيص على التزامها بعدم تأميم هذا المشروع لمدة معينة ، أي على تقييد حقها في ممارسة التأميم بالنسبة لهذا المشروع بالذات عدداً معيناً من السنين. ويطمئن المستثمر الأجنبي إلى هذا النص فيضع الأموال الطائلة في استغلال هذا المشروع ، واضعاً في اعتباره أن التنمية التي سيجريها بهذا المشروع وأن أفادت الدولة اقتصادياً ستفيده هو حتما مالياً إلى حد معين يضع له حدوداً تقريبية . فإذا ما لجأت الدولة ، خلافاً لما التزمت به في اتفاقها مع هذا المستثمر ، إلى تأميم المشروع المذكور ، نجد أنفسنا إزاء صراع بين حق التأميم بحسب الأصل حق يعلو ويسمو على كل اعتبار لتعلقه بتقدير المصالح العليا للمجتمع ، وبين احترام التزام الدولة بتقييد سلطانها بالنسبة للمشروع موضوع الاتفاق المذكور .

والرأي الذي أخذ به معهد القانون الدولي هو أن «الدولة المؤممة يجب أن تحترم التزامها بالإحجام عن التأميم ، سواء أكان هذا الالتزام وارداً صراحة أو ضمنا في اتفاقها. (١)» فإخلالها بهذا الالتزام يجعل التأميم غير مشروع .

ولا يقوم هذا الرأي في نظرنا على تغليب القوة الملزمة للاتفاق على حق الدولة في التأميم ، وإنما يؤسس على إرادة الدولة التي تعلقت بالامتناع عن التأميم ، نزولا على أن السلطان يستطيع أن يقيد حريته في العمل بالنسبة لمسألة بعينها لفترة من الزمن .

الفصل الثالث

مشكلة التعويض وصلتها بالمشروعية

١ — أساس التعويض :

يقوم الالتزام بتعويض أصحاب الأموال والمشروعات المؤممة على قاعدة عدم إثراء الدولة المؤممة بلا سبب . وهذه القاعدة تعتبر في نظر الأستاذ جيدل التزاماً إيجابياً له كيانه في الروابط بين الأفراد وتتضمنه تشريعات جميع الدول المتحضرة وفوق ذلك له مكان متميز في القانون الدولي (٢) ويعتبره اللورد ماكنير Lord Mcnair الرئيس السابق لمحكمة العدل الدولية مبدأ عاماً معترفاً به من الأمم

(١) راجع بحثنا المرجع السابق ص ٤٤٠ .

(٢) Gidel في مؤلفه عن آثار الضم على عقود الامتياز ص ١٣٤ سنة ١٩٠٤ *Des effets de l'annexion sur les concessions*

التمدينة فى حكم نص المادة ٣٨ فقرة ج من نظام محكمة العدل الدولية(١) .

وقد تضمنت عدة أحكام لمحكمين دوليين النص على التعويض كشرط أساسى فى التأميم ، وأنه بدونه تتعرض الدولة المؤممة للمسئولية الدولية (٢) .

٢ — تقرير التعويض :

٤١ — يجرى التعبير الاصطلاحى على أن التعويض العادل فى حالة التأميم يجب أن يتوافر فيه شروط ثلاثة هى : كفايته adequacy (٣) ، وفوريته promptness ، وفاعليته effectiveness

وباستقرار التأميمات الواردة على أموال ومشروعات محلية ، والتى تمت بعد الحرب العالمية الثانية ، يبين أن جميع الدول اعترفت بمبدأ التعويض ، ولكن لا يلزم أن يكون التعويض مقدماً ولا كاملا كما هو الحال عند نزع الملكية للمنفعة العامة (٤) .

ولأجل تبين معيار التعويض ، يتعين بادئ ذى بدء أن نقسم التأميم إلى حالات ثلاث :

(ا) قد يكون التأميم عاما وشاملا ، بحيث يلغى الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج إلغاء تاماً .

(ب) قد يكون التأميم غير شامل ، بحيث يترك مجالا محدوداً للملكية الخاصة لهذه الوسائل .

(ح) قد يكون التأميم اختيارياً وجزئياً ، بحيث يكمل بالاقتصاد الخاص .

---

(١) راجع مقاله فى الاستيلاء على الأموال والمشروعات فى اندونيسيا والمنشور بالمجلة الهولندية الدولى مجلد ٦ ص ٢١٩ ، ٢٤٠ لسنة ١٩٥٩ .

ويقول الأستاذ اوكونيل O'Connell فى مؤلفه عن نظام وراثة الدولة *The Law of State Succession.* ص ١٠٣ طبعة ١٩٥٦ ما يلى :

« لا يعوض صاحب المال المؤمم لأن الدولة قد ارتكبت فى حقه عملا غير مشروع ، ولا لأنها أخلت بالتزام قائم بينها ، بل على العكس يدفع التعويض كترضية عادلة للتضحية الاقتصادية التى تطلبها منه الدولة نيابة عن المجموع . ولهذا السبب لا يلزم أن يكون التعويض المدفوع هو الحد الأقصى ، لأن العدالة تتحق بدفع مبلغ معقول يقابل أدنى قيمة لسعر السوق الخاص بالمال المؤمم . وهذا هو المعيار الذى يجرى عليه العمل فى الدوائر الدبلوماسية » .

وراجع بحث الأستاذ Martin Domke عن التأميمات الأجنبية منشور بمجلة القانون الدولى الأمريكية ، عدد يوليو ١٩٦١ ص ٥٨٥ وبالذات ص ٦٠٣ وما بعدها .

(٢) راجع الأحكام التى أوردناها فى بحثنا فى قدسية الاتفاقات للتنمية الاقتصادية والتأميم . منشور بمجلة جامعة سنسناتى ، المجلد ٣٠ ص ٤١٨ وبالذات ص ٤٤٢ (١٩٦١) .

راجع بالذات الحكم فى قضية De Sabla حيث قال الحكم :

"It is axiomatic. that acts of a government in depriving an alien of his property without compensation, impose international responsibility."

(٣) مارتن دومك — المرجع السابق ص ٦٠٤ .

(٤) كاتزاروف المرجع السابق ص ٤٢٢ .

وهذا التقسيم ينعكس بلا شك على أهمية التعويض :

(ا) فى حالة التأميم الكامل كما هو الشأن فى روسيا ، لا يتقرر بحسب المبدأ تعويض ما .

(ب) إذا أنصب التأميم على المشروعات الحيوية للحياة الاقتصادية فى الدولة . كما هو الشأن فى أوروبا الشرقية ، يعترف بمبدأ التعويض ، وإنما تفرق النصوص التشريعية بين مدى التعويض المستحق فى حالة التأميم ، وذلك المستحق فى حالة نزع الملكية التقليدى .

(ج) أما التأميم الجزئى ، كما هو الحال فى انجلترا وفرنسا ، فيحتفظ من حيث الشكل ـ بمبدأ التعويض الكامل والفورى . ولكنه قلما يحترم هذا المبدأ فى الواقع(١) .

ويكفى أن نذكر فى جميع هذه الحالات — ندعى بأن — التعويض المسموح به هو تعويض عادل . على أن هذا الادعاء يظهر إلى حيز الوجود بطريقة تتباين طبقاً لاختلاف الأفكار الأساسية prémisses idéologiques وعلى ذلك فطبقاً لوجهة نظر المدافعين عن قدسية حق الملكية ، لا يعتبر تعويضاً عادلا إلا التعويض الفورى الكامل . وعلى العكس فإن أصحاب نظرية حق الدولة فى التاميم يرون أن التعويض العادل هو التعويض المعقول الذى يناسب موارد الدولة المؤممة(٢) .

٤٢ — ولا يثير تقدير التعويض فى القانون الداخلى صعوبة ما ، إذ أن الدولة لا تسأل عن تخلف شرط العدالة فى التعويض الذى سمحت به ، وذلك باعتبار أن هذا التقدير جزء من عمل التأميم ، وهو عمل من أعمال السياسة العليا التى لا رقابة للقضاء على تقدير مشروعيته .

٤٣ — أما بالنسبة للتأميم الذى يرد على أموال بالخارج ، فان لعدالة التعويض شأن كبير فى تقدير مشروعيته أمام المحاكم الدولية ومحاكم الدول الأخرى التى قد يعرض أمامها النزاع حول مشروعية هذا التأميم(٣) ويمكن القول بوجه عام ان التعويض العادل هو الذى يقابل الخسارة الحقيقية actual loss التى لحقت بصاحب المال المؤمم ، أو النفعة التى عادت على الدولة من جراء هذا التأميم . أيهما أقل .

على أنه حيث لا تستطيع الدولة المؤممة بسبب قلة مواردها أن تقوم بدفع تعويض كامل intégrale فان التعويض الجزئى يكفى إذا كان يغطى جزءاً كبيراً من خسارة صاحب المال المؤمم ، متى كانت الإجراءات المتبعة تكفل تقديره تقديراً عادلا ووضعه تحت تصرف صاحب المال المؤمم . والقول بغير ذلك ، أى القول بعدم عدالة هذا التعويض الجزئى ، يقف حجر عثرة فى سبيل إجراء إصلاح اجتماعى واقتصادى تراه الدولة ضرورياً لتقدمها ولازماً لنهضتها(٤) .

(١) Katzarov المرجع السابق ص ٤٢٢ .

(٢) راجع فى مناقشة كفاية التعويض الجزئى ، بحثنا عن قدسية اتفاقات التنمية الاقتصادية والتأميم ، المرجع السابق ص ٤٤٤ .

(٣) يرجع فى تقدير عدالة التعويض إلى الاتفاقات الدولية والعرف الدولى وإلى المبادىء القانونية العامة المتعارف عليها بين الأمم المتمدينة والمتعلقة بالحماية الدولية للملكية ، راجع فى ذلك Katzarov المرجع السابق ص ٤٣٢و٤٣٣ .

(٤) راجع بحثنا المشار آنفاً ص ٤٤٥ .

خاتمة :

٤٤ — نخرج من كل ما قدمناه إلى أن الدولة حرة فى اختيار نظامها الاقتصادى الذى تراه أكثر تحقيقاً لرفاهية شعبها ، سواء أكان هذا النظام رأسمالياً أو اشتراكياً أو مختلطاً .

وحق تقرير المصير هو حق معترف به فى القانون الدولى ، ولا يمكن أن يحول دون تحقيقه مبدأ احترام الحقوق المكتسبة طالما لا يوجد فيما تجريه الدولة مساس بالحد الأدنى للعدالة الدولية International minimum standard of justice

ولتأميم المشروعات وأوجه النشاط الخاصة ، بغض النظر عن جنسية مالكيها ، كتدبير اقتصادى واجتماعى عام يرمى إلى تزكية النشاط الاقتصادى داخل الدولة ، وتعديله بحيث يكون أكثر تحقيقاً للعدالة الاجتماعية ، لا يمكن أن يتوقف فى تقرير مشروعيته على موافقته هـذه لأصحاب المشروعات أو إقرارهم هذا الإجراء .

والتأميم الآن يمثل حقيقة واقعة living reality فى حياة الدول ، وصفة لازمة للاقتصاد الموجه الذى يمثل على الأقل بالنسبة للدول النامية — السبيل الأمثل والطريق الأقصر لرقيها وتقدمها .

وطالما أن التأميم يتم لقاء تعويض عادل بعناصره التى بيناها آنفا ، فإنه لا يمكن اعتبار أن حق الملكية الخاصة قد ضحى به فى سبيل التأميم ، ولا سبيل لتشكى المدافعين عن قدسيته هذا الحق الذى قلنا إنه انقلب وظيفة اجتماعية تشرف الدولة على حسن أدائها .

ولا يفوتنا التنويه بأن التأميم يجب ألا يتناول جميع أوجه النشاط الفردية والمشروعات الخاصة فى الدولة ، وإلا لأدى ذلك إلى إلغاء الملكية الخاصة تماماً ، وهو ما لا تستهدفه إلا الدول التى تطبق مبدأ الاشتراكية الجماعية المتأثرة بفلسفة كارل ماركس وانجلز وتعاليم لينين .

التأميم فى نطاق التطبيق العملى (١)

للدكتور صلاح الدين عبد الوهاب
وكيل نيابة النقض المدنى

تقديم :

قلنا فى محاضرتنا السابقة إن التأميم عمل تبرره اعتبارات اقتصادية هى توسيع قاعدة المنفعة العامة ، واعتبارات اجتماعية تدور حول تقليل الفوارق بين الطبقات وتفادى الصراع الطبقى ، واعتبارات سياسية تجمل فى القضاء على نفوذ الرأسماليين والاحتكاريين داخل الدولة ، واعتبارات قانونية مفادها أن التأميم عمل من أعمال السيادة مبرر على أساس نظرية المصالح الاجتماعية .

وكذلك خلصنا إلى أن التأميم مشروع فى القانون الداخلى للدولة إما استناداً إلى نص دستورى صريح فى الدولة التى أخذت بمبادىء الاشتراكية العادلة كالمكسيك وفرنسا وألمانيا ، وإما ارتكازاً على مبدأ ضمنى يخلص فى جواز تقييد الملكية الخاصة عموماً بإباحة نزع الملكية للمنفعة العامة ؛ مع عدم الإخلال بما قلناه من انفراد كل من التأميم ونزع الملكية بأحكام قانونية تميزه .

وفضلا عن ذلك فإن التأميم مشروع فى القانون الدولى استناداً إلى مبدأ احترام أعمال السيادة التى تجريها الدولة على إقليمها ، وهو مشروع أيضاً ولو كانت آثاره تمتد خارج حدود الإقليم فى الحدود التى رسمناها آنفاً .

ونتناول فى هذا المقال التأميم فى نطاق التطبيق العملى : فنعرض أولا لكيفية تكوين المشروعات المؤممة فى القانون المقارن ، ثم نتكلم فى الطبيعة القانونية للمشروعات المؤممة . ثم نعرض فى فصل ثالث لمركز المشروعات المؤممة فى التشريع العربى ، وهذا يقتضى منا أن نقسمه إلى مباحث : نتناول فى الأول منها طبيعة أموال المؤسسات العامة ، ثم فى مبحث ثان نتكلم عن حق المؤسسات العامة على أموالها ، ثم فى مبحث ثالث نتكلم فى الشركات المساهمة العامة وشبه العامة ، ثم فى مبحث رابع نعرض لأثر التأميم على النظام القانونى للاموال التى يرد عليها ، ثم فى مبحث خامس نتكلم فى أثر التأميم على حقوق المشروعات المؤممة والتزاماتها ، ثم نعرض فى مبحث سادس لأثر التأميم على المركز القانونى لموظفى المشروعات المؤممة ومستخدميها ، ثم نخصص المبحث السابع لمعالجة الاختصاص بنظر المنازعات التى تنشأ عن النشاط التجارى والصناعى والزراعى المؤمم .

---

(١) محاضرة ألقيت بدار النقابة بالقاهرة يوم الجمعة ٨ من يونيه ١٩٦٢ .

ثم نختم هذا البحث بفصل رابع نعرض فيه للاثار القانونية للتعايش بين القطاع العام والقطاع الخاص .

الفصل الأول

كيفية تكوين المشروعات المؤممة فى القانون المقارن

متى ثبت لنا أن عمل التأميم هو من أعمال السيادة التى تعبر عن المصالح العليا للدولة ، فإنه يتفرع عن ذلك بطريق اللزوم أن يكون للمشرع كامل السلطة فى خلق الاشكال ووضع الحلول التى تكفل تحقيق غايته من التأميم .

على أنه مما تجب ملاحظته من دراسة القانون المقارن أن هناك اتجاهاً من جانب مشرعى الدول المختلفة نحو الابقاء على أشكال المشروعات الاقتصادية التى كانت لها قبل التأميم . وعادة لا يوجد لدى المشرعين الوقت الكافى لدراسة عملية التأميم من ناحيتها القانونية دراسة وافية ، مما يترتب عليه فى خصوص خلق شخصية قانونية للمشروعات المؤممة ، أن توجد حلول متناقضة بالنسبة لنواحى التأميم المختلفة . فقد ينص المشرع على أن تستولى الدولة مباشرة بوصف كونها شخصاً من أشخاص القانون العام ، على النشاط الاقتصادى الذى يرد عليه التأميم ؛ وقد تستبقى الدولة ظاهرياً الشكل القانونى للمشروعات الاقتصادية الخاصة قبل التأميم ، مع استصحاب حق الدولة المباشر فى الرقابة على هذه الأشخاص القانونية .

على أن دراسة مقارنة للتغييرات التى طرأت على الأشخاص القانونية القائمة على توجيه النشاط الاقتصادى ، نتيجة للتأميم خلال الثلاثين سنة الأخيرة ، يدعونا إلى إجراء تفرقة بين ثلاث مجموعات رئيسية من الأشكال القانونية التى التزمتها الأشخاص القانونية القائمة على توجيه القطاع المؤمم .

وخصائص هذه المجموعات يمكن تكييفها إلى حد كبير بتحرى الهدف الذى يسعى التأميم إلى تحقيقه فى دولة معينة ، وعلى وجه خاص للاجابة على السؤال هل تتجه الجماعة ممثلة فى الدولة إلى المشاركة فى الانتاج والتداول : (أ) فى قطاعها الكامل ومثل ذلك ما عليه الحال فى الاتحاد السوفيتى (ب) أو فى جزء غالب منه وهذا هو ما يجرى عليه الحال فى دول أوروبا الشرقية (ج) أو فى فروعه الهامة فقط كما يجرى عليه الحال فى انجلترا وفرنسا .

أولا : ونظراً إلى تكوينها القانونى المستقل ، فإن التأميمات التى تمت فى انجلترا وفرنسا يمكن وضعها فى مجموعة منفردة . فهذه التأميمات تمثل فيما بينها خصيصة مشتركة تفرق بينها وبين سائر مجموعات التأميمات . هذه الخصيصة المتميزة هى قيامها على مبدأ احترام عنصر البداءة الفردى فى الاقتصاد ، والملكية الخاصة . فإذا اتجهت هذه التأميمات إلى تنظيم الاقتصاد الفردى والملكية الخاصة ووضعها تحت الإشراف المباشر للدولة ، فإنها لا تقتضى من حيث المبدأ على الأقل الحد منهما . على أن هذه التأميمات تختلف فى تنظيمها حسب موضوع كل منها .

(أ) ففي انجلترا لجأت الدولة وهي بسبيل التأميم إلى حلول تختلف في تناولها أنظمة المشروعات المؤممة ، فأحياناً يمتد التأميم إلى فرع كامل من فروع الاقتصاد ويتخذ صورة احتكار ، ومثل ذلك تأميم الفحم وصناعة الغاز والكهرباء والسكك الحديدية ؛ وأحياناً أخرى يرد التأميم على المشروعات الاقتصادية الرئيسية دون أن يتخذ صورة احتكار رسمي . وهذا هو ما جرى عليه الحال في تأميم النقل البري وصناعة الحديد .

أما بالنسبة إلى تأميم بنك انجلترا ، فقد احتفظ له ظاهرياً بالشكل السابق كشركة من شركات الأموال . ولكن طرأ التغيير على الوظيفة التي يقوم بها هذا البنك بما يناسب مركزه الجديد . وكذلك بمناسبة تأميم صناعة الفحم خلق القانون شركة مساهمة عامة قريبة من المرافق العامة أسماها باللجنة الوطنية للفحم National Coal Board وخول لها استقلالا ذاتياً كبيراً . واللجنة الوطنية للفحم هي شخص قانوني مستقل .

A body corporate ... with perpetual succession and a common seal.

ويصدر بتعيين رئيس الإدارة وأعضائها قرار من الوزير المختص ، الذي يحتفظ بدور أساسي في توجيه الإدارة التي يعاون فيها بطريقة استشارية واختيارية مجلسان للمستهلكين يسمى أحدهما بمجلس مستهلكي الفحم الصناعي Industrial Coal Consumers Council والثاني بمجلس مستهلكي الفحم المنزلي Donestic Coal Consumers Council . ولجأ المشرع كذلك إلى خلق شركات مساهمة عامة في حالة تأميم الكهرباء والغاز والنقل والتلغراف والتليفون . وكان تكوين هذه الشركات المساهمة العامة مشابهة لحالة تأميم الفحم . على أنه نص على جواز تكوين لجان إقليمية إلى جانب اللجنة اللامركزية .

وتتميز التأميمات الحاصلة في انجلترا بوجه عام بنظرتها المتهادنة التي تنطوي على احترام القطاع الخاص . غير أنه يتعين القول بأن التمييز بين الذمة المالية للدولة ومسئوليتها وبين المشروعات المؤممة ليس واضحاً في جميع الأحوال .

(ب) أما الحلول التي أخذ بها المشرع الفرنسي بمناسبة الاشكال القانونية للمشروعات المؤممة ، فهي متعددة ومختلفة كذلك :

١ — نقل ملكية الأسهم إلى الدولة هي طريقة اتبعها المشرع الفرنسي في تأميم شركات النقل الجوي .

٢ — الاستغناء عن المساهمين الأفراد وإخضاع المشروع للرقابة المباشرة للدولة كان الوسيلة التي اتبعها المشرع الفرنسي في تأميم بنك فرنسا .

٣ — استبدال مشروع عام يستمر في ممارسة نشاط قديم بشركة الأموال القديمة هي الطريقة التي اتبعها المشرع في تأميم مصانع السيارات رينو .

هذا الخليط من الحلول المختلفة التي تتخذ كل منها بمناسبة حالة متميزة كان مبرراً لاتجاهين : الأول : خلق علاقة مادية مع الدولة يترتب على وجودها تطبيق السياسة الاشتراكية للدولة على هذه

المشروعات المؤممة . الثانى : المحافظة على مرونة الأشكال القانونية لمشروعات القطاع الخاص لأن تكفل المشروعات الجديدة الاستقلال عن الإدارة وعن القانون الإدارى ، وفصل مسئولية المشروعات المؤممة عن مسئولية الدولة بقدر الإمكان . ففى خصوص تأميم بنك فرنسا وبنوك الودائع الأربعة الأخرى احتفظ بشكلها القانونى كشركات أموال ، وانحصر التغيير الطارىء عليها بالتأميم فى أن ملكية الأسهم انتقلت إلى جانب الدولة . ومع ذلك فإن الإدارة وتمثيل هذه الشركات ترتبط بالدولة إذ يتكون مجلس إدارة فى كل من عشرة أعضاء ، ويصدر بتعيين أربعة منهم قرار من وزير الاقتصاد الوطنى ، وأربعة يمثلون التنظيم النقابى ، وإثنان يعينهم وزير الخزانة ، وبذا يبدو سلطان الدولة على توجيه الإدارة فى هذه الشركات كاملا .

وفضلا عن ذلك فإن لوزير الخزانة حق إقرار انتخاب رئيس مجلس الإدارة والمدير العام أو الاعتراض عليهما . أما فيما يتعلق بالنصوص الخاصة بتنظيم الائتمان ومراقبة العمليات المصرفية فإنها لا ترمى إلا إلى تنسيق نشاط هذه البنوك المؤممة مع نشاط الدولة .

هذا الاتجاه المزدوج فى تحديد الشكل القانونى للمشروعات المؤممة وهو الإبقاء على خضوع المشروع للقانون الخاص وفصل ذمته عن ذمة الدولة من جانب وخلق رابطة مادية organique بين نشاط المشروع وسياسة الدولة من جانب آخر يبدو واضحاً فى سائر التأميمات التى أجراها المشرع الفرنسى . ومن قبيل ذلك القانون الصادر فى ١٧ مايو سنة ١٩٤٦ بشأن الوقود المعدنى Combustibles Mineraus إذ نص على أن مناجم الوقود المعدنى المؤممة تديرها مؤسسات عامة وطنية ذات صبغة صناعية وتجارية لها شخصية قانونية واستقلال مالى .

ثانياً : أما التأميمات التى أجرتها الدولة الروسية فترتكن إلى فكرة القضاء الكامل على الملكية الخاصة لوسائل الانتاج وعلى عدم الاعتراف بدور ما للنشاط الفردى فى الاقتصاد الوطنى . والمشروعات المؤممة فى روسيا لها شخصية قانونية تتميز عن شخصية الدولة كشخص من أشخاص القانون العام . ومنذ سنة ١٩١٨ مرت هذه المشروعات فيما يتعلق بجوهرها القانونى بمراحل ثلاث حتى وصلت إلى مركزها الحالى .

ولن نخوض ببيان هذه المراحل الثلاث مكتفين بالقول بأن المشروعات المؤممة فى ثوبها الراهن كشركات مساهمة عامة تتميز بالانفصال فى شخصيتها القانونية وفى ذمتها المالية عن الدولة .

ثالثاً : أما التأميمات التى تمت فى بلاد أوربا الشرقية بعد الحرب العالمية الثانية فقد تأثرت إلى حد كبير بمبادىء الاشتراكية الجماعية فى روسيا على أنها تتميز عن التأميمات التى أجرتها الدولة الروسية فى أنها لا تقضى على الملكية الفردية والنشاط الخاص فى الاقتصاد قضاءاً تاماً وإنما على العكس تعترف بهما صراحة .

(أ) ففى يوغسلافيا تقوم على مباشرة أوجه النشاط المؤمم منظمات تسمى المشروعات الاقتصادية للدولة Ertrepusès éconiques d'Etat التى نص على إنشائها القانون الأساسى الصادر فى ٢ أغسطس

سنة١٩٤٦ وتعتبر هذه المشروعات الاقتصادية أشخاصاً قانونية مستقلة عن الشخصية القانونية للدولة . فلا تسأل الدولة فى ذمتها المالية عن التزامات المشروع الاقتصادى إلا فى حدود ما يملكه هذا المشروع .

وبجانب هذه المشروعات الاقتصادية للدولة تعرف يوغسلافيا اتحادات للمشروعات Unions d'entrepises ومشروعات موضوعة تحت إدارة موحدة .

ولا تعتبر مشروعات الاقتصاد المختلط كمشروعات للدولة بالمعنى الوارد فى القانون الصادر فى ٢ أغسطس سنة ١٩٤٦ الذى لاينظم إلا المشروعات الاقتصادية المملوكة للدولة ملكية تامة . ويبقى بعد ذلك للافراد حق مباشرة نشاط خاص للاشتراك فى الاقتصاد الوطنى .

(ب) وفى بولندا نص الأمر الصادر فى ٣ فبراير سنة ١٩٤٧ على قيام مشروعات مملوكة للدولة بمباشرة النشاط التجارى المؤمم . وتتكون هذه المشروعات المملوكة للدولة بمقتضى قرارات من الوزراء المختصين . ويجب أن تقيد هذه المشروعات فى السجل التجارى وبمجرد هذا القيد تولد لهذه المشروعات شخصية قانونية مستقلة تستطيع بمقتضاها أن تتملك الأموال المنقولة وأن تتصرف فيها دون أى قيد . على أنه لايمكن لهذه المشروعات أن تتملك أموالا عقارية إلالحساب خزانة الدولة . ويمكن للدولة كذلك أن تنشىء مشروعات عامة تقوم على تنسيق وتوجيه نشاط المشروعات المملوكة للدولة وتكون لهذه المشروعات العامة الشخصية القانونية وذمة مالية مستقلة .

وإدارة المشروعات المملوكة للدولة يقوم عليها مجلس رقابة تابع للدولة . وتعتبر هذه المشروعات المملوكة للدولة مسئولة عن التزاماتها فى حدود أصولها فى حين أن مسئولية الدولة عن هذه الالتزامات تتحدد بقيمة الأموال العقارية التى تشغلها وتديرها هذه المشروعات لحساب الدولة . ولا يعتبر أعضاء مجالس الإدارات ولا العمال ولا الموظفون لهذه المشروعات المملوكة للدولة موظفين عموميين . وتخضع هذه المشروعات للضرائب بنفس الشروط وفى نفس الحدود التى تخضع لها المشروعات الخاصة .

أما احتكارات الدولة وتشمل البنوك والسكك الحديدية والبريد والتلغراف والتليفونات والمشروعات الحربية والمشروعات التى تتكون من رأس مال مملوك للدولة أو رأس مال مختلط وتكون فى شكل شركة تجارية فإن كل ذلك لا يخضع لأحكام هذا القانون .

(ج) وفى رومانيا فإن نظام المشروعات المؤممة يرتكن إلى الأمر رقم ١٩٩ بشأن تنظيم وإدارة المشروعات الاقتصادية المملوكة للدولة والصادر فى١٢ مايو سنة ١٩٤٩ وبمقتضى أحكام هذا الأمر تنشأ المشروعات العامة بقرار من مجلس الوزراء إذا كانت ترمى إلى تحقيق مصلحة قومية وبناء على قرار من مجالس الهيئات المحلية إذا كانت المشروعات تبغى مصلحة محلية . وتثبت لهذه المشروعات العامة شخصية قانونية مستقلة ولكنها تتلقى من الدولة الأموال التى تكون لازمة لمارسة نشاطها . وتسجيل

هذه المشروعات فى سجلات خاصة ويكون لها أهلية قانونية تتضمن حق مباشرة الدعوى وأن توجه الدعاوى ضدها ابتداء من تاريخ هذا القيد .

وتباشر الدولة رقابتها على هذه المشروعات عن طريق هيئات الإدارة المحلية ويفصل فى المنازعات التى تثور بسبب مباشرة هذه المشروعات نشاطها ، هيئات خاصة بالتحكيم نص القانون على كيفية التشكيل .

أما فيما يتعلق بالبنك المركزى للدولة (بنك الجمهورية الشعبية الرومانية) فهو منظمة مستقلة بقانونها الخاص .

الفصل الثانى

الطبيعة القانونية للمشروعات المؤممة

لا يقف التعريف بالطبيعة القانونية للمشروعات المؤممة عند حد القول بأنها أشخاص قانونية متميزة عن شخصية الدولة وأنها تحتفظ بذمة مالية مستقلة وأهلية لتحمل التزامات منفصلة عن أهلية الدولة ، ذلك لأن هذه الأشخاص القانونية تنشأ وتخرج إلى حيز الوجود الفعلى والقانونى بمحض اختيار الدولة التى تملك حق تحويل شكلها القانونى فى أى وقت وحق حلها إذا كان ذلك مما يتفق مع السياسة العامة التى تخططها الدولة . فالدولة إذن تملك حق الحياة وحق الموت على هذه المشروعات المؤممة .

ونبادر إلى القول بأن للمشرع حق تحديد هذه الطبيعة القانونية فى قانون التأميم أو فى قانون لاحق . وكل ما يرد عليه من قيود هو ضرورة عدم إخضاع هذه المشروعات الاقتصادية المؤممة للاجراءات المعقدة التى يخضع لها عادة النظام الحكومى والتى تتنافى ولاشك مع طبيعة هذه المشروعات وضرورة سيرها نحو تحقيق هدفها بنظام واطراد وسرعة .

فإذا نظرنا إلى المشروع المؤمم نظرة تحليلية مجردة يبين لنا أنه يتميز عما عداه من أشخاص قانونية بتكوينه الخاص فأيا كانت فكرة القانون الخاص عن الشخص الاعتبارى سواء أ كان مجازاً أم حقيقة ، فانه لا يخرج عن أن يقلب فيه أحد اعتبارين : إما الاعتبار الشخصى subslralum personel ويتوافر هذا عادة وبطريقة غالبة فى الشركة Coporation واما الاعتبار المالى patimonial وهو ما تتميز به المؤسسة الخاصة Foundation أما المشروع المؤمم فيختلف عن الشركة التى يسود فيها خصيصة الشخصية وعن المؤسسة التى يسند فيها الاعتبار المالى .

فأولا : ليست مشروعات الدولة المؤممة جماعات أشخاص طبيعية أواعتبارية يجمعها غرض مشترك وإنما هى قالب يصب فيه عمل الجماعة forme d'action de la_collectirité أو مظهر لوظيفة جديدة من وظائف الدولة هى العمل على تحقيق هدف اقتصادى واجتماعى نيابة عن الجماعة .

وعلى ذلك فإن هذه المشروعات لا يتوافر فيها الاعتبار الشخصي institus persorae وتستمر في القيام بعملها رغم أي تعديل يطرأ على أشخاص القائمين عليها أو المجموعات التي يتكون منها وهي إن كانت تشتبه في ذلك بالشركة إلا أنها تختلف عنها في أن الدولة تحل محل جميع مساهمي هذه الشركة فتصير المساهم الوحيد المؤبد في حين أن من خصائص الشركة المساهمة المرونة وإمكان حصول تغيير مستمر في أشخاص المساهمين . وهذا الاعتبار وحده أي اعتبار الدولة هي المساهم الوحيد المؤبد في المشروع العام يجعل من العسير إخضاع هذا المشروع كلية للقانون الخاص الذي يعتبر الشركة ذات المساهم الواحد باطلة .

وثانياً : بمقارنة المشروع العام المؤمم بالمؤسسة المالية نجد اختلافاً واضحاً بين الإثنين . فمع أن المشروع المؤمم ذمة مالية مستقلة عن ذمة الدولة إلا أنه لا يمكن اعتباره مالكا للمال المستقل أو أوجه النشاط الاقتصادي التي يشرف هو عليها بالملكية الحقيقية للدولة وإنما للمشروع بوصفه شخصاً قانونياً مستقلا حق الانتفاع فقط مع حق ملكية أموال التشغيل fonds de roulement أما حق التصرف في أموال المشروع يخضع لإشراف الدولة التي تضع الحدود والقيود على هذا الحق .

وثمة خصيصة أخرى يتميز بها القطاع المؤمم وهي أن المشروعات المؤممة مهما كان شكلها القانوني تخضع لإشراف هيئات عامة تعهد إليها الدولة بمسئولية الرقابة المباشرة على هذه المشروعات . وهذه عادة هيئات متخصصة اصطلح على تسميتها بالمؤسسات العامة .

وهذه المؤسسات العامة وهي شخصيات اعتبارية تابعة للدولة يعترف لها عادة بحق التعاقد باسمها الخاص لحساب المشروعات التي تخضع لإشرافها المباشر . وعادة ينص على أن يتكون رأس مال هذه المؤسسات من مجموع حصص الدولة في رأس مال المشروعات المؤممة .

ولا شك أن في وجود هذه المؤسسات العامة بما لها من حقوق متعددة يقيد كثيراً من نطاق الشخصية القانونية التي يعترف بها للمشروعات المؤممة .

وتبدو أهمية الفصل بين الشخصية القانونية للدولة وبين الشخصية القانونية للمشروع المؤمم في أن ميزانية الدولة وهي التي ترصد لضمان قيام الدولة بوظائفها العامة ستتحمل عبئاً ثقيلا إذا هي ضمنت تغطية ما قد يصيب المشروع المؤمم من خسارة في الفترة الانتقالية التي تعقب التأميم والتي تسبق عودة الحياة الاقتصادية إلى حالتها الطبيعية المستقرة . ويترتب هذا الضمان على اعتبار المشروع المؤمم من أشخاص القانون العام . وفضلا عن ذلك فإن هذا الفصل مبرر برغبة الدولة في رسم الخط الفاصل بين مباشرتها لوظائفها التشريعية والتنفيذية والقضائية وهي الوظائف التقليدية للدولة بوصفها شخصاً من أشخاص القانون العام وبين نشاطها الاقتصادي الذي حلت فيه محل الفرد . فضماناً للمرونة الواجبة في الاقتصاد يتعين ألا تخضع هذه المشروعات المؤممة لنفس القيود الإدارية التي تحكم نشاط المصالح المختلفة للدولة .

ونزولا على هذه الاعتبارات المتعارضة اتجه مشرعو الدول المختلفة إلى وضع قواعد خاصة لتحكم نشاط المشروعات المؤممة تختلف كلية عن التقسيمين التقليديين : القانون العام والقانون الخاص .

فالمشروع المؤمم هو بطبيعته الاقتصادية والمالية يباشر نشاطاً خاصا يجب أن يسوده مبدأ حرية التعاقد وأن يخضع فى شكله القانونى ونظامه المحاسبى وفى القواعد المالية التى تحكم ميزانيته لقواعد القانون الخاص . ويترتب على ذلك بطريق اللزوم أن يخضع لنظام الضرائب وإلا يعتبر موظفوه موظفين عموميين ومن جهة أخرى ونظراً لأن الجهات التى عهدت إليها الدولة بالإشراف على النشاط الاقتصادى المؤمم هى هيئات عامة (قد تسمى مؤسسات عامة أولجان الإشراف على المشروعات المؤممة) نصفتها الدولة بسلطات متقطعة من طبيعة السلطة العامة (١) وهذه الهيئات بدورها تخضع للرقابة المباشرة من الوزارات الحكومية والمصالح المختلفة ، لما كان ذلك فإن المشروعات المؤممة مجبرة على أن تسير فى نشاطها الاقتصادى وفق النهج الذى تخططه الدولة وتطبقه عليها عن طريق الهيئات سالفة الذكر ، وهذا يقتضى بطبيعة الحال أن تخرج هذه المشروعات المؤممة فى كثير من الأحوال عن قواعد القانون الخاص المألوفة لتسير وفق أحكام القانون العام فيما تتطلبه المصلحة العامة . ومن قبيل ذلك أنه إذا كان المشروع المؤمم يعمل فى صورة شركة مساهمة واحتفظ بعد التأميم بهذا الشكل القانونى ، فإن أيلولة الأسهم جميعها إلى الدولة وصيرورتها بذلك المساهم الوحيد الأبدى يبطل لا شك هذه الشركة إذا نحن أجرينا عليها قواعد القانون التجارى ، فى حين أن المصلحة العامة تقتضى اعتبار هذا الشكل صحيحاً وبذلك يتعين تعديل أحكام القانون الخاص بما يكفل تحقيق هذه الغاية .

وعلى ذلك يمكن القول مع الأستاذ Vedel أن للمشروعات المؤممة طبيعة مختلطة يصعب معها القول بالتزامها أحكام القانون العام أو قواعد القانون الخاص فى جميع الأحوال ودون تطورها بما يتناسب مع طبيعة النشاط الاقتصادى للدولة فى ثوبه الجديد وهو التأميم .

ونحن نميل إلى القول بأن النظام القانونى للمشروعات المؤممة هو نظام جديد لا هو بالعام ولا بالخاص وأعتقد أن الوقت قد حان لنتحرر ولو قليلا من تلك النظرية التقليدية فى التفرقة بين هذين النوعين من القانونين والتى ترجع صدورها إلى القانون الرومانى وإلى ما نادى به الفقيه الرومانى Ulpien بالذات .

(١) تنص المادة الثانية من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن المؤسسات العامة على أن « يعين القرار الصادر بانشاء المؤسسة ما يكون لها من اختصاصات السلطة العامة اللازمة لتحقيق الغرض الذى انشئت من أجله » .

الفصل الثالث

مركز المشروعات المؤممة فى التشريع العربى
طبيعة أموال المؤسسات العامة

المبحث الأول

قبل تحديد طبيعة الأموال المملوكة للمشروعات المؤممة وما إذا كانت تعتبر أموالا عامة تجرى عليها الأحكام المتعلقة بالدومين العام أو أموالا خاصة تخضع لما يحكم هذه الأموال من قواعد وأحكام ، يجدر بنا أن نبدأ بتحديد القاعدة فيما يعتبر مالا عاما وما لا يعتبر .

أوردت هذه القاعدة المادة ٨٧ من القانون المدنى التى تنص على أن « تعتبر أموالا عامة ، العقارات والمنقولات التى للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة والتى تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم (أو قرار من الوزير المختص) . وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم » .

ويبين من هذا النص أن ثمة شرطين يتعين توافرهما فى المال لكى يعتبر مالا عاما تجرى عليه القواعد المتعلقة بهذا المال وهما : أولا : أن يكون المال مملوكا للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة . ثانياً : أن يكون هذا المال مخصصاً للمنفعة العامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو بقرار من الوزير المختص (مضافة بمقتضى القانون رقم ٣٣١ سنة ١٩٥٤) .

وقد أكدت المادة ٨٨ من القانون المدنى أن صفته العمومية فى المال تدور مع تخصيصه للمنفعة العامة وجوداً وعدما بأن نصت على أن « تفقد الأموال العامة صفتها بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة » .

وإذن فمملوكية المال للدولة أو لأحد أشخاص القانون العام لا يفيد بذاته صيرورة المال عاماً تجرى عليه الأحكام والقواعد المتعلقة بالأموال العامة .

على أنه قد يتبادر إلى الذهن من قراءة نص المادة ٢٠/١ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن المؤسسات العامة أن حكم أموال المؤسسات العامة هو أنها أموال عامة بمجرد مملوكيتها لأشخاص اعتبارية عامة هى هذه المؤسسات (١) على أنه بالتأمل الواجب يبين أن هذا النص لا يتضمن خروجاً عن القاعدة العامة التى أوردناها وذلك لأن عجز هذه الفقرة صريح فى معنى سريان القواعد والأحكام المتعلقة بالأموال العامة على أموال المؤسسات العامة . ولا شك أن من بين هذه القواعد أن مناط ثبوت صفة العمومية للمال هو تخصيصه للمنفعة العامة كما قلنا . ويقطع فى صحة هذا التفسير ما أوردته

(١) يجرى نص هذه الفقرة على النحو الآتى :
« تعتبر أموال المؤسسات العامة أموالا عامة ، وتجرى عليها القواعد والأحكام المتعلقة بالأموال العامة » .

المذكرة الإيضاحية للقانون المذكور إذ جاء بها أن المقصود بما يعتبر أموالا عامة هو بطبيعة الحال ما خصص للمنفعة العامة» . وبذلك يمكن القول بأن الفقرة الأولى من المادة ٢٠ المذكورة قد أنشأت قرينة قانونية بسيطة هى أن أموال المؤسسات العامة تعتبر كمبدأ عام مخصصة للنفع العام مالم يقم الدليل على خلاف ذلك وحينئذ تنقضى صفة العمومية عن مال المؤسسة العامة .

يؤكد هذا المعنى أن الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من القانون رقم ٣٢ سنة ١٩٥٧ نصت على أن أموال المؤسسات العامة التى تمارس نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو زراعياً أو مالياً لا تعتبر أموالا عامة ما لم ينص القرار الصادر بإنشاء المؤسسة على خلاف ذلك أو خصصت لمنفعة عامة بالفعل (١) » .

وإذن فليس مجرد تخصيص المال لمرفق عام يكفى بذاته لإضفاء صفة العمومية على هذا المال لأن المؤسسات العامة التى تمارس نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو زراعياً أو مالياً تدير بحسب الأصل مرافق عامة (٢) .

ونفى صفة العمومية عن مال هذا النوع من أنواع المؤسسات بحسب الأصل مبرر بتطبيق العمليات التى تمارسها هذه المؤسسات والتى تقتضى قدراً لازماً من المرونة الأمر الذى يتعارض معه سريان أحكام الأموال العامة على أموال هذه المؤسسات غير الإدارية .

وإذن فطبيعة النشاط الذى يمارسه الشخص الاعتبارى له حكم حاسم فى اعتبار القواعد التى يخضع لها نظام أمواله وما إذا كانت هذه قواعد الدومين العام أو الأحكام المتعلقة بالمال الخاص . وآية ذلك ما نصت عليه المادة الثانية عشر من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ بشأن المؤسسة الاقتصادية بعد تعديلها بالقانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٥٧ من اعتبار أموال المؤسسة الاقتصادية أموالا خاصة إلا ماخصص منها للمنفعة عامة بقرار من رئيس الجمهورية أو بالفعل وذلك رغماً عن تمتع هذه المؤسسة الاقتصادية بدور بالغ الخطورة فى تنمية الاقتصاد القومى وتوجيهه والإشراف والرقابة على الشركات والمؤسسات العامة الأخرى ورغماً عن أنها تمتلك أنصبة الحكومة فى رؤوس أموال الشركات المساهمة التى شاركت الحكومة فى رؤوس أموالها بنسب متفاوتة ، وحقها فى إصدار سندات فى مصر أو فى الخارج للحصول على الأموال اللازمة لأعمالها وهــذا الحق الأخير يعتبر ولا شك سمة مميزة لأشخاص القانون العــام :

وما كان يجرى عليه العمل فعلا أن المؤسسة الاقتصادية نظراً لطبيعة النشاط الذى كانت تقوم به ، لم يكن لها حق الالتجاء إلى أساليب القانون العام كشخص من أشخاصه فلم تكن تلجأ إلى طريق نزع الملكية بل إلى طريق الشراء (٣) للحصول على العقارات والمنقولات اللازمة

---

(١) رددت هذا النص بوجه خاص المادة ١٢ من نظام هيئة قناة السويس والمادة ٧ من قرار رئيس الجمهورية بإنشاء الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة إذ اعتبر المشرع أموال هاتين المؤسستين أموالا خاصة .

(٢) وفى هذا يختلف التشريع العربى عما عليه الحال فى القانون الفرنسى .

(٣) ولم تكن المؤسسة تتبع طريقة المناقصات لشراء ما يلزمها من مهام ومواد .

لتشغيل جهازها أو الأسهم والسندات التى تتكون منها أصولها ولم يكن موظفوها يعتبرون موظفين عموميين بل كانوا موظفين محكومين باللائحة الصادر بها القرار الجمهورى رقم ٣١٤ لسنة ١٩٥٧ والتى نصت فى المادة ١٤ منها على سريان الأحكام الخاصة بعقد العمل الفردى على موظفى ومستخدمى المؤسسة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذه اللائحة أو فى اللائحة الداخلية لشئون الموظفين (١) .

كل هذا رغم ما تنص عليه المادة ٢٢ من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ من أيلولة صافى أرباح المؤسسة إلى الخزانة العامة للدولة بعد اقتطاع ما يقرره رئيس الجمهورية لتكوين رأس مال احتياطى للمؤسسة يخصص لإنشاء مشروعات جديدة أو دعم المشروعات القائمة .

المبحث الثانى

حق المؤسسات العامة على أموالها

أما حق هذه المؤسسات العامة على أموالها فهو حق ملكية بالمعنى القانونى وذلك بالنسبة إلى الأموال التى لم تكن محلا للتأميم .

أما بالنسبة للمؤسسات العامة الناشئة عن التأميم فإن الوقف فيها ليس بهذا الموضوع إذ عادة تنص قوانين التأميم على أيلولة ملكية الأموال المؤممة إلى الدولة كما نصت على ذلك المادة الأولى من القانون رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٥٦ بتأميم شركة قناة السويس والمادة الأولى من القانونين رقمى ٣٩ ، ٤٠ لسنة ١٩٦٠ بشأن تأميم بنك مصر والبنك الأهلى على التعاقب إذ جرت هاتان المادتان على أنه (يعتبر بنك مصر (والبنك الأهلى) مؤسسة عامة وتنتقل ملكيته إلى الدولة .

وقد ثار التساؤل عما إذا كانت ملكية أموال شركة القناة المؤممة وبنك مصر والبنك الأهلى قد انتقلت كمشروع بمجموع ذمته إلى الدولة وبالتالى تكون المؤسسات العامة التى نص القانون على انشائها مجرد هيئات للادارة والإشراف تعمل لحساب الدولة أى بصفتها نائبة عن الدولة التى ينصرف إليها الآثار القانونية كما تجريه هذه المؤسسات من تصرفات وأعمال الإدارة ، أو أن الدولة بعد أن انتقلت إليها الذمة المالية للمشروعات المؤممة قد أعادت نقل ملكية أموال هذه المشروعات إلى المؤسسات العامة التى صدر القانون بإنشائها .

نرى أن حق المؤسسة العامة على المال المؤمم هو بحسب المبدأ كحق إشراف ورقابة فقط لا حق

---

(١) على أن المادة ١٣ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن المؤسسات العامة تنص على أن « تسرى على موظفى المؤسسات العامة أحكام قانون الوظائف العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى القرار الصادر بانشاء المؤسسة أو اللوائح التى يضعها مجلس الإدارة » . ومعنى ذلك أنه قبل البت فى صفة موظفى مؤسسة بعينها يتعين الرجوع إلى القرار الصادر بانشاء هذه المؤسسة بالذات وإلى اللوائح التى يضعها مجلس إدارتها للتعرف على ما إذا كان لموظفى هذه المؤسسة مركز خاص . وإلا فيعتبرون كالموظفين العموميين فى جميع الأحكام التى تتعلق بهم .

ملكية لأن الدولة بتأميمها مال مشروع معين تصبح مالكة لهذا المال ملكية خاصة . وبدلا من أن تديره بنفسها إدارة قد تزج به فى مجالات القيود الإدارية والأوضاع الروتينية ، فإنها تعهد به إلى مؤسسة عامة لكفالة مرونة الاستغلال وتحقيق اللامركزية فى الإدارة .

على أن المشرع قد ينص استثناء على اضفاء حق ملكية حقيقية على المؤسسة العامة وذلك كما كان الشأن فى حالة المؤسسة الاقتصادية إذ نصت المادة الخامسة فقرة (ج) على حق المؤسسة فى تملك أسهم وسندات الشركات عن طريق شرائها أو الاكتتاب فيها ، وكما هو الشأن فى حالة ما إذا استعملت المؤسسة العامة ذات الطابع الاقتصادى الصفة التى خولها لها المشرع فى القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بشأن تأسيسها شركات مساهمة بمفردها دون اشتراك مؤسسين آخرين معها . فى هذه الحالة تعتبر المؤسسة وقد أسست الشركة المساهمة بمفردها — مالكة لجميع مال هذه الشركة بما يجعلها المساهم الوحيد فيها . وهذا ولا شك نوع جديد من أنواع الملكية .

ومن ناحية أخرى فقد ينص المشرع على أن يتكون رأسمالها من مجموع حصص الحكومة فى رأسمال الشركات التى تخضع لإشراف المؤسسة . فيعتبر مثل هذا النص بمثابة حوالة لحق الدولة على هذه الأموال إلى الذمة المالية للمؤسسة العامة .

المبحث الثالث

الشركات المساهمة العامة وشبه العامة

كان من نتيجة ازدياد تدخل الدولة فى الإنتاج والتداول والتوزيع واتساع دائرة ونفوذ القطاع العام أن توسعت الدولة فى إنشاء المؤسسات العامة التجارية والصناعية والتعاونية والزراعية والإنتاجية والاستهلاكية لتقوم كل منها فى حدود اختصاصها بالمشاركة فى التنمية الاقتصادية ورسم السياسة العامة للقطاع العام . وعملا على تحقيق الغرض الذى دعى إلى تدخل الدولة فى فروع النشاط الاقتصادى المختلفة اعترف المشرع العربى للمؤسسات العامة بحق تأسيس شركات بمفردها أو تملك أسهم وسندات الشركات القائمة عن طريق الاكتتاب فيها أو شرائها دون تقيد بالمدد المقررة قانوناً لتداولها وكان من نتيجة ذلك أن ظهرت أشخاص قانونية جديدة يمكن وصفها بالشركات المساهمة وشبه العامة .

وفى رأينا أن شركات المساهمة التى تنشئها أو التى تشترك المؤسسات العامة فى جانب من أسهمها لا تعتبر لذلك من أشخاص القانون العام ولا تسرى عليها أحكام القانون الإدارى ولكنها تعتبر من الأشخاص الاعتبارية الخاصة وتخضع لقواعد القانون الخاص التى تسرى على شركات المساهمة عموماً .

وقد انتقد جانب من الفقه فى فرنسا اتخاذ المشروعات العامة الناشئة عن التأميم أو المشروعات العامة التى تنشئها الدولة ابتداء شكل الشركات المساهمة ما دام الغرض من نظام الشركة المساهمة لا يتحقق فى حالة امتلاك الدولة وحدها كل رأس مالها فضلا عن أن اقتباس شكل الشركات المساهمة فى نطاق

هذه المشروعات العامة لايساعد مطلقاً على حل الصعوبات التي تثيرها طبيعة المشروعات العامة وهى تنحصر فى كيفية تنظيم العلاقة بين الدولة والمشروع .

على أن فريقاً آخر من الشراح ينظر إلى هذه المشكلة نظرة واقعية ويرى أن اقتباس شكل الشركة المساهمة فى دائرة المشروعات العامة لا يتعارض والفكرة الحديثة المسيطرة على قانون الشركة المساهمة والتى تنحصر فى كونها نظاماً قانونياً institution فلا عجب أن اختلف مظاهر هذا النظام القانونى وتفاصيله تبعاً لاختلاف صفة النشاط الذى يتبلور فيه خاصة وأن صفة هذا النظام القانونى لا تناط بتعدد المساهمين(١) .

وفضلا عن ذلك فإن قصد الشارع من اختيار شكل الشركات المساهمة هو أن ينأى بالمشروعات العامة عن دائرة القانون العام والقواعد المنطبقة على أشخاصه . وعلى ذلك فإن الشركات التى تؤسسها المؤسسات العامة ولا تطرح جزءاً من أسهمها للاكتتاب العام تظل هذه الشركات من الوجهة القانونية شركات مساهمة وتخضع لسائر أحكام قوانين الشركات التى لا يقتضى تطبيقها بالضرورة تعدد المساهمين فيها فتلتزم هذه الشركات إذن بالقيد فى السجل التجارى ولو كان نشاطها مدنياً وتلتزم بتكوين احتياطى قانونى وتسرى بشأنها سائر الأحكام التى تضع قيوداً على العمل بالشركات المساهمة أو على تشغل مناصب الإدارة بها ولا تسرى على المستخدمين فيها الأحكام التى يخضع لها مستخدمو المؤسسات العامة .

أما السماح بدخول رأس المال الخاص إلى هذه الشركات عن طريق تداول جانب من أسهمها فإن ما يترتب عليه هو تحولها إلى شركات مساهمة شبه عامة أو شركات اقتصاد مختلط . ومن شأن ذلك أن تنطبق عليها تلك الأحكام التى كانت معطلة بحكم مملوكية أسهمها ملكية كاملة للدولة فتسير الشركة فى طريق طبيعى أسوة بسائر الشركات المساهمة الخاصة .

يؤكد هذا المعنى ما نصت عليه المادة السادسة من القانون رقم ٢٦٥ سنة ١٩٦٠ من أن تسرى على الجمعية العمومية لهذه الشركات ومجلس إدارتها كافة الأحكام المقررة فى قانون الشركات وذلك بما لا يتعارض مع طبيعتها (٢) .

وهذا أيضاً هو ما حرص المشرع على إبرازه فى المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ إذ قالت « لما كان التأميم يهدف إلى الإعانة على تحقيق أغراض التنمية مع التحرر من الأوضاع الروتينية فقد عملت المادة ٤ من القانون على تحقيق ذلك بأن قضت بأن تظل الشركات والبنوك المشار إليها محتفظة بشكلها القانونى عند صدور هذا القانون . . . . وفضلا عما تقدم فإن الشركات التى يملكها الفرد الواحد لا تعتبر بدعا فى التشريع المصرى فقد سبقه إلى ذلك كثير من التشريعات مثل التشريع الألمانى والإنجليزى والكندى ، بل أن هذا السبق لم يكن لضرورة عملية ملحة كما الحال فى

(١) الدكتور أكثم الخولى فى قانون النشاط التجارى الحديث للدولة ص ٢٠٨ طبعة سنة ١٩٦١ .

(٢) يمكن القول بأنه يكون لمجالس إدارة المؤسسات العامة فى صلاتها بالشركات المساهمة الموضوعة تحت رقابتها سلطة الجمعية العمومية لهذه الشركات .

الجمهورية العربية المتحدة وإنما كان بغرض التهرب من الالتزامات التجارية التى تنشأ عن القيام بالأعمال التجارية وخاصة شهر إفلاس التاجر فكان الشخص يخصص جزءاً معيناً من أموال مشروع معين وهذا الجزء يكون الذمة المالية للشخص الجديد وتصبح هذه الذمة هى كل الضمانة التى يحق للدائنين الحجز عليها استيفاء لديونهم .

المبحث الرابع

أثر التأميم على النظام القانونى للأموال محل التأميم

ثار الخلاف فى الفقه الفرنسى حول ما إذا كان يترتب على التأميم تعديل فى النظام القانونى للأموال التى يتناولها :

فذهب رأى إلى أن التأميم يترتب عليه أن تدخل الأموال المؤممة فى الدومين العام للدولة بكل ما يتفرع على ذلك من نتائج قانونية وأهمها عدم جواز التصرف فى رءوس أموال المشروعات التى كانت محلا للتأميم . وقد ظهر هذا الرأى فى بعض أحكام المحاكم الفرنسية .

غير أن هذا الرأى يعيبه أنه يصطدم أولا مع مبدأ مسلم به هو أن المؤسسات العامة لا يتصور أن يكون لها توابع تتعلق بالدومين العام . وقد أقرت هذا المبدأ لجنة تعديل القانون المدنى إذ وضعت نصاً بشأن المؤسسات الصناعية والتجارية يجرى كالآتى : « لا تعتبر الأموال المملوكة للجهات الإدارية والمؤسسات العامة المخصصة لمرفق عام صناعى أو تجارى ، جزءاً من الدومين العام للدولة إلا إذا نص على خلاف ذلك بنص خاص » .

ويصطدم هذا الرأى أيضاً مع النصوص التشريعية التى تخضع عادة إدارة المشروعات المؤممة للقانون الخاص .

وذهب رأى ثان إلى أن التأميم ينقل ملكية الأموال إلى الدومين الخاص للدولة . وقد تبنى هذا الرأى مجلس الدولة الفرنسى فى فتوى أصدرها بشأن نظام أموال معاصر الزيوت الوطنية إذ قالت الجمعية العامة للمجلس :

« إن جميع قوانين التأميم تحمل طابعاً مشتركا مقتضاه رغبة المشرع فى أن تسير إدارة المشروعات المؤممة على نسق الوسائل والنظم المتبعة فى المشروعات التجارية والصناعية الخاصة . ويترتب على ذلك إذن ، أن المشرع قصد إلى اعتبار الذمة المالية لهذه المشروعات جزءاً من الدومين الخاص للدولة وأن تتحرر فضلا عن ذلك ، من قيود وإجراءات الدومين العام سواء بالنسبة لإدارتها أو للتصرف فيها » .

(نشرت هذه الفتوى بمجلة سيرى ١٩٤٩/١/٧٧ Sirey) وقد انتقد هذا الرأى أيضاً بعض من رجال الفقه وخاصة فى شأن تعرضه لمشكلة مالك المشروعات المؤممة .

وذهب رأى ثالث إلى إنكار أى أثر للتأميم فى تعديل النظام القانونى للأموال التى يرد عليها .

فتبقى هذه الأموال أساساً دون تغيير وتعتبر المشروعات المؤممة وريثة للمشروعات الخاصة التى كانت قائمة قبل التأميم ، بما كان لهذه الأخيرة من أصول وخصوم فيما عدا الحالات التى ينص فيها على خلاف ذلك بنص خاص .

وقد تبنى هذا الرأى عدد غير قليل من رجال الفقه وجزء كبير من القضاء . ويقوم هذا الرأى على خلاف سابقيه على تحديد مركز الحائزين الجدد للأموال المؤممة بالنسبة إلى الحائزين السابقين مع تركه مشكلة تحديد شخص المالك دون حل .

وتبدو أهمية هذا الرأى ليس فقط فى الحالات التى ينص المشرع على احتفاظ المشروعات المؤممة بشكلها القانونى بل يتعدى ذلك إلى الحالات التى ينص فيها على إنشاء أشخاص قانونية جديدة كمؤسسات عامة .

وقد قضت بهذا الرأى محكمة استئناف نيم Nimes بتاريخ ١٢ فبراير ١٩٥٢ والمنشور بمجموعة Juris-classeur (J.C.P. 52, II, 6880) إذ قالت :

« إذا كان القانون الصادر بتاريخ ١٧ مايو ١٩٤٦ والمعدل بالقانون الصادر فى ٢٣ أغسطس ١٩٤٨ قد أمم استغلال مناجم الوقود المعدنى ، فإن معنى ذلك أنه نقل مجموعة أموال وحقوق والتزامات المشروعات القائمة على استغلال هذه المناجم إلى مؤسسات عامة وطنية ذات صبغة صناعية وتجارية تتمتع بالشخصية المدنية وبالاستقلال المالى . ومن ثم يكون المستأنف على حق إذ يذهب مخالفاً فى ذلك لقضاء محكمة الدرجة الأولى ، إلى أن انتقال ملكية هذه الأموال إلى مؤسسات خاضعة لحقوق والتزامات ملتزمى المنافع العامة السابقين ، لم يترتب عليه دخول هذه الأموال إلى الدومين العام للدولة » .

وفى ذات الاتجاه سارت محكمة استئناف أورليانز Orléans إذ قضت بتاريخ ٢٣/١٠/١٩٥٢ (J.C.P. 52, II, 7312) بما يلى :

« إن التأميم فى حالة عدم وجود نص تشريعى مخالف ، لا يترتب عليه تعديل فى الطبيعة أو فى النظام القانونى للأحوال التى عهد المشرع بها الى المؤسسات الجديدة . وتستفيد هذه الأخيرة من نفس حقوق وامتيازات المستغلين السابقين الذين حلت محلهم » وقد ساير القضاء هذه النظرية فى خصوص المركز القانونى لعمال وموظفى المشروعات المؤممة فقيل بالاستخلاف فيها أيضاً .

والذى نراه فى التشريع العربى أنه تجب التفرقة بين حالتين :

أولا : حالة التأميم الذى ينص قانونه على اعتبار المشروع المؤمم بذاته مؤسسة عامة لها شخصية اعتبارية مستقلة ومثل ذلك القانونان رقمى ٣٩ ، ٤٠ لسنة ١٩٦٠ الخاصين بتأميم بنك مصر والبنك الأهلى على التعاقب . إذ تعتبر هذه المؤسسة العامة بذاتها وهى شخص من أشخاص القانون العام ، شخصاً قانونياً جديداً لا صلة له بالشركتين المساهمتين اللتين كانتا تستغلان وتديران أموال البنكين التى تناولهما قانون التأميم .

ذلك لأن التأميم وهو عمل من أعمال السياسة العليا للدولة يترتب عليه إضفاء ملكية أصيلة للدولة originaire وليست ملكية مشتقة أومتفرعة عن ملكية أصحاب المال الأصليين . ويتفرع على انقضاء الشخصية القانونية للمشروع المؤمم واعتبار الدولة مالكة لأموال هذا المشروع ملكية أصلية ، ألا تكون هناك أية صلة استخلاف بين الشخص القانونى الخاص المنقضى وبين الشخص القانونى العام الجديد .

ولما كانت الملكية ثابتة للدولة فإن المؤسسة العامة وهو الشخص القانونى الجديد لا تعدو حقوقها على أموال المشروع المؤمم أن تكون يد إدارة وإشراف فقط لا يد ملكية كما ذهب إلى ذلك بعض الشراح (١) وذلك فيما عدا الحالات التى ينص فيها صراحة على خلاف ذلك (مثل قانون المؤسسة الاقتصادية) . ودخول أموال المشروع المؤمم إلى ذمة الدولة المالية لا يقلبها إلى أموال عامة إذ هى تدخل إلى الدومين الخاص للدولة بوصفها ممثلة للجماعة وتجرى عليها أحكام هذا الدومين الخاص مع وجوب تطورها بحيث تتفق مع ما يجب أن يتسم به استغلال هذه الأموال فى النشاط التجارى والصناعى والزراعى من مرونة وسرعة تصرف (٢) .

وترتيباً على ذلك فإن المسألة تتعلق — كما قال Rivero بنوع جديد من ملكية للدولة تقتضيه ضرورات التجارة التى توجب خضوعه خضوعاً تاماً لقواعد القانون الخاص .

ولهذا يمكن الاصطلاح على تسمية هذه القواعد الجديدة بقانون التاجر العام .

وآية ذلك ماجرى به نص المادة الثالثة من القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بشأن تنظيم المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى : تنص هذه المادة على ما يلى :

« للمؤسسات العامة المشار إليها فى المادة الأولى (المؤسسات العامة التى تمارس نشاطاً اقتصادياً أو صناعيا أو زراعيا أو ماليا) تأسيس شركات مساهمة بمفردها دون أن يشترك معها مؤسسون آخرون » .

« وتسرى على الجمعيات العمومية لهذه الشركات ومجالس إدارتها كافة الأحكام المقررة فى قانون الشركات (ق ٢٦ لسنة ١٩٥٤) وذلك بما لا يتعارض مع طبيعتها » .

« ويجوز تداول أسهم هذه الشركات بمجرد تأسيسها » .

فهذا النص يتضمن خروجاً سافراً على المبادىء المسلم بها فى القانون الخاص والتى بمقتضاها يشترط التعدد فى المساهمين . فهنا على خلاف القواعد المستقرة فى القانون التجارى يجوز لشخص معنوى واحد أن يمتلك أسهم شركة جديدة ينشئها بمفرده وتكون هذه الشركة المساهمة الجديدة صحيحة وفقاً للقانون بل ويسرى عليها قانون الشركات بما لا يتعارض مع هذا الوضع الجديد .

(١) الدكتور أكثم الخولى — مؤلفه دراسات فى المشروعات العامة للدولة ، المرجع السابق .
(٢) Rivero معروض فى مقال Boulouis فى Juris-classeur administratif الجزء الأول ملزمة ١٠٨ ص ٨ .

وترتيباً على ذلك أدخلت تعديلات جوهرية على قواعد القانون التجارى بما يتفق مع الأوضاع الجديدة لتدخل الدولة فى المشروعات التجارية والصناعية والمالية والزراعية .

وثمة مظهر آخر من مظاهر خروج القواعد التى تخضع لها المشروعات المؤممة عن التفرقة التقليدية بين القانون العام والقانون الخاص هو مانصت عليه المادة السادسة من القانونين ٣٩ ، ٤٠ لسنة ١٩٦٠ من أن يظل البنك (والذى أصبح مؤسسة عامة) مسجلا كبنك تجارى ويجوز له مباشرة كافة الأعمال المصرفية التى كان يقوم بها قبل صدور القانون .

ثانياً : فإذا لم ينص المشرع صراحة فى قانون التأميم على أن يعهد بملكية الأموال المؤممة إلى شخص قانونى جديد كمؤسسة عامة ، فإنه يترتب على ذلك أن ينقضى الشخص القانونى القديم أيضاً بحكم أيلولة رأسماله إلى الدولة الأمر الذى يترتب عليه عدم استطاعته القيام على مباشرة الغرض الذى من أجله نشأ هذا الشخص المعنوى ، على أن المشرع يستطيع أن ينص على بقاء هذا الشخص المعنوى رغم التأميم وذلك كما فعل المشرع العربى فى المادة الرابعة من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ التى يجرى نصها على ما يلى :

« تظل الشركات والبنوك المشار إليها فى المادة الأولى محتفظة بشكلها القانونى عند صدور هذا القانون وتستمر الشركات والبنوك والمنشآت المشار إليها فى مزاولة نشاطها دون أن تسأل الدولة عن التزاماتها السابقة إلا فى حدود ما آل إليها من أموالها وحقوقها فى تاريخ التأميم . . . »

وآية ذلك أن التأميم يتناول فى مثال هذه الحالة ملكية الأسهم فقط وبمقتضاه تحل الدولة محل جميع المساهمين وتصبح هى المساهم الوحيد أى مالكة رأس المال لتستطيع توجيهه الوجهة التى تحقق الصالح العام .

وبذلك لا يكون ثمة محل للقول بوجود خلافة قانونية طالما أن الشخص القانونى القديم لم ينقض بل بقى قائماً كما هو . ولا يصبح بالتالى هذا الشخص المعنوى من أشخاص القانون العام بل يظل كما هو من أشخاص القانون الخاص .

ويتفرع على ذلك أنه لا يحكم بانقطاع سير الخصومة فى الدعوى التى يكون المشروع الذى تناوله التأميم طرفاً فيها .

على أن أموال هذا الشخص المعنوى والتى تناولها التأميم تدخل إلى الدومين الخاص للدولة على النحو الذى ذكرناه آنفاً أى بطريقة تكفل تحرر هذا المال من قيود هذا الدومين .

ويتفرع على كون الأموال المؤممة أموالا خاصة سواء أكانت أموال مؤسسات عامة ذات طابع اقتصادى أو كانت أموال الشركات والبنوك التى تناولها القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ ، يتفرع عن ذلك وجوب خضوعها للضرائب النوعية المختلفة بحسب الأصل(٢) وبهذا المعنى صدرت فعلا فتوى

(١) ما تنص عليه المادة السادسة من جواز تغيير السلطة القائمة على الإدارة يدعم المعنى الذى نذهب إليه .

(٢) Jean Boulouis فى مقالة عن Le régime des entreprises nationalisées منشور بمجلة Juris-classeur administratif المرجع السابق — ملزمة ١٥٨ ص ٢٢ .

إدارة الفتوى والتشريع لوزارات الخزانة والاقتصاد والتموين بتاريخ ١٩٦٢/٢/١٧ .

على أن القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ الخاص بتنظيم المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى نص فى المادة ١١ فقرة ٢ على أن تعفى المؤسسة من أداء أية ضريبة عن المبالغ المستحقة لممثلى المؤسسة فى مجالس إدارات الشركات التابعة لها والتى تؤول إليها بحكم الفقرة الأولى من هذه المادة .

وأخذ بنفس الاتجاه ورغم أن المشروع المؤمم قد تديره مؤسسة عامة ، فإنه لا يمكن اعتبار القرارات التى يصدرها مجلس إدارة المؤسسة بمثابة قرارات إدارية وذلك لأن المؤسسة العامة رغم أنها من أشخاص القانون العام ، إلا أنهـا تدير وتستغل المال المشمول بإدارتهـا والمملوك للدولة — إدارة مال خاص واستغلال شبيه باستغلال النشاط التجارى والاقتصادى الخاص . ومن ثم وجب أن تجرى على قرارات هيئة الإدارة أحكام القانون الخاص(١) .

وتأسيساً على ذلك يكون هذا الخليط من القواعد التى تحكم المشروعات المؤممة قانوناً متميزاً يمكن تسميته بالقانون شبه العام .

المبحث الخامس

أثر التأميم على حقوق والتزامات المشروعات المؤممة

لا صعوبة فى القول بأنه كقاعدة عامة — تبقى حقوق والتزامات المشروعات المؤممة كما هى فى حالة ما إذا تم التأميم دون القضاء على الشخصية القانونية للمشروع الذى تناوله التأميم . فما لم ينص قانون التأميم على إنشاء شخص معنوى جديد ليتولى إدارة واستغلال المال المؤمم ، لا يكون من شأن استبدال الدولة بأشخاص المساهمين أو الشركاء القدامى أن تنقضى الحقوق التى كانت لهذا الشخص القانونى والالتزامات التى كانت تتحملها ذمته الماليه ، بل تظل هذه الحقوق وتلك الالتزامات قائمة .

ويستثنى من هذه القاعدة العامة أن ينص المشرع فى قانون التأميم على تغيير انتقال الالتزامات بحد معين غالباً ما يكون هو قيمة الأصول التى آلت ملكيتها للدولة ومثل ذلك ما نصت عليه المـادة الرابعة من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ من عدم مسئولية الدولة (وهى المالك الجديد) عن الالتزامات السابقة للشركات والبنوك المؤممة إلا فى حدود ما آل إليها من أموالها وحقوقها فى تاريخ التأميم .

أما إذا نص فى قانون التأميم على خلق شخص معنوى جديد كمؤسسة عامة مما يترتب عليه حتما وإلزاماً انقضاء الشخص القانونى القديم ، فإن الحقوق والالتزامات السابقة على قانون التأميم لا تنتقل إلى ذمة الشخص الجديد إلا فى الحدود التى يرسمها المشرع فى قانون التأميم . فإذا لم يرد بالقانون نص يتعلق بذلك فإن القاعدة هى سقوط الحقوق والالتزامات السابقة لأن التأميم وهو عمل من أعمـال

(١) Katzarov فى مؤلفه عن التأميم ص ٢٦٩ طبعة ١٩٦٠ .

السيادة يضفى على الدولة ملكية منشأة أصلية يتعارض معها اعتبار إنابتها فى الإدارة والاستغلال وهى المؤسسة العامة خلفاً للشخص القانونى المنقضى .

على أننا نرى أنه فى هذه الحالة الأخيرة يجوز لدائنى المشروع المؤمم فى الفترة السابقة على انتقال ملكيته إلى الدولة بالتأميم أن يرجعوا على الدولة بدعوى الإثراء بلا سبب(١) وفى هذه الحالة تتحد حقوق الدائن رافع الدعوى بقيمة ما آل إلى الدولة بالتأميم من قيمة هذا الدين منسوباً إلى جميع الأصول التى انتقلت بالتأميم .

المبحث السادس

أثر التأميم على المركز القانونى لموظفى ومستخدمى المشروعات المؤممة

يكشف العمل عن وجوب التمييز بين المركز القانونى للموظفين والمستخدمين فى المشروعات المتخذة بشكل المؤسسات أو الهيئات العامة وبين مركزهم فى الشركات المساهمة العامة .

أولا : نظام موظفى ومستخدمى المؤسسات العامة :

لاخلاف فى أن المؤسسة العامة والهيئة العامة بدلان متميزان بشىء واحد من حيث التكييف القانونى . فأركانهما واحدة والغرض الذى يتغياه كل منهما واحد ولذا وجب أن يحكم كل منهما قانون واحد هو القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة .

وقبل صدور هذا القانون كان مجلس الدولة المصرى قد رفض صراحة الأخذ بالتفرقة الفرنسية(٢) بين مستخدمى الإدارة ومستخدمى التنفيذ فى المرافق التجارية العامة(٣) كما رفض المجلس أيضاً تطبيق قانون عقد العمل الفردى على مستخدمى الحكومة الخارجين عن هيئة العمال استناداً إلى أنهم يحتلون مركزا تنظيمياً من مراكز القانون العام رغم أنه كان هناك أكثر من سند لانطباق هذا القانون عليهم(٤) .

---

(١) أنظر فى نفس المعنى بالنسبة للقانون الدولى مؤلف Woltley عن نزع الملكية فى القانون الدولى ص ٩٥ طبعة ١٩٥٩ .

(٢) يذهب القضاء الفرنسى إلى التفرقة بين مستخدمى الإدارة والتوجيه فى المشروع العام وهؤلاء يخضعون لنظام من القانون العام ويختص القضاء الإدارى بالمنازعات الناشئة عن عزلهم وبين مستخدمى التنفيذ وهؤلاء تخضع روابطهم للقانون الخاص وبالتالى تختص مجالس العمال فى فرنسا بنظر دعاويهم ما دام المشروع يتمتع بالشخصية المعنوية (نقض فرنسى الدائرة الاجتماعية ١٢/٧/١٩٥٠ جازيت دى باليه ٥٠/٢/١٩٦٠ وهو خاص بمستخدمى هيئة الغاز بفرنسا) .

(٣) محكمة القضاء الإدارى ٨ مارس ١٩٥٣ مجموعة المجلس السنة السابقة ص ١١ .

(٤) المحكمة الإدارية العليا فى ١٢/١/١٩٥٦ وأنظر نقد هذا الحكم فى مؤلف الدكتور أكثم الخولى « دروس فى قانون العمل » ص ٢٨٦ وما بعدها طبعة ١٩٥٧ .

وجاء التشريع الحديث مؤيداً لهذا الاتجاه فبين القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ القواعد التى تسرى على موظفى المؤسسات العامة . فنص على أن تسرى عليهم أحكام قانون نظام الوظائف العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى القرار الصادر بانشائها أو اللوائح التى يضعها مجلس الإدارة ، وبذلك يكون قانون نظام الوظائف العامة مكملا للفراغ الذى قد تتركه اللوائح الخاصة لموظفى مؤسسة بعينها ، ومعمولا به إذا لم يصدر بهذا النظام لوائح خاصة[1] .

على أن العلاقة التنظيمية لموظفى ومستخدمى المؤسسات العامة واعتبارهم موظفين عموميين تترتب على صفتهم وكونهم يعملون فى هيئة عامة ذات شخصية معنوية تخضع لتنظيم القانون العام دون الخاص ولها نصيب من أساليب السلطة العامة . فلا يتوقف نظام هؤلاء الموظفين والمستخدمين على القانون الذى يحكم علاقتهم بالمؤسسة العامة التى يعملون فيها ولو كان بالنص قانون عقد العمل .

وآية ذلك أن المادة ٤ فقرة ٨ من قانون هيئة السكك الحديدية تنص على أن لمجلس الإدارة اقتراح وضع لوائح خاصة بالموظفين والمستخدمين والعمال مع مراعاة أحكام قانون عقد العمل الفردى بالنسبة للعمال وباقى أحكام قانون موظفى الدولة بالنسبة لمن عداهم . . . فتعتبر هيئة السكك الحديدية وهى هيئة عامة بنصوص قانون عقد العمل فى اللوائح التى تضعها للعمال لايخلع عن عمال هذه الهيئة صفة المستخدمين العموميين ولا ينقل الاختصاص بنظر منازعاتهم من مجلس الدولة إلى محكمة العمال .

وقد صدر قانون عقد العمل الموحد رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ فنص فى مادته الرابعة على عدم سريان أحكامه « على عمال الحكومة والمؤسسات العامة والوحدات الإدارية ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة إلا فيما يصدر به قرار من رئيس الجمهورية » فجاء هذا النص مكملا لنص قانون المؤسسات العامة وصريحاً فى نفس انطباق العلاقة التى ينظمها القانون الخاص على بقية العاملين فى خدمة المؤسسات العامة ولو كانت ذات طابع اقتصادى .

وقد أصدر رئيس الجمهورية القرار رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ متضمنا لائحة عامة بنظام موظفى وعمال المؤسسات العامة ، وتعتبر الأحكام الواردة فى هذه اللائحة — المعدلة بالقرار الجمهورى رقم ١٠٨٠ لسنة ١٩٦٢ — سارية على موظفى وعمال المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى والمؤسسات فى التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية كما أن قانون نظام موظفى الدولة يعتبر مكملا لهذه اللائحة

(١) هذا القانون يخالف فيما نص عليه قانون المؤسسة الاقتصادية رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ والذى نصت المادة ٢٣ منه على أن يصدر رئيس الجمهورية لائحة عامة بنظام المؤسسة تتضمن فيما تتضمنه قواعد تعيين وترقية الموظفين ومكافآتهم وعلاواتهم وتأديبهم دون التقيد بالقواعد التى تسرى على موظفى الحكومة « وقد نصت المادة ١٤ من اللائحة المشار إليها والصادر بها القرار الجمهورى رقم ٣١٤ لسنة ١٩٥٧ على أن تسرى على موظفى ومستخدمى المؤسسة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذه اللائحة أو فى اللائحة الداخلية لشئون الموظفين ، الأحكام الخاصة بعقد العمل الفردى .

فيما لم يرد بشأنه نص خاص فيها وذلك بالنسبة لموظفي المؤسسات العامة الخاضعين لأحكامها . أما عمال هذه المؤسسة فتعتبر التشريعات الخاصة بعمال الحكومة مكملة لهذه اللائحة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فيها أو اللوائح التي يضعها مجلس الإدارة لشئون العمال .

ويترتب على كل ما تقدم أنه في نظرنا — يختص مجلس الدولة كجهة قضاء إدارى بالفصل في كل المنازعات المتعلقة بموظفي ومستخدمي المؤسسات العامة ما لم ينص على خلاف ذلك بنص خاص .

ثانيا : نظام موظفي ومستخدمي الشركات المؤممة :

لايثير نظام موظفي ومستخدمي الشركات المؤممة صعوبة ما إذ يرتبط هؤلاء بالشركات التي يعملون فيها بعلاقة تعاقدية تحكمها قوانين العمل . ولا يختلف هذا الحكم حتى في حالة الشركات المساهمة العامة التي تمتلك الدولة كامل رأس مالها . وقد أكد هذا الأصل القرار الجمهورى رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ في شأن موظفي وعمال الشركات التي تتبع المؤسسات التي يسرى عليها قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ والشركات الأخرى التي يصدر بإخضاعها لأحكامه قرار جمهورى — إذ نص هذا القرار على أن يسرى على موظفي وعمال الشركات الخاضعين لأحكام هذا النظام وأحكام قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية والقرارات المتعلقة بها فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة يكون أكثر سخاء بالنسبة لهم ويعتبر هذا النظام جزءاً متمما لعقد العمل .

يبرر ذلك أن المادة الرابعة من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ نصت على أن تحتفظ الشركات المؤممة بشكلها القانوني الذي كان لها قبل التأميم ومؤدى ذلك أن الشركة المساهمة العامة تظل تخضع لأحكام القانون الخاص ويتعين بالتالي أن تستمر الروابط التعاقدية بين الشركة وموظفيها ومستخدميها على ما هي عليه خاضعة لنفس الأحكام التي كانت تحكمها قبل تدخل الدولة بالتأميم وتفريعاً على ذلك يختص القضاء العادى بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين الشركة وبين موظفيها ومستخدميها .

على أنه بالنسبة للشركات التي تمتلك الدولة كامل رأسمالها فإن الاختلاس الحاصل من أى موظف أو مستخدم على هذا المال يعد جناية يعاقب مرتكبها طبقاً لنص المادة ١١٣ من قانون العقوبات، إذ لاتفرقة في سريان هذه المادة بين المال المملوك للدولة ملكية خاصة (الدومين الخاص) وبين المال المملوك لها ملكية عامة (الدومين العام) .

ومن ناحية أخرى فإن هذه الشركات والشركات التي تمتلك الدولة جزءاً من رأس مالها بصفتها مصالح موضوعية تحت رقابة الحكومة لأنها تتبع مؤسسة عامة وتخضع للاشراف الإدارى لجهة إدارية يعاقب الموظف أو المستخدم الذى يرتشى فيها بعقوبة الجناية لا الجنحة .

أما أعضاء مجالس إدارات الشركات المساهمة العامة وممثلي المؤسسة العامة في مجالس إدارات الشركات شبه العامة ومراقبي الحسابات في الشركات العامة وشبة العامة وهم إما يعينون بقرارات

جمهورية أو بقرارات من مجلس إدارة المؤسسة العامة ، يخضع مركزهم القانونى للقانون العام دون الخاص رغم عدم اعتبارهم موظفين عموميين بالمعنى الفنى لهذه الكلمة ونرى أن المنازعات الخاصة بتعيينهم وعزلهم ووقفهم وغير ذلك من شئون علاقاتهم مع الشركات التى يعملون فيها يختص بنظرها مجلس الدولة دون القضاء العادى[1] .

المبحث السابع

الاختصاص بنظر المنازعات التى تنشأ عن نشاط المشروعات المؤممة

قلنا إن نشاط المشروعات المؤممة أدخل فى نطاق القانون الخاص منه فى القانون العام وأن القرارات التى تصدرها مجالس إدارات المؤسسات العامة لا يمكن اعتبارها قرارات إدارية رغم أنها من أشخاص القانون العام . ويسرى هذا الحكم ذات الطابع الاقتصادى من باب أولى على الشركات والبنوك التى شملها القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بالتأميم . فهذه المشروعات أصبحت مملوكة للدولة ولكن استغلالها لما تسرى بشأنه أحكام القانون الخاص على ما قلناه آنفا .

ويتفرع على ذلك أن المنازعات التى تنشأ عن النشاط الاقتصادى للمشروعات المؤممة لا يمكن أن تكون من اختصاص مجلس الدولة بل من اختصاص جهات القضاء العادى .

وليست فى هذا الرأى غرابة فالمنازعات التى تنشأ عن الحجز الإدارى رغم أن جهة إدارية تكون دائما طرف فيه يختص بنظرها القضاء العادى لا القضاء الإدارى فمن باب أولى بالنسبة للمنازعات التى لا يمكن أن يصدق على الجهة التى أصدرتها وصف الجهة الادارية بالمعنى الضيق .

الفصل الرابع

الآثار القانونية للتعايش بين القطاع العام والقطاع الخاص

١ — يترتب على التأميم نتائج بعيدة الأثر فى مجال القانونين المدنى والتجارى فكلا القانونين يرتكز على الملكية الخاصة غير المحدودة وعلى عنصر المبادأة الفردى كأساس للمشكلات التى يحكمها . ولما كان هذا الأساس قد أصبح غير صحيح على إطلاقه بعد التوسع فى التأميم ، بات من اللازم إعادة

(١) نرى أنه يتعين تعديل قانون مجلس الدولة بما يكفل اختصاصه الصريح بهذه المنازعات الجديدة ولو أنه يختص بها ضمنا باعتباره محكمة القانون العام فى كل المنازعات التى يحكمها القانون الإدارى .

النظر فيها كي يتلاءما مع دخول الدولة إلى ميدان الإنتاج والتداول والتوزيع وصيرورتها موجهة الاقتصاد القومى .

٢ — وتتصل المشكلات المتعلقة أولا : بآثار التأميم فى ميدان الحق ومصادره وبوجه خاص فى باب الالتزامات . وثانياً : بقيمة الدور الذى يلعبه قانون العقد فى الإطار العام للعلاقات التى يحكمها القانون المدنى ، تلك العلاقات التى لم تعد فردية بحتة بل تتصل هذه المشكلات بالتخطيط الاقتصادى للدولة . فما دام أن الدولة حلت محل الفرد كوحدة للنشاط الاقتصادى فإن هذا التطور فى البناء الاقتصادى يتطلب تخطيطاً جديداً . ولما كان الاقتصاد لا شك ينعكس على القانون الذى هو مفهوماً اجتماعياً فإن خطة الدولة فى التشريع يجب أن تكون مرآة لخطتها فى الاقتصاد الذى أصبح يقوم على الاشتراكية المتعادلة .

٣ — ونظراً لما قلناه من خضوع المشروعات المؤممة لأحكام القانون الخاص كمبدأ عام ، وإزاء ضرورة كفالة المرونة فى المعاملة والسرعة فى أداء الخدمات العامة بواسطة هذه المشروعات العامة ، فإننا يجب أن نسلم بضرورة اتباع مبدأ وحدة الحل القانونى فى كل مشكلة تتفرع عن معاملة أجزاء القطاع العام بعضها بالبعض ومعاملة أجزاء هذا القطاع مع الجهات الإدارية وبين أجزاء هذا القطاع أيضاً وأجزاء القطاع الخاص .

٤ — وإذا كان الميثاق الوطنى قد رسم طريق المستقبل وخطط السبيل إلى الاشتراكية الديمقراطية التعاونية ، فإن تفصيلات الخطة الاقتصادية التى من المفروض أن تتكفل بها وزارة التخطيط القومى يجب أن يصدر بها قانون هذا . القانون يجب أن يعتبر مصدراً من مصادر الحق فتخضع لأحكامه وتفصيلاته قواعد العقود التى يمكن للأفراد أن يبرموها . فكل التزام تعاقدى لا يتفق مع أحكام الخطة الاقتصادية يقع باطلا مهما كانت إرادات عاقديه .

٥ — ومن ناحية أخرى فان تنفيذ الخطة الاقتصادية التى تتكفل بوضعها القانون المذكور سيكون من نتيجتها إجبار المشروعات المؤممة فى بعض الأحوال على التعاقد أى على الدخول فى عقود مفروضة لغرض اقتصادى معين أو على تعديل العقود التى أبرمتها أو تبرمها أو إلغاء بعض من هذه العقود ، وبهذا ستنهار بعض التفرقة التقليدية بين الالتزام التعاقدى والالتزام الذى مصدره القانون .

ويمكن بذلك القول بأننا نجد أنفسنا إزاء نتيجة هامة هى خضوع قانون العقد لإرادة الدولة أى إرادة المجموع . يظل العقد معتبراً قانون المتعاقدين ولكن يجوز فى الحدود التى لاتتفق فيها إرادة المتعاقدين مع الخطة الاقتصادية العامة أن تتحرك إرادة الدولة لتبطله . ومع ذلك يجب ألا يفهم أن إرادة الدولة تحل محل العقد وإنما تعتبر — فى مجال مصادر الحق والالتزام — مجرد قيد على الحرية التعاقدية كامتداد لأحوال البطلان المطلق والبطلان النسبى .

٦ — وليس فى هذا الذى قلناه جدة ولا غرابة فالتوسع المشاهد فى السنوات الأخيرة فى فكرة النظام العام والقيود التى يقضيها إعمال هذه الفكرة على حرية الأفراد فى التعاقد ، أمر لا يمكن إنكاره.

وفضلا عن ذلك فإن مبدأ سلطان الإرادة يمر ويتسع تدريجياً كلما اتسعت دائرة العقد المفروض contrat forcé ومن قبيل ذلك يكفى أن نذكر قوانين التسعير الجبرى ، وقانون الايجار الإستثنائى وقوانين المواد التموينية كالزيت والسكر والكيروسين ، وقانون التأمين الإجبارى على حوادث السيارات .... الخ . وهكذا يمكن القول إنه إزاء تعاقب الأزمات الاقتصادية التى أعقبت الحروب العالمية يندر أن نجد عقداً لا يخضع لرقابة الدولة .

٧ — فإذا انتقلنا من قانون العقد ومبدأ الحرية التعاقدية إلى الأفكار العامة notions généraux التى تسود القانون المدنى والتجارى كفكرة حسن النية والعدالة والنظام العام ومعيار الرجل المعتاد ... الخ . فإننا نجد أن هذه الأفكار ترتكز فى القانون المدنى كما فى القانون التجارى على نظام الملكية وعلى النشاط والمصلحة الخاصتين . فإذا عدلنا فى الأسس التى تقوم عليها هذه الأفكار العامة ،مضمونها ولا شك سيتغير تبعاً .

فالاقتصاد الموجه يتميز بأن الأعمال القانونية كما تتغى اشباع الحاجات الفردية وهو ما يتوافر أيضاً فى مجال الاقتصاد الحر ، فإنها زيادة عن ذلك تهدف إلى إنجاح خطة الدولة توفير السعادة للجماعة وتوسيع قاعدة المنفعة . وهكذا فإنه يلزم أن يعطى مبدأ حسن النية مفهوماً جديداً يتمثل فى أن يعمل المالك الفردى للمصلحة العامة بدلا من اقتصاره على تحقيق مصلحته الخاصة فى معاملاته المختلفة . وتفريعاً على ذلك يعتبر مما يتنافى مع حسن النية أن يغضى المالك العقارى فى تحديد القيمة الإيجارية لملكه كيف شاء دون نظر لما ينطوى عليه هذا التحديد من استغلال للمستأجر .

٨ — وقد خطا المشرع فى الجمهورية العربية المتحدة خطوات واسعة فى سبيل القضاء على هذا النوع من أنواع الاستغلال وحفظ التوازن الاقتصادى بين طائفة الملاك العقاريين وغالبية الشعب من المستأجرين فأصدر القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ بتخفيض أجور المساكن بنسبة ٢٠٪ والقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الإعفاءات من الضريبة على العقارات المبنية وتخفيض الإيجارات بمقدار الإعفاءات.

ومن ناحية أخرى فإن التأميم بتأسيسه العلاقات القانونية والالتزامات على فكرة مستحدثة للملكية ، يرمى إلى التخفيف من حدة التوتر بين أطراف العلاقات القانونية ،وهذا يستتبع بالضرورة تعديلا جوهرياً فى فكرة المصلحة العامة ومعيار الرجل العادى الذى ينطبق على كثير من العلاقات المدنية .

مشكلات القانون التجارى :

٩ — ولا يترتب على التأميم بالضرورة وجوب إلغاء التفرقة بين الأعمال المدنية والأعمال التجارية .

أولا : صفة التاجر والمشروع العام :

ويعتبر تاجراً كل شخص طبيعى أو معنوى اتخذ التجارة حرفة معتادة له ولحسابه الخاص ولمعرفة

ما يعتبر من الأعمال تاجراً يرجع عادة إلى التشريع (مادة ٢ من قانون التجارة) . وعلى ذلك فان صفة التاجر تتحدد — كقاعدة عامة — طبقاً لمعايير مادية تتمثل فى القيام بأعمال تجارية . أما القيد فى السجل التجارى فليست له إلا قيمة كاشفة ولا تضفى بذاتها صفة التاجر على صاحب الاسم المقيد . وبطريق المقابلة يفقد التاجر صفته هذه إذا توقف عن مباشرة الأعمال التجارية بصفة نهائية .

وكذلك يؤسس التشريع صفة التاجر على معايير شكلية تتمثل فى أن يتخذ مشروع ما شكلا قانونياً معيناً . ونعنى هنا الشركات التجارية التى تثبت لها صفة التاجر مهما كانت طبيعة النشاط الذى تباشره .

والأصل أن الدولة لا تقوم بأعمال تجارية لأنها لا تتغى تحقيق ربح وإنما تهدف إلى أداء خدمات عامة — فى أصلها وطبقاً لنظرية المرافق العامة الإدارية لقاء رسم لا يزيد فى الغالب الأعم عن مصاريف أداء هذه الخدمة وصيانة المرفق العام وضمان انتظام سيره باطراد .

فإذا ما تدخلت الدولة فى ميدان الإنتاج والتداول والتوزيع بطريق التأميم فان المشروعات المؤممة تستمر على تجاريتها إذا ما تولتها أشخاص قانونية مستقلة واتخذت شكل الشركات التجارية وتفريعاً على ذلك تستحق على نشاط هذه المشروعات الضرائب النوعية باختلاف أنواعها ويجوز توقيع الحجز على أموالها عند عدم الوفاء بها مالم تتعلق هذه الأموال بإدارة مرفق عام مما لا يجوز عليه قانوناً (١) على أن ثبوت صفة التاجر للشركات العامة لا يعنى بطريق اللزوم خضوعها لنظام إشهار الإفلاس إذا توقفت عن دفع ديونها الحالة وذلك لأنه لما كان الغرض من نظام الإفلاس هو توزيع أصول المفلس على دائنيه كل بحسب نصيبه أى أن ذلك يستتبع رجوع جزء من أموال هذه الشركات إلى أيدى الأفراد أو شركات القطاع الخاص الذين تربطهم بالشركات التى يراد شهر إفلاسها علاقة دائنيه ، فانه يترتب عليه تخلف الأهداف التى قصدت الدولة تحقيقها بالتأميم(١) .

وبهذا نختتم هذا البحث الموجز عن المشكلات العملية للتأميم وسنخصص بحثاً آخر عن مشكلات الرقابة على المشروعات المؤممة والتخطيط الاقتصادى .

---

(١) تعليمات تفسيرية رقم ٦ المادة ٩١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ صدرت بتاريخ ٣١ مارس ١٩٦٢ بناء على فتوى مجلس الدولة بتاريخ ١٩٦٢/٢/١٧ . على أن هذه التعليمات التفسيرية تستند إلى عدم طروء تغيير ما على أموال الشركات المؤممة ورتبت على ذلك أن هذه الأموال لا يجوز اعتبارها من الأموال التى لا يجوز الحجز عليها . وظاهر أن هذا التسبيب تعوزه الدقة فثمة تغيير كامل قد طرأ على هذه الأموال إذ نقلها التأميم من أموال خاصة إلى أموال مملوكة للدولة . ولكن لا يجوز التنفيذ على أموال المشروعات العامة بطريق الحجز لديون خاصة .

(٢) فى هذا المعنى مقال للدكتور السيد مدنى بمجلة الأهرام الاقتصادى العدد ١٦٦ فى ١٥ يوليو ١٩٦٢ ص ٧٥٤

الجداول العشرية

الأول : ١٩٢١ — ١٩٣٠ ثمنه ٥٠ قرشا

الثانى : ١٩٣١ — ١٩٤٠ ثمنه ٢٥ قرشا

لـكل من المدنى ؛ والمرافعات ؛ وتحقيق الجنايات والعقوبات ؛
والتجارى وما يتبعه من باقى الأقسام

الثالث : ١٩٤١ — ١٩٥٠ ثمنه ٥٠ قرشا

لـكل من المدنى ؛ والمرافعات ؛ والعقوبات ؛ وتحقيق الجنايات

أجرة البريد ١٠ قروش ، وتطلب من دار النقابة ، ٥١ ش رمسيس بالقاهرة

بيـــان

أولا — الرسائل الخاصة بتحرير المجلة أو بإدارتها ، توجه إلى : مجلة المحاماة ، بدار نقابة المحامين ، ٥١ ش رمسيس بالقاهرة

ثانياً — الاشتراكات :

لغير المحامين والطلبة	:	٢٠٠ قرش
للمحامين تحت التمرين	:	٢٥ قرشاً
لطلبة كليـة الحقوق	:	٥٠ قرشاً

ثالثاً — ثمن العدد الواحد من المجلة :

١ — السنـــة الحـــادية والأربعـــون	:	٢٠ قرشاً
٢ — السنوات الرابعة والثلاثون إلى الأربعين	:	١٥ قرشاً
٣ — السنة الثالثة والثلاثون وما قبلهـــا	:	٥ قروش

التليفونات

سيادة النقيب (رقم خاص)	٥٤٧٤٤
النقابة والنـادى	٤٥٥٨٥ و ٥٠٦٤٩
غرفة المحامين بمحكمة القاهرة	٥١٨٤٢ و ٤٠٨٤٩
غرفة المحامين بمحكمتى النقض والاستئناف	٥٠٨٣٥
غرفة المحامين بمجلس الدولة	٨٠٣١٩٨
غرفة المحامين بمحكمة الجيزة الـكلية	٨٩٤٣٢٢

المطبعة العالمية ١٦، ١٧ شارع ضريح سعد بالقاهرة